٤ مهر

فهرست هذا المجلد

كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف

بسم الله ... وصلى الله على محمد وآله

من منن الله ... ونوائب الزمان

محمد جواد بن الشيخ حسن [illegible]

ریاضی

١

كتاب رياض المسائل في تحقيق احكام الشرع بالدلائل للسيد السند الاكمل الامير سيد علي اعلى الله مقامه في الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة واركانه اربعة الاول في المياه جمعها باعتبار تعدد افراده والمراد بها من الحكم به والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو ما يستحق اطلاق الاسم من دون ان يتوقف على الاضافة ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الافراد وكله مطلقا طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال انزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما باختصاصهما من وجهين من حيث ان الماء فيهما مطلق فلا يعم جميع مياه السماء فضلا عن [illegible] بالخصوص [illegible] المدعى مدفوعة بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم مضافا الى عدم القول بالفصل كما صرح به جمع فيتم مع [illegible] ولا يندفع الا بالاجماع المزبور وربما يستفاد من الكتاب والسنة كون مياه الارض باجمعها من السماء صرح به [illegible] وغيره قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر ع قال هي الانهار والعيون والآبار وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال تعالى هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع [illegible] في الآية الاخيرة بعدم جواز حمل الطهور على ما به من المبالغة في [illegible] بناء على ان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كالاكول وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر [illegible] ما يكون المراد منه المعنى الاسمي اي ما يتطهر به الذي هو احد معانيه كما هو المشهور بين اهل

اللغة

اللغة نقله جمع من العامة والخاصة وان اختلج في صحته [illegible] الى نوع تأويل او يكون بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح به في كتب جماعة من اهل اللغة كالفيومي وابن فارس بن ثعلب والازهري وابن الاثير ونقل بعض ان الشافعي نقل ذلك عن اهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من ائمة اهل اللغة واستشهاد الاول وكون الاكثر عليه يلوح من الشيخ كونه متفقا عليه اهل اللغة قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر ثم القول بعدم كونه بمعناه من جهة عدم تعديه باسم فاعله والتعدي من الفعل في لغة العرب يستلزم كون فاعله كذلك مجدد للخلاف بين [illegible] الموضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة بذلك الوجه يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا وبما ذكرنا يظهر [illegible] في الاعتراض عليه بان اثبات اللغة بالترجيح وذلك لان اعتمد على ضبطه على نقل اهل اللغة وبما ذكر ذلك [illegible] الورود وعرض في ذلك الورود على ابي حنيفة لانكاره ذلك محتجا بما ذكر وانكاره رد [illegible] اهل اللغة [illegible] كما وقع لجماعة من متأخري الاصحاب زاد جماعة [illegible] ما ذكرنا وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا الحديث مضافا الى قوله ع في تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبما ذكرنا يظهر الدليل على اصل المطلب من جهة السنة مضافا الى قول مولانا الصادق ع فيما رواه المشايخ الثلاثة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوه الاخر سوى الاخير عامة فيما ذكرناه من التطهير به للغير والنفس [illegible] من ورد في بعض الاخبار ان الماء لا يطهر ولا يطهر بعينه او على حصول التطهير له مع بقائه على حاله وهو في تطهيره به مفقود والمراد بطهوريته انه يرفع الحدث وهو الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث مط وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء ينجس نجسا كالكسر ذكره [illegible] بعدم الانفعال بالملاقات ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة المعروفة اعني اللون والطعم والريح بالاجماع والنصوص المستفيضة الخاصة والعامة دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف عند ناقلي الظاهر [illegible] الاصل والعمومات

وقف [illegible]

ولاختصاص ما دل على التفصيل بما تقدم وبظهور بعض نوع تردد في حصول النجاسة بالتغير
اللوني لما تقدم ولاختصاص النصوص بما سواه ولعدم نقل الاجماع ووقوع التصريح به
في النبوي من المشهور المنجبر ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول
عن بصائر الدرجات عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع(؟) فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة فان غلب
فيها التغير فلا تتوضأ منه ومنها الموثق ومنها عنده من الماء الكثير يكون فيه الجيفة
فاتغ(؟) فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه والخبر فاذا تغير لم يشرب منه
ولم يتطهر ومنها ما رواه العلامة عن الفضل عن الصادق عليه السلام في الحياض يبال فيها قال لا بأس
اذا غلب لون الماء لون البول ولخبر بالاستدلال على المجاورة وظاهرا وبالقياس الى المتغير
وهو لا يسلم الاشهر الاظهر ما تقدم خلافا لمن شذ فالاخير ولعله لعموم النبوي وضعفه
ضعف السند وعدم الجابر في المقام ظاهر فتأمل لكنه احوط وهل التغير التقديري كاف ام لا بد
من الحسي الاكثر على الثاني للاصل والعمومات وكون المتبادر من التغير والغلبة في الاخبار الحسي
فيا در(؟) احقيقيا او اطلاقيا دخل بالاول وهو حسن ان لم نقل ضعيف ولا احتياط بمعرفة النبأ
ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كالو وقع من الماء المتغير بما هو اصل
مثله او عدمه كما اذا كان الماء والنجاسة في الصفات ومنه البعض بالفرق لا دليل عليه ووجه
الاول بعض بشرط بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك واما مع عدمها فالنجس في الاول
والحكم كما مر وبه بعض الاصحاب وليس بظاهر مع نقل الاول بخاص قطعا وفي زوال الطهارة في
احتمال المدفوع بالاصل السالم عن المعارض لعدم الاستصحاب بين من الجانبين وعمومات الاحتياط
اولى بالنجس الجاري فيه وهو التابع عن غير بطوية اوسط ولو بالرشح على اشكال والاخير الملاقاة
لنجاسة مطلقا ولو كان للملاقاة على الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الجمعية والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه
وربما اشعر به عبارة الذكرى والدليل عليه بعد الاصل وعموم قوله كل ماء طاهر وخصوص صحيح ابن بزيع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة والتمسك به مبنيا على رجوع التعليل الى الحكم فيكما هو الظاهر وبناء على ثبوت
الاولوية لعدم تأثر الماء بالملاقاة اما لو انضمت بالترجيح بالرجوع الى الاخير لتطهير لها واصلحت
برفع النجاسة الثابتة للماء وبالتغير وفصلها لرفعها عن التأثر بالملاقاة اولا فذلك يحتج بذلك
ما قدمناه من الادلة على طهورية الماء شاهد عليه مع سلامة الجميع عما يصلح ان يعارضها بالمعارضة

على

على عدم عموم ما دل على نجاسة القليل واشتراط الكر وفي الشأن لفقد اللفظ الدال عليه وغاية ما يستفاد منه
الاطلاق والمقام غير متبادر منه مضافا الى عدم شمول القليل منه في شأن الصدر وما ذكرنا
ظهر ضعف المنقول الخاص بالذكر كما نسب الى العلامة والشهيد في الجملة وخص ولا يبعد الكثرة من المادة
والذكر ابتدا في الجمل لعدم الاصل والعموم السالم عن المعارض وخصوص ما يأتي في الغليل اللتي
ومطلع المشهور بل كاد ان يكون اجماعا خلافا لمن شذ فالحديث حتى ذلك بما علله مهلكا ؟؟ الا ان ليس
والخاص لعموم التغير عن اسبال ماء الاواني وهو مع كونه اخص من المدعى معارض بعموم ما دل
على عدم انفعال الكر مطلقا وهو اقوى لقوة احتمال ورود ما دل على ما هو الغالب في ماء الاواني
وتنقصها عن الكر ومع التساوي فالترجيح لجانب الاول محتاج لاحد لدليل مع ان الاصول والعمومات
الخارجية على ترجيح الثاني اوضح دليل هذا مع ان المفيد الذي نسب اليه هذا القول عبارته
في المقنعة واذا وجدت ذلك الآن ورودها كسنده مورد الغالب محتمل بل القلة كما فهمه
لمحمد الذي هو اعرف بمذهبه في نحو فلا يبعد ان يكون غير ذلك ثم ان الظاهر عدم الانفعال التساوي
سطوح الماء ام لا يكفي الاتصال مطلقا ومع الانحدار خاصة دون التسنيم احتمالات بل اقوال خيرها اولها
اما بناء على الجار المساوي عرفا وان ثبت انما هو لا تجتمع ولا عدم ما دل على عدم الانفعال بالكر
وبناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا الى الاختصاص كالثاني بصور مخصوصة ليس المقام منها
وظهور بعض ما لم يكن كالكر في المجتمع وعدم ظهور بعض وبعضه بحيث يشمل المفروض فيتسلم الاصل وا
لعموم المنشئة للطهارة للطهارة لجانبها وما استدل به للاول من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق
الوحدة والكثرة عليه في اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او تحديدا وتطرق المنع الى ذلك اللايح عدم
المساواة في كثير من الفتوى منطوقا ومفهوما بل ان ظهور اعتبار الاجتماع ما ذكرته ليس ظهورا بعنوان الاشتراط
وانما الظهور بناء على كون مورده ذلك وهو لا ينافي ما دل على العموم الشامل للغير وثانيا بان
ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة عرفا اعم من التساوي الذي اعتبره لصدق المساواة باتصال
ماء الغديرين مع عدم صدق الامور المذكورة عليه عرفا فلا يتم المدعى وثالثا بان ما ذكرنا دال على اعتبار ما ذكره
في الكر مطلقا فالقدح منه اعتبار المساواة فيكون ما دل على اعتباره فيها افقص عنه ولا يقدح منه
اختصاص التنجيس بصورة الاجتماع دون ما اذا اتصل بما يعد معه كرا فيكون المفروض خارجا
عن عموم ما دل اللفظ على تنجيس القليل فيحتمل في الفعل بالطهارة للاصول السليمة عن المعارض وما ذكرناه
في الوجه لعدم اعتبار المساواة وان المنفي الحاق ما يشابه للمفروض من القليل في الحكم الا ان ثبوت

هو ربط الماء في الشطوط ام لا

اعتبر

الجزء في الجميع منه يوجب ثبوت نجاسته بطريق اولى مضافا الى الاتفاق على نجاسة القليل الملاقي
وحكم ماء الحمام اي ما في حياضه الصغار وعن حالة عدم الاتصال بالملاقاة حكم الجاري
او الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة بالاجماع نقله غير واحد والمعتبرة منها الصحيح
عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري ومنها ماء الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها
وخصوص الاسانيد منها سوى الاول مجبور بالشهرة وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة مطلقا
نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض او اختلافهما بالانحدار مع علوها
على الاول كما اختاره بعض المتاخرين وربما نسب الى العلامة او مجموعهما كما ذكر او العدم مطلقا كما
هو مختار المحقق اقوال نافعها الاخير ومنها يبين ما تقدم من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير
وعدمه وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك صحة القول الثاني بتقدح حكم المفروض مع مساواته
كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير اطلاق ما مر من الاخبار وهو ضعيف لفقد ما يدل اجمعه على
العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب وهو زيادة
مواد الحمامات عن الكر غالبا ثم ان هذا لرفع النجاسة عن مياه الحياض وانما التطهير لها او انفعلت
بالملاقاة فلا يجري ولا يتحقق بالمادة من اعتبار الكرية بالاختلاف [illegible] للنص على كما قبل وهل يكفي
مقدار الكر فيها ام لابد فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما في الحياض وجهان مبنيان
على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل او الاكتفاء بمجرد الاتصال ولا
ريب ان الاول احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى واتيان القول الاول على الثاني مرة الاول
مبني على ما هو المشهور المنصور من اعتبار الكثرة العرفية واما مع عدم اعتبارها كما هو صاحبه
جماعة من اصحابنا بناء على عدم الدليل عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول لكن الاخير وهو
غير بعيد والله العالم وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها
بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان بل قولان ويمكن القطع بالطهارة
لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها للاستصحاب بقاء الطهارة والمادة على الكرية وعموم
الاصل البراءة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرأ بعد تيقن نقصها عن الكر يكفي
بحكم الماء النجاسة فلا يبعد ذلك لتعارض [illegible] الجانبين فيبقى الاصلان سالمين عن المعارض
ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع تعدد اليقين ما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة
المشكوك في كريتها فلا يقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة

انظر

م لانا مع اذا كانت له مادة ونقلها الرضي ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضها بعضا ومنها ماء الحمام ...

ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجسه ما بلاقيه لامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثل الاول
المذكور الاستصحاب الاول مجمعا عليه وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السماء حكم
الجاري في عدم الانفعال اذا جرى من الميزاب ونحوه اجماعا كما حقق من المعتبر لكونه فيه وعبارة
في بعض كتبه وان اوهمت في بادي النظر خلافه والحاقه بالجاري مطلقا الا ان عبارة فيها بعضها
فتاتي ذلك والذي يوضح ما ذكرناه وكل امام يحمل على الاشهر للاصل واختصاص ما دل
على الانفعال بغير موضع النزاع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل يبول في ماء المطر
وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي
فيه ولا بأس وفي اخر في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فتكف فيصيب الثوب لا بأس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وفي المرسلة كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في ب وط وابن
حمزة وبعض الاخبار اخرى منها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
يؤخذ ماؤه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس وفي معناه ومنها الخبر في
ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
من ماء عليه وهو ضعيف لان اختصاصهما بمورد السؤال بالجاري لا يستلزم اشتراط
ما يثبت الباس في معنى الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحتمل الكراهة مضافا الى
ضعف الدلالة من وجوه لعل اظهرها احتمال الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر في كلام
الشهيد والفقهاء ونحوه من الاحتمال الدال على الجريان على ما فسر الشيخ في الجريان من الميزاب
ونحوه يوجب حمل ما ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال بل علمه وهو
بعيد ويحصل هذا الجواب انما يتعلق بجريانه فكما يحتمل ما يستدل به الشيخ يحتمل
ما ذكرناه ايضا مما الاختلاف فيه وربما نزل عليه بعض المتاخرين في الحاق بالجاري مع ورود النجاسة
عليه مع عدم الجريان التقاطر الى اختصاص الروايات المتقدمة النافية للباس [illegible] بعد
الملاقاة بورودها على النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس فينبغي الرجوع
فيها الى القول الاشهر وهو ضعيف بما قدمناه من الاصول وعموم المرسلة وان تعلق بمورد ما
في سابقها لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص مع ان في مورد الصحيح الملاقاة ما اصابه
من الماء اكثر منه في حكم التعليل وطاهر بجعل العلم مخصوصا لاكثرية ولا يختلف منها الحال
في الصورتين بلا شبهة هذا مع ان المعتضد السابقة صحيحة في رده من حيث دفع النص بما

بحسب الحروف ما المتطوح من دون تفصيل في تلك المياه وكثرتها واطلاق كثير من الاصحاب التنجس
للماء بمجرد ملاقاة النجاسة دون تقييد بورود الماء شاهد عليه ولعموم كلامهم اشار بعض المسلمين بنحو ما
سبق الا ان عندنا في الاحتجاج ان القول بما قاله المرتضى ان يكون خرقا للاجماع اذ لم يقل به احد
على ما ذكره هنا بالكلية من الحكم بالجاري الحكم بقول مطلق وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل
نجاسة في غير المقام لا يستلزم ثبوت هذا القول في المقام مع ان القول به ثمة انما نشأ من صحيحتهم
والماء المورد في جملة من تحقيقا في القبول عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل بالملاقاة بناء
على الخصوص بعد الاخبار بعموم مخصوصها بصورة ورود الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ
الدال على العموم في المطلق من اخبارها ولا كلفة في رفع منافاة الحكم بثبوت الحكم بالانفعال
في بعض افراده دون ورود النجاسة عليه وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام لكون
القول المتفق وفرضنا المسوغ ورود الاخبار الخاصة ايضا في المطلق من اخبارها الا عموم فيه فيكفي
في رفع منافاة الحكم بثبوت الحكم بالانفعال في بعض افراده المطلق والمتيقن من الرجوع بالروايات
نادر الاجماع على ثبوت النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا بالاولى فالمتبقى
الطهارة من الاصل والعمومات فما ذكره الاصحاب هو الوجه والله اعلم وينجس الماء القليل الذي انفصل
عن الكر من الراكد بالملاقاة للنجاسات مطلقا على الاصح وفاقا للمعظم للاجماع المستفيض النقل
نقله جماعة من الاصحاب دون خروج من نسبنا غير قادح في انعقاده سيما مع وفق الخلاف عنده منه
المستفيضة وسائر ... المعتبرة بل يحسب المعنى متواترة وقد صرح به جماعة وبتبعه تتبع
الاخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة ومنها ما في بيان الكر اشتراطها
ومقدارها ومنها الصحيح عن الماء يتوضأ منه الدواب والبغال والكلاب ويغتسل من الجنب قال اذا
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله اخرى ومنها الصحيح الاخرى في قدر الماء الذي لا ينجسه
شيء فقال كر والحديث والصحاح والموثقات المستفيضة في بئر قذر ماء وقع فيه اي دم
او خمر فيه او شرب منه على منقاره دم او قذر ومنها الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباهها
تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر ومنها الصحيح في جل
رعف فتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها الموثق في رجل معه اناءان
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا
ويتيمم ونحوها الصحاح وغيرها المستفيضة في الاواني التي شرب منها بعض الحيوان او ولغ

مقدار

وهو يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر وفي اخرى في رجل ...

ونجاسته

ونجاسته نفي التيمم عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وسئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وفي اخرى عن جنب يدخل يده في الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ونحو ذلك
من الموارد التي يقف عليها المتتبع تجمع منها اصحاب ما ذكره من حديث ووجه الدلالة في
المقام لمعارضة وضوحها لا يحتاج الى تطويل في الكلام فالوجه الانفعال خلافا للعماني فقال بالعدم
مطلقا للاخبار الآتي ذكرها ما هو مع ذلك غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة كما ورد في الخبر
عن الرجل الجنب يغتسل من الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف
على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القذر والقليل في المعنى المعروف ومع ذلك يحتمل الوضوء
مع غسل الجنابة ولا يقول به وعلى تقدير تسليمه يكن الحمل على الكثير مع ما تقدم من
الادلة غير ضار وانقطعت الاصل والعمومات كون الاخبار الدالة خاصة مخصصة مع التواتر
بين الطائفة وفي ذيل المرتضى للاخبار النبوي الخاص لنجاسة الماء ما لا نعتبر اعتداد وما في الثاني بالقياس
نظرا انه لم نجد الحديث منه في كتبنا المشهورة عندنا والاثر مع ذلك محتمل لخصوص ما تقدم
من الادلة واستدل في المنتهى بهذا القول باعتبارات ضعيفة ووجوه هينة احد وبما في
الشرح والجواب عنها بخلاف التنجيح بما لا يكاد يبدو كما الخارج من النجاسة فقط كما في كلام ...
الدم خاصة كما في الاستبصار للصحيح عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه
وهو شاذ والصحيح غير دال والاخير ممنوع ومع ذلك محمول لتخصيص ما تقدم في كلام المرتضى
ويعني به آخر بما اذا ورد الماء على النجاسة لاعتبارات ضعيفة يدفعها عموم المفهوم
اشتراطها الكرية وخصوص الصحيح ونحوه المتقدم في البحث السابق الدال بعمومه على عدم التطهير
بماء المطر الوارد على النجاسات اذا لم يكن جاريا متحققا بطريق اولى لكثرته على غيره واحتمال ...
على ... نفي في الحكم وحصول التطهير بالمقيد في حال التطهير كما في الاستنجاء ونحوه مع
اشعار الصحيح الاخر بغسل الثوب في المركن مرتين بذلك لكون الغالب في غسله فيه وروده عليه
بالماء في ... الصحاح الواردة التي يغتسل فيها الثياب وفي تقدير الكر وزنا روايات
اشهرها المقبول عليه الاجماع المستفيض المرسل كالصحيح ومنها القدر بالاعتبار المقدر
حسب بحسب ما ... او اكثر من رواية مع ... وضعف سندها ... معارض او مؤول

علي ... الالفي ... اليه ... الكر ... الصحيح

وعن ابي الرطل المشهور ومنهم النجاشي بالعراقي الذي وقفه على المشهور المأثور وما بلغ ثلثون
درهما وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
للاصل والعمومات وخصوص ما كان ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاحتياط في وجه ومناسبة
الاشبار وما تقدم من التقدير بالاخر والصحيح المقدر له بستمائة رطل الاجود حمله على المكي المختص
على العراقي بمثله مرة بالاجماع وشهادة حال الراوي الذي هو من اهل العراق وبه يحمل الاول
على ارادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه من اهل العراق لاحتمال السائل فيه صاحب كون
الامام مدنيا لكن ذلك هناك ويؤيده تعارفه في الاغلب بذلك بل ربما يستفاد من بعض
الاخبار صريحا وهي في رواية في الشيء الذي ينبذ من التمر بالتمر والوضوء كم كان لا يسع
الماء على ما بين الاربعين الى الثمانين الى الفرق والفرق ثلث بالارطال قال بالارطال بمكيال كالسع
العراق واخرون بالمدني الذي هو يزيد عليه بنصف كما في الخبر للاحتياط ومع اعتنائه
الامام ثم فيه واصالة عدم تحقق ما هو شرط وعدم الانفعال والاول مع عدم تركه دليله
معارض بمثله وكذا الثاني مع ارجحية ما تقدم وسلامة الثالث بناء على ان الشرط الكرية
وعدم الانفعال ملزوم لا شرط الا عدمها في تحقق اصالة عدمها بنا على ... هنا مثال
مثل الماء في الحكم وصحيحة النسا فقط يحتمل التسليم بحكم ما دل على الطهارة من المعارض سليم وفي
تقديره بالمساحة ثلاث روايات واقوال اشهرها ما بلغ كلا من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
اشبار ونصف للوثوق وحكي الاجماع المنعقد واسقط القميون النصف للصحيح وفي الصحيح
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
اذا كان الماء ... في ذراع وشبر سعة وكان ... وصفي والاسكافي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة
عشر اشبار ونصف واول ما يرجع الى الاول بجعل ما ذكر الاثنا ... الابعاد السيد ابي طالب
اكثر بكل ما روعي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى الثاني ما الى الرابع منسوب والاصل لو لم ...
يكن ذلك الاقرب بل لا يرجح كونه اصوط في الاغلب في نجاسات ماء البئر وهو جمع ما تابع
من الرمي لا يجعلها الغالب ... من سافرا عمرنا بالملاقاة للنجاسة مع ... من تغير ... لا
شهود ان احوطها عند المعظم تبعا للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه بينهم من الاخبار
والعقيدة وللمرويات المعتبر لكن في الاخر بعدم الانفعال الا بالتغير لو عود الامر بالنزح
في وقوع كثير من النجاسات منهما وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة من
وطهارتها في محل المنع ... ما الى ... فيها البيضة بخبر جماعة الصحاح وفيه صحاح المقيصح

البئر

البئر تقطع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والخنزير قال يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله ونحوه في القوة الاخر في البئر يكون في المنزل الوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم فيها او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وغيرهما ضعيف الدلالة جدا
وحملها على تعريف الدلالة فيها الان الا الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيها مع
اختلاف مقاديرها اجماعا بوجه الثلث فيها مع كون الثاني هنا ان الاولى هنا مكاتبة
غير صريح الدلالة والاولى من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي والتقرير ... مع عدم
احتمال مانع من الورد وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية فيما على كون
النجاسات مذهبا لاكثر العامة ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما معارضتان للاصل
والعمومات وما في شيء وخصوص ما في الماء واختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات
حمل ومحمول ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة والصحاح المستفيضة وغيرها منها
الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
بذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ومنها وجوه من الدلالة ومنها الصحيح عن البئر يقع
يقع فيها الزبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا
عنال التوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ... في حقيقة مع ... ما المناقشة فيما ذكر ضعيف جدا لا ...
الكتاب ولذا كان لا حظ في القول بالطهارة مطلقا وما نقلها جماعة من القدماء واكثر المتاخرين وفي
قول التفصيل بين ما بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للجمع اذ كان في الرضوي كرا لم ينجسه
شيء وفي معناه الرضوي مضافا الى العموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء
وهو ضعيف لقصوره الجمع عن المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاول وعدم حجيته
والثالث وعلى الثاني في محل النزح الوارد في الاخبار بمحض الملاقاة على الاستحباب او الوجوب
الا وجوب الاول وما الى الاكثر بل لما تقدم من الاختلافات في مقادير النزح ومنه الخبر
الثاني وهو فرع المنتهى وهو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا للموت البعير وهو
من الابل غيره من الانسان ليشمل الذكور الذكر والانثى والاناث والصغير والكبير وكذا الثور
بل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسم عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه

للشك فيه وكذا استحباب الخمر فيها اجمع ناقلها بالخلاف حرم الاول والثالث للعموم
وان نافت منها بعيدا وحسن بعضا حمزة للنزح لكن في احدهما يدل على العموم نور والاستدلال به
لا يدل على هذا الفرد الخالي او بوجوده او نحوه في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه
وفي رواية اخرى لا في الحمار كر من ماء وهو مع شذوذه هنا ضعيف وعلى الاستحباب
في العمل بها غير بعيد للمسامحة وانجبارها في الجملة لكن مع السابق مرتبة في الفضيلة
وعلى الاشهر الاظهر في الثاني لنا في التهذيب خلافا للمرتضى فالكر من ماء وهو ضعيف
لكن بالحق نزر ما تقدم ومشتمل الاصل في الجملة باضطراب العبارة كما الصحيح بعضها النجو
الصب عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناء على عدم الطلاق الصب عليه وهو حسن
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والاشهر خلافه ومستنده الخصوص عنه او نحو مع
ذلك لا بأس به للاحتياط بناء على المختار للتسامح في مثله ودونه بما قيل في القطرة منها بعشرين
دلوا للخبر وهو ضعيف وفي آخر مثله وفي الصحيح ثلاثون وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى
وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية [illegible] وفي وقوع المسكرات المائعة بالاصالة ومستنده غير
واضح فيلحق بها الاشهر لكن مع ذلك غير بعيد [illegible] الخمر [illegible] فلا
طلاق لفظ الخمر عليها في الاخبار كقولهم كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه
خمر في حيز العموم من الكلمات والتطبيع والتبييت البتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من الكثب
وحتى لعلانا الكاظم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وحيث انا كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام [illegible]
اتباع الحنفية كما نقل من بعض اهل العربية [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible] والاستثناء
ومطلقها بالاشتراك في جميع وجوه الشبه مسكا والمقاربة [illegible] ومما يحقق [illegible]
هذا مضافا الى الاجماع المتقدم نقله [illegible] في الشك بمثله في مثل المقام [illegible] كلام
ولعله لذلك الحق الشيخ بها الفقاع [illegible] وعن [illegible] في الكتابين المتقدمين
الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول
او خمير استصغرها الناس فتدبر [illegible] المرتضى [illegible] والدماء الثلاثة الحيض
والنفاس والاستحاضة ومستنده غير واضح سوى الالحاق [illegible] مع القول بنزح الجميع
فيه ولكن ذكرها بالخصوص [illegible] لم يظهر وجهه نعم في الكتابين الاجماع عليه فان

غلب

غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح تقاطرا من الواحد الى كل اثنين يومان صاحبهما
عليها فوق كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان
بل ولا على الاول ايضا بناء على المشهور من عدم صدقه عليهم او عدم تبادرهم منه فيقتصر
فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر ويحتمل الاجزاء وبه قال في المعتبر وتبعه
في المنتهى بل [illegible] في التذكرة [illegible] وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي الاقل
وان نهض بعملهم على الاشهر الاظهر اقتصارا على مورد النص خلافا للمنتهى في الناهض بعملهم
وهو ضعيف والاطلاق [illegible] جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن في الرضوي
حصر بالاربعة ولعله للبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب وهو كما ترى يوما
قصيرا كان او طويلا كما هو [illegible] من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن وربما
قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل
[illegible] او جزء منه بل طلوع الشمس مقدمة من باب المقدمة ولا [illegible] بل ذلك
ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا
بعضا كما قيل والاكل كذلك لعدم المانع في الاول وعدم صدق النزح اليوم في الثاني
وربما قيل بجوازه فيها لقضاء العرف بذلك فعدم الصدق ممنوع وهو محتمل لكن الاول
احوط والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل حكي عن الغنية الاجماع عليه فيجبر
قصور سند الخبرين وتفاوت الاول مع غيره [illegible] ان قلنا بالنجاسة بلا [illegible]
والا فلا احتياج لنا اليه بناء على التسامح في ادلة السنن [illegible] الحمار والبغل السنن
فقال كر من ماء ونقل في المعتبر بزيادة والبغل [illegible] في بعض النسخ وبعد لنا
اشتهار الحكم به في الثاني [illegible] الصدوق لاقتصاره على الاول وضعفها السند والاشتمال
على ما لا يعمل به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل بجزئه مضافا الى دعوى
الاجماع عليه في الغنية مع ان هنا الاعتبار غير محتاج اليه على المختار وكذا قال الثلاثة في موت
الثور [illegible] في الابل والبقرة واشتهر [illegible] هذا القول حتى ادعي الاجماع عليه [illegible]
في [illegible] الغنية ومستندهم غير ظاهر وان لم [illegible] المتقدم عليه ولكن اشكال [illegible]
الحاق بغير المنصوص وان كان على المختار وكذا قال الثلاثة في موت الفرس المعبر عنه [illegible]
من البهائم [illegible] وينزح لموت الانسان [illegible] سبعون دلوا للاجماع كما في الغنية والمنتهى

وفي المعتبر والخبر الموثق فيه ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
مسلما او كافرا فانه اوجب الجميع لما افتى به والا اختص بالمسلم في قول في خلافا للاشهر للاطلاق
النقص وشموله للكافر فانه نوع نفوذه على تقديره فالجنبية معنى لا باعتبارها في جميع موجبات
النزح فيكون الاسم ينزح في التجنيس منها على موت الانسان حيث هو هو كافرا او مسلما
وهو لا ينفي الاكتفاء به فقط ولذا لو استحب للمسلم ميتا او غيره ما يوجب نزح الجميع مثلا
ونات بما يوجب نزح الجميع كما تقدم وليس في التطهير النقص ولا الاعلى الاكتفاء بالسبعين
ح وربما الظهير بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم النقص للاول ولكون
نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيل في الثاني ومورد النقص كان فيه كالاصح وهو كامل فان
لم يحاط ليسلم النص فيه بل كان يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني ايضا ويلحق بموته فيها
وقوعه فيها ميتا ولم يغسل ولم يطهر الغسل ان وجب ولم يتم قبل الذلك وان يمم وكان
شهيدا ان لحقه غسله وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن اهل اللغة
والعرفية وهي بالاستعمال عشرة دلاء بلا خلاف كما عن بل الاجماع كما عن الغنية وليس
في الفتوى كما سيأتي اعتبارها هنا التقييد بل المستند وهو نزح اعتبار الذوبان وهو ح فهم من
اليابسة وما قابلها فان ذابت كما عن الصدوق والسيد او كانت رطبة كما عن الحلي وهو
ح فاربعون او خمسون كما عن الصدوق لقوله في الخبر عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها
عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويتعين الاخير على المشهور لاستصحاب
النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي والحاق الذوبان المبطلات ويكفي فيه بهات
التنجس لعدم الفرق بين القليل والكثير ومما في المشهور بالتقطيع ولعله لنا وتمشية
بالنسبة اليها ولعلها كنا نبه عليها المص وعيني فالاول باليابسة بناء على ان الغالب
في الوقوع الرطبة وتحقق فيه نزيل التفصيل في النص على الغالب يستلزم التقييد لها في الاول
فلو كان المراد فيه الرطبة ايضا لما كان بينه في الاغلب وبين الثاني فرق وقد فرق
فلا معنى حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطيع فيه ومنه يظهر الوجه في تبديل ... الذوبان
بالرطوبة فتم وفي مقدار ما ينزح منها لوقوع الدم فيها اقوال الاشهر الاشهر ... عليه
الاجماع الغنية وعدم الخلاف الا عن المفيد في ... الكثير للنفسه على الاشهر او بالنسبة
الى البئر على قول وعشرة للقليل كله وعن في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن
مصباح

مصباح السيد انه ينزح لقليل ما بين دلو واحد الى عشرين وعن المقنع عشرة في الكثير وخمس
في القليل وعن مصباح في القطرات من الدم وعشرة وربما اظهر منه عشرين في كلام منه فيهما
وليستدل من النقض عليه واضح والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي هو ... عنده هو
من الكثير انه ينزح منها ثلثين دلوا الى اربعين وفي الصحيح القليل كدم رعاف او
حجامة او رعاف ينزح منها دلاء يسيرة وحملها على خصوص العذرة يحتاج الى قرينة
وهي فيه مفقودة وحمل يسيرة في ... عليها ... كونها جمع كثرة نتجنبه حاملها الا به
فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة غفلة واضعف الاحتمال كون الفائدة بينها بيان
الاكتفاء بينها بالاقل مرادها وهو ما زاد عليها بواحدة وكيف كان فالمشهور احوط لم
يقل بكونه في الكثير اولى ثم ينزح لموت الكلب وشبهه في الجسد اربعون على المشهور
وضعف مستنده ... مجبور في الخبر الذي رواه المص عن كتاب الحسين سعيد في العنز الميتة
السنور وفي الاربعون وللكلب وشبهه وفي اخرى في السنور وما كان اكبر منه ثلثين الى
اربعين وقريب منها في اخرى مع التنزيح فيه بالكلب وشبهه وبذلك يضعف ... ويحتمل
كما عن المصنف استدل لم يجد بناء على اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيه من الراوي
وعن الهداية والمقنع الفتوى بادل الاخرين ولعل بناء وهم منه على حمله على الترديد على
كونه من المعصوم وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء وفي بعضها التنزيح فيه
وفي السنور بالخمس وعمل به بعض المتأخرين وحكى فيما لو لا الشهرة الجابرة وكذا ينزح
اربعون دلوا في بول الرجل الكبير وبالشهرة ضعف ... الخبر ... الى دعوى
اجماع الامامية على العمل بمرواية ... مما دعوى عدم الخلاف بل اولا
جماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول مكادعا
جماعة في المنتهى وهو ضعيف يضعف دلالته مع هجر الاصحاب له وهنا في بعض الصحاح نزح
الجميع لعنب البول مطلقا او بول الصبي وهو شاذ كسابقه لا يلحق به بول الاشوي في
المشهور خلافا للجماعة فالحقوه ببول الرجل وادعى بعضهم تواتر الاخبار وعنهم بل الا
ببول الانسان بل وعن ابن زهرة الاجماع عليه والحق التجانس ويتحقق بموت الكلب
موت الثعلب والارنب والشاة في المقنع ان مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه من قدر جسمه ونحوه في ... وكذا والمهذب والاصباح

ثلاثين

بزيادة النقص على الارنب ونحوها بزيادة النقص على الغنم وابن عمر والمنقول في سعيد
على الشاة وشبهها ولعل مستنده دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي السنان الحاق
الحاق البعير ونحوه بالثور ونحوه وبعدها بناء على تاملاته وجوده الحاق شبهه ولذا الزمه المصنف السابق
بالذكر ومع ذلك المدرك في الشاة ثم او عشرين كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر
عمرو بن سعيد وينزح للسنور بموته فيها اربعون دلوا لما تقدم وفي رواية عمرو بن سعيد
ابن هلال عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء
وبه فيه افتى الصدوق في الفقيه والاول اولا واحوط وينزح سبع لموت الطير المفتت
بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في خبر وغيره وبالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق
او بزيادة ما اشبههما كما عن المفيد وعن بعضها الاجماع في الغنية والمعتبر والمستمسك   السنجاب
منها الرضوي لكن بناء اعتبار عدم التفسخ وسعة في خمسة دلاء وفي الصحيح في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء
ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البير
ينزح منها دلوان او ثلاثة وجمع في الاستبصار بينها وبين ما دل على السبع تارة با
التفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب فيها مطلقا كما في كتب المصنف
وجماعة للخبر او ارتماسا كما عن كتب الشيخين وسلار وابني حمزة والجنيد وادريس
والبراج وسعيد وغيرهم او بالمباشرة مطلقا كما عن المفيد لذلك اطلاق الاصحاب المغلق
هذا الحكم بينها على الوقوع كما في بعضها والنزول كما في اخرى والدخول كما في غيرها
ودرج حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ ولا وعدمهم الثاني
ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها وعلى ايجاد فيتبين منه بحمله
الاخبار عليه لا على اعتبار الارتماس خاصة وليس في دعوى الحلبي الاجماع على ثبوت الحكم
في الرتمس منافات للعاجز المعتضد بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية بحفظ ان ارا
خلوبدنه عن النجاسة فقط كما هو ظاهر الاكثر خلافا للشهيد فاطلق الاطلاق الاخبار مع
ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسته
وهو حسن بغيره عن عدم الغلبة النجاسة لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو الحجة من
الاخبار هنا بالمنقبة بالشهرة في الطالب وكذا لوقوع الكلب حيا وحرج صا على الاشهر
الاظهر

الاظهر للصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا له بغيره المنصوص على عدم علمه به بناء على
اصله وهو ان المنفى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين في موته يدل على ثبوته
هنا بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت كما في الخبر او
انتفخت في اخر كما فيهما والاختلاف فيه في النكتة وما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام
جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية
المؤيد بكلام الجماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام المنصوص على ما في الكتاب والنقله
ودعوى الحلي كونه اول درجة الملحق به غير مسموعة سيما في مقابلة العرف واللغة
ونقل حكم المصنف بعد نقله بغلطه وكلا رافي انه لم ينفسخ فثلاثة على الاشهر للصحيحين المطلقين
بحملهما على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى في انها سبع الاخرين ونقل حمل على الخبرين المتقدمين
لا للصحيحين وفي الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ونقل ابو الحسن
والقائل الصدوق في المقنع ولم نقف على دليله وفي بعض الاخبار نزح كلها مع نقل ما فيها
مطلقا وهو مع الشذوذ محمول على ما يؤول الاول وفي اخر مع عدم التغير اربعون محمول على
الاستحباب ومثلها ما دل على العشرين في المنقطع منها كما في الرضوي ومسائل علي ابن
جعفر وينزح لبول الصبي المفطم بكل الطعام سبعا كما عن الاكثر ومنهم المصنف هنا وان
تامله بالرضيع بناء على تغيره في شرحه بالكل الطعام او الذي لم يفطم بالغذاء واعتدى
به مع غلبة غيره عليه كما عن كرى بناء على مقابلة الرضيع فيها مع تغيره لديه هاهنا
او بالذي لم يكن في الحولين مطلقا كما عن الحلي بناء على تفسيره الرضيع المقابل للرضيع
في سن الرضاع الشرعي وانكره الفاضل ان وفي الرضوي واذا بال الصبي فقد اكل الطعام
استقي منها ثلاثة ادلي وان كان رضيعا استقي منها دلوا واحدا وفيه اشتغال لما
ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي فتامل سبع على الاظهر الاشهر بل عن السرائر
والغنية الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق الحلبي بانه ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهر
حمل سلار وهو ضعيف بقصور سنده بالارسال وغيره ولا جابر له على اطلاقه وفي
رواية رضوية منضر ذكرها ثلث وبها افتى الصدوق والمرتضى وهي منصرفة عن مقاومة
الشهرة مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مطلقا ثم وجوب الثلاثة
فيه اذا اكل ثلاثا ايام الواحد فيه اذا لم يطعم ومستنده غير واضح وما في الصحيح نزح

الجميع لبول الصبي لشذوذه مطرح او مأول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على
الاشهر الاظهر للرضوية المتقدمة وان اشتملت على ما لم يقل بها الا القليل لكن جابرها [illegible] المحقق
وربما استدل له بالخبر من بول الفطيم يقع في البئر فدلو واحد وهو مع ضعفه غير
معتبر دال واعتبار دلالته بمفهوم نوع الفطام [illegible] على المشارك عليه نوع وجوه
الرضيع الموجبة لها مع كون ذلك اشتهر من للاصحاب خلافا للحلبيين فاوجبا الثلاث لم نقف لهما
عليه لعدم الاجماع لكن كثير [illegible] الطفل الشامل ومستندهما النص نعم ربما يحتج
لهما بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد
لموت العصفور بضم عينه على الاشهر الاظهر للخبر المرسل وادنى ما في العصفور ينزح منها دلو واحد
خلة فالملفظ المنقول من الصدر [illegible] خفاءه بالصعوة المفسرة في بالعصفور الصغير
للرضوية والارادة من الملحق [illegible] بالاجماع عليه في الغنية بحيث الحجر وتنجح منها الى
مجيئه في نفسه على الاصح وبه يجبر ما في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها [illegible]
البعد عن العمل بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع اذ هو في مطلق الطير
ولو الاحتياط فيما بل وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبهه في المشهور ومستنده غير واضح
اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار ومثل العصفور بما دون
الحمامة وشبهه مما هو في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق
عليه في المشهور بقول مطلق خلافا للراوندي فخصه باكول اللحم احترازا عن الخفاش
ولا دليل عليه سوى توهم كونه مستفاد نجاسة مما هو محل المنع مع كونه ضعيفا [illegible]
ولو غيرت النجاسة ماءها فالمختار مع عدم انقطاع الماء لما فيه يكفي زوال التغير بالنزح
مطلقا للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث البئر المتقدم ومنها الصحيح الاخر فان
تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وينبغي حمل غيرها عليها كالصحيح فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وعن [illegible] الضعف [illegible] وعدم [illegible] حيث
العدد والسند وعلى غيره فيقع الاكتفاء بذلك مطلقا كما عن المفيد وجماعة او وجوب
نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مطلقا على الصدوق والمرتضى والديلمي
وسلار او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب
نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة وكذا

او وجوب

او وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة والا في الجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي
والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في [illegible] او وجوب نزح الكل مع الامكان فان غلب فالاكثر
الامرين مما يزول التغير والمقدر كما عن س والمعلم في المعتبر لاحتمال الخلاف [illegible] او وجوب
ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر
ان كان هناك تقدير كما هو مختار المعلم وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول
معه التغير ويستوفي المقدر ان كان تقدير والا فينبغي بزواله كما اختاره بعض المتاخرين وتبعه
عليه جماعة اقوال مستندها الى الاختلاف والاتفاق في الجميع بين الاخبار ولا يخفى فيه [illegible]
الا ما قدمناه والعمل بالظاهر [illegible] غير بعيد وان كان الاحتياط لجهود لقوة ما دل على المقدر
في الشقوق الاول يختص به عموم ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعموم وجوب نزح الجميع في
الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوية وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان
كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكرى اربعة رجال ليستقون منها على التراوح من
الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي ولكن لا يعارض ما قدمنا من الاخبار وفي [illegible] بزوال
التغير بنفسه او [illegible] وجهان اقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء
بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك ومع [illegible] عدمه
فالاول وفاقا للشهيدين وغيرهما [illegible] ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه يبقى
ادلة [illegible] الاخرين للاصل وتعذر [illegible] فبقي نفي الحكم بالطهارة على نزح الجميع ووضح حصول
العلم كما عن المحقق في الكتاب والاوقات [illegible] وهو مسلم في غيره ولا ينجس البئر بالبالوعة
التي يرمى فيها المياه النجسة مطلقا وان تقاربتا بلا خلاف للاصل وللمعتبرين في احدهما
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل واكثر قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء فما لم يتصل نجاستها بها ومع تنجس [illegible] الكراهة
او مع التغير على الاظهر وفي اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقربهما
الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المتضمن تفسيرها بقرب البالوعة من
البئر بما اقل من ثلاثة اذرع او اربعة ولكن يستحب تباعدهما بقدر خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة مطلقا في الحالات وخمسة مع كون البئر فوقها قرارا والا فسبع يكون الارض رخوة
وقرارها منخفضا وهي قرار البالوعة [illegible] خمس اذرع على المشهور جمعا بين الخبرين المطلقين

وذكر الاصحاب وفي رواية انه ان كان الكنيف فوق النظيف اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع وبها افتى الاسكافي الا ان في تطبيق مذهبه للمنقول عليها نوع غموض وان استدل بها
عليه وفي رواية في قرب الاسناد ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها
مما يلي الوادي فلا بأس واختلاف المقادير يشهد بحمل الاخبار على مراتب الاستحباب مضافا الى
الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله عليه السلام ليس يكره
من قرب ولا بعد والثاني عين ما يمنع من الفتوى به على ما تقدم ترجيحا للمسامحة
فادلة السنن ولا ابا من نقل الكلام في الاخير عن صورة انتفى منها النفاذ به على القول بان
نزاك النجس بكونه وهو خلاف التحقيق اما المضاف فهو ما لا يصح اطلاق الشيء الذي لا يتناوله
الاسم اي اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه ولكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه
كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وطاهر في نفسه مع طهارة
اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطر اليه بلا خلاف كما عن ط وفي الانتصار اجماعا كما في نهج
ويب والمنتهى وكنز العرفان وكرى وفي الاحكام والغنية والتقريب للاصل وعموم قوله فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقولهم في الصحيح انما هو الماء والتيمم والتقريب ان اللفظ انما
يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم تنحصر الطهارة
به فيه خلافا للصدوق في الفقيه والامالي والهداية فجوز الطهارة بماء الورد من الحدث
الوالد محتكا برواية شاذة فوكر بالاجماع ومع ذلك سندها الاشتمالها على سهل ومحمد
ابن عيسى عن يونس عن بعض الاصحاب المعيبة من حيث اعتقاد ذلك بالشهرة
وما تقدم من الادلة هذا على تقدير عدم القدح فيها والا كما هو المشهور في الاول
وفي الجامع ومنهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار مذاهبه شهرة في الثاني فهي ساقطة
بالكلية والا في عقيل فجوز التطهير به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين
المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع ان خالا عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به
قولان اصحهما واشهرها المنع مطلقا للاصل وبقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط
بازالتها فيه والاوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف ونحوها بالماء ولا يجوز

المخالفة

المخالفة ويدل على التقييد به هذه الحجة فيجب حمل الاخبار المطلقة مع ان الظاهر شمولها المسئل هذا
المقام ويظهر التفصيل من غير هذه الحجة في بعض المعتبرة كقوله عليه السلام ولا يجزئ من البول غير
الماء وقوله عليه السلام كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال
يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله خلافا للمرتضى والمفيد فجوزاه في الكثير مدعيا الاجماع والاطلاق الامر
بالتطهير والغسل في الاية والنصوص مع شمولها للازالة بكل مائع واصالة عدم الاختصاص الاختصاص
وعدم المانع شرعا استعماله في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زال وحمل ما كان
امير المؤمنين في خبر غياث عن ابيه عليهما السلام لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد
حكم حكم الصحيح قال الا انه لا يجزئ اصيب الماء وفيما اصاب يدي شيء من البول فما
مسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا بأس به والاجماع ممنوع في مثل المقام المخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع لشموله المقام
لا الانصراف الى المتعارف وعدم قطع الحال عنه الاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل معارض
بما قدمناه من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته
مطرح لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك في طريق الاحاد والسبب لا يعمل بخبر الواحد مع
معارضته بما تقدم من انه لا يجزئ في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع
نفي البأس الى الحجارة المحتبس لا الطهارة المساس بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة
المحل النجس لهما وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في امثال ذلك على الحق اذ الثابت
وتمتع ناسخ وذكر برقعله فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فتدبر فالمنقول عن المرتضى
في الذكرى والمعتبر وغيرهما جواز الازالة بالمائعات مطلقا ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم
في الجامدات ايضا وعن ابن ابي عقيل اجازته بالمضاف اضطرارا لا مطلقا وهو كسابقه بلا دليل
عليه والنجس المضاف بالملاقات للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى
والذكرى وعن التحرير ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه ويدل عليه في القليل منه بعد
فحوى ما دل على انفعال القليل المطلق وخصوص الخبر عن فارة طبخت به مرقا قال في القدر
فارة قال اهرق مرقها وفي اخر عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير
ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث ولا يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا
لا يجوز استعماله في التطهير مطلقا وان تغير احد اوصافه كالماء الممازج بنجاسة اجماعا او وافقه

مكا على الاخص الاعتدال لدوران الاحكام مع الاسم شرعا او مع الكثرة المطلق او ساوا لكونهما
المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير بهما معا على قول الاكمال الايهام وهو مع عدم
صدق الاسم ممنوعة وفيه قول الحق وهل المخارج المذكورة على ما نقله الماء المتمكن من
تحصيلها او اجتناب الاخر او سعده به فان اطلق الاول والاطلاق ما دل على لزوم
الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون ذلك مقيدا بالوجود والريب
في وجوبها ولو شرط في باب المقدمة ما دل على جواز التيمم مع فقد الماء في الاية والسنة
مثل المثل المقام على تقرير ما تقدم ولعله لتنوع القول وحكى كون التحصيل شرطا الوجوب
قبل العدم وهو ضعيف ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار
وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا عن الحدث والخبث فضلا وغسالة
باجماعنا والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة في الجنب ما لا الماء الذي يتوضأ به
الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به في اخرى كان
الذي قدم اليه من الصحيح يسقط من وضوئه بنحو من ان به ويستفاد من الاول جواز التيمم
في الكر معا وما نقل عن المفيد من استحباب التنزه عنه لا وجه له مما يرفع به الحدث
الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا لا كراهة ما تقدم والاخبار به مستفيضة منها
الصحيح عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج ومطهر عن الخبث ايضا بلا خلاف كما مر وكذا الكلام وكونه ذلك وبهذا لاحكام له
لتعميم محل الخلاف فيما سبق بل وعن المنتهى ودعوى الاجماع عليه ودفع وجه الخلاف هنا
ابطالا عن كونه مستقرا بعدم التسريح بكون المانع هنا ما نقله عن الغالب وان اشد منه كالاقوال
وتحت وجوب الوضوء بالقوى حيث انه الفعل الوجوب النفسي الى القليل مع عدم
وجود القائل به منا ونفيه في قواعده بكون التعلق الغالب كيف كان فلا شبهة في قوله المتقدم
ووقف ما يدل على المنع واضطراب ما دل على المنع في رفع الحدث على التقدير تسليم وجود
مع عدم دليل على التعبد وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان المختار الصدوقين وا
الشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه في الصحيح من ماء الحمام فقال ادخله
باناء ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيه جنب
ام لا وفي القاصر سندا الماء الذي يغتسل بالثوب في الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي
سئل

وتمام

عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحته في الاكثر
بالمنع لكونه للاستحباب او عن التعرض للاغتسال بماء اخر في صورة المستفتي انما هو ما اغتسل
به منها للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة فهي مساوية لها في الحكم بالكثرة من المستعمل منها ولا قائل
بذلك استغراب الكراهة والاختيار مع قصورها سندا ولا جابر لهما في المقام وان نقل في ترك
اشتهار القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المنقولة المتاخرة المنحصرة فيه مع صحة الدلالة لاحتمال
كون النهي من ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه
ادعيتنا الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج في الصحيح من غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبر في معناه
مستفيضة ومع احتمال الراجح فيندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهو معارض باستعمال المطهر
بالماء المطلق والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه بحفظ الاستعمال
اخرجه عن الاطلاق فاندفع به الاحتياط المستدل به عليه ايضا على المنع على فقد سد جوابه
في العبادات والفروع ساقطة في اصله فالقول بالجواز اظهر كما هو عند المتاخرين اشهر
ويدل عليه ايضا الصحيح في الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب
وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسئول عنه عن المادة وعدمه دال على العموم وفي اخر فاذا كان
ونحوه واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وا
التبع بذلك على الجواز الا انه حمله على الضرورة معتمدا على ظاهره واصح منه الصحيح الخوص
القدر يعتقد فيه المساد يقع فيه في زيد منتهي فيه الاستان ومثلها ويغتسل فيه الجنب
ملاحظة الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ منه من هذا الامر من روية اليد وترك الاستفصال يعم الكثير
وغيرها لتعليل العموم وظهوره ان التحرير في حال الضرورة هنا امارة لا احد فيهما فلا ريب
ان الترك منها امكن احوط وبليق القطع بعدم المنع فيما ينضح من الغسالة في الاناء منه
كما يفهم من بعض المعتبرة الصحيح عن الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل
عليكم في الدين من حرج وكذلك الغسل الصحيح في اغتسال النبي صلى الله عليه وآله مع عائشة في اناء واحد
وكذا الكلام في الصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر في الحياض التي ما بين مكة
الى المدينة ترد فيها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايضا

والتراب

معها فظاهر دم قدر الماء وقلت الى نصف الساق والى الركبة والى ما لا ادري فهذا ونحوه مما يستفاد
في الجميع عدم الخلاف فيه وربما ادعى صريح العبارات ثبوت الكراهة فيه ونحوها في الاخبار موردها
الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم الا ان ظاهر بعض العبارات به كالاخبار
وتقييدها على التفصيل يتوقف على الدليل وسعة في امثال هذه الزيادة لا يحصل العلم به ولو بتفصيله
لتعلقه ليجب الباعة الا الارتفاع والارتفاع مع الجماعة بعيد لشهادة الاستقراء وحيث ان المستفاد منه
اشتراك الحائض وغيرها في حكم السعة في كثير من الاحكام وكلى يتبع الكلام في غيرها المستحاضة الكثيرة
مثل ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكر يتفرع على الكراهة في المستعمل
في الاغتسال المندوب بعد الاختلاف فيه كما صرح به جماعة وادعى بعض الاصحاب في نفي الخلاف ابن ال
به الخبيث انه لم ينجسه النجاسة فيه ولاه بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا في المسألة
الاولى وما ادونها يجب من القعد وكما في المصباح والمقنع والمقنعة وصرح من ذكره والمنتهى
وهو قد اختاره هنا في جميع ما دل على نجاسة القليل بانفرادها منها بعين اعتباره
نثبت الكثير وانفرد مشاد القدح بنفاذه عموم المستفيضة الدالة على انفعال الاخر في القليل
القليل الدال الا بالظاهر على النجاسة المستدل بها وانا اعتبار اللبنة في حصول التطهير فيحصل
مع عدمها ويدل عليه في الجملة صحيح على ان تصحيح للرواية في ثم المعتبر والمنتهى من رجل
اصابته فطرة من حاجة بئره وصنوه وطال الاركان في حول اوقفتو يتفصل يا اصابه وفي بعض
النسخ دكان في وضوء المعلق بلا اجتنى والانضمام مع القدح بينه وكذلك بالقصور
بحسب السند بضعف الشهرة وهو الحجة الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ به والاستدلال به يتم على تقرير الاستلزام وعدم رفع الحدث به النجاسة كلا
دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفعال وصعودي المقام
اجماعيا كما من تلك والمنتهى يسقط الاستدلال به للمقام ويدل في الجمع مثلا الاصل
وما سيأتي في الاستنجاء وضعف المخرج عن الاصل بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني
ولكن الملازمة بينه وبين المقام وهو مخصوص بالاستنجاء بما تقدم بالنص والاجماع
وقيل بالانتقال مع ورود الماء على النجاسة اتفاقا الا اذا الحكم بالنجاسة لعدم طهارة
المتنجس ابتداء مع كونه اعم في المورد متوقف على ثبوت المتمم في حصول التطهير بالمنجس
مثلا وليس كل كيفية حصوله في بعض المواضع كما في الاستنجاء والاخر المطهرة لباطن الفم

مثلا اما الاجمال ان المكانة صح الاجماع على المتنع لم يثبت الا في الغسل وذلك ولنا التنجس فما اثاره فلا
وله جواب اخر ودخل الجار في الولوغ مثلا وفي الثاني فرع عنده الا الثوب ويبسطها في الا اولى مطلقا
الثاني انها الا انما الكلام في دليل الطهارة والنجاسة مثلا وهو مع منصفه في الاقل بما فقده
جار في الشق الثاني وذلك الثاني جار في الشق الاول فالتفصيل بغير اوجه له ومرجع
هذا القول بالنسبة الى عسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعينها اي جميعا انفصا الطاهر المحل
وبالنسبة الى الولوغ الا ان فاسد الغسل كما ان مرجع الحرا القول به الطهارة مطلقا وفي القوله
الخامسة الى الاصح ايضا وعلى المختار فحكم حكم هو كالمحل مثلها حتى اذا كانت عسالة الاول
فاصابت شيئا وجب غسله بالعدد وان كانت عسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا في قبل
الغسل حتى يجب كمال العدد هكذا وجهان بل قولان حكما بخاستها الفرع بنجاسة المحل فتخف
بخفتها وهو ضعيف التصعيد وغيرها ومن انه نجاسة لما ثبت الانجاسة التي يجب لها
العدد والخفة في المحل انما هي لدفع الحرج اذ لولا هما لم يطهر وهو خفي في الاحكام المحتمل
بها النجاسة مثلا وكونها في المحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها
لتقطر الواجب في المتنجس بعد الواجب في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف
جزاء طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا تنجس في طهارة الباقي في المحل فكذا
المنفصل وعليها فيما نقيس فاقبلها والاقرب وجوب غسل ما يقبلها مرتين مثلا لو قلنا بوجوبها
في مطلق النجاسات وانما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يعلم التعدد فيه كما هو الاشهر الاظهر
فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مثلا ولو وجب التعدد لغير الغالب الغسالة الخصوص
نجاسة كالبول والولوغ مثل الصدق ما الامتثال وعدم شبهة يحمل والاولى غاسح
بالدلالة في نقض ولكن الثاني احوط بل الفقه الحكم بالاستصحاب النجاسة وعدم ما يدل
على حصول الطهارة بالمرة ويتكلم الا ان الامر المعلق يتجه الاقتصار على المتيقن في حصول
التطهير به شرعا وليس الا ما اجمع عليه وهو فيتضمن الغسل والامر به اواية عليه
وان كان موجودا الا انه ضعيف لاجابه لها هنا كما لا يخفى والمروي في العلل مع تعدديه بان
الماء اكثر في القذر وربما اشعر بالمختار وهنا مظهر صحيح لعدم التمرض بها الغسل بالغسالة
الغسالة الامر بين مع التصريح بها كما في غسالة البول وسيأتي اعتبار المرتين فيه بل الكفر بها
بالحاق الغسل به بدون تفصيل بين كونها من الاولى والثانية بعد ما ذا الاستنجاء مثل التقليل والريح

لعدم

كما عن الاكثر [illegible] المتاخرة كما عرفت اجماعا للفتوى المستفيضة سيما الصحيح من [illegible]
توضأ به [illegible] الماء الذي يستنجى به [illegible] ذلك ثم توضأ به قال لا وكذا كنفي الباس عنه في الصحيح
والمعتبر [illegible] العلل ان الماء لا يكون في التقدير الطهارة كما هو ظاهر بعض [illegible] والصحيح في المسئلة
بل المنتهى عليه الاجماع في القليل فالقول الاخر هو المعروف [illegible] ولا [illegible] بخلافها الا ما
صرح به بعضهم بجواز المطهرية على الاقل دون الثاني وفي المع والمنتهى الاجماع على عدم
رفع الحدث بالمستعمل في النجاسات مطلقا [illegible] الكمية في جواز ازالة النجاسة ثانيا والاصح
الجواز لما تقدم من الاصل والعمومات سيما ما الى اصالة بقاء المطهرية [illegible] وفي
الثاني [illegible] عدم العلم بتغيره بالنجاسة و[illegible] على النجاسة اخرى خارجة ولو
في [illegible] [illegible] [illegible] انفصال اجزاء النجاسة
متميزة مع الماء [illegible] على الماء [illegible] فلا يجوز ان يغتسل بغسالة
الحمام [illegible] الاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام بعضهم لاصالة [illegible]
التكليف [illegible] المنجبرة ضعفها بالشهرة [illegible] الموثق المروي في العلل
اياك ان تغتسل في غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب
وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه [illegible] الروايات ان العلة في المنع هو غسل النجاسة
ولعله المنع [illegible] الاجماع [illegible] في المنع
عن [illegible] [illegible] في بعض العبارات بالذكر [illegible]
ايضا [illegible] للتعليل [illegible] والروايات [illegible] الاصحاب
للتنبيه [illegible] تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة و[illegible] المذكورة كما يشير
اليه [illegible] خلو [illegible] النجاسة [illegible] بعض العبارات [illegible]
[illegible] المناقشة [illegible] الطهارة للاصل والعمومات [illegible] الاخبار
المانعة مع احتمال اختصاصها [illegible] على الغسالات المذكورة فيها [illegible] الاجماع
المدعى وهو قوي [illegible] في الصحيح الحمام [illegible] من الجنب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت [illegible] فغسلت رجلي
[illegible] [illegible] فغسلت رجلي [illegible] ماء الحمام [illegible]

الجنب

الجنب الموثق [illegible] الغسل [illegible] الحمام [illegible] على الغالب [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] الباس [illegible] اصاب الثوب [illegible] دون [illegible]
[illegible] كان [illegible] بعدم جواز التطهير مطلقا مع عدم العلم بطهارتها [illegible]
[illegible] فالجواز [illegible] للاجتناب احوط ويكفي الطهارة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس [illegible] كما هو [illegible]
والجامع [illegible] كما [illegible] الاحكام [illegible] الكراهة [illegible] الاستعمال
[illegible] للتعليل [illegible] والاستعمال [illegible]
في الخبر الماء الذي [illegible] لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص [illegible] [illegible] للمشمس [illegible]
فانه يورث البرص والاصل مع ضعف السند مانع عن حمل النهي على التحريم [illegible]
دعوى الاجماع على الكراهة [illegible] بان [illegible] بالماء الذي يوضع في الشمس
[illegible] الكراهة [illegible] الانهار والمصانع [illegible] الاواني [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة [illegible] [illegible]
والطعام [illegible] الاحتمالات [illegible] وفي زوال الكراهة
بزوال السخونة وجهان الاظهر العدم [illegible] بالاطلاق [illegible] والفتوى [illegible] الاصل
والمسامحة في ادلتها [illegible] المتشمس [illegible]
الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات [illegible] كما عرفت والمنع [illegible]
الصحيح [illegible] الماء [illegible] لا يقرب [illegible] الاسخن [illegible]
البرد [illegible] بعد التغسيل [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] المقيدة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الضرورة
[illegible] العبارات [illegible] لذلك

لتلبين م

ومنها الخروج عن النص وهو مدفوع بان اطلاق المنصوص لما تقدم من دون التعليق المذكور على التفصيل
مع ظهور التفصيل في الصحيح المتقدم منه وبما ذكر ظهر ما في الالحاق ثم ان الاسار جمع
سؤر وهو في اللغة البقية من كل شي او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء
خاصة مع القلة فلا اطلاق لما يبقى في الحياض والغدران والحياض الكبار اذا شرب منها والمراد
به هنا على ما يظهر من الفتاوى في الباب وبه صرح جمع منهم ماء قليل باشره جسم حيوان
ويشهد به بعض الاخبار ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة
يغتسلان في اناء واحد ثم تكلموا في طاهر العين الطاهر ايضا كما هو المقرر في الاصل
والعمومات وان كره منها كسؤر الحائض المتهمة كما في الاسكافي والمصباح وكذا اطلاق الحائض
عند المحقق مع ظهور التقريب في الصحيح من تقييد المأمونة وان روي في التهذيب
بنحو ينفهم منه التقييد بغير المأمونة كما في المقنعة والمراسم والمهذب
ودل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا
بأس وهذا هو الاوفق بالاصل لتسامح اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين
والاطلاق لا يقاومه لتسامح اختلاف نسخه ولكن الاول غير بعيد بالنظر
الى الاحتياط من باب المسامحة في ادلة السنن وربما يلحق الكراهة في الفتاوى وكذا
من كره مطلقا بالمتهمة ولا اشعار في الاخبار بعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة
فان المتبادر من المأمونة من علم تحفظها من النجاسات وبعكسها من لم يعلم ذلك
وهو اعم من المتهمة والمجهولة ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء مطلقا الا
سؤالا بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة
في ادلة الكراهة يقتضي لنا ذلك بل لعل الاتفاق عليه ولعله كاف ولو قلنا ببعض
ولكن عن المقنع المنع عن الوضوء وجواز الشرب من سؤرها معا وهو جيد لكن لا
على الطلاق بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه ثم وربما الحق بها
كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي والبيان والمنتهى والاظهر الاحتياط وتحري الاخبار
الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب المنفي للاصل غير صحيح وهو غير بعيد وكسؤر
الحمير والبغال على المشهور والموثق هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال

اما الابل

اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وقريب منه غيره ولولا التسامح وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة
لكان القول بنفيها في غيرها في غاية القوة للعمومات المستفيضة التي الكثير منها صحاح وموثق ومع ذلك
صريح الدلالة كالصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع
ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ مما عدا المعظم
ما لم يكن في منقارها قذر لما فيه من عدم انفكاكه عن النجاسة وفي الصحيح لا بأس بان يتوضأ
مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وفي معناه الموثق وفي سئل عما شرب منه الدجاجة فقال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال
كل ما اكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير ومع هذا
فالكراهة غير بعيد بالنظر الى المسامحة وفتاوى المعظم في الخائض المتهمة ثم عد الكلب
في الجلالة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة
سؤر ما لا يؤكل لحمه ام نجاسته قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل
والعمومات والمعتبرة الواردة في بعضها كثيرة تامة فيما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في
الحمرة الدالة والنهاج في سؤر السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو شعر
بالتعميم منها وكالصحيح في سؤر الفارة والموثق عما يشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يكون في منقاره دم فان رايت في منقاره
دما فلا تتوضأ ولا تشرب وفي الثاني في الاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل
شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الاول خلافا للحلي في الاسنى منه فنجسنا
عند عدا ما لم يمكن التحرز منه لكن في الاول يبقى على النجاسة بل التسامح عن الاستعمال
خاصة وهو ظاهر منها الموثق عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب منه وعن هي ينهى ويستند اعن المطاردة لما تقدم لا دلالة لا بها الا
المفهوم الضعيف وكذا في طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا الكراهة في
ما تقدم هنا فالمنع مستند او دليل عمه واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة عن النجاسة والجلال كما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم
قولان اصحهما النجاسة وتقدم الكلام في المقام في مسئلة القليل الراكد وربما استشف
كلام المحقق بالطهارة وهو ضعيف ولو اشتبه احد الانائين مثلا واشتبه احدهما بالاخر

ولم يتيقن اجتنب ماءهما اجمع كما عن صريح ف والغنية والمعتبر والمعلى وكره ونهاية الاحكام والعلامة
وغيره وظاهر بركه ويتوقف الاجتناب على التيقن الواجب على الاجتناب منهما والحق بهما من رجل معه
اناءان بينهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة مطلقا كما عن الشيخين او لها الحصر بين او شرط
ارادة التيمم للخطاب في فقدان الماء موجب لهو لماء العدد وفيه او العدم مطلقا كما هو
ظاهر كلام الاكثر ومنهم الفاضلان للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في
الخبر لورود الامر بالاراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم
كون بينها الوجوب قطعا اقوال واصل الاصح الاقرب وان كان الاعداد احوط ولو لاقى
ماء احدهما طاهرة فالاكثر ابقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونها في حكم النجس
ومراده المنع من الاستعمال خاصة فالمنع القول بخلافه نعم من جهة وفي حكمه اي
في حكم المشتبه بالنجس المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولذلك
المشتبه بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلاة ومع انقلاب احدهما يجمع
بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم
الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد
الانائين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع في استعمالها في باب
المقدمة وفاقا للمنتهى وذلك كما لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته حيث الشك
في ملاقاة النجاسات لجواز الاستعمال به للاصل فاستعمال المشتبه به اولى ولا ريب
بما ذكرنا بل ولا خلاف ولكن في ثبوت نجاسة ملاقي الاناء النجاسة مطلقا او بشرط
كونه محل الشرع او العدم سلكا اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول
احتياط وصل فلو حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه فالنجس يحرم استعماله في
الطهارة مطلقا والشرب اختيارا اجماعا والمراد عدم الجواز بالنسبة الى الاخير حكما
في التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصولها به لاستلزامه التشريع
المحرم ومع عدمه فالظاهر عدم المنع بل المراد منه عدم الاعتداد به اذ الدليل الاكثر الاول
هنا فلو اخل متطهر الى الطهارة تيمم كما في الموجودة هنا به بخلاف ما لو احتاط معه
الحدث به لعدم المحذور عنده وان قال ايضا الاية في الطهارة المائية وفي

وضوء

وضوء وغسل والوضوء سيظهر بيان امور الاول في موجباته اما الباعثة الخطاب بالتكليف
بالطهارة وجوبا او ندبا او المشروط بها فعله اولا كما له او لازم وان عدت مثل التكليف وهي
خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجها منه لعامة الناس
وانه يحصل الاعتبار بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحيح المستفيض منها
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح بما ذكر في هذه
الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما وفاقا للنقض
فلا ريب في عدم اعتبار فاقتضى نقضها للوضوء ما ان شككت في ريح انها خرجت منك
ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فان استيقنت
انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت صوتها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم وفي
رواية علي بن جعفر رواها في كتابه انه سأل اخاه عن رجل يكون في صلاته
فيعلم ان ريحها قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي حكمها لو اتفق المخرج
في غير مكانه او انسد الطبيعي او انفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى مع عدم اعتبار
الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرة وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم الاعتياد
مع الاعتياد ولا
احتمالا اظهرها ثم العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة والثاني
مع الخروج من فوقها مطلقا والقول بالعدم مطلقا قوي للاصل وعدم المانع لعدم عموم
في الاخبار يشمل ما نحن فيه وضعف جميع القول الاخر ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
سيما في عدم اعتبار الاعتياد في نفس الخروج حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط
ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ام العدم اشكال والاصل مع ظهور المعنى في الاخبار
وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم وبه صرح بعض المحققين وفاقا
للذكرى والمعتبر اما الريح هو الغالب فلا يوجب الخارج منه من القبل مطلقا وفاقا للمنتهى
والتذكرة والمهذب والمنتهى والبيان لما تقدم وعن كره القطع بنقض الخارج من قبل
المرأة واستقربه في المعتبر وكره مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في كره وعن الانتصار

والناصريات وعن الصحاح المستفيضة وبعضها صريح في الاطلاق ففي الصحيح وجد طعم النوم
قائما او قاعدا لعقده وجب عليه الوضوء وفي اخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء وما يتوهم من اطلاق الروايات المنافية مع شذوذها وضعفها
محمول على الخفقة او التقية كما يشعر به بعضها وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين
اضافي بالنسبة الى ما يخرج دليس تحقيق اجماعا ونسب الخلاف الى الصدوقين ضعيف
وعبارتهما قابلة الى ما لا ينافي احدها الاجماع على النقض به في الجملة واطلاق النصوص
وكلام الاصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتمل الخروج للحدث
معه كما نسب الى العامة وفي الحسن تصريح به حيث قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث وربما يتوهم منه المخالفة لعدم حمله على التقية لما ذكر والتصريح المعتبرة
بعدم نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكا او ظنا ففي الصحيح حرك الى جنبه
شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر وفي
الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن
انك احدثت ونحوها واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت
وبذلك صرح جميع من الاصحاب وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقا
باجماع المسلمين كما في التهذيب وبلا خلاف يعرف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفي
الخصال انه من دين الامامية وفي الصحيح المعلق فيها الحكم بالنقض في النوم
على ذهاب العقل دلالة عليه وفي بعض الكتب عن مولانا الصادق عن ابائه عليهم السلام ان
المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او
يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح
والدلالة لا تعلم وبالتعليل المستفاد من الصحاح في النوم فانه اذا وجب الوضوء بالنوم
الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما
ترى والاستحاضة القليلة الغير المتغيرة كذلك على الاشهر الاظهر للصحاح بل لا خلاف الا من
العماني فلم يوجب لها وضوءا ولا غسلا وللاسكافي فاوجب لها غسلا واحدا في اليوم
والليلة وهما ضعيفان كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ولا يجب سوى ما خرج من الدبر وباطن

الاحليل

الاحليل للوضوء وكذا المذي في المشهور ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وكذا في التقبيل
في ان الاشهر الاظهر العدم للاصل وللاجماع المحكي عن كثير في الاحكام للعلامة والصحاح
المستفيضة ومنها ما في المعتبرة عموما وخصوصا ففي الصحيح ليس في القبلة ولا المس ولا من القبلة
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا في جميع
مضيه الاخر بما هو مشهور ووافقه الصدوق في الاول وزاد فتح الاحليل الاخبار ضعيفة
ضعيفة ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست بكافية لما تقدم من وجوه عديدة وربما
تحمل الاستحباب بناء على الاحتياط والمسامحة في ادلة السنن ولكن الاخبار المتضمنة له ضعيفة
عن ما ذكرنا فذكرنا ما المخالفة منها الاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة الثاني في بيان
اداب الخلوة المخلوقة من واجبات او مستحبات فالواجب على المتخلي ستر العورتين
بلا خلاف بل على الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص من المرسل من قول امير المؤمنين
بنصفوا العبادة وحفظوا فروجهم فقال لكل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفروج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وعلى المحرم يحمل لفظ
الكراهة في بعض الاخبار هنا فان الاعم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح بحرم
عليه حين التخلي او ما في حال الاستنجاء على الاحوط كما في الخبر استقبال القبلة
بمقاديم البدن حائطا او الفرج ابقاء على الاحوط واستدبارها كما مضى مطلقا ولو كان في الا
بنية على الاشهر وعليه الاكثر بل عن ناس والغنية عليه الاجماع للنصوص المستفيضة وقد يحمل اسانيد
لانجبارها بالشهرة وحكاية اتفاق الامامية الطائفة المؤيد بالاحتياط ووجوب
تعظيم القبلة وما دل على حرمة الاستقبال عند المباشرة بل ربما دلت فانه لا يعلم اسنادها
منع مع ذلك الاحكم للاصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير
وان هو الا كالعام المخصص بما عهد فلا اختص فانا ذكرناه والاشارة بعض الكراهة
بمجرد معنى صالح لعرف ظاهر المستفيضة اليها فيتامع عدم تكافؤ للحسن المتضمن
لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا مع عدم تكافؤ لما تقدم
منه وانه ... الدالة على جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال ... فسقط
حج القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما ربما نسب الى المقنع او في البنيان خاصة
كما نسب الى سلار ويجب غسل مخرج البول الا بالماء اجماعا ويتعين الماء الا الله

فلا يجزي غيره منه بإجماعنا المحكي عن جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزي غسل البول
إلا بالماء ومنها الأخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله دون استنجائه
منها الصحيح في التارك لغسله حتى صلى أنه يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد
وضوءه وبعض الأخبار المنافية لذلك مع ضعف سنده وندرته وعدم وضوح دلالته
وعدم مقاومته لما تقدم محمول إما على التقية أو [illegible] المراد بها الحمل على الأشهر الاستبراء
بين الغائط والبول [illegible] في الموثق [illegible] ثم انه على الماء [illegible] ذلك على
فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
فلا ينافي لما تقدم كما توهم إذ مع حصول الطهارة بالمسح لا يجب مسح الذكر بالريق
بعده ولا أقل هذا من ذاك بعد وجدان البلل وظاهر أن المراد به بيان حيلة
شرعية يتخلص بها عما يوجبه البلل بعد المسح بأن يمسح الذكر دون المخرج بالريق
ليحمل أو سبيله لدفع اليقين بنجاسة ما يجده في البلل بعد ذلك باحتمال كونه من
الريق لا من الخارج من المخرج [illegible] إلى ما ورد في المبالغة في عدم نقض يقين الطهارة
بالشك وحصول النجاسة [illegible] على خلاف ما توهم [illegible] ولا على كون
المتنجس منجسا لا على الخلاف كما توهم منا فانه ضعيف وتفسير بخلاف الإجماع مطلقا
[illegible] كالمحكي المستفيضة الآمرة بغسل الأواني والفرش والثياب حتى
تعين [illegible] بملاقاتها برطوبتها [illegible]
الطهارة ولو كان بمجرد زوال العين منها كافيا [illegible] الأمر بها بذلك [illegible] لتعرضهم
لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة ولا [illegible] بكفاية النضح
[illegible] وصرح الحلبية في الموثق الى رفع اليقين نقض الوضوء السابق بالبلل الذي يجده
بعد المسح [illegible] بفرض كون البلل المحسوس في الريق دون المخرج ضعيف أو لا بعيد
الفرض بين الوضوء وعدم الاستبراء [illegible] الجواب [illegible] الاستبراء في الأمر بالحيلة
المذكورة [illegible] لعدم المنافاة بين حصول علة الحكم فيه وبين القول بتعدي النجاسة
[illegible] ذلك [illegible] العدم [illegible] فاسد بالبديهة [illegible] هذا الاحتمال بعد
تسليمه [illegible] من الاحتمال [illegible] عليه [illegible] واضح وبالجملة
[illegible] في الماء [illegible] على

الأشهر

الأشهر الخبر وضعفه لو كان بالشهرة فهذا الخبر والأقوى حسن [illegible] الأظهر وهو مجزئ في نفسه
على الأصح والعمل عليه متوجه كيف كان والأظهر في تحقيق كون المراد بالمثلين الكناية في تحصيل
عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وبه يظهر وجه
القلة في تحصيله [illegible] الغسلتين [illegible] دفعه تكلف مستغنى عنه ومنه يظهر كون
النزاع بين المشهور وتعدد الغسل تمسكا بالأصل والإطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به
عن البيان [illegible] بحصول المرة [illegible] المتحقق المسمى بالغسل [illegible] فكذا القول وظاهرهم
الأصلي كفاية [illegible] العدم تمسكا بالخبر [illegible] والعقل [illegible] إن لم نقل
بقوته فلا ريب في أن الأحوط للمشهور والأخبار الآمرة بالمرتين في غسله في الجسد
والثلاث أكمل للصحيح كان يستنجي من البول ثلاث مرات وكذا يتعين غسل ظاهر
مخرج الغائط لا باطنه إجماعا للموثق إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها
وفي معناه الصحيح [illegible] المخرج إلى محل [illegible]
اسم الاستنجاء على الأظهر [illegible] للخبر يكفي أحدكم ثلاثة [illegible] إذا لم يتجاوز
محل العادة وكذا مع استصحاب نجاسة [illegible] من الخارج على الأصح [illegible] الأقوى في
[illegible] كما في الحسن [illegible] الاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة [illegible] زوال العين والأثر [illegible] على الأظهر
الأجزاء الصغار [illegible] بالأحجار [illegible] كما [illegible]
[illegible] مع كون تلك العين الباقية على تقدير [illegible] ثانيا
والنقض بعدم [illegible] معفو عنه كما في الخبر المعتبر [illegible] وله
[illegible] كما حكي [illegible] الأصل ولخبر الحسن
المتقدم قال [illegible] ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها [illegible]
[illegible] وإن لم يتعد المخرج يتخير في التطهير بين
الأحجار والماء إجماعا للمعتبرة المستفيضة وكذا [illegible] الأجسام الطاهرة
[illegible] على الأشهر الأظهر [illegible] الروايات [illegible] الحسن السابق
والموثق والنبوي [illegible] بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد وثلاث
حثيات [illegible] في الكرسف والمدر والخرق واشتراط الأحجار

الناجية من العظم والروث بخلاف الاسكافي في الآجر والخزف وما تقدم حجة عليه
وللسلار فيما ليس اصله ارضا ومن في النبات مما ليس بارض ولا نبات وهو احوط
ولا يجزي اقل من ثلثة احجار او ثلث مسحات ان لم يحصل النقاء ولو نقي بما دونها
اعتبر الاكمال بلا خلاف وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة والاقتصار
في استصحاب الحجر والنافي بعد الاستجمار في الصلوة ونحوها على القدر
المجمع عليه وورود الامر بها في جملة من النصوص عمادها في العامية المنجبرة بالشهرة
والاصول المتقدمة والصحيحين المتضمنين لجريان السنة في المرسل حين السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء عليه في احدهما وصريح الخبر المنقول
المنتهى لعصرنا فيها دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء به النقا فالاول الحسن
السابق بالموثق بحمل تكريره ونحو للتعاقب وهو اسمع قصور عن المقاومة
لما تقدم مع عدم الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء المتعين به ذيله واجمال
الموثق بحمل على الطريق المعروف من السنة وما ذكر لم يبطل عدم كفاية ذي الجهات
الثلث مطلقا وفاقا للجماعة خلافا لاخر بعد اعتبارات هينة واستبعادات ضعيفة
عند الفقيه بلا احكام الشرعية التعبدية ويستفل الحرف بدل الاحجار وفاقا للبعض
كما تقدم ادعي وجوب امرار كل من الثلث على مجموع المحل والاكتفاء بالتوزيع
قولان اصحهما الاول بحرف وجهه بالمطابقة للاصول واعتبار التثليث لعدم
تبادر المقام منها ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء
للنقاء المأمور به في الاخبار ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه للنبوي
فلو احدهما [illegible] فليوتر ثلثا مثل ولا قاصى ورده الاقل احرج ولا يجوز ان
يستعمل الحجر بعد الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى بل يجوز الابكار من الجامد
لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعات الجفاف بل قيل بوجوده ولا العظم
ولا الروث بالاجماع المحكي عن الفاضلين وغيرهما للنهي والمعتبرة
المنجبرة بالشهرة منها استنجى برجيع او اعظم فهو بريء من محمد ومنها
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وهي كما ترى للكراهة
للامر وضعف المعتبرة وهو كما سيأتي ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا
كما

كما في المنتهى لفحوى علة المنع في العظم وخصوص الخبر في الخبز وفي الخبر سئل عن صاحب
مال يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويبولون عليه مغضب وقال لولا ان اري
ادري اعجابنا النقش ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسم سبحانه او اسم احد
الانبياء والائمة لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولين وكونه اهانة
مولمة بوجه لكفر لو فعل بعضها في الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور في الحنطة
والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية لما ذكر والخبر المتقدم [illegible] اما
لا يزيل وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا للجماعة وقيل نعم
وهو مشكل وتقدم [illegible] النهي من العظم والروث بانها لا تطهر [illegible] ثم
وسننها [illegible] البحث لتكميله المذهب [illegible] ضعيفة تأسيا بالنبي
والفرعي المحاسن [illegible] لكن لا ينه [illegible] قضا حاجتك [illegible] في الارض
والابتعاد موضع مناسب للبول [illegible] من مكان مرتفع او دمث ذي تراب كثير تاسيا
بالنبي [illegible] في الرجال اذ يرتاد موضعا للبول والتقنع عند
الدخول للاخبار منها ما في المحاسن للبرقي في وصية النبي لابي ذر يا ابا ذر استحي
من الله [illegible] والذي نفسي بيده لا اظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء
من الملكين الذين معي [illegible] ويمكن الاستدلال لاستحباب تغطية
الرأس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكي من الكل [illegible] وفي الفقيه
اقرار بانه غير مبري نفسه من العيوب وفي المقنعة انه امن به من عبث الشيطان
ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على
العبد وقلة الشكر منه والتسمية [illegible] في الروايات منها الصحيح
وفيها [illegible] الشعر في الصلوة
فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واستحبابه مطلق [illegible] وربما يستفاد بعضها لك
واستحباب الاضافات لها عند الكشف [illegible] اذا انكشف احدكم لبول او غيره
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول فتوى
الجماعة مع المناسبة في اولوية الدرب والكرامة وهو في البناء واضح وفي الصحراء [illegible]

يتحقق تنقيتهما الى المجلس وربما يختص الاول والتقيم بقرابه ما قدمناه اقرب للفتوى
البعض ولا الكبرا للرجل في البول في كتاب من بعض الطهارتين كما استفاده من الاجماع المحكي والاستبراء
عن ابن ادريس وفتاوي الاصحاب والمعتبرة منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ونحوها من الاطلاق فانه دل على عدم
الباس بالبلل الخارج بعد البول وهذا اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة
العظيمة مضافا الى الاخبار المستفيضة الواردة في الاستبراء عن البول عن الامر به بالمرة
كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء لو اشعار بعضها بالخصال او الوجوب
منه غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته ونحوه كاف في حمل النصين الامرين على الاستحباب مع عدم
مرضيها واشعار ذيلها بكون المقصود منه ما قدمناه الاجوب ويؤيده الخبر ان المسترق
يترك بولا انا اطهر ودبر الحسن ثم بال فيتق اصربها بال اطهر وانا قائم على راسه فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا الى [illegible] ولم يتوضأ مكانه فسقط عن العقول بالوجوب
كما عن ابن زهرة وابي حمزة وربما نسب الى الاستبصار وسياق كلام الحمي بابه
بجاله ما الاحوط [illegible] كيف كان والاحوط في كيفيته من تعاقب التسع سحات
بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما سيأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة والاولى
بالمأثور في المقعدة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
مطلقا وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل
جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ينبغي تخصيصه بغير المتعدي
للاصل والاختصاص بالحجرية لتعديته الى المتعدي كما عن المكن في الملوث يحتاج الى
دليل ولعل المسامحة لنا في امثال المقام تقتضيه والاقتصار على الماء وان لم يتعد
مخرجه ان لم يجمع فانه من الاحجار ضار اصل المعتبرة منها الصحيح قال
رسول الله لبعض الانصار قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء ومنها قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه

مطهرة

مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبداءة بالا
ستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فاما يبدأ بالمقعدة او
الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره الجلوس حال التخلي في الشارع جمع شرعة
وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق
الاعظم عن الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة اذا المرفوع ملك لاربابها
عند الاصحاب ومواضع اللعن المعبرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل كما يستفاد من
الخبر من ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منها
بأصناف الحوائج النقير بما يخرج من ذلك وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد
من الخبر من ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت
شجرة فيها ثمرتها ويستحب [illegible] في تعليل النهي عن ذلك للملائكة الموكلين بالثمار
عن مضافا الى الاصل او مكان الاطلاق في الصحيح الاتي مع المسامحة في كل ذلك
للمعتبرة منها الصحيح [illegible] شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وظاهره المنع وحمله الشيخ
على الكراهة للاصل [illegible] والفقيه والمقنعة المنع في التغوط الاخير خاصة وهو احوط
وفي النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعزيز اما التغليظ للتخلي
فيها او لعنهم [illegible] الثلاثة المتقدمة وهو احوط واستقبال
قرص الشمس والقمر مطلقا في الحلال [illegible] بعمومه [illegible]
لمرسل [illegible] وفي البول خاصة [illegible] الشيخ في الاقتصار والجمل والمبسوط
والمختصر وابن سعيد [illegible] الارشاد والبيان والتغليب للاصل واختصاص
اكثر الاخبار [illegible] وقيل بالمنع لظاهرها وهو ضعيف لضعفها
وخلو اكثر الروايات المبينة لحدود الاستنجاء مما تضمنته ولا يكره الاستدبار
عند البول والاستقبال عند التغوط مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه
من فخر الاسلام وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحديثين وما في المرسل
لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صالح لافادة اختصاص النهي من الاول بالبول
ومن الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب

وفي مواطن الحمام ولا يحرم خلافا للهداية للصدوق فلم يجوزه والاصل مع ضعف ما فيه
النهي عنه عن علي وفي الماء جاريا او ساكنا وقال الاكثر بالمستفاد منها العيوب عن
العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر
المحكي من جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع ولا تبل
في الماء والا على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على
بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احد على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء
الله ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن
في ماء جاري فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء
اهلا وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وعن بعض انه منه
يورث النسيان وانه من الجفاء وعن بعض انه يورث الحصر وفي الجاري السلس خلافا
لبعض الهداية رحمه الله في الاول فنفيا الباس عنه للصحيح لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تاكد الكراهة
فيه او عدم التحريم والتقدير فانه ذكره في جملة المحرمات جميعا ولا يبعد الكلام ايضا
مساهلة ويحملها كلاهما والظاهر خلافهما وعن المفيد ره في الثاني فلم يجوزه
وهو ضعيف ويتاكد كراهتها في الليل لما نقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال
فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم وكذا الروايات كالمتن مع الاصل
بعينها اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان فالحقا به
الغائط ولا باس للاولوية كما عن كرى ثم وفي شمولها للماء المعد في بيوت
الخلاء لصنعة النجاسة واكثرها فيما كما يوجد في الشام ونواحيه بمجمع مياه البلاد
لكثرة الماء اشكال من الاطلاق ومن الاصل وعدم تبادر مثله منه والاول
احوط واستقبال الريح به اي بالبول بل مطلق الحدث كما صرح به الاصحاب عاطفا له على الاستقبال
القبلة ولا استدبرها وسئل في المرسل عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا
تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لا يعلم الرجل
ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة والجيران
وانما منع الاستقبال عند البول والاستدبار [illegible] جميعا حسبنا الاستقبال

بالحدث

بالحدث الا ان الظاهر بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف والله العالم والاكثر والترتيب
قال المجلسي كما عن جماعة بل بسط كما عن غيرهم لشجاعة النفس ويحرم وفي مرسل الفقيه ان ابا
جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك
وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت واسندها في عيون اخبار الرضا ع وفي صحيفة الرضا ع
ان الحسين عليه السلام فعل ذلك والسواك اي الاستياك قال المجلسي اوسكتا ولا على الخلاف
لنسخة المرسل ان السواك على الخلاء يورث البخر كذا في بعض وظاهر الاول وجوب بدل
على في وظاهر الثاني لو اريد به نفيه ولا منافاة الاول والاستنجاء ومن الاستنجاء باليمين
للنهي عنه في الاخبار ومنها انه من الجفاء ومنها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه ع كانت
يمناه لطهوره وطعامه ويسراه للخلاء وما كان من اذى واستحب له بحمل اليمين
ما على من الامور والبارد لما من الا بعد عدمها في تحريك من الخبر الغسل والاستنجاء
فالقبت بيمينك فتقرع جنبه فيذر وباليسار ومنهما خاتم عليه اسم الله تعالى بربط
عدم التكوث ومن يعين قطعا والاخبار بالاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال
من نقش خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ومنها المروي
في امالي الصدوق الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك
له فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك
وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد وعن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه
الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ومن بما يوجد من شذوذ
الاخبار من عدم الكراهة المنقول الائمة ع ضعيفة سندا ومحمول على التقية وربما
ينقل عن الصدوق المنع من ذلك وهو حسن لولا ضعف الاخبار ويلحق باسمه
تعالى اسم الانبياء والائمة ع وهو حسن وان اختصت النصوص بما والمراد على
استحباب تعظيم شعائر الله ولا ينافيه ما في الاخبار الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس والحسن
وعدم تعظيم الاستنجاء ويلحق بذلك الفص من حجر زمزم للخبر فاتقوا في الفص
من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء فليحوله عن ذلك الفص

مرجحو زعم الغفير بما نقول في الغفير اعجاز رمزم نال لا باس به ويكون اذ الوارد اراد لا استنجاز زعمه
ثم دليل بوجه في تنفذ كما المقطع بجاز بدل المجاز رمزم والكلام حال الفعل منها كما في جماعة
او لتحفظ حاضر كما عن خبر للاخبار منها ما في العلل من الكلام عن الحد الا لضرورة حاجته
وفي خبر اخر الى اربعة ايام وهما مشعران بالكراهة وعليهما يحمل النهي عن اجابة الرجل الا خص
وهو على الغائط في اخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لرفع المنع كما عن الصدوق الا
بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره ويعضده الفوت مع عدم تبادره
من الاخبار الناهية والخبر كما مطلقا بعد وربما تقيدان بذكره فيما بينه وبين نفسه
وهو حسن الاخبار المنية عند الدخول وعن وهب الاسناد مسندا عن ابي جعفر ع عن ابيه
قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه او حكاية الاذان
مثلا او سرا في النفس للاخبار منها الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل فقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق والاحتياج الى التبين بالكلام الاتي
الثقالا اما الى اطلاق النصوص من دون اشارة فيها الى اذا لك او الى الشك في ذلك دخل
في مثله في الكلام المنهي عنه او للضرورة في طلب الحاجة اذا لم يمكن بالاشارة او التصفيق
او نحوهما فربما وجب وهو جيد او لرد السلام وحمد العاطس وتسميته كما عن المنتهى وفي
الاحكام لعموم ادلة الوجوب والاستحباب **الثالث** في الكيفية والفروض سبعة الاول
النية وهي القصد الى فعله مقارنا لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لعدم
تسمية ما دونه غسلا شرعا مشتملا على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا بان وقع في وقت
عبادة واجبة مشروطة بها والندب في غيره والتقرب به الى الله بان يقصد فعله لله
سبحانه امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها
بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين
مرجع نسب شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم الى منافاته الاخلاص
المامور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار صحة
من المحققين الحيوان وقيل او نحو داعي ذلك فانه تعالى ما به كلام مقصود وعلى الاستباحة
مثلا او الرفع حيث يكون تسمية في اجزاء النية المشتملة على ما تقدم وان كان في وجوب
ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به انما هي تلك الشهرة في اعتبارهما في كل
عبادة بل واطلاق فيه مثوبة ونية كما بدر حسنه وربما نسب ذكره الى الاسكافي في

الاستحباب

في الاستحباب في الطهارات الثلث ولكن المهم نسب في المعتبر اليه الوجوب والندب
لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يكون ندبا
وعلى التقديرين يكون معناه يجوز بل ويستحب كما في عدة تقدم بعضها عند غسل اليدين
المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول والغائط او النوم والاغتراف من اناء واسع
كرا او مطلقا مع خلوها عن النجاسة المستلزمة عند الاكثر اتفاقا الى كونه من الاجزاء
المندوبة وهو غير معلوم فالتاخير الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد
في ذلك وللمنقلبة عن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة والا
استنشاق ابطا وعن نهاية وموضع من تعقيبين الجواز به خاصة وهو حسن لو ثبت
فيها الجزئية ولكن النصوص بجود حقيقة الوضوء وكيفيته اذ دعوى الروايات على كونهما مع
بالتقدم من سنن لا تستلزم الدلالة على الجزئية لكونهما ويجب استدامته حكما الى الفراغ من
من الوضوء وفيهما ان لا يستعمل في ذلك النية الى نية تخالفها كما ذهب وعن المبسوط والمنتهى
ويمكن ذلك كونهم ولنسبه الشهيد الى الاكثر قال وكان مرادهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر
ولعل المراد انه اذا نفى العمل لله تعالى اتصفه بالخلوص وان غفل عنه في الاثناء وعن الغنية
ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وبمقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى
فعلا كما دل الوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلوها على
الوجه عنها اذ ليست حقيقتها وسبق الكلام في تعيين اصلا لئن المعتبرة هل هي الصورة المخطرة
بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم تكن بالبال مخطرة بالبال على الاول لا يمكن
اعتبار الاستدامة الفعلية بناء وعلى بعضها وتعرضها انما ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه واعتبار الحكمية بالمعنى المتقدم بها وعلى الثاني ما لا يدرك كله لا يترك
كله وبتماليك لا اعتبارها بالمعنى المذكور في اصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط
الكل بالاخرى لا يستلزم سقوط بعضها لما عرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها
فيجب وحيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار
النية في اصل العمل ومجموعه وهو طاف في وجوب بقائها بنفسها الى انتهائه
وهو في الحظر كما عرفت غير ممكن ونحن بعد ذلك الا الداعي فيجب الاستدامة
فيها ولا ينافيه يوجب المنع الى الاقل هذا مع ان معناها لغة وعرفا ليس

هو الاحتياط في

الا ان الداعي الذي يجب ارادته معها ولا اضرار بما يوجب المطهرية الاول مع ان معناها
لغة وعرفا ليس الا ذلك الا ان الذي ولذا لو غاسل ما دام غير القصد بما مرحيث لا يكون في
العرف عاملا بغيره نعم بلا ريب في تلبس عمله بما عند اهله وليست العبادات فيها الا مثل
غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الاول دون الثاني فالمكلف به
المشترط في صحة العبادات ليس الا المخصوصة وهي بالاخلاص دون اصل النية لعدم
القدرة على تركها ولذا قيل لو كلف الله تعالى بايقاع الفعل دون نية لكان تكليف
بما لا يطاق ومما ذكر ظهر سقوط كلمة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين
لعدم انفكاك المكلف عن هذه النية مع فرض تقديمها فلا يتصور تقديمها عند القيام الى الفعل
الغير المقارنة الاول الى الواجب او المستحب والثاني غسل الوجه بالنص والاجماع وحده
في طوله من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهو عند استدارة الراس
والابتداء تسطيح الجبهة الى الذقن ان من الراس الى محاذاة شعر الذقن اي للمواضع التي
ينجعد فيها الشعر منه ويسترسل بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
لمجراهما فذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيخرج ما فوق شعر الناصية او شعر
الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى
وجهه الى مستوي الخلقة بناء الحدود بالنسبة الى الغالب وعليه عمل الصحيح الذي
قال الشيخ جل واهو [illegible] الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد عليه لم يوجد وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ثلث الصدغ من الوجه قال الخ
تعلم انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية و زاد عليهما طولا وعرضا اجماعا
كما حكي ولا الصدغ بجميعه لو فرضنا فوق العذار من الشعر خاصة كما صرح الصحيح
وجميع من الاصحاب بل وصرح بعضهم او بعض ما لم يصل اليه الاصبعان لو فرض
بعض ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة [illegible] وكيف كان فعدم
دخوله [illegible] في الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب جمهور العلماء [illegible]

الصحيح

الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وكذا الراوندي في الاحكام
ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن محاذاة الاصبعين كما
عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا
كما عن ظاهر [illegible] وعدمه كذلك كما عن صريح التهذيب والمنتهى وربما احتاط با
لاول شيخنا في الذكرى [illegible] عدم وجوب غسل البياض الذي بينه
وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج من العارض وهو ما تحت العذار من
جانب اللحية الى شعر الذقن عن محاذاة الاصبعين كما عن الاحكام ومنه يظهر
ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن الاسكافي والشهيدين وعدمه كذلك
كما عن المنتهى ولكن الاول احوط لدعوى ثانيهما الاجماع عليه ووجوب غسل ما ناله
الاصبعان من مواضع التحذيف وهي الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او مبتدأ
العذار كما [illegible] وكذا قطعا [illegible] وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة
والصدغ او المبتدأ العذار احتياطا بل لا خلاف المنقول [illegible] والمنتهى بناء على دخولها
الراس لمنابت الشعر عليها [illegible] ولا يجب تخليلها اي اللحية لا اصلا ولا [illegible]
[illegible] والناصريات [illegible] وهو كذلك [illegible] في الكثيفة واما الخفيفة [illegible]
منها الخلاف ولا [illegible] الاظهر العدم [illegible] المستفيضة الصريحة الدلالة في
الصحيح كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
الرجل [illegible] قال لا [illegible] انما عليك ان تغسل ما ظهر ونحوه
[illegible] المستفيضة الصريحة المكتنفة في غسل [illegible] في غسل الوجه بالغرفة والمراد
[illegible] فلا
[illegible] عليه
كما يجب غسل [illegible] من باب المقدمة [illegible]
عليه [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
كما عن [illegible] الاحكام والشهيد [illegible] والمنتهى [illegible] والبيان
[illegible]
[illegible]

بن ظاهر ويستفاد في صحيحة المعتبرة المروية عن كشف الغمة من كتب مولانا الكاظم ع
الى علي بن يقطين اتقانا اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ
كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال
ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض لم ثالثا ولو كان مستحبا الاجوبة كما امر با
الاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت في باب الاستحباب مع عدم تمامية
مقابله للاجماع على عدم الوجوب عن الكشف والسيوري في تخليل شعر الحاجب و
الشارب والخفيف والعذار والحاجب والعنفقة والهدب به صرح ولو خ غير
الرجل مع دعوى الاجماع عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين يعني المفصل ولا
جراع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد الا
نفس المفصل كما ينبغي في اطلاق الفقهاء الاولين جعل المكان المقطوع
منه منها الشامل لما لو قطع في المفصل وخصوص من الشيوع من رجل قطعت
يده في المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الوصول العهد
والحاضر ما يستقل عليه لا بعضه كله او لعله منفصلا منفصل مع كون التبعيض
منه وقد يظهر في هذا كونه وجوب غسلها الحاق الراس باب المقدمة مضافا
الى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الكف على المرفق كوضعها
على الجبهة تكما انه الشافي لعموم باب المقدمة تكتنف الاول خصوص
الاجماعات المنقول على التبيان والطبرسي والمنتهى والمختص والتذكرة ورخصة الخلاف
وكما ما ذكرناه في مثل الزائد على المفصل في باب المقدمة منها علي الاول دون
الثاني ويجب ان يكون في مستقبلها والمكث في الاصطلاح ابتداء من
بلا عن التبيان عن الاجماع عليه لم يحد للاعلى والوضوء مع البيانية المستفادة
في المعتبرة سطح البيع في بيان وضوء رسول الله ثم اخذ كفا فيه حتى حرف
بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق ثم غسل
كفه اليمين فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع
باليمنى مع قوة ظهور الخبر المعتبر في التمرة هنا وضوء الالتفات الثانية
في القلوة الاية وخصوص المعتبرة في المرفق احدها في التمر الذي ينبغي

تجزاله

د عند الامر بصب الماء على المرفق وكذا الوجوب مطلقا الى قال له ما في امري قلت
له يجد الشفاء قال انه كان عنده احد غسل ما اطلق وفي ثانيهما عن قول الله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا يغسل بمسحها في صحيحة الا
الحلبي عن نفسه الوضوء هكذا انتزاله امر به في فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
ثم امر به في وقف الاول منه به وظاهره بلا مرية الوجوب وظهورها في جواز الانفكاك
ومنها ذكر وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه انهما عن عموم في بعض الاخبار
الكثير مقبول مسنده في الاشتهار رواه في قرب الاسناد ومنه اطلق اعطيك بالبلة
بلطف ولكن اغسل بعض وجهك فما استفله الماء منه الحديث خلافا للمرتضى والحلي
في تعلقها انه من بيضاء الا المطلق الاية وهو مذهب ابن الجنيد ويجب غسل ما اشتملت
عليه الحدود من لحم زائد وبثم اصبع وشعر بكا على الكامل في الاصح دون ما خرج وان
كان بما على الاطراف التي لتنتبه في الاجماع فبسبب بعض الابواب المتقدمة قاصدا
بيضاء الوجوب كما وان الغسل مطلقا ما يحصل به سهاة اي بينتقل كل جزء من الماء
الى المحل الاخر لنفسه او معين فكيف ذلك ولو كان هنا بالفلج مع الجريان
والمجرى على ما دونه مطابقا على المشهور الاظهر كما ان المراد كونه من اعاد الاية والنص
المستفيضة الامر بالغسل فهو غير المسح وقلت الاصح خلافه لا يجوز المطلق منها
وصحيحة المعتبرة في الغسل الجنابة ما جرى عليه الماء والوضوء فجرى ترنا اجرى
بعضه الدهن الذي يبلغه الحسن مع البناء على الكشف والمنتهى من اطلق في الاخبار
دلالته على المعتبرة والخبر من عدم صحة ذلك الا اعتبار الجريان مع اطلاق
والدهن فيها ايضا والاظهر ما اذ سابقه ما تقدم ما والمعروف بها الجريان الشخص
بين الجاري والغاية في ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مستحبة وغسلات
في بدون تفصيل خلافا للمعتبرة ما كنت به في حال الضرورة ويكون حملها كالصحيحة
على البلل الغير الا يوجب غسلها ما تقدم نصا فالى عدم صحة المجوز مما مثل او من
بعضها عنها مع حصول الجمع بما تقدم وعلى التقدير عدم امكانه فعلها ستقي
والاخير بما بعدها الا من ذا الشهرة العظيمة ودلالة الاية والاخبار المستفيضة المؤيدة
بوجوب تفصيل البراءة اليقينية والرابع مسح مقدم الرأس كما او بعضه

البين المتجاوز بلة من صلة ما المطلق صحة والاجماع حتى الصحيح مسح الراس على مقدمه
وفي خبر عشر يمسح على … ناصيتك وجملة مقتضى اطلاق الكتاب وما الاخبار وما في
خبر … ضعيف … متروك او اجماعنا محمول
على التقية … هنا قال في … الصفو في ما ابن الشرعي للمعتبر
عنه في الناصية فلو مسح الذنب او الوجه لم يجز … موضع مقدم ولو لم يقطع من الناصية
ولم … على ما … كلمات الاصحاب الان الا المسح
المتقدم فيطلق مقدم الراس … بناء على … بلا … مطلق
مسح مقدم الراس … عن كتب جماعة من اهل اللغة … والذي
هو … الاصحاب … للمعتبر
فكل … انه يجب ان يكون المسح … الخنصر …
ان … النبوي والمرسل
المشروط … الحاجب واشكل المعتبر …
بالمد … الشهيد …
كلمات الاصحاب على الغالب … وجه الدليل على … وغيره …
المطلق … التابع المتبادر …
بالثاني والمستند الاصل الحكم … الاجماع عليه …
اطلاق الاية والاخبار … الاستاد في …
… على … اصحها …
… يمسح مقدم راسه …
فقال … القدم راسي …
… ثم مسح … الاول اشعار بالمطلقة
… مسح القدم في الاول …
سابق … والواجب الاتيان بما يسمى مسحا ولو … المسح
… على المسح … على الاصح الاشهر …
… البيان … الشيخ ابو الفتوح الرازي واحكام القرآن للراوندي

وابن زهرة

وابن زهرة في العلوي الاجماع عليه في الاصل والاطلاق وخصوص الصحاح منها اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما في … وجمل السيد والغنية والمراسم
والكافي … والمهذب والراوندي وموضع من الكتاب المزبور والخبرين
احدهما … الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيهما … الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه …
… عليه غير واضح الدلالة والمقاومة … على كون
الاول … ولا استحبابا … كلام الجماعة لكن عبارة …
… في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة مستندا الى ان السنة
مضت … وربما … الامر … كلام … مقدم … الاستحباب بخصوص
خصوص الاصبع وهو … مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاقل
ولا ريب انه احوط وقيل … ان يمسح مقدار … اصابع … كما
عن الشيخ في بعض كتبه والسيد … المراة يجزيها مسح الراس ان
تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا … وهو مع قصوره عن المقاومة في المقدم
واشعاره باختصاص المراة … حيث قال … وكذا الرجل
بالاصبع الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب …
… عن ابي جعفر … في خبر … يجزي من المسح على الراس موضع ثلاثة
اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل … بين الراس والرجل مع استحباب … الرجل
اجماعا … واضحة على كون … بالنسبة الى الراس … هذا والمنقول عن ابي حنيفة
المصير الى هذا القول … على التقية ولا بأس بالحمل على الاستحباب وفاقا لجماعة وربما
قيل … ان يمسح ثلث اصابع مضمومة … ومستنده غير واضح … وجوبا …
والاكتفاء بالاصبع الواحدة اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده … بين
خبري الاصبع والثلث ولا شاهد له … نزع العمامة ليس ضرورة … مع عدم …
لما عرفت … الشهرة … فتكون ما الاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للشهيد …

لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا لجماعة للاحتياط والوضوءات
البيانية وغيرها مما تقدم ولهذا العدم جواز التنكيس في المسلمين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة
واما يكون من الخلاف واحتياط عن الادلة المزبورة والاجماع المنقول عن الانتصار وعدم
منافاة للصحيح مع كونه في حكم الصحيح لطرق الفتح اليه بخلاف التنكيس الموصوف بالمرجحات المرجحة
في نفسه ويجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع كونه الغالب افراده والبشرة
بلا تأمل ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة وغيرها اجماعا منا لعدم الاتيان بالمأمور على وجهه
والاخبار برفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال
تمسح عليها والمرفوع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المراة هل يصلح لها ان
تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها والمجوز لمسحه على الحناء كالصحيح مع
شذوذه محمول على الضرورة او اللون او الانكار وغير ذلك ومن العامة من جوزه على العمامة
ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس ويحقق ذلك الاشتهار
يجوز على الحائل حال الاضطرار اتفاقا على المحكي لعموم ادلة جواز المسح على الجبائر كقوله
ع في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وبوجه ما دل على جوازه فيها
في مسح الرجلين كما سيأتي نعم ينبغي طرح الى التيمم خلافا لمن شذ والخامس مسح الرجلين
دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواترة من اخبارنا وما في شواذها مما يخالفه
بظاهره فذلك محمول على التقية من اكثر مخالفينا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا
بحثنا وبعد ظهورها اجماعا منتزه وروايه وعن مولانا امير المؤمنين لولا اني رايت رسول الله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر
الباطن امرا منا احدهما وفعلا في الاخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تقيتها المسح
الا ان القائلين بغسلهما ربما يجيزون مسحهما وما قال ان بعض من الاصحاب اوجبهما
مستويا ... الاجل ... الناس الغسل مسحهما ... وربما يحمل على ارادة جواز الاستقبال
والاستدبار وهذا مع قصور سندها وشذوذها وحده على الامر ورؤس الاصابع الى الكعبين
اجماعا كما في ... والانتصار وكره وفي المنتهى ... استاده الى ... الكتاب ...

للمسح

١١

للمسح والمقدح من جعلها غاية للممسوح في الوضوء بالاجماع لعدم التلازم مع ربما ينافي جواز النكس
كما يأتي في العلل الاجماعات والاحتياطات والوضوءات البيانية مع الخبر احسن ... من ...
الحسن ثم ... يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث وخصوص
الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
الحديث ... وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناء على كون الاية لتحديد الممسوح ... وجوب
ووقوع المسح على ما دخل في المحدود لتسويته بين المعطوف عليه والصحيح اذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ويضعفان بما تقدم ويضعف الثاني
الثالث بالمصير باحتمال موصولية ما المفيدة للعموم والاجمال ... فيفيد بمفهوم الشرط توقف
الاجزاء على مسح جميع المساد الكائن بينهما وهو يستلزم الوجوب بل لعل الظاهر بعد ما تقدم
في تعليق ... دليلا على الندب للاستيعاب فتأمل وعليها سابقا اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وظاهر
للصحيح المتقدم في مسح الراس وقيل بوجوبه حكاه في كره ومن ثم واحكام الراوندي تحديد الواجب
بالاصبع ومن كذا الغنية تحديده بالاصبعين ومستند الجميع غير واضح وفي الصحيح المتقدم اجزاء
الى الوجوب بكل الكف وما قائل به فيحمل على الاستحباب وعن بعض الاصحاب الاحتجاج استحباب تفريج
تفريج الاصابع ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان
اوضحهما ذلك وان كان خاصيص الفتح المتقدم لكنا به السعي في المسح والمعتبرة الناصة
لوجوب استبطان الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل
والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان ومعه ومجمع البيان
والمعتبر والمنتهى وكره والغنية وابن الاثير وغيره حيث نسبوا ذلك الى علماء الشيعة
بل استفاد من ... كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك في شرح
كلام المنتفقه الصريح فيما ذكرنا بل هو عليه وهو المتفق عليه بين لغوينا وجمع من العرب العامة
بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه به كما
صرح بالامرين جماعة بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس عند الاصمعي وهو المحكي في كلام
الفراء وعن الكشاف عن مولانا محمد الباقر حيث اشار في البيان الى مشط الرجل
قال الا انه مذهب الخاصة واخبارنا به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وذا اقطع ...
امير المؤمنين من الرجل قطعها من الكعب وهو فيما ذكرناه ظاهر بناء على ان موضع القطع عنده

معقد الشراك بإجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من أصحابنا وأخبارنا ففي المروي مسندا في يب
وفي عن مولانا الباقر عليه السلام انما تقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد
الله تعالى الحديث وهو كما ترى صريح في المطلوبين وسياقه مما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم او ظاهر
على اختلاف النسختين وهو ظاهر فيما ذكرناه بناء على اطلاق الكعبين لما ارتفع والمبني من القدم
المتوسط وينقدح من وجه الاستدلال له بالخبرين المروي ثم ان احدهما في ظهر القدم والآخر
يدل عليه فالأول انه هنا هو الكعب وفي ثانيهما وحمل الثلثة الاخيرة كلام اكثر الاصحاب على قول
من يذهب منا الى انه المفصل بين الساق والقدم بإرادة العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى
الساق والقدم الثاني في وسط القدم عرضا نتوا [illegible] من المعظم الثاني في وسط القدم
كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما في الثلثة بعيد مما الف اللفظ والمتبادر منها كما اعترف
به الخائل فلا وجه له اصلا سيما بعد ما اسلف منها في الوجه وتعرف في عبارات الاكثر ذلك الموصوف
بالنتو وظهر القدم من معقد الشراك في عبارة وكونه معقد الشراك في اخرى وكونها في ظهر القدم
عند معقد الشراك في ثالثة وانها في معقد الشراك في رابعة وحمل الحامل القائل على هذا الحمل ولعله
من الامر ذهاب المتأخرين الى الشيخ في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وفي الصحيح
بن عمر وفيه قطنا ابن الكلوبان فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا عظم الساق كذا في يب وفي [illegible] زيادة قوله والكعب اسفل من ذلك وفي الجميع نظر في
الاول بالمعارضة لما تقدم من علمائنا ايضا مما ذكرناه البناء والثاني بالمعارضة بكلام
اللغويين اللغوي منا وغيرهم ممن خالفنا كما عرفت مضافا الى المعارضة بالاطلاقات المستفيضة
منها والثالث بالمعارضة بالصحيح الاول وقابليته للحمل على ما ذكرناه واحتمال ان يراد بالمفصل
في مقطع السارق اي المفصل الشرعي بل لعله الظاهر [illegible] المعنى كالرضوي يقطع
من المفصل ويترك العقب يطأ عليها [illegible] المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان
انه الذي في وسط القدم حيث اطلق عليه [illegible] كالا [illegible]
لينقدح وجه استدلال المعظم من اصحابنا لما ذهبوا اليه هنا ايضا بالخبر الذي ذكرنا
ايضا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر [illegible] الدال على لزوم [illegible] الجملة
بين المفصل وعظم الساق ولا يتبعه ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل

بل المفصل

بل المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل بل المفصل بين عظم الساق والقدم او جزؤه
لكونه عبارة عن جميع العظمين منه ومن القدم لكن المفصل يكون [illegible] بالدلالة بل لاحتمال غير
الكائن لا يخفى فالتعبير الذي هذا القول لغير حسن كما عن [illegible] والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز
وغيرهم من متأخري المتأخرين هنا وربما يؤيد الكلام الاول ويدفع عموم ما قد يتوهم من
مع شاهد جميل وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع تأمل فيه ثم ويؤيد المختار
فالمفهوم من الاخبار حمل المسح على الفعلين من غير استيعاب الشراكين خصوصا على ورود الكعبين
في الموضعين كما هو احوط القولين المتقدمين قبل المقام ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على
الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص الخبر الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا في المسح
فلعله تشبيه من اعلى القدم الى الكعب من الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موضع
الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع والصحيح المتقدم
ثم المروي بطريق آخر ولكن لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم والجواب
ما عرفت ثم ولا يجوز على حائل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط لندرة
ما احاط الشعر بالرجل فلا يتبعه الاطلاق ومنعه الا بالنسبة الى المكلفين وكذا في
عن البحث عما احاط به الشعر والاصل في المقام مضافا الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع
مناقشة في النصوص الا الضرورة اتفاقا على ذلك للعمومات واخبار الجبائر سيما صحيح
المرارة على الاصبع ومنها التقية لجريانها بالورود المعين بورود المدح فيه ورواية ما في الشهادة
بين الاصحاب عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وما ورد في المعتبرة من عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج مع عدم الاعتبار والاخبار
سيما وصحيحها جميل الاختصاص بهم كما قاله زرارة في الصحيح وانه لا يظهر الى فعلها غالبا
لا التقية لعدم انكار العامة منافعها للوضوء ولا متعة الحج وان كان فعلهما على صحة الوضوء مما
يوم الخلاف وفي حكم غسل الرجلين يجوز للتقية ولو دارت بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى
كما مر لكونه كالخروج المخفف من الاعتقاد وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير
حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول ولا يكون اقرب لتعارض اصالة بقاء الصحة واصالة
بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ارتفاعه من الاستصحاب الخبر
المجرد لم الخبر وربما وهي تفتقد ويفيد هنا عن عموم المنتفي وتقريب كونه وفي الفحوى ما ذكرناه

خلافا للشهيد لاختياره الثاني كما قيل فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح لبطلان وقت
الخطاب كما عن مقتضى المبسوط والمعتبر والمنتهى وبان العدم على الثالث والسادس الترتيب
بالكتاب والسنة والاجماع وعنوان يبدء بالوجه ثم باليمين ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين
بلا خلاف في شيء من ذلك منا وروايات ابن اخي الفيض تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وقد اختلف في الرجلين بتوحيدهما فيبدء بالشمال قبل اليمين
وتجديد اليسار ويظهر مع الاول بمع الحكم وفي الموثق تمامه ويكفي مسحهما مع عدمه مستحبا
بوضوء الوضوء في الفعل فيتوجه الاول فالاول وعليه حمل الخبر المجوز له فيه والاحتياط
عنه واقف على ظاهر اجماع الفقهاء في وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى
اقوال ثلاثة ثانيها مع انفرادها ولا مع المعية كما في كريب عن بعض واختاره جمع من
متاخري المتأخرين الموصوف في الاحتجاج يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما
قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ولا حجة فيه لضعف السند والاجابر وقيل بالوجوب
مطلقا كما اختاره الشهيدان في النفلية وشرحها وعن الصدوقين والاسكافي وسلار وهو
مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في كتابيه مدعيا عليه الاجماع للاصل والنص والحسن امسح
على القدمين وابدأ بالشق الايمن ومرويا النجاشي مسندا في رجاله عن مولانا امير المؤمنين ع
انه كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع قوله ثم هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وفي الكل نظر لاحتمال الاضمار على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى وكره والتذكرة ومجمع
الفائدة وضعف سوى الاصل واطلاق الآية وغيرها وما عن رسالة الحلبي لم انهما في معنى السند
المؤيد بالاصل والباقي مطلقا للجميع تجار للمنتهى وان لا ترتيب بينهما بل عن الحلبي في بعض فتاويه
نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا قوي لضعف مستند العدم بما تقدم
والاحتياط لا يترك والسابع الموالات بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا معنى الشرطي
لا الشرعي خاصة كما ربما يتوهم من ادلتها الدالة بالعموم النهي عن ابطال العمل وهو
ان يكمل المتوضئ طهارته قبل حصول الجفاف في العضو السابق على اللاحق والا لزم ينتا
بما حققه او عرفا كما هنا في النفلية وشرحها وعن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة

وعره

والذكرى وكرى وشرح حب والتنقيح وعن الكامل مصرحا بجريان الاصح الاصل واطلاق الآية والنصوص
واطلاق بعض النصوص فيما بالشمال قبل اليمين ان يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل لما لا الجفاف
ومن ثم وفي الذكرى وشرح القواعد والمهذب وفقه الراوندي والجمع وكتب المتأخرين النافية الحقيقة ضمن نجيب
ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كما لزمه تدوين بعد الاحتياط والوضوء البياني مع قوله
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والفورية المستفادة من الآية اما من الامر والفاء فيها للتعقيب
للتعقيب بلا مهلة والاجماع والحسن اتبع وضوءك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع و
والرأس انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل مما لا يتقيد له
لجريانه في المقام ولو كان عبادة بناء على عدم شرطيتها فيها بل هي واجبة خارجة لا يبطل
الوضوء بفواتها كما هو ظاهر اكثر اصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف
وابطلوا الوضوء به لا بفواتها من حيث عدم تعلق العبادات بل بالتكليف الخارجي ولا
ولا فرق ح بينهما وبين غيرها او به بمعونة ما دل على عدم البطلان بالجفاف من الاخبار لو قيل
باشتراطها في الصحة لا وجوبها على حدة كما مر تحقيقه والثاني معارض بما سمعته فالا عدم
انطباقه على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر
للفورية الاشهر الاظهر والشك في افادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع
في المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منها انما هو التعقيب الى غسل الوجه ومجموع
الاعضاء فعلا او وجوبا ولم يثبت افادتها الفورية في التعقيب لغسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام
الى الصلاة ولا قائل بها ومراعاتها في غسل اليدين وما بعده حالة تأمل وكلام ان يقطع بعدمه ولا
تباع المأمور به في الخبرين مراد به الترتيب ظاهر على ما شهد سياقهما مع التنزل فالامثال
كاف في عدم الدلالة وهل يختص الجفاف على القول به بحصوله في جميع ما سبق كما هو الاشهر الاظهر
وعن المبسوط والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وكري وشرح ط والكامل والكافي لا يجب الصلاح
الاصحاب لاستصحاب بقاء الصحة والاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل
من الوجه ونحو اللحية للمسح ان لم يبق على اليدين وكذا النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف
الوضوء كله وجفاف الجميع خاصة منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه
عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة على الاصح او جفاف البعض مطلقا

عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف مطلقا وسنده على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع
عن الانتصار والغنية وغيرهما للمسامحة في ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز مطلقا والحكم
وعمومها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسامحة مع اعتضادها
وعدم قبول شيء من الاحتمالات التي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار الآمرة بالاستحباب
مع تعميمها بالغسل المعتبرة اما لنفسه او القرابة كما رواه الكشي في الرجال بسنده عنه
عن داود الرقي وفيه الامر بالثلث اولا للتقية ثم بعد ارتفاعها الامر بالتثنية ومثله ما
مروي المفيد في ارشاده عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين ولتخطي
الظهر تقية والخوف ارتفاع التقية ابتداء الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امرك الله اغسل وجهك
من مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وقدميك من
فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندهما منجبر بما تقدم مضافا
الى اعتبار سنديهما من حيث تضمنهما الاعجاز فترجح على غيرها من بعض الاخبار الآمرة
استحبابها كما تقدم ومرسل الصفار الصحيح الفقيه المعتمد من توضأ مرتين لم يوجر مضافا
الى ضعف سنده وليس من الاخبار المبالغة لورودها في بيان الواجبات تحمل لحكمها
من كثير من المستحباب وكذا الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا الاخبار
الدالة على كون وضوء النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية مع
ما علم من حال النبي صلى الله عليه وآله من الانحصار في الاعمال على وجوب استعمال الامر بالاتم واظهار الاستحباب
وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيتها وتشمله نفي الخبر لا يوجر بعد ان
يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين مضافا الى ضعف اسانيدها في العمل بمقدم
استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي والكليني والصدوق وغيرهم والاتيان ضعيف جدا لا
يلتفت اليه لا سيما مع عدم التمام مع ما دل على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية
البلل ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من الفتوى المعتضدة بالشهرة في المرسل
انه ابدع من زاد في الخبر من توضأ ثلثا فلا صلاة له وفي آخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك
ان زدت عليه فلا صلاة لك ويحتمل ما من شذ كالمفيد حيث جعلها تكلفا والرأي على ما عليه
والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ومال اليه المحقق في المعتبر في الاثر لانتفائه من ماء
الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم العمل وتدليل المنع في وجوب المسح بالبلل ومع ذلك

كما عن الاسكافي لتقرب من الموالاة الحقيقية وهم هي جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل للجفاف
البعض منها ولا يخفى ضعفه والمراسم وغيرهم الاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالاة بذلك
ما فيها اتباع الاعضاء بعضها بعضا ما لم يجف وعدمه انما يعتبران في العضوين المتصلين وهو
ضعيف بما تقدم لا دليل عليه وفي الصحيح قلت له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال اعده والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء
بالجفاف مع التأخير خاصة لا مطلقا واطلاق القول ببطلانه بغير جهة بل المتفق استصحاب
بقاء الطهر اصح لو جف بدونه والجملة الاصل مع فقد ما يدل على البطلان اختصاص وجهه
بالجزئين بحال الضرورة ودليل الطهر ولو جف لشدة حرارة ومثلها جفت لو الحقنا او الحمام او افعال
الجفاف لما اعتبر وتم الوضوء وبطهر من كرر كما سيأتي ذكره وما قيل في هذا الاصحاب مضافا فالك
الرضوي وفيه ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم
وضوءك اذا كان في بلله وجاءت كان يبقى ماء للوضوء وان جف بعض وضوئك قبل
الوضوء من غيران ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك ام لم يجف وبمضمونه افتى
الصدوقان في الرسالة والمقنع وينبغي حمل كلام الصدوقين على الجفاف لعلو شدة الحر
او على اعتدال الهواء لعدم تبادر غير ما ذكرنا ويؤيده ما في خبر حريز عن مولانا الصادق عليه السلام
ما سنده الحكم وعن التهذيب وعن الوقف على حريز قال قلت فان جف الاول قبل ان
اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي الا ان الحمل على التقية كما يشهد به
تمامه والاسح اعتبار الجفاف حسبما اعتقد به فلو لم يحصل العارض من تلك المدة ولو فرض
فقده لحصل قبلها ولو لم يكن فيه الوضوء وما قاله الشهيدان وبعض الاصحاب الجفاف بالهواء
المعتدل لخروج طرف الافراط في الحرارة كما ذكرنا الاخراج فاذا فرضنا صح به بعض كذلك
وكلامهم كما ترى كما بيناه فيما سبق من عدم العبرة بالجفاف في غير العرضوة الخاصة الناشئة
عن التأخير والتفريق في الغسلات التي يتحقق بها الامتثال مرة وحدة ايناعا بالكل
والغسلة الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله الى الصدوق
ودل عليه الاخبار الناهية للاستحباب منها كالخبر المروي في الخصال عن شرائع الدين
تمسك بها او ارادة انه لاسباغ الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين
الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز والقول المنقول في

وضعف

فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والمبادر منه عدم ما زاد عليها لبقي
اجزاء غيرها ولا التكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص للاصل والروايات
البيانية خلافا للشافعي فاستحب التثليث وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن الاحوط في غير مسح مغسله
من غير قصد المشروعية مط وفاقا للشهيد ومنهم من حرم وبدعة البلة كما عن كري وعليه يحمل اطلاق
التحريم عليه في كلام الشيخين وابي حنيفة وادريس ويكون ثم اثما وصنوية معها وفاقا لكري لحرمة المسح
الاولى عن الصلاة وعن كري عدم الخلاف فيه وكذا عن ابي وجوب تحريك او نزع ما يمنع وصول الماء الى
البشرة كالخاتم والدملج ونحوها ومنه المواسع غير الاخطار الخارجية عن العبادة نطقا وعليه اجماعنا على
الاصحاب ويجب العدم صدق الامتثال بدونه وللنصوص منها الصحيح عن المراة عليها السوار والدملج
وبعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تدبره
فان نسيت [illegible] ولو لم يمنع فتحريكه استحبابا والاوجه لان يكون [illegible] في الثبوت والجبائر
الالواح والخرق التي تشد على العظام المكسورة وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او يطلى بها
او على العضو المكسور من الدواء الذي يلصق فتوى ودواء ان تنزع وجوبا [illegible] للامتثال
[illegible] الا ما ياتي من تداوي الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو حتى يصل البشرة
اذا امكن شيء منها لذلك لما دل على الترتيب بينها على الاحوط بل قيل بتعينه كما عن كرة
والتخيير على الاظهر وفاقا [illegible] الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا وظا
الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع الاناء فيه ماء ويضع
موضع الجبيرة في الاناء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله وبهذا يحمل
عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يصل الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا
اذا كان في محل الغسل واما اذا كان في محل المسح فالاول مع الامكان معلوم ومع عدمه
يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا احوط تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء
اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياط
لا يترك ولا [illegible] وان لم يمكن النزع ولا شيء من الامرين المذكورين لتعذر الحل او عدم
طهارة المحل مع عدم تيسر لها مسح عليها اي الجبائر ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا
كما عن كرة وكره والمنتهى وفيما الى المعتبر نفيا عن الرجل يكون القروح في ذراعه او نحو ذلك

من مواضع

من مواضع الغسل فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة الحديث وفي الخبر قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع
بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
ومثله في اخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي الحسن عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه واطلاقه
مقيد بذلك مع شهوده هنا في الحبة وبين في الصحيح وغيره من الاخبار الاقتصار على غسل ما
حول [illegible] منافاة لذلك اذ من المحتمل ان يكون المراد منهما مع الاقتصار في بيان الغسل الاعلى الوا
ولعله اريد من الجمع فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظا المعتبر كفاية المسح ولو بلا استيعاب
لكن منه دون تعقيب وعن العلامة في نهاية احتمال لزومه [illegible] امثال الغسل معه وظا لزوم
غسل [illegible] المسح على الجبيرة تحصيلا لذلك ليحيف الماء [illegible] وهو احوط مصير الى ما هو
الاقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكان وضعها على الثوب وفاقا
للمصنف في المعتبر والعلامة في [illegible] الا اذا كانت الثوب نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل
[illegible] المسح على الثوب مط وهو حسن ان لم يكن اجماعا على اشتراط طهارة الطهارة مط ولا
ولا من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عرفت وكرة وبه الاحكام وعن ط
جعله احوط وظا عدم اللزوم اتفاقا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادره
من الاطلاق هنا فالمصير الى الاول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة
بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب والنقوب للعسر [illegible] بل يقتصر على ما يسمى هنا كلا اذا كانت
الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا
عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية كما ذكره وعن الشهيد اجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء من غسل
ما حولها فقط وما ذكرنا يظهر وجوب تغليل الجبائر لو [illegible] على بعض [illegible] احتمال العدم
والاكتفاء بالمسح على [illegible] لا بالنزع لا [illegible] من الاحكام وهو مشكل والكثير [illegible]
الجبيرة ذكر القروح والجروح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا
للاقرب الى الحقيقة لتعذر الغسل ايضا فلا يسقط بتعذر اصله وفاقا لنهاية الاحكام وكرة ومع
عدمه فالاحوط بل اللازم وضع خرقة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام تحصيلا للاقرب
الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه [illegible] الصحيح كما عن كرة والجمع بينه وبين التيمم احوط

ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر وبه وكره الحسن عن الجرح فالاغسل ما حوله ويمسح
عليه ولكنه قضية الاتفاق بان المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت عنه ايما اليه فتم ولا يجوز لان يترك
واجبات افعال وضوئه كغسل الفرض والمسح لا لغير عذر اختيارا اجماعا كما عن الانتصار والمعتبر وا
المنتهى وبه تم وورد من الحسان لفظ الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية
مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخلاف الاسكافي وقوله بالجواز مع
استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من التقييد هنا في كلام الاصحاب الجواز
اضطرارا بل عن ظاهر المنتهى وصريح المنتهى الاجماع والمراد منه المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب
فيه هنا لعدم سقوط نحو الغسل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور كما في
المعتبرة سندا فالاولى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا فرق بالفرق فيتوجه
ايضا في المسألة ومن دام به السلس يصلي بتغطية البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة
ويصلي كذلك من دون تجديد للوضوء وفاقا للمعتبر والاشهر كما صرح الوضوء والسابق مع
الشك في حديثه المطلوب الخارجة بعين الاختيار بالشك في شمول اطلاقات حدثية البول
لمثله ان تدرفيها وكذا اطلاق الموثق عن رجل يأخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به بتعيين الامر الحدث الذي يتوضأ
منه وبقوله سهما في التعليل فيه ظاهر المعتبرة الاخرى التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء
لكل صلاة مع التعرض لما سواه مما دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها او القطنة
كالحشو في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى
بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره سندا فالملازمة السهلة المسح والامر بالجمع بين الصلوتين
المقصورتين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لمثله الخبث لا الحدث او ينبغي عكس التحفظ
مقدارها او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو اشهر [illegible] ولحديثه الصادق عن
ذا خفضه الوضوء ولا دليل على العفو مطلقا او استحبابا لم [illegible] اكثر من صلاة بوضوء واحد مع
تخلله حدثه فيجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء عقيبه وهو حسن لو [illegible] متيقن
لو وجد مجموع الامرين فيه هنا ايضا والنبي الاطلاق وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم ولا ريب
انه احوط وليكن العمل عليه منها امكن وعن المنتهى المصير الى هذا القول فيما سوى الظهرين
والعشائين وبينهما الاول لكن مع الجمع [illegible] الصحيح المتقدم وقد مر الكلام فيه وكذا الكلام في لا

ودليلا

ودليله
واحتياطا في المبطون المعجز القادر على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلاة والحكم المختار ويتوضأ
لما سبق من نقد بعض الاخبار وليس فيه القول الثالث والظاهر على ما ذلك لو فاجأه الحدث
في اثناء الصلاة توضأ ويبني على الاشهر بين الاصحاب القديمة كما للصحيح صاحب البطن الغا
يتوضأ ويبني على صلاته ولا تقطعها الحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به قبل الدخول
فيها ويؤيده ترجيح المراد بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفجأة المشعر بعدم الحالة
فجاءت ولتبادر الفجأة من عدم حديث مثله فلا يتم الاستناد الى الحاج ثم في الموثق صاحب البطن
يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وهو [illegible] في المرام [illegible] في الرجوع والاتمام ولكن في مقاومته
لما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي عن
بعض الاخيار نوع تأمل مع عدم صراحته بل وعدم الظهور في المقيد به لاحتمال ان يراد منه
ان يجدد الوضوء مهما صلى صلاة ثم يرجع في الصلاة يبطل الصلاة التي قد علم من عصره عنا
مثلا ولقد هنا اختار [illegible] ويحكم بالاحكام وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق
سيأتي ان شاء الله في قواطع الصلاة والجمع بين العمل [illegible] طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه
والسنن منها امور الاول وضع الاناء على اليمين في المشهور للنبوي كان [illegible] يحب التيامن
في طهوره وشغله وشأنه كله ومعه الحسن الموثق في باب صفة الاناء متلقى رسول الله
[illegible] الماء بيده الايمن من اجل ذلك الوضوء باليمين وربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل
في الموالاة وفي الاول نظر لان يكون المقصود غير الى ما ورد من [illegible] السهولة [illegible]
واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء والضيق الرأس كالابريق والتعليلان [illegible]
الانعكاس كما عن بعض الاحكام ولا بأس ولا ينافيه الروايات [illegible] الاعتراف باليمين فيه والثاني
الاعتراف بها للماء مشاهدا في الوضوءات البيانية المتضمنة لاعترافهم بها واطلاق المتن كغيره
وربما نسب الى المشهور الاستحباب مطلقا [illegible] وفقد الاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الاخر
البيانية من قوله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق
للوجوب ولكنها في حكي ذلك كما في [illegible] حملها على [illegible] الجواز وعدم الالتفات فيها
المبيان استحباب ذلك ممكن ولكنه ليس اولى من العكس ولكن اطلاق ما تقدم مع الشهرة
يرجح الاول الثالث التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عند وضعه
على الجبين كما في آخر منها والظاهر [illegible] الصحيح من ذكر اسم الله [illegible] على وضوئه

يقطعها

نكافا النقل والجمع بينهما اكمل ولا حرج في تركهما الا انها الاصل وكذا الصحيح اذا نسيت طهر جسدك
كلما بالا لم تم لم يطهر من جسدك الا ما ازعلت عليه الماء مؤيد لهذا الصحيح المتقدم وما في بعض الاخبار
ما ينافي بظاهره ذا الترتيب فمحمول سنداً ودلالة لما تقدم فيقيد او يحمل على شدة تاكد
الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء مع الترك ابتداء عمداً او سهواً كما مر كرمي علا
تامل ولكن لا اتيان بها بقصد الذكر حسن والرابع غسل اليدين من الزندين للقيادر والاقتصار
على التيقن مرة للنوم والبول ومرتين للغائط في المشهور بل في المعتبرة الاتفاق عليه للحسن
كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل وكيف اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة واطلاق المرة فيما عدا الجنابة
كما عن البيان والتقليد لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيهما كما عن اللمعة واما ما في الخبر يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فمع شذوذه وضعفه
سنداً ومقاومة لما تقدم يحتمل التداخل كما عن الاصحاب وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة
فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى الالتزام او تعبد محض فيعم
جميع ذلك الاقرب الثالث وقال في المنتهى بالاطلاق فاعلم ان الثاني وليس فيه مع قصور
سنده واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد مطلقاً في النوم اولى ومن ثم يظهر عدم الاختصاص
بالاناء الواسع الراس وان اختص هو كالحسن الاطلاق الاخرين ونحوهما ولا وجه للتقييد
لعدم المنافاة والخامس والسادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى
داخل الانف على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة في المروي في الكتب
الثلاثة مسنداً فيما عدا الفقيه ومرسلاً فيه في وضوء مولانا امير المؤمنين عليه السلام ثم
مضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق وقال الحديث والمروي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
الطهور فاذهب الى الوضوء فان فيه تمام الصلاة مضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا والنبوي
في ثواب الاعمال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة
للشيطان وفي حديث الاربعمائة والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف
وقصور اسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة فلا نا
للعالي

للعادات فليس بغرض والاستدلال بشواهد من الاخبار يكفي الامر حملاً للتاويل القريب حملاً للسنة
المنقبة بغاية الوجوب النبوية ولعل سببها ما شاهده عليه ... الا عدم ثبوت كونها منها وفي
كلامه حقيقة في المعنى المصطلح وعنا فاني في ذلك القاضي ... خارجان عن الوضوء لكونهما في جملة
كله وفي الاخبار عليه غير بعيد وتقديم الخبر الاول كالاول كالترتيب الذكري فيفيد تقديم الاول
كما عن ... وكره ... والتقليد ... وصح ... وفي ... والبحث
تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها فيه للشك في شمول الاطلاق
الاخبار لم سيما مع الترتيب الذكري فيها والفعل في غيرها ومقتضى الخبر الثالث التثليث فيهما
وعن الغنية الاجماع عليه ولكن فيه كفاية نفسه الغرفات سنا كما عن ... او الاقتصار
بكف لكل منهما وعن الغنية او مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن المصباح ومختصره
وكره ... يلاحظ الاطلاقات فيها جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصار ومع
... وفي الاخرين المصرح بالاشارة بالقوريين ان يكونا بغرفة او غرفتين كما في الاول
ذلك كما في الثاني ولكن المتابعة لهم جيداً بناء على المسامحة ونفتقر الجزئين ولا سيما الاول
منهما استحباباً ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن المنتهى وكره وليس في شيء
منها كغيرهما اشتراط المج ولا الاستنشاق الا ... من الموضعين في الاستحباب كما مر كرمي
وما في المنتهى وغيرها في التقليد سنتي المج والسابع ان يبدأ الرجل في غسل اليدين بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله مروي في الخصال ومجمع وكم والغنية والا
صباح والاشارة وكلام ابر اختصاص ذلك بالغسل الاول ويعكس في الثانية وعليه الاجماع
في الغنية ومكره ما ادم والا فيشكله بعد وضوح من الرواية واشتهار الاطلاق ... تمامية
الاجماع وتعين التخيير بين الابتداء بالظهر والبطن على الاول وبين الوصفين على الثاني
والثامن الدعاء عند كل الاعضاء الواجبة والمندوبة بالماثور من الخبر والتاسع اسباغ
الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما حكي وعليه تدل الاخبار المستفيضة في الصحيح كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع خلافاً لبعض العامة اومن جمه عن العامة وبضعفه
بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار وفي اخرى مثل الدهن ويحمل استحباباً على دلالة الماء وهي قبل
غسل الرجلين بناء على ان المد بماء الوضوء مع سنتيهما كما هو عند العامة لمنعها على تقدير

استحباب ... المخضر ... مما وعقيب الغسلات مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين
كما تقدم ... ثلاثا ... والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلا ونصفا
بالمدني كما في الصحيح بحد الارطال ... مع تاديه بكونه رطل بلد الامام المذكور فيكون
رطلين وربعا بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدراهم
ستة دوانيق بالاتفاق الخاص والعام وحقق اهل اللغة والرواة ثمانية حبات من اوسط حب
الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد
على ما ظنناه ... بشرط ... ثم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب ... الاولين
الثالث وربما يدل ... بدخول ... الاستحباب فيه وكثرة ... والاستشهاد له ببعض
الاخبار ... على استحباب الامرين مع التثليث في كل من الاولين والعاشر السواك
اي ذلك الاستنان ... الاصبع كما في الخبر السواك ... الصحيح فلا
باس ... اي قبل الوضوء ... ان توضأ قال اربت ان فني
حتى ... ثلاث مرات ... قبله وبعده
... الظاهر اطلاق ... باستحبابه لكل صلاة ... ان ... قبل
وضوء كل صلاة ... التكرار ... الاولى ... غسل اليدين كما في الخبر السواك
شطر الوضوء ... على استحبابه على الاطلاق ... ذلك خلافا
للطهارة الاحكام ... المسند في شرحه ... الصحيح
النبوي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد ... والدالين
عبارة عن ... الاستنان وفي الثاني بعد ما تقدم الصحيح وعليك بالسواك عند كل
وضوء ... الصحيح ... استحبابه ... ولو كان بالرطب ...
الاشهر وربما قيل بالكراهة ... الصورة ... السواك
رطب ... الا ان يكون ... الجواز ... ويكره الاستعانة
... في مقدمات الوضوء ... كما تقدم ...
ان امير المؤمنين كان ... على يديه ويقول ... ان اشرك في صلاتي احدا
والاحوط ... التحريم لكن ... الكراهة ... الاحتياط ... اولى
... في المشهور كما في الصحيح ... على بيان الجواز او ...

من الاستباحة

لو كانت من الاستباحة وعلى القربة فقط لو كانت من ... المحرمة وليس منها استحضار
المثار واستحالة الاصل والخروج من العتب المرغوب عنه في الجزين والشك في شمول التعليل
فيما اشتمل ... الى ... ثم ذلك ثم والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء
بالمنديل المشهورة مع ما فيه من ... العامة المرغوب عنه في المعتبرة واستدل لها
بالخبر ... مع معارضته باعتبار ... في استحباب التمندل من الكراهة الاظهر الا
ان ... العامة عليه شاهد ... والتقية ... ما ذكرنا من الاخبار وقيل
بعدم الكراهة كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه الرابع في الاحكام
من تيقن الحدث وشك في الطهارة ... على الاشهر الاظهر ... او
تيقنهما وجهل المتأخر ... الحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا ... فيما
يتعلق في الاول منه الصحيح ... ان تنقض اليقين بالشك ابدا ومعناه الاخبار
المستفيضة ... الى الاطلاقات والقاعدة ... في الثانية ... الموجب
... من اليقين الرابع لليقين بالطهارة الواجب المشروط بها وما يتعلق بالثاني منه
... على ... من الوضوء والحدث ... بالتعارض بين ... صورتي
العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما هو الاظهر الاشهر وضعف ... التخيير
... ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين ... في صورة العلم بالحالة السابقة
على الامرين ... الحكم في ... كما عند الفاضل
... الاعتبارات ... وجوه ضعيفة في مقابلة ... المتقدم ... مع الاطلاقات
والقاعدة ... ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث بعدهما او شك او ظن في شيء
من افعال الوضوء ... لم يعد ... الاشهر الاظهر كما عن ثاني
الشهيدين ... الصحيح الآتي مع ... الطهارة ... الظن
من الاول ... ما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك ... على ...
الى ... اليقين ... من ... ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر ... توضأت
وايّاك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت ... ربما
حمل على ... استحباب التجديد ... مع تقييد اطلاقها بعيد

الوجوب لعله الظهر الا اذا كانت الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فتجب الاعادة بالاجماع كما
عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
ومن الاول في الثاني فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك ومثله الآخر المعتبر
قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا
التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المذكور معنا فالاستلزام وجوب
الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي اية ورواية وفتوى وخصوص
الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه [illegible] عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته
فليمض عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب ولا شيء عليه ولو كان شكه
في العضو الاخير فلا مفر من الغسل وحينئذ التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس واذن
[illegible] ولا ريب انه احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل
قبل انصرافه عنه اتى به اي بالمشكوك فيه وبما بعده وجوبا بالاصل مطلقا في الوضوء اذا لم يحصل
الجفاف ومعه [illegible] لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما [illegible] والاصل والصحيح اذا
كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء ولا [illegible] الموثق انما
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه لا اجمال باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء [illegible] على الاول
بل هو معاضد للصحيح [illegible] بالاجماع [illegible] المعتبرة الدالة على عدم العبرة
بالشك بعد التجاوز عن المحل كما هو المجمع عليه في الصلاة [illegible] سيما
في [illegible] وربما خصت [illegible] بما سوى ذلك [illegible]
وفي عموم الحكم لمن كثر شكه [illegible] وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم
[illegible] مع كون [illegible] بالخطاب [illegible] على الصحيح
[illegible] بعد [illegible] بالحرج وعدم [illegible] الشك [illegible] التعليل
والصحيح [illegible] شكه في الصلاة [illegible] بالمضي في الشك [illegible] والحديث [illegible]

نفقن

اللهم صل على محمد وآل

تقض الصلاة [illegible] الشيطان خبيث [illegible] وفي خصوص الصحيح قال ذكرت
له رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل
له وهو يطيع الشيطان فقلت له فكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه
من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان [illegible] ولو [illegible] تيقن ترك
غسل عضو او بعضه او مسح [illegible] اتى به على الحال [illegible] الوضوء وبعده وبما بعده
ان كان ولو كان [illegible] عدم [illegible] على الاصح
[illegible] الوضوء [illegible] الاشهر بين الاصحاب [illegible]
كل [illegible] ثم [illegible] على التيمم [illegible]
من [illegible] وهو ضعيف [illegible] وجوب الترتيب المتفقة [illegible]
من الاخبار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] من العلامة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب المسح [illegible] بالشعر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] بالروايات [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الى التيمم [illegible]
[illegible] لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء [illegible] احوط واولى
[illegible] الصلاة [illegible] ترك غسل احد المخرجين [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة منها الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] الاستنجاء
[illegible] وضوئك [illegible] الصحيح [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] بالماء ثم توضأت [illegible] فعليك
الاعادة فان كنت اهرقت الماء [illegible] ان تغسل ذكرك [illegible] لاعادة الوضوء
والصلاة [illegible] ذكرك [illegible] البول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] البول [illegible]

والموفق [illegible]

المعتبرة والروايات الاتية النافية للاعادة بقول مطلق كحمل الاولة على الوقت والثانية على الخارج
ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاستفاضة الاولة بالكثرة وصحة سند اكثرها والثانية التي هي الحجة
في الترجيح وللصدوق وتركها الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه في الفقيه
مطلقا ولعله للموثق لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وفي المقنع في
الغائط خاصة للموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت
تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وهما مع تعارضهما
كل منهما مع الاخر بتمامه ولا يصلحان لمعارضة ما قدمناه من المعتبرة من وجوه
عديدة ولعل الحمل على الاعادة مطلقا اولى ولعل المخرج في احدهما في الرجل يتوضأ وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال ليغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ويرد عليهما ما تقدم
مضافا الى قصور سنديهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا ينافي ما دل على الاطلاق مع
تعميم الموثق الاول للتفصيل من تمام لمعارضة الموثق الثاني للمقنع اياه ولا يجب ان يعيد
الوضوء بترك احدها الاستنجاء منهما على الاشهر الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة الصريحة في الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله انفا ومع ذلك المعتبرة الاخرى الآمرة
باعادة الصلاة وغسل الذكر من دون تعرض للامر باعادته مع كون المقام مقام الحاجة
للصدوق في الفقيه فاوجب الاعادة في ترك الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها
الصحيح عن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم
وهي لقصورها عن مقاومة لما تقدم من طرق شتى وجب طرحها او حملها على الاستحباب
بل الناويل فيها بحمل اخر ومن المرتضى في المقنع فاطلق الاعادة في تركه من الاستنجاء
من الغائط للموثق المتقدم مستند اليه له فيما تقدم من عدم اعادة الصلاة في خارج الوقت
كما احتاط في هذا الكتاب وهو دليله لم اقف له على سند من هنا الا ان تطرق القدح اليه
من الجهات التي تقدمت وذلك له على عدم كفاية الاستجمار بدلا من الماء كونه على عليها
فتوى وروايته فيمنع من التمسك به مع انه خلاف الاصحاب للاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا
هذا مع احتمال حمل الوضوء في عبارته على الاستنجاء بالماء ثم ولو كان الخارج

من البيلين احد الحدثين خاصة غسل مخرجه دون غيره من الاعضاء اجماعا كما عن الخلاف وكرب للاصل
والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ويحرم
على المحدث مس كتابة المصحف على الاشهر الاظهر وهو المشهور لانه حدث المس اصغر العدم لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
النهي الثابت صريحا في البيان اجماعا حكاه الاصحاب على تحريم المس لا غيره الا المطهرون الى القرآن دون
الكتاب بقرينة الاية تفسير مادكره في تفسيرها من كلامهم واخذ المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خطه او خطه على الاختلاف في النسخة ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون ومثله الموثق في المعنى بل هو من ثاني الاولين عن ابي الحسن عليه السلام مضافا الى المعتبرة المتقدمة
الى التحريم ضعفها بالشهرة والاية بقرينة التفسير الوارد من اهل العصمة وفي الموثق
عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا يمس الكتابة
ومس الورق واقرأه وفي الصحيح عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا وفي الخبر المنع عن الكتابة في المحدث لعله من باب الاحتياط عقب
المس وفي الكتابة نهي عنها من باب الاتقية فالاولى حمله على الكراهة خلافا للاكثر
ذلك مع قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الاية باحتمال العود
فيها الى الكتاب المكنون والمطهر المطهرون من الكفر وضعف الجميع ظاهرا مما تقدم وليس في النهي
عن التعليق مس الخط الذي هو محل الكلام اتفاقا من المشهور ولا دلالة على كون النهي
عن المس للاطلاق حرمته السابق لمعارضته لمعارض فيعتضد به وهو التحريم اجماعا كما
بالانتفاء في كراهة البحث عن المس كله الخبر للتأكيد في المسألة على النفي المس
عن ذلك هذا مع احتمال كون النهي فيه يتعلق بالكتب ونحوها وفي كتابته غير ذلك ولا نفيح
في تغييره وكون الخطاب للجنب كما في النسخة الاخرى ويكون تأكيد النهي عن مس الكتابة
او مبين لا نزاع المنع منه والمس ولا اجماع على الكراهة وشئ من ذلك فلا سبيل الى تحقيق الكراهة
اصلا واما الغسل فيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر بين الطائفة
كما سيأتي ثم الاول الاول غسل الجنابة والنظر فيه والنظر في امور ثلثة الاول في سبب وجوبه والثاني
في كيفيته والثالث في احكامه اما سببها الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه الى خارج
الا هو حتى يكون خروجه من محله فقط بان تحرك ولم يخرج ولا خلاف فيه مطلقا بجماع او بغيره فيقظة

او وجد رجيد كان المنزل او امرأة احياما في الاول وانتهاها في الثاني بل كان انكرت اتفاقا كما حكي
في كلام جماعة بل في بعضها الاجماع لاستدلالهم بمستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وقوله عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ثم بلا ابها اخبار يعترض
الا انها في الطاشتة بحديد القابل لها وانتقل الامن ظاهر الصدوق في المقنع لكن عبارته المحكية
في اختلافها خاصة والاصل والنسك تبعا لاجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الادلة الكثيرة
والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالبديهة منها كالصحاح
عليهم لا يرعدوني الغسل الا في الماء الاكبر والحصر اضافي بالنسبة الى الوعيب والوذي ويقتضي
الملاقة كغيره كما مثل ومن صريح غيره عدم الفرق وذلك بين خروجه عند المحل المعتاد او
غيره مطلقا ام لم يعتد او تبيد لحلقه مع انفعل باختصاصه بالاول الا انه من باعتبار
احد الامرين له حالة مع عدم اطلاق النصوص المنفي بها معارض كما عن كره فلا فرق
بينه وبين الحدث الاصغر لكن الاول احوط ومنه ينقدح وجه الاشكال في التعميم
بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباته
ولانها نها الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا
جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
باس ومثله الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما يظهر من صاحب
المدارك لاشتهار الصحيح بنا الثالثة ويقول عن مالك واحمد ابي حنيفة عدم الغسل في
الثاني بالمفهوم الوارد مطلقة مورد الغالب ولا عبرة به ثم انه هل يجب الغسل بكونه الخارج
منيا واما اذا اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا اجتمع فاذا حصل
عليها جميعا احدهما والا فلا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل والنص فتم وكذلك في المرأة كما
يقتضيه الملاق الماء كغيره ولم يناف الصحيح المذكور لاختصاصه بالرجل ولعدم الملاق
الادلة بتوصيف الماء بالدافق وحينئذ والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ثم في
الصحيح الاول وغيره اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ومن تم الاحكام
لا يستشكل في ذلك ولعله لاطلاق الادلة والاكتفاء فيها لا اعتبار بمجرد الشهوة وتقدم في الثاني
كالاول والاكتفاء بالاول في الاول كما عن ظاهر الاحكام ولكن وقع في المصابيح ولكن قبل العلم والحمل

والعقود

والعقود وقد ورد دليل ومقتضى عدم البيان ورد من الجنابات واحكام الا ويذهب لعلم اللازمة الواقعها
معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه لان الثلثة الا ان يحمل على الغالب لكن ليس باولى من حملها
على المتلازم لعدم تحقيقها لماء الدافق خاصة لعله يصاحبه الدفق بالك الا مضافا وتجرده
عنها فرض نادر لا يحمل عليه فما لا اصل ينقض العدم فاسد ابدا وكيف كان فما احوط وامنا
الاوصاف المذكورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاقتصار على الطائفة لا لكثرها صفات لازمة
غالبة حتى يعتبر فيه قرينة من رائحة الطلع ونحو ذلك لانه لا يستفاد من الاطلاق ولا عبرة فيه ولا
ينقض بقية الطهارة لا علم له بهم لا احوط المرأة وكفى في المريض الشهوة خاصة للصحاح
منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج
فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما فقال
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد فترة ان يغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي لم يشركه فيه احد الثوب يكن في الاحد وعدم
احتماله من غيره للمرتفعة عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء
هل عليه غسل قال نعم ومثله في اخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه
انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ولذا اطلاقهما جواز الاكتفاء بالظن هنا بلا ابهام
الحال ونقل الفقيه عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ومن التذكرة الاجماع عليه
وينبغي الاقتصار فيه على صورة ما ذكرنا من وجوبه عليهما بعد الاشتباه كما قيل اقتصار
فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا باليقين في الطهارة والنجاسة وغيرهما المعتضد
لا عبرة بمثله على القول المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليه قطعا
نجس الوجوب في الصورة المذكورة دون غيرها وعليه يحمل الخبرين الرجل يصيب بثوبه منيا
ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ويحمل على ما سيأتي من الثوب المشترك
كما عن الشيخ بعيد ومنها ما في الثوب المشترك نظرا الى القاعدة مع وجدان صاحب النوبة
له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك ومانافاة الماتن وغيره ظاهر كما في عبارة
ومرجعها كما في الذخيرة وعن المدارك وغيرهما وذلك وجوب على صاحب النوبة ولعله لاصالة تأخر
الحادث المعارضة باصالة التأخر في غيرها فيشبه ان لا انه يستند الى اطلاق الروايتين
ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ائتمام احدهما

بالاخرة كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح غيرها ام العدم كما عن المعتبر و
التهذيب فلان احوطه الثاني احتياطا والعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الاول
اقوى لا لما ظن التخفيف بالوطء وعدم المانع نفي الاصل … ولذا تصح صلاته وتنقطع
احكام الجنابة عنها قطعا وفاقا … وجب عليه الغسل لكل صلاة لا يحتمل …
عن الجنابة … انفصالا … الاصل عن المتيقن المتيقن …
ومنه ضعيف لا دليل عليه قال الثاني الجماع والقبل … كما هو المتيقن اجماعا
… خلافا لابي حنيفة … مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المراة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي
اخر اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وحده تغييبه الحشفة للصحيح … التقاء
الختانين هو تغييب الحشفة … في مقطوع الذكر … الاصحاب …
اقتصارا في مخالفة الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء … الحاق …
وهو ضعيف جدا … في مجموع الذكر بقدر الحشفة
بالصحيح المتقدم في وجوب الغسل ومقتضى اطلاق الصحاح … المتقدمة منها كالاجماع في الا
كتفاء بالدخول وان لم يحصل الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع
في دبر المراة … قدر الحشفة على الاشهر … المرتضى اجماع المسلمين …
… كونه من … الصحيح … الجلد والرجم ولا يوجبون …
من ماء … المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالجماع في الصحيح
بالدخول في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا … في المحقق …
… الغسل … المنقول المتلقى بالقبول …
المقام عند اكثر الاصحاب بالقبول … الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل … اذا اتى الرجل المراة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فلا غسل عليها …
…
لا … ارادة التفخيذ … عدم الظهور … حقيقة للدبر كما تقدم

فتم والضعف بالارسال … بعدم المراجعة … ارادة ما تقدم … تقدير … الجميع
… لما قدمناه من الادلة … للاعتضاد بالشهرة العظيمة … الاجماع
لضعف المخالف … في وجوب الغسل … تردد …
وعدم النص … الاجماع على الوجوب … العدم …
… الصحيح المتقدم … الاطلاق …
… جامع … ماء …
وجوب الغسل … الوجوب … الغسل لكنه
…
… الاصحاب
…
…
… النية
…
…
…
…
…
…
…
…
…
…
…
…
… من الجنابة … الطيب …
…

لمصدره الحقوق والطيب والشيء الكمد مثل علك الروم والظفار وعزوه قال لا باس ان يكون يحل
الاول على ما يمنع الوصول وان اشتبه التحري الاستظهار وكذا الثاني على الصفرة فيه على الاشهر
القصر الزوال الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فيها اولى وظاهر الاصحاب عدم وجوب
غسل الشعر الا من المعتبر والتذكرة الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل وظاهر الاخبار البيانية منه
بحو وجه من مسمى الجسد قطعا والخلاف في الصحيح لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الا ما
لا يبلغ الماء مع عدم النقض وفي الصحيح من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي الخبر
ما يخلل الماء من شعرها اجزاها وحملها على ... لدلالة على ما تقدم او لحمل الدلالة على العموم كما فيه
الاصحاب بحملها على الزعم المتقدم والاولى بملة والثبوت لعدم ... المقدمة لا بالاصالة
لا يستفاد من ثبوته نوع اصالة ولكما من التريتب وهو ان يبدء براسه اجماعا من ...
والانتصار والتذكرة والغنية والخلاف وغيرها ويكره ... المعتبرة المستفيضة منها ما في ...
سيلى منها الصحيح قال ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين مثل الحسن خلا
وفي الحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه ولم يجد بدا من اعادة
الغسل ومثله الرضوي فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
راسك ويعيب هذه العبارة انتهى والدق كان نقلها عن الغنية ويتم التطهير بها وبسببه
القول بعدم وجوب هنا اليها في الكتب المذكورة وعبارة الاسكافي المنقولة لا تنفيه فتنقل
النقل عنه لا وجه له بل ربما اشعرت بثبوته ظاهر عدم الخلاف فيه بالمعتبر هنا تقييد الاطلاق
الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك بحمل الحديث
كالتقييد في الترتيب الاخر على ما سيأتي وربما لا يقبل التقييد كالصحيح في ... الجارية
في الحكاية المروية بخلاف الترتيب هنا وفي الصحيح اخر ... بخلاف ما فيه
وهذا مع ذلك وليلاحظ لما عن فيه ويدخل الرقبة هنا في الراس كما عن ... والتحرير وكنز
المهذب وظاهر الصالح والغنية والمهذب لتعريفهم بغسل الراس الحاصل العنق ولا من الا
من غسل كل من الجانبين من راس العنق فيه مخالف اذ يحتمل ارادة اصل من راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث وينقل في ... متقاطعا
مرفقا ... بعضها الجاحد ونا ثبات نقله في المعتبر والتذكرة الى الصدوق وقريب منه
الرضوي ثم تصب على راسك ثلث مرات ملاء كفيه ثم تضرب بكفيك الماء على صدرك وبكفيك كتفيه ثم

تغيض

يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم يغسل سائر بدنه ومنها ... كل منهما ما اصل العنق الى تمام البقية
والتفصيل بين الاصحاب بدون العضلات ... عليه والتذكرة والغنية وظاهر الانتصار وكذا
والمتن وحكى الاجماع عليه من التذكرة وسياق الجواهر والذكرى ... الاجماع على عدم الراس على البدن
دون الاحزاب ومن ريب بينهما في المص الذي والاصل فيه بعد الاحتياط الواجبة هنا بعض
الاخبار الغاسية المعتضدة بالشهرة وحسب النص التامين في عموم والخصوص الصريحة
في عمل الاموات مع ثبوت اتحاده والكيفية مع غسل الجنابة فيها عن غسل الميت كغسل الجنابة
وظاهر بعد قيل لمولانا الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة اجاب بما حاصله بخروج
النطفة التي خلقت منها فلذلك يغسل غسل الجنابة اجاب بما حاصله بخروج النطفة التي خلقت
منها فلذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة
التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل
كادت ان تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه للتامل
لبعض المتاخرين فيما تبعه لبعض من متاخري المتاخرين في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلث بالاعلى
للاصل مع اطلاقات الاصحاب والصحيح المصرحة بالكفاية الاكتفاء بغسل ما بقي من الجوع
لنسيان الامام من الاخبار وهي لمعارضة غيرها فيه لعدم التصريح فيها بالنسيان او الغفلة نعم
والخبر المتضمن لوجوب الماء على ظهر الراس والمنكبين الى الا في ... للاستحباب
ومن الذكرى استظهاره ولا باس به ويتبع السرة والعورتان الجانبين فيغسل كل من نصفيهما
على كل منهما مع زيادة شيء وكل منهما المضاف من باب المقدمة ومن الذكرى الاكتفاء
بغسلهما مع احدهما من ذلك لعدم الفضل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وكذا
احوط وغسلهما مع الجانبين اولى ويسقط الترتيب المضطربة حاصله ايجاب الاحتياط ان
كانت في اليمين ويحتمل اذا انعكس كما عن الاصحاب ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس
وتمثل الماء لجميع البدن بالارتماس فيه دفعة واحدة اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح
وفيه ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الاخر
والخبر والترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شذوذه يحتج تفاسير مدفوع بالاصل وظاهر النصوص
عنده مع عدم الدليل عليه لاختصاص ادلة الترتيب بغيره على غيره مع ذلك لا يمنع فيه على التحقيق
لان انتهاء الماء مع اعتبار تخلل عن الاعضاء بحيث يخرج عن كونه الامن المستدير بها الماء خوف

لمقارنة النية للارتماس التام حتى تقارب ارتماس جميع البدن كما هو الا قوى او عدم اعتبار
شيء منها حتى الا مع فرض بقاء شيء في المكان ثم ضرب ساعة حتى يضطرب احوط وهكذا الى ان يرتمس
كما هو مختار بعض المحققين اقوال ولعل شيئا من النصوص والعبارات الموصفة للارتماس
بالوحدة دلالة على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة عدم التفرقة من الوحدة فيها
على سقوط النية والترتيب في الغسل الثاني وان كان قيل وهو مشكل واعتبار الاولين
احوط مع ان الاول لا ينافي الوحدة ثم تستلعبه الماء الا انه يشترط على تخلل ما يعتبر تخليله من
الشعر ونحوه ويستفاد من بعض النصوص مضافا الى الاحتياط اللازم في كل المقام عدم سقوط
الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه مما ... صدق الارتماس عليه مضافا الى ... على
وجوب ... الا ما صح ... وفي الصحيح ... ضعف الاخير لانه على المعروف
بدعواه في النظر ... على الثبوت ... ذلك ... بطلان ... فيما تقدم ... بسقوط
مع القول بالسقوط ... ومن الاصحاب ... الاقتضاء ... لو اغتسل ... يجب
الاستبراء ... الاكتفاء بغسلها ... او التفصيل ... طرد الارتماس
فالاول ... فالثاني ... الاصح الاول ... والمعتبر لعدم صدق الارتماس
المعتبر ... الماء ... المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل ...
في ... فالاصل ... الباقي ... الماء ... الترتيب ...
... الاولى الاستبراء ... عن ... الغسل ... بالبول
... على الاشهر الاظهر للاصل ... الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من
الواجبات والمستحبات ... اخبار اعادة الغسل ... المحكي عن المرتضى والحلي
... الفاضلين والشهيد ... المبسوط والجمل والعقود والمصباح مختصره والكافي
والوسيلة والغنية والاصباح والجامع وفي الغنية الاجماع عليه كما حكي ... اعادة
الغسل ... الذكر ... الا على الوجوب الشرطي ولعله
مرادهم ... الاستبصار ... الاخبار المذكورة في هذا الباب
عنوانه بالوجوب ... الصحيح عن غسل الجنابة ... تغسل ... الى الصادق
... ان ... البول ... في ... الامام ... الدلالة
الامر على الوجوب ... الاستحباب ... الترك احوط ... كما
ذكرنا

ذكرنا ... الحلي والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح و... والجامع لا خلاف في ...
في المرأة ... اختصاص الحكم ... خلافا للمحكي عن ... وهو احوط ثم انه ... وعدم
خروج شيء بعد الغسل ... وكذا ... بالخارج فيغتسل ... المشتبه
فيه ... بالبول ... الاصل والروايات والصحاح المستفيضة ... منها
في الغسل ... فلا يعيد غسله ... الوضوء ... بعد ...
... الصحيح ... الوضوء ... بعد الاستبراء ... على
... الاستبصار ... الاشهر الاظهر ... الاجماع وعليه الصحاح المستفيضة
... لاعادة الغسل ... البول ... كالصحيح ... ثم وجب ...
الغسل والروايات ... صحيحها ... فانه ...
... المقنع ... الاكتفاء بالوضوء ... ثم ... الفرج
... في ... ان كان ...
... ولم ... صحيح ... تقدم ...
... الوضوء ... الغسل ...
... على الاشهر الاظهر ... الاجماع ... الاثنين
لاطلاق ما تقدم من الصحاح ... كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله ... يغتسل
... وليس ... فلا يعيد ... خلافا
... الاستبراء بالبول ... الاصل ...
تقدم ... الحكم في هذه الصورة ... خلافا
المحكي عن ... والروايات المتقدمة النافية للاعادة ... مما تقدم ...
... بين هذه الصورة ... الصحاح ... شاهد ... الوضوء
اذا ... الجنابة ... فخرج ... من احليلك ...
ولم ... البول ... الاثم و...
وكيف كان ... الاحوط ...
... ثم وجب ... ولكن ... الوضوء ... المرتضى
... الاخبار ... بالوضوء ... الاستبراء بعد البول ... الجنب

الى سهل الى الثياب وربما نقل عن عطاء السجود وقد والمهذب يبين عموم الوضوء اعتبارا في عدم
مع مثل الجنابة دون اطلاقه منع لاختصاصه بما يمنع من وجوده طهارة الغسل لانتقاضه والجزئية مع ان
في الى السبب للامر بالوضوء في النقل المشتبه لا عن الاستنباط هو ان تعتبر اصالة وكره من اصل
المقعدة الحادثة الى الاثنين باصبعه الوسطى بثلث ثلث وينتر يجذب القضيب من اصله
الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا على الاشهر الاظهر المحكي عن تيد والهداية في تخريجه
ويجهدونه هم وادريس ويحيى المفيد في الحيض لكن باسقاط بعض ستجذب والدليل عليه
متقدم في الحيض اوانا لاخط بين المقعدة والاثنين ثلث وثلث وعن ثلث بينهما الحديث اسقط
بناء على وجوع جذب القضيب الى الاثنين والمراد به الذكر ملخصا بذكر لا بالمقعدة المقرب
والاعتبار والمحيح والمصدر والتقدير ثلث الحديث بنا يكون جذب المغول عن عانة
الى الذكر او المراد برجوع الى تحت الاثنين على التقدير ثم الاستنجاء بيد لهم على الثاني
بعض مع المعلم معتمد وبه يظهر وجه تقييد الخبر المطلق الحسن بالثلث لتصريح الصحيح بعض ما يأتي
عدم الغسل بالمفصل جزء المقبل لقربه هنا بالمرتب والكفاية بما فيه في تحت الانثيين
والحسن بما الفصل في الامر ولا فرق في التحقيق بين القول بالسنن ستين وبين القول بتسع سحبات
كما في معتدح ومن تكرر بالتحديد من والما الصعود الاكتفاء بمسح تحت الانثيين ولا وكلا في
الحسن عليه بما عرفت كالادلة والتصحيح على ما بعض المرتضى والمعتبر الاكتفاء به من العقبة
اصله الى الطرف لا نعلم لما تقدم وربما قال كالاصحاب حمل عليه الخلاف والثاني مثل السبب في
اوخالفها الاخبار ثلث الماء في الوضوء والندب والمشهور ما كثر الاخبار منها الصحيح ثم ايكيك
فتغسلها ثم تسل وكتب الحديث او نادره القرب كما في المرتقى اولى نصف الوضوء وكل
لو المرتقى كما في الصحيح بعض غيرها والخصوص بالثلث مستفيضه والدليل على الاكتفاء بالمرة سوى
الاطلاق في المعتبرة وتقييده بما مقتضى القاعدة الثبوتية والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق
بعد كيفية الفرج وعن المعظم بل ذكر عليه الاجماع للمفروض منها الصحيح بين ان تغسل كفيك ثم تغرغر
بيمينك على مثل ما فعل ثم تتمضمض واستنشق ولم يذكر في المقنع والكافي ابي الصلاح
تمام الكلام تقدم في مقتضى اطلاق اللمعة كالمنصوص الاكتفاء بالمرة ولكن من صريح المقنعة
وفيه والمراسم والوسيلة والمهذب كالمصباح والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان
استحباب التثليث ولعله للاحتياط وفيه وقد يرجع انه يتمضمض ويستنشق ثلثا وربما في

تحريم

تحريم بيده لا قبل الثلث وانا لم نقل فضل انهم قد الخامس امر الاجنب على الجنب اجماعا كما في
والتذكرة وفي المعتبر والمنتهى واستظهارا والتنقيح الا الوضوء ثم غسل ما يخرج لحكمه بعد ذلك
بين يديك وتذكر الله ثم الحديث من الصحيح ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
وكذا ان لم يدلك جسده وهو بعض فيه من الوجوب في الجملة كالاجماعات المنقولة ولكنها تقيد
بالكلية منه ما كان اجابة والناوي تخليل ما يصل اليه الماء بدونه للمعتبرة منها الصحيح في الغسل
في الماء ومن الحسن بما في الغسل من الوضوء والاستظهار رفيه اذا امكن وقال مع الغسل بصاع
بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال وحمل الشيخ على رطل المدينة فيكون ستة ارطال بالعراقي والكلام في تحديده باق في
بحث الزكاة انشاء الله ولا يجب بالاجماع محلنا كما ذكره اهل العلم خلافا لابي حنيفة كما في المحكي في
اخباره باجزاء مثل الدهن محمولة على ثبوت الصحيح من انه لا يجزى الغسل بصاعه لذلك بعد المصنع عمر عليه
الاستحباب وافضل الغسل ثم ذكر الحكم ابي الجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزائم بالاجماع كما في المعتبر
والمنتهى والاحكام والنهاية والتذكرة وغيرها للمعتبرة منها الموثق الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ونحوه والحسن والمراد بالسجدة منها نفس السورة كما هو الاصحاب
لتبع التعبير عن السورة بها في الفاظها كالبقرة وآل عمران والانعام والرحمن والواقعة وغير ذلك
والموضوع ولا باس بكرامة وقراءة القرآن حتى جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي
الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فاحتمل تخصيص التحريم بنفس السجدة لا مع جملة الى في المعتبر
لبعد التقييم وما رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام ولا باس بضعف السند بعد
جبار بالشهرة وهو معنى هذا فيحرم قراءة ابعاضها المختصة بها على المشتركة بينها وبين غيرها مع التعيين
ومس كتابة القرآن اجماعا من علماء الاسلام كما من المعتبر والمنتهى الا ابا داود كما عن التذكرة لتحريم اول
على عدم المحدث بالحدث الاصغر ولو مع الغسل عند والتقييد بالوضوء لا عن القرآن ان كنت
جنبا او على غير وضوء وتضادونه الا شيئا والشيخ وظن انه لعل هذا ما لكلام عن سلم لاحتمال ارادتها
التحريم منها كما عن ابن الجنيد وكره والمراد بالكتابة صور الحروف قبل هذه المدة الندب الا الاعراب ويعرف
قرآنا سبيلهم احتمالها غير ذلك والقيد ولنا مع انتفائها على عموم دخول المساجد ونحو قرآن في الطهر الى المنتهى
عدم الخلاف والخلاف الاجماع كالكتاب الفرض هنا في الصحيح الحائض والجنب يدخلان المسجد الا في ثلثة
يدخلان المسجد الحرام بذكر الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى تغتسلوا

الامر والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقا للاصل كما عن سلار او للنوم خاصة كما عن الصدوق
في الفقيه والمقنع شاذ والاصل مخصص بالدليل وليس في الخبرين الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه مع قصورهما سندا دلالة لاحتمالهما عدم عن النفي
ثم لصير بعض الفئة الى تعريبه كما حكى لا اجتنابا فيهما لا يطلق الربيه والمشي في الجواب كما يدل
على الاجتياز للصحيح المتقدم ونحوه عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم الدخول مطلقا بالاجماع كما
ذكره من الغنية والتذكرة والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا تقربان المسجدين الحرمين
وليس في تقييد الحد رقبة والمعتبر والمسالك الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره
والكندري لعدم الطلاق ثم جواز الاجتياز في المساجد يصرح بالمخالفة بعد ظهور بلاحظة
الاجماعات المنقولة ثم ولو احتلم فيهما تيمم لاجتيازه وخروجه منهما سواء اوجد الغسل ام لا
لاطلاق النص وعدم نقل الفرق بين الاجزاء كذا قيل ثم تيمم لخروجه منهما على الاشهر
الاظهر منها للصحيح اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونحوه الا ان القول بالاستحباب ضعيف خلافا لابن حمزة
ولا عبرة بالاصل في مقابلة الصحيح ويحرم عليهما وضع شيء فيها على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع
عليه للمعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا وظاهره عدم تحريم الاخذ منها كما هو الصحيح وعلل الاول بانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ومن سلار
الكراهة وهو ضعيف والاصل بما تقدم مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات
للخبر عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وتشتد فيما زاد على سبعين للخبر الاخر
بدلما تقدم ما بينه وبين سبعين آية لا الجواز فيحمل على الاستحباب كما عليه بل في الانتصار
والخلاف والغنية ... والمعتبر الاجماع عليه للصحاح وغيرها مستفيضة كثيرها
المعتضدة بالاصل والعمومات والشهرة ... بل لعله مجمع ...
... الاخبار ... باب المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة ...
بجواز ... الجماعة ... الحكم بجواز مطلق القراءة لموافقة النافية عنها كما ...
مع مخالفتها للشهرة العظيمة ... مع ذلك المسامحة ... في ادلة السنن ...
... بالكتاب والسنة ودلالة النصوص على ... كان الجنب والمحلم ...

سعيد لاطلاق النهي عنه في الخبرين وفي الاول سجدة لا تقربن القرآن ماذا كنت والناسخ ...
لان الجنب والنفساء والحائض والقول بمنعها كذلك كما عن ابن الجنيد والقول بالتحريم كله كما عن سلار
للسنة على من كان جنبا في القراءة مع ارادته فلا يقرأ القرآن فان اضطر الى قراءة ما فيه
نحوهما مع ضعفه واحتمال التقية يحتمل خصوص الوقائع بل صرح بعضها المراد منه في القضية
لما في العزائم السجود خاصة كما عن القاضي وظاهر الغنية ويحتمل التهذيبين وبعض الاصحاب
كالحلي وفي الرسائل السبعين كما في المنتهى عن بعض الاصحاب ودعوى الاجماع من الغنية
ويحرم مس كتابة القرآن لانه لا يمسه الا المطهرون ... الحائض ... ومس المصحف وحمله
للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب الحديث وفي الخبر لا يمس خطه ولا تعلقه
وفي الاستدلال به للكراهة نظر لاختلاف النسخ والخط قد يراد به الخطوط الذي هو التحريم
واحتمال ... تعلقه ... البعض ... بالاحتياط ... النهي
في الآية الكريمة ... ولا ... للاصل والمرضوعة ولا يمس القرآن الا ... جنبا
اعتقاده
ومن ... الاداء ... الكراهة ... التحريم ... بعد
بالاصل والشهرة ... في ... ضعف القول بالتحريم ...
كما عن المرتضى والقديم ... التذكرة للخبر
منها الصحيح عن الرجل ... ذلك ...
... الكراهة ... الوضوء ... للتعليل الا
بالغسل ... الا ...
... الوضوء ... عن الجنب ... التيمم
قال ... افضل ... ولا خلاف ... كما
في ... الجنب
... المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم ... البدل
عن احد الطهورين ... البدل عن الغسل افضل ... والطلاق
الكراهة ومن المهذب ... الاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب
فانه ... الاستنشاق ... الاجماع عليه ... المعتبرة
منها ... يورث الفقر ...
الوضوء ... ان اكل ... يده ... وتمضمض واستنشق ثم اكل ... الى

ان تغتسل فان كانت اخرت قبل ذلك اخافت كحب البرص ولا تعرض لها ذلك وفي الخبر لا بد وقد
الجنب شيئا حتى تغتسل به ويختضب فقد تعرض له من الرسخ اي البرص والله فيها من تقول
انه يد بها الكراهة للاصل مع ما تقدم والموثق من الجنب يكحل ويختضب ويقرا القرآن قال ويذكر
ثانيه مع اشعار شيئا فيها بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الاحريب وعمل النيب كما عن الفقيه
مع شذوذه ضعيف مع احتمال عدم مخالفته لاشعار التعليل في عبارته بعدها بل بالكراهة
وكذا الذي كالمحكي عن المشهور انتفاؤها بلا ريب ولا مستند له من الاخبار ورد النيب كما لا مستند
للمحكي عن النزهة والتحرير من الاحكام ومن من التحرير نفيها بها اوبالوضوء وليس في الصحيحين الذي في
لها خاصة كا واحدها الاخر غسل البدن بحيث انها مع اقتضاء الوضوء كما في ثانيها ولا دلالة عليه
وكذا النقيض والهداية والامالي انتفاؤها بلا ريب في اللفظ من غسل البدن بالوضوء المتقدم من
المعتبر انتفاء انما نفاها ونكارة منها وليس في الصحيح الجنب اذا اراد ان يكحل او يشرب غسل يده
وتمضمض وغسل وجهه دلالة على زيادة الثالث كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية وان نفيه
فيها الا زيادة الاستنشاق فيه مع خلوه عن ذلك كما حكي عن الشيخ ترتيب الاكل في النفلية فالكل بها
الوضوء ثم الاكل مع غسل الوجه واليدين ثم المضمضة ثم الثاني ثم هما فقط ثم غسل اليد خاصة ويضع التمر
المحكمة بذلك الا انتفاء بالجمع كما عن الانتصار والمصابيح ومختصره وغيره ولا بأس به رعاية
الناهي المتقدمة المطلق فيها النهي عن الاكل على الجنابة بانها تورث الفقر والفاقة وكذا قال العلامة في التذكرة
ثم مع الجنابة انه هو المناط وهذه الاخبار والخضاب وهو ما تقدمت من حناء وغيره في المعتبر
بدعوى الشبهة الاجماع عليه للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل في بعضها بانها تحضره الشياطين
رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن مولانا
الرضا عليه السلام ولا يعارضها اجماعا المستفيضة النافية للباس بعد منها المرتضى من المختضب المجانب
مختضبا فان لا باس وفي الجنب والحائض يختضب لا باس ومثل المحتضر بدلها يجتمع في اخره بها اشعار المطلق
به وعلى كل الاخرى في الفقيه فقال لا باس بان يحتضب الجنب ويختضب كما ذكر على نفي التحريم الحاج ما بالكراهة
الجمع بينها وبين الادلة فلا خلاف فيها نصا وفتوى وكما دلت على نفيها في الخضاب
الجنابة كذا دلت على العكس وعلى نفي ذلك المعلل بما علل وكذا حدثت هنا نعم اخذ الخضاب
فاخذه وسلب عن نفي الخبر بعد النهي ملائما كما حكي عن تعليقات الاحوط انه اخضب
واخذ الحناء ما اخذ في مجمع ومثله الرسل ومقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص
الاختضاب بالحناء ونحوه بالكراهة فلا يكفي غيره للاصل بما يوجد في عبارة عن تعليل الكراهة

يبيح الخضاب وصول الماء الى الجسد وان اقتضى العموم قبالة لوثة الاثانة فرع تهمة مع ثاني
اقتضاء التحريم لا الكراهة وكرواية بلال نعيب الغسل اعاده الاثيم البول قبل اما الاجنبي كما تقدم
الجسد فيه ودروس المسالة في ثبوت لا يستباح عن الجنابة ولو احدث بلا غسل فوجي لاغتساله
فخفيف لو زال احصيها الاتمام وقد لوحظ بعده وقالوا لم ينقض في جماعة فحكم الاعادة والله صلاته
الزائدة واستحباب الحجة المتيقنة واليقين فيها على نسبه من ذكرنا في العقب
ببين بحثها مثلها من الاصل والتقاعد ثم فتصح دون الادلة بحصول الطهارة ثم لما مر وعليه
الامر احطه الجنابة كاملة في المعتبر فيها فيما ثبت عليه الماء فقد طهر منها كل شيء
امسه الماء فقد انقيته مضعف الفارضين من ذهب اليه من الحول بما هنا عند الخاتم
بالبديهة كيف لا والاول مقتضاها لا يحصل الا بالحول بالاول الشذ في المسالة وهو احدث
قول شيخنا البديهة ولم نرها نفية لاجل الاول بالعرفة ثم فلا اعادة هو وجوب الوضوء
لو بادر على ايجاب الاصغر الحاصل للاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة
خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل بوجوب الاعادة وعليه
النقاد ثالثا الا ان الصحيح من غسل الجنابة انما يرتفع معه الاحداث الصغار بالتبع وهذا
الغسل بعد ما مر لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان التخلل حدث فلا بد له من رافع وهو اما
موجب الغسل فلا يكون الا الوضوء ولا يرتفع غسل الجنابة وان الحدث بعد ما مر ينقض حكمه
من ابعاض الغسل ينقض بعض حكمه ببعض المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا يحتم
منها غسل الجنابة دون الجمع نظرا لكونه ثان الصحيح منه ذلك على الاطلاق كيف لا ولا يتناهى
الادلة المثبتة لذلك في غاياتها الثبوت والجملة مع النهي عن الوضوء مع غسل الجنابة
من المقام العدم ثابت مثله لانه ولا اقتضاء الادلة المذكورة في ثبوت ما للاصل الفرعي
الا الوضوء وبعض التزلزل به وليس لرافعه الغسل فثبت لم يصح ان غسل الجنابة حكمه
مع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة المشروط بالطهارة ثم مع الاعادة للاثر
الحاصل من الحدث الاصغر الصحيح المانع من ذلك ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منه الا
دون الاكبر اجماعا ومقتضى الادلة انتفاء هذا الحكم في بعض اجزاء الحدث والاثناء
من القول بنقضه هنا لا ذلك الصحيح عدم تميزه من الادلة في الاثناء بين النقيضين وهو مقتضى
كذلك التفكيك فلا يتضح بعد صدوره ولا استناد فيها الى تعدد الغسل

في حصول الاستباحة وتطرق المنع اليه جار كثير وبالجملة غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول
في المشروط بالطهارة بخصوص الاعمال الثابتة بالوضوء على الاظهر الاشهر واليه ذهب اصحاب
هذا القول الشهير مع صحة الغسل هنا الارجح الاول الموجب اذ لم يستبح به الصلاة الا بالوضوء بعده
لما في نقله وما دليلا على كون مجزئ غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة منه والاجماع كما قد وهو
اقل الكلام وربما يمكن الاستدلال المسند المعتضد بالوضوء وقال اصحابنا حسنا في بطلانها بعد الوضوء
بعد ما احدث [illegible] من قول الشيخ حيث قال غسل [illegible] وصحيح [illegible] يعتقد
بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والحلي [illegible] حققا
للشيخ والمعتبر والنهاية [illegible] الجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة
ثم الوضوء وربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ على بناء على عدم ايجاب الحدث
الغسل فلا وجه للاعادة فلا وجه للوضوء [illegible] مع الغسل كالجنابة وهو ضعيف [illegible]
فالاحتياط فيما قالوه فيه ولا باس به ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء مطلقا باجماعنا المحكي في جماعة
من اصحابنا وان اختلفوا في استحبابه وعدمه الاول المشهور [illegible] ويدل عليه جملة من اخبار الطائفة
بمنع الوضوء قبل الغسل وبعده وعليه [illegible] ما سيأتي [illegible] مروية خاصة
للامر [illegible] يوافق [illegible] مذاهب [illegible] موجب ومتى [illegible] على
النهي مقتضى القواعد المقررة [illegible] الشيخ في تهذيب الاحكام [illegible] والصحيح وما به
ذلك [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
انه لا يجوز [illegible] فالجمهور من اصحابنا بل كاد يكون اجماعا بيننا كما صرح به بعض اصحابنا وعن الصدوق
في الامالي كونه من دين الامامية وعبارة [illegible] التصريح بالوجوب الا انها كعبارة الرسائل
كما في الصحيح الذي [illegible] الوجوب لاطلاق الاية الامرة بالوضوء من دون تقييد [illegible]
[illegible] كالاخبار المستفيضة التي كادت تكون متواترة [illegible]
[illegible] كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة [illegible] اللزوم [illegible] والاخبار الاخر التي هي دليل
[illegible] غسل الجنابة وضوء [illegible] كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة
[illegible] ولا يجزي [illegible] الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء [illegible] سنة عن فرض
وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة

بالوضوء

بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة
ولا يجدي ما فيه من الامر [illegible] والتاكيد [illegible] والامر باعادة الصلاة مع تركه [illegible]
[illegible] في الامر به والتاكيد [illegible] المروي عن النبي صلى الله عليه وآله كل الاغسال
لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
والامر للوجوب ولا قائل بالفصل فيتم المطلوب [illegible] والحكم [illegible] الاغسال [illegible]
بالاجماع مع استحبابه واستدل لهما بعض المتأخرين تارة بالصحيحين [illegible]
[illegible] اطهر من الغسل [illegible] العموم [illegible] الدال [illegible]
الغالب الذي هو الغسل من الجنابة مع ظهور [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] التعليل [illegible] بالعموم الاحتمال الخصوص [illegible]
[illegible] مع الغسل كالصحيح [illegible] من الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible] من العلة [illegible]
[illegible] بالصحيح المتقدم الامر [illegible]
باطلاق الاية والشهرة [illegible]
[illegible] مع [illegible] في مقام الحاجة
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم الوضوء على الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة وهو العالم

غسل الحيض

وهو لغة [illegible] والمشهور [illegible] وفي القاموس [illegible] الدم [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرحم اذا بلغت المرأة ثم [illegible] معلومة [illegible]
فاذا [illegible] خلق الله [illegible] ذلك الدم تغذيه فاذا وضعت الحمل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] والطفل فان [illegible] ذلك الدم [illegible]

أو يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب المزاج من الحرارة والبرودة ونحوها وهو
شيء معروف بين الناس له أحكام كثيرة عند أهل الأطباء لبيانه معرفة على الاختصار التي
هو كتاب الأحداث كالمني والبول وغيرها من موضوعات الأحكام التي يحتاج في معرفتها إليك
بل لتحقق وتعرف بعلو أحكام المترتبة عليه عرفا وشرعا ولو حدث في الأوصاف المقام لها لكان
كثير من أحكام الأحداث علينا بعد معرفتها ولو حدث وصار الغالب لها ثم يتحقق الاشتباه
بينه وبين غيره من الدماء فيحتاج إلى تمييز شرعي يميز به عن غيره فإن اشتبه بالاستحاضة وما لا
يمتنع في الحكم إلا القصة الثابتة له في الغالب بحصول المعتبرة وجهاته ثم أسود وأحمر
كما هنا وفي الشرح ومن التذكرة في الشرائع ومن النهاية وكالوسيلة والمنتهى والمبسوط والإرشاد
والتلخيص والتحرير الاقتصار على الأول ومن المقنعة الاقتصار على الثاني فقط لكن ضبطه دفع
للنقص في هذا التصحيح الحيض والاستحاضة ليس يخرج من فرج طاهر دم الاستحاضة بارد
دم الحيض حار وفي أنه دم الحيض ليس به خفاء وهو دم ما يعيط حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد
وفي المسألة بتمييز الدم فإذا شد حيض حوام بينه قال الأنها الدم الحيض حار عبيط أسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد وفاسد بعض الاقتصار على الوصف الأول أو توصيفه
الاستحاضة بالصفرة وجعلها من مقابلة توصيفه بالسواد في بين الأدلة الأولى من السواد الغالب في مثل
الحمرة من الأسود في توصيفه منها الاعتبار ومشاهدة شيء منها بعض الأخبار الموصفة بالحرارة
المقصود في كتب اللغة بالحرارة الشديدة الحاصل ومن المعتبرة كونه الشديد بالحرقة والسواد هنا مع
ما في المرتب لأحد الجديد وغيره كان وما أحمر أكثر فإنه فصل فإنه كان قليلا أصفر ظلمة
عليها الأبالوصف وجه الرش الآخر في المعلقة المائة من الشيء له ترجيح الخبر فظهر وجه صحته أنها
في المثل من التخيير بين الوصفين فقدم الاقتصار على أحد الأمرين ولم يرد في صدق الاعتبار المختلفة
في بيان الأوصاف والأدلة على كونها خاصة مركبة للحيض منه ومعرفة حكم يكون الدم حيضا ومتى
انتفى انتفى الأبدية خارج كما ثم بل المستفاد من بعضها الرجوع إليها عند الاشتباه بينه وبين
المتحقق لمن خلقت معها كالحالة الخاصة المركبة تفريعه على المجاز وعقلها أمثلة عن غيره مع ما عرفت عادة
كثيرة من الأوصاف التي يرجع فيها الخبر الرابع فلو فقد فيه يكون مسلوب الصفات منفيا ما كان
لنفيه معنى والحكم له بغيره كما هو الحال في المني وما ذكرناه يظهر النص بالأكثر بالأغلب فإن اشتبه
بالعذرة تعين الخبر المعتمد والدلالة الجيد الجارية بفتح الباء وحكم لها إما بالمادة أو للعذرة بتطويق القطنة
التي يستدخلها في الحيض بالدماء بها كما قطع به أكثر الأصحاب المحققين وبعض الأصول وأن
أفتيهما أو رخصناه لم يرد فيه شيئا والتفريق من الحيض هو من العذرة فظهر لنا أن تنظر قطنة فإن
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض حاد في الخلاف المحصل وخرج

مرجح

مرجح في المضر في الثاني فيه مجتمعه دوسه التنقيد بأنه فقد أسبق معه ذلك الرجل بعد وقليل الحكم
فقال فقد لا يثبت الحيض بها إذ أما هو الرأي بعد المعلوم ومفهوم الخبرين يتضمن أن العذرة لا تغير الشيء
ويحتمل ما كونه وعدم القدح فيما أنه حكمها بالحيضية في صورة الاشتباه إلا أن منها الخلوص اعتناء
الاشتباه بين الدمين هاهنا فإذا تميز دم العذرة من دم الحيض بحرته فقد ارتفع الإشكال في الحكم
بالحيضية مع تميزه بحكم الفرض وما ذكرنا يشمل الدم مع عدم حصوله من الماء الأصلي في دم المعتاد
وإن كان ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض وإذا اشتبه بالقرحة حكم لها إن خرج من الأيمن
إذا تمكن على الأصح الأشهر كما في الفقيه والقواعد والبيان والنهاية ومن المقنع والمبسوط
والمهذب والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع لخبر ضعف بالشرح وفيه مرجحا فلتستلق على
ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض
فإن خرج من جانب الأيمن فهو من القرحة كما في ب وفي ب بالعكس وهو وإن كان أضبط إلا أن الترجيح
على ترجيح الأول هنا موجود لشهرة مضمونه والترجيح به في الأصول فظهر ضعف العكس الحاصل في
الاستكال في دفعه الخبرين مع قوة الثاني وغيره في نفسه يحجب بالشهرة ولا وجه لعدم اعتبار الجانب
إنه كان من القرحة كان الدفع والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح فعلى الفقهاء الاعتبار
عند مسوده في مقابلة المعتق استماع شهادة المتقنين من الفتوى بذلك على ما حكاه بعض الثالث
والأصح مع تعديه بعدم الناس وهو عشرون منهم أو ستون كذلك أولا ولا فيها على
القرينة والتأمل فيما مع الاختلاف الإلف وجعل العدما ثباتا له ولا يتبع المصرح قبل كمال تسع سنين
إجماعا فيما حكاه جماعة للفهوم المستفيضة أن الحيض تحد بتسع سنين الآجال الحدث ففيها الأولى الحفظ
وفيها الأصغر والتي قد بلغت من الحيض ومنها الأخص وعرض منهم الحيض مع الحمل منه كأصح
الأشهر الأظهر ومن الفقيه ويجتمع والناصريات ومن المقنع وكذلك تحمل عدم اشتراط الحمل كما في الحلو
والأصحاب وفي الأول الإجماع عليه وأقوى معكوس على الاستكشاف والتلخيص وفي ووطء الترسي الدليل
تأمره عن العادة عشرين يوما كما في النهاية وفي كتاب الحيض أقوال وفي روايات أكثرها
وأشهرها مع صحتها أو استفاضتها وتأييدها بغيرها من المعتبر مع الأول منها التحيض في
الحامل ترى الدم إذا تمكن الأصح قال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم وأشهرها بين العامة سلاطانه
في العقد إن كانت تجمع معه وعادة السكوني وغيره كما كان الله تعالى يجعل حيضا مع حبل وموقع ضعفه
من وجه والأسبغ درجها المعارضة لسلمه يحمل على التقية أو إرادة بيان الغالب فقد تركها أهل النقل
المستفيضة ومنها القول الثالث معتمد عليه في اعتبار الاستبراء بالحيض فالترجيح عليه بعدم نقل
في الخلاف فيه كما فرع في عدم الحمل معها لا يكون بالحيضة مطلق الاستبراء فاعتبار العقد فلم يفع
جماعة له ومن هنا يتجه الجواب بالمعارضة على الاستدلال بالاعتبار لما أدل على وجوب استبراء الأمة بالحيض

الواحدة من حيث انه لا خلاف ظاهرا في عدم الاستحباب بها وذلك بان يدعي ان اطلاقها يوجب الاكتفاء
بالحيضة الواحدة في عدة الحمل المطلق فهو يعارضه قلبا فلا وجه لاحد في كل منهما على شيء
من القولين هنا ويكون الحمل بقيد بعد الاستناد الى ما يستفاد من المطلقة وبين شيء
المعارضة باستنزاله الامر بامكان كون الكلام في الحيضة الواحدة لاسيما من حيث استحالة
الاجتماع لاحظه مع عادة عليه كما دلت اليه الاشارة والمرتبة في تعدد المطلقة بها بعدم الاجماع
والتنازع قد اختبر هذه المطلقة في هذه المسئلة ولا كلام مع الوصف كما لا ينفعها هنا ومواضع
كثيرة منها ابدا شبهة فلا يكون في هذه الا الاستدلال الاجماع كما هو مقدم في المسئلة وكذا البحث
في عدم صحة الحيض هنا حين يدعيه مع صحة طلاق الحامل مطلقا ولو رأت الدم ولا دليل عليه مع قيام
الدليل على عدم صحة مطلق الحامل وهو في خبر الشيخ كثيرا وقد صح طلاق الحامل مع حيضها
عندنا ويدل على الاول الصحيح انه اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم في الوقت الذي كانت ترى فيه الدم قليلا او في الوقت
الشهر الذي من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد من حيضها فان انقطع عنها
الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح في ذكر الوحدة وعدم اشتهاره لا يمنع تقادم الفتوى
مع ما هو عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة فتاوى والتعليلات الواردة فيها المخرجة
لها عن خبر العموم المقتضي لها مع خبر الخصوص النبوي والتعليل المخصوص ولو نقل القول الثاني
على دليل الا الصحيح المتقدم لوزنته لا شبهة في من يرى بوما من العادة فتاوى ولا فصل له
والجمع في الوضوء بعد الحكم بالحيضة الحاجة وقد عرفت ان نحو ما تقدم الحيض وصار الاجماع لها
للحامل فان ترك الصلوة والعمل من حيث ان الحيض على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال قد رده الشيخ
في التهذيب بحمله على ذلك معارض بما تقدم وخصوص الصحيح من الحبلى قد استبان حملها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والمروي من الحبلى فيها
حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعارض به ما تقدم من الادلة سيما مع المصاحبة بين معظم
الاصحاب المخالفة له فلا ريب في الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض ووجوده
ومع تقدمه على من ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن الا انه لم يكن احد قول خاص
من المسئلة وفي الخبر الاخيرة دلالة عليه كالرضوي والمقترح بانها اذا رأت الدم كما كانت
تراه تركت الصلوة ايام الدم فاذا رأت صفرة لم تدع الصلوة والموثق من الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاجتناب

لا نزكو

لا تبلغ ذلك ولا تعدها من الحيض فلا ايام متوالية واكثره كما في الطهر عشرة ايام بالاجماع عند الفقهاء
المستفيضة وعدتها من العشرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المنافي في
الثالث المخرج به بالمكاتبة شاذ مؤول بارادة بيان الغالب وهو كذلك وكذا الروايات الثلاث الدالة
على جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ثمنية او بعشرة احدها او ثلثة كما في الموثق مع تحمل الجميع
على تحقق الحيض ورؤية الطهر بخمسة وثلثة عدمه لا تلك الروايات على ما قلنا من الحمل بذلك
حيضا وانما الحيض بعد الطهر عن كل ذلك اذ تعرف بها العادات عامة الاخبار
كلام من هذه الاقوال حيض ولا ينهاها الا ما ثبت كما قد تجوز من العادة والنقع
في الاستظهار في النهاية وكما في الهداية كلام من هذه العبارة حيض الاستظهار وهو حيث
ورد الحيض في المنتهى والاشهر كثرة الشهر بل احد ذكر من التعيين وعن فعل العادة به
بالشهر وحمل على الغالب وعلى البيان احتمالا لان يكون نظام الحيضة للمستدامة فلو رأت يوما
او يومين ولم يتم الا العشرة وما قبله حيضا اجماعا على ما رواه وصرح به الرضوي وان رأت
يوما او يومين فليس ذلك من الحيض الا ان ترى ثلثة ايام متواليات ولو كانت الرؤية اليوم واليومين ثلثا
في جملة العشرة من يوم رأت الدم فهل كان في كونه حيضا وجهان واشهرها العدم وهو
المحكي عن الصدوق في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل وغيره والمرتضى وابن حمزة
وادريس والرضوي المتقدم الصريح المعتضد بما قاله في نفسه من الشهرة العظيمة فلا يقال فيه
المرسلة الاتية وان كانت في الدلالة على الخلاف ولا دليل في المقام سواه عدا ما نوقش من ثبوت الحيض
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا بيقين السبب والقضاء بثبوته مع يقين التوالي الثابت
من قولهم عليهم السلام ادنى الحيض ثلثة وادناه ثلثة واما الاعدم تعلق احكام الحائض هنا وبخصوص
الاول الخبر من جهة ان الذمة في القسم كلها وهو الاول الكلام مع ان مقتضى الاصل
عدم التمسك بذلك بذي الاستخبار في صورة يدعيها الدم المزبور بعد دخول الوقت
وضعف مقدار اطهار في القضاء والاداء وما قبله بعدما قائل بالفرق في صحة التمسك به في
صورة يدعيها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور وهنا مع ضعف
هذا الاصل من وجوه اخر لا يخفى على من تدبر وفي الثاني يتوقف صحته على ما الوجه المقسم
الى كون الثلثة من العشرة حيضا خاصا وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاخبار في
المنقول في عدم كون الطهر اقل من عشرة وكلما مع ان في حيضها فليس للاستدلال به الخلاف
الكلام فيه يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض او لا اما الاول فلا ابد
فيه منها اجماعا والثاني بعد ما عرفت باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة
وبالمرسل في الخبر المنجبر كما في الخبر في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم معارضته بعد ارسال

لا تعلم وليس في الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة
ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وسند الخبر [illegible] ولا حجية بوجه كما يعرفه ذو نظر التحقيقات
وعلى هذا القول فيبنى الفقهاء [illegible] على [illegible] من [illegible] تحقيق [illegible]
المصدر على الاول مقتضى الاطلاقات بعدم تصور [illegible] من [illegible] الاخبار المنقولة
في [illegible] الثاني [illegible] القائمين بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى الحكم [illegible] الدم
في الثلث [illegible] متى وضعت الكرسف [illegible] المحقق الشيخ على [illegible]
الكافي الحلبي والفقهاء [illegible] وجوده في كل يوم من الثلث وان لم يستوعبها [illegible] الوقت
وذكره [illegible] الايام بغير وجوده في [illegible] الاخر وجوه من الثاني [illegible] اطلاق [illegible]
الثاني [illegible] ثلاثة ايام [illegible] لا تحقق [illegible] الطرف والطرف
ويوبه ما حكي [illegible] نهاية الاحكام من ان الخروج الدم فترات معهودة [illegible]
وفي الاول الاجماع عليه [illegible] اذا رأت ساعة [illegible] الى العشرة لم يكن
حيضا [illegible] ثلاثة ايام متواليات ومن يعقوب [illegible] الى الاول بقوله [illegible]
فان كان تم ثلاثة ايام من [illegible] العشرة كان [illegible] حيضا وان لم يتم كان طهرا وحكي المنتهى انه لو رأت
الدم والنقاء في الساعات في العشرة بقدر الثلاثة [illegible] على عدم اشتراط التوالي [illegible]
عن الجامع [illegible] ابن سعيد [illegible] ونفسا والمشهور [illegible] حيضا الا [illegible]
ثلث بلا خلاف وظاهره كما ترى [illegible] الشيخ وابن سعيد [illegible] اعتبار الاستمرار [illegible]
[illegible] بالتوالي [illegible] الثالث بالاجماع [illegible] الاكتفاء [illegible]
والتعلق بذلك [illegible] اطلاق [illegible] عبارات [illegible] في الشهرة على الاستمرار بل
والاشعار [illegible] والاجماع [illegible] على الغالب من [illegible] وفي [illegible]
[illegible] لم يكن من الاستمرار [illegible] في [illegible] ما وصف [illegible]
عليه [illegible] فلا [illegible] الدم المعهودة للنساء [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] مع دعوى الاجماع عليه [illegible] هذا القول [illegible] القوة [illegible] الشيخ [illegible] اشتراط
ايام كاملة بلا [illegible] في العشرة لكون المتبادر [illegible] الايام [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] في العشرة [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] والمنتهى [illegible] دعوى [illegible] الاجماع [illegible]
كما [illegible] المحققين [illegible] الثلاث [illegible] الان [illegible]
دعوى الاجماع المذكورة [illegible] الاقتصار [illegible]
ايام [illegible] الليالي [illegible] الا ان [illegible] والله العالم

ومارآه

وما تراه المرأة بين الثلاثة الى العشرة [illegible] العشرة [illegible] يمكن ان يكون حيضا
[illegible] استقراء [illegible] لكون [illegible] نعلم
انه [illegible] او [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
كونه من [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]
كونها الحيض كما [illegible] وغير ذلك [illegible]
الا [illegible] الاعتبار [illegible] الاخبار [illegible] الثالث [illegible] الدم
المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت وخبر [illegible] الحيض [illegible]
من الحيض [illegible] ايام الحيض [illegible] معناه اخبار كثيرة [illegible]
الاخبار الدالة على ترتيب احكام الحيض [illegible] الدم [illegible] الصائمة الدم تفطر
[illegible] فقط [illegible] اطلاق الموثق اذا رأت الدم قبل
العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة [illegible]
قيل [illegible] الامكان [illegible] والصفات [illegible]
والاجماع على جواز [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] بصفات الحيض [illegible] ولكن [illegible]
في حكم النقاء المتخلل بين الثلثة والعشرة [illegible] سيما [illegible] الاخرين
مع [illegible] صفة [illegible] الدم عن العشرة [illegible] من العشرة
[illegible] العادة [illegible] العكس [illegible]
الاحكام [illegible] تحقق [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] على الاشهر [illegible] والمبتدأة [illegible]
[illegible] كما يستفاد من الخبر [illegible] يونس الطويلة [illegible]
[illegible] مع [illegible] المضطربة [illegible]
[illegible] الدم مع عدم استقرار العادة
[illegible] المبتدأة [illegible] الاخبار [illegible]
ذات [illegible] الثاني من المبتدأة [illegible] الى التمييز [illegible]
[illegible] والمنتهى الاجماع عليه [illegible] الاجماع في المبتدأة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الصحيح عن المرأة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] ودم الاستحاضة [illegible]
ودفع وسواد [illegible] الصلوة [illegible] الرجوع الى التمييز [illegible]

دون المبتدئ بل يجعلها تابعة لما هو مستند بوجه الطول له الاختصاص بها [illegible] لكنها [illegible]
قوة لمعارضة العمومات والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف فيجعل
لما الروايات في بعضها الى اهلها بقوله مطلق بها وحمل المرسلة على الاكثر وذلك في العدد لا
حتى وقوع المبتدأة لغيره ومنها ما اشرنا به وما ورد من جعل الحيض في العدد الا قدر عشرة ايام
فيه وتحصيل التميز بامور الاول الاختلاف في الصفات المذكورة منها الحادثة لو صفا الاستحاضة
بعض الاعتبار بالرقة فيحكم بما يصلح للحيض حيضا والباقي استحاضة فان الحاق الرابع [illegible] صفا
للحيض وحده بعضها بصفات الاستحاضة فلا يبعد سوى التميز ولا يستفاد منها سوى المختلفة في
اعتبارها ومنهم من منافية لما للاصح مع عدم تأخر التكليف بالاثم [illegible] حصول
العلم به فالاكتفاء بالمختلف [illegible] يحتاج الى دليل وقد اعتبر لها فقد الصفات المخصوصة لما لا
يتميز لواجد منها للاستحاضة والحيض خاصة اجماعا والمتساوية منها قوة وضعفا وعلى الاظهر
في المختلفة كذا في الفاضلين وجماعة فحكم بالتميز هنا فاوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى
وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا القوة بامور ثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي
الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر وهذا في الحمرة الكدرية [illegible] الرائحة لا رائحة
ضعيفة والقوة الثخن قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي
العادم وغير منه [illegible] الان بدعوى حصول الفرق بالاستقراء وترتيب الحيض بالاكثر. الثاني بالعلة
لها وتعين حيضها وهو غير بعيد ثم اذا اختلفت البقاء تلك مراتب كانت [illegible] الحرج ثلثا
كذلك والعشرة [illegible] بعض الحيض السوداء [illegible] وموضع [illegible] هو مع
نعم كان من منافية الاحكام وموضع [illegible] اشكال [illegible] مع [illegible]
الحيض السوداء [illegible] بالاعتياد [illegible] عدم الحيض ومن [illegible] بالنسبة الى العشرة
والصلات [illegible] باصالة عدم الاستحاضة [illegible] تجاوزهما عن
العشرة والاولى [illegible] في كون ما يصلح للحيض [illegible] الثلاثة ولا [illegible] العشرة [illegible]
الاستدلال [illegible] على الصفات [illegible] وبيان الوصف
لبيان المقدار وعلى تقدير [illegible] فيه [illegible] دل على اعتباره [illegible] في رواية يونس الطويلة
من الامر بتحيض المضطربة [illegible] بالصفة [illegible] كان او كثيرا فليس [illegible] ذكرنا الاحتمال
ان يراد بالكثرة والكثرة قليل الحيض وكثيره [illegible] التمييز [illegible] العدد المتفق
لكن مثل ذلك في ذات العادة [illegible] التمييز [illegible] مما تقدم من [illegible]
و[illegible] الاجماع والنصوص [illegible]
هذا [illegible] فلا [illegible] لنا [illegible] يمكن حيضا

وبان قعر

الثالث بالاضافة [illegible] الى [illegible] ومنها [illegible] الرجوع الى [illegible] ومنها [illegible]

جزاء [illegible]

بل [illegible] جماع المتواتر [illegible] الاربعة

وبالجملة فمع الحال في الاعتبار كما في [illegible] ابراهيم الرجوع الى العادة [illegible] الاحتياط
[illegible] عدم حضور الضعيف [illegible] الحكم [illegible] وضع [illegible] في الشيوخ
[illegible] الاجماع و[illegible] اعتباره [illegible] الاخبار فلا يمكن [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] ابدا لكن [illegible] المدة [illegible] المصنف
[illegible] الصالح للحيضية [illegible] دم الحيض [illegible] الاستحاضة ثم ان
[illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] وان تجاوز الاسود [illegible] كان العشرة حيضا والبقية
استحاضة [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] فالترجيح [illegible] ومن [illegible] الكلام [illegible] المتقدم
[illegible] في التذكرة [illegible] المنتهى والتحرير
[illegible] العشرة [illegible] الشاعة [illegible]
[illegible] عدم المعارضة بالعادة على [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] حكي بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] من الصفة
والمتيقن عدم ذكرهم اياه [illegible] بحيح المضطربة [illegible] قال [illegible]
[illegible] عادة [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] ذلك [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] من الحيضية [illegible] التميز [illegible]
[illegible] التميز [illegible] وجها [illegible] المعتمد
[illegible] على شيء من ذلك [illegible] التميز [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى عادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الا [illegible]

والروايات [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] الرجوع [illegible]

التمييز

[illegible]

ما عليه الاصحاب بين الاول لتخصيصهما بالمبتدأة والثاني بالمضطربة الناسية في البعض او مطلقا
المتمكن من استعلام حال الباقي فيأتي كالنسيان فيهما وكذا الموثق الطويل برجوع المبتدأة الى الاقران
خاص معه لكن احتمل الشهيد ره في قوله صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش تحيضي وتحيضي في
كل شهر في علم الله ستا او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علم الله تعالى من عادات
النساء فانه الغالب عليهن وهو بعيد والجواب بعدم المكافأة لما تقدم او تقييده او حمله على
اعتبار اتحاد البلد كما عن الشهيد ومعتبر من عموم النص وعدم [illegible]
ولعل الاقرب [illegible] العدم اعتبار [illegible] النساء في العموم الوصفي المستفاد منها من الاضافة
مع عدم سبق المعهود [illegible] وخلاف المتبادر في المستند كما عرفت منعه [illegible]
النهاية وتردد بين [illegible] الى الغالب [illegible] ومشكوك الى ان يعتد [illegible]
الا بيقين او امارة [illegible] كالتمييز والعادة والرجوع الى الاكثر [illegible] حنيفية ولعله كذلك
اللهم في المبتدأة [illegible] الا [illegible] في مقابلة النص المعتبر [illegible] جواز الرجوع [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] الا [illegible]
معه كالمهذب والتحرير والتبصرة [illegible] والنهاية [illegible] مضيا باتحاد البلد
كالموثق [illegible] بيعا [illegible] بالحق [illegible]
صالح والارشاد ونهاية الاحكام ولا دليل عليه [illegible] اعتبار [illegible]
بل لعل الاستدلال [illegible] في الخبر المتقدم بناء على كفاية [illegible]
في صدق الاضافة وهي تحصل بالمثال [illegible] في السن واتحاد البلد غالبا [illegible]
التبادر ويضعف بما تقدم وعدم التوليد الا كفاد باتحاد البلد او السن لا يوجب [illegible]
الخبر بعد [illegible] كالماء [illegible] والعام المخصوص حجة في الباقي
للمولج [illegible] ويعضده [illegible] ان [illegible] اول ما [illegible]
كانت كثيرة الدم فيكون حيضها [illegible] ايام [illegible] كما كثر [illegible] حتى ترجع [illegible]
ايام وهو [illegible] في [illegible] الايام [illegible] غالبا الاتي [illegible] الرجوع الى الاقران
ثم مع الفقد والاختلاف [illegible] بل يكون [illegible] كانت من بلدها الى
مكنها استعلام حالها [illegible] الرجوع لا [illegible] من [illegible] في [illegible] تردد في
الرجوع اليهن بل [illegible] المبتدأة [illegible] المنتهى وهو منقول [illegible]
او كن مختلفا معه وان اتفق الاغلب [illegible] النهاية [illegible] والمعتبر [illegible]
للاكثر ولا دليل عليه وما تقدم من الموثقين [illegible] بالاطلاق [illegible] المبتدأة
والمضطربة [illegible] بالمضطربة بعد [illegible] الى الايام التي في [illegible]

دم [illegible]

في [illegible] شهر او سبعة كما في [illegible] الطويلة [illegible] كالصحيح الى [illegible]
لعدم تحقق الارسال [illegible] غير فاخذ منها ان كون الموثق وقافية [illegible] العصابة
من قوله [illegible] للمبتدأة تحيضي في كل شهر سنة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما
او اربعة وعشرين يوما والمروي ... وهي [illegible] الدم اقل
ما [illegible] وفيها سبع وافضل طهرها ثلث وعشرون وقوله فاكثر [illegible] الايام [illegible]
واكثرها مثله اقل ما زاد فوقها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله في المضطربة [illegible]
[illegible] السبع والثلث والعشرون والمستفادة [illegible] العبرة بين [illegible]
[illegible] بالعدد الاخر [illegible] واكثر [illegible] فذلك وان [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] بكون الثلث والعشرون افضل
[illegible] الا [illegible] على [illegible] كان ذلك [illegible] الاربع والعشرين [illegible]
التعقيب [illegible] الاحتمال كونه من الراوي ولذا عين الشيخ [illegible] من الاكثر فهو
الاقرب [illegible] ضعيف [illegible] الخبر [illegible] الاحكام [illegible]
الاجماع [illegible] كان في [illegible] والروايات [illegible] السبع او
[illegible] في جميع الادوار [illegible] في اول
حيضها [illegible] الدم [illegible] الصوم [illegible] ثم [illegible] يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
[illegible] تلك الايام [illegible] وعشرين يوما [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] فيختص بالمبتدأة [illegible] بذلك في جميع الادوار [illegible]
بالادوار [illegible] ومع ذلك [illegible] عاملة بهما [illegible] في [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] فالقول
بالتخيير بينهما [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] والتخيير [illegible] الصدد
[illegible] في المبتدأة [illegible] كانت
[illegible] ايام [illegible]
كيف [illegible] وكلية [illegible] في [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] في المبتدأة [illegible] كالعدد في
[illegible] والمضطربة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ان ترجع الى [illegible]

في تعرف عادة بما لا يعلق عن المراة من الدم خمسة ايام والطهر عشرة ودون الدم [illegible]
والطهر ستة ايام فقوان رات الدم اربعين وان رات الدم الطهر بحسب ما بينهما وبين [illegible]
بعضا فاذا انت بثلاثة فرات الدم وما صيبه فخمسة فاستقرت وانعقدت بالكونسف
في وقتها الصفرة فاذا كان مسترق موضات ومثله الاخرى مع فقهم في عن المعارضها
ولا خلافهم فقد قوله الطهر عشرة من وجوه عديدة وحصر [illegible] الحيض المعلقة
بالشرع العرفي التي يجوز ان يكون ان اتفاق الكلام الاختصاص في ايها بالمضطربة بلا ولو ان المبتداة
مع اختلافها حكم فيهما بالشهر الاول وهو يعلم به الشيخ فيه فيرجع اذا ذات متعين وليجمع
الى الدرس ولا تم وهذا في اذا او منفصل ما المنقول من الجامع من حيض لكل منهما بسبعة
ذلك بشرح الى اذ ذلك عمدا بالرواية والتقريب والمنقول في الاقتصار من حيض المضطربة بسبعة
في كل شهر او بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتداة بستة خاصة ومنه [illegible]
والمهذب والاصباح العكس لكن في حيض المبتداة بستة او سبعة او بثلاثة وعشرة والمنقول
مرة كذلك من الفقيه يتخير المبتداة بين السبعة او الثلاثة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط
في الحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول من موضع آخر من [illegible] من
جملة عشرة طهرا وعشرة حيضا والمنقول من موضع آخر من [illegible] رجوع المبتداة الى امها [illegible]
[illegible] فيها الصدوق في المضطربة صبيحا على رواية والمنقول في الله في العشر من الحيض
المتيقن استيقان [illegible] الاصل في المدة العشرة الاخرى ذلك من الاقوال [illegible]
[illegible] بالتخيير على [illegible] ما تقدم مع ما في بعضها من عدم العسر والحرج [illegible]
احيانا وخصوصا رواية مع ما في الثالث والمروية [illegible] الثلاث [illegible] العدد
بالرجوع الى الشيخ معه اقوى كما في الجامع حيث ميزت كان المتيقن الينا الا ان اختارت النقي
اختارته اوالتي عليهما اي واسطة الشهرا ولو [illegible] النفي رات الدم في حولها لا تام [illegible]
يتعين بعض او ما رادة صفة وجوها انه احتمالم وحكي من المعتبر والاصباح والمنتهى والتذكرة
للعموم وعدم والمنقول الترجيح والاخرة كالامس لي ومنها الشرح ولوا حولها عنت من اقوال
الدم الاقل والثاني من ثلاثة ايام في سبع بعدها وتوثق تركت الصدوق عشرة ايام ثم تقضي [illegible]
والرسل الطويل [illegible] [illegible] ستة ايام او سبعة [illegible] [illegible]
الاربعة وعشر يوما [illegible] الورما فقد الدم واحتمل جميعه ان تقضي [illegible]
كما لا يكون اذ يكون حيضا [illegible] يتجاوز العشرة [illegible] على ذلك [illegible]
فيما بعد وفقا لنا ما ذكر من الصدوق واختارهما العقول احوط واوذا في [illegible]
الشهر الثاني [illegible] خلافا للروضة فاوجب عليها [illegible] الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت [illegible]

فيه في

عدد [illegible] وهذا اذا فرضنا المضطربة الوقت والعدد معا اما الوقت اذا عرفت خاصة وفقدت التمييز
فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات مع اولوية اختيارها الاول والعدد جعلت ما ينطبق
من الوقت حيضا اولا واخرا او ما بينهما وان كانت بالسبع او احدى الروايات مكة [illegible]
وان ذكرت اوله اكملت ثلاثة متيقنة وكملت بعدهم [illegible] سبع او غيره او اخره فجعلت
قبله [illegible] تمام الرواية سبعا او غيره او وسطا [illegible] [illegible] يوم حيضت يومين
واختارت السبع لتطابق الوسط او يومان [illegible] [illegible] ربعة واختارت [illegible]
مع احتمال الثالث [illegible] بناء على تعين السبع وامكان كون الثالث والعاشر حيضا [illegible]
المبتلى [illegible] او يومين [illegible] كذلك والوسط بمعنى الاثنا مطلق [illegible] بيومين [illegible]
السبع او احد الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين يوم او ازيد ولو ذكرت
عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلاثة مثلا في وقت الحيض بكونها جميع العادة [illegible]
ولا الخروج عن المبتلى خاصة واكملت باحدى الروايات قبلا او بعدا او بالتفريق كذلك [illegible]
او التي الاعتبار بالعادة او الرجوع الى الروايات ولعدم القول بالفصل [illegible] [illegible]
عشرا او اكثر [illegible] شهرين متواليين او غيرهما مع عدم الحيض في البين [illegible] رؤية الدم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] عند [illegible] العشرة اليها فجمع العدد والوقت [illegible]
ولا [illegible] [illegible] [illegible] المبتداة والمضطربة [illegible]
احيانا العادة [illegible] العادة [illegible] المعتبرين منها [illegible] اذا اتفق شهران
عشرة ايام سواء [illegible] الاجماع [illegible] استقرار الطهر [illegible] مرتين [illegible]
في استقرار العادة عددا او وقتا [illegible] الاقوى في العدم الاصل [illegible] الخبرين [illegible]
وخلافا [illegible] [illegible] الاية [illegible] [illegible] في الثالث لو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] او حصول الوقت ولا فرق [illegible] بين التقدم والتاخر
[illegible] [illegible] بالحيض [illegible] الاول ولا [illegible]
الدم [illegible] الشهر [illegible] العادة [illegible] [illegible]
الطهر على قول [illegible] الخبرين المعتبرين في [illegible] الشهرين [illegible]
[illegible] [illegible] العادة [illegible]
[illegible] [illegible] العادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بعد الشهر الهلالي
بل يكون [illegible] [illegible] [illegible]
ذكرنا من الاطلاق [illegible] حصول العادة بالتمييز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رات

في ايام العادة صفرة او كدرة قبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه ومجاوزة للمجموع
العشرة فالترجيح للعادة كما عن الخلاف والمقنعة وجمل العلم والنهاية والسرائر والجامع والمعتبر و
الكافي وهو صريح ما وقع الاقتصاد والمراسم دون كل وكذا وغيرهما انه المشهور وهو كذلك
وهو الا صح عملا بعموم اخبار العادة والتمييز فيها عاضدا بالاستصحاب وقولهم ع ان الصفرة في
ايام الحيض حيض ولا صراحة اخبار التمييز بغيرها بان العادة مع وقوع التمييز باشتراطها فقدها
في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسل الطويل وغيرها بعد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض
فاذا اجتمعت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي
العموم بالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا للرجوع للخصم عن الخلاف وباقي
كتبه مع كون العادة اقرب الى الحق لا طرادها اجماعا بخلاف التمييز لاختلافها اعيانا وعرضا في
قول آخر يرجح التمييز اختياره كما نسب الى النهاية وعكس والاصباح وظهر ... ومع ذلك ...
في العادة في الكتب المزبوره بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما عن الابن حمزة والوقف
في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتمييز العموم وتبادر الاول دون الثاني
من بعد نسبه غير جيد لكونه لعوم الامرعلى وبعضه فيه ذلك فالقول بترجيح التمييز عليها ح
كما نسب الى بعض لعدم مزية الفرع على الاصل ضعيف ثم ان هذا الخلاف في اتصال الدمين او انفصا
لهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول
وفقد الثاني فالاقوى الرجوع الى العادة هنا لعموم اخبارها مع عدم معلومية شمول ادلة
امكان الحيض لمثل المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بحيضية الدمين حينئذ
في الصورة الاولى وحيضية في الثانية كما عن الجماعة من المتاخرين لعموم الادلة مشكل لمعرفة
مضافا الى الادلة المشترطة في الرجوع الى التمييز فقد العادة لكن ما ذكروه لا يخلو عن قوة سيما
في الصورة الثانية لما سلف ونزوك ذات العادة الوقتية معه الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم
معها اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره وغيرهما عموما وخصوصا وكذا
برؤيته قبلها او بعدها معتادا ولو لم يكن المرأة بصفة الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل في الذكرى
اجماع الاصحاب لعدم الاقرار واللزوم من الدليل ولعموم الاخبار في المستفيضة بتحيض المرأة بمجرد
الرؤية كما سبق وحكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرأة قبل الحيض بيوم منها
الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت
وفيها مع ما سبق وغيره الاقرب بعض الحاق هذه الصورة بالمبتدأة معها فاوجبها الاستظهار
على تقديره وجوبه في المبتدأة كالمعتبرة المستفيضة الناطقة بان الصفرة الاتية قبل الحيض
بيومين منه كالموثق في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين فمن الحيض الحديث ومثلها

رواية

رواية الخرف والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وهي وان لم يشترك في الدلالة على ان الصفرة
تعتبر بعد الحيض ليس منه لكنهما مع عامليهما الاجماع المركب والاعتبار الدال في الاستظهار
يحوله اعني دوثتها بعد انقضا ايام العادة بيوم مفيدا وفي الموثق اذا رأت المرأة الصفرة
قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فتحمل في الحيض
المختار بصورة انضاف الدم المتقدم او المتأخر بصفة الحيض هنا مع ما فيهما ولا سيما الاول
من الفوايد المفيدة في تحيض المبتداة مطلقا والمضطربة بمجرد الرؤية كذات العادة ترد وجهاً
من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم المعتبرة
المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية التي منها تلك الاستفصال في اكثرها كالموثق
المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان تفطر او تفطر قال تفطر انما هو دم ومثلها مرتفعا
المستفيضة وفي الصحيح ايما امرأة رأت الدم في حيضها الى ان قال وحضيض بعض الصفرة كالموثق
اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها ترك الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين وان وقع منها الدم
بما لذي في السنة الجارية واما يحيض بيوم منها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالحيض
ولا تصلي حتى تعبر اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ومثله في الموثق في الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها
ايامها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى
الدم ما لم يجز العشرة ولا تنافي الاخبار الاخيرة بالتبرة فيها مدة مضافا الى العموم
اخبار التمييز فالوقت بعدة الحيض ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الامع يقتضي السقط
ولا سقط كذلك الا بعد تلك ودفعه بعد فمانيه معارضة بالاصل المتقدم وبعد التساقط يبقى
ما علله فيما تقدم سليما عن المعارض وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما علله مخصصا
مخصصا لها والفرق الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه وضم هذه الى ما ذكر
يبقى المستند على الثالث بمكان رؤيتها الاسود العاري عن العارض فيكون هو الحيض ومضى
والثاني في نفيه بالاصل غير مورث لليقين بل غاية الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة على
التحيض بمجرد الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور وعنه في الارتفاع ثم
نقلهم منهم انما في غير الكتاب صحيحا وفي احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة
واحتمال السنة لا لمجرد الرؤية اول حتى يبقى لتحيض بعض الثلثة وهنا قولان احدهما
عجل لتحيض قد تم الابتداء اذا انقطع وهما الشدة القرع فنسبه وهو الجامع
الاكثر بل قيل انه لا خلاف وعن الاقتصار التغيير بالجد يبقى الثلثة في الاستحباب والجامع
ومثل الخلاف بمنع القطر معه على الاصح وفاقا للجماعة عملا باطلاق الصحيح والموثقا

لا اشكال في غير ذلك الكيفية في رواية الصوفي فيما اما والصادق يطلبها الى الحايض لو رفع
عليها اليسرى ومثله خبر سماعة بشد الليثة اليمنى مع قصورهما كالموثق المتقدم في وضع الرجل
على الحائط ومثله للصحيح سندا ما عبارة محمد على الاستحباب متعين مسامح فيه اذ فان من جهة
تقييد اطلاق فليقتصر في بدون استظهار كما في الاصح وعليه الاخبار ولا وجه للقول به هنا كما
كالمرتضى الى وهو الشهيد انما لهم لذلك مع من العود كان الدم مرتين والا اختيار الحيض فان
لم يظهر عليها الاحتياط كانه صريح سند ومحل المعتبر على ظهور الدم عليها كالحيض
والتاسعة ونحو في كون عليها الصلاة الا مانة او مجلس العشرة للاجماع الحكي والموثق فلما ان
على عدم انقطاع الدم صائما استبرأت الدم لم يخرج العذرة فلا تدرون قريب منه موثقة ابن بكير ومثلها
في وجوب الاستبراء ذلك العادة العددية مع انقطاع فيه تعيين ووقع استمرار الدم وتجاوز
عنها استظهرت وجحاما بترك العبادة معه كما هو قضية التنافي او عدم استقامة الخبر
كان الصحيح ويرجع ما الى الخبر جوابا كما في عدة الاكثر ويرجع الاستظهار والتأويل وعملا بظاهر الاوامر
الواردة في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان الترك لما علق
لما يقرب من غير واستصحاب الحالة السابقة استصحابا كما ذكره وعلى المنع من التفات
الى اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيها بعدها بالاحتياط واحتمل الا انقطاع
على العادة وحمله كذلك على الاحتياط في نفس المعتبرة وعملا للاوامر على الاستحباب جمعا وهو
الاقوى لما ذكر التصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح في ذلك الغير الا التقية لانه
لكونه مذهب اكثر العامة ولهذا حمل الاول على معنا مع الاستظهار ومنع الخبرين بينها العاضي
كما هنا فالاستصحاب الاخير السليم عن العارض في الخبرين ما عرفت من تصادم
الادلة من الطرفين او جوازا مع ما ياتي في ظهر الوجوب والاستحباب وهو موقوف بظاهر
الاوامر في الصحاح المتقدمة الاستحباب فلا يعارض بالامر الرجوع الى العادة لو وردها
في مقام توهم للحظر المشتمل بالاختصاص والكامنة مع وروده مثله في الاسلام فمنه ومنتهى ولكن
كان فتستظهر بعدها ذلك بيوم او يومين كما هنا في المتن ونحو النهاية والوسيلة والصدوق
والمفيد للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكى في المعتبر عن كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة
يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل
او ثلثه كما عن السرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى لانه نص عليها فيما للتصريح العشرة فيها
الصحيح والموثقان واحدهما كالحسن ولي كالمقنع والانتصار وعليها او الى العشرة كما عن السيد في
وعن المفيد والحلي واجازة الحائض في غير الغاية فكذا احتياط اظهر وكما عن الشهيد الا ان

ذكر

ذلك عليها قضاء الحيض الموثق المتقدم في التي كانت تحيض في شهر ايامها ثم خرجت من المرسل
اذ كان خروجها دون العشرة اليه انقطعت العشرة وكما مع قصورها سندا وفق ومنطقه مخالفة
الورود مورد الغالب وهو كون العادة سبعة او ثمانية تحيزان مع الاخبار الت بعد وهو ان
فيما فيحمل ما عن الغالب في الثقة ما استظهر مع بالاجماع المركب كما في ثبوته في
والاجماع لا يتم الا في الناس مع عن الشيخ فتبقى حيا كالزائد عليها الى العشرة خاليا عن المعارض
فيرجع فيه الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار ومنع من القول بالاول
مبينا مع كثرة القائل والاولى الى الترجيح ولكن انما في غير محله وغير خفي ان الاحتياط بين
الاولين والثالث لمن اعتادهم مع نقص العادة عن العشرة بازيد من الثلثة وبين الاولين مع قصورها
عنها بها والا فلا خلاف في عدم الاستظهار مع تمام ايامها وتظاهرها معها اذ الاستظهار احتياط
عن الحيض المحتمل وليس مع عدم ورود بعض المعتبرة ثم في بعد ايام الاستظهار كيف كان
لو جاز الاستحمام هذر وتقف الحيض العشرة ان تجتنب الانصراف استمرت عدم العشرة كان ما عدا ايام
الاستظهار معه استحاضة وحكى ذاك في المعتبر حكمها كما بينا في النصوص الواردة
فيه والمشهور دخول ايام الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة ولهم النص
صريح جماعة والعدل فيما هنا لما تبين عن ظواهر النصوص كالمرتضى في المصباح والعلامة في
القواعد والنهاية حيث استشكلا في الاخير وجوب قضاء العادة ولم يذكرا في الاول مع نقل
فيه باجزاء ما فعله من جملة العدد عن العبادة والاجزاء كناية عن عدم وجوب قضائها ولكن
يمكن ان يتطلع عن العادة فما دون فقضاء الصوم دون الصلوة الذي صامتها فيه لظهور كونها
مع ما تقدم ان كان حيضا هذا هو المشهور بل ربما حكي عليه الاجماع وان عنه الاخبار في
الحائض بل تحقق في الدلالة عليه نحو ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع
على العشرة المنار ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في النقي الاظهر وهو
انتها ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه وعلى هذا يحمل اطلاقها التوضيع وبيان
ما هو الغالب كما لا اقل كما في المنتهى ولو سلم فيها حجة لا الاخبار كما هو المشهور فلا تشمله
المقام وليس في الكلام بتخصيصها الجميع حيث جهتها ثم في الحكم جهة اخبار الامر بالرجوع
الى العادة وجعلها حيضا خاصة كلها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا مع رجح
بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالبديهة ولا ريب في رجحانها بالضرورة لغلبة العمل بحيثية
والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون في الاجماع قريبة مع ان الحكاية في نفسه حجة كما
مرت اليه الاشارة مع ان الاعتقاد باطلاق الخبر اذا زادت الدم على ايام عادتها

من الحيض الا قليلا وان كان بعد العشرة فهي من الحيض مستقبلا وخصوص المرشد الخبر ضعفها با
لسهو وضعفه ومنالتها بالاجماع المركب من الطائفة وعينها اذا امامت المادة وكانت حيضها
عشرة ايام ثم انقطع الدم المفسد وصلى فان راى بعد ذلك الدم ولم يتم لها خمس عشرة ايام
فتلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول عادات الثاني التي هي تمام العشرة ايام ودام
عليها عدت من اول عادات الدم للاول وان كان في عشرة ايام فهي من حيضه تعيد ما صلت من الصيام
دليلها دلالة ابي جعفر على ما اخترناه في الشق الاول فاذا التي تمكنت الدم في المسئلة بلا شيئها هو الموجب
ولكن ما عليه المشهور ما هو عليه وعمل الكل واقل الاخبار ان ما نقلتم في مذهب الحيض والاحتمال كره
على المشهور بل بلا خلاف كما في الغنية ومن حد الحيض تحتيضه بثلثة اشهر وتوافقا على الغالب
وعن ذلك احتمل ان يكون نظرا الا عدة المستانبة واما الاحكام الاحق الحائض فامور اشار
اليها بقوله فلا تنعقد ولا تنعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع
والنصوص في الصحيح اذا كانت المراة طامثا لا تحل لها الصلوة وفي الخبر الصلوة اصل
لوزانه صلوة له دعاة في جوهر الاولين عليها وفي تقييد المسئلة حيض العادة فنعم ايانهن فقوله
من الاولين وفي النبوي حقا بالحائض احتبي احتبي ما يصنع للطاهر عن انا نطوف وما ورد في
ذلك بين بغاء الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثاني اجماعا وفيما يلي على قول
توقف قولا هو بالتفسير ولا فرق في العبادة بين الواجب والمندوب لفقد المرشد ومحنة
الاولين معا والوجوب من الامر اجماعا وتحالها مع في المقابل له منا بقها وعلى عزم ابعة كذلك
لتحريم دخول المسجد معا عليها ولا يرفع لها حدث لو تطهرت فبعد انقطاعها وان كانت
في الفترة والنقابين الدم المتعلق بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر
بقدرها وقتها بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه الا ضع مصايبه فقد
الماكر على الا قول فان جميع ذلك غير في الحائض الا بغير تحريم يوم الجمعة وتتذكر الله تعالى فالمراد
انما الطهارة ولكنها نتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وتسبح
ابطلا كالجنب دخول المساجد معا لا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرمين فيحرم التحريم فيهما
وبحمد والمستثنى فيهما لان ذلك هو الاظهر الاشهر بل لاعتداد في حرمة اللبث كما هو في
والمعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخبار بالاجماع ولا يباح مسلما سلارى الابعد عدم
عدم القرع في الحيض مع عموم مترولتية اطلاق كراهة الجواز في المساجد كان عموم وفي فوكا
والاشارة ونهاية الاحكام او اطلاقهم دونها كالمعتبر في النهاية وبعض وكذا النهاية والاقتصاد
والمصباح ومختصره والاصباح والاعلى المخالف المشهور في عدم جواز الجواز في المسجدين الا خلال
وروده

وروده مورد الغالب وهو ما عداهما وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين لكونه الحكم في المطلق والصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
والمقيدان في الاخبار المسجدين الحرامين وتحاجبة على سلار مع عدم الوقوف له على
دليل سوى الاصل الغير المعارض لما كان الاجماع على المنع من دخول مطلقا بناء على تحريم
ادخال النجاسة في المسجد معه ولو مع عدم التلوث كما في المنتهى والمقنع والحلي والعقود
والوسيلة والمبسوط اطلاقا فيما دالة على الجواز والوضع التلويث لسكونه وعليه صرح الموجب
لها على وكذا يحرم عليها وضع شيء فيهما معا على الاشهر الاظهر بل عليه بلا خلاف الا من سلار
لصحاح وجوز لها الاخذ منهما مع عدم استلزام اللحم ويجوز معه لعموم ما تقدم الامع الفرقة
السبعة الحرم وقرأ كما احد سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والافيجوز معا
كالجنب وفي المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصرح كذا به الغنية على الاشهر الاظهر بل
عليه الاجماع كما في كذا والمنتهى والتحرير لما مر ثم خلافا للاسكافي حكم بالكراهة للاصل وهو
وقد تقدم حجيته للمادة من الكتاب وكذا يحرم على زوجها وطيها في حكمه وطيها فيه واخاص الى
الاشهر الاظهر وهو الاظهر على قول باق ذلك عاما به وما تقدم بما مر اجماعا ونصوصا بل قبول
من ضروريات الدين وكفاه حكم يكفر مستحله والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل
لمثل الظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفة الا شاذا
لا يعلم او يكفي ما لا يحما بعض ومراعاة المعتبرة كالخبر العدة والحيض الى النساء اذا
ادعت صدقت وتثبت بعدم التهمة الاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تنادر المقدم
المعتبرة واشعار بعض المعتبرة في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي
كاذبة وليلتين ايام للحيض وتمام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديمه و
والاقوى اعتبار العدد منها الى انقطاع العذر معا ولو تجاوز النساء في الاحتمال الحيضية بالانقطاع
اليها المفتي ولكن في بلوغه هذا الوجه كما في المنتهى تامل ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخوله
اي الزوج بها وحضوره او حكمه الغيبة التي حكمها منها معرفة عدتها والنفقة الحمل وما مع
كالوالد فعلا انه ما الله ثم يحتجب عليها الغسل بعد بالطهارة مع النفقة او بها في حكم
اجماعا ونصوصا وقضاء الصوم الواجب المتفق فيه في الجملة او مطلقا على المتقدم على قوله
اعوذ دون الصلوة اجماعا ونصوصا فيهما الا ركعتي الطواف مع فوتهما بعده والمنذورة
المنفقة في ايامها على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تلتها الا سجدت
اليها الاشبه الاشهر لما عرفت وكذا في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والمبسوط

والجامع والمعتبر ويحتمل كون ما عدا الثاني في صورة التلاوة والاستماع في حق الحايض
الاول ما عدا الثاني في الوجوب وهو ابن حمزة في حقها عدا الاولين بالجواز وفيهما الا الكتاب بلفظ
يسجد الحائض ان سمعت كما في الاقرار لها المقنعة والانتصار ويؤيد والوسيلة والنهاية والمهذب
وفي التحرير علينا الاشتراط بالطهارة ومن المعتبر نفي الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم
وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم
مع تصريح جمع منهم بالوجوب وللنص في الموثق عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا
سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب لا تقضي
الحايض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة يجب عليه ولا اقل من سجود الحائض
لمعارضتهما مع ضعف الاخير الا فمن فيهما الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والموثق كالصحيح الحايض تسجد اذا سمعت السجدة
وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة وظاهرها كما ترى الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مطلقا وهو الاظهر كذلك
ولتحقيق المسألة محل اخر فانتظر لذلك والمشهور من الفرق بين الاستماع والسماع بالوجوب
في الاول ما تقدم فيه في الثاني عنه ويحتمل ولما مر في التحرير بعدما اختيار جواز السجود حاكيا عدم
الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطئ مطلقا لعموم النص مع ثبوت الحكم
في بعض الصورة بطريق اولى فتامل جيدا وان اختلف بعض الاخبار به في الاول بوطئها الحائض
روايتان اظهرهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه
والشيخ في ذوي بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار والغنية عمدا بعلو اصول بعض المعتبر
كرواية داود بن فرقد المنجبرة بالرضوي المرسل عن المعتبر لطلحة عن الرجل يأتي امرأته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر ربه والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق
وفي الجنب الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف
دينار وهي مع اعتبار سندا كثرتها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب ولا
المنقولة التي هي كالبعض احاديث صحيحة على الفدية الى عبد الحميد على العامة منهم مالك وابو حنيفة
كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتاخرين فحكموا بالاستحباب للاصل والصحيح عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة
قال لا علم شيئا يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر لكن في الجامع خطاء معا فالاخذ
الاعتبار الموجبة لانها مع مطلق للسنة مطلق لضعف كما في الموثقين للمقدمين وعقيلة
بما ياتي وفي الوقاية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه معا كما في رواية

وموجب له في عزمه كذلك كما في الموثق الاتي في دخول الحادرة وموجبه على شبعه في استقبال
الدم مع التصريح بانه يشبع منه وغيره معا كما في الصحيح ولمقابل الجواب عن الاول بالعدول
عنها لتقدم وعن الثاني بحمله على الحط الوجوب بكونه رواية عن الشاذ وجوزت ان ابا حنيفة
في زمانه هو مشهور مع ورود لها الثاني مع المتاخر والملك متواتر المراد بالحلو بالموضع
كما عند الشيخ على اولهما كما يناسبه ايضا من حيث الى العشار والكفارة على قول المتقدم
الاول اجماعا وكذلك على القديم الثاني ولا اشتراط العلم في الوجوب كما عرفت في الجامع
او الاجهاد المطلق كما عن المنتهى وذكر والجزية مناسبة للاحكام والشرايع وكونه بعد عوض
الاصحاب الاجماع عليه فقد مثله من ادلة الاستحباب على فتح الغبار ومن الثلاث تحت
مع استفادة من المعتبرة لا معا وليس المقام كذلك اذ الاختلافات ليس الشمول عليها
عملا بما سنذكر الموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه للاشتمال سنده على جهالة من
حيث الحمل لهو وغيره وان اعترسته بالصحة في بعض والموثقية في اخر لعدم تعين المستحق
الشيخ سكين الا نادرا ولعرفه او لسنده في استقبال الدم مع عدم شئ منه مطلقا الا في
والمستحب بالاجماع شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبار سنده الاختلاف فيه بين درج
اعتبار تركه الا من عما المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة ادعائها الا
التلويح والاشارة وابن حمزة من الطهور فيه من الاقدام وهنا لهذا لم يحكم الحكم هنا
وضم بالاستحباب بل امر صرح ذلك في اول الباب بالوجوب ومن الكتاب المقنعة وظاهر التردد
والتوقف كحال البيان ولعله ضعيف لاتحاد الاختيار في مثل المقام كما كان يكون لا
فلا يتوقف على خلاف دعوى الكفارة فيها عداهما في الامة دينار اي مثقال ذهب خالص اجماعا
معروض على الاصح وفاقا للجماعة للتبادر خلافا للاسكافي فاجتزوا بالقيمة اطلاق الاسم وهو
ضعيف ولا اجزاء القيمة عن قول انه اصلهما العدم مع وجوب حمل على المتعين مع اختلافهما فقط
نصف اطلاقها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره ويختلف
بحسب اختلاف الحيض النقي وطهره في ذلك في اول ثلاث الستة وفي وسط الثلث الثلثة وهكذا
وفي الجملة التثليث مراعيا بالاضافة الى ايام الحيض مطلقا ذات عادة كانت ام غيرها كانت العادة
ست ام لا عدا على الاشهر الاظهر على الاظهر الحرمين سلار ومراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة
السبعة فلا وسط ولا اخر لاحيضها خمسة فادون ولا اخر لمن يزيد حيضهما عن سبعة الحق وهو
لعدم الدليل عليه ضعيف كما اتبعنا والرواية التثليث بالاضافة الى المتقي بحيض معه فلا وسط الى الاخرى
الذي الثلاثة والاخر الذي الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلث الثاني من الباقيات اليوم الرابع وهو
الفارق بينه وبين القول الاول لانه في عدم الفتوى على تقدير لا وسط القصير ما عن الخمسة التي ما قبلها

منها الموثق والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد والخبر المتقدم لكن
للنظر فيه ذكر الاخير ومثله الاول الرضوي وضعف سند خبر عجيزة بالعمل صالح للاعتبار
الاخيرة نفسه ومع هذا عند الاصحاب يستحق التزكية ولا يجبر في العدة للاشتر واطلاق الخبر
وفي وجه وطء الامة ما تقدمها تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه والكفارة على الواطئ
معا ولو كانت مطاوعة للاصل واختلف قوله لينا بالوا طوع عليها الاثم ويجب لها الوطوء
المتوقف به الغسل دون الاستبراء حملوه كالصلاة فريضة من خواصها البوقية وذكر الذم
في مضانها كاكل طوك ويبو المهذب والوسيلة والاصباح والجامع ادخالها كالمس
المراسم والشاهد وهي معنى واحد ويحتمله ما في تحرير معناها اوحيث تشاؤ منهما
كما في مع والمعتبر والمنتهى كرر بوحنيفة الامرين الذين الشيخين مما وهو اولى لاطلاق النهي
مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم والخصوص ولبنية الصحيح ويحتمل قريبا من النجد
ولا الدلة على شيء اسند لها نحو بالالا انه اختلف بعضهم والاحوط ما ذكره مع وجود ما يتوقى
والا فالاطلاق احوط والكل بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل وكما ينبغي في بعض
المعتبرة عنه في السنة فيرعا الوجوب بالوضوء المعتبر به كالمس ولو النية وقريب منها ما
عليهما ان تتوضأ مع الاوان اللفا ... في المعتبرة ولما الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل اجماع فالخلط كما في ذكرى ان المشهور خفاء القوة لعدم معارضة ما تقدم من وضعه الا
ولا قاطع الذكر مذهب الاكثر لاطلاق كثرة المعتبرة من المراسم الاقتصار بالتسبيح
ومشاهدة بزيادة التهليل والتكبير والتحميد ولا دليل على شيء منها الا المعهود في الاطلاق في
كثل ولم يرد انه يا الصلاة على النبي والانه مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن
النفلية الا انك ولبس في الجزان لاعهد ومنها الصدوق بوصنات واستلطف النبلة وصلت
وكبرت وقلت القران وذكرت الله عز وجل كالحس الا في ذا لا الدليل على شيء منها كما لا يخفى
وهو وان اطلق في اكثر المعتبرة الا ان التقليد بقدر صلاتها قائم في المعتبر كالحسن تذكر
الله عز وجل وتحمده وتهلله وتعظمه عقدا صلواتها وبعضها عنه ويحكي لنا كما لحسن للخضاب بالا
نقاف كما عن المعتبر والمنتهى وكرى والروايات في كلام الفقهاء ونفي الباس مع اشتمالها في
جانبين على المعتبر مستفيضة وعدا الادلة على الكراهة هو في الجع كما فعله الجماعة لمجهات
الثابتة بفعلهم مع اصالة الاباحة والاجماعات المنقولة ولا نبايه فيها فوت في ان يجوز لعدم
البائس بحرفة مع معلومية نسب ثم عدم طاهرة في اثناد ولا صف الادلة فيحتمل شدة الكراهة
وبادلة لها في تلك العبارة صريح العلامة ولا فرق في بين الحاء ونحو كعدم التقية للخضاب
بين اليد والرجل وغيرهما في المشهور وهو ما الحجة ولا السن يقتضيه وان كان الثابتة

فيها بالدليل من معتبر لعدم ممنوع في المعتبرة وما بين الاطلاق المنصرف الى الماء والمبادرة
التي ليس من الحنا كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها فلعدم لفظا فلم يستدم على الماء
للتقيد على اليدين والرجلين ولكن الاحوط ما قدمناه وقرائة ما عدا العزائم الاربع منكم
حتى السبع او السبعين والسيئات في الخبر في المشهور كما هنا ومنع عنه كما في الجمل والعقود
والتهذيب والوسيلة والاصباح والجامع لا خلاف في النهي عنه في المستفيضة كالنبوي لا يقرء
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والمروي في العلل سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منها
الجنب والتي تيقن والمسلم عنه في بعض الكتب انه لا الحائض حتى يتم صلاتها الباقية لما
سمعت بان الحائض يتوضأ ان منسوخة كما سمع الى قوله ما يخرج مسجحا ولا يتانوا نوانا
ومع لم تصف وهذا الاصل وما ظنه الجماعة عمله على الكراهة مع ما عن الانتصار في
المعتبر فالجواز من الاجماع المنقول ونحوه التحريم والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه
في نقد الكراهة كالخبر عن الا يدخل السبع او السبعين انه وهو يحمل لولا الشائعة
في ادلة الكراهة بناء على انتهاكها معه في كتب الاحكام الا اترته كما سمعنا من الاخبار
المعتبرة فيغلب لم ومنا به هنا لا لما في النقل للتقي بالاتم الاغلب وحمل المصحف والمس
هامشه وبين سطوره الصحيح الخبر الحائض يتحمل ان المصحف وكرار الثوب منه الا ما
عن المصحف المعتبر من الاجماع على كراهة تعليقه في والاصح عموده على الاستحباب لنفي
الباس عن مس الورق للجنب في الصحيح فالحق هي به ايضا لما تقدم مع الاصل فالقول
بالتحريم كما عن الوسيلة ضعيف والاستمتاع للزوج منها كالسبق منها ما بين السرة والركبة
للظواهر المعتبرة كالصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها وله ما فوق الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها
وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة في الجواز المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنة والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالتبيان وفقه
ومجمع البيان والخلاف لما عليه اكثر العامة كالموثق يا ابن بكير فلا يقرب الا رسالا بعد اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومثله الموثق الاخر وغيره
في القراءة باختصاص الحرمة بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب ولا يصح جعله ملغيا الا بغاد ولا مراد به هنا الاتم فتح في النهي بالاجماع
المركب فيجوز الاستمتاع بالحواه فلو كانت الدبر كما عن صريح السرائر ونهاية الاحكام ولف
والتبيان ومجمع البيان مع دعوى بعضها الاجماع عليه وفاقا للمعتبر وكره التحرير وغيره وهكذا
والنهاية فالاقتصار وان ضعف ما للفلك الاخير لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل

للنهي انه كذلك بعيد وما ذكر من ضعيف من نفي الوطئ من شدة الكراهة بالمنع لضعف دليله
المقدم كضعف ما في الاولى من الا شبيه [illegible] عن زمن حتى يطهرن والامر باعتزالهن
في المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوي من القرب منصرف الى المعهود المتعارف وكون المحيض
اسم مكان لا مصدرا واسم زمان والامر الاعم منهما والتخصيص المخالف كل منهما للاصل وظاهرها
قبل الغسل مع ما ذكرنا الوارد [illegible] سببا للنهي عنه [illegible] المحرم كالموثق ان زوجها اتاها
بانها طهرت للغسل فان لا حتى تغتسل وهو محمول على الكراهة باشعار الموثق المتضمن
للا [illegible] بجامع النهي بالجواز اذا شاء او مع عدم الشبق في المعرض المستفيض المعتضد
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في المعتبر ويحكى عن جماعة كالانتصار
وف والغنية وكذا التبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر
ومع ذلك فهذا الفرد مما على العام في الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان
شاء وفي الصحيح في الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد
الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها قبل
ان تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ولا يشهد دلالة الآية ولا قرينة
حتى يطهرن على ذلك بناء على حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القرائن بالحقيقة في انقطاع
الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المتنازع [illegible] هنا [illegible] مع
ما في تعلق المعارض من كون عدم الحيض [illegible] الابانات القرانية
ولا سيما في القراءة بالتشديد اذ المجرد [illegible] فيكون هنا من جملة
لما تقدم [illegible] الا دلالة على الجواز [illegible] على [illegible] وان العدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في [illegible] معنى [illegible] اى الاغتسال [illegible] المادة اللغوي ويكون الاشارة الى
غسل الفرج كما يعرف عن الصحيح في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا حكي عن [illegible] الاكثر
وجوب الغسل المذكور الا انه [illegible] الشرعية كما عن [illegible]
في التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه ومن الوضوء ولا
دليل عليه [illegible] والتبيان [illegible]
[illegible] الاخبار المجوزة الواردة في [illegible] في مقام [illegible]
لم [illegible] البيان [illegible] معتقد الفقيه بالمنع [illegible] الشبق
شاذ كالصحيح الدال عليه [illegible] على شدة الكراهة [illegible]
ولا مخالفة واما حاضت بعد دخول الوقت ولم تغتسل مع الامكان بان مضى من اول الوقت

مقدار

مقدار فعلها او لم تحققه مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكلاهما
يعتبر فيهما التيسير بحسب حالها كان في ظاهر غيرها في المشهور بل حكي عليه الاجماع بعض ولا
[illegible] الموثق [illegible] دخل وقت الصلاة [illegible] فاخرت الصلاة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت [illegible] مما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب
فلا يجب القضاء عليها مطلقا [illegible] الا [illegible] خلافا للاسكافي [illegible]
[illegible] الصلاة مع الوقت والزمان [illegible] وهو
ضعيف ولا [illegible] فيه معروف والخبر في المرأة التي تكون في الصلاة الظهر
فقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان رأت
الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب مع ضعفه [illegible] من المقابل واشعاره [illegible]
للحكم بالمغرب [illegible] حتى الصلاة التي ركعت اكثرها
[illegible]
[illegible]
السند [illegible] الاصح والشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
من اعتبار مضي زمان الطهارة او مطلق الشرائط في [illegible] الاكثر وهو الاظهر
بناء على عدم جواز [illegible] بالصلاة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزام التكليف بما
لا [illegible] بناء على اشتراطها [illegible] فاستثناء [illegible] امكان التقديم [illegible] الوقت
[illegible] ما ذكرنا [illegible] عدم اعتبار [illegible] مع الامكان [illegible] قبل
الوقت لامكان التكليف [illegible] الاحكام والذكرى [illegible]
من اول الوقت [illegible] الطهارة [illegible] الشروط [illegible]
الواجب [illegible] من الصلاة [illegible]
في نهاية الاحكام وجب [illegible] اهل العلم في العصر [illegible]
من ادرك [illegible] الصلاة [illegible]
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر [illegible] من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة [illegible] ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذلك في الظهر والمغرب
مع [illegible] لعموم النبوي [illegible] المستفيضة في

في المقام كالموثق اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واضح منها الدالة اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ضعيف الصحيح مع معارضتها
[illegible] كنفس المجموع عموم النبوي المسلم كخبر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك
الصلوة فلا يثبت اطلاقها وجوب الصلوة اداء او قضاء بادراك الطهارة في شيء من
الصلوة ولو كان اقل من ركعة فاحتمال العلامة العمل باطلاقها معه ضعيف كضعف ما
عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس كما عن الاسكافي
في المختلف قضاء الظهرين كما لو ادركت بقدر ذلك حتى كانت بعد الطهارة او الغسل قبل
الغروب والعشائين الليل والفجر على الاختلاف في آخر وقت العشائين وهو المحكي عن [illegible]
الظهرين في نهاية الصلوة وابن سعيد وكافة المتأخرين حتى فاتها الوضع اخرى كما في المهذب
فاستحبابها كما لعله ليس وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح من استحباب قضاء الظهرين
بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع ومثله الفقيه من وجوب الظهرين بادراك اربع
ركعات الاربع [illegible] اشتراط الستة في الوجوب لا صيغة العبارة فهو كما ترى
ضعيف ثم في كون الصلوة المدركة حينئذ بكليتها لو اذن بباقي الوقت اداء بجميعها كما عن [illegible]
[illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام والعلامة المشهور [illegible] في [illegible] الادراك في الاعتبار
المتقدم وقضاء كذلك كما ذكره بعض الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت [illegible] اجزاء الوقت بلغ
بان اجزاءها فاخرها [illegible] وقع فيما قبل فلم يقع شيء منها [illegible] وقت الاداء
اداء والباقي قضاء [illegible] الوقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه مع كون الظهر [illegible] في جملة
من دون توزيع اوجها وجهها الاول والاخير لعل الاختلاف [illegible]
بين الاداء والقضاء في العبادة [illegible] الا انها وجب عليها اذا
بعد قضاء اجماعا فلو [illegible] في الموثق في المرأة ترى الطهر عند الظهر [illegible]
[illegible] يدخل وقت العصر [illegible] فانه [illegible]
فاتها [illegible] في وجوب الصلوة [illegible]
على دليل على اعتبار [illegible] الشروط [illegible] عمومات الاوامر
بالصلوة [illegible] مطلقة [illegible]
كضعف [illegible] اعتبار [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
ولزوم اعتبار [illegible] كالغسل [illegible] واجبا [illegible]

كالموثق

كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وفي اجزائها عنه عن غسل غير الجنابة قال في المقنعة في الحائض
ولكن عن النهاية انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي
الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله لان الاسباغ لها [illegible] لشعرها وجلودها
في الروايات او الاحوطية من الصفار رحمه الله الذي في نحو [illegible] كما ادعاه الجنب
ستة ارطال والحائض تسعة ارطال والجمع [illegible] كثيرا ما [illegible] قال الفرق وهو
كما قال [illegible] هذا اختلاف في بعض الناس [illegible] للشارع وان كان [illegible]
نقل لكن لابد معه [illegible] الاشهر الاظهر في نفي المبالغة الثالث في الاستحاضة وهي
الدم الخارج من الرحم زائدا عن العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاشهر [illegible] الاستظهار
في الاظهر مستمرا الى تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد
العادة استحاضة والاستظهار [illegible] بعد الياس [illegible] او بعد النقاء
كالموجود بعد العشرة او فيما بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء اقل
الطهر فيما بعد وامكن الحيض فهو حيض او عدم [illegible] ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا
كانت لها عادة فان صادف وقتا فهو حيض وعدم حصول شرائط التمييز اذا لم يكن لها عادة
فلم يحصل التمييز بشرائطه [illegible] فهو حيض [illegible] في الاغلب [illegible]
كما [illegible] والاقتصار والمصباح ومختصره والنهاية والوسيلة والسرائر والكافي والمراسم
والغنية والمهذب والاصباح [illegible] ذكر الثالث
واعتبار هذه الصفات منها معلوم مما سبق [illegible] اعتبار الفورية
لوصف الحيض في بعض العشرة [illegible] بالدفع المقابل [illegible] اللهم [illegible] كالشيخ في
والاقتصار [illegible] الوسائل والمقنع والهداية [illegible] بهذا [illegible]
الدفع [illegible] الاحساس بالخروج [illegible] الثاني [illegible]
في [illegible] الاستظهار [illegible] تجاوز العشرة
وبعد غاية النقاء بالزائد المتقدم [illegible] البلوغ [illegible]
ومع [illegible] الطهر عند المكلف فهو استحاضة ولو كان [illegible] الصفا كانت [illegible]
المستمر بها في ايام الحيض وما في حكمها [illegible] وتعريفها في المعتبر
مستلزمة بالبديهة [illegible] على المرأة بعد [illegible]
الدم باطن القطنة ولم يثقبها [illegible] ابدا [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع من الناصرية والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو [illegible]
بناء على معلومية النجس [illegible] وعدم الدليل عليه

نوجوبه كما عن الشيخين والمنتهى بل والاكثر غير جيد وان كان احوط والوضوء خاصة لكل صلوة
ايضا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وكذا الاجماع عليه المعتبر المستفيضة وفي الصحيح وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا هو وان كان الدم
فيما بينهما ويقوي المختصر لا حاجة الى تغيير الكرسف والخرقة ولتغير عند وقت كل صلوة في
الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف وفي الرضوي وان لم يثقب الدم
الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى استفاضة المعتبرة باطلاق
الامر بالوضوء مع تعدد الصلوة كما في الصحيح فاذا رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلي وفي الخبر
فاذا رأت الصفرة في ايام طهرها توضأت وصلت وهي كثيرة ظاهرة في المعاني في مقابلة الغسل
ولموجبهما ولا سيما في الصحيح المتقدم لاتحاد المسئلة متعلقه مع المقام ثم في الخبر
وان لم يظهر الدم على الكرسف فاذا
تمت اعادة الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم مقاومته لما مر لا يصلح لمعارضة ما تقدم
من وجوه ولا سيما ان وجب الغسل لكل يوم وليلة مرة والوضوء للبقية كالمستحاضة اذا
ثقب الدم الكرسف المغتسلة لكل صلوتين وفي الخبر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وهو مع ضعفه بالاعتبار غير واضح الدلالة بل على الخلاف
واضح المقالة الاشعار بعد الجواز لتحصيل الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع
ولو بقي الا في القليلة وهو يقوي للاشعار المزبور ويعضده ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر المحكي
له في قصور السند بذلك وفيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى الاشعار
ارادة الغسل الحيضي من الغسل الواحد وان كان بعيدا ومع ذلك فاخبار من معارضة
الاصح والمتواتر والمستفيضة المتقدم الواردة في مقام الحاجة وخصوص ما في الرضوي
فهو بعيد المتقدم وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات
بوضوء وان سال وثقب صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر
الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء
الا انه مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات على عدم وجوب ما ذكر اذ عموم المستفيضة
يقتضي عدم التوقيت في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للفاضل في المنتهى
للمبسوط والمهذب وخلافا للوجوب بالفريضة واكتفى للنوافل بوضوئها والاولى الاعادة عليه
فان عمها الاول الخبر بالتقييد والظهور كما ورد في المنتهى واما غسل وضوئه مع ذلك
لتعيين الطهارة كما في الصحيح وغيره المتقدمين من الاسلام لجرح واجماع المسلمين
عليه والوضوء لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى عدم وجوبه

لكل

لكل غسل وتعدده بالاجماع المركب ولما نافي عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة وشيء من كتبه
كالقاضي والسيد وعقيل في الرسالة والهداية والمنتهى ذلك على الاعتماد اكتفائهم بوجوب
الغسل عنه واما وجوبه منفردا مع كل غسل واختيار السيد خلافه فيحمل في هذا الكتاب
فاشعر هذا مع تصريحه به في الخبر للغداة وغيرها هنا مضافا الى الاصول اطلاق ما
المتقدمة في القليلة لا تنفيه الحقيقة وفاقا للاكثر الاسكافي كما عن المنتهى مضافا الى المقتدا
المثبت لغير الغسل في التعدد ليعتبرها هنا تحصيل الخطاب وهذا ولبس فيهم ذكر السيد في
له وكذا القاضي في الناصرية والحلبي وغيره والقنية والمهذب ما في الاجماع المحكي عن
وغيره للغداة بخلافه كما صرح به بعض الاصحاب بل عن الناصرية وكذا الاجماع عليه في الحيض
والغسل ايضا لا الحيض فلتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين
بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد
ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة كما عرفت ثم ليس فيه كالسابق تعيين محل الغسل
والكافل له هو الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه وهو كالصحيح كالصريح في عدم
اعتبار الانحلال هنا التعدد واختصاصهما بالكثيرة كما يأتي مضافا الى الصحيح الاخر
الدال على ان المتعدد بالوضوح دلالة وان توهم عدمه جماعة ولطوله اعرضنا عن ذكره والحق
فيه بل الصحيحين الشرطين في اعتبارها الثقب الدم وسيلانه وفقده كما في المتوسط
حينئذ عدم الحقيقة الا انه وقريب منهما الصحيح في النفساء المستحاضة فاذا انقت الحيض
يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة
توضأت وعن وضع البعض عن الحي في سيلانه لم يخرج الجميع عنهما وان صح الا كان العام المخصص
وان اعتبارها اطلاق المستحاضة كما في الصحيحين او مع الثقب كما في الصحيح فيتقيد بما ذكر
كتقييد الاولين بالتقييد مضافا الى اشعار ذيل الاخير الامر بالغسل للفجر بعد القطنة
المحفوظ من الدم والاشعار والتعب وهم الحديث في المسجد بالكثيرة هنا مع ما في الاطلاق
عن الوهن لندرة المتوسط بناء على غلبة الحيا وذمه الظهور على الكرسف بل وندرة الاطلاق
كما قيل ولنا انه بعض لها في كثير من الغير ظهر فتامل ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الغسل
بالكثيرة والواحد بالمتوسطة خلافا للجامع لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب الغسل
مشروط بالثقب قبله ومع عدمه لا حكم وان سال الدم بعدها مع ذلك فتغتسل للظهر والعصر فتجمع بينهما

وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بغسل بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد فان كانت حفظة
ما فالشيخ خاصة بدل سلوخ فيما عدا الوضوء بل والاجماع عن ذكره وكذا والمنتهى والمعتبر وكذا في
الاغسال للصحاح المستفيضة التي تكاد تبلغ التواتر وفي بعضها كبعضها فيه تصريح بالقطن فاصرح وتغيير
الخرقة مستفاد من فحوى المطلب مع بعض ما قدمنا بقي في الوضوء خلاف وكذا المتن كالاكثر
والمحكي عن جماعة لزومه هنا كالسابقين لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة ثم وثبوت نقض
قليل هذا الدم فكثيره اولى مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة نظر
لعدم عموم في الاية وغايتها الاطلاق المنطلق الى غير محل البحث اي الاحداث الصغريات الاخر
كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام من النوم وذكر ذلك عن المفسرين وكون
تقييد العموم بالنظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادة العموم
للرجال فالحاق النسوة بالاجماع وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغسال
واصالة عدم الاغناء انما تجري مع فقد الدليل على اللزوم عليه الا الاولوية الممنوعة
احتماله والثالث اخص من المدعى ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في بعض كتبه
ولا المرتضى في الناصريات ولا الحلبي ولا ابو حمزة ولا سلار للوضوء هنا ولا دليل عليه سوى
ذلك لا خلو النصوص عنه مع الاخص وهو قوي اولا صراحة الا قوله بان كل غسل قبله وضوء
اخذا بالمقيد ولا ينفي في الحل والمقام في المعتبر القول بلزومه مع كل صلوتين الا الصلوة وحكي
عن احمد بن طاوس ثم ان ما ذكرنا لا يجب الغسل هنا وفي المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل
فعل الصلوة فان كان وقت فعلها اذا لم يكن فلا غسل له بعينه كما يدل عليه صحيح
خبر الصحاف ورجا فيه باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد منه كالتوهم والمتن عنه
وقضا النذر مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او حدوثها في وقت الصلوات فلو
انقطعت وعدم استمرارها او حدوثها كذلك فانتان ان استمر وحدث الى الظهر
او ما حاث لم يجز ولم يحدث كذا وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل هنا كالوضوء كذلك
وجهان بل قولان الاحوط بل الاظهر من الاخبار ذلك وكذا للتي كفرع المعتبر وعن
وجوب الجمع بين الصلوتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة ووجهه وفي بالظواهر
اللتي ... فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله وان فعلت المستحاضة
ما ذكر ذلك اي الاعمال التي يجب عليها بحسب حالها كانت بحكم الطاهر صارت طاهرا مع
لها كل مشروط بها كالصلوة والصوم لتوقفه على الغسل وعلى الاشهر الاظهر ومنه
كفاية الفرائض بناء على منعها عن ذلك بما عدتها وكذا الكعبة فتقدم دليلها والتبيين

في المساجد لطلوع الى المسجدين ان حرمنا عليهما والا كما هو الاصح لاصل فلا يجوز صارف
عن بعث به فلذا توقفنا في حكم الاعتداد بالوضوء والاغسال كما يكفي لها دخول الكعبة بحكم
في جميع الافعال للزوجين المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وقال الحلبي وابن
سعيد والتحرير والمنتهى وكذا دليل تحريم لا احتمال وضعف الخزاعي البشري ويحتمل التحريم
ضعيف والاول في جواز جماعها بعد الاغسال ويكفي عليه الاجماع صريحا والاعتبار ان لا
نية ناحية عليه فاما الغسل وط كيف الاخبار في الكثيرة شاذ لا يلتفت اليه لكن في توقفه
عليها معه كثيرة كانت المستحاضة او غيرها اغتسال كانت الاعمال او غيرها كالحيض فقط
ولا اقتصار والحل والتوقف والكافي واما الصباح والكافي والمصباح والمقنع كالصحيح في
شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وكالصحيح ايضا فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها او يحل الغسل خاصة كما في الصدوق في الرسالة والهداية لمعتبر سماعة الموثق
وان اراد زوجها ان يأتيها حين تغتسل او يحل الوضوء كما في الخبر فالغسل
والتنظيف ثم يأتيها فيها ان الادا الاحتشاء قبل الوضوء كما في سلار في باب المحرمات في الكافي
ان منها وطء المستحاضة حتى تستوفي مالها او عدم توقف على شيء من ذلك كما في المهذب في
للدم وتبصرة والبيان والمعتبر والتحرير وكذا واختاره من المتأخرين جماعة لكن مع الكراهة الا في
والاولى والعموم امر وحمله على الخبر باب الاولى الاول الضعف المستفيض المعتضد
بالشهرة العظيمة فخصص به ادلة الجواز من الاطلاق كالاصل والاية والعموم وخبر
اطلاق النكاح كالصحيح وللباس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها في المستفيضة
مضافا الى المتقدم الاخبار المتقدم مستند القول الثاني والثالث فالرضوي ومتى ما
اغتسلت عن وضعت حل لزوجها وطؤها ووطؤها او القوية التي فيه دفعه نكاح المستحاضة
وقت الغسل وبعده ان تحتشي وللخبر لا اغتسالها يقوم مقام الغسل للحائض والصحيح
عنه في المستحاضة تغتسل وتستذفر بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد ومثله الصحيح المروي في المعتبرة كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه عبد الله بن
والجمع بين الصلوتين وبحسب منها زوجها ... وحلت لها الصلوة وحدد الكل
وان اختصت بالكثيرة الا انه لا منافات بينها وبين ما دل على الاطلاق الا اوان المقدمة
تحمل عليه الا دل لا عموم فيها او ردها في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجواب فيها ان على
الاتفاق على الغسل الراجع اليها فيجمل قويا اختصاص الحكم المزبور بها مضافا الى اشعار
اللتيان الاخير بها سيما الرضوي في الاستعمار الاولى الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة
للمستحاضة وحلها فلو توقف على الوضوء في الحكم لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله ١٨١

وجهان بالاتفاق على ما وضعت نتيجة الصور الثلث شعرت التغير امارة الاحتياط وما ذكر
ان الحق العمل على الاول لاطلاق الاخبار واحوط من غسل لا ذكره وصوم عند نفس الدم ونفي
الوطى كما في المستند من نقض المعتبرة وربما احتمل في عبارة بعض الاجلة والجمع بين صلاتين بوضوء
سكاناتا في الكثرة على الاقوى لما مر من الاعتبار الاخرى ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في
منع الدم من التعدي بعد الاصابة بحشو الفرج وشد الخرقة كما صرح به في المعتبر والمنتهى
والتلخيص وكذا التهذيب ونهاية الاحكام والبيان والمقنع والمختلف ومعنى المبسوط وفي
المعتبر المتقدم ومقتضاها كون محل الوضوء في القليل وبعد الغسل في المتوسط والكثير
وفي الوجوب بنوع المخالفة وتقليلها لعدم المعفو عنها وهي يثبتها ومقتضاه الترتيب حتى لزم
الدم بعد الوضوء مثلا للفترة الشديدة الاحتمال الصلوة بطلت وكذا يلزم منه بالسلس والبطن
فيستظهر بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر الاول
في النفاس بكسر النون وهو كما قيل لغة ولادة المرأة المشتق من خروج الدم غالبا من النفس
النفس بمعنى الدم ولما سمي اصطلاحا دم الولادة وكذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع
رؤية الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل واقتصار الرخص على المتبادر المتيقن من الاخبار
فليس عزم كما عن فيه نفاسا ولو ولدت تاما وفي الثاني وفي اخذ بعد ثلاثة ثم
ان كان يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤية قبل الخروج ... الولد اجماعا ونصوصا
ففي الموثق في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي
ما لم تلد الحديث وفي غيره مضافا الى الاصل وما رب فكل ... مع عدم ... اجماعا او نصوصا وكذا
وقد نقل عن العلامة في المختلف وهو ... صريحا ثم الخلاف
معه بشرط عدم تخلل الطهر بين النفاس وما الا نهر ... المرتضى ... بعينه
الاول والمعتبرة الدالة على عدم نقصها قبل الطهر عن العشرة وتخصيصها بما بين الطرفين الا ما دل
عليه فاحتمال المبيح كما عن النهاية والمنتهى وكان غير وجيه ولا ذلك على المختار والاذ يكون
هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها فيكون نفاسا على الاقوى وفاقا
لما عن المنتهى وكذا في نهاية الاحكام وفي الثاني على قولهم كما حكى عن ... وصريحا وفي
النهاية والاقتصاد والمبسوط ... والمراسم والشرايع ... المهذب ويخ ظاهر او لعدم ...
بل عليه الاجماع عنه وهو ... للخبر المعتضد بالشهرة المروي في اصل الشيخ ره عن زريق الخلفاني
عن الصادق ع عن امرأة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها
الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة
الخبر ونحوه المروي على الفقه ... فالحكم ... في حمل العلم ... والحجى والصفوة والكافي والغنية والنيل

والحبا

والاصباغ والجامع من اختصاصه بما قبل الاخصر والوثوق المتقدم ذكره كنقض المعلق بترك
الصلوة فيهما على الاول لاحتمال الشتباه ... خروج الدم بتمامه ومخففات كالكتب ما تقدم
وكيف كان يتعين هنا عليه لترجيح الدم على الطاهر والكلام ... بما مر تحقيقه
الحيض ومظهر الثمرة عدم بطلان الصوم ووجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء المتقدم بعد
التمام على الثاني دون منها على الاول ثم ان ... الاخبار كالفتاوى متضمن النفاس في الدم
الخارج مع الولد التام او الناقص لامتحى المضغة والعلقة والنطفة ... الاولى به كما في
المعتبر والتحرير والنهاية والمنتهى وغيره كل وقد مر منها او مع العلم بكونه مبدا النشئ ادمي كما في
كره او الاكتفاء بشهادة القوابل اتفاقا ... مع دعوى الاجماع على تحقق
كل عند واضح الان الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وهو الحجة مضافا الى صدق الولادة لغة
كفاية ... مع عدم ... وحل منه ومثل ... الاطلاق من غير جهة الاجماع
لا ... به وحيث لا ... والقطع بعده منهما ... الخبر والمنتهى
او مع عدم العلم بكونه مبدا النشئ ادمي كما عن ... ونهاية الاحكام وذكر فيه وجهين ولا وجه
للثاني فيتعين الاول وعلى هذا فلا ... الولادة ... مع رؤية الدم معها فلا ...
النفاس مع الاول ... في عده من الثاني في المشهور بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره لصدق
دم الولادة على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل واحد منهما ذلك و
لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل متمم العدد الاول مع قدره من الثاني
ومن يظهر حكم ولادة القطعة والقطع على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة على احتمال
من كون ... ولا ... بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة فيجب
الغسل ... كما حد نفاسها ... يجب عليها الصلوة وكيف ... الاكثر لها ... الولادة
في جانب العدد للاجماع والنصوص في ثبوت العدد ... الكثرة وفي نقض ... الصحيح
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط ... في تحديد الكثرة روايات مختلفة ... الا انها
اختلف الفتاوى فيه في المسئلة اشهرها واظهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض مطلقا
وهو العشرة والاجماع ... مستفيضة كالموثقات وفي الصحيح النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت فكذا ... ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر
حيضها وتستظهر بيومين فاذا انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث
ونحوه الموثق وفي آخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
كان ذلك لا ... بانها ... العادة فانها ترجع اليها ولو ... عن العشرة فلا ...
الحكم ... الاكثر ... لذلك ... ذلك فذلك لا ...

وجوه الاقوى ويومي اليه لاشتماله من ترجيحها بالاخبار المرسوية التي لا يستفاد منها
سوى الرجوع الى العادة المحتملة للاقل من العشرة ومنها حسنة الحلبي وذلك معناه العادة
لا الاشهر ولم يرد سوى ما ذكرنا من الاخبار حكاية عن الامين ولا الاتية في الاصوب في النفاس
فرع العشرة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل والولادة
للمرأة منه بعيد مع اعتماد جريان الاحتمال المتقدم فيه ومنه حسنا والحكم في الدلالة
والمقطوع به في رجوعها الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان القول
بالعصرين القول بالعشرة معا لو وجد القائل به لعدم الدليل على سوى الرجوع
المتقدم على تقديره وضعف ما دلت عليه ما ترتب فعدم معا ومن شيء مما تقدم مع
اذ تميزها في لو رجوعها الى العشرة وهنا فات ذات العادة متدفعا بالاخبار المتقدم
والى القول بالثمانية عشر كذلك كما في المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي
وسلار لصحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله كالمرسلة العترة والعيون او الدلالة كالروي
في الاحتجاج والفقيه الثالثة على تنفس اسماء ابنة عميس بعد ما حج الامين ثبوت نفوذ اليوم تمم
لنا عليه ولم يحتج بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان جعل منها الحمل وانها
لو سالت لامرته بالاغتسال قبل ذلك فوق المرفوع ان اسماء سالت رسول الله صلعم
وقالت انها ثمانية عشر يوما ولو سالت قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل
المستحاضة وضعف الجزاء المذهب المشي مع الصحيح في وجه عامة الاخبار المتقدمة او
الشذوذ كالصحيح الدال على الامر بالقعود ثمانية عشر سبع عشرة الذاهب التخيير وما
قائل به مع احتماله كحمله على التقية معارضا الى عدم صلاحيتها لما تقدم من الادلة
والى القول بالرجوع الى العادة لمعتادتها والى الثمانية عشر لغيرها فرقها بها كما في المختلف
لعدم الدليل على سوى الجمع بين الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة والاخبار
الامرة الى الثمانية عشر حملا للاخيرة على فاقدة وهو فرع عدم الشاهد عليه مضعف
لاستلزامه حمل تلك على الفرض النادر مع بعد جريانه في حكاية اسماء كل البعد لانها
لم تجد بايا قبلها بعمومه جعفر بن ابي طالب رض وكانت قد ولدت منه اولاد
وبعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هنا مضافا الى ما عرفت بما فيها
من التحدي فاذا لم يمكن التمسك لشيء من الاقوال المزبورة تعين ما قلناه لعدم
غيرها للاجماع مما قلنا على عدم القول الى الثلثين فما زاد كالتخيير والخمسين والى
ما دل على جوازه بعض الاخبار لشذوذه وموافقته العامة ومرجح بناء المعنى وهكذا
في الاطلاق وكذا فيما زاد على العشر بعض الاخبار معا اضعف حسب ان تعتبر حالها

ونشيرهنا

ونشير هنا الى انه على قول العشرة لو وضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
للنفاس والا توقفت النفاس الى انقضاء العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة
اطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة وهو كذلك
على الاقوى على المختار وان اختلف مستندا ومسلكا فان المتأخر المستفيض لمقدمة الدالة
على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا ولو تجاوز العشرة ولم يستقم الى العادة ولهذا الرتبة
للنفاس في المشهور كما عن العلامة في كتبه والشهيد وكثير الاصحاب بل الادلة فيه
والموثق للتنظيف نفسها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة فهو كما تقدم لا اشتقاقا وحيضها
النفاس كونه في عدم بقي ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها ولو اراها فيها حائض على
الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يومان او ثلثة كما في الصحيح المستفيض
على الاظهر عنه الاحقر للمة كما في بحث الحيض فيه معارض بالمستفيض في ان ايام
الاستظهار يوم او يومان او ثلثة وقد اختارها دون العشرة ثم فاذا هو دم الطهر
الجامع من تعين المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة بلا مع الانقطاع عليها لا لحق
الامر بالرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس بل محاسن على انها
قبيل الثلاثة الاولى من الثلثي بالفرج لا دخل هنا فالاصح ان الحايض منه
النفاس فنفاس وقد تقدم ثبوته فيها ثم انه يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة
في جميع المحتمل مع وجوده فيهما او في طرفيها ان لو رأت في احد الطرفين او فيه
وهو الوسط وانه نفاس هو لها في الحال من فيه اخرى في وقت الدم او الدم في غير
وما بينهما فلو رأت اول العشرة واخر السنة لعادتها فالجميع نفاس لصدق دم الولادة
على الطرفين ويلحق بينهما ما تراه في النقاء في البين لعموم ما دل على عدم نقص اقل
الطهر من العشرة ولو رأت السبعة حاضر فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه
في ايام العادة وما يلحق به المتقدم اذا صحت له واد للمد لا ازيد وعند روية المبتدأة
والمضطربة في العشرة بل المعتادة مطلقا على تقدير انقطاعه عليها كما مع الاشكال
في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة لكان لا يصدق دم الولادة
عليه مع كون وضعها الرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة والاستبعاد
لا يزال على حال للاشعار بعض العبارات بالنتائج عليه ولو تجاوز عن العشرة فما
وجد منه في العادة وما قبله الى اقل زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة
مثله وست بعدها المعتادة لها وانه للامان يجاوز العشرة فقط ستة الرابع اللقية الاخر
خاصة لما عرفت ولو رأت في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأت ثم

من اول الدم الثاني ويتجاوز العشرة سواء كانت بعد انقطاعه على العشرة ام لا فالعادة
خاصة نفاس ولو لم يتجاوز العادة وتجاوز ذلك الاول خاصة نفاس وفي هذا البياني والمحقق
الابعد العشرة فالمرجع النفاس على المختار وعند الاكثر الشهر وبه صرح جماعة كابني سعيد ونحو
لان ابتداء النفاس من الولادة لا يخرج به العادة واعلم بيقين العشرة اذا رفع الدم منها ثم
وصفرة بعد ايام عدة حيضها ثم [illegible] نفاسها بعد [illegible] وحتما وصفرة مع
الدولة الى ان يجدد دمه التاسع والعاشر كالحامل فيما يجتمع عندنا وجب ... وحيضها او يجب
الجميع المتقدم والاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وكذا من اخطر العلم مع شهادة الاستقراء
باتفاقهما وحكم الاغتسال للامر شدة البهوتي بعض المعتبر المستولفة عن الحائض فاجيب بحكم
النفاسة فالابام عرفت ... الثمانية وهو المفروض لذيه الولد وعند الله ... بعطرات
كتسليها في الوجوب والكيفية ومستحبها تقديم الوضوء على الغسل وجواز الا [illegible] عنه
فصل الاموات والنظر في امور اربعة — الاختصار وهو السوق الثاني الشرعية عليه و
بالقول الثابت لديه حتى يلقن الموت في الملك بكل المتكلم به اذا خرج امرأة عنه و
في كفايته استقبال القبلة به مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرها كما في
في المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح التحرير في المستفيضة
كالحسن بل الصحيح على الصحيح الدالة للاحكام حيث فيها الى القبلة وكذا اذا غسل
فلم يجفف وجهه فيستقبل تجاه القبلة فكيف مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالمستقبل
المرتب على الموت لما علم المقام الا بعد الموت مع اشعار الدليل قولوا واحتشروا بحقوله
القطع بان هذا والادلة الاعتبار لا الحلفة ونحو ان الامران يلتسقا باطن قدميه
القبلة وحضوره سيتقي بحمل الشهرة كالمرسل الفرح فعات الاستقبال وانتقال الموت
ووجوده ولقد خاطر انيابي التمسك به للعموم بعد تقييد ما قبل الدلالة عليه بذلك
المشرع العموم والمرجح اشعار كالاستحباب وهو تعتبيه فلا يرتل به فلا الا فرسيتها مع اعتقاده
بالشرع بل وعلى المستيقن في الاعتبار الكفار والبيوتي في المحيات تدل عليه كذلك
فالقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه ولذلك وكيف عيننا بان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها لما مر من التوقيع منها الصحيح اذا وجهت الميت
للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس في الحديث ثم ان في الحكاية من حق
الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لانتفاء الامر في النصوص بحال السوق كما عرفت وربما
قيل بعينه وهو احوط — ابو يتقل لامع لغسو نعاك مصلاه النقل الاعلة
الصلاة فيها وعليه للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا عسر على الميت نزعه قرب الى

مصلاه الذي يصلي عليه او عليه ولتوجيهه كيفية استحباب بالملقي فعكس بلوغا فيه اللاشارة
بسر النزاع وما سمعته هنا لو رده النوع عن بدن المحتضر ويلحق بالعرفة الرضوي وغيره
تلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي والائمة للنصوص المستفيضة فيه
اذا حضرتم الميت قبل ان يموت فلقنوه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وفي الخبر لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي اخر ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن
كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فالقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه واله حتى يموتوا وكلمات الفرج في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل
على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد فيها
بعد رواية مرسلة في الفقيه وما تحتهن هو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين وفيه
وفي رواية الا ميتنح في الوضوء وان يقضي عيناه بلا خلاف كما في المنتهى للصون عن قبح المنظر
وفيه نظر بعم في الموثق نقل ابن جعفر وابو جعفر في ناحية وكان اذا ادنى انسان قال
كان الله فالعاعابه ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن حضره الحال الا غاب عنه
فلذا فهي المعلم عنه فقط وسلموا الحديث وفي الخبر لما حضرت موت اسماعيل بن جعفر
والبوعبد البعيث عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ويلحق بها وشد لحيته
للخبر في المثنى بلا خلاف ويجب ان الا جنبي ان الفصنا كان انقى كما في الا صحاب
ودون المعتبر وجماعة فى ذلك نقل عن اهل البيت عليهم السلام ولعله لذلك يكون الحرج للفاعل
والمستند الدليل ويقتضي بثبوت انه مقتضى من الجزء منها فالا فوق ان الاخذ عنه في المنتهى وان يقره
القران عنده قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وسيما يس والصافات
قبل فقيل قيل بعينا ان يقرأ عند النزاع اية الكرسي واثنان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله
الذي ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب
وعنه يقرأ سورة يس وهو في سكرات الموت الا تنزل عنه جاء رضوان خازن الجنة
بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان
ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء عليهم السلام وفي خبر قرأ عنده الا ترك به من السموات الموت
سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون
له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري

اليه ذكر ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفاً حتى تستتمها
فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجّي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن
جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته والاقرب الاهتمام ببعض القرآن بعد
الموت كذا قيل وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
حسنات وفي الرضوية اذا حضر احدا لوفاة فاحضر واعنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله ويحرم عنده كما في الاصباح والوسيلة والمهذب والخلاف والمراسم ويج
والجامع وكره في نهاية الاحكام والتحرير والمنتهى ان يبيت ليلا كما في الكتب الثلاثة عدا الاربعة الاول
والمقنعة ولكن لم يرد فيما انقلنا عنه بل منهما ان مات ليلا وفي بيت يسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن
ان يريد ما يعم الميت ليلا وابقاءه الى الصبح قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل ونحو
ان مات ليلا والاصل فيه قول القاضي وخبر عنه في الليل حجراء ولعله ... لما
قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى
قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا ندري ما كان وضعف السند لو كان منجبرا بالشهرة بين الاعيان مضافا الى الاطهر في
ادلة السنن والمسالة بالاولوية دافع لحكم الكراهة وانما الخبر وحد مع البيت حتى في المناقشة
بكلا وجهيه وليس فيه الاسراج الى الصباح كما في المقنعة والنهاية وكذا والاصباح والجامع
والمنتهى وكره في نهاية الاحكام وان يعلم المؤمنون بموته للصلوة عليه ونحوه ان التعجيل ويحقق للاولياء
البرمنكم اذ يؤذنوا اخوانه المؤمنون في جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وفي
اخرى في الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو غنيم النذر العام فانه تحقق الاخوة الاذان
الا ان يخاف تحصل ما لا يفتقده الحق وفي للغنو كراهة لمفرد الا ان يرسل اليه صاحب المصيبة
الخبر محقق به وهو مع عدم الدليل عليه بناء ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل في
السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلوة والتعزية وما يلزم من الانعاظ
والتذكر للامور الاخرة ونفي القلب القاسي لا انزجار النفس الامارة ونحو ذلك مع المرتضى
دعو كلفهم في جنازة فانهم اقصروا ان اجيب فالاجب للجنازة فانها تذكر الاخرة
وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وبناءه فانه عند بلا خلاف للنصوص
المستفيضة منها ان فضلا الله تعالى من طوع الشمس فلا تعودنها فيلاوم الى مضاجعهم وحكم
اشد لك وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد من بعضها افضلية شئ تقديم الصلوة

في وقت

فوقد فضيلة الامع الا اشتباه فموته حتى ينتظر به حتى يتحقق موته ثلاثة ايام للخبر عما اشتبه
كالمصعوق والغريق والمدخن والمهدوم وكذلك الغرق والمصعوق ثلاثة ايام الا ان يجيء منه ريح تدل على موته
حتى يتبين الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون ومن الحق المصعوق به فلا يدفن والمهدوم و
ولعل التقييد في الصحيح والموثق يحمل الامارات لئلا يتعين في مواضع حمل عليه وانفصال
كفيه من ابدي وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه كما في الذكرى وزاد في نيف كما في المنتهى
انثيين الى فوق مع تدلي الجلدة وزاد في الاسكاف زوال النور عن بياض العين وسوادها وقصّ الانف
ونقل المنتهى وفي جامع البزنطي الانقلاب بنصف عرق وقف يبقى الانثيين اعرف قبلي لطالب والذكر بعد
الظهر التشبيه او عرق في بطن الالية او تحت اللسان او في بطن الفخذ الابانيتها واصله الغريق
الريح كما ذكر الصدوقان ابنا ابي عمير يبقى الغريق والمصعوق ان تغير به كفا لابد من الانجذ
بسط على معرفة الاحوط الا قضاء على الاصح حتى العلم من تلك الامارات كما صرح به الغانيان
كان الغريب الجماعة كمن بعيد التسرع القديد على القرية العليا ... وان كان للميت مصلوبا بالارتداد
حتى انه ابيه من تلك الايام اجماعا كما في نحو كذا وللخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدوا المصلوب بعد ثلاثة ايام
حتى ينزل ويدفن كذا في نسخ وقطعه منه وفي نفي منهما انه يدل لا الاحتراق فاذا ما الاذن فيه والغيبة
الاجماع الحكى ويكون ان يحضره حال الاحتضار كما في التلخيص ونهاية الاحكام وغيرها جنب او حائض
لخبر الحلبي كما في المعتبر للتضييق منها الا ان تأذن تحضر الحائض فالاحتفاظ عليه وقريب ذلك في التذكرة
عن ووجع قريب فان الملائكة تتاذى بذلك ومنها الرضوية ولا تحضر الحائض والجنب عند التلقين
فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا يرلا قبره فان حضرا فلم
يجدا بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويستفاد منهما غاية الكراهة تحقق الموت وانه
الا ان ذكر دخوله القبر والمقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين ولعله لقوله في الفقيه قال
لا يجوز للحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا
يجوز لهما ادخال الميت قبره ولعلهما لم يقصدا الا شديد الكراهة كما في غيرها
كعبارته عامل غير شئ تلك الاخبار وذكر هو الشيخان في بيانه منع من التسوية مناكرة
واقر عليه في الاجماع ان يكون ان يحصل على بطنه حديد ولا باس به للاجماع الحكى
مع التسامع فيمثله ولا يحكى غيره في المشهور للاصل ونفى القول بكراهته ابن الجنيد
في بيان الغسل وفروضه امور منها ازالة النجاسة العارضة عن بدن الميت قبل غسله
كما في المعتبر بلا خلاف كما في المنتهى والبيان كما في الذكرى ونهاية الاحكام وفيها كما في الاول التعليل
بالترتيب ان ازالة النجاسة الحكمية عن فالحد اولى وفيه انه لا يستدعي وجوب التقديم بل مطلق الا
ازالة فلا كلام فيه وحجة وجوب ما له الغسل النجس وفيه لا وجه لكل تقشير ولو ازيلت

النجاسة الا ان يقول بالعفو عنها للضرورة الا انه يتوجه حينئذ لزوم الصورة مطلقا بل السلام عنه
ليس الا للحي عند وصول زمن قبل الشروع في الغسل وامكن بعيد هذا كما لو وجد لو وفيه صحة
الغسل الذي هو عبارة عن الستر وليس الا انها احترز عنه عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في
الاغتسال ويحتمل ان يكون القصد من نجاسة الموت مختصا بالاضافة اليها للضرورة ولطلبها
الاوامر بالغسل الا انه لم يحصل ما ايخ الغسل ودفعها الضرورة عن سائر لعدم تبادر صرفها تلك
الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وازالة النجاسة العارضة ومعه الكلام في
لها بعد فالشيخ فانه لا ينفي منها وهو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة المستفيضة
المستفيضة فيه وفي الجنابة الامرة بتقديم غسل الفرج على الغسل والامر حقيقة في الوجوب ولا
صارف منه سوى ... وبعده فيها ذكر سابق المستحبات وهو مجرد بيت مع الامر فيها لكن نص الوجوب
فيكاد في الفرج بالاستعمال مع عدم تعين القرينة فيه ويكون المستفيضة فان اعتضد بالجنابة
فان المستفاد من المعتبر المستفيضة اتحادهما بل ... اشهر صحيحة انه عنيه من الجد يشتق
الذمة بغسل الميت ينبغي ان يبدأ فيه بيقين وليس الامر تقديم الازالة وعدم الاجزاء عن الازالة
بالغسلة الواحدة ومن نتوضح ضعف الناشئ في وجوب التقديم كما ان شرط في لزوم الغسلات
لا ان الله الحدث والخبث والامر ضعيف بل مقطوع بفساده جدا والقول باختصاص المستفيضة
من الجانبين نجاسة مخصوصة مدفوع بعدم القائل بالفرق فلعله لعلمه الا التفاتا بحكمها
مع حكم ما عداها ومن المندوب سرير على الناطل الحتم بالاتباع والمضو وهو غسله
بماء السدر ونحوه في ما بعد وهو جواز السدر على الاشهر الاظهر كما عرفت وللمصباح
والمختصر والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والغنية والمهذب والجامع والوسيلة
والغنية والاصحاب صباح والاشارة فالكافي والارشاد والتبصرة وكذا التحرير ومحتمل
بيع لا اطلاق في الخصوص بالغسل بالسدر بما فيه او بماء وسدر فلا يجزي القليل الذي
لا يصدق معه ماء السدر وكذا الوقت عن مطهر ودلالة عموم النصوص او النص المتأخر
من الامام ذكر نا حد الغسل في السدر وهو ضعيف كما عرفت بالرطل كما عن الغنية
وامضعف منه اضافة الصغار اليه كما عن ابن البراج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع
ورقات صحاح لخبر غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح
يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء لان ظاهره كما ترى القاؤها في
القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ... ان اعصر بطنه ثم اوضأه ثم اغسله با
لاشنان ثم اغسل بالماء القراح ثم اقبض الباء ماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه

سبع

سبع ورقات وجزئها عدم خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزي القراح وفاقا لجماعة من الاصحاب
في الاقتصار مع اشعار الصحيحين في احدهما عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسل اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء القراح وفي الثاني نحوه و
الموثق الظاهرة في بقاء الاطلاق والتأييد بالاستفاضة في ان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيها
دلالة على تعين السدر كما ترى بل هو الماء مع خضرة فقط وجب عليه الماء واضرب بيديك ترتفع
رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل راسه بالرغوة الاخرى ولا دلالة لعدم استلزام الاغتسال
اضافة الماء التي تحت الرغوة وخصوصا مع صب في الماء المطلق النقي في الاجانة الاخرى
كما في الخبر وليس فيه مع ذلك ايماء الى ان الغسل بها الرغوة يلزم بقاء ما تحتها مع الماء المطلق النقي
في الاجانة الاخرى لان الرغوة انما تغسل بها الراس مما امر في الخبر اشعار بعدم لزوم بقاء كونها لا
ما ذكرنا وفي الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف فكلام المفيد وابن البراج لذكرهما غسل
الراس واللحية بالرغوة لتقييد بماء السدر عن الترتيب فيه في غير نفيه على ان ماء السدر هو
الباقي تحت الرغوة فيجب ان يكون فيها وابتاء اذا اصب عليه الماء صح ما رحلها مع ما عرفت من
عدم استلزام الاضافة اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا دلالة المقيد اتفصيل
رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم صب عليه عشرة ارطال ثم ما بعد
عشر ذلك وهو ما ذكر بعد الاخراج عن الاطلاق بل على السدر كما قلنا فلا ضرر معنا فيما
لا اظهر كون مستندهما الرضوي المنجبر بالشهرة بما بينهما مع عبارة وقد عرفت الخلاف
مما فيه فكما في ذلك كلامهما فافهم ثم يجب بعد ذلك تغسيله بما طرح فيه شيء من الكافور ما يقع عليه
الاسم من دون خروج عن الاطلاق لغير ما مر هنا في الا الموثق المقدر بالكافور بنصف حبة
اخر القامة وفاقا لتفسير الاصحاب الذي بثلثة مثاقيل ولا بقي نصا في الوجوب فيحمل الا
استحباب وكيف كان فلا يتقيد به اطلاق المستفيضة كالصحيح ويجعل في الماء شيئا من سدر
وشيئا من كافور تحملها اليقين وصحة ومن تقدر فضعف مثقال وضعيف عدم الدليل عليه
ليس الا نص مضاف لوجوبه ثم بعد ذلك بالماء القراح الخالي عن الخليط حتى من التراب كما عن بعض
والخليط خاصة كما هو ظاهر الاصحاب يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما او بعد خليطهما في القراح ان لا يخرج
بماء السدر او الكافور عن خليط وما يعتبر في الغسل بعد خليطهما او ينبغي فلو اشتمل على شيء منهما
او من غيرهما والثانية المرسل بغسل الاولى بماء السدر والكافور فيجب القراح فيهما
لبس نصا في الوجوب لاحتمال الاستحباب سيما مع اشتماله على كثير من المستحبات مضافا الى الاقتصار
لما في سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبر ثم ان وجوب الغسلات مستوفيين

الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة الآمرة بها ولا ان الصحيحين المتقدمين
قريبا وعوضها الخبر الضعيف في الشهيد رشيد والصحيح على قول نغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفها لو كان كغيره
مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التأسي اللازم اتباعه في
مثله ولا يعارضها شيء مما مر وكذا الاصل والنصوص بغسل الجنابة في المجزي وغسل الميت الجنب
غسلة واحدة مضافا الى الاصل الاول لما عرفت من انه اعم ولعموم ... الواحدة
بالترتيب في الوضوء وغسل الميت مثل غسل الحي ... لغلبة الا ان التعدد للتوقيت ... الغسلات
وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفة الاخيرة والتأمل في الغسل الواحد لا يقدح الاصحاب فالا
كفاية بالقراح لما مر سند ضعفه وقد جواز الاجتماع هنا كما في الغسل ... اللغة
لترتيب ومن ذلك المستفيضة المتواترة بتلك وبين الجنابة منها الوضوء المتقدم والخبر
الميت مثل غسل الجنب وهو الاظهر الا ان الكتب الاول اتجه ويتعين ان يكون ذلك اما ...
للاعضاء بتقديم الايمن على البيت ... كغسل الجنابة اجماعا هنا كما عن الانتصار
وفي الخلاف وكره والمعتبر المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين الاعضاء الثلثة
بتقييد الاخبار المطلقة بالمفتقرة وباشتمالها على كثير من الامور الواجبة وبعض المستحب
فلا ... الاخوار لعموم ... الاصحاب ... الجمع ... في بلاد
وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ... مضافا الى المستفيضة المتواترة بينهما وبين غسل
الجنابة والقول بعدم الاعتبار معه كما عن ... المنتهى ... ضعيف كما الاكتفاء
بها في ادلتها كما في ... وفي ... ان اغتسل الغاسل ... والثاني ...
وان تعدد ... في الغسل ... بعث ... الاقوى ... الا قد
ان الغاسل ... واسحب ... الاكتفاء ... اثنا ... ان غسل

واحد منهم ... كل واحد ... فقد ولو ... والاقوى ...
... وجماعة تقعد المأمور به ... وهو ... كما اذا دلت الاخبار
على الامر بالمركب ... كما لو الا كان منها الصحيح وغيره على الامر بتقيد ... واستمرها
لما مر ... فان ... في الخارج ... الاعتقاد ... عن ...
على الامر بتقيد ... الاجرحا ... الامر ... المتعلق اليه وهو ...
... الخطابات ... بالفرع بايجاد المنبئ وعدم سقوطها بالمعسور ...
بعض الاصحاب ... فان الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا للجماعة ولو ...
قبل الدفن ففي وجوبها للاعادة وجهان والاحوط الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزام ...

الحرام

الحرام وقيل للاجماع مضافا الى الاصل ... لما ... اطلاقات الاخبار الى ... المقام وفي
وجوب الوضوء هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة
الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحب وفيه اشعار بعدم الوجوب كالصحيح
عن غسل الميت ... وضوء الصلاة ... ثم يغسل ... بالخطمي ثم يغسل وجهه
وذراعيه بالسدر ... الخبر ... ظاهر ... بعدم ... الاعم الاشهر
به مع وقوع السؤال عن ... عن المستحب ... بعدم ... الجنابة ... غسل الميت
بغسل الجنابة في المستفيضة ... بالغسل ... الاستحباب ... خبر ...
عرفت ... الرايا ... كلام ... الشهرة ... التذكرة ...
التردد في ... عن ... الاجماع على ترك ... الوضوء ...
عن ... معوية بن ... ثم ... يوضع مع ... الاشهر
المذهب من ان الامام ... ما فات ... لاحتمال ...
الامر ... الشهر ... في ... الصادق ... الى
الى ... قال ... بامر ... عند ... فقل ... كما
الحول ... ثم قال ... الغسل ... وضوء ... الحديث
... المتقدم ... بالاصالة ... المتقدم ...
... الاولى ... من ... الاصل المتقدم ... كان الا
... لان احتمال الضرر في الترك ... فالثاني ... القول بالوجوب ...
ثم ... لعدم ... كل غسل ... وضوء ...
... الاعم ... المعتبرة ... البتلية ...
الخبر ... بالوفاق ... رسول الله ... فقال ... صاحب ...
... الشيخ ... ما ذكر ... البدن من الاشنان ...
... وما ... بعض ... الثاني ... الثالث ...
... اطلاق ... الاكتفاء ... بغسل ... بعد كل غسل
ان يوضع الميت على لوح ... او ... فانه ... الاختلاف كما في المنتهى
... على ... مستقبل القبلة ... ثم ... على المغتسل ...
... التلطخ ... مكان الرجلين ... ان يكون ... الى القبلة ...
... في الصحيح ... المتقدم ... الوجوب ...
الاشهر الاصل ... من الميت كيف يوضع على المغتسل ... وجهه نحو القبلة ...

على يديه ووجهه نحو القبلة قال يحتج كيف يترتب الامر بالاوامر والصحيح بعموم الكلام
فيلزم وجوب ما نص فالوجوب [illegible] وهو اخوه وان كانت النية نظر مطلقا كما قيل
في السنة انتفاء كما في الكافي وذكر [illegible] منها الصحيح من المبتغى بعبارة القضاء قال
لا باس وان بدء بعضه فهو واجب الى ان يتفق حينئذ ان يحتاج اليه ويتبع شبهه من غير اذ لا يصلح
النجاسة فيشترط بها الغالي البدن والحجر المرئية المعتبر صحيحا كما في وفيه ثم يخرج
الغسل اذا نوى منفصلا ويتبع من رجله وصحته كذلك التطلي استحباب ذلك التحسين العقد
لكن [illegible] كالمعلوم صحبا به قبله فلا دليل عليه ويستفاد من المحيط جوازه بعيد
[illegible] ان لا الاختيار ومن لغة استعمال العكس والصحاح مع الانقياد فيهما تلك
يكون عليه [illegible] قال اذا استطاعة ان يكون عليه شيء يتقدم من غير تشغل بيمنه
[illegible] منهم عطفي متبرر من مرتبة مجوزته وجوبا ويختصه الا انه
الغالي عند صبيح ودر الفاتح نفسه بكف الحجر استطهارا وفيه نظرا علم بمبادرة
انه وينحرف بكل غير اصابعه فوق ان المحكي وانا قبيله الحجر ثم عند مساجد وان منعوه
عليه بخصها وهو الوضوء وعليه الاجماع عن المحيط وفيما ينافي البدن عن الخاص والحج
لتعدد معناها الى احتمال كون المخرج السكين لا اشتغاله في المقصود وربما علي ما
بعد الغسل والعدة كالحيض وعدم صيانة في محل الاحتمال اجيبت عنه فان رفعها مدولا
ثم وانه مقصود الحديث والجواب ما يقتضيه الا العقود بعضه الخزرجي فيه
ما يعقل وان بعد ذلك وجه امام الفعل بقوة السنة بالاتفاق فقهاء اهل
البيت عليهم السلام كما في المعتبر وهو المختار مع استحسانه كما اشار ثم غسل راسه
بالدعوة وبالغ في ذلك فالحديث لا يبطل الماء فحريه وعلى ما عرف من المحيط عليه
الا انه ويعضد الآخر نفسه فاسئلة وهم قد تضمنت الاخبار وهو المذكور في من الاخبار
بلا ضرورة ذلك عن الغسل بالظهور على انه اوله نص عليه الصحيح غسل البدن بينا
ثم رجله فيغسل بالحوض ثم يغسل راسه ووجهه بالسنة ثم يغسل بعدها الى ثلث مرات الغد
ثم تمل وان تعدد السنة فالظهور ونحوه في التنظيف كما عن ذكره والتمرين والمنفعة
فنتائج الكلام ولهما اقف له على دليل وليس في الخبر فان غسله راسه والحية بالتحلل
فقط ابا في ذلك انه عليه وجه وان يغسل فيه بالحوض اي الانشان خاصة كما في المقصود الا
قصار والمصباح ومختصر والماسح والسواد او بخلاف السنة له كما في النهاية
وكذا المهذب والوسيلة ويح والجامع ولم اقف على مستند ما سوى رعاية الكامل
وليس فيها الا فعل السنة خاصة معنا الصحيح غسل ما افعله بالحوض وفي الجمل

به الطاهر

به الطاهر في غسل جميعه وان يبتدئ بغسل يديه كما في المحيط والعمدة الى وكذا
اليه ثلث كما عن الاقتصار والمصباح ومختصره والنهاية والفقيه جاء السند كما في الامر
او نحو الاصابع الى نصف الذراع كما عن بعض كما في الدرس ثم يغسل بيده ثلث مرات كما يغسل الاناء
من الجنابة الى نصف الذراع والى المرفقين السنة كما في [illegible] سنن الله وفي بها فالمنن
والصحيح ثم ابتداء بكفيه وانه ثلث مرات بالسنة ثم سند [illegible] الحديث وغير الكف
فيه في تقديم الاذنين ويجمع بينهما [illegible] من الحبل نحو الاختلاف في الفقه ونحو الرجل
الوضوء في الكيفية الاولى على الاستحباب مع حقوقه [illegible] النجاسة والا فالوجوب ثم يمسح غسل
راسه ويبتدئ بشق راسه الايمن ثم يغسل الايسر [illegible] كما في المعتبر وكذا الزم فيها الى راسه
فاما منه فيها الايمن [illegible] ثم ننقي شقه الايسر من راسه واللحية ووجهه [illegible]
خاف بنجاسته وان يغسل من كل عضو ثلث في كل غسل كما في المعتبر وكذا [illegible]
لو نحو الماء وغيرهما الوضوء بشدة بغسل البدن لا انفعال ثلثا ثم الزم
ثلثا [illegible] ثم الجانب اليمين ثلثا ثم الجانب ثلث ماء والسدر ثم يغسل [illegible]
والكافور يغسل صفة الصفة ثم بالماء القراح صب ثلثه فيكون الغسل الاجزاء [illegible]
صب وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين بالسدر والكافور قبلهما [illegible] ثم
يتربص الغسل [illegible] الماء وغيره ومن المعتبر الاجماع عليه لاكمال فيكون [illegible]
والجامع والنفل [illegible] حدثكم [illegible] عن مالك عن [illegible] قال لا اذا [illegible] المراة [illegible]
ان امرأة ان يغسلوها فليبدوا بيمينها ويمسح [illegible] ان لم يكن [illegible] ولا [illegible]
ولا يجب في الثالث اتفاقا كما في المعتبر وكذا [illegible] الاحكام للاصل وخلو الاخبار
عنه [illegible] الوسيلة والجامع وكذا [illegible] الا انه [illegible] الكافي كما في [illegible]
يقف الغاسل له على يمينه كما في النهاية [illegible] والمهذب والوسيلة
والنافع والجامع [illegible] والفقيه [illegible] الاجماع [illegible] مع عموم [illegible]
اليه في الاخبار [illegible] والمنتهى [illegible] الوقوف على الجانب [illegible] للاصل وخلو
[illegible] بالخصوص [illegible] لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع [illegible]
في [illegible] وان [illegible] عن المحتضر [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] او الصحيح [illegible] القبلة [illegible]
وان [illegible] ثبوت [illegible] كما في المعتبر [illegible] الصحيح
[illegible] فاذا [illegible] من ذلك [illegible] ثم [illegible] الوضوء [illegible] الغسل الثالثة
[illegible] اصابعك [illegible]

ويكون انعقاده اجماعا كما يرى للتوقف في الجزء ولانه عند الرفق المامور به في الخبرين منهما معا
واشتهاره عن كثير في المتفقات مع الاصل الشهرة العظيمة على الجواز بل ربما المعتبر الاجماع عليه
مع اجماع الشيخ به دون نده الامر به في الصحيح من الميت فقال لا تقصه ولا تقطعه في نوع الكراهة فا
لرضة كما عن ابن سعيد وابن زهرة ضعيف كالتمسك بالاصل الثاني في العبرة بالكراهة مما اتفق الفرقة
في الصحيح المتقدم وعن الرضوي لاحتمال الاباحة بناء على احتمال وروده مورد توهم الحرمة
من النهي الوارد في الرواية فلا يفيد سوى الاباحة مضافا الى قوة احتمال الحمل على التقية لكون
الاستحباب مذهب العامة وقطع بتحريم اظفاره وترجيل شعره وحجته وشبهه عما الاكثر بل
في المعتبر وكره الاجماع عليه للنهي عن الجميع في المستفيضة منها المرسل كالمتن اما الصحيح ليس من
الميت شعر ولا ظفر وان سقط شيء فاجعله في كفنه وظاهره الحرمة كما عن ابن سعيد ومنع
فيهما وقد حكي عنه في الاول مستفيضا عليه الاجماع في الاول وهو الاحوط وان كان الكراهة اقرب
بذلك البعيد للاصل والتصريح بها في الخبر كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق
له عانة او يقلم له مفصل ونحو وان كانت ام ح للاولى فالكراهة الان الاشهرة العظيمة
ووضح الرواية مع كون الكراهة بالنسبة اليه اصطلاحيه باتفاق الطائفة مضافا
الى ضعف الاخبار كلها اما الاول بالارسال وحده وهو كالمستفيضة علاوة ذلك الاصحاب له
وقدح الفقهاء عنها فلا عبرة به فتأمل جدا بحمل شيخنا في التنقيح الاجماع على الكراهة على
الكراهة الاجماع المحكي على تحريم الاول خاصة مع تطرق الوهن اليه بمصير معظم الاصحاب
على خلافه ويحمل شدة الكراهة ويؤيده المعتبر عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور وحمل
الاجماع عليها وجعله بين رجلي الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وفيه مرفوع عن
ما هو لابنه ان يجعل الميت بين رجليه وان يقوم من فوقه فيغسله اذا قلبه يمينا وشمالا
يضبطه برجليه لئلا يسقط لوجهه مع الاصل والشهرة العظيمة والاتفاق على الطائفة المحكي
عن الغنية على الجواز ونحو الكراهة وارسال الماء الغسل به في الكنيف بل البئر والبالوعة
وفاقا للمعظم بل ادعي الاجماع عليه للمكاتبة الصفار في الصحيح الا سوداء العسكري
هو يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع
وفي الغنية عدم الجواز ويحمل شدة الكراهة ويظهر من الكائنة [illegible] بالبالوعة وفاقا
للمعتبر وكتب للثاني وحسب في المعتبر الى الحمرة وابنائهم واشترط في ذلك في النهاية وعكس
فالوسيلة ما المهذب ونهاية الاحكام وكل تعتمد القاد حيوة وظل [illegible] البالوعة فما
يشتمل على النجاسة وهو ان اظهرها ما والاحوط الا

في بيان احكام الكفن والواجب

منه مطلقا في الرجل والمرأة اذا كانت ثلث قطع على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية

المعتبر

المعتبر المستفيضة ومنها الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في
خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي الصحيح كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة و
ثوبين ابيضين صحاريين والحسن كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص والموثق كم يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول
الله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر
ع في ثلثة اثواب وكذا نقل بكفنهما صلى الله عليهما والنصوص الدالة على لزوم الثلثة بناء على
لزوم التأسي في امثال المسألة ومنه ظهر وجه الاستناد الى الخبرين المتقدمين على هذه
الرواية وظاهرها الاطلاق في لزوم الكفن للرجل والمرأة نعم في الخمسة للمرأة الصحيحة الاقوى على
الندب وفاقا للجماعة وحمله على المرسل الصريحة بكونها مندوبا صحيح في نصه مع ضعفها ومنافاة
الاطلاق في الرواية السابقة وضعفها مفهوم حصر الصحيحة المزبورة وكذا ما نقل عن المرسلة
بايجاب الثوب الواحد خاصة ضعيفة مع عدم جابر والمخالفة لما مر للاخبار المعتبرة وفيها بل المتن و
الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه فلا ملاذ الاحتجاج على نفسه كما في
الحج او ليجعل المحبة الموجودة بعضها دونها والدليل عليها مضافا الى ما تقدم صحة الخبر
المعتبرة فلا يكون كل الاخبارات السابقة في لزوم الثلثة وعدم الاكتفاء بالواحدة وان كان الظاهر وجوده
احدها لا استلزم تقدمها جوازه العارف مضافا الى وجود الا وفي رواية الكليني الصحيحة عن رواية
بني الاشعث ويعضده استلزم اتفاق الشيخ بنقلها ويحتمل الحمل على الضرورة وان يحمل على
لزوم ما الثوب الذي هو العقيب لكونه ما كفاه بالثوب الواحد منه مذهب العامة والقول الثوب
ويرى انه يستر ما بين السرة والركبة كما عن الاكثر وعن بعض لانه المفهوم منه في العرف والعادة في
ويحتمل ما يستره لا على حقيقته وعن المراسم والمقنعة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن بعض
ويلقى من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره الى الصدر لانه المستفاد من
كذا استحباب العسد والجبلين بين نطق الصدر والقدمين والباقي به لكن الوسيلة والاحكام
درع الوتر وقيل بعض الا المفهوم منه فلا ذا المفهوم منه عرفا كما هو الكثر الشكل المشهور ويعقبها
منه الاظهر الاستحباب بكونه الى القدم وما اختلفه جوازه وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل المنة
وما سبق الى زمان صدق عليه وان لم يخل ببع بدنه عرفا ولو بالحيلة وحكي الحياة
على الحيث بكون منه الى نعل الرأس والعقبين ومن بعض بحيث يكون حبطه عليه الاعلى والانح
ويحصا وفاقا المرويين وحرم لعدم ثبات رضاه ولكن في اللفظ وتعيين الاولين هو المشهور بين
الاصحاب ويدل عليه الاكثر لحجاب الباب في دلالتها عليها الصحيحة الشائعة اولا المستفيضة المتقدمة
فيما الزم بالدرع الذي هو قميص والمطلق الذي هو ازار والفرق بينها وبين الرجل في ذلك كله

ايضاً فالزايد لما ثاني هو اللفافة الثانية والتحجيج كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فشد
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج
منه شيء الآن قال في الكفن فيه غير مزرور [illegible] وصالته [illegible] الملبة بالازار هنا
المبند بقرينة [illegible] عدم [illegible] للازار ولا وجه له لو كان المراد اللفافة [illegible] التحجيج
هناك في الآثار [illegible] المئزر [illegible] معه الاثر [illegible]
وجنبيه [illegible] ان اطلاق الازار على الثوب الشامل للبدن على [illegible] وهذا اكثر الآثار
للازار [illegible] كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام
ففي المرسل [illegible] دخول الحمام بغير ازار [illegible] من الآثار فان رسول الله [illegible] قال العورة المؤمن على
المؤمن حرام [illegible] الا بمئزر [illegible] على ابي الحسن [illegible] بعد النورة [illegible] الآثار فوق
النورة والاخبار [illegible] في ذلك [illegible] مقامات [illegible] ذكر [illegible] الآثار فوق
القميص [illegible] الملام [illegible] المستقل [illegible] الله الموفق
ثم [illegible] اللفافة [illegible] ثم [illegible] الآثار [illegible] الصدر والاعلى ثم
الآن عرضنا [illegible] القميص مضافاً الى [illegible] كون الآثار [illegible] المئزر للتفريج
تغطية الرجلين [illegible] والالفاف [illegible] البدن [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] وسط [illegible]
خاصة استشعار [illegible] في البدن كالقميص [illegible] العدم [illegible] جميع البدن [illegible]
[illegible] كون [illegible] اللفافة [illegible]
ان الآثار [illegible] هو المئزر [illegible] الثواب [illegible] الآدم
[illegible] ولهذا [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] المتقدم
هذا [illegible] المستفاد من بعض [illegible] كون الثوبين اللذين [illegible]
مع المعتبرة [illegible] والقميص [illegible] الصحيح [illegible] فيهما
[illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] من الاخبار كالصحيح [illegible] فالازار [illegible]
على [illegible] لم يكن [illegible] وبذلك [illegible] الآثار [illegible] الكلام [illegible] الصحيح
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الحكم [illegible]
عدم [illegible] فليس الآثار [illegible] الاخبار [illegible] بالثلاثة الاثواب
المامور [illegible] الاخبار [illegible] القطع [illegible] المزبور [illegible] واجبة [illegible]

هذه

هذه الاخبار بنفسه عن افادة الوجوب مع امكان الوجوب بحصول البراءة اليقينية بها
[illegible] بالقطع [illegible] المزبورة للاخبار المذكورة مضافاً الى الشهرة العظيمة [illegible]
ولو كانت الثواب [illegible] للشك في ارادتها [illegible] من الاثواب [illegible]
القطع المزبور [illegible] هذه الاخبار [illegible] الثلاثة الا
ثواب الشاملة للبدن [illegible] القميص والثوبين الشاملين مضافاً الى [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] في
[illegible] قلت فالكفن قال [illegible] سعد [illegible] ما هنالك
وما [illegible] من [illegible] بكفن [illegible] ولفافة [illegible] في الكفن [illegible]
[illegible] بلفافة [illegible] وذلك [illegible] البدن [illegible]
ما [illegible] لا يجمع البدن [illegible] ذلك [illegible] في
الكفن [illegible] شمول البدن [illegible] اللفافة [illegible] الاخبار [illegible] و
القميص [illegible] الثياب [illegible] الكفن [illegible] فيها
[illegible] الثواب [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] والقميص [illegible] القميص [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] كان [illegible] باسمائها
[illegible] مع [illegible] ذكر [illegible] التكفين بالقطع الثلاث الا
[illegible] التكفين [illegible] الحج [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] الابتداء بالقميص
المئزر كما حكي عن [illegible] الاخبار [illegible] افادة الوجوب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] حصوله [illegible]
في تلك الاخبار [illegible] الكفن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الذهب [illegible] الاحكام
وكذا ذكره [illegible] بقول مطلق [illegible] بالرجال
والدليل على [illegible] من الاعتبار [illegible] المنع [illegible] خاصة
[illegible] منها
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التكفين [illegible] الرجل
[illegible] الرجل [illegible] الاجماع

عنه فلا ينافيه تخصيص الذكرى عند قول الشيخ بالرجحان مع عدم الاعتبار بعمومهم فاحتمال العدة
فيه والمنتهى جوازه للتنزيه استصحابا للحالة السابقة علما منا فتنة والاقتصار على الاولين المتيقن
من الحرمة خاصة اقتصر عليه جماعة كالمنتهى والاقتصاد والنهاية والجامع والتحرير والتلخيص ونهاية الاحكام
ذكره مع الاجماع عدة الشيخ منه في الكتب الثلاث الاخيرة كالذكرى ويكون الاعتبار بها في التذكرة
وغيرها باختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن ويلحق به ما رجع في جوازه كالقرقف
بل لا يجب فيه ودل عليه الرضوي ولا باس في ثوب صوف ويبقى جواز الباقي ومنه ما لا يتم فيه
الصلاة خاليا عن الدليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تخصيص البراءة الاجتهاد في مثل المقام
ومع هذا يقدح وما المنع عن الملاحظة وفيما الابريسم ولنا لبس وكونه ذكرا واستشكل في الثاني
في جامع المقاصد الذكرى على الاعم اطلاق النهي بعد وكذا الشهيد الوجوب فاتفق الاصحاب
خلافا للتكفين المنسوب ومع الغرورة يجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا
فالمستر ولو بعير العورتين خاصة ويجب احتاط الاصالة بقاء الوجوب فيما قدر على السير
لا يسقط بالمعسور ولو لم يحصل الا منحصرا بقيا فاذا كان الشيخ النهي كالحرير المنع
للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار والذي
يعني بما ذكرنا يتجه الجواز للاصل واتفاق الخالي لا اختصاص بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين
به ولو الوجوب فيشكل العموم الدليل عليه لعدما بلا في واختصاص الامر بالكفن للكفن الا
اخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع من اختصاص الدلالة وتقوية
مع وجوده مطلقا في المسئلة محل اشكال ومن هنا يقدح وجواز المنع من الحرير هنا ومطلقا الا
حيلة ويجب الخرقة في غير الحرير مع علما انه لا خلاف فيه للاجماع عليه عن قريب والمنتهى وكونه
خلافا في المأتم في الحرير وينبغي الاقتصار على الاخذ بالتكفين الظاهر المعتبر
منها لما في الصحيح الا ان الحرير عن الكافور فيه من اثار السجود ويحوها الرضوي
والرسل والوجوب بصرح بعد ما استفادته منها الاشكال ومن صرح الماتم والمنتهى و
المنتهى ومنها بالاحكام وغاية وهو والمقنعة والوسيلة كونه بعد ان به بالحرير عن غيرها
والماتم والمنتهى جواز التأخير عن التبع الرعاية وعن شدة الخامسة ولا ريب ان ما ذكرناه
احوط ويجعل باماسه ساجده السبعة تامة على الاغلب لاخبار عن الحنوط اللتي قال
احمد في مساجده وهو مما اعتبار سنة بالحرير مقتضى المشهور وعن الهداية والمقنعة
والحلبي والقاضي والمنتهى لها واحد في الانف الذي يسجد به ولعل المراد من احد من المساجد
ولكن في وجوبها نظر وما الزائد عليها فيستحب الاتمام على النهي الذي عند الكل كالمفاصل
والراحة والراس واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة ولوزر

الاقرب

يستحب مع [illegible]

الامر بالتحنيط ولبس الوجوب للاصل ولا خلاف فيه بالنسبة الى المذكور في نقيصة وزيادة
مع اشتمالها على كثير من المستحبات كالمسامع والاذان وغيرهما واما ما قام الدليل على النهي عنه
في الروايات فالاحوط الاجتناب والعودة الاولى في غير هذا المقام مع ما في ذلك من الاجماع
على انه لا يترك على انف ولا على اذنه ولا عينيه ولا فمه وجعل ما بين الكافور وما زاد في مندوب
دون الموضع والوسيلة والسرائر والجامع للاصل والاطلاق وفي الموثق واجعل الكافور في
سعه وانفه بعده منه وفيه اقله من الكافور الى ان يعتسل الغاسل قبل العذر ونكبير
او سوغا كما في الجمع من الكتاب وعلى الشرايع والجامع ولبس عليه رواية وقد يستدل عليه
معارضته باستحباب تعجيل التجهيز والتحنيط ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ونحوه المروي في الخصال فان الثاني
اقل وفاق العبض الاصحاب ثم قال المحقق كيفية استحباب تقديم غسل الميت عن كونه الا من المنفصل
لتسوية الغسل المذكور ومن الاصحاب رواية ولم اقف عليها وليست الصحيح الغسل في شبه
حتى يوطئ فاذا غسلت ميتا او الفقه او بمسحة بيدها بيده لليد تقديرا للغسل على الارادة
الغسل وهو رع مع منافاة الشاق فقد يرتفع فيه حين اليدين من الغاسل في التكفين
للتجهيز في احد مقام تغسل الذي منه بين فيما ان يكون الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفن
لغسل وروده منه الاصحاب والعقبين الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل حفا
كالمحقق الاصلاح والتلخيص والوسيلة والاذا وانكا في ذا جاء في كثير من بروده الحبر
يمنيه وينقض كونه مسته بكتان العمامة او غيره ما منسوبا الى الحجاب الكلابي او موضع كما هنا وفيه
بع وهو والوسيلة والاصباح والنهاية الرعاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة يمنية وظفار والمستفاد منها كما بين الحيثية كونها احد الثلاثة كما عن المعاني لا
لانه كما في المشهور بل المستفاد بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن او الصحيح
كتب ابي جعفر وصية ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل ونحوه بعينه الرضوي ونحوه المتمم من الزيادة على الثلاثة بل التصريح
بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن او الصحيح وغيرهما بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة والزيادة الى الخمسة التي حد سنة
هي العمامة والخرقة المشد بهما بالخامسة وعلى مع ما في الزيادة على الثلاثة والاضافة المشهورة في
الشريعة الا ان الحكم بعد كل هذا مشهور بين الطائفة بل عليها الاجماع في المعتبر وكذا ذكره ورد
الية بعض اخبار المسئلة في الخبر عن ابي الحسن انه كان يقول الكفن ان في ثوبين يستطرف
كان يدعم فيهما وفي قميص قميص وعمامة كانت لعلي ابن الحسين وقد ربما استحب بعضهم زيادة

لو كان اليوم باردا بقدر ماية وبلو ولكن عجز النفس وسبقه مع شدة تأنه زمانه بهم غاية التقية

والاحتياط بالترك بعد غيبته او دفع لمعضلة او فلاح طلب المنفعة فلا اصل فلحين ايضا في

تكون غير مطرزة بالذهب فاقبح وحكى في الوسيلة والجامع والمعتبر والنهاية وبالجملة كما

على الافضلية من الكتب المشهورة لان اضافه [illegible] عنها في الذريعة مع عدم الرخصة والزيادة

ابلغ [illegible] تبركا خلافا للمستبعد وطولها ثلثا ذراع ونصف [illegible] شبرا او الكرة

وكلن [illegible] ذكا العطوف او نصفه لان [illegible] العطوف ايكر [illegible] الميت ذكا او [illegible]

البا في حقوته الاخنف [illegible] الجن التي [illegible] فعبادة [illegible]

خامسة [illegible] الحلفا الواحد وهو [illegible] والتذنيب وهو للمرة والخامسة

والعمامة ولا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحب [illegible] بعض المعترض الالذي

لكن المستفاد من الصحيح [illegible] كونها من الندب [illegible] دون المعترض كاعن الشهيد طريقا جمع

الزوج في الدخول والخروج [illegible] للكفن المندوب فانها على الا قد [illegible] الصحيح فا

لعمامة [illegible] من الكفن قال الا ثلثة الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال

امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي [illegible] وليس تعد العمامة

من الكفن [illegible] المستحبة وقد [illegible] ما [illegible] المطلوبة المشهور

بان [illegible] مثل [illegible] ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره [illegible]

[illegible] ويلقى [illegible] فيلقى [illegible] على الايسر والايسر على الايمن

[illegible] صدره [illegible] اسم العمامة [illegible]

استحباب [illegible] مع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] وفاقا للاكثر عليه الاجماع

[illegible] الاحكام والمعتبر [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] وان يكون [illegible] خلاف [illegible] الاحكام والمعتبر [illegible]

[illegible] الموثق [illegible] قال [illegible] العلم [illegible]

وان يكتب الكفن بالذريعة [illegible] العلم [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] شيئا من ذريعة [illegible]

[illegible] معروف بهذا الاسم الان في بغداد [illegible]

في البيان انها [illegible] قصب الطيب [illegible] قصب [illegible]

[illegible] بالضم [illegible] المفتوحة [illegible] المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على

[illegible] افضل صلوة وسلام [illegible] وسائر متاخري الاصحاب

تبرك

للتبرك والجمع بين [illegible] الكتابة [illegible] الميت بالتربة المستفاد كلا [illegible] الروايات

في احتجاج الطبرسي في التوقيعات [illegible] الناحية المقدسة [illegible]

انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت

في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى [illegible] الصادق [illegible] كتب في ازار

اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهنا يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر

[illegible] يجوز [illegible] بالماء [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] والمفيد [illegible] الكثرة [illegible] الاصبع [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاسم [illegible] التقيد [illegible]

[illegible] الكتابة بالماء [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] والمستفاد من الرواية [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] والنهاية [illegible]

[illegible] محمد رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار بالائمة عليهم السلام

[illegible] والوسيلة والمهذب [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] والقرآن [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] محمد بن عثمان [illegible] رضي الله عنه [illegible] الابواب الاربعة [illegible]

الائمة عليهم السلام [illegible] عليها الايات من القرآن

[illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible] يوم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] بكتابة [illegible]

عقلا مع عدم المنع [illegible] فان لم يكن [illegible] الجوشن الكبير

وكان وغيرها من المعالم بكونه مستحبا سيما مع احتمال المجاز مطلقا وان ادعى الاستحباب
شرعا لكونه من الاحتياط المأمور به عقلا والمندوب المعتقد فيه امر ضمنا والرجحان بين الخبر
وتعلق علم فرض به لحرج والعدالة قطعي قد سطر [illegible] الفعل [illegible] في الظن [illegible]
وهو [illegible] وجميع [illegible] الاول ايضا خصوصا في المراد [illegible] الظن على وضعه
على الظهر [illegible] في البيت ثم اذا [illegible] شيئا [illegible] بالنطق [illegible]
والحاق [illegible] المفرد الجامع والمشابه به [illegible] لم يشترطوا [illegible]
[illegible] الاتفاق والجامع [illegible] الاسلاف والمستفيض بعد الاجماع المحكي [illegible]
المرسل [illegible] اكثر [illegible] الرجال [illegible] الاستحباب بالحال
[illegible] المرسل [illegible] مطعون [illegible]
الجمع بين [illegible] الاخبار [illegible] حسنا [illegible]
[illegible] مطلقا وهو ضعيف [illegible] لضعف [illegible]
مع عدم [illegible] الاجماع المحكي سوى صورة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المرسل المعتمد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وابن سعيد والمحقق وابن [illegible] السند الا
[illegible] ولولاه لا [illegible] لضعفه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الكافي والتهذيب [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] والوسيلة الاقتصار على [illegible]
من دون ذكر [illegible] الاخبار [illegible]
والمستند [illegible] زيادة [illegible] الصحيح [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] المفروض [illegible]
مستحب [illegible]
الا [illegible] الشهيد
[illegible]
[illegible] النهي [illegible] المنع على [illegible]
والاعتقاد [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور
بل [illegible] الخبر او ما يقوم مقامهما [illegible] على عدم [illegible]

الدليل

الدليل المعتبر [illegible] باستحبابه [illegible]
[illegible] تكون [illegible] الرجوع [illegible]
بالشهرة [illegible] المرسل [illegible] الثواب [illegible]
واما [illegible] الثواب وقد عرفت الاستدلال [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المرسلين [illegible]
في الكيفية او [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] بالعادة [illegible]
المشهور [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
والوحيد [illegible] بالاجماع [illegible]
على رواية [illegible]
الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] مع التفاوت في الفضل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المتقدم [illegible]

الاخبار الدالة على ان العود الذي نزل به جبرئيل عليه السلام للنبي ارجوحة درعا فقسمه ثلثة
اقسام له ولفاطمة وعلي عليهم السلام فصار سنة كما ما ذكره عن القاضي ابدال الثلث
بالنصف ولا دليل عليه و[illegible] اسانيد اكثر هذه الاخبار وضعفه ولان الزيادة مبنيا على التوسع
مع التصريح بالعضو وبعضها ما اعتنه في الجميع خالفه بين قدره وكذا [illegible] الا [illegible] اوسع
قربه نحو الا سبحانه بعضا فالاعم الخلاف في كتابه المسمى عمدة باطلاق اكثر اخبار الباب
وانه يجعل معه في الكفن جريدتان خضراوان فيحامان عن العذاب ما دام الرطوبة فيهما [illegible]
منا المشهور المستفيضة الخاصية والعامية من الصحيح ان الميت اذا وضع مع الجريدة
يتجافى عنه فيها من العذاب ولا [illegible] ما دام العود رطبا انما [illegible] والعذاب يحيي بيوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وفي الخبر الموثق تكون الجريدة مع الميت قال انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ثم المشهور في القدر كون طول كل منهما بقدر عظم
الذراع للرضوي [illegible] ورواية [illegible] بقدر عظم ذراع [illegible] الصحيح
الذي [illegible] بالذراع ولا بأس [illegible] وفاقا للصدوق
وكذا وان كان المشهور [illegible] لضعف الخبرين [illegible] وحده الثلث الاول
بالترجيح الشهرة موجودة في منه ولكن المنسوب اليها في [illegible] كون
هو الاول [illegible] في الاخيرة الثلث [illegible]
ما يتقدم عليه من الرقاية [illegible] على الاشبه الاظهر [illegible] جانب الايمن [illegible]
والاخرى [illegible] جانب الايسر [illegible] للصحيح [illegible] الجريدة [illegible]
شبر [illegible] واحدة من عند الترقوة [illegible] جلده [illegible] الايسر [illegible] الترقوة [illegible]
[illegible] فوق القميص خلافا للمحقق [illegible] تحت الابط الايمن والاخرى [illegible]
[illegible] تحت ابط الايمن والثاني [illegible] تحت ابط الايمن
[illegible] من الرقاية وان [illegible] بالوصع [illegible] المحل [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
والاخرى [illegible] كالرواية [illegible] المعتضدة بالشهرة [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] والمصدوق [illegible]
[illegible] والاخرى عنده [illegible] المعتضد
بالشهرة [illegible] الجريدة
حيث [illegible] المشهور [illegible]

للخلاف

للخلاف [illegible] من الشجر الرطب [illegible] قال الرجعة [illegible]
فقال [illegible] قبل ان لم يجد [illegible] فقال [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] شرط [illegible] كما عن الصدوق [illegible]
[illegible] فاحدهما [illegible] مكان الجريدة [illegible]
من الشجر [illegible] عليهم السلام [illegible] عن العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر [illegible] ولم [illegible]
[illegible] المشهور ثم لو كان [illegible] حيث يحكى [illegible]
[illegible] وضع الجريدة [illegible] فقالا [illegible]
[illegible] وضعت في القبر [illegible] الجريدة [illegible]
عدم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الجريدة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاكفان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الصدوق
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في التكفين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتان [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الكتان [illegible]
[illegible] التكفين به [illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ

ما عملنا وعبارة وهو مذهب في التحقيق ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل
الاجماع على الكراهة كما حكيناه عن الكراهة لتعين المصير الى ما عليه الصدوق ره صورة وان يكن في السود معنا
كالتكره ونهاية الاحكام والمعتبر والمنتهى وكذا في بعضها في المختلف فاحسنها الا بجنبه في الثوب الا
ولا يكفن به دون كون مطلق الضيع بل في المهذب والاصباح المنع منه والحق عليه سوى ما دل على
استحباب البياض والامر به في الموثق ونحوه وداله الا انه على الكراهة الا على تقدير كون ترك
المستحب مكروها وهو مدلا في التحقيق ولا عن النهي الذي يقدر عن الاصحاب على ظاهره وهو
دخل المنع بناءً على انعقاد بعينه باللبس وهو بالاضافة اليه ليس للوجوب بل الندب الا التكفين
عامة وقريبا ومع ذلك فالباس بالكراهة للمسامحة وتأسيا بصاحب الشريعة فانه على وان يكون
بالوضع مع ان الكفان بالوضع الملفية على المشهور بين الطائفة لنهي عنه في الروايات المستفيضة
منها الخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعمومه
المرسل وفي الخبر ان جعفر بن محمد عليهم السلام سئل فقيل يكره المسك في الكفن فقال ذلك وفي الاجماع
كراهة تجمير الكفن بالعود وحنوط الكافور ورواه سئل ابا الحسن عليه عن يقرب الى الميت المسك
والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال محمولان على التقية او على الرخصة او بيان الجواز
لكراهة مع احتمال الاختصاص بدم والسواد في الاخير بعض العامة او يطيب بغير الكافور
والذريرة لما تقدم وفي عموم الغنية المنع من تطييب الميت به ولعله لخبر المتقدم او السقيفة
وكل ضعفها بوجوه عديدة يتعين حملها على الكراهة ويتجه ذلك المعتبر الذي في سنده سهل
ومرسل بالصحة ومعرفة عدم القدوح بها في الحجية لا يختص للميت المشار لا يجعل له النار
ولا يحنط بمسك الاذن السنة قد مضت في الشعر بالكراهة وما ريب في الاحتياط وكره في الذكرى شعار
العامة الذين لبسوا على شيء من الشبهة وعقد امرها لمخالفتهم لذلك في المعتبر او بالكتب عليه
بالسواد كما في الوسيلة والجامع وكتب الحكم وفي النهاية لا يجوز ويحتملهما وكذا الاثنا
والاصباح ومختصره والمراسم ويجوز الادلهم مشرعة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح
نعم ربما تشملها عموم النهي عن التكفين في السواد كما في الخبر المتقدم فيما قربه الا على الا يكفن الميت في
سواد ونحن المقصود السند فاحمله على افادة الترجيح وفي المفيد المنع عن سائر الاصباغ
ولا باس بان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور كما الاشهر الاظهر للتصريح بان يجعل
في مساجد المذكورة حنوطا والمرسل بالرجال ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا والرصى بل لا يجعل رخصة ولا يمنع ولا في عينه وفي فمه مسامعه
على وجهه قطن ولا كافور ونحوهما من الاخبار المعتضد فصولا اسانيدها بعمل الطائفة
الاخبار وغيره على الاظهر به مع مخالفة الاكثر فيحمل بالسطوح حنطها مضافا الى ما هنه

من اضاعة

من اضاعة المال المرغوب عنه ملا في الصدر وفي قاسمة لورود الامر به في الخبر كالتصريح في الجميع
في المرسل وعمدة واصل السجود من وجهه ويديه ونحوه الموثق ومرسل وليس شيء منها لو كان
النهي ومع ذلك موافقة للعامة كالتصريح به بعض الاجلة وقيل في النهاية يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الحديد كتب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه العمل ونحن النقل يحتمل ما بلغهم عليه
من الوقوع فيما يكره ولا باس به في اظهار الاتهم والنقص في كما به اصحاب الاول الا في الذكرى انه
نعم يجب من الحنوط والسابع ويكره ما هيئ من الا تلفا بالاجماع المنتهى من الفاضلين ذلك فيما
من المعتبرين فلا يجوز وضعه في شيء وقياسه بالاضافة والضرورة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وعترته والمعنى
من نفسه والرمضان المتقدم في الغالب منذ زمان ولوقته ويجوز اخصها وجه مراعاة الامر
بالاجماع على وجوب الدفن ولا بتم فانه الا بها كما قال مولانا الرضا ثم في علا يجي شأنات الا
بدفن الحقيقة الناس على ما وجدته ولا يتأذى به الاحياء بريحه
وربما يحتمل عليه من الافة والدخول فيه وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت
عدو ولا يحزن صديق بالتابوت في الارض اجماعا حكاه في ما في اللائق ان يوضع في جنبه الايمن
موجها الى القبلة بلا خلاف في بين الطائفة بل عن مجمع ظاهرهم الاتفاق استحبابه مع تجويز عند
الاقل على الاوله في حال الاحتضار المستلزم للاولوية هنا بالاولوية هنا هنا في الى الجزء الذي
سيأتيه في حديث الحلبي الذي في الباب اذا الله حضرت لا القبلة ولا مع الجدد هذا ولا في الحد
ووجه جهة للقبلة والثابت بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الجبار وعمل المسلمين
في الاعصار والامصار وعن القاضي نفي الخلاف بناء على الجبل انه اوجب بعد اذا لم القبلة في
كون اجماعا عليه ودونه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره
قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال لوليه
بدك على فيه عن يبقى لك استقبال القبلة به وفي المختصر من قبر البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله والى القبلة
فجرت به السنة وكذا السنة بين الطائفة الاتية الا الاستحباب والندبية ويضعف ما فيهما
من الادلة على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصص بما ورد
من صفة لحده عليه مستقبل القبلة ولو كان الميت في سفينة في البحر غسل وكفن وحنط وصلى عليه وثقل
له البرزان مكن خصوصية للمامور به بقدر الامكان والتفات الى ما في التصحيح الا في ها ولو بعد
النقل الى البر غسل في الظهر وهو وبه ورد النص بعد الرسيد المعارض بالنص كالصحيح الاشات
للرجل في السفينة فلم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في البحر ونحوه منه منها الخبر في
الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ونحوه اخر

والرضوي واطلاق هذه الاخبار كما اطلق في كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول
في الغالب من عدم الامكان ويشهد له المرفوع المتقدم او مجهوله وعاء وغايته وارسال البحي
عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء والخبر
بعينها مشهور بين الاصحاب ولعله الجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة تعذر الثقل فيشاد
مخيرا لاصحاب الاجود اعلا اجود وفاقا للعلامة المحكي عن الشيخ لعدم تعين عندها والتخيير بينها
بما فيه من صيانة الميت عن تغيره وحفظ حرمته ووجوب الاستقبال به حين الرمي كما عن الاكثر
او العدم وجهان والاقوى الاول ثم اذا تعذر المنع عن دفن الكفار معه في مقبرة المسلمين
ولكنا اولا دفن يجوز كل دفنها في الاحكام الا الاجماع عند جميع العلماء الا الشعار الحرام بالتلف
لمن يدعيه ولو كان ذميا امكن صرفا لذا ذكر من المسلمين كما عن الشهيد ولكن لو كان المدفون
حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اكراما
للولد والقول مشهور بل عن الاجماع عليه وكي مع هو في الرواية عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
او النصرانية او يحوزها منها ويحملن على غير دين الاسلام كتبه يدفن معها الا لولد لا نسبها ذلك
لولد بل يحل خلاف وعلة للاثره والاكثر في العبارة ولكن استبعد ثبات بان الولد
كان محكوما باسلامه فما يحيد في مقابر اهل الذمة والامه محصوبتها غير جائز
فيتعين دفنها معه ويحسن المنع لعدم حرمة الكافر وكيف كان فيفتيها الشرائط من الولد
بعد ولوج الروح كما عن الشيخ والحلي وتعليل المتبادر الملاقي كلام المفيد والفاضلين كذا بعد
شيوع من نكاح ودمائه حكم ذلك باقي الحكم في ولد الزنا بقتضي التعليل والتبادر بعد الاثبات
لجانب الاسلام وذر استصحاب الحكم بالذمية كما ينبغي في اكثر العبارات اسم يحرم شركم كما في
لانتيرها بنيه وجهان والاصل يقتضي الاول وعموم لحوق الولد المتسارع الى الاسلام يلوح بالثاني
عليه يوجب الخلاف ولا ياسر به مع عدم امكان الفراق بشق البطن ثم يجب كتابه البابه
الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كافة والنصوص في فضله مستفيضة او متواترة في خبر زيد بن اسامة
عن محمد كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
جبل احد وفي اخر من تبع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المعقبين
يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من قبره الى الموقف وفي اخر من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا
مع العلماء كما عن المنتهى للمعتبر في الخبر كره ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى قوما خلف جنازة ركبانا
فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال ويستحب المشي
خلفها او مع جانبيها ويحسن وفاقا للمعظم للنصوص منها الموثق المشي خلف الجنازة افضل

من المشي بين يديها وفي خبر الرضوي اعتبار يعطي مشي الكرام الكاتبين مخلصين لهم خيرا في الرواية
خلافا للطبع وفي قال المانه خاصة ويحوز اضافة بالنسبة الى امام الجنازة بما عليها بالتجهيز عاما
وهو فيما ذكرنا وفي قوله ثم المشهور كراهة الامام مطلقا كما عن صريح السرائر والوسيلة
والبيان وكري وغيرها لطبع والمقنع والا قساه والمراسم وجمل العلم والعمل الا انه في المقنع وذوب
الا ان كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله وفي الاخير ويجوز
جواز المشي امامها وهو الاظهر الاطلاق في التي عنه في الخبر اصحابنا الرضوي واذا احضرت جنازة
فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يوجر من تبعها لا من تبعته والثاني جيد الشكوك في اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم فانه اصل الكتاب وقصور السند لو كان منجبرا بالشهرة مع ان اصله الكراهة للعامة
كما في بناء فكر المسالة عندنا المحكي عن صريح العبد وكذا وهذا والنهاية وصريح المبسوط
ثم انه احدها معه لكن اطلاق المعدوم كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها ومن خلفها ونحوه اخر وهو ظاهر تفضيل الخلف عليه مع نفي الباس عنه في الموثق
المتقدم وهي مع احتمال الاولين منها التقية لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة وعدم
صراحة الجميع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المتقدمة بين المعاد في واحتمال الرواية التقيد
بالنهي عنه في الاول وهي كالخبر امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد
فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة الزبانية
الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا اخذ بالتفصيل وهو ضعيف لقصور سنده وفي الخبر
المنع عن تقدم جنازة المخالف لما في الخبر وفي الاخبار المتقدمة مما دل عليه لكنها معا لما
لا ضعفها مرجوحة بالاعتبار المطلقة المنع المعتضدة بالشهرة العظيمة فتحمل على نفي ذلك
الكراهة ومن الاستكاف في تشييع صاحب الجنازة بين يديها والاحوط رعاية ذلك معا بين
الاخبار الناهية مع المقيدة تقدم معا لما المقارنة في غير سرية لا نشعر لان الخبر وضعيف
بنفسه مع احتمال التقية فيه ويشعر بينهما اي خلفها ثم خلافه بما الاربع كخبر التي لها
ولبس فيه دونه فما سعى حاصرة فلا اتحاد النبي صلى الله عليه وآله ويحاذيه مع التفيه للخبر
ولعن من حمل الجنازة من جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي الخبر من اخذ بقائمة السرير
غفر الله تعالى له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيه اهو الفضل في تحقق
عند كما عن الانتصار الاولى المشهور كما في كلام جماعة البداءة بمقدم السرير الايمن ثم مؤخره
الايسر ثم بمؤخره الايسر ثم بمقدمه الايسر ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وعليه الاجماع في الخبر
وقيل بالعكس واذا تعلم الشهيد وابتدا بالاعتبار بالاطلاع بمعنى اليمين والمباشرة مع جانب الجنازة
دون الاولى لاجماع بيد انها مع يمينها واعتبار اليمين اوله وهو حسن وتحمله نقيضه

بدوران الرقوا نيه الخاص لا ابدالك كانت هيئا وان اشتهر خلافه في كلام اصحابنا الائمة
المشهورة الظاهر مع معقوق الاجماع ويويد الاول فيرجح هنا اخباره ومعقوق الشهرة مع ان الاولى
مجبورة مع ان اخباره ما يوجب ترجيح وقد قالوا ومما روي في السرائر عن جامع البزنطي عن ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال السنة ان يحمل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك
الى اخره وقريب منه الرضوي ابدأ باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه وهو كما
تصريح للامر بالرجوع الى ياسر الميت الذي هو جانب الجنازة الذي علم حصوله بالحمل السابق ولو
كان الملاه باليد فيخبو البيع يعني الميت كان الرجوع محض والثاني الجنايد في حمل السرير ومع ذلك
الايمن فان الخبر رجوع العقب الى السرير الى الميت واخبار الكافي لبعده وعن هنا لا يخاصمه قابله
الحمل فارجع الى الاول فاما هو الاظهر وبالحقيقة بدوران الرقى في التيسير باصل المطلق الى
الكيفية ردا على العامة منهم من مطلق الدوران ومن السري حفر القبر قدر قامة معتدلة الى
الى الترقوة اجماعا كما مرة والغنية وكذا وهو لحد في لا الرواية حفر القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يغيب الثوب على راس من في القبر بناء على عدم معلومية
كون القائل بالقامة من الاصحاب بل احتمل كونه من العامة مع ان صدوق خالف في التفصيل منه
بالترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن العمق ازيد من ثلاثة اذرع التي في الرواية الا انها حسنة با
من المدينة لمنع الزايد عنها الا انه منع والشق في ارضها ولذا امر مولانا الكاظم عليه السلام
عليها السلام بالحفر اليه وانما يجعل له قدر ما يجلس الجنب مما يلي القبلة
اجماعا كما عن ... وكذا للعمق وهنا النبوي اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما دل على ان صاحبنا الباقر عليه السلام بالشق لا الاخلال
لاختصاص بالكون فاما دكونا رضا البقيع رخوة كما مر ... في الاثنان الحكة في وصية الا ان قال
وشق القبر الا لحد شق ... اخبار الاحد ابناء ونا ومن ... الشق في الصورة المذكورة كما عن
المنتهى وبناية الاحكام وكذا وجعل له كهيئة شبه الحجر بالاجر كما عن المعتبر خاصة للمفيد والتهج
اللاشق الى اي الضبي وعلانه وبكيفية بواسطة الدوايات الا في بعضها وعن المعتبر نسبة الى
مذهب الاصحاب لان في الخبر ان ابا الحسن عليه السلام دخل ولحد له ابن زياد ولعله لا منع وان تكا
عند نزوله اليه بالمأثور والتحميد والتسليم في القبر وعند التامة والتلقين ولحدا والقليل
وعلى ان ذلك وبذلك سن رسول الله صلى الله عليه وآله ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم وللنزول ما عن الكافي
ب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي للحسنين وقد امرنا ان وضعه في اللحد اقول الاية الكريم
وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قال في الصلوة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

مسنناً

مسنناً فانحوله وادم رحمتك ونعه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل
الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن المعتبر بعضهم
وقد مرت وله حتى وعناية الاحكام وكذا ان يقول الانزول قبل النار والاهاكم احملنا وضعنا من ماتى
الحمد والحملنا حفرة من حفر الجنان وضوع عن الفقيه اللهم قال بقال عند معاينة القبر وضع
الثالث ثم فقل وبويه الى اسد الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام الاول لا مرد الا
الطبيا فيقول وضوح والوضوء وعن الحلبي التسبيح بالتعيين فقال اذا اتيت المشبور القبر فقل
ذلك ونا وحي احمد هنا انا وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وصدقا ولا ودعا واسحاق
والتعزية والمنتهى ونهاية الاحكام وكذا ان يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ويبتغي ان لا يكون النازل رحما كما عن بيرو وكذا والوسيلة للرواية المشهورة كما في الاولين
والمقنعة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ومستند بعنوان الخبر عنه وانه من الاخبار والسقاد
منها كما من قد نزل الوالد في قبر ولده وعدم الباس في نزل ولده في قبره فقد انظر يكره للرجل ان ينزل
في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعلى نفي الباس
في نزول كل الكوظ وهو فرع وجود المعارض ومع ذلك لا باس بالمشايخ مع ان في كذا عن
عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده
ولكن قيل ليس لفظه الا في التهذيب الاخيرة كما في الفروع اذا كانت الميت امرأة فالمحارم كالزوج
اولى بانزالها اتفاقا كما عن كري والمنتهى لخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي الخبر ان
المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن المفيد انه يتزلها قبرها اثنان يجعل احدهما
يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها
زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فيضع الحكم على
من يتناولها من وركيها ولعله لكونه اهم وهو يعني الزوج اولى في العبارة كالمحكي عن
المعتبر وكذا ذكره الاصحاب وهو الاولى فيه ولو نقص الاخبار ويجمع كذا عن العمر والعلماء
وكذا والمنتهى الوجوب وهو احوط الاعتبار حسنا الا انه كذا عند جمع وان يجعل الميت
عند رجل القبر الذي هو بابه كما في الحسن الصحيح لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت فخصص الحكم
بان كان رجلا واطلق ودخوطا في العموم للتي الاان يذكر بالمرأة القبر فيسله من قبل رجليه وخبر
جنازة يوسف منه سوى نسل الشيخ عند بعض ولعل المراد بالخبر المقدم مستنده بالخبر الخلفي
ضعفا استفادته بذا عند وعلى الخبر ولعل التخصيص به لاستحباب الوضع قدام الى القرآن كما

امرأة مستفاد من الوضوء في الصحيح بالامر به حيث قال وان كان امرأة اخذتها بالعرض
من قبل القبلة وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا ونحو الانتصار الاجماع عن الغنية وفي المنتهى في
نهايتها الاحكام وكره اخون ونحوه المناسب لعدم ترجيح الاعتبار في نحو الركوع في الصحيح
ويؤيده الاخبار بوضع المرأة في القبر عرضا وان ينحو نيت معه ولو كانت امرأة لا القبر مع حرمته
في الارض في كلامه مع القبر عنه بل باحتياطه ونزله في الثالثة في المشهور الخبر اضعفها
الوضوء وان ثبت الميت لا اخبر ولا تفاجيه بالقبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله سبحانه من هول
المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير
القبر ويدخله القبر مرة باحد من ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا القبر ونحو الثاني الرفق العلو
خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه وضعه في موضع لخلو الاخبار الحلي عن التثليث مع الصحيح ينبغي
ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وينبغي ان يكون الميت من الرجل النازل في قبره بعد الامر ان كان
رجلا لحليته حتى حد ابن الدنيا فقطع به الشيخان وجماعة ونص الغنية الاجماع عليه ويرشد اليه
اختياره سله من قبل الرجلين وينبغي ان يكون بعض الخبر عن المروي احدهما في العيون
وان كانت المرأة ينبغي اخذها عرضا في المشهور بل من المعتبر وفي نهاية الاحكام والمنتهى
وفي الاجماع عليه ويليها طلاف اعتبار السلامة اشعار بعضها بالرجل منها قال الرفيع
المنجبر بالعمل اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر
بسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا وقد صرح بالامرين في الوضوء المتقدم وان
يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا كما عن الغنية والمعتبر المستفيضة منها الوضوء ثم تضع
خده يعني مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعدم عثاره ما في المحتمل
الامرين بشق الكفن من عند رأسه وان يلقنه الولي او من يأمره قبل شرج اللبن اصول دينه
اجماعا كما عن الغنية والاخبار بالاستفاضة لاوت تكون متواترة ففي الصحيح واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وآله رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن وسم حتى امام زمانه
وفي الوضوء ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر
وهزه هزا شديدا وتقول يا فلان بن فلان اذا سئلت الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعليا امامك ودينك وسم الائمة واحدا بعد واحد الائمة عليهم السلام بعد علي الثلاثا
مرة اخرى ونحوه عن الفقه والهداية وزاد فيه اسمك الائمة صلى الله ابرار قصد اهل الصدق
وعن ابن عباس انه لما دفنت فاطمة بنت اسد قريبا زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها
ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي

وبالاسلام

وبالاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي ووليي وفي الشرائع والنافع والمنتهى انه يقول يا فلان بن فلان
اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم انهم ائمتك ائمة هدى ابرار كما
في المقنعة بالتنكير والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد وان [illegible]
كما المسألة بعد الدفن ان شاء الله تعالى [illegible] وهذا هو التلقين الثاني وقيل الثالث بناء
على ما ذكر من استحبابه عند التكفين ولم اقف على ما يدل عليه وان حمل معه كما عن الذكرى
وعلى ما ذكر او تحت [illegible] كما عن المفيد والحلبي وشيخنا الشهيد [illegible] او في وجهه كما عن الاقتصاد
والغنية والاصباح ينبغي جعلهما تلقاء وجهه وقالوا للحلبي مفاتيح واما القولان للشيخ الطائفة
والحلبي [illegible] لذكره مولانا الشهيد [illegible] فانه امان [illegible] كما في الاخبار وقد ورد
منها في الطين المستفيضة وفيها الشيخ في باب في ابواب المزار في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره [illegible] وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام
ورد في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت
ووسده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه والمراد بالطين التربة
الشريفة فانها المراد عند اطلاقه في العبارة حيث يطلق في زمن الائمة عليهم السلام وقد ذكر الشيخ في مصباح
المتهجد [illegible] وفي الوضوء ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر والتربة الحسينية [illegible]
[illegible] ان امرأة قذفتها الارض مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت
الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
فاستقرت وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الارض المقدسة [illegible] السلام في
فضل التربة والاكرام وان يشرج اللحد ويسد باللبن ونحوه لمنع دخول التراب اليه لا نعرف فيه
خلافا كما عن المنتهى وصرح كالنهاية بنص الطين واللبن [illegible] بنصب اللبن والطين تقول
اللهم [illegible] واستشعار [illegible] في الازمنة [illegible] اذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم صل وحدته وآنس وحشته [illegible] وفي الصحيح [illegible] فقل لا ان
ان يجعل الرجل عليه [illegible] فاذا اتيت وتستفاد منها استحباب اللبن [illegible]
عن الغنية والمهذب والمنتهى [illegible] يقوم مقامه في منع التراب ولعله [illegible]
وفيه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا
ولي [illegible] رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه

الحديث ويستفاد من اطلاق الخبر عن مانع الخبر واستحباب الطهارة التي كما استفيد من الخبر
الاول وحكى التصريح به عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والمنتهى ويكره وان يخرج من قبل رجلي
الميت من دخل القبر بل يخرج من الاعلى من قبل الرجلين وفي خبر الثالث ان الباب خلافا للاسكافي
في الملة يخرج من عند راسها لانه الباب عرضا وللعبد عن القوة واطلاق النصوص عليه وان يكون
الحاضرون ويهيلون التراب ثم يبرم بعده ثم عند المستفيض ويحتمل ظاهرا مصعد بالحاصله الباقي
ومعهد بظهور الاكف ثم ارمونه ثم حثث عليه التراب بظهر كفك ثلث مرات وقريب منه ما
في آخر وانى ايها السيد وعن فحيارة حثا التراب على الميت بكفه وصرح بالحاصله مولانا
العشاري فيه بظهر الكف كلا في الصحيح وغيره كاثوه وغيره التثليث كما عن المنتهى والمقنع والنهاية
والانتصار والتبا يرد والاصباح وعن كري الهداية ثلث حثيات بالبدن جميعا الفعل المنقوص ويبقى
كونهم عند الاهالة مسترجعين قايلين انا لله وانا اليه راجعون ولم اعثر الا استحباب الخاشجعين
على اثر والاقتصار عليه تكري حكي عن القاضي زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك
وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله
يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة والاخبار في الادعية
ما تروح عند الاهالة مختلفة لا باس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى
الاصحاب للموثق ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يطرح الولد او ذو رحم على ميته وعلل فيه
بايراثه القسوة ومن قسا قلبه بعد عن ربه ثم يطم ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه يثقل
على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه نهى ان يزاد في القبر التراب ترابا لم يخرج منه
الا اسكافي فخصص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعده وينبغي ان يرفع مسطحا
مربعا ان ارتفع زوايا قايمه اجماعا منا في التسطيح كما في كري وبه صرح جماعة الرضوي
والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا
لا مسنما ودوم اليه لعدم التربيع كالخبر المروي وربع قبره وفي العلل ان علة التربيع
تكرار لعلة انه لانه تراءم ربعا وبقي على كراهة التسنيم المروي في الكافي والتهذيب
ولا تسنم وفي الخبر في المحاسن لا تربع صورته الا محيتها ولا قبرا الا سويته وكلما تسليم
في الخبر ولا قبر الا مشرفا الا سويته ولا اشراف في التسنيم وينبغي كون الرفع معتدا اربع اصابع
باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن المنتهى ويكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي
المتقدم والمعتبر كما عن بعض في صحيحة علا انما الباقر ع بنبات وحرم وعزمهم وان تكمل
الامر بعض الصحابي كونها مضمومة للموثق وعن بعضهم وينبغي بل البراح التخيير بينها

التبرك

الشبه الخبر ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض والاولى الاقتصار على الخمس من الاربع عن
الاربع اصابع في امره في العمود الارض رفع جزء اكثر من اربع اصابع مفرجات وقريب منه الخبر
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وعن المنتهى كراهة ما زاد في الحد ويستحب
عليه الماء بالاتفاق العلماء كما عن المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وللاخبار منها المرسل يتجافى عنه
العذاب ما دام الندى في التراب وبه امام ابو جعفر عليه في وصية وهو مطلق وكيفيته الرش على الافضل
ان يستقبل القبلة ويبدأ بالرأس ثم يدور حتى يرجع ثم على وسط وهو مذهب الاصحاب كما
عن المعتبر لان السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند
الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وظاهره
تحقيق الدوران بالعتبة كما عن الصدوق وصرح به الرضوي ويستفاد من استحبابه باستقبال
القبلة في ابتداء العتبة عن المقنعة والهداية والمنتهى وان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد
رشه بالماء وهو مذهب علمائنا كما عن المنتهى للمعتبرة المستفيضة كالصحيح واحثوا عليه التراب
وسووا قبره فضع كفك على قبره عند رأسه ووجهه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد
ما ينضح الماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما عن التحرير
وجماعة ويستحب استقبال القبلة كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء
ويحتمله الخبر كنت مع ابي جعفر على قبور المؤمنين فاستقبل القبلة ثم وضع يديه عليها ودعا
وهو مقابل القبلة وهو مختار الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونهم
قائمين مترحمين طالبين الاجر كما عن الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر في جنازة
رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام الى قبره فحثى على رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما
تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وقريب منه في الدعاء في الخبر بأحد الاحضوي وان بلغنا الوجه
له او من يصيبه بعد انقراضهم عند ايامنا كما عن الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى وهما بعد الاحكام المرويات
الخاصة والعامة ولكن لم يذكر فيها تخصيصهم ذكر الائمة عليهم السلام وهي من طرقنا مستفيضة
في الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول
يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه
اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن
فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ويجوز غيره باختلاف يسير وكيفية التلقين منه الراي المرئي
في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب

بكثة وبلغه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى للميت المسألة في قبره ومضى في الرضوي وينبغي
استظهار وجه الفرق بين التلقين كالاعد من الشواهد لان جنا المجالسين استقبل في القبر
مناسبة للتلقين الثاني وعن المهذب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة
لانه انسب للتلقين والتفهيم ويكون فوق الميت بالتابع لا استلزام الانكشاف المنافي عند
من دون ضرورة الا مع الحاجة كنداوة القبر الخارجة ربما مات الميت عندنا ويكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه هل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتخصيصها بالجاء
عنا كالا عن ذكره ونهاية الاحكام والمنتهى المستفيض الناهي عنه منها الخبر اجمع البناء
عليه ولا الجلوس ولا التجصيص ولا التطيين واطلاقه فيما يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر في
الابتداء وبعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على
امر مولانا الكاظم ع بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الا
ندراس ولا شاهد عليهما فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على وجود مانع لم نطلع عليه ورب
يستثنى من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استصحابا لحال الجمع والاتفاق لا ذاة
في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحقيقا لكثير في المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية
الجودة لا لضعف الخبر المانع لان كفاية ثبوت الكراهة عند مبادرتنا المسامحة بل لوروده مورد
الغالب وهو ما نقص المذكورين وتجديده بعد الاندراس سواء كان بالجيم كما عن النهاية وكره والتلخيص
ومختصره والتذكرة والمهذب والوسيلة والاصباح او وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه وتجليلها
قول مولانا امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام
ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سعى لتجديد قبره غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه
الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة ذلك من المعاد والتعويل مبادرة على المسامحة في ادلتها
مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع وعن المحقق اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل
بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله
البرقي والصدوق والشيخ بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم فلا تزدد وعن
المبسوط ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي ع وعن الوسيلة المرسل في ع عنهم عليهم السلام
لا يدفن في قبر واحد اثنان وهو ما دل على كراهة حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال
تاذي احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد النهي عنه الا الضرورة والاضطرار عليه
وضعف اسانيد الناهي منع من الاستناد اليه الا اذا احفر قبر فيه [illegible]
[illegible] والنهاية الكراهة هنا ايضا الا ان [illegible] منها التحريم وحكي
وعن المنتهى والنهاية والتذكرة وكل [illegible] بصيرورة القبر حقا للاول [illegible] عليه السلام

النبش

النبش المحرم وفيه زيادة الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واستحبابه في الآخر فان القول با
لكراهة اقوى الا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو احوط او لا [illegible] الاخبار
والكلام في الجواز مع الاضطرار وروي عن النبي ص قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا
وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وعن المعتبر ونهاية الكلام وكره تقديم الا
فضل ويجعل تراب حاجز بينهما ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن
ذكره ونهاية الاحكام [illegible] الجنازة الى موضعه والافضل الاستدلال بالمروي في الدعائم
عن علي ع انه رفع اليه رجل مات بالرستاق فحمله الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال
ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاها الى بيت المقدس
وقال انه لما كان يوم احد اقبل الانصار لتحمل قتلاهم الى دورها فامر رسول الله ص مناديه
فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى المشاهد المشرفة فيستحب باجماعنا وعليه عمل
الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع منهم
صرح به الفاضلان قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين
الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى وعن ارشاد الديلمي في
مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع لما مات يعقوب
حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن ارشاد القلوب للديلمي وفرحة
الغري للسيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس نقلا من حديث اليمان في النقل فتم [illegible]
نحوها في الى الغري قال ان الجنازة كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى
طرف الغري فبينا هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة
قدامه جنازة فحين رأى عليا ع قصده حتى وصل اليه فسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من
اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا
دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر
فقال له ع اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه [illegible]
مضافا الى المروي [illegible] والعيون وغيرها عن الصادقين عليهم السلام ان الله تعالى
اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر [illegible] حديث يدل على رجحان
نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول عليهم السلام [illegible] الميت بذلك [illegible] الاجماع لو مات
بعرفة [illegible] قلت لعله الخبر عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم [illegible] الخبر عن الميت [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] استحباب النقل بالقرب [illegible] وعدم خوف الهتك ثم

قال اذا الشهيد فلا فكذا وقد حيث فلن للمتوفي المتقدم عن الدعائم ويلحق بهذا الباب مسائل

كفن المراة الواجب على الزوج ولو كانت لها مال اتفاقا كما عن جمع ذوي نهاية

الاحكام ومنها كالعزيز والمنتهى وكذا كفن الجنب على الزوج كفن امراته وعنه المرسل في روضة

سندها مجبور بالعمل واطلاقهما كاكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة

المدخول بها وغيرها الذاهب وغيرها فان كان اجماع والا فمحل كلام لعدم انصراف الا

طلاق الى محل المقطوع بها والناشز وفي الحاق سائر المؤن الواجب به اشكال والاصل

يدفعه خلافا للمحكي عن الروضة والشارع ونهاية الاحكام فيلحق به وهو احوط ولو اعسر بعضهم

ما لكفن لا ينفذ من قوة نفقته والمستثنيات له في كفنه من تركتها ان كان كما عن النهاية

الاحكام لتقدم الكفن على الارث والارتفاق غاربة ولا يجب على المسلمين بذله لها فلا العرضها

اتفاقا كما حكي ولا يلحق بها ما لعلها ممن واجبي النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس

وان افتقر الاولاد بعض تعليلا ثم يظهر في المسألة وهي قاصرة ثم يجب على

مولاه بمستوى الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء

اولاد ولد ولم يتحرر فيها النشر كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين با

جماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال والصحيح

عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان

بكفنه ويقضى دينه مما ترك والخبر اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

ولان المفلس لا ينزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاقها كالعبارة نفسها وفي كلام الطائفة

يقتضي تقدمه بمحض الرهن وعزاه الملحقين وفيه اشكال لا شك في الانفراد منهم وان ورد في تحقق

المتيقن عليه ولا احمد تقديمها عليه في ترك بعض الاصحاب والفقه بعض الاول ويجوز عليه

الذي احتمله ما في الشيخ كلام المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وكذا صرح به جماعة لا ان نسلم انه واجب

وبهذه لم يجرح ولا نفي بينهما منادي عليه فالحجة فيه والاجماعات المنقولة كلها موجبة فوق الصحيح المشهور

المؤيد تصديقا بعمل الامة والادلة وكلها في المسألة ولا يشترط اختيار تقطع بيد السابق ولا نص عليه لظهور

في كون الوجه في القطع السرقة لا نبش القبر فهذا لكل الحرز وفي قد استثني من التحريم مواضع نبش القبر

على وجوه ولا يجوز نقل الموقت بعده وظهره في قول الشهيدين المتقدم اجماعا وكذا البيان الاحوط تلف عند

للمفسد والتكفين وغيرهما وكذا ونهاية الاحكام والقواعد وشرح الكركي والبيان والادلة عليه مستقل

النبش المحرم ولم يجوز الدلالة على نقله الجواز المعتقد في قال في النهاية ولو وضع ذلك عنه

ربون الوحشة به مع عدم ونقل لهم الظهر في قبوله مستكا بالاصل السالم عن المعارض من ينقل بما روى

نقل نوح عظام آدم وموسى يوسف ولو لم يكن فيها حجة لاحتمال الاختصاص واحكام البيع فتكون المنقو

ان ابن عمي عني في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في مصر وقد عرفت انه لا ريب ان الاحوط الترك

الشهيد وهو من قتل من جماعة في معركة قتال امر به النبي او الامام ثم كلا عن القبعة والمراسم

ويمنع اوبنائهما لا يجري عن ذلك ونحوه ولا يقع والمستفاد من كل من هذه عن الحق لا عن المعتبر وغيره والاسناد

وذكر العلامة في التحصيل ونهاية الاحكام والذكرى ونحوهم جماعة لا لإطلاق الشهيد في المعتبر ونحوه

الله مقتول في سبيل الله باذن من قتل بين يديه وتجهيز من كل الموت الخاص والمستبع وكل ذلك الا

ما اتفق من الصنعة والخروج عن مقتضى الاصل القطع من وبحث فيه كما سمع مثل هذا الاطلاق مشكل

ستعم مع عدا هذه الشهيد النظيمة لا اضافة الى ما عليه ثم ونحو ذلك فقتل من بين يدي الامام او

نائبه الخاص حتى ربما اشعر بعض المعتبرة بالعموم وان لم يكن الشهيد بما قلناه وانتفاء عنه بالمعتبر كالاثر

صحيح وان كان الميت قتل في المعركة في طاعة الله فهو شهيد ودفن في ثيابه التي قتل فيها الا

في وان كان قتل في معصية الله فهو كالميت يغسل ويحنط ويدفن وليس عنه المعتبر والكل في مقام

الاصل المعتمد بالشهيد المتحد والاحوط عنده الفقهاء من اجراء احكام الشهيد عليه والصلاة اخرا

الا انه يمنع من فوق وكيف كان لا يجري عليه احكام الشهيد الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه

رمق ويمنع الفصل فيكفي الا اذا مات فيكفي ذلك جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل الصدق

عليه ويعرف بالجنابة وجوبا اجماعا حكاه جماعة ومن المعتبرة اجماع اهل العلم كافة مستند

من الفتاوى والنصوص بل مستفيضة كالصحيح الطويل الذي يقتل في سبيل الله يدفن

في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان

رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى الله عليه وعنه عن من

الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين حيا وان لم يبق

بل به ولا نقل عن المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب والكركي والشيخ المفيد في خلافا لا

طلاق عبارة المقنعة وجماعة وعن المنتهى بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن

الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله

امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام

قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومة الاصل والمعتبرة

منضما الى ترك عدد الفقهاء معه كما عن المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر والتهذيب والنهاية ونحوها

عن الثياب مطلقا فيجعلوا بدفنها النهي عن تضييع المال المحترم جدا ومن الاسم والوسيلة والوافي

ونحو ذلك بخصوص ما بينها اللهم والا فيمكن ان يقال الغبار بدخول بما المرفق ان المنع المنهي

عن التغسيل فان في المعقول ان القوم غير ما نزع السلاح عنه واما الذي ينزع عن الشهيد

فالخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فلا دليل على نزعها

نعم في الفرائد الاجنبية فانه ضعيف سنده ومخالف لعموم الصحاح ونحوها الدالة على الامر
بعد [illegible] به ولا ريب [illegible] الكثير مما [illegible] فعلنا [illegible] الاكثر [illegible] دفنها خاصة ومنها
[illegible] والفرع على اشتراك [illegible] وان كان [illegible] اطلاق الثوب عليه عرفا [illegible]
[illegible] هذه الاقوال مع ضعفه السند والمأخذ [illegible] ماذكرناه [illegible]
اذا ماتت [illegible] في بطنها فان امكن التوصل الى استخراجه صحيحا بعلاج فعل
والا قطع واخرج بالارفق فالارفق [illegible] ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال
المحارم فان تعذر [illegible] غيرهم للضرورة [illegible] المرأة في بطنها الحمل [illegible]
قال [illegible] ان يدخل الرجل يده فيقطعه [illegible] والرضوي ان مات الولد
في جوفها [illegible] وقطع الولد [illegible] واخرجه [illegible]
[illegible] بالقتل ولو ماتت هي دون [illegible] شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج [illegible] ولو كان
[illegible] عادة توصلا لانقاذه [illegible] به مستفيضة ففي
الصحيح عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد [illegible]
على الغالب من عدم امكان اخراجه بدون شق [illegible] ذلك [illegible]
واطلاقها [illegible] عدم الفرق في الشق بين ان يكون من الايمن او الايسر ولكن [illegible] المقنعة
والنهاية [illegible] والمهذب والسرائر والجامع مع التحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام [illegible]
تعيين الايسر [illegible] ولعله للرضوي اذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق
من الجانب الايسر واخرج الولد [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] ابن [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] بطنها ويخرج الولد [illegible]
مقطوعا [illegible] وضعف [illegible] مسند الامام وارساله [illegible] على
[illegible] ذلك [illegible] كون البعض [illegible]
رواية الشيخ [illegible] في الوجوب [illegible] المقنعة والنهاية والسرائر [illegible]
والمهذب والجامع والشرائع [illegible] الاخبار [illegible]
النظر [illegible] الاخراج [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لتغسيلها — اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر كان كالميت [illegible]
ايضا [illegible] من الكتب [illegible] لو وجده [illegible] تغسيله وتكفينه والصلاة عليه [illegible]
عن صريح النهاية [illegible] والسرائر [illegible] والوسيلة والمعتبر [illegible] الصلاة
عليه المستلزم للاحكام الباقية [illegible] الصدر [illegible]

العظيم

العظيم بالاجماع كما في [illegible] والمنتهى [illegible] مالا [illegible] الناصة على وجوب الصلاة
على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح [illegible] الذي فيه القلب كما في الخبر [illegible]
[illegible] ماذكرناه [illegible] وغيره [illegible] الاخبار [illegible]
معتضد [illegible] من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق [illegible]
[illegible] لم يصل عليه فان وجد عظم [illegible] صلي عليه [illegible] في ايجاب الصلاة على
العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة [illegible] اذا وجد [illegible]
عضو تام صلي عليه [illegible] لم يصل عليه [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] القاعدة المستفادة من المعتبرة
واطلاق [illegible] المتقدم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] القلب [illegible] بالشهرة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] عدم لزوم الصلاة على ما لا [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] والمنتهى [illegible] الاجماع [illegible] القاعدة المستفادة من المعتبرة [illegible]
الميسور بالمعسور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والصلاة عليها [illegible] جميع العظام مع [illegible]
العظام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسرائر والجامع والشرائع والمنتهى والارشاد والتحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها [illegible]

ولقد وخرقة ودفن ما خلا من عظم [illegible] غير واضح والقاضي [illegible] توجب التكفين فهو
كما يلحظ دون الصلاة متعلق الامر بجميع الاجزاء والا كما هو الظاهر كان الاعتبار بما في
المتن احوط لعدم الدليل على اللزوم مع ان الاصل ينفيه وفاقا للمعتبر وغيره ويحكى الاجماع
الا في عدم التكفين بالقطع التي [illegible] ولا يستلزم ذلك الا الاجماع على عدم القطعة الواضحة الاجماع
فالاجماع يحكى عن القاضية [illegible] بالقطعة الواضحة فيقتصر في تخصيصها عليه ويتمشى [illegible]
قوي قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استهل شهورا اربعة [illegible] فيغسل
[illegible] ولا يعرف فيه خلاف الا من العامة وهو [illegible] المحكي عن المعتبر [illegible] للسقط اربعة
اشهر [illegible] الا اذا استوى خلقه [illegible] الغسل والحنوط والكفن وان لم [illegible]
الا استوى وضعف الاول [illegible] المستفيضة
الدالة على [illegible] الا ستواء بالمشهور للاربعة في الصحيح اذا وقع السقط في الرحم استقر
فيه اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان
يا ربنا ما نخلق [illegible] وذكر [illegible] المعتبرة المرتبة في النكاح في
باب [illegible] بالاصوب [illegible] الرضوي اذا اسقطت المرأة وكان
[illegible] وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى
عليه اربعة اشهر ويستفاد منه [illegible] السابق وجوب التكفين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] للتكفين على
[illegible] التكفين [illegible] الارشاد والتلخيص واكثر الكتب المذكور وجوب الحنوط
[illegible] المتقدم [illegible] الاموات [illegible] التحنيط
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] مذهب العلماء خلافا [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible]
المتقدم [illegible] الاقتصار [illegible] بعد الطاهر [illegible] كلام الشيخ [illegible]
ولكن [illegible] والقاضي والبكري [illegible]
[illegible] الا الرجل او ذات محرم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والمرأة تكون مع الرجال [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]

العتبر

الجنب الاعتبار [illegible] مع ضعفها [illegible] ومقتضاه [illegible]
لعدم [illegible] في مقام البيان [illegible] الشيخ بالسقوط [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ضعيف [illegible]
عليه ويغسل الرجل بنت [illegible] سنين [illegible] اختيارا واضطرارا وكذا المرأة تغسل صبيا [illegible]
سنين [illegible] الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الاول [illegible] الاحكام وفي الثاني
عن [illegible] المنتهى [illegible] بالشهرة [illegible] عند
النساء [illegible] ثلث سنين [illegible] الموثق [illegible] امرأة قال [illegible]
الصبيان [illegible] خلافا [illegible] وهو احوط [illegible]
تجوز للمرأة تغسيل ابن [illegible] الرجل تغسيل ابنة [illegible]
دليل [illegible] الارشاد [illegible]
اذا كانت [illegible] سنين [illegible]
على [illegible]
بعض المتاخرين [illegible] واعموميات [illegible] الصلاة التوقيفية
بالاول [illegible] الاثبات [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الشيخ [illegible]
النساء [illegible] في الترتيب [illegible] قال [illegible]
وفيه [illegible] العتق الصحيح [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] جواز تغسيلها [illegible]
[illegible] الموثق المتقدم [illegible]
الصبية [illegible] امرأة [illegible] رجل [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
الاجماع المحكي في نهاية الاحكام المصرح بالجواز [illegible] ويغسل الرجل محارمه
عليه [illegible] او رضاع او مصاهرة بالاجماع [illegible] المستفيضة وعليه الاجماع
[illegible] المشهور [illegible] الثياب [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] النساء [illegible] امرأة او ذات
محرم [illegible] النساء [illegible] الثياب [illegible] الرجل [illegible]
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال
تغسله عمته وخالته في قميصه [illegible] المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة [illegible]

ومعهم نساء نصارى وعمتها وخالتها مسلمتان قال يغسلها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة
تغسلها اعيانة علنها ودع فيصليها من فوق القميص وانحن عن رجل مات وليس عنده الا النساء
قال تغسله امراة ذات محرم وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وقال نحوه في المراة والاخبار
معاد وعموم لها غسلها من فوق ثيابه وخصوصا قرانى اخوات وظنها بحمل المطلق من الاخبار
كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابة
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء وربما جمع بينها بحمل الادلة على الاستحباب واستصحاب حال
المنع والاصل لا يخرج عليهما والخبر الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة والمراة اذا كان معها ابناؤه وذات محرم يوزره
الى ان يصب عليه الماء صبا ولا تنظر عورته ولا تمس جسده ولا تخلو من القوة الا ان الشهرة
العظيمة كما عن الكافي والاصباح والغنية وربما رجح بعض الاصحاب لتقديم النص على الحكم
معا مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حال الحياة مع احتمال
كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي او اجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من
الروايات مضافا الى اشعار بعضها بالحكم الموجب للتحارم في ذلك وما سيأتي
ان الحكم فيها للاستحباب وكذا الحكم في المراة تغسل محارمها من وراء الثياب واطلاق
العبارة كالمقنع يقتضي كلام جماعة اطلاق الحكم بالمحرم اخذا بالاكثر خصوصا حال الاضطرار
لعموم الخبر انه يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة واختصاص الجواز بصورة الاضطرار
ونوقض بالاصل والاطلاق الصحيح المتقدم لجواز التغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاولى
الاول كما في ذلك بينهما عند الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر بل المعاصرين ما تقدم من الفريقين
بجواز التغسيل مجردا وقال الاصحاب كالمرتضى والاسكافي والجعفي واكثر المتاخرين
خلافا للشيخ وابن زهرة فالاقل مع وراء الثياب عاده وتبعهما في الثاني في الاضطرار خاصة
الصحيحان حجة عليه في احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حتى تموت او يغسلها ان لم
يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس
بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني
ونعتضد هي اطلاقا في الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر يغسل الزوج امراته في السفر والا يكون
معهم رجل لقصور السند ونحوه الكلام في الخبرين المعتبرين واطلاقهما كالصحيح الثالث محمول
عليها في الاولى مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة مطلقا الا الموثق الا
في الثالث وليس فيها الا الاشعار كون الامر بالصب فوق الثياب خارج ما مجرد وجود
اجنبية كما يشعر به فاسد والاحتياط فيهما ثم المسالة اهل من مات كالحامل

في الاحكام

في الاحكام حتى يستره راسه نحو الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في ذلك الا في الحج تأم والمحقق
والموثق يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به
فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلام
عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك في كتاب علي عليه السلام ونحو الموثق لكن فيه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو الحجة على
خلاف المرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي
عن تطييبه على بقاء احرامه وفيه منع ولضعف سند المرسلة هو يحشر يوم القيامة ملبيا ولا تقربوه
طيبا والراس فلم يثبت عندنا مع عدم صحتها فلا اعتبار بها ثم ربما كان في الاكتفاء في الاعتبار بها
اشعار بتقطية الوجه خاصة الشاهد به الثلاثة لا ينافي ما وقع من الشيخ بحمل احكام المحلة
الطيب مع ان مفهوم ضعيف معتضد بما في النص الصريح بتخمير الراس لكن لا يقرب الكافور مطلقا
بل ولا يحنط به اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وعليه وما الاعتبار المتقدم لكون الكافور طيبا
قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما يجوز في بعض العبارات اختصاص المنع بالكافور
وما وجه له   ولا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين
الا في اشارة توقيفية وضعفها منجبر بموافقة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يثبت البتة
بل نقول يفعل مع ما فيه من الاجماع في كذا والتهذيب عن الامام وقوله سبحانه ولا تصل
على احد منهم والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شيخ الاسلام المرتضى انه
روى عن يحيى بن عمار في معاوية الصادق عن النبي ص عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان
يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح ابن كيسان ان معاوية قال للحسين ع
هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وشيعة ابيك واصحابه قال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم و
كفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك
ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم من لا يعتقد ما علم الامامة مما
عرف من الشرع ضرورة مع عدم انقلاب الاطلاق في الادلة الى ما علمتم معا فانه في ما دونه من ان يقع
الميت لعدم الحرمة له عند الشرع   ولو وجد بعض الميت
خارجه عن غسله فلم يطرح في الكفن ودفن معه وجعل فيه خلافا للصدوقين والحلبي الرضوي
خلافا للمحكي عن الشيخ ابي حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا القطع بالاطلاق للغسل والكفن
المسلم كالحسن الاخير عن الميت يخرج بعد ما يكفن فاصاب الكفن فيغسل من الكفن ونحوهما
بالرضوي اوفق مع الجميع بتقييد اطلاق الامر بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله

ما غسل الذي بلغه ولا نعلم الغسل مضافا الى القصور سنا ويستفاد منه لا اهتوى عدم
وجوب اقامة الغسل كما هو الاشهر الاظهر منها فان الاصل بعد حصول الامتثال خلاف القضا
كاوجب الاعادة لكونه كخف الجنابة فينتفي بالاحداث الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا
انه يؤيد الاعادة بالحدث في اثناء الغسل وله لو قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم كما مرت
اليه الاشارة ثم كل هذا اذا كان الخروج غير التكفير اما بعده فلا اعادة لاستلزام الاعادة
المشقة العظيم وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم كافة غسل من مس
ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على
الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسسته فاغتسل حين يبرد
فاغتسل ويستفاد من اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل وربما اشعر بذلك
بعضها كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد
ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب بحمله وعليه وهو
صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان في الصحيح مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي الخبر لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله
واوضح منها الصحيح الا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
وهذه الاخبار مع المتفق بها عنهم دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى وحملها على
الاستحباب غير بعيد وخلاف المفيد القائل بالاستحباب مطلقا شاذ ومستنده ضعيف السند
والدلالة فالمراد والمعنى المستفاد منه التاكيد مستند عنه مع اعم من الاستحباب فيحتمل الوجوب الثابت
من جهة السنة النبوية فيقابل ما استفيد وجوبه من الايات القرانية التي يطلق عليه
الفريضة في الاخبار المعصومية ويقتضي هذه الحمل ايجاد الغسل الواجب باجماع الامة
في الاغسال المسنونة فيه ثم ان مقتضى الاصل وعموم اطلاقات النصوص على الطاهر من المتبادر
منها عند الاطلاق التقييد بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر في وجوب
الغسل بمس عضو كامل قبل تمام غسل الجميع ومنها افرادها العموم للاصل وعدم ايضا في
اطلاق النصوص الا مثل وكذا يجب الغسل بمس قطعة منها عظم سوا ابينت من حي او
ميت على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع كما في الدليل الخبر ضعف بالشهرة اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه
الغسل وهو كالنص في الاقل ويستفاد منه حكم القطعة من الحي الى الرحق فيه وان
ستثنى وجسدا كلها السبع نعيده الغسل ان كان فيما مست عظم وما لم يكن فيه عظم
على من مسه فلا غسل عليه في مسه مخالف المعتبر للاصل المخصص بالخبرين والاجماع

المنقول

المنقول ضعيف وفي المالك العلم الجزئي بها استقلال والاحوط ذلك وان كان في تعينه نظر والغسل
للخبر الثاني في الباس عن مس العظم الذي من عليه سند والاظهر غسل المرتمس وهو انجس غسل
المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على الاشهر الاظهر وعده مستحب و قد مر تحقيقه
من الاغسال المشهورة منها ثمانيه وعشرون غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها
مسنونه منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الخلاف والامالي ومنه يظهر فساد نسبة
القول بالوجوب الى الكليني والصدوق ومضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم
على المعنى المصطلح صريحا سيما مع اطلاقهم اياه بلفظ السنة في كلام الثاني فلاخذ فلا
والنصوص المستفيضة وفيها ما يقرب صريحة وظاهرة ففي الصحيح انه سنة وليس بفريضة
ان سنة ظاهرة في حكم دون ما فيه ويندفع في السنة هنا ثبت وجوبه بالسنة
ومنع الفطر والاضحى في السنة فاستحبابه في خبر كغيره دون الجمعة وفيها قال الله اكرم تم صلاة
الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الجمعة مما كان في ذلك من سهو او تقصير
او نقصان كما في غيره من الخالي والسؤال عن العيد وفي الواجب غسل الجمعة وهو اولى بالسياق والاولى الوقت
من الله الامر في ان يرفع الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض منها غسل الحرام وسائر الغسل كانت
غسل الجنابة والغسل من الاحرام فذكر الاحرام دليل على الفرض ليس كالواجب بنص الكتاب والواجب فيه
في التاكيد في الغسل ثم سرح الجنابة والحرام وغسل الجنابة ونسل من الميت وغسل الجمعة
الوجه في ذكر غسل الجنابة والحيض وغسل الاحرام والثاني في سنده دخلتم بالسنة يوم الجمعة
بعد ان كان الغسل المسنون في كلام المفيد لحالة النادبة وتعظيم الحاجة وتجهيز اسماء من الطهارة الجمعة
من عند النبي فانه منزل على الغسل فان تمكن الغسل يوم الجمعة ثبت السنة او بعد مما يلم الجمعة كان كيوم
يوم الجمعة يتيمم المطهر الطهور فيما بين الايام من الجمعة الى الجمعة والفضل والغسل
الغسل الافضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى نسيه
ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد منها غسل
مس غسل العيدين والجمعة الخبر وبوجوبه وجه في ورود المستحبات في الاخبار ففي الصحيح ليتزين
احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا تدع الغسل
يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث ويعضده الرخصة في بعض الاخبار
النساء في تركه في السفر بل في بعضها في الطهارة ايضا كالمروي في الفقه ليس على المراة غسل
الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وبهذه الامور تعرف ظاهر لفظ الوجوب والامر في
الصحاح المستفيضة مضافا الى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى المصطلح بما مر
في كلام سيما الوجوب الاغسال المستحبة منها اجماعا ووقت ما بين طلوع الفجر الى الزوال

اما ثانيا فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء في الجمعة وذلك لكونه عبادة موظفة
معلقة شرعيتها على يوم الجمعة وما يتبعها الا بما ذكرناه فلا الا ما استثني من الاخبار واما
التحديد الى الزوال فهو المعتبر اجماعا الثاني وهو المقيد لاطلاق الاخبار كالصحيح ولكن
فيه انه في الغسل قبل الزوال خلافا للمحكي عن الشيخ مراعاة لغاية صلاة الجمعة لا لاطلاقه وفي الفقه
تعليله بكون المقصود من شرعيته حصول التطهير حال الصلاة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل
في نواضح اموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل فيما قطع به
الاصحاب ولعله لاستشعار الخبر ويجزيه اذا اغتسل بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال
فهو افضل وربما كان في الصحيح السابق اشعار به فلاحظ ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان
على المعروف من مذهب الاصحاب كما في المختلف وعن روض الجنان الاجماع عليه للخبر منها الموثق
والرضوي والغسل ثلث معروف الى قوله وغسل ليالي من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وفي
مولانا الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء
طهر الى شهر رمضان من قابل وروي عنه في اول يوم منه وعنه من احب ان لا يكون به الحكة
فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل ومنها في ليلة
في حفة الليلة كما في النخبة الا ما عساه في اولها كما في الاخبار وفي الخبر وجوب
الشمس فيلبد ثم يصلي ويفطر وبانه انه صح منه عليه وآله يغتسل ليلة من العشر الاواخر في العشاء
ومنها غسل ليلة النصف منه كما في النخبة وغيرها ولعله للحسن بن ابي فتح كتاب علي
شهر رمضان عن مولانا الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه ومنها في ليلة سبع عشرة ... فضلا عن سائر ليالي الافراد والتهجد في التفاسير
... واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما عن المختلف والاخبار منها الصحيح في
سبعة عشر موطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم عليها السلام وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر كما عن النخبة وجماعة للخبر ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة
الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك وقل يا ذا
ومنها غسل يوم العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء كافة حكاه جماعة للعموم منها الصحيح
المتقدم وعن الصحيح عن غسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وذكره الشيخ

الاصحاب استنادا وقد اذن الزوال خاصة ولعله لا موضوع فاذا مضى الزوال يوم العيد فالغسل ودوام فقد
اداه اما فعل الغسل في وقت الزوال ويؤيده ما في العيد الجمعة في الغسل لا احكام وهو استناد
وقت فعل الجمعة اليوم واستنادا الى قرب وقت في رمضان عن مولانا الصادق ومنه في كيفية صلاة
العيد يوم الفطر اذا تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلتلك بنفسك استقاء الماء بتخشع و
ليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط او تستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل
فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل يوم عرفة كما
عن الغنية المستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم عرفة عند
الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن الشيخ ومصباحه واقتصاده والتذكرة والجامع
والاصباح وجهه في المعتبر لشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو محتمل منها فيه وفي
اليوم في النزهة لعدم الحكي من الاقبال الدراسي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في
اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب كما عن مصباحه ومصباحه واقتصاده ولم تظفر لسنده ووجهه في المعتبر بما مر وفيه نظر ومنها
غسل ليلة النصف من شعبان تقريبا في المقنعة وعن شعبان واغتسل في ليلة النصف منه
ولا ان في ليلة الاصباح عن النبي صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر
وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سأل بما في ليلة رأى ومنها
يوم الغدير باجماع الطائفة حكاه جماعة للعموم منها الموثق والذي فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله تعالى
حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وفي المروي في الاقبال اذا كان صبيحة ذلك
اليوم وجب الغسل عند نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
في المشهور وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون وقيل سبعة و
عشرون وعن الاصحاب الاجماع كما عن الغنية لموثقة سماعة غسل المباهلة واجب ولم يذكر
فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ابقاء المباهلة كما في الاستغناء ورد رواية صحيحة وعن جده
المجلسي الاستشهاد رمي قلة ما دل العائشة وهو في الاداء منهم الاصحاب اليوم منها الموثق
ويوم مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للخبر الدالة على الامر
الاظهر الاشهر وذهب المنتهى الى سوى ما حكي من الخلاف الواجب عليه ورد الادلة على المطلق
في بحث الاغسال المأمور بها مضافا الى المحكي عن الشيخ من دعوى عدم الخلاف المشعر بالوفاق
والنعارض فنسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر او جعله بعضها الاكثر على خلافه ومنها الغسل

عليه ويحتمل ارادته من التأكيد لعدم القطع في النص موافقا للتعبير فيها الا او لحمله متعذر بالقذف
وكلاهما بالوفاق وجوبه لعاده مع الاستحباب وكثير من الاغسال المستحبة بالوفاق في
المعتبرة كالصحيح وغيره ويدل عليه صحيحا المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون
من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة
والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وصلاة الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفيه الشيخ
بحق بانه فلا تغاير لما سبق السند سبع عشر موطنا الغرض العاقل غسل الجنابة وغسل
والغسل للاحرام وغسل الزيارة الا انه اللحوق العاقل فقيه على ما في العامي ومنها غسل زيارة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فقطع به الاصحاب [illegible] عليه الاخبار الا
انه كما فيها اقتصرت على الزيارة حيث يحمل زيارة البيت خاصة كما صرح به بعض المعتبرة ولا
ينبغي الاستحباب لزيارة النبي صلى الله عليه وآله والحسين والرضا لكثرة الاخبار والتعميم حتى
الوثوق والغسل لها معروف وعلا منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات
والمروي عن العلل مسندا عن مولانا الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل
عند لقاء كل امام وروى ابن بابويه في كتاب الزيارات في زيارة مولانا الكاظم عليه السلام والجواد
ثم عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت زيارة موسى
بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك وروي في زيارة ابي
الحسن وابي عليهما السلام وفي الدروس عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام وابي محمد الحسن بن علي تقول [illegible] وصلت بعد الغسل بالكلام
الخبر ومنها الغسل لقضاء صلاة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق والترك متعمدا
كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والمصباح والكافي
والمهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع [illegible] والمعتبر والغنية
الاصباح والسرائر نافيا فيه الخلاف من عدم الترجيح [illegible] الشيطان وهو الاظهر
للاصل والصحيح المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ
ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة وفيه المسألة واشتراط الاستيقاظ بعدم الصلاة
وان لم يكن متعمدا في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه [illegible]
[illegible] مع زيادة على الاحتراق اشتراط الترك متعمدا [illegible]
[illegible] واشتراط خصوص ما في النص [illegible] وان عمل على عموم [illegible]
الاولى مع جهوده [illegible] فسقط الاعتراض من عدم دلالته على الاستحباب واضح منها الوضوء

وان كشف

و وان انكسفت الشمس او القمر ثم به فعليك ان تغليها [illegible] فان ذكرها مستيقظا
حتى يصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح
والمعتبر جملة فاقتصر على التعمد وان لم يحصل الاحتراق للمرسل اذا انكسفت الشمس فاستيقظ الرجل
فكسل ان يصلي فليغتسل من غدوة ليقضي الصلاة وان استيقظ ولم يعلم بالكسوف فاتفق
فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه غير ما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد به وبما
يأتي والقرع وكذا [illegible] وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء وفي
العموم ولا للخلاف الوفاق من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المرسل فلا خلاف
المتقدم وان حصل التعميم نقل الشيخ للوجوب فيما في تنقيح الاشتغال وبه يندفع الاشكال
وفي الاخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد والمرتضى فيه مسببا في الايجاب
الاجماع وكذا في صلاتهم والمراسم وظاهر الهداية والنهاية وكذا والكافي ومقتضى
الاقتصاد والجمل والغنية ومال اليه في المنتهى لذلك والاشهر بين المتأخرين الاستحباب
للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غير هذه الاخبار واحتمال الامر للندب وفيه نظر
لضعف الاحتمال كالحصر لاحتمال التخصيص بما مر وهو المتعين في الجمع ومنه الاستحباب بحمل
من عدم التعدد فيه ولعله في محله الا ان الاول اقوى لتعاضده بالاخبار المستحبة وفاقا
في الصحيحين المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة المتأخرة على الاستحباب اقوى قرينة يحمل
عليه الاوامر المتقدمة مضافا الى الاصول المتقدمة والاجماع ثم في هذا لعل الشائع والاجماع
الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما في الخلاف والسرائر والمهذب والجامع والشرايع
والمعتبر لكان الفسق كبيرة ونقل به بعض المعتبرة للرواية وصغيرة كما عن المنتهى ونهاية
الاحكام والتغليب ومن المقنع وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة التخصيص
بالكبيرة ونقل عليه بعض المعتبرة للرواية المرتبة في الحجة فيها ان مولانا الصادق
عليه السلام فقال له رجل جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال له لا تفعل الا ان قال الرجل لامر اتيتها وانما استغفر الله ثم فقال له
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على
ذلك استغفر الله تعالى وسلة التوبة من كل ما يكره ويكون وما في ادعية السر من قوله سبحانه
يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى
برية ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر والظاهر من التطهير الغسل
فيه والاجماع المحكي عن الغنية في معلوم المساعدة على الشمول للصغيرة فان الاقتصار
في الكبيرة اولى الا ان يثبت بنقل التسامح في ادلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء بمثلها

بنكو ولحف فقدو عن مائه وحيتفاد من حقوق الرواية معنا لا الامام فيها من العد العاصم
الاستحباب للتوبة عن الكفر اصلية كانت او ارتدادية مضافا الى الاصل ونفي الامر من صاحب
عليه بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نقل الاجماع لا لكون عن جنابة فاحتمه الشيخ
بالمجموع فيكما تجد ما اوما الى التوبة والايمان فليطهر ثوبه وبدنه لخرفة ونحو ابن الجنيد ومالك
وابي ثور لايجابه للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما ورد
له منهما الغسل لاصلاح مع اختلاف لاطلاق المعتبرة كالرضوي والاستخارة مع غسل طلب الحوائج
من الله تبارك وتعالى وغيره ولكن في الاخير حاصرة وعن الحكم في الجزء الاطلاع عن الغسل ونحو
المعتبرة كله ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية والمعتبر منها الصحيح في نقله ما فيه
ما له الغسل فيمن اصبح ولدخول الكعبة ومن التامين ولدخول البيت ولدخول المدينة
[illegible] اجماعا كما عن الغنية المعتبر منها الصحيح في نقله عامر ودخول مكة والمدينة والحرم
الا ان علمت المدينة لما غسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها او لدخول مسجد النبي صلى الله
عليه واله في المدينة اجماعا كما عن الغنية الخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه
واله وكمن المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وفيه يجب للموثق وغسل المولود
واجب وفيه ما مر في عدم ظهور الوجوب في المصطلح في حيث الغسل الكثرة استعماله في
المستحب واجماعا وخصوصا في الرواية فالحمل به كما للاستحباب والمؤكد

[illegible]

في العبادة الثانية المبيحات بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية التيمم الطهارة
الماء وهو لغة مطلق القصد [illegible] القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه
المخصوص [illegible] ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور
الاول فيما يسوغ فيه التيمم واباحته ويتحد الحكم في استعمال الماء ويتحقق بامور منها عدم
الماء بان لا يجده مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح
اذا لم يجد الرجل طهورا كان جنبا فليمسح من الارض [illegible] الخبر وفي الصحيح [illegible] فينبغي
عنه [illegible] ووجوده ما لا يكفيه لطهارته [illegible] الى بعض الاعضاء في الوضوء
قطعا واجماعا وفي الغسل [illegible] بل [illegible] والمنتهى الى [illegible] خلافا [illegible]
حكام فاحتمل [illegible] لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع [illegible] الموالات
كما في الوضوء فلذا لا يجعل ذلك فيه وهو [illegible] المستفيضة الواردة في
مقام البيان لعدم التعرض له [illegible] الاكتفاء بالتيمم [illegible] كالصحيح في رجل
جنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible] فاذا كان مكلفا
بطهارة واحدة [illegible] كوضوء وغسل [illegible] الغسل

الجنابة

عن الجنابة على الاشهر الاظهر ولكن [illegible] للحدث [illegible] وجب [illegible] فيها وفاقا للجماعة ودفع
[illegible] وعدم الوصلة [illegible] وجود [illegible] من الحركة [illegible] لكبر او مرض
او ضعف [illegible] ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يبقى له منه مقدار
الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]
اليه وهو عاجز عن تحصيلها [illegible] مقدورا [illegible] او لكونه محبوسا [illegible]
من السبع [illegible] على نفسه [illegible] او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد
الجبن لصدق فقد الماء مع جميع ذلك [illegible] على استلزام التكليف بتحصيل الماء [illegible]
الصور العسر والحرج المنفيين [illegible] في الشريعة مضافا الى المعتبرة في بعضها
كالصحاح في [illegible] الى الاجماع المحكي عن المنتهى في خوف اللص والسبع [illegible]
[illegible] من الرجل [illegible] على نفسه [illegible] مخوفا [illegible] قال لا
ان [illegible] على نفسه [illegible] او سبع [illegible] مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي
يشق تحمله [illegible] او زيادة [illegible] او بطؤ برئه او عسر علاجه لاستلزام التكليف باستعمال
الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الايات والروايات مضافا الى خصوص
الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح يكون به القروح والجراحات مجنب
قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل [illegible] اطلاقها الاولين جواز التيمم بالتالم بالبرد
باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة كما عن [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الكافي والغنية والمراسم والبيان والجامع [illegible] بالخوف او الالم او المرض
وهو حسن مضافا الى العموم الادلة المتقدمة [illegible] الاصل المختص [illegible]
بالغسل [illegible] عليه السلام في ليلة باردة وهو [illegible] الوجع [illegible]
ما دل على وجوب اغتسال الجنب نفسه على ما كان ولو تجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر
الثمن [illegible] اجماعا كما عن [illegible] والمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى
الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم
وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح
[illegible] اذا [illegible] وجد قدر وضوئه [illegible] وكم بلغ [illegible] ذلك على [illegible]
وفي شرح الارشاد [illegible] الاسلام [illegible] وفي الشرح [illegible] وضوءه [illegible]
مضافا الى [illegible] الوجوب مع [illegible] الثمن [illegible]

الا وجد الماء وهو عمدة بقاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في
طلبه للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب
والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة وقيل والقائل الشيخ انما يجب ما لم يضر
في الحال بحال المكلف او زمان الحال في مقابلة الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط
من نفي الضرر والعسر والحرج بناء على كون مثله ضررا مطلقا وهو الذي اختاره لهذا
الشرط اشبه واقرب بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج
الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وعنه ايضا لو كانت الزيادة كثيرة
تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه خلافا فظاهرهما دعوى الاجماع على
عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا وهو مع عموم الادلة المتقدمة كاف في التقييد المعرفة
المزبورة مع عدم تناول صورة الاجحاف منها ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال
الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وان قل عن ظهور النص هو الاجماع والحرج
وشمول اية المقام الموجب للاول والخبر المتقدم كما في الذي من عموم نفي العسر
والحرج والضرر الموجب للثاني وبالجملة الادلة هي الفارق بين الامرين لا ان الحاصل
بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول الثواب وهو دائم لتحقق
الثواب فيهما مع بذلها اختيارا طلبا للعبادة لو جرح ذلك بل قد يجتمع في الثاني
العوض والثواب بخلاف الاول ولو كان عنده ماء وخاف العطش باستعماله
على نفسه او رفقته ممن يتضرر بمفارقته معه ولو كافرا او من لم يتضرر بها ولكن
له نفس محترمة او حيوان يتضرر بالالف [illegible] قطعا وبدونه على الخلاف
تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة من الطهارة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى
وكره للعنى المستفيضة والصحاح في امثلها في الحلبي [illegible]
الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والتوقع في زمان
ان يخاف فيه عدم حصول الماء واطلاقهما وعموم الادلة النافية للضرر والقاء النفس
في التهلكة وكما يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه الصلاة نجاسة
غير معفو عنها وعنده ماء يكفي لازالتها فعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكذا وهو الحجة
لا لما قيل من ان الطهارة من الحدث لها بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقف البدلية
على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة فيتجه ان الازالة للخبث عن الاولى الحدث
على منافقه وتعارض موجبهما كتعارض الفرضين مع [illegible] التعيين الترجيح ولعل

الاجماع

الاجماع المحكي لكان التوقف فيها وعمدة الاشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة
وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوب الغسل عليه فانه يتوضأ ويتيمم بدلا من الغسل كما
في جلد [illegible] مع التأكيد لطهارة [illegible] في الوضوء قطعا [illegible] في الغسل كذا على
الحاضر بل حكي عليه الاجماع صريحا كالمحقق [illegible] الاذ تعيينها [illegible] الغاصب
عن استعماله كما اذا وجد الماء ولكن منع من استعماله ثانيهما كما مر ادلته في بحث الثاني
في بيان ما يجوز التيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحلبيين والمرتضى والاسكافي
فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا وهو ظاهر من منع من استعماله الا مع فقد الاختيار كالنهاية والمقنعة
والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما عند في كلام جماعة وهو
نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والجمل والمقصور والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام
الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز
المنير [illegible] الصعيد على التعميم بوجه الارض ثم وهو ظاهر الاية [illegible] التفسير
بحجة من ان الصعيد [illegible] الصحيح الا التيمم لطهورية [illegible] مما تيمم به فله
طهور في ذلك كالصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الارض لظهور [illegible] وهو
ظاهر [illegible] احد العاقوف [illegible] مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا
ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه الصحيح الاخر وفي الخبر عن الرجل لا يصيب الماء
والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي اخر اذ رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المطلقة
فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح وان فاتك الماء لم
تفتك الارض لان بينها الاطلاق في النص [illegible] التراب [illegible] لمدة [illegible]
للتراب يجري في كلام كثير من فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمغرب
للراغب والسامي والخلاصي والجامع مع دعوى عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك
[illegible] لو [illegible] على وجه الارض ولو خلى من التراب كما في الفقه
لكثير من اللغويين كما عرفت ويبعد غاية البعد دعوى هذا كلامهم او عدم اعتبار
لهم [illegible] من المتأخرين معنى انه وجه الارض مطلقا [illegible] بعد [illegible]
عدم ما ذكرنا فلا اقل من انها دلت على ذلك وهو يوجب التردد والشبهة في معنى
توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير الى
الاول بالضرورة وعدم ما ذكر عليه بعدما تقررنا فاستنا بالبديهة ثم بسيان
ما يتوجه عليه من الاعتبار المحض معوضا بالشهرة العظيمة بينهم حقيقة او في الطرح

فالحجر الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر ولا سيما لو فقد وعموا اعتبار التراب على الغالب
بين ما جل عليه اخبار الارض معنا فالاعم استفادة المنع من تبين منها فتم دعوى حكايته
الاجماع فكذلك على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو
متعين مما يجوز التيمم به سوى لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل
البراءة اليقينية وان كان لا يخلو عن قوة على ترجيح التفسير بالتراب فوجه جواز التيمم بالحجر انه
تراب اكتسب صلوبة لذوبة وعمله في الحرارة فافادة استحالة فبعد تسميته صعيدا المتبادر
دون شمول الصعيد لو فرض في معناه فالاجزاء يقتضيه هذا التوجيه للعامة وتم يتفق لما يجوز
التيمم به معللين العدم بالخروج عن اسم الارض فتعد عن التراب وتشابه العرف بالخروج عن
الترابية هنا عند دون نحو الاحجار والنحاس مكابرة وكيف كان فلا خلاف في المنع من التيمم
بغير الارض من الاشياء المنسجة الكائن بجنس الاسم الارض كالاشنان والدقيق بل حكي
عليه الاجماع منا بل عامة ولم يرد في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع
به مع قصور سنده ودلالة على الجواز بالاخير لخروج احتمال التوضأ فيه التنظيف والتطهير من
الدرن لمخرج به الشيخ ولا المعارض الكلي والمرجح وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق
الارض عليه خلافا لظاهر الحاوي في جوازه بها معللا بخروجها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق
الاسم لا الخروج عن المنتهى ولا دليل على اعتباره مع انه سوى مفهوم الحصر منع التيمم
بالرماد بانه لم يخرج من الارض وعموم المروي [illegible] بالرماد [illegible] فيه [illegible]
في مثله دونها مع قصور سنديهما وعدم جابر لهما فالحكم [illegible] بالخروج
منها الخروج الذي [illegible] صدق الاسم مطلق كيف لا والرماد [illegible] منها
بهذا المعنى قطعا ويدل على العدم في الرماد مضافا الى الجميع الاجماع المحكي في المنتهى
وعموم كالخبر في الرماد النجس وخلاف في رماد الارض [illegible] باعتبار الاسم [illegible]
كالقاضي وعن في التهذيب من كون الحذر في الاخلاد وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص
قبل الاحراق على الاشهر الاظهر لصدق الاسم [illegible] خلافا للمحكي [illegible] فاطلق المنع فيهما
للمقنعة وفيه منع وللطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط
وعموم الاحسن الالة ليس بجيد [illegible] في مصباح السيد والمراسم والمختلف
ذلك وكون الجواز لصدق الاسم وفيه شك واستصحاب الجواز والبقاء على الرخصة
معارض باصالة الاشتغال [illegible] اليقينية [illegible] الاقامة على الغالب
سليمة فيه والمنافاة ولا على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير مجبور فلا على الاكثر كما
في المبسوط والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والمختلف المنع عنه وعن المنتهى وهو الاحالة

في الاسم

على الاسم وهو الوجه ان الحكم [illegible] كلامه بكفاية مطلق وجه الارض واللفظ المؤول
باعتبار التراب فالخفيف ساقط من اصله ويجوز التيمم بالسبخة وفي الارض المالحة النشاشة
والرملية على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافي فاطلق المنع
عن الاول ولعله لما في الجرح عن ابي حنيفة ان الصعيد هو التراب [illegible] لا
رمل والجمع الفضل على الماهية وان حدثته [illegible] الارض ولكن من المنع
والرمل [illegible] مصنوعات كما حكي [illegible] ولا يجزي [illegible] المنع
عنه والمنع للكلام في المنع [illegible] وكيف كان فالاحوط الترك حتى للرمل [illegible]
التيمم بالحجر [illegible] التراب اختيار [illegible] الاختلاف في المتقدم في تفسير الصعيد وجوه
[illegible] ولكن [illegible] فالمجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز
بالرماد لانه لا يخرج من الارض فليس له ان يتيمم بالصفات [illegible] على وجه الارض فالمنع [illegible]
[illegible] بالصفات [illegible] هو [illegible] مفهوم التعليل [illegible]
الاجماع عليه كما [illegible] الباقي [illegible] والنورة [illegible]
بالشهرة [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الموثق عن رجل
مر بجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط لبن فليتيمم لعدم صدق التراب
على نحو اللبن ولا قائل بالفرق [illegible] لكن الاحوط المنع عند حال الاختيار واما حال الاضطرار
[illegible] ولا قائل بالمنع [illegible] ولعل [illegible] من اطلق في المنع في كلام
من تقدم [illegible] الاختيار لكن [illegible] بالجواز قال الشهيد [illegible]
حال الاضطرار [illegible] الجوازية [illegible] لما كان [illegible]
خاصة [illegible] لكن [illegible] دعوى الاجماع [illegible] باطلاق المنع [illegible]
جوازه بالجص [illegible] بالحرق [illegible] بالقطع عن اسم الارض [illegible]
خرج عن اسم [illegible] التيمم
به [illegible] المنع [illegible] المعارض [illegible] عن الاسم اذ هو
على [illegible] استصحاب للجواز [illegible] العبادة فيبقى الذمة
مشغولة بها الا [illegible] فقد الصعيد [illegible]
مذهب الاكثر كما في التحرير [illegible] وهو ظاهر جماعة [illegible] التراب [illegible]
كما [illegible] ظاهر [illegible] الاحكام [illegible] الجامع و
مقتضاه جواز [illegible] دون التراب والاول [illegible] الصعيد
لنا [illegible] الاول [illegible] التراب على الثوب والبدن

الاية على الاشهر بين الثلثة خلافا للنهاية فقدم التخيير بينهما على الاول والحلي فحكم
بتقدم الاول عليهما ولا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للاتفاق من كونه وجود اجزاء التراب
غالبا فيهما دون الثوب وظاهر المضمر مع الاول وهو المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي
من المنتهى المعتبر كالصحيح عن الثوب فقال ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على التراب كيف
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وليس فيه صدره مرة الاكثر باعتبار الاجماع كما عبارتهم به
في الثلج ونحوها فقيد الاول به ويلزم منه ضعف ايضا اذا كان فحال لا تقدم الاخير الطين
فيتيمم به فان الاشهر نعم اوفق بالعذر اذ لم يكن معه تراب جاف ولا لبد تقدر ان يجففه
ويتيمم به ثم هذا النص كالاكثر مطلق عن مرجع بغاية الاعلام والسرائر اشتراط التيمم با
لغبار بعد التمكن من الارض وفي كون الاجماع عليه وهو الحق وفي كالصحيح الا ان يكون الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احد موضع يجده فيتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان
وعلل في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما ترى واصل فيه الحكم
مع تأيده معلق بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى ما كان فصار ترابا
مطلقا وهو حسن وقال الرضا في الفاخر متيمم تراب صالح مستوعب لحال
المسح والا فالعدم اقوى لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال الامر به على وجه في
كلام الاكثر مشروط بعدم خروج شيء الى كما هو الغالب والاحوط ما عليه الاكثر ومع فقده
اي الغبار يتيمم بالوحل كالمنتهى وعلله والخلاف وفي وهو الحق فيه كالمستفيضة منها
الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه في الموثق فيه ذلك التصفي النفاد
من كلام الاصحاب المتفق عليه الوفاق الترتيب ولا اشتراط في التيمم

عليه فالقول بتقديمه على الغبار ومكانه عن المهذب ره ضعيف منع بعض متاخري
الاصحاب ليس له مع حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا ولكن لم يخرجه عن
ولا يجب في الكيفية ما عن الشيخين من انه كالتيمم بالارض خلافا لها لجماعة كالسيد في شرح
فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما ما ندلوه وهو
في المعتبر بعد ان استوجهه بظاهر الاخبار وهو كما لا ولا ذكر لما ذكره فيها مع احتماله
الاخلال بالموالاة ولاحتراز كالوسيلة والتحرير فاعتبروا تجفيفه ثم النفض والتيمم به في
كل ومنها في الاحكام ان الوجه بالاول فتعين اعتماده من غير فرك ومع فقد الوحل سقط
فرض الصلوة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه من التوضؤ والاغتسال

وبلغ مقابلة

ولا في جريان مطلقا وفاقا للاكثر لعدم صدق الوضوء والاغتسال معه في كل منهما
حيث يحصل شبههما كالدهن وصدق التيمم المعتبر فيه لانه غير مقيد فظهر ضعف القول
بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى ولسيد في التيمم عن رجل جنب في سفر يجد
الا الثلج قال الغاسل فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الخبر ولا ابعد حمله على التيمم بالثلج
لتنزيله الكلام السائل بارادة من السؤال العدم وجدانه من الماء الا الثلج للعدم وجدانه كما
يتطهر به مع كونها الادلة الاخبار بالاغتسال به اذ ابل الجسد فالوجه الا قول لاحتمال البلل المتحقق
يحصل معه اقل الجريان ومعه ينتفي للاستدلال الدلم هو الاقوى ان امكن والا فالحق المنتهى
ويتيمم للعبادة بالقضاء ان اوجبناه بفقد الطهورين والله اعلم الرابع في بيان كيفيته و
يتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه اجماعا في المقامات وبخصوصه في
في الاول وعنه في الثاني وفيما مع السعة قولان اصحهما اللزوم اذا امكن كما عن الصدوق
والمنتهى والتحرير والارشاد وشروحه وظاهر الجعفي والبزنطي وهو من المتاخرين
عدم جوازه الا في اخر الوقت العذر لا على اليأس في العذر فظاهر الفاضل والا منها ولد الماتن
فعلا من كتبه وكثير من المتاخرين وثانيهما هو الذي جعله الماتن احوطهما لزوم التأخير
الى اخر الوقت مطلقا وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار والناصرية
والطبرسي والغنية في شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى الطائفة
من الصحيح ولسيد التيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت ولانه لا يجوز خروج وقت الصلوة وفي
الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الجميع نظر لوضوح الاول
اكثر انه يرجع الى الطلب وان اختلفا في اطلاق الجواز والتأخير غير الصدوق المعتمد عليه
والغالب للاحتياط وهو وجه عظيم فيه اذ العبرة في اعتبار في الاحكام انما هو بجهته
اعتماده عليه حتى يصحح عبارته في الغالب من عبارة رقيق لفظ الثالث من
الادلة على اللزوم لو لم نقل بدلالته على العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة
التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على انه من يتيمم و
صلى ثم وجد الماء فلا اعادة عليه وهو ما بين مطلق بل عام من باب الاستفصال في ذلك و
في عرضه بعد في الوقت من الاول الصحاح المستفيضة منها عن رجل اجنب فتيمم با
لصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد والفعل هنا مقتضى
بمكان الاحتفاف وهي الثاني الاخبار المستفيضة بالموثقين واحدهما عن رجل يتيمم و
صلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر قال وهذا على
كون الصلوة في الوقت دون اصابة الماء بعد خروجه فيها فتتقى كحملها على صورة ضيق

الغيم والظن بالضيق ونحوه في الامر بالاعادة في الصلوة المذكورة في الصحيح عن رجل يتيمم
ومن ثم فاصاب بعض صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتمال الاستحباب
كما صرح به الاصحاب ويضعف عن نفي الاعادة في خارج الوقت ولا الوقت تم بتيمم في
صحة اصحاب الخ فاذا امكن اذا كنت فاعلا ان كثرة الوضوء واعيد مع ان فاتك
بالاطلاق وهو اعادة الوضوء على الاستحباب ومن يظهر قوة القول الاول مضافا الى الاطلاق
ايجاب سعة التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت
المؤيد باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالاتيان بنحوه ويتم العاجز
عن استعمال الماء والصلوة بعده من دون تقييد وبالالتزام التاخير خطور العسر والحرج
المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا يعلم او اخرها الا بالرصد وتكليف العوام
بتحصيله كاد ان يلحق بالتكليف بالمحال خصوصا لتوقيه الاغراض والامراض التي تشق
عليهم التاخير الى الضيق مع كون الاصوب على بعض الوجوه لعوا مفضيا لفوات الكثير من
المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري بل ضيقا
لحضور العبادة فقد وجدنا كثيرا اداء التاخير الى الضيق الى التضييع ولو اضطر الا في غير
اختيار بنوم وشبهه والمعتضد بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معهم ما يكفيه
للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله جعل
قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لعدم ايجابه على الامام والمأموم ببيان تاخير
الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في اول وقتها بعد غاية البعد تحقيب الاوقات
او اتفاقه الى اخر الوقت لذلك فضيق الجماعة مع حضور هذا الامام المتيمم مع وجود
امام المتوضئ مع كونه في غاية شدة الكراهة ولكل المحرجية بالانقطاع والمعية سيقع
القول بتنويع الوقت بالاختيار والاضطرار وحمل عليها تنافي وقوع التاخير الى امور
سيما الاوقات وكذا الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الامرة بالتاخير الى الضيق
مع معارضة الروايات الاخر الظاهر مورد ما المعتضدة بالكثرة والشهرة بل في قدماء الطائفة
في الجملة المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم التعب ومع في العبادة الى
التوقيفية لامكن المصير الى التوسعة متينا بالصدرية فيها الصحيح اذا لم تجد ماء واردت
التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس في كتاب صل الاولة غلالة
الضيق مع ان اشعار التعليل بصورة الرجاء لا معه فالقول بالتفصيل قوي حتى مع ذلك
فالمقتضى الى الاطلاق الجواز غير بعيد لعموم الحق المستفاد من ادلة واحتمال الامر بالتاخير

في الاخبار الاستحباب لكن ترك استعمالها مع التعريض بما تقدم بلفظ لا ينفي الطاهرة
في الكراهة المطلقة لصرفها عن ظاهرها فالظهور المستفاد منها ضعيف بالاضافة الى الظهور
المستفاد من ادلة التوسعة ولكن المسارعة الى الاخير الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة
بالشهرة العظيمة وظواهر الاخبار المؤيدة بالقوة جملة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية
الذي فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التاخير مع رجاء الزوال التعبد بلا ريب وان كان
باطلاق التوسعة للامر لا يخلو عن قوة وهو يوجب استيعاب الوجه والذي يظهر بالمسح فيكون ثابتا
لنقص رجما المقصود من المسح بالجبهة الكشف عنها للجبينات في الموثق عن النبي صلى ثم يسنده الا رخم رحمها
فتقضيها ثم مسح بها جبهته وكفيه واحدة وان بعض حجة الذي اصحابنا يقولون الجبين بدل الجبهة
الاحالة بالشهرة بين الاصحاب بل معناه الى اعتقاده بالحكم عن العاني من تواتر الغبار
الجبهة والكفين في بعضهم ثم اثر الوضوء فقد تغير بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما
موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف الى اخره وبالاجماعات المنقولة على
وجوب مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى بالجبهة في التذكرة والانتصار
وعلى مسح ما في النسخة الاخرى من الشذوذ والمرجوحية وان احتمل الجبين فيها فمن الكف الجبهة
خاصة بناء على ظهورها لورودها في العبارة وكونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا كلام
به على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار وعن ... وصرح بالوفاق في ذكرنا وصرح به الصدوق
في الامالي وحكي عنه والده صريحا وان اختلف عبارته فيه بالجبينين وادعي عليه في الامالي الاجماع
فاسنده الى ... الخ نسخة الخبر المقاصرة فيها كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه وغيره اخرى
وتاويلها الاشتمالها على ما يع الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى فالشهرة والاجماعات
المنقولة ومسح البعض من الجبهة خاصة بالجبينين الاعلى الموثق لحصول تمسح ان لاجنب الله
جبينه وعلى الشك فيجمع القاء اخبار الجبين مسنا للجبهة والعلي وعن المالك كعنه
روايتها من وجههم من اختلاف الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الظاهرة في
الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ ان تعرض حيثما الكثرة بحسب السند معتبرة لكنها ما بينها
للجبهة الوجه والكفين الا الاذنين ومع ذلك فهي غيرها ومنها ما تقدم من الادلة وخصوص
الاية والصحيح المفسرة لها بالتبعيض فقطع او قول عما سيؤول الى الا قد يعمل الوجه فيها في
الجبهة ولا يعد منه لشيوع التعريض في المعلول في حد السجود كما في الصحيح اذا احب ان اضع وجهي
موضع منه والصحيح هو ووضع على الارض عيناه ثم نفخ فالقول باستيعاب الخ فيه
الصدوق ضعيف جدا كضعف الحاق الجبين بالجبهة كما عن الاكثر احوط لعدم الدليل الا ما عليه في
الامالي مع ظهور الاخبار المتقدمة فيما ذكرنا بما فوق منها فيما يتبادر الى ولقول الصدوق

ره لها جبينه ولا دليل عليه الا ما يتوهم من ظاهر بعض الصحاح من مسح تمام الجبين وجانب الجبهة اذ ظاهره لزوم مسحهما
لم في الصحيح دهده في ان التيمم الوجه في جبينه ولكن مرسل عن مالك انما يقدم من الجانب البائنة
المقدم من الجبهة او الجبين خاصة وكذا صحيح واشهر الروايات بانها اختصاص المسح بظاهر
الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع وهو الصحاح المستفيضة وعن ظاهر المعتبر من ...
وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين شيئا والموثق بها جبينه وكفيه
مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند ثم باليسرى اليمنى
ولا يجب البدن وبها يقيد ما اطلق في الجميع اليدان كالصحيح وحملها على الكف الكثير الاصحاب
بل عليه الاجماع عن الناصرية والامالي والحجة والرقابات بنص الادلة مع قلتها وقصور
سند بعضها مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق ضعيف كضعف القول
ببعض الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاضافة الى ما تقدم كالمرسل كالصحيح
فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا مع احتماله موضع
القطع عند العامة اشارة الى المعروف اللازم الى المعهود للتابعي وفي عدد الضربات في بدلية
كل من الوضوء والغسل هو مرة واحدة كما عن الكافي والاسكافي والمفيد في الغرية
والمنتقى في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق في ظاهر المقنع والهداية
وهو ظاهر الكليني الاقتصاره بذكر اخبار المرة والقاضي وجمع المعتبر وكذا ذلك
وغيره في الستار الى قوم من اصحابنا واليه ما خالي وجدي المجلسي قدس سرهما
وذهب اليه من المتاخرين ومتاخريهم وحكاه العامة عن علي عليه السلام وعمار وابن عباس وجمع
من التابعين او متعدد فيهما كما عن اركان المفيد والصدوق والخلاف من عبارة اعتبر
الثلث مرة للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل كما عن القول الاول والثانية الثا
كما ذهب اليه الاكثر فقالوا ان حدها الاخير للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين الصحيحة المستفيضة
الظاهرة في اطلاق المرة ولو رده تارك في بيان العبادة والظاهرة في اطلاق المرتين ولا
شاهد له الا ما يتوهم من الصحيح وهو ضربة ولعل للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الجنابة على كون الواو ولا سيما
المحقق اجمع ما بعدها مبتدأ وبعد تضرب خبره وصرح كما في الظاهر الاحتمال
عند بعد احتمال العطف مع المحقق التسوية بين الوضوء والغسل الكناية لذا كره مضافا
الى مجالد مما حفظه للوثوق عن التيمم من الوضوء في الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال
نعم ومخرج الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو
ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام

الشعر

الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى فامسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول
الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وحمل على التقية بناء على مصيرهم الى المسح
... من الاستيعاب من الجبهة والكفين فيبعد الموثق بضايع ولا دليل على التفصيل ... فانه
على هذا ثم ادعى عليه الاجماع في الامالي فقال من دين الامامية الاقرار بان من اجنب الخ وكذا
تول ضربة على الارض ضربة للوضوء وتمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى
الاسفل اولا ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى
كذلك ولا يعرف بدلا عن غسل الجنابة ضرب ضربة يمسح بها وجهه ثم ضرب كفيه انتهى
وهو ظاهر التبيان في جمع البيان فيضعف هذه الاجماعات المنقولة وجعلها الجمع ولكن كلام المرتضى
ليس نصا في دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى في الجنابة للوجه الظاهر في الجميع مضافا الى
تخصيص الجبهة بالوضوء خاصة وخاصة دعوى الاجماع فيرجع الى ذلك فمنه فهو كما بطله وجوه
بين معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه والده وشيخه الكليني ويرم كما عرفت الاخذ فيه ولعله
كتبنا رسالة مبسوطة في ترتيب هذا القول وتعيين الاول لقواعد الاخبار البيانية القسم ولانها
هذا المشهور على المرة ولو في الجملة ولذا استدلوا بها للاكتفاء بها للوضوء خاصة وقد اخذ وانه
في بيان التيمم بدلا عن الجنابة وهو لا ينفي كلا عن الوضوء مثل الصحيح في بيان وصف النبي صلى الله عليه
التيمم لعمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك في النفض اشعار بالظهور بكون تبيين المنقول بيان الحكاية
الضرب وتعقبه وظاهر كذا ابها كلام الامام فظهر عدم الاعادة في نفي بيان الحكاية
ظاهر في عدم تعددها وقريب منه الموثق لعمار عنه عليه السلام في التيمم فتضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوه خبر زكريا وعلى الدلالة على المسح
خاصة دون الضرب يبعد اذ ليس بعد ذكره على ان يتوهم او ... اوخاصة فنظر
حالا عن الفائدة المرة بل الظاهر وجوبها الا الضربة لغاية بيان تخلية ما عليها اكثر
العامة من تعدد الضربة الواحدة فاندفع ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال
للاحتمال ورودها لبيان كيفية المسح وانه لم يجب على جميع الاعضاء كما توهم بل على الوجه
للناظر للبيان العبد الخالف الظاهر مع عدم ضرورة ذلك الصحيح المتقدم كالمرتين به مضافا
الى ان الراوي لكثيره زرارة الذي هو افقه من اكثر رواة اصحابنا وهو انما سال عن
سواله عن نفس الكيفية لاجل توهم ما توهم كما ... الظاهر سوال عن عدد الضربات التي صار
مطرحا بين العامة والخاصة ولا الاجابة عليه السلام في الحديث المتقدم بما يتعلق ولعله الظاهر
من سواله منع من الرواة حيث ... والعامة فنظر لحق تعدد الضربات فسئلها الامام عم

صلوة الله عليهم سكتا فانه لما فاجابوهم عليهم السلام بما ظاهره الوحدة مطلقا وبما
ذكر ظهر وضوح وما لنا ويوميه استظهار بنقو ذلك بين العامة لحق على ما اه وابى عباس حتى
وعمار الحواضرين للشيعة في اغلب الاحكام ويوميه النظر مع الكلام في الخلاف واشتهار القصد
مع ومن هنا ينفتح للجواب عما يدل على اعتبار ما كذلك من الصحاح ومنها خبر الشيخ
عمار هرتين للوجه واليدين ثم رجعا لا يحكى ذلك في بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين لحمل العامة لا الذراعين لكن يحق للبناء في اعتبار الكفين فيحتمل التفريق فيه
عن منهم ويتقون معاصرهم لولا ان الرواية المروي عن هذا الخبر ويؤيد لحمل المرتين
للنفي عنها المسح على الوجه والذراعين كالخبر تضرب كفك الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك ثم رجعا بان هذا الخبر المذكور من حيث تضمنه الامر بالنفض الملائم
بان عند العامة كان في التثنية وجعي في الاباء من هذا الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ويخرجها الرضوي المتقدم في الاباء عنه لكن نفيه اخر وهو
اشتماله على الجبهة والزيادتين لما الفهم لكن الاول فامر السند والثاني في ضعف الدلالة على
اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى لليدين بما نصه نعارف المرتين ثم تمسح بهما على الوجه واليدين
وبعض الرضوي المتقدم وذ على التعارف مع تحمل النقض والثالث ضعيف عن الصدوق
العمل الطائفة الوحدة تارة والتفصيل اخرى والجمع بين المرتين او الثلث كالمفيد الاول
والسيد بحجة علم بالمقتضي هنا فلا عبرة به هنا فالا ما قد يحكى عنهما وكذا ما
نعم بالمرة مطلقا هنا والاحتياط بالجمع من التيمم بضربة واحرى بضربتين لاجل ما معه
سيما في البدل عن الغسل لان المسئلة في المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة مطلقا
اقوى والواجب في النية المتيمم على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب
والاستباحة عند معينها في المائية دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة
واكثر العامة من فقهاء المنتهى بل كلهم كما في كلام المعتبر وكل بل قيل بالبطلان معه وذكره
اجوده والبدلية عن الوضوء والغسل الخاصة كما هو ذكر ومع عدم مراعات تعيينهما
في هذه الفرض كما عن المعتبر واذا كان تعينهما دا صحتها بدلية الوضوء والاخر عن الغسل
الافتقار الى التعيين ولا دليل على شيء من ذلك سوى الاصل لتوقف صحتها
عليه والتعين العدم معه للاصل وفقد المحقق مضافا الى اصلية الامتثال وهو
حتى بالاضافة الى ما عدا التعيين وفيه لا وجود لتحقق بالاضافة اليه ومع صدق
الامتثال معه وحيث ان النية عندنا هي الداعي لا الاخطار التي لا تنفك عن افعال
من العقلاء بالبال كما ذلك مؤنة الاشتغال بذكر هنا وبيان انه هنا حكما

ومعنى فيه في بحث النية والترتيب بان يبدا بوضع اليدين على الصعيد اجماعا باعتقاد
كما هو الاشهر الاظهر وورد اللعونه في اخبار تمسحوا بها لتقييد اطلاق الاية وعن غيرهم البعض
مضافا الى الاحتياط الاتم في العبارة التوقيفية هذا فالبدو كره ويحتمل فالحكم بعنى الوضع وهو
ضعيف و يجزي معه اليدين في الضرب اجماعا كما حكي وذكر عليه اكثر الصحيح وينبغي تنبيه
بالاختيار فلو تعذرت لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط
مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما مسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعموم عدم
سقوط الميسور بالمعسور وقيل وليس كذلك لو كانت النجاسة بل يتيمم بها كما مع تعذر
التطهير الان تكون متعدية او حائلة في التخفيف فان الظاهر مع الامكان فقد تعذر
ضرب بالظهر انه حل منها والامر بالجبهة في الاول وباليد الجفة في الثاني كما لو كان
عليها جبيرة ثم يبدا بمسح الجبهة مستوعبا لتمامها كما هو المشهور بل الظاهر اكثر
النصوص المعتبرة اطلاقا فاعداه مضافا الى الاحتياط الاتم هنا فقد ضعف اجزاء
الاسكافي باحديهما ومستندها ما ربت في مع الاضطرار والمتبادر من الاخبار المعتبار
الناطقة كما هو نصه ثم والمهذب والسرائر وكذا متى عاو تعذر فالظاهر كما عن كرى
ان الميسور لا يسقط بالمعسور لان الخاص المانع من باحديها في اللغة بناطق اللاحق
او انضم مع ظهر الاولى الى وجهان اوجههما الثاني لما ذكر وينبغي البداة بالاعلى الى الطرف
الانف الاعلى كما هو الاشهر للوضوء في المتقدم وعموم البدلية مع تامل ما فيهما مضافا الى
الاحتياط الاتم المراعات ثم يتبع بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند بطن اليسرى ثم بظاهر
اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاعلى لما مر مستوعبا لها باجماعنا والجماع اكثر
العامة كما في المنتهى وهو المتبادر من الاخبار كما رايتك في الاخر والنصوص الصحيح
مضافا الى الاجماع عليه الى التصريح به في الخبرين احدهما الحق ثم مسح كفيه احدهما بظهر
الاخر والثاني الموثق الموجود في اخر السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليمنى
على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما تقيد اطلاق غيرهما على تقديره وكذا الثاني الترتيب
من الوضوء المتقدم وعما المجز فاعتباره بين البدنين وبينها وبين الجبهة مضافا الى الاجماع
فكذا ما اقتضاه عموم البدلية والاحتياط الاتم في نحو المسئلة الرابع في احكامه وهي ثمانية
الاول لا يبعد ما يصح بتيممه الصحيح من اية الصلوة مع ضيق الوقت معه اجماعا وفي
الحضر كذا على الاشهر الاظهر بل وعليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن المعتبر والمنتهى
للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم
بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها الا يغتسل رب الماء رب

الصعيد قد نقل احد الطهورين حكاه الاردبيلي في شرح الرسالة فيعاد اذا تيمم لفقد الماء
ومشقته عند داخل عدا ما [illegible] بالخبرين الصحيحين للتيمم لزحمة الزحام يوم الجمعة قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع احتمالهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما تقدم
هنا مع ان المحكي عن [illegible] الاجماع على عدم الفرق بينهما في الحاضر في عدم الاعادة معه وكذا
الاعادة مع التيمم في سعة الوقت مع انه يجوز تأخيره في الجملة او مع عين الاشهر الاظهر لغير ما
تقدم هنا فلا تخصيص للخبرين المستفيض المتقدم في مسئلة اعتبار الضيق وكذا في
الناصة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت خلافا للمحكي في الاسكافي فاوجب الاعادة
للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثم في [illegible] للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم مع [illegible]
التلف او الضرورة اجماعا للحكم استعمال الماء بالضرورة ومع خوفه نفس منها جاز
وصح على الاصح الاشهر للاصل والعمومات واطلاق خصوص المعتبرة منها الصحاح المستفيضة
منها في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها
سيما في خلاف للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار وهي
الا اسانيد ضعيفة [illegible] مخالفة للاصول القطعية في الكتاب والسنة والادلة
العقلية معارضة للاجماع على الجواز [illegible] والنصوص الدالة عليه كالصحيح عن الرجل
يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف
على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه
وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله [illegible] التيمم
واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا
اتيت الحلال اجرت فقال الصادق عليه السلام الا انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر
لا يرتاب في بطلان هذا القول ومسكه على الخلاف [illegible] تيمم وصلى [illegible] وجوب
الاعادة كما عن النهاية [illegible] والاستبصار والتهذيب والمهذب والاصباح وروض الجنان
ترددا ماخوذ من عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في
المسئلة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلاة [illegible] وهو الاشهر [illegible] بعيد لعضد الخبرين مع ارسال الثاني
عن الكافة لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة فردهما مع [illegible]
شعار [illegible] بالتعدد بل ظاهره في الاحتمام حملهما على الاستحباب متعين والتخصيص
لما مر غير ممكن وكما مر احدث في الجامع ومنعه الزحام عن الطهارة المائية يوم الجمعة

تيمم

تيمم وصحت الجمعة او الظهر اذا اضاف وقتها بلا اعادة [illegible] في [illegible] صحيحا لصحيح عنهم
[illegible] بعد ذلك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام [illegible] فوائد والجمع بين [illegible]
[illegible] يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة
[illegible] قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف [illegible] الاعادة [illegible] مع [illegible] قولان
[illegible] من الاصل والعمومات [illegible] عدم الاعادة في [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] احد الطهورين [illegible] العموم [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] وفاقا [illegible] هذه الادلة [illegible] عن افادة [illegible] على [illegible]
[illegible] من وجوه [illegible] في الصلوة مع [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] مع الصلوة [illegible] الشيخ [illegible] ملازم
لفقد التيمم والصلوة معهم بالطريقة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة التيمم لفقد شرطه
[illegible] الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلوة الجمعة
او الظهر مع ضيق وقتها اذ لولاهما لما صح التيمم والصلوة فالاعادة اذ [illegible]
[illegible] بعد فقد الماء الطلب مع الاسلام [illegible]
[illegible] وقتا ومع عدمها [illegible] اجماعا في [illegible] الخبرين [illegible] تطلب [illegible] تيمم
[illegible] عليك [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] في الخبر لا
تطلب [illegible] ولا [illegible] اذ وجدت [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاجماع والنص [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] السهلة [illegible] على [illegible] العلو [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] في [illegible] سنده بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] تكون اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] فيطلب ما دام في الوقت فان خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم [illegible] الوقت بالطلب [illegible]
[illegible] الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه [illegible]
[illegible] فلا يعترض به [illegible] بعد الاعتضاد [illegible] اعتبار سنده
[illegible] سنده [illegible] شذوذه وعدم [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] بجواز [illegible] واطلاقه يقتضي الا

الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة والجهول المشهور كالخلاف والمهذب في شرح الجمل
للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والجوامع ايجابه في الجهات الاربع بل عن الغنية الا
جماع عليه وهو كاف في الحجة وربما وجه استنباطهما من المتفق بعدم الحرج ليقينها ثم
معلوميته تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وعن النهاية والاقتصاد
والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار ومحتملات الاربع كما يحكى عن المقنعة في
لا يخلو من ذلك من زيادة الامام لكون المتقدم معروفا عنه بالسنة فلا خلاف فيه ولا اشكال في
سقوط الطلب كله مع اعتقاد وجوده فيها فلو تعذر معه او في بعض الجهات سقط
الطلب منه او فيه كالاول لو علم او ظن على اختلاف فيه وجوده منه انه يتم الغاية
وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والنفقة لا دفعه كما انه اشتراه ونحوها الا
ان التقييد منها المرجح الجامع يستلزم التيمم في الدار الطلب مع الاول يجعل التيمم مع
تعدد شرطه وهو العلم بعدم الماء مع الشافعي ان شيئا من هذه يجزي ليس بها دليله فالرجوع
في غيره الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع الظاهر
بشرط العدالة ان كانت بينة والا فالاستنابة المطلقة كافية ويجتنب اجمالا الطلب على التقدير بين
المحصور بالشرط فان قلنا بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء بطل واعاد الصلوة
ان كان بقاء الوقت اجماعا وكذا في الحدائق مع قول من قال من طلب فلم يجده صح وكذا في المهذب
بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن الثالث لو وجد التيمم الاول شرط
في مشروط بالطهارة لم يصح مع عدم خوف فوت الوقت على الاصح وبقيد الاجماع بناء على انتقاض
تيممه بوجدانه مع التمكن استعمالا اجماعا والمخصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان
اصاب الماء ورجا دخل فيه او ظن انه يقدر عليه قبل الاداء فتعذرت الا عليه كان
بنقض تيممه عليه ان يعيد التيمم ولا يبين في الخلاف كيفية اعتبار تمكن الاستعمال
زمانا يسعه كما هو احد القولين واحوطهما وعن بل اعتباره كما هو متن ولا اصالة بقاء
الصحة وعدم ما يثبت منافية المستفيض بناء على عدم الثبات وعدم امكان الاستعمال منها
فيقوم تخصيصها على العذر المتيقن منها وهو حسن الا ان معارضتها اصالة الصحة
في التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة بعد التعارض بينها الاول مشكل
من المعارض سلمية وبطلان التيمم فقدان الماء بعد الوجدان طول مضي زمان الامكان
فيعيد اعادة التيمم مع عدم اعتباره ولا معه ولو كان الوجدان بعد فراغه من فعل الغاية
معه او في اثنائها تامة ولو كانت في اثناء الصلوة مضى فيه وجوب الاستمرار معه ولو قبل القراءة
كما عن غيره وقد و الغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب المنتهى والعلامة في جملة

(تنبيه)

منكم ومنه الصدوق والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر كما في الروض بل عليه الاجماع في
السرائر في بحث الاستحاضة ومنه الدخول في الركوع كما في الخلاف والنهاية والمعتبر والمنتهى والتذكرة
في الحل ومن الركعة الثانية من الاسكافي والدخول في القراءة كما عن سلار لزوم القطع مطلقا
الا ان يخاف ضيق الوقت بعد القراءة والصلوة وعدم جواز عدم قطعها بالقطع مطلقا
كما عن ابن حمزة في الجواهر والمشهور منها قولان ذكرهما في التحرير اظهرهما البناء والاستمرار
ولو كان في تكبيرة الاحرام لما ثبت من منع استصحاب الصحة وصرح بعض المعاصرين من كان في
في صلوة التكبير الا الافتتاح وقد تثبت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض
في صلوتك وخبر ضبعان كالاول يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان في طلب الماء ولم يقدر
عليه ثم ياتي بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولعموم النهي عن نقض اليقين بالشك
وبالتعليل الآتي في الصحيح المتضمن للاعتداد في صلوة من صلى ركعتين وفي البيع نظر لمعارضة
استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة كما في الاخبار المتعارضة منها
كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومضى في الخبر كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول كذلك وليس على الركوع يحمل اللزوم
على الصلوة باولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعده اقوى من
بعد الاول فوجب الجمع وحمل النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها شيء اجماع وجوه من
ادلة الاول بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والحكاية التي في الخلاف المحقق المشهور والاصحاب
فالقول الاول لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء والاعادة للاجماع القولي بجواز
التيمم مع السعة والاول لزوم الاستمرار والاستئناف لانه بالضرورة لا يستلزم تركهما الاعتداد
بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة وما ذكرنا يظهر ضعف باقي الاقوال المتقدمة
مع حفوظها عن الادلة الشرعية بالمرة عدا ما ذكر لامكان الاستدلال بالجمع بين ما ظاهره
لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبرين في احدهما رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وظاهره الاعتداد بعد صلوة ركعتين
كالصحيح في رجل اجنب فلم يجد الماء وحضرت الصلوة ويتوضأ يتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم للخبث ولكن قصور سند الاخبار
بعد الجمع معها ما الاعتداد الشاهد عليه بل وصحيح الشاهد على خلافه كما عن الاستيفاء
العمل المتفقة المعتضدة بالشهرة القطعية يمنع الاعادة بعد الركوع الثاني للاعتماد عليها.

في الموثقين القاصرين عن مكافئته لها من وجوه عديدة الرابع لو تيمم الجنب ومن حكمه ثم
احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء للوضوء ام لا كما عن علم الهدى
والحلبي والشيخ وابن ادريس والاصباح والجامع وغيرهم وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث
الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه وان غايته التيمم
حصول الاستباحة وقد زالت واما بطلان نافعه فالحدث اي الحالة المانعة الناشئة
عن الجنابة باق [illegible] فانه اطلاق الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه
للوضوء منها الصحيح ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا شرطه في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لما مر من عدم ارتفاعها بالتيمم
ان غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح
الرسالة فاوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدلا عنه
فقده فهو احد من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة
وصريح الصحيح الموجب للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلمة عن الغسل معه
لا عن الاصغر اذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه
على نحو ما ذكر وهو ليس بحدث اجماعا [illegible] مع ان [illegible] اسواه في
التيمم من موجبه ضرورة استواهم في ذلك باطل لان الحدث لا يعقل في الجنب
لا يوجب الا اجماعا وذلك واضح والمناقشة في ذلك [illegible] الخامس لا ينقض
التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء اجماعا ونقل بل اجماعا
في الصحيح عن الرجل لا يصيب الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض العامة فحكم
بنقضه بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب
في بطلانه السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على
الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن [illegible] والمنتهى وكذا هو الحجة في [illegible] اطلاق المعتبرة
ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فليتيمم وانظره من المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا
للعلامة تبعا للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة عند تعذر الشرط
لعدم انحصار التمكن من استعمال الماء [illegible] التيمم ونصفها للاجماع نعم العلم به

[illegible]

ولهذه الا ولى بالوقف في الاولى تارة بالاعتبار اخرى ولسن تبتني تخصيص العموم بالموثقة
اللاقطاع المنقول وانه لعلم به [illegible] من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة
وكذا [illegible] بعد كونه من جماعة [illegible] الاخبار الضعف من جهتنا لو تم بالشهرة العظيمة
والشاهد في دلالة السنن والكواهة ثم ليس الحسن بل الصحيح عن الرجل يمر به جنازة
وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي نعم يحكم بجواز الوضوء
لا في كلام الراوي ولا يتأذى به ثبوت الاطلاق فلا يتيمم التعليق وحيث جاز التيمم في
الجملة او مطلقا كان بدلا احتمالا بناء على استصحاب الطهر وصحة الصلوة اتفاقا كما عن
المنتهى وهو كذلك وليس واجبا للاصل والاعتبار والاجماع المحكي عن [illegible] الا
كلام ذكره السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم فانه
[illegible] ملكه وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في الطهارة
ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفائه بحصة كل منهم بطهارته او لمالك يتبرع ببذله فلا ريب
في ثبوت الخلاف [illegible] فيما بين اولويته كالخلاف
[illegible] الاتفاق على تيمم المحدث بالاصغر لنقصان حدثه
المستفيضة [illegible] فروايته [illegible]
به الميت والجنب في مكاتبات مختلفات ان اشهرهما [illegible] به الجنب وفي
كثير منها الصحيح عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ونحو الخبر [illegible] لكن مع القليل
المتقدمات [illegible] بالكثرة [illegible] مع [illegible] سنة وهو رواية
[illegible] يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع [illegible]
[illegible] على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها [illegible] كما ترى وكذا ما
فيها الاوجه اعتبارية معارضة بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب
مع عدم معروفية قائله كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم ترجيح لظهوره
ثم ان [illegible] كله اذا لم يكن الجمع بتوضي المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب
الخالي بدنه عن النجاسة ثم بغسل الميت مستعمله ان قلنا بطهوريته واما اذا امكن تعين
ووجهه واضح الثامن روي صحيحا فيمن صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء
قطع الصلوة وخرج منها تطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث انقطع

الشمول للصور في العقد والنسخ المخالف للاجماع القطعي وقد نفى الشيخان عن النسخ
وقلابها وشيخنا المحقق في هذا الكتاب وظاهره هنا التردد لصحة الرواية وعمل المختصر
بها فلا دلالة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة بالشهرة
العظيمة معتضدا بالاجماعات المنقولة عن البابلي والناصريات والتذكرة وهو الاقوى لضعف
الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية وقصورها
عن وضوح الدلالة والتحقيق المستدل على امر زيادة العاشر بالرواية بحسب ورودها
بورودها ووقف في غيره وهو ما قاله في الصحيح متطهرا بالماء او التراب
مع عدم الماء بعد الحدث فهو على المشهور الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها
وهي حسبما عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا
ذي النفس والدم القوي الذي يجري يلوح من العرق عند قطعه باجماع العلماء
كافة كما في المعتبر والمنتهى والغنية وغيرها والنصوص المستفيضة الامرة
بغسل الثوب والجسد او اعادة من البول مرتين او مرة كالصحاح وللفساد وغيرها
في التطهير عن المادة بل في نفي دم العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعموم
بنحو عن ذلك وبين النجاسات لعدم اعتبار وجوده مضافا الى احتفيتها
عن الملحي ادعى النفي الا اطلاقه في البول العذرة المعروف المتبادر منهما وهو
من الانسان خاصة ثم في الصحيح عن الرجل يطأ في ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلواته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة
العذرة فيه وانها تعم عذرة الانسان وغيره الادلة اختصت به بالسنور والكلب
خاصة مع ذلك فليس للفساد فيها في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي
فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها لاثبات
النجاسة الا بعد ضم الاجماع ويجعل قرينة للدلالة والتقية لكن هو الحجة لا المستفيضة
ومنه ينقدح الى الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع وللاجماع نجاسة الاشهر الاظهر
نجاسة ذرق الطيور الغير المأكول اللحم هو مما يوافقه لعموم الاخبار المتكثرة عن
الحكم بين الاولين مع عدم الفرق فيها بين ذوي معلومي النسب عندنا العموم للحسن
عن ابوال ما لا يؤكل لحمه بالخصوص ومر الاجماع على كون الفضل بالغسل منهما
نجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع وهي تطهير
صحيحا في الناصريات خلافا للعماني والفقيه وللاسكافي في الطهارة ... بالاصل
وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص ... كل شيء يطير فلا باس

بخرئه

على ثوبه ويؤيده الموثق بالصحيح عن الرجل في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو
في صلواته قال لا باس ... فيفرق بينه الاشكال ... في جميع ما ذكره
الله او مطلقا نظرا لتخصيص الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبينها
عموما وخصوصا من وجه لكن الترجيح مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات
النصية والاشبه وليس في الصحيح ثابت بناء على وقوع السواد ... يوجب
عن ذلك في الصنوع لا الطهارة والنجاسة معنا في ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى
الشائع والغالب وهو ما يؤكل لحمه وغيره نادر ومع ذلك معارض بما هو اوضح
وهو موثقة عمار المروية في الفقيه كما عن مولانا الصادق ع قال كل ما اكل ... في الطهارة
خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى
منزلك وهو كالصريح في ان المعيار في الطهارة والنجاسة في الخبر هو ... الاكل
لا الطير انتهى الا العلم به ... والتقييد في الحسن السابق باختصاص البول مع عدم ...
حصول الطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا او محكيا ودلالة المعارض بالمفهوم
صريحا هنا مع انه عموم الحسن الثاني مخصص بالخفاش اجماعا كما في الخلاف والانتصار
منهم الاكثر مع احتمال ان مدة من اطلاق عبارة ... مضافا الى الخبر في بول
الخفاش يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف
سنده غير مكافؤ له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجحية بالاضافة
لا عموم للحسن الثاني ليست بمخصص وخلاف الاسكافي في نجاسة بول الرضيع
قبل ان ياكل الطعام شاذ على الاجماع على المتفق ومستنده قاصر سندا ودلالة معا
رضي ... منه كالحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما في المنتهى وصريح كره وغيرهما
من كتب الجماعة وهو الحجة في ذلك دون المستفيضة عامها وخاصها لاختصاص معظم الناد
بالانسان دون مطلق الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
وهو بالاطلاق ... عن نجاسة ... البول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع ...
انما هو بمعونة الاجماع ايضا فيكون هو الحجة ايضا حينئذ والتقية ... وهو
الذي هو المشهور بين الاصحاب جواز ... يكون اجماعا في الحكم في غير محل التقية
خلافا للمحكي عن المعتبر والمنتهى ... ويدفع الاخير مع اختصاص الاخبار
... بالانسان انه عدم اجماع على النجاسة هنا ... واما المطهرات المشعرات بطهارة
المني من حيث ... منهم كالحكاية بغير الاجماع ... وان كان جافا كالخلاف في

فتأمل فانهما محمولان على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب
شرذمة منهم كما حكاه بعض الاجلة ولا يخفى البينهما عن الاجماع القطعي والعموم الصريح
الجلية والرابع الميتة من ذي النفس السائلة ادميا كان او غيره اجماعا كما عن الخلاف والغنية
والمنتهى والذكرى والتهذيب وابن زهرة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل
المتواترة في المواضع المتفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الواردة بالامر بـ
لقاء الفارة ونحوها وما يليها من الميت في الاشياء الرطبة للاسنع والامر باستقبال
ما اذا كانت ادهانا اماتقنعه وليس الامر بذلك الا لوجه سوى النجاسة باجماع الطائفة
ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا
ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كالصحيح الا ان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء فيامر بنفسه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح
الماء ونحوها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ونحوه الصحيحان في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال ان كان الماء قاهرا فتوضأ ان كان الماء قد تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه
والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب ونحوه الخبر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ منه كل ذلك الاناء
وغسل ثيابه ثم فعود ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخبر مضافا الى المروي عن الفقه الرضوي عن مولانا الصادق
قال قال رسول الله اللهم اشهد والمروي عن دلوه وعن المرتضى وان
مستقية من قلب فاعلم بيدك وفي الموثق عن الشفاء والذباب والجراد والنمل
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
وفي الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولعلها مع الاصل يستند لطهارة
من عبر في النفس مضافا الى الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى صريحا في ما تقدم من
الاخبار وما ضاهاها ما تخصص بغير الانسان وما في الاحاد في الغنى عن الاخر
بعد قوله من الميت قال يغسل ثوبه ما اصاب الثوب منه ولا دلالة فيه لاحتمال
ان يكون المراد منها الاذن ما اصاب الثوب ما خرج من الميت من رطوبة او قذر يعتنيا
اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى انه كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فان ان يكون بعض
المفهوم يغسل لا بالغسل وفيه نظر الى الغد الاحتمال المذكور للظاهر او ظهور

الدلالة معه غائب بنا او فرق استعمال نجاسة الرطوبة نجاسة للقول برفعها عليها
وصدورها منها وتقييدها بالرطوبة الخبيثة بالثالث بنا في عطف القذر عليها
المقتضى للتغاير والشبهة والدلالة على التقييد في هذا حينئذ وتقييد القذر
بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي بعد فقد الموت وان امكن
الا ان الارتكاب منه في الفق بعيد جدا منافاة الظاهر وجوب غسل ما لاقى منه
حتى الثاني للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لجعله
كاقي والتخصيص لا بد له من دليل ولم يظهر ودعوى التلازم بين النجاسة الخبيثة وبين
عدم التطهير بالطهارة المائية ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور
التوقيفية فلا بعد في حصول الطهارة لها بها يحيتها من الشريعة كحصول الطهارة
بالاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبرين دلالة على تقدير النجاسة مع اليبوسة
بل ظاهرهما كما ترى اختصاص بالرطوبة نعم هو ظاهر اطلاق الصدوق وان مس
ثوبك ميتة فاغسل ما اصاب منه كما هو ظاهر اخرى في الاحتجاج عن مولانا القائم
في خبر مستفيض لا اني للميت الاغتسال به ومنع تصور المس والخلاف للاصل
المعتضد معاضد بالموثق كما يأتي نزول ذلك الى التعارض بينهما وان كان عموما من وجه
لابد من ترجيح احدهما على الآخر ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوته
واعتضاده بحلوق الصحيح وقع ثوبه على كل ميت قال يغسله ويصح به وقال باس
به والسابق حينئذ على عدم تعدي نجاسة الميت الى الثوب مع اليبوسة مضافا
الى عموم الصحيح الثالث عن الاستنجاء وقع ثوبه على حائط رطب قال لا بأس
ولعله مع الاصل واعتنى بعد الاقرار بغسل ما لا في الغسل وغيره من السباع
حيا او ميتا وهو حمولة على الاستحباب قطعا اذ لا يقول احد بثبوت الحكم المذكور مع
الموت ايضا حيث فالتقيد بسبب النجاسة مع وجوب غسل الملاقي لها
خاصة تقييد كما في الحلي وعبارة المحكية تنافي الحكاية ومع تقييد النجس
فهو ضعيف جدا الا الاجماع فاصرح على نجاسة ملاقي الملاقي للميت وظاهر ان يحقق
خلافه في الفقه وكلام الاصحاب للنجاسة بحرة اعود وان لم يرد مضافا الحصر في المروي
في الاحتجاج عن مولانا القائم اذا مست الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل
يده بل عن فقه الرضوي والمنتهى ذكره في اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض المتاخرين
فيهما بعد الرد لظاهر اطلاق الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به باس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فحمل على البأس على نفيه بالضافة

الملازم المفرغ عسلا للمحل بكذا الدم عيس انا كان بالدبس بالدم وهو المناسب بعدم الاعراض
المعين والمنتهى ذكره وهو المذكور في شرح المنتوف بعينه في التصحيح نقط الدم اذا كانت اقل من درهم
وحديد الصلوة وفي الصحاح المستفيض بعينها الامر باعادة الصلوة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها
بعد كالصحيح اصاب ثوبه دم رعاف او غيره او شي من مني فغسلته ثم لم اجده اصبت له الماء فاصبت وقد
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله ونحوها في الصحاح الكثيرة المتضمنة للامر بالغسل وقد استدلوا على نجاسة دم الرعاف في سعة
الدم او قدر الحمصة ونحو الاستثناء في المصحوف حيث ان الاول الحكم بالطهارة
الاول والثاني لا لاطلاقها او عمومها وليس فيه دلالة على الامر باعادة الصلوة وفيه
على زيادة عن المقادير وهذا كلام ليس مما نحن فيه وكيف كان فقولهما شاذ مستبعد
معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الظاهر ثم ان مقتضى الاصل والاخبار
الاخبار بعموم ذي النفس بحكم الشاذ بعموم الحكم الاتفاق عليه والقول بالطهارة في
غير ما نقلنا الى الاجماع عليها في السنة الحقيقي عرفا والمعز والمنتهى وكذا في الغنية
والتبرك في المراد عليها كما ادعى لا يرد بالاستثناء مع كل ذلك يكون مستثنى
فصل في بحث دم السمك ونحو ارجعه الاول الاجماع لا غيره في مطلق ذي النفس والمنع
في التصحيح بالقول الاطهر في البراغيث قال الحسن باتي قال فلما ان تكثر وتتفاحش
قال وان كثر ونحوه الخبر في طهارته ذلك من الصحيح قال لا وان كثر ونحوها
خبر النبي وغيرهما اخر لا باس بدم البراغيث والبق والحيوان والقاء بالقوة وخصوصه
الا ان بنجسه بالتفصيل وانحصر في حكم عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة الا ان ذلك الدم
بعد القذف المعتاد لحتفه الحرمة في الاية بالمنسوخ الطاهرة في الفرع المتقدم
للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم حل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم و
غسل اللحم ما دام حرمة ما نقلنا في الحق المسيرة في الاعتصار والاعتصار بالمرقوة والى
دليل القول لموجب الاولة فذهب اليه فخر محمد في الحكم بالطهارة بما اعطى الاول
والكلاسي والشافعي الكلب والخنزير البريان باجماعنا ووافقنا عليه كثير منهم
لغير ما استفاضوا حكاية في كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف والمعتبر والمنتهى و
وغيرها وفي استفاضة بالاول معاصي احتياطا بل قد صرح بالقطع بالنجاسة في بعضها كا
لصحيح او حسن عن في الحبل البرهو سبع قال الفقالة ان غسله لاولاد الثلثة
فالمراد من الحق المصطلح فقط بالاجماع وشهادة السياق وبعضا الثاني في جملة
القاعات الكثيرة اعلم خنزير جاء من حتى وهو منا الحبس بان كالخنزير انما قال لا
الضوق

المفوضي كالصحيح في خنزير شرب من اناء وكيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
والمفوض الوارد في هذا في القاضي في شانه مطروح او مؤول او محمول على التقية
فان قلت ان مقتضى الاصل واستصحاب ما ظهر من الحق بحكم الشاذ والغلبة بالبري
الطاهر في البحري ان قلنا بكون اللفظ حقيقة في غيره كما هو الاشهر والا فلا
الا شك مرتفع من اصله لانه القول بجواز استعمال المشترك اللفظ في معنييه
واطلاق وامثال ان كان المقام مقام الخنزير ومشابه الاحكام او معنى المشترك بينها
لفظا ان كان من لا يعني المنتهى وكلاهما غير صحيح عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود
القرينة الصارفة والمعينة وكلاهما مفقود لا سيما المعروف في المسئلة فالقول بنجاسة
البحري كالخنزير البحري لا الاسم ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا يؤكل منها لا يحل
الالتفات بناء منه على الاصل وجواز تخصيصه بادلة العموم بل كون ذلك اغلب افراده
ودعواه للاجماع ممنوعة كيف وهو منقول من بعض الطائفة بالقول بالطهارة مع في الغنية
اصلها التصحيح في الخنزير يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر التي يتوضؤ منها
ايتوضؤ من ذلك الماء قال لا باس وردها الشعر للطهارة لانه ينبغي على رجوع الاشارة
الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على طهارة وليس بمتعين لعدم الرجوع الى
الخلاف او الى الاول ورد كثرته ومعورة الدلالة المطلقة الحفظ بالمعنى الاكثر فلا بد في نظم
لا باس على الاعتقاد النافع وكذا على الا ورد به ما في الخلاف من عدم عقل تقدير
التسليم حملها على التقية لانه مخالف لما عليه مالك عن ابي حنيفة المشهور انه
خصوصا مع ان مامعها صحاح معارضها بالمستفيضة الصحيحة بالنجاسة منها من شعر
الخنزير يخرزنه قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد يصلي ومنها عنده انها شعر الخنزير
فيغسله قال لم تم فاغسلوا به وعلم يكون له دسم فاعملوا به واغسل ايديكم منه ومنها اشهو
بعد الخيل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به واغسل يدك الا
منكم صلوة فلان ودوضوء قال لا غسل اليد كالمس الكلب وهو مع استفاضتها
واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالاجماع
الاجماع حاضر الدلالة من جهة الامر بغسل الماء في الظاهر في النجاسة سيما مع
كونه عند المقام من الامور المسلمة وحملها على التعبد لبرهان بعيد بالضرورة
والثاني الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات
وما يظهر من الكافر الا الهية او الرسالة او بعض ما لم يتوقف عن البيتين ضرورته الخيرة في
الحكم بعد الاطلاقات المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية

والنهي وغاصركة ونهاية الاحكام الآية الكريمة انما المشركون نجس ايهم دلالتها
حيث اختصت بالمشرك وتعينت لفظة النجس الغير المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي
منه بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح حقيقة بقرينة فلا يقرب الحقيقة
الكلام مع ان بيان النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكم الرباني فالآية
ما ذكرنا لمكان النجاسة الباطنية لما اختارها بعض الاجلة اذ ليست من المعاني
المعروفة للفظ النجاسة حتى يصرف اليها مع القرينة الصارفة على النفوذ والنفور
العرفية بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة وبعمومها يستدل على نجاسة غيرهم من
اصناف الكفار الا انها عارضة بروايات اخر معظم الاسانيد لكنها حملها
للتقية فان الفقه للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماعا
انه كيف لا ويعد نجاستهم من لوازم العامة والخاصة فضلا عن حمل نصوص العامة
فلذا حمل التقية متعين البتة ويحتمل مع اشعار بعض اخبار الطهارة بها في
المشي اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم لعله لا سيكافي اليها وهكذا المتقيد لنافي العرق غير معلوم لذا كان مع
الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم فيحمل على الرجسة وكذا ما
العادي لتفرعه بطهارة اسانيد وتحمل الادلة الخاصة المقابل في السؤر لا قبل
انتهى المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حيث ما ذكروه فهم كما ان الشيخ في
النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين
لا يكون القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما من غير مرة
فعرفت العصا ادلة نجاسة الكفار من الاجماع وعموم الاخبار المزبورة طرا
وخبر ثقة القول بطهارة من عدت الخوارج والغلاة والنواصب من فرق
المسلمين الا ان يكون ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافر سوى كان
جاحد النص او غيره وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وعموم
من جملة شيء من الاماميين مخصص بعضا لفقد الاجماع وقول الرواية
سيما مع شهرة الطهارة وعدم الاطلاق لعدم السلف الاسلام اجهر
اهل الذمة هنا مع لزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلام
والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حتى يظهر عدم كونه من جهة التقية
مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على جواز ما يخصها سوى المسلمين
والطهارة مع القطع بتمنع الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدور تلك

المفهوم

المفهوم فلا ينعقد لخصوصهم سوف يكون الاحكام المزبورة واردة عليهم من انهم لا دلالة فيها
طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا يعني الفرق المخالفة المطهرة هذا وانما يخرج حكم بنجاسة
الخوارج والنواصب لحكم بنجاسة الغالين الملحقين لكفرهم في كثير من الاخبار وعدم الانفكاك من
المنطق مع ان ما ورد من عدم الناس وادوا في العروة السابق موجودة ولو انتفع
ما قلناه لو علق على الاجسام لكن وان هؤلاء ممن يحلف لنفسه لا على ما ضمن الله ولو تيسر
معنا في الاعضاء منها بكثير من الغير الدال على اسلامهم من حيث الشهادتين فيحق
الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والشهادة بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء
وعليه جرت المناكحة والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس وفيه مما حكاه الاسلام ما ظهر من
قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث
وجاز النكاح والعرض بتعبيرها فيستفيضه وفيها الصحيح وغيره نكل لا يسر فيها ان الاسلام هو
الشهادتان وان كان يظهر منها نوع من التأمل كما تحقق اسلامهم ثبت طهارتهم الجزئي فيها
من غير تفصيل ومنعوه جماعة المسلمين اهل البيت اويتوضأ من ذكر البعض من يقال بها من فضل في
جماعة المسلمين فان انت وبكم الا انت نعم الخلفاء المشهورة الشهيرة وان الجهة على حجاسة الفرق
الثلث ومن الكرهة ونسب اليهم من الاجماع المحكي عن جماعة ويسخطه الاخبار المستفيضة المنفية الخوارج
المنفية الباطل بالفرقة من البين وفي الآلات القول بالطهارة مستثنيا الاخبار المزبورة لما
بالاسلام من صدر عنا الشهادتين المستلزم بالطهارة الواردة النصية والتابع كلام مستكم
طابع بالاصالة كما في المنتهى وكلام والمبسوط وغيرهما من ظاهر الفقيه والناصريات والنهاية و
البيع والغنية والمهذب والوسيلة لنحو ما تقدم بالتساوي بالكفر وعن الكلام وعنه في البيع وذكر
والحلل الاطلاق وليس في محله للاصل والخصائص من الكتب التي ليست الا بصريحة الاتباع فانه
ولهم في النجاسة الا ما حدثه المستفيضة الحكاية من التواتر والنهي والخلاف
وذكر في الناصريات والغنية وكلامه والمستفيضة وعرفها في الاستفاضة غير عام المعتبرة
في نفسها فالحي حضور اسانيدها بالشهرة العظيمة في الصحيح في الذي بعينه من
عليه ان بالولي الحوفي ويجوز للامرأة الحج فرقا الا نعد قال لا لعلها فرحلي نجسة
والصحيح من ذلك اهل الذمة وبخصوص ذلك لانا لا نأكل ذبائحهم ولا نطعمهم الذي نحو
كان في انيتهم الذي يشربون فيها الخمر والصحيح لا اصاب ثوبك منه او سبها بخلاف
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك ولا يبقى منها كما صاحبها ويقيد الحمل على
لاتفاق القاصد على الحمل الاخر وطهارة اهل الكتاب وهي النبذ مع تصريحها في المفهوم
الامور المزبورة فتيسر علينا عليها الان للعقلاء فاجعلنا بتبعيته عن ما خالف اهلها سيما مع

ذرع القائل بنجاسته ونحوه ذهب بعض اصحابنا وظاهر عدها في الاضافة الى الخاصة وانما
نجاسة سائر الاشربة المسكرة فلانه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات لا خلاف
في شربها عندنا وعن ق والمعتبر الاجماع على نجاستها والعصير مع غليانه والنبيذ مسكر
ويظهر من الصحيح الاخير المتقدم تقريبه مطلق المسكر يستفاد منها تعميم نجاستها
باعتبار اضافتها الى الموثق المتقدم اذا اصابه خمر او مسكر اغسله ان عرفت موضعه والا
تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ونحوه الموثق الآخر في
ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وبعضده المروي الناهي عن شرب الخمر ففيها
في الصحيح الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوها في
ثلاثة اخر صحيح في المروي عن علي بن ابراهيم عن مولانا الباقر وانما كانت الخمر يوم حرمت
بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في
المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأها كلها ثم قال هذه كلها خمر فقد حرمها الله
وكان اكثر شيء اكفئ من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفئ من خمر العنب شيء
الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه
شيء ذهب جماعة من القدماء الى نفسه هذه الروايات وفي الجملة كان عاطفا على
الخمر فهو لا خلاف في حكمه بلزوم الدلالة على النجاسة اصلا فضلا عن كونه حقيقة فيه الا
معه في احكامه والمناقشة في بناء اللزوم منه اخص مكان ثم ان المرتبة بين الاحكام
ان الحكم الخاص العين اوالى واشد ولعله انما لكونه حقيقة ... من عبارة
عن فقهاء العامة والخاصة كالتجارى والصنعة والحلى او الحلاف لفظ اولى في
النصوص المذكور لكونه حقيقة فيه او مشتركا معنويا في الاحكام الى آخر الفاسد منها الموثق
المروي عن الرجوع من اهل المعرفة بالنبي بالقطع وحقوقه وطرحه على الثلث واردة الى انهم انه
على النصف فقال هذا الشراب الآن وهو في الدين قط الا الكوف اضافة المسكر وان
احتمال الزيادة وان كان زائدا في الاولى احتمط حتى لا يكون في الا كتفاء ... الاعتبار ... تخصيص
الاصول والعمومات الشكال بل ربما استحق الاشكال على تقدير ابقائها على النجاسة ثابت
النجاسة من علاقة الشاهد فقط سيما مع ملاحظة سبب الاول الفرع من حرمة الزيت فيه على
اطلاق المزيد ويظهر خامسة فاختص دليل النجاسة في كلام الجماعة والاستدلال في واثباتها يتوقف على
ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فتفول ما دل على اطلاق الخمر مشتملا نحو لفظ النبيذ فانها
الطهارة اقوى ووفاقا للجماعة من متأخري اصحابنا الا ان الاحتياط المقتبس الى ذلك واقول هي
لا سكار ولا القول بنجاسته منعت منه العموم ما تقدم وان الغالب خمر العقاع بالاجماع كما

عن الانتصار

عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهره وكره مع التأييد باطلاق
لا زيد في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ومعتبرها الى الحرمة وغيره كما في
الاستدلال بها نجاسته حيث عد منها اضافا الا السقي الفتيع فيها فانه فسوق سنة بعد
لا يعتد بعد الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والرجوع في
العرف والعادة فيها ثبت اطلاق الاسم ونحوها حكم بالنجاسة واطلاقات الاشربة قيده الفقهاء الطائفة
ذلك عرف الغيب عن القول مع منعه الفقاعة يخالف فيه ورخاء منحل الاولى هو التجاسة بل عنه
في الاماني من دين الامامية وصرح بالاجماع في ذلك نجح الطائفة وهو الظاهر من عبارة
بل صرح ونحوها عبارة لا يزال يكاد اعتبار الطهارة جميع الكتاب بلا فاصل يعين انما دلة
منها النشرة العظيمة للغرض المستفيضة منها الموثق لا تعرف في ثوبك والناصب
ذلك الجنابة ثم عدد يجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى
يغسل ونحوه المروي في كتب من زيادة الكثر وفي الجارح عن نافع شرب شوب في الاقطف
كتاب المعتمد في الاصول من علي بن مهزيار وفيها انه كان من حلال فصل فيه وان كان من
حرام فلا تصل فيه ونحوها من الاخبار في الجارح وقصورها اسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة
بين القدماء والاجماعات المحكية والاتفاق وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا ان النجاسة
الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح به فيها هنا فاتهما على عدم القائل
بالفرق من القائلين بالطهارة فالقول بمنافاة دون الاحكام الا في المترتبة على النجاسة
احدات قول في المسألة حقا وصفا الى الشاهد بالروايات الواردة في الحكم الناهية
عن عرق الحرام معللة بان عتيا الاثني فيها والجنب من حرام قد صح وكيف كان خلاف المتأخرين
وصريح ان الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة وبحكمة
النجاسة من ورود المبتلى فتجد فالحق الاشهر فيه فتهار الطائفة بل ربما صحيح بالتفسير
الاجماع عليه عن عبارة جمع وصرح من عبارة سلار الشهرة العظيمة المصححة لما
اصالتك من عرفها شيء فاغسل والثاني يتبعها عام للاول ونحوها وبه صرح بعض الاصحاب
خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالاول ونحو مخصص اولة الطهارة التي هي سند الجماعة الخارق
البالغين حيث النشرة لكنها بالاضافة الاشهرية القدماء مرجحة وعلى فرض التساوي
فرجحها علينا يحتاج الى دلالة وبحجر هي منافيها النص والعمومات بالمصححة الراجحة
للشهرة القدماء المختص وبها ادلة خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالشهرة فالرجح
مع الشهرة القديمة لا بحصافا الا المخالفة بالتقية لنص بعضهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة
والظاهر طهارة لعاب المسوخ عدا الخنزير ونحوه التعليل عن الجلال وهذا هو الاشهر بين

من تأتي للأصل والعمومات وخصوص الصحيحة الأولى في بعضها كالعقرب والفأرة
والوزغة والعاج ونحوها وخصوص الحسنة الثانية لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب
الثوب هذا فالأرانب والوسنيلا والاصباغ في الأقل فالنجاسة وإن جيء مستثنى
إلا دلالة فاصد وعلى تقديرهما فهي تبين لما تقدم من أدلة الأقل عن صحاها مقامع
بالشهرة العظيمة بل والضرورة في بعض أفرادها كالخنزير وعموم ما يوجبا المقول بوجه
القول في هذه الطريقة المشهورة المستحق فأبواب المنافيات في هذا القول مقول
كالأول إنما في القول بنجاستها فاتباعها كما عن أكثر في موضعين مدعيا عليه الإجماع
الإجماع وهو غريب ولا يصح أمارة الأدلة لنجاسة وأيضا عن النجاسة لا يجمع المتعارف
بين المتنزه عنه ونحو بالحكم عن اقتضائه هنا بين الطريق الضعيف يحمل العين ويحمل
الكلام فيحمل العين هو الكلب والخنزير فلان يحمل العين يحمل السور يحمل الغاية وما عداه
على ضرب مأكول وغير مأكول فالبعض كما كل كالسباع وغيرها من المسوخ ما عدا اللحم
وهو يحمل الحكم الذي يحمل ما يحمله من النجاسة فيما سبق فيه خطابه هنا وبوقوع
حكم في يجوز اللفظ بالعام واستعمال الناس من مدعيا على الإجماع والقرينة
والجزئية الثاني فيحسوم من خرء الدجاج يجوز الصلاة وكيف لا فيه مع النصف
والإعادة كونه محمولا لاحتمال الحمل على التقية تقريب الدلالة الأقرب التقريب الملازمة
بين جواز الصلاة معه والنجاسة ومع منتفيه لا منتفيا مواضع كثيرة الآبار
بعدم القول بالمنقضية وبينها هنا وكيف كان لا ريبة فضوره من القائلين من أخر
من الأدلة بالضرورة فيجتنبي الاحتياط معه لعدم خلافه نجاسة ولا في النجس
وهيئا الإجماع خلافه ويعتنه عموم ما دل على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه فتأمل
وفي نجاسة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغ اختلاف بين الطائفة فيما هنا
الأسد كما عن موضع من حكم يحكم الرابع في الموضع الأخير الأول
وكلاهما الثالث في الموضع الآخر عن الثاني والقاضي خاصة في الأخيرين
والمفيد في الأولين كما كما عن الحلبي فيهما مع الرابع مكروها للثالث كما عن القاضي
وعن النهاية الإجماع على القول الثالث والكراهة في الجميع أظهر وفاقا لعامة من تأخر
للأصل والعمومات فيها الصحيح وخصوص الصحيح في الأقل الثلاثة على حجية الشركة
منها الصحيح عن الصلاة وعلى النعلين لا دليل عليه ذكره فلا بأس ولو كان يحمل
العين لما قبل التذكية والموثق المستفيض في الثالث منها الصحيح وغيرهما في
الأقل الصحيح عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

وفيهما

والصحيح لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ وغيره
الخبر من الثاني المرفقي عن ذنب الاستاذ وهذا قوله عن الفأرة والعقرب والوشا
تلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع
فيه في الخبر السابق وعموم الرضوي الكلب والخنزير وفي مثل التراب من جهة التنزيه
لا النجاسة في كلامها بما أدلة الأصول الأصولي المشهورة الأولى هل يجوز أن يشرب النقد
ولا ورد أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضر ولكن يغسل يده وهو مع
إرساله ومعدم صحة فإن نجاسته لا يظاهر إطلاقه على النجاسة السباع أيضا مع
ذلك شامل للثعلب فلا قائل بطهارته وبعد قبولها حقا ولا قائل بالإطلاق قطعا والنص
في الثالث أجوبتها حسنه ودلالة الصحيح عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء
فضعف سنده كثيرها ودلالة ضعيفا مع عدم الكافات لما من وجوه عديدة منها
غلبة الاستحباب ومع ذلك محتمل للحمل على التقية كما عن نجاسة الفأرة في المشهور عن بعض
العامة وأما حكاية الإجماع المتقدمة عن الغنية فتبني على عدم العامة المتأخرين على الطهارة
معروفون ومع ذلك فالنصوص المانعة معتضدة لا عامة كما قلنا شيئا منها مع الأدلة

نعم لما كان الأنجاس نجس شرعا لا ينافي الأدلة قلنا لها وكثرها من الثوب

في البدن للصلاة والطواف والأكل جيبا ونحوها لقيامها مقام الإجماع من الأصحاب في دون
سعة التدرج عن النجاسات عند الحنفي ونحوه فهو يوجب الاشتراك بالطهارة وغيرهم
الحلول المستفيض الأمر بغسل النجاسات أما ما ذكره وغيره كبعضها الكلب
في التخيير بعض الأصحاب من نجاسة الناس في ترجيح عن الوضوء والسبع من النجاسات
مما أو صغيرا بالبول خاصة في النجاسات كما عن السيد مضافا إلى أنه
فيهما ولا سيما الأخير بالمعتبر الصحيح وغيره من جملة الأخبار فيحلى ابن البول من
ولا يستنقي فهل يجزئه أن يعيب على ذكره إذا بال ثم ينشف قال يغسل ما استبان أنه
أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ وينشف
وجملة الأرنب نحو حبوبي لا إن معه عظام الدم فقضي أنها دون الدم البغل سوى أنها
في الصلوة خاصة أنها كما عن المعتبر فلينتقي وفيها بالأحكام ولذا وكلما للضرورة
المستفيضة الآتية وموضعها العفو عن الثوب خاصة وكما حكي الاقتصار عن جماعة
ولكن الحكي عن المنتهى نسبته إلى الأصحاب أصحابنا مشعرا بالإجماع عليه ونقل عن جماعة

ان ثم لا الا شذرك في العلا ومع مخالفة المتقدم الاركان فانما مستبعد لا استبعاد
عليه شيء سوى المعبر ولا رواية بل حملت جلدي خرج عنه دم فقال ان اجتمع منه
قدر حمصة فاغسله والا فلا المعفو اسقطا اولا وما نقلنا الاجماع ثانيا من حيث
جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الاصحاب انما زيد به سعة وكذلك ان اريد
به وزنا الزيادة السعة عن سعة الدرهم لو انبسط في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل
به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب العفو بالاعتبار بالفعل والاولى بهذا الحجة الحمصة
بلا اجماع بالحجة وسعة واحتجم من راحة الكف لا سيما في نقل تقدير الدرهم بعض
عن بعض الاجلة لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فان المستند
هو حكاية الاجماع المستشعر بها الا انه لكن الظاهر تماميته فقد صرح به المرتضى في
الانتصار [illegible] وكيف كان فالاحتياط مطلوب فيها البتة ثم المراد بالبغلي
هو الكبير الوافي المعروف عن درهم وذلك على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي
اتفاقهم عليه وعليه نقل الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم
يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه الى اخره وربما ظهر من المفاد [illegible]
خالف الاصل الاول المتقدم على المتيقن لا ان الخبر ضعيف جدا وليس من باب الشهادة
يتعين فيها المعتبرة ومع ذلك هو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا في وجه التسمية
بالبغلي [illegible] ان النسبة الى قرية بالجامعين [illegible] والفتح [illegible]
[illegible] شدة [illegible] البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه
للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل
الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في
المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال بعضهم النسبة ذكرها ابن دريد
وحكى النسبة الى قرية بالجامعين قوله [illegible] بان هذه الدراهم لا بد من حفظها
على الاسلام لجريان عليها الاخبار [illegible] اشار اليه [illegible] انها منفردة [illegible]
التسمية وعن المهذب البارع [illegible] بان المسموع من الشيخ في المعنى [illegible]
الدم [illegible] المشهور بين الفقهاء اولى من [illegible] اتباع المنقول عن ابن دريد ولا
ثمرة في هذا الخلاف وربما يستشكل في اطلاق المصرح [illegible] بناء على
[illegible] ومنهم من ذكر [illegible] اطلاق الدم عليه [illegible] من الطبرية [illegible]

نقل عن زمن

نقل عن زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو كذلك
لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العامة ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] عما زاد عن [illegible] وضع المنصوص [illegible] في
العفو عما بلغ قدر الدرهم [illegible] لكونه [illegible] والاظهر وجوب الازالة في
الصحيح [illegible] ولا يبعد [illegible] الان يكون قدر الدرهم مجتمعا [illegible]
الصلوة [illegible] ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وهو [illegible]
المتقدم وهذه العبارة مع اعتبار [illegible] بالاضافة الى الروايات السابقة
[illegible] ونقل [illegible] الديلمي والمرتضى غير
واضح [illegible] فان [illegible] في الثوب [illegible] اقل من قدر الدرهم
فلا يبعد [illegible] قدر الدرهم [illegible]
[illegible] مفهوم العبارة الثانية وهو [illegible]
العبارة الاولى والترجيح [illegible] الثانية [illegible] السابقة
[illegible] ترجيح [illegible] البغلية [illegible] تقدير [illegible]
في عدم [illegible] المتقدمة [illegible] لا سيما [illegible]
لا [illegible] الروايات [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] وعليك ثوب غيره فاطرحه [illegible] لم يكن عليك غيره [illegible]
والاعادة عليك [illegible] على قدر الدرهم فليس [illegible]
[illegible] وهو اكثر من مقدار الدرهم [illegible] وصليت فيه [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص بما تقدم [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الا قوى [illegible]
والفقه [illegible] باسقاط الوافي [illegible]
[illegible] قدر الدرهم [illegible]
في سند الرواية السابقة [illegible] الوسط بين الاقل والاكثر في الروايات
لاجل [illegible] الامرين [illegible] ذكر حكمها [illegible]
في [illegible] ولا [illegible] فلو كان مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] مطلقا وان زاد المجموع عن مقدار الدرهم [illegible]
للطبرسي والمكي وابن سعيد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الشهرة المحكية [illegible]

مدفوعة بالشهرة بين المتأخرين على الخلاف وهي جابرة لهم الصحيح المتقدم خاص
في دم الجنب اذ الظاهر كونه مجتمعا حتى يكون لا ما سمعته لا مفسدة والمعتمد واما
ثم دلالة على الثاني ايضا بالقوة لظهور تجاوزها في الاجتماع ولكون نقيد الدرهم
مع ان مقابلتها شهرة المتقدمة اتفاقا والاشارة الخفية في النقطة المتفرقة المفروض
في الرواية وانما الاخرى فيها لم وهو كونه مجتمعا خبرا وعلى تقديره فلا دلالة على
ذلك معتضدة بالشهرة المحكية لكونه بلوغها فوق العارض المعترضات واستصحاب
اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية واطلاقات اكثر ما عدا عن العفو ويدفع منافاتها
ولعله لنا قيل انه يجب الازالة مطلقا وان كان متفرقا على ولا ريب ان احوطه
اصله يلحق القوي وفاقا للسيد وابي حمزة والبراج واكثر المتأخرين وقيل كالمرتهن
والنهاية الاحكام وعن بعض الاجلة بوجوب الازالة ان زاد التفاحش ولا دليل على الاخير
وتقديره بالمرة كما اعترف به جماعة ونحوه في المنافقة في نسبة هذا القول الى
النهاية فان عبارتها غير صريحة فيه بل ربما ظاهرة في نحو ما حكاه بعض الاجلة
ثم للمبسوط تجب الازالة قوله ونطري سعة الدرهم اتفاقا لا خلاف بعض الاجلة
للاصل المستفاد من اطلاق العفو لا مرة بفقد كالمبسوط الامر بالاستحباب وحسنه
ثم الوجه في تغير الماء والصادق عن الخبايط بحق لا تغسل ما اصاب ثوبيها من
الدم مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة
في حق الشهيد والخبر المروي في موضع من نسخة لما الصادق عليه السلام
لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه
وان لم يره سواء وضعف السند بالعمل والاصل مجبوران السند كما عرفت في
غير موقوف ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول و
المني قليلا وكثيرا وعنه الادلة مع ما في عليه من القوة سليمة عن معارضة سوى
ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وشموله للمقام على منافقته لعدم التبادر
للحيض من الطانات فيها بل ذكر مقيد النسوة واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحيض
نادر بالضرورة ولما لم يكن من الافراد النادرة فلا يجري مثل ذلك من الادلة التي
ملحق الشيخ بتبعا الراوندي بل وغيره من القدماء بل وربما استفاد من ذكره وصريح
الغنية الاجماع عليه وعن الحلي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به للاجماع
المحكية والاصل المتقدم في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما مضت اليه الاشارة
واعتضاده في الثاني بما يستفاد من المعتبرة من ان دم الحيض المحتبس في ارحام

الشرع وانه حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي والحلبي الحاق دم
الكلب والخنزير بالثلاثة وعن العلامة في جماعة من كتبه الحكم بعدم العفو عن دم نجس العين
الكافر ايضا والكلب والميتة ولا دليل له سوى الاصل المتقدم الا انه مع معارضته باخبار العفو
عامة وهو بلحاظ فيهما الا الاستدلال بانه قد تعدد المبنت النجس الغير المعفو لاشتماله على نجاسة
نجاسة النجس العين ولم يمنع ولو سلم فلا دليل على عدم العفو فيما سوى اطلاق الاخبار
الغسل والخارجة الصلوة عنه وانصرف اليه امر فافهم والعمدة في التعيين هو الاجماع ويمكن
في المسكرات مع ادلة الحكي من الحق الكلب الا ان هذا قبل على الوفاق فاذا الاجود الحاق
بها مع والمراد المرتفع ابن بكير في الصحيح بمثابة ان الصلوة في كل شيء حرام اكله
فالصلوة في دبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله الخبر فتدبر وفي توهم الزوج والتفوح الذي لا يبعد والا بلغ
في النوبة كان لم الثوب قليلا كان او كثيرا الجامع النقص ومستفيض منها الصحيح عن
الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعنه
القروح ان دالتين وجرحا وغاها من الدم الا ترى الغير المنقطع ولنا منع العفو في
العبادة كما قد نظر الا على الاحوط من الاطلاق المعترض الامر بغسل الدم ولا الاكثر الاعادة
الصلوة عند قصر فيها على مورد الخصوصية فاذا رأى لم يتحقق معه بل اعرض عنه بعد الدم
جيدا وهو احوط او لان كان رضا يتوهم ما يعتبر نظرا العموم اعتبار اخبار العفو فيما عدى
بل قضا مسائل احد الامر على العفو ان بيان منها الا اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وفيه بنظر والمعاني المستدل بعموم الموثق عن
للغاء مثل كون بالرجل قبل وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلوة مضافا الى النقص للموثق معتضد عن الباقر وهو ضعيف خاص كان ينبغي
ان ذي بثوبه دما قال انفضه له ان يبعد عن ثوبك دماه قال عليه السلام اذا في
دما هل فطر الغسل نوعي من جبر الا انه في السند ضعيف والاجماع بين المحدثين مع
ذلك فقد قبل هو الدال الا من صحة فحتمل والتقية الا الانقطاع كما حمله من الشرع الجر
الشيخ بل وقد بعض توبيخه والشرط السيد في مدرج وضعف الانقطاع عليه وانه
فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وهو مخصص بالاصل والعموم عند تعارض كون الكل
بمائة غير عمل المقام فهو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم الاحوط هنا ما قاله الا ظهور
التقييد بعدم الانقطاع والاشتراط وكون العمدة في العفو هنا هو الحرج من روايات
امر وعموم اسانيدها لو كان بالشهرة مجبر في الموثق عن الشارع عن الزيغ في

عن مولانا الباقر ع ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس
دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفي الموثق عن القرح او الجرح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
فاذا القول الاول حيث لا يلزم معه الحرج اظهر وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع مطلق
الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة او بعيد بزمان يتسع لاداء الصلوة كما عن
المنتهى وكيف كان فلولاه وهو مناط العفو وحصوله بحصول المشقة بالازالة لا وعدمه
كما في يع وعن ظاهر العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الجمع بينه وبين عدم الانقطاع
والاول من حيث في الجملة اقوى وذلك في صورة حصول المشقة مع الانقطاع اذ الا
نقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في عدم العفو قطعا وبه يظهر تعليق
عدم العفو عدم مجرد البرء والانقطاع ذلك يرى غير صحيح قطعا صدا ولا بعد فيه ح مطلقا
فهل الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا لظهور الروايات السابقة في
العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة بالازالة والاقوى عدم وجوب الازالة
ولو مع امكانها خلافا للمحقق في نهاية الاحكام فاطلق العفو بدفعه كل يوم وجوب
ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكى الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى ومعان الشيخ
ادعى في خف كما حكاه عم الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكن احوط اقول الاشتغال برواية
البزنطي المتقدمة بعد الا انها ضعيفة وعدم جابر لها هنا عدم معارضتها ما ترتب
عليها من الثبوت فيه مطلقا **الثالث** يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولو كان
مع نجاسة معلقة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مما هو الاشهر الاقوى
وفاقا للمرتضى او من في بعض الملابس خاصة كما عن الحلي وعن الصدوق
عالها كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع عن
الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر كل وصرح بدايته جماعة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة منها الموثق كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس وظاهره الجميع
نحو الحكم بجواز الصلوة فيما لا يتم فيه منفردا على اصله لوصفه ما اصابها الرضوي ان
اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة والجورب او الخف مني او بول او غائط فلا باس
بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومقتضاه عدم اختصاص
الحكم بالملابس فضلة من افراد كونها في محالها ما دام كان هنا غير يعتد به بين
الاول نعم الا النادر الذي كان في سائر الاخبار ويظهر من المعين منفعتها الى
ما من الاثبات بلفظ في بعضها والتقييد بين كون تلك الاشياء عليه او معه

في المرسل

في المرسل ويجمع ما ذكر تحقق الاصل في العبادة كما مر وما يقابله من اثبات اصل الحكم
هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء لمن في محل كيفما كان
السالم عن المعارض حتى الاخبار عن الامر بالاختصار الامر بها بالثوب الغير
الصادق على مثل هذه الاشياء لمن في محله كيف لا وهو بعيد معارض بالاصل المقدم
ذكره الذي هو من القوي بعضه بتخريج الاصحاب كظواهر النصوص باستثنائه اللازم
لدخولها فيها اذ لا يلزم منها وفيه يظهر الضعف مثل ذلك اثبات العفو عن النجاسة في الغا
من الثياب الصرف وغيره ومستندها من النصوص غير واضح سوى النصوص المتقدم
ومع ذلك هو غير ظاهر ايضا لاحتمال العادة العامة الغيبة كالجبة الثقيلة في زمان
البرد الكثيرة فانه لا تصلح فيه مقطعا فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيما ذكر وعليهما
حمل الراوندي كلامهما

غسل الثوب والبدن من البول مرتين عن الاكثر للاشهر
بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيحان
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوها الصحيح بزيادة فان غسلته في
ماء جار فمرة واحدة خلافا للشيخ والشهيد فمرة كالحلي في الاخر وبعضه مما ورد
لنا من غير العقد بالثوب خاصة ولا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر بالغسل في
معارضة النصوص المتقدمة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي فيحتمل عليه والا
معارضه باستصحاب النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق معتبر للاجماع الذي مر ومر
اخر في باب صحيح وحسن وقاصر بضرورة بالشهرة مجبورة في الصحيح عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين ونحو الحسن بزيادة فانما هو ماء ونحو بعينه الرضوي
في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي بعد ذكره صحيحا لنقله عن
الكتاب المشهور بذلك مطلقا وهو معتبر فان اطلاق العبارة والنصوص المتقدمة
وغيرها عن عموم النجاسة ولعموم الغسل بالقليل والكثير الا الكلام للجاري فخلافا
لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول منهم كما مر وذكره والنهاية والشهيدين
وغيرهم او الجاري خاصة كما عن الجامع ويبقى على الاطلاق لاقتصارهم على الاصل
واطلاق الامر في المقدرة المتيقن من النصوص المتقدمة وليس للاطلاق ما
للعقد وما فيما عداه مر الا ما هو مصور بتلك المعرفة والاصل معارض بمثله والقوي
واطلاق النصوص الآمرة بالازالة ايضا لا يعارض فيه المرتبة في الاكتفاء بالمرة في
الصحيح الثالث اقول فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي فان اصاب بولك
ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره والمفهوم في الاول

منها فا في الثاني بحسب العموم ردّ للعود بنفي التعدد فاعدا القيلين من
الاطلاق الآن بحاثا بالورد مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة صريح جماعة
اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة الواحدة متمسكا
بالاصل واطلاق النصوص خلافا للآخرين ومن ما بين مطلق للتعدد فيه ومفصّله
ماله قوام وثخانة فالاولوية وفي منتهى والمنتجعة لذكرا مثل فتعدده وبعد
اشد من البول والاولة غير واضحة فهو محل الادلة الاستدلية في النجاسة بعد الماء
الى بعض العادة من القعود بالطهارة لا الاشتدية في كيفية الازالة مع انها تستلزم
الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو التعدد بالمرتين وان كان الاحوط
مراعات التعدد معه البتة ثم اذا الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا بل اجماعهم الخلاف
عن لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا الكلام بذكره هنا الا
بول الصبي الذي لم يأكل لا مستند له مشهوره واداته كما في المختلف والمنتهى فانه
يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في الظاهر مضافا للاحكاية الا
جماع عليه من الكتاب العزيز وكذا المختص بالتقييد من بول الصبي فلا يجب عليه الا فان
كان هذا كل ما هو عنده والغلام والجارية شرع سواء وعن الصدوق مبنية
في الصبي بالوضع واما الخبر الامر بالغسل في اطلاق الصبي في محمولة فا فعد
لزاله وعموم للحوالة عن الصبي القريب منه مع احتماله كما هو فيما الاول نيرا
الحكم من كل الصبي الغير صاحب الجارية للغلام في البيت هذا قال الاكثر فلفظ
انما قال ومقتضى الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاق قالت واحتمال
جميع الحكم بالتسوية في الخبر وعبارة الفاضل الى صورة لزوم الغسل لاصورة
الاكتفاء بالصب منه الى الاصح منع الحمل للجارية وبولها يغسل من الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج في مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وكذا الاشتغال بخطأ
ما يقول احد بحيث بالشهرة موقوف بدلالات او حلاها بعض الاجلة من
غير في الكتب المشهورة فاصلها الصاحي النبوي بول الغلام ينضح وبول الجارية
يغسل وقريب من الآخر خبر كاله للحسين بن علي عن حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه
فقالت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من البول الانثى غم ينضح من
الصبي ما ينفصل بالماء وغير الحسن عنه فيه فيشتمل الرش الآن الا ان المستفاد
المنافات لان الغرم المستوعب وعن الاصحاب الصحيح بعدم اعتبار الانفصال في

المقابلة

المقابلة الصب في الخصوص بالغسل الثالثة على ذلك كلامه القولين يقتضي الغسل
العصر والقول بعدم تعرّله وان غايته وجهة الانفصال كما عرفت وسماية الاحكام في
المقابلة صريحة في نفي الانفصال عن الثاني ومظاهرة في نفي الاقل وربما يحمل عليه
وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها حمل هذا القول
الثالث على عدم لزوم العصر وصوابه من عدم لزوم الانفصال فقديرا بغير العصر من
وجوه الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال احوط وان كان في تعيينه كما
لاطلاق الامر بالصب مثل الخبر النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي
لا يتحقق معه الانفصال والسنة وان ضعف الآن كما ترى مجبورة بالشهرة بل وظاهر
حكاية الاجماع المتقدمة مجبرة ويكفي ان الا على النجاسة وان بقي اللون والرائحة على
الاظهر المشهور بين الطائفة بل من المعتبر اجماع العلماء كافة وهو الحجة بل كالمخصص
المستفيض منها الحسن قلت له للرضا عليه السلام قال لا حتى يعلى ماء ثم قلت فان
بقي ماء وبقي الريح قال الريح لا ينظر اليها ومقصوده عن افادة غاية المدعى
بالاجماع المركب بل الحسن البسيط مجبور وبه يجب مقصوده ما في النصوص من الاحماد لا
من حيث القصور عن افادة تمام المطلوب فخبر صحيح الله عليه وآله في المرأة لا يلحق
اثره ومعنى معلولات الحديث ثم ارتفع بها في الحمام وفي خبر التفات يبطل البدن و
النورة بينحل الثوب فانه اسود مما هو من القذر وقد يعني كيف يصنع
به ويريد النفي ومنها ما يخرج الغسل ان يحل اظفاره بالاظفار وتبقي
الريح من اظفاره ولا يمكن شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والتفاف بمصل
في الخبر في دم الحيض الذي لم ينقطع اثره واصبغه ثوبه وامر لا يستحب له بعد
كافة الاصحاب لان ازالة اللون كيف لا ومع بالصبغ عن خاض قطعا هذا مع
ان الاصل حسب عدم العفو عنه والبرائة من ازالة عن اللون والرائحة فانها
رخصة للعفو بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها على نحو الاعراض في العرف
والعادة وان قلنا بقاء الاجزاء الجوهرية وبالجملة لا ريب في المسئلة وفتوى العلامة
في النهاية بلزوم ازالة الطعم لانها سهل ضعيف كقوله في المنتهى بوجوب ازالة الاثر
مع الامكان واطلاق في المختلف والفتوى يقتضي عدم العفو في الحكم بين صورة
الازالة وعدمه وربما قيد بالافخل وهو احوط والرجوع في العسر والمشقة الى العادة
فلو كان بحيث ينحل بما لا كثرة الرجب وعلى يتعين له نحو الاشنان والصابون
لم يتحقق التنظيف بمجرد الغسل بالماء ولو وجب اذا لم يبلغ به الاثر المتقدم اليها الا انه

الاشارة كما يحصل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول اذا
علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحتمل
فيه الاشتباه وجوبا في الغسل بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة [illegible]
[illegible] نعلم [illegible] ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان احتمله [illegible]
القاعدة [illegible] الاجلة وان هو الا [illegible] والا [illegible] الحكم بعد ذلك الاجماع
الطائفة وكذا من القاعدة المحكي عن المعتبر والمنتهى وكذا [illegible] بهما [illegible] والنصوص
بل مع ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك وفيه اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة
وتدل القاعدة التي اوجبناها بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي لبعض [illegible]
من المشتبه ما حصل فيه النجاسة وان الاصل في الطهارة الا [illegible] في الجميع فيحكم بالطهارة
طهارة بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى
الصلاة الواحدة في كل واحد منهما على حدة بالاولى فيهما الوجوب على الاظهر بل الا
شهر بين الطائفة لتمكنه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط وللخبر
في رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وفيه كما عن ابن ادريس
وسعيد [illegible] عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة
وهو [illegible] في كل منهما [illegible] ذلك الكلام [illegible] فيما عن [illegible] للامارة القطعية
ليس [illegible] من [illegible] القيام [illegible] واستيفاء الافعال [illegible] اولى لكونهما واجبات
متعددة [illegible] الواجب [illegible] في الصلوة [illegible]
الجزم عند الافتتاح بكون هذه الصلوة الواجبة [illegible] ما ذكرناه وليس
[illegible] النص القاطع بكونها ما ذكرنا ولم [illegible] ثم جعل في [illegible] رواية
[illegible] والقائل [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] المسألة ثم [illegible] كونها مستندة [illegible]
متعددة [illegible] الكلب والخنزير والكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا [illegible]
الاقوى الصلوة في الكلب [illegible] خاصة فاوجب الرش [illegible]
[illegible] اجماع الطائفة وان كان كلامهم
[illegible] استحبابا لا وجوبا على الاظهر

[illegible] الاجماع [illegible] مع الاصل [illegible] الاستصحاب
[illegible] اذا اصاب ثوبك من الكلب [illegible] فاغسله وان [illegible] فاصب عليه الماء
[illegible] في الثوب قال وان لم يكن [illegible] فلينضح [illegible]
[illegible] الا باخذ بالظهور [illegible]
الشارع [illegible] بالوجوب [illegible] مشكل وان حكي
[illegible] الا الاشارة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] العبارة
[illegible] بالثوب خاصة وهو كذلك للاصل [illegible] المتقدمة
[illegible] في المقام [illegible] من علم النجاسة [illegible]
ثوبه او بدنه [illegible] الصلوة اعاد [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] منها في الدم في الثوب ان كان اكثر من
درهم وكان [illegible] حتى صلى [illegible] صلوته وان لم يكن [illegible] حتى صلى فلا يعيد
الصلوة [illegible] واطلاق النصوص [illegible]
الاصحاب يقتضي عدم [illegible] في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم [illegible] الاعادة في
الوقت والقضاء [illegible] الاول فلعدم الاتيان بالمأمور به [illegible]
الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان [illegible]
عدم توجه الخطاب [illegible] عدم [illegible] لا يوجب الاتيان
[illegible] الثاني [illegible] فقضاء الفوائت
[illegible] المأمور به [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] وخارجا [illegible] بالاول [illegible]
بالاستحباب [illegible] على الاعادة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه وهو [illegible] كالنصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في العرف والعادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] بن جعفر [illegible] موسى [illegible] عن رجل [illegible] فاصاب ثوبه دم [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

الاخبار مع كثرتها واستفاضتها الصحاح منها وغيرها بعضها واعتضادها بما سمعت من الاجماع المحكي
ومخالفتها للاصل المتقدم وعدم معذورية الجاهل وتارك النسيان في الواقعة وعليه يحمل ما في خبر
العلا ايجاب الاعادة على الناسي بعد الوقت [illegible] فانها [illegible] بعدم وجوب القضاء
على الاطلاق كما عن الشيخ [illegible] بعض من تأخر للاصل والحديث المتقدم [illegible] كالاستدلال
له بما في الصحيح [illegible] الذي [illegible] ثم ذكر انه لم يكن غسله ابعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له فانه لو وجبه [illegible] العامل به مع حكم الشيخ بشذوذه
ومخالفته الاصل [illegible] المتقدم مع ما عليه [illegible] المنطوقة التي
اعطيها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضده كلمات الفقهاء
الفتوى به بالمرة بل الصحيح [illegible] في المسئلة [illegible] القول به من زمان
[illegible] وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتخيير وان [illegible] بالجمع
بين النصوص المطلقة في الجانبين بحمل الاولة على الاعادة في الوقت والثانية [illegible] المتقدم في الاعادة
في الخارج فانه [illegible] الكلام [illegible] ولعله لا يلائم الصحيح المتقدم من قرب الاشارة
[illegible] وجوب القضاء [illegible] قريب من الحسن [illegible] وهو اكثر من مقدار
[illegible] صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه فانك [illegible]
[illegible] بالكثرة [illegible]
[illegible] الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب [illegible] بالضرورة [illegible]
ظهور وشذوذ الرواية لصريحة القضاء [illegible]
عدم الشاهد على هذا الجمع [illegible]
[illegible] شيئا من الادلة ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار
وقد رجع عنه كما حكاه [illegible] ولذا ادعى الاجماع على خلافه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] وكيف كان فالقول بضعف [illegible]
بالنجاسة المزبورة [illegible] على الاظهر
الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب وهو [illegible]
[illegible] الصحاح المتفقة
في عدم [illegible] جاهل المسئلة وهو [illegible] الا اعلم بها بعد الفراغ مع
بقاء الوقت في قول [illegible] انه لا يجب عليه الاعادة للصحاح المستفيضة
ومنها [illegible] في الصحيح عن رجل صلى في ثوب جنابة او دم حتى فرغ من صلاته
ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه [illegible] فاوجب الاعادة [illegible]
عن الرواية [illegible] بالاخبار المتفقة مع ما [illegible] عليه [illegible]

والشهرة

والشهرة العظيمة [illegible] الاصالة [illegible] مع ما [illegible] عليه لو وقفت [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] خارج الوقت [illegible] ايضا بالاضافة [illegible] بالاجماع
[illegible] والاخبار [illegible] الاجماع [illegible] وليس كيف [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] بعدم الاعادة [illegible] مخصص الاصالة
في الخارج بالاجماع [illegible] في الوقت [illegible] الى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وقد [illegible]
[illegible] يعيد [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] مع قصور [illegible]
[illegible] من الاخبار مع
[illegible] في صورة القضاء والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل كما قال [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] اكثر النصوص [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] الحكم
في صورة الجهل بالنجاسة قبل الصلوة [illegible] بها [illegible] المنتهى
[illegible] كالسيد
والشيخ [illegible] بالجهل [illegible] مع [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] مع [illegible]
والنظر [illegible] بالبول [illegible]
[illegible] فقال الحمد لله الذي [illegible] شيئا الا [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] مع قصور سنده
[illegible] على اصالة الطهارة
[illegible] في [illegible] الصلوة
مع [illegible] اصحابنا
[illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة ومنها في رجل صلى في ثوب فيه
جنابة [illegible] ان [illegible]
[illegible] في صلوتك
[illegible] اعادة [illegible]
[illegible] بالسبق [illegible] الحكم [illegible] وجوبا

الاستيناف في كل ما يعرف من الامر بن الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر ونحوه اذا شككت
في موضع منه ثم رايته انه اذا شك ثم رايته بعد فقطعت الصلوة بالشك ابدا واما ثانيا
فلتقرر ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على
الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر اخر لا لكن هذا في النسخ المذكورة المروية
في التهذيب واما في الاخرى المروية في الفقيه والمنتقى زيادة على ما مر لقوله ما لم يزد على مقدار
الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته ام لم تره فهو بمفهومه ظاهر الدلالة على
الاعادة فيما زاد على الدرهم المبتة وعلى هذه النسخة لا تدل الا في الرواية على ما يتوهم
منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فاحتملها
حمله على ذلك ليس بحمله كما ان الصحيح لو صح دلوح مع امكان الساتر عن الاخر بحيث
ثوبه حتى يعلم انه قد ذكره وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
فيغسله لا احتماله مع عدم الفائدة باطلاقه واختصاص الحكم بالمضي في موجب النضح خاصة
الذي ليس بنجاسة وفيه مع ما فيه بل وظهوره من سياق الرواية فلا عن كلا واقع العلم
بالسبق وامتناع للمتعدي في الاثناء اذ اتمها فاتم الصلوة او طرح عنه ما هي
فيه لا ان يشعر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما يليه من الصلوة من فعل اكثر او كثير
مبطل او تكلم او نحو ذلك فيبطلها بلا خلاف اجده فيهما وان حكى القول بلزوم الا
عادة في الاطلاق عن المعتبر بناء على قوله البتة بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل
بالنجاسة ولكن المحكي عنه تاويله هو التفصيل الذي تضمنته العبارة مع انه قائل
في البناء جاز وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا في المضي مع امكان الازالة
بعدم منطوق الصحيح المتقدم في الصورة السابقة كالخبر المتقدم فقد اطلاقها
معتضد بما مضى من الاصل لا يدفعون والصحيح عن الرجل ياخذه الرعاف والفي في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس
عليه وضوء ونحوه الصحيح الاخر منها وان اطلق البناء مع عدم الكلام لا انه خرج
منها ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي
وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي فكمفهوم الصحيح الحجة
مع الا وهو ان تجد فتخفف صلوته ولا يقطعها ثم المستفاد من اطلاق العبارة
وكان على ما ادى او سبق اليه بانه فيما دون قال بانه فيقيد فليس لها صلوته
ولا حجم لقطعها ثم المستفاد من اطلاق العبارة وعلى حكى الشهرة استحباب
التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق
للسنة وفيه الصحيح المتقدم الحاكم بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العلم

بعينه

بدعتنا

بما عند الفقهاء من الصلوة الا في الصحيحة وفي الجمع مع ما ذكر بعدم الاعادة في الجاهل
بالنجاسة امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذور في جميع العبارة وهو حسن
لولا ما عرفت من الصحاح الامرة بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها المفرض بها
كما مضى في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وهما يتعلق
على الاولوية وشمول اطلاق المسألة الا من الصورة وهي عدم العلم بسبق النجاسة
وبما ذكر يتضح اختيار المسألة في الكلام في الوهم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت
عن الازالة والاستيناف فاطلاق الاصحاب بالامر بها كاطلاق العبارة وكلام جماعة
يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلاء والمفروض فيها ذكره لكونها من الافراد الشاذة
الغير المنصرف اليها الاطلاقات المزبورة فلا يمكن التمسك بالاطلاق بعدم الاعادة ولو
في هذه الصورة مع ان الاولى على وجوب الصلوة او فائها المعين قطعية والمشترط لها
بالازالة الحالية عن هذا الوجه غير معلوم البتة الظاهر من الاستقلال ودعوى
العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لا يعني تحصيل العبادة في وقتها لعدم الاشتراط
بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة لا يتم البتة وفاقا لجماعة
ومثلها تعمل اطلاق بعض النصوص كالخبر في احدهما في رجل نسي فاصابه في ثوبه
ثم وقف الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي
ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رايته قبل
ان تدخل في الصلوة ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد
صلوتك في ويستفاد منه وجوب الاعادة معه اذا رآها في الاثناء معه
في صورة النسيان وعليه تدل جملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الا وفي الموثق عن
يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان
في الثوب عقوبة لنسيانه ولعموم الخبر في بعضها ما تقدم في ولنزيد في الموثق
الا بعد ما بنى في الحكم في هذه الصورة لظهوره منا في صورة الجهل بالنجاسة العلم
بها في الاثناء ونحو لا لكونها نصا بالعموم او الخصوص كلا الاخير
المربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اقتصرت على غسله في اليوم والليلة مرة على الاشهر الاظهر بين
الطائفة لرواية فهو مستفيض بالشهرة وفيها عن ابي عبد الله عليه السلام لما سئل عن امراة ليس لها الا قميص
ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وفيها غمض

بالصنود

الاصل والقاعدة لما اتى اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي خاصة
الشك في ارادة الصبية من المولود وان كان منشأه لعدم الشياع مع حصول الفرق
بين بوليهما فيكتفي بالصب بدله دونها واحتمله لنا المنقول في العبارة وكلام جماعة
وحكي عليه الاكثر بعض الاجلة بل هو ظاهر من الاقتصار على البول خاصة كيف لا
وهو غير مورد الرواية لا يحتمل الغائط بحسب المضيق واحتمال ارادة الجار منها
لا القرينة الصارفة فليست فعدم تعقل الفرق بينهما بوجوده في الشريعة للاكتفاء
بالصب في البول خاصة وخروج الكلام في العبارة لما الحق وذات الولد والبدن
وغير ذلك من الحيثيات التي دخل لها كلاهما قائل الثانية للاعم بعض الفقهاء الى الاشتراك
في وجه لكن وهو المتعلق بتكرار الغسل والازالة والنادبة فيهما والمجزي ايضا في الاول
فقد تقدم من الى الاشارة مع الاعم للازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا
واحكام الشرع احكام تعبدية مبنية على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات والمتابعة الثاني
ولا علم مستنبط ولا ريب في التعدية مع حصولها كيف لا ولا عموم لاحوم في الترجيح
ولكن تتعدى الرخصة بعد رفعها ولا دخل لما يوثر الرواية لما عدا موردها والبيان
ذكر عليها ولا الاثم ولا اختصاص في اليوم والليل ولا مع المغيرة وان الكلام في المغذية
مع صعوبتها فاثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها وليس فيما ذكر عليها ولا الا في ان
اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل في اي وقت شاء ومن
يوم وليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الاتيان به في اخر النهار مقدمة المغني
الظهرين بعده بالاربع صلوات فلا اشكال ولا ريب فيهما بل رعاية الحد الوجوب وعدم
اطلاق النص وكلام الاصحاب الا انه احوط من لم يتمكن من تطهير ثوبه
تبدله الثاني وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ... وهو الحجة
فيه كما في ... بل بغير خلاف منا يعتد بالشهرة العظيمة بل وانما هو الطائفة عليها في
الجملة فالتقييد بما بين موجب الغسل بها بينه وبين ما لا في نقض الصحيحة وبعده عن ذلك
الا بما عمل الرضا بالعرينها وقد صرح به في المنتهى مع ان فيها الموثق عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي فلو لم يتمكن ... فاوجب الغسل بالنجاسة
المستفيضة منها من حل عريانا وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم
أيصلي فيه ام عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
التفاتا لما عدم معارضة ما مر من الاخبار لما سمع وعدها واعتبارها حينئذ او

او حفظ هذه بالموجبات للصلوة في الثوب بخلاف الصلوة عريانا بالاقتصار على
الستر والقيام واستيفاء الافعال ومع نظر فان شيئا من ذلك لا يكافئ قوة
المعتضدة بالاجماع المحكي بل المحقق كما عرفت وادلة ولذا لم يحسن جماعة من
ثم طرح تلك ولاجل هذه حملها ولو امكن الجمع بينهما بالحمل بالتخيير وهو حسن لولا
... في الموجبات وصحيح كلام ... مع حصول الاجزاء عن الاعادة واما اذا تبين الا
ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب وقد يحكى عن بعض الطائفة وكيف كان فالا
الاحوط الجمع بينهما في العمل ان امكن فالا فبعض الاول واما لو منع مانع عن التنزع
من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا عملا باطلاق الصحاح المتقدمة الشامل لهذه الصورة
بالضرورة وانصرافها الى الصحيح الخالية عن الحمل الجنب في الثوب او بتخصيصه ولو ليس
معه ثوب غيره فالمعتضد اذا اضطر اليه ولكن هل الاعادة مع التمكن من الطهارة
قولان اشهرهما انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة المستفاد من اصالة البراءة
وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع نفي بعضها الامر بغسل
الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا
للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهو احوط اذا جففت الشمس شيئا بالاشراق البول ونحوه من النجاسات
التي لا جرم لها من الحصر والبواري وغيرهما كلما لا ينقل جازت الصلوة عليه مع اليبوسة
المانعة من السراية اجماعا ومطلق على الاظهر بينه وبعض على الاظهر بناء على الطهارة كما
هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص البول والامور الثلاثة في العبارة عن
وعن الحلي لكنه في تطهير الشمس في الجملة والاصل في الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة
خصوص المعتبرة منها الصحاح في البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى الشرعي يأباه
سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض خاصة غير قادح بعد التمامية في الثاني
بعد عدم القائل بالفرق بينه وبين اخويه وفي الاخير بعموم المعتبرة منها الصحيح ... في
... التيمم ... الا الحاجة ... في النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب
فانها لا تطهر الا بالغسل والبحر لاني في مقصود سنده بالشهرة فتنجبر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وهو وان تعمها بنقل بعض النجاسات الثابتة ولما عدا ما في الاول الا انها خصصت
بما وقع عليه الاجماع وقريب منهما الموثق في الوضع القذر يكون في البيت او غيره

عن تقييد الشمس ولكنه قد يشعر بالتقييد قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
نعم في دلالتها على التعميم خفاء لاحتمال كون التصريح فيها بالطهارة اذ غايته الحكم بجواز الصلوة
عليها لا الحكم بطهارتها وحصول الجفاف والعلوق خاصة كما هو مجاهة وثانيها انه يدل على بقاء
النجاسة المتقدمة لعدم جواز الصلوة باصابة عين الشمس في الاولى فيعدم صاحب الى التصريح
بعدم التطهير مع عدم ما ينافيه من سياق الرواية لاحتمالها لكونها مشاركة الجواب من جهة المقابلة
بين السؤال والجواب تلازمهما ايضا وثانيهما النهي فيها عن الصلوة في الارض بجاف بغير الشمس
ثم الامر بعده باعلام الموضع للغسل والالا النهي التحريمي لجواز الصلوة في نجاسته مما هو دون
اليبس بما في المتن من الطهارة لعدم حجيته الا من جهة الحكمة المتقادم عن جهة الاستفادة
على اشتراط الطهارة في موضع السجود وبما ايضا تنادي الصحيحة المتقدمة التي
الامر بالصلوة بجملة دون ظاهر الى امكان الحكم المعلوم بسبق بعيد الى الفقهاء وكالفرع له
الملازم لما التعويل على الطهارة والالما لا يتجه التفريع عليه بالمرة ومنه ينقدح ضعف ما
ربما يتوهم في الحكم بجواز الصلوة في الطهارة والا لما توجه الحكم ولعلهم الكون التيمم
هو اختصاص النجاسة المتحققة فعلى ما ذكرنا في الاصلاح وحصل اهميتها ... الطاهر
الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه بعض الاعلام
في الصلوة وجه اشتراط لا للدلالة على الطهارة واما الثالثة فلو وقفنا المعتبر بها اما
السنن المتقدمة وهي مما يضعف بنسبة امر يطلبه المعنى بغير التطهير حكم به
اعتبار دلالتها بتذكير الحكم على الاصل وهو ذلك كالشمس بشيء منها بحيث يستوجب في
الزيادات ثم ضعف اللحن ان يحكم الدلالة على التقييد الا انه يستوجب صح
الفقه ويكون دلالة الرواية كما فيها على الطهارة واضعف من حيث التطهير الى النظر الى
الصحيح المجوز للصلوة على الاراضي ايضا بالجفاف بحسبها في الابنية بغير الشمس بلا دلالة
خارجية ويكون ما يخفى منه ما رجحناه فيها التشديد والعام المخصوص في الباقي مسلم الحجة عند
الطائفة مضافا الى الاعتضاد بعما ذكرنا من الحجة على الصدقة الا ان الاصل في انا
احكمها بالشمس لتطهيرها هذا مع ان بقاء النجاسة بعد اليبس بالشمس بل هذه عن

عن الاشياء المذكورة في العبارة دعوى ممنوعة حكم بمقتضى بقاء النجاسة فيها بعد زوال
العين منها بما يحتاج الى الدلالة في المقام مفقودة كيف لا ولا اجماع ولا رواية سوى
الموثق المختص بالامر بالغسل بالارض المخصوصة اليابسة بغير الشمس المنفي على نحو
الاثر فيها اجماع الطائفة وكذا لا دلالة كيف ولا ينعقد ولا يتمنع دعواه في شيء على
التراخي والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة معارض هنا
فيما تقدم الترجيح من انه ليس الا في بالاولة وهو ضعيف ان خلا عن المعارض بالمثل وغير
كيف لا ولانه مظنون بقاء الطهارة المدفي لا وجه لترجيح الاول عليه بل هو بما في
كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء وقد دل عليه الخبر بلا بخلاف
الاشتغال اليقيني فادعى ظهور عموم الطهارة لكل ما وقع الخلاف من النجاسة والمكث
معنا في العموم عند قرائن التقدير وان اختلف الاصحاب في بالاضافة الى الاعيان
الا قوال فيصعدهم وانه او اشتركا لكنهما في المنع مشتركة واضعف منها القول ببقاء
النجاسة وثبوتها لعموم قوله في الصلوة عليها مع اليبوسة خاصة كما هو من الادلة ويع
هذا ما بعد الاجماع من حيث انه ينافي في الجمع بين الادلة ولو كانت في التقييد بعينه ونحوها
الحمل على النفيه لخلاف قيتها من عضد جماعة من المتقدمين والاجلة من بعض الاجلة هنا مع
اقتضاء عدم الطهارة باشتراط الشمس العسر والحرج المنفيين اية مع منافاته الملة
السمحة مع الاجماع الآتي كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء
والاكتفاء بالتطهير بالشمس خاصة في ما عداه الامور المنقولة في اي نجاسة فلا ريب
في المسئلة بحمد الله سبحانه وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم
وهو الاشهر بل عليه الاجماع في خلاف التنقيح المحكي كما عن النهاية وكره وربما يحكى عن
جمع في ذلك جميعا وظاهره مطلقا كما عن التهذيب وهو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة
عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كونه المقام حجة اتفاقا
معارض بمثله في طرف الطهارة في ومقدمة الى الطهارة الاشياء مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء
سيما والمراد لا بالاستحالة ومن هنا يتضح الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاسم الذي بنا
كانت او غيرها وهذه الادلة في المسئلة للزمن في احدها الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة
والعظام ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه وفي الثاني المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الجص
يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد فقال لا باس والمناقشة في دلالتهما واهية كيف لا وهما صريحا
الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة باجماع الطائفة

الاشياء المذكورة

بالحيض المشتمل عليه من الرواية مع كونه مختلطا بروايات العذرة البتة وهو الوجه
في الاستدلال بالرواية لا ما يتوهم منه ما اوردت به المناقشة وبالجملة لا ريب في
الطهارة خلافا للمبسوط في دخان الاعيان النجسة لوجه اعتباري مدفوع بما
قدمناه من الادلة ولا للشرائع في كتاب الاطعمة حيث تردد على الاطلاق في
الطهارة والمناقشة فيه بعد ما تردد واضحة ثم ان من اصالة الطهارة كما
هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع
الخلاف في ثبوتها فيه من الاشياء المستحيلة استحالة لا ينقطع معها بالخروج عن الاسماء
الاولية كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس
فحما ونحو ذلك لكن ربما يعضد ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب الشغل الذمة
اليقيني بالعبادة المشروطة بالطهارة الغير الحاصل بالصلوة عليها او مع ما لاقاها من الثياب المبادرة
لها بالرطوبة فترجيح بالاضافة الى هذه الصورة والرجوع فيما عداها الى اصالة الطهارة
المستفادة من الادلة القاطعة غير بعيد وان امكن مثل ما ذكر في جميع المسئلة وكيف كان
الاحوط مراعات اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة ح
لا يخ عن قوة حتى في العبادة نظرا الى ان اصالة بقاء شغل الذمة فيها مندفعة بعموم
معفوية النجاسة وببعض الادلة القطعية كيف لا واشتراط الطهارة في الصلوة
ليس اشتراطا واقعيا منها بل الظاهر ان مجرد وجوب الشرع فيها عن معلوم النجاسة
فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة ولذا في المصلي فيها جاهلا بالمعذورية فالبراءة
اليقينية تحصل بعدم العلم بالنجاسة حاصلا فقد حصل من التعارض ترجيحا على اصالة النجاسة
اصالة الطهارة ويجب الرجوع فيما تعارضا فيه الى اصالة الطهارة العامة المستفادة
من قوله عليه السلام في الموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وامثاله كثيرة
وتطهر الارض بالشمس على ما مضى ولا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة بيننا
وان اختلفوا فيما يطهر بها فبين مقتصر على الامرين هنا ومتعد الى الاجزاء بالنقل
كما في … وهو يستدل عليها كما هو الاشهر بين اصحابنا … وفاقا
او مع للثلاثة وغيرهم ممن يجعل للاجماع وفاقا … كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا
لبعض اصحابنا وافقهاء البلد في اخبارنا نظرا الى التعليل في المستفيض منها ان
الارض يطهر بعضها بعضا هذا مضافا الى الاصل … مرارا وان كان الاقتصار على
الثلاثة احوط واولى دون … للتصريح بها في الخبر … في التقريبين انا وطئ احدكم
الارض بخفيه فطهورها التراب كما في احدها وفي اخر … المحقق النعل … في الصحيح … على

عذره فان اتى رجل فيما ينقضه لك دخوله وهو يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن الصحيح او غيره
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي الثاني لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا
او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط كما يحكى عن الاسكافي خلافا للاكثر فلا يتجه الا
على اكثر النصوص والفتاوى والتقرير الاقوى حملهما على الغالب وهو
اقوى بالتذليل في الحنا ويقتضي الاكتفاء بالمسح بالارض مع عدمه لم يكن هناك
مثبت له وكيف كان النصوص ما بين مصرح بالقدم وعام له ولما بحكمه الا
مستفصال والتعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير والنهاية ضعيف جدا وفي
جمع بينهما المعتبر المروي في السرائر مسندا عن مولانا الصادق ع وفيه …
لو في القشر … فليمسح … فقال اليس تمشي بعد ذلك
في ارض يابسة فقلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفيه كما ترى ا
اشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة ونحوه … ثم يمشي على الارض
بغسل من الماء … اليس … جاف قلت بلى قال فلا باس ان الا
رض يطهر بعضها بعضا الا انه لقصور سندهما مع عدم الجابر لها حملا الانظاف
اكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق مع اعتضاده بالاصل … هو اقوى
الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى ونحوه الكلام في اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم
لعدم الايماء اليه في النصوص اصلا الا ما ربما يتوهم من بعض العبارات وليس كذلك بل ظاهر
او قيل كما هو … في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها
تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته … ضعيفة … ومع ذلك
معارض بمثلها مما تضمن الحكاية التي تضمنتها الرواية انه صلى الله عليه واله
امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه فالرجوع الى … الى
مقتضى القواعد اولى وفاقا للاكثر من اصحابنا … بذلك … في الا
وانا يستعمل الاواني … منها من حيث الاستعمال او في الذهب والفضة
في الاكل او غيره كالشرب وغيره اجماعا كما عن الخلاف والتذكرة وغيرهما
وفي … والنصوص … مستفيضة من العامة
فمن طرق العامة … لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة … المروي في …
… الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الصحيح لا تاكل في انية فضة

وكذا في آنية مفضضة وظاهرها كغيرها اختصاص النهي بالاواني فليس في القد ونحوه
الى غيرها مانع مخالفتها لاصل حجية في النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح عن آنية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة
فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة الخبر وفي الخبر احدهما عليهما السلام عن آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون للكتابة مع قصور سند اكثرها وان امكن
بالشهرة تجبر ضعفها قاصر الدلالة لاحتمال انصراف الاطلاق النهي فيها الى غالب الاستعمال
منها في العرف والعادة وهو الاواني وكان خاصة هنا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيح بالخبر
الكراهة فيهما من الجهة هذا مع ما في سياق بعض الصحاح المروي عن موثق الحسن
تم حصر المنع في الذهب خاصة اذ فيه عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة
قال نعم انما يكره ما يشرب به فاذا العمدة في التقييد الى عدم الاجماعات المحكية مضافا
الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد اخذها جابرة لقصور ما في من الروايات سندا
ودلالة وليس في شيء منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من دون الاستعمال بالمرة وان
حكم بها جماعة بل ربما ادعي عليه الشهرة ووجهه بوجوه اعتبارية واطلاقات
الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء منها اصالة الاباحة مع اختصاص الاول بالاول
خلافي في اباحة اتخاذه بين العلماء وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط
مراعاتهم البتة ثم ان الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني يقتضي المصير
جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية وغيرهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ
الانية هذا مضافا الى الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد
او فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض قولان
اشبههما واشهرهما بل عليه عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح
عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها وفي
الحسن لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
خلافا للخلاف فحرمه ويدل عليه المحكي عن الفقيه والحسن والصحيح كنا لا نقول في آنية
فضة ولا في آنية مفضضة والموثق عن مولانا الصادق عليه السلام انه كره الشرب في
الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك وليس فيها مكافاة لما مر من الادلة فليحمل على الكراهة مع المناقشة في دعوى
الصحة بل حجية يستلزم استعمال النهي في معنييه الحقيقيين او الحقيقة والمجاز
وهما فاسدان على الاشهر بين الطائفة لاحتمال تعدد صرف النهي في الصحيح عن الواد

فيها

فيها اللفظ فقطعا حينئذ ان يراد بالنهي فيه الطلب العام الشامل للحرمة و
الكراهة ومع احتمال هذه الاحتمالات وان بعدت لكنها ممكنة ابلغ بها جمعا
بين الادلة نظرا الى رجحان الاولة بالاصل والكثرة والشهرة العظيمة
واطلاق الكراهة المحتملة للحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية وما تابعه ولا
من النهي الثاني فيما يتعلق الكراهة بعدم قيام القرينة فان ثلاث منها عن النقد المحققة
وسياق العبارة ولكن لا يلزم من ورود المناقشة المذكورة وانهدام الكلام في
الثانية لان الكراهة فيها قد يراد بها الحرمة التي هي قرينتها الحرمة النوع في احد
افرادها بالاضافة الى الكراهة الاصطلاحية بالاضافة الى المفضضة ولا مانع
من مرجحة القاعدة الاصولية وهي وجوب حمل العام على الخاص قوله الاشهر
ثم نقاضها الاشهر في النص وهو اظهر فلذا المعتبر الاستصحاب الاصل واطلاق الصحيح
او عموم الناشي من ترك الاستفصال وضعفهما ظاهر بعدما مر من وجوب التقييد
وان امكن الجمع بالاستحباب لرجحانه عليه في كل باب مع كونه جمعا عليه بين الاصحاب فالقول
المشهور وكذا سائر ما يستعملونه للالواد الغير المعلوم تذكيتها ظاهر
لا يجب التنزه عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرة او علامة فان النجاسة بها بالاولى
حيث اجمع الاصحاب عن غير من اطلاق النهي عن استعمالها سبقا عليه الفقهاء
وهي الغير معلومة لاحتمال الارادة من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة ويشرع
كما يستفاد من جملة من ادلة الحكم ولعله لذا اتفق الاصحاب على الظاهر في
المسألة والاصل فيها بعد الاتفاق على الظاهر الاصل والعمومات وخصوص
الصحاح المستفيضة وغيرها منها المعتبر في الصحيح في الذي لا يزال تو جدونا
الحمراء يشرب الخمر والكلام الذي يرمون عليه فانقلب قبل ان اصلي فيه فقال لا تصل
فيه فلا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم يتيقن نجاسته
فلا باس ان تصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه ومع وان اختلفت موارد هذه النصوص
مفروض العبارة منها الا ان عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها كاف
يدفع المناقشة عن الاستدلال بها هنا الا انها معارضة باخبار اخر مطلقة
للمنع من استعمال اوانيهم وثيابهم فيها الا ان تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها ومنها عن النبي عليه السلام نعم يعرفه من بعض انه لا اكل
لحوم ويشرب الخمر فيعمد يصح فيه قبل ان يغسله قال لا تصلي فيه حتى يغسله
لكنها مع عدم مكافاتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها وهو اقويها

انفاذ الحكم بنا في العمل بها محمولا على الاستحباب او العلم بالمباشرة لما فصل بعض الروايات
المتقدمة ثم ان ظاهر العبارة كغيرها وصريح ما حكي من الادلة اعتبار العلم بالتذكية
وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استندت الى قول ابن خارجة او عدل واحد او بينة او قرينة
خلافا لما عن فاكتفى بها اذا كانت منها او مقيد بالثاني او بالثالث وهو في الحكم اشهر
اقوالهم واحوطها وانه لم ينهض عليه دليل تطمئن النفس اليه اصلا وان الاول ان
ينبغي القطع بضعفهما جدا كيف وفي الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم
ايقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان اغلب صور المسألة المفروض في العبارة
حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة التي تكون اقوى
من الظنون التي استندنا اليها هنا لاجل احتمال حتى من الحاصل من نحو البينة
الشرعية ومع ذلك فقد حكم الاخبار المتفقة بالطهارة واختصاص الحكم بالنجاسة
والعلم بالمباشرة ولا يستعمل بشيء من الجلود الا ما كان طاهرا حال صورته
ومنكي فان تجد انه استعمل الجلود بمحض الظن مع منكي كان امام فانه اخف
في على دليل اطلاق المنع من فيه المشروط بالطهارة عدا ما حوى الادلة المانع
عن الانتفاع بالميتة مع انه معارض ببعض المعتبرة كالموثق من جلد الخز يجعل الى
به من البلد التي يجلب منها او يشترى قال لا بأس ونحوه وهو ظاهر الاجود
سعيا لحمل به حيث وجه نفي البأس فيه الى نفي الاستعمال لا الى الطهارة الا ان
الحمل على الاول وكذا لا خلاف في الثاني الا من الصدوق فاعتبر وجد بالطهارة
معه لجلد الخز وجلود الميتة يجعل فيها السمن ما ترى فيه قال لا بأس ان يجعل فيها ما
شئت من ماء او سمن ويتوضأ منه ويشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصوره
سندا وشذوذه نقلا الى دلالته على الطهارة معارض بجملة نصوص منها الخبر
ينتفع بشيء منها قال لا وعن الاسكاف يخرزه بعد الدبغ خاص منا على حصول
الطهارة به الخبر في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع ولا تصل فيه وهو ما فيه بما تقدم وزيادة
العامة معارض باطلاق المعتبرة المتفقة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية منه ومن المنتهى ذكرها ومما ايدت باستصحاب النجاسة السابقة والاجود
التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان اعتبار التذكية في العبارة يقتضي اعتبار

العلم بها

العلم بها والحاف الجلالة مع الجهل بها بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا وان لم نطلع
في اطلاق الالحاق ولزوم التقييد بالوجدان فيما اعد بيد اهل الاسلام خلافا لما
فادر من الشاطبي فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية وحكم
بالطهارة للاصل ويدفع بما يأتي وما استفيض من طهارة الجلد والملاقي ويعارض
باستصحاب عدم التذكية وللنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف التي تباع
في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ونحوه غيره من الصحيح وغيره
مع عدم ظهوره في الدلالة بناء على احتمال السوق سوق المسلمين بل هو
الظاهر لان المعهود المتعارف ومن صورها وما كلام هنا معارض لما من
المستفيض الصحيح الدال المعتضد بالشهرة واستصحاب بقاء اشتغال
الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا بأس بالصلوة في
الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس ونحوه وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وفي الخبر كالصحيح لا تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز
او علمت منه ذكوة وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق
المسلمين ممن لا يعرف اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا
رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه وبها
يجاب التتبع في النصوص يقتضي المقابلة بنجاسة الجلد مع الجهل بكونه الا مع
وجوده في يد مسلم او سوقه من بيده من لا يظهر كفره خلافا لمن شذ كما مر تحرما
ونحوه وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ وان
اخبرنا بالتذكية واطلاق الفتاوى المستفيضة السابقة تدفعه ولتحقيق المسألة محل
يأتي في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى ويكره ان يستعمل الجلد فيما عدا الصلوة
اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه التذكية كالسباع والممسوخ عندهم لم
نجسها ونحوها على الاظهر الاشهر بل حكي على الاول الاجماع جماعة حتى يدبغ
والتحريم على الاشبه الاشهر بين المتأخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من
دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها
وتركها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع
بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده خلافا للشيخ والمرتضى فمنعا قبل الدبغ

اما النجاسة فلا يحكى عنهما تارة والمنع من ذلك تعبدا كما يحكى اخرى ومستند المانع
فالمحكي عنه ما يحكى عن الاسكافي من التجانب على الحيوان نجسه وليس هو وانما قبله وهو
كما ترى ثم ترى في بعض الكتب عن بعض الاصحاب رواية بطلان طهارة وضوء عدم وجود
المستند واحتمال التقية في ذلك على تقدير الحكاية الثانية من كون المنع تعبدا لا
للنجاسة وكذا يحكى ان يستعمل في اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد التطهير
خلافا للاسكافي والقاضي لنفوذ النجاسة الظاهرة وبقي كلامه في الطهارة
ونجاسة الباطن غير مانعة كيف لا ولا سراية فيه والقريب احدهما الصحيح
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وعن الثاني بزيادة الحنتم
والنقير وبعض الدباء بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجر الاخضر والنقير ما
نقب ونقر وليس فيهما مع ضعف دلالة الثاني سندا على النجاسة ولا دلالة كثيرة ومع النهي
عن محصورين فيها وخفي بوجه النهي لعل الاشتداد فيها الاحتياج تحقق الا سلامتها الا بان
تحقق سراية النجاسة في اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها كيف لا وهو فيهما
المزفت المغشى بالقير والحنتم المغشى بالدهن وعلى الاجهزة فيهما التنزيه الا انه لا فرق وان
هما الا لا لاحتمال الحكمة الغير القابلة للنفوذ فيهما المنفق على قبولهما التطهير
مطلقا فليس للجنابة [illegible] المستند بشيء قطعا فاذا دلالة النقود الاول
معارض لها اصلي ويحب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اولاهن بالتراب عن
الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وكره وهو الحجة في كل الولوغ منها الصحيح
عن الكلب فقال رجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء مرتين والحج في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين الى
الاية فما ذكرناه مروي عن المعتبر وتبعه الجماعة ولعله اخذه عن كتب الاصول الموجودة
عنده ونقله لنا هو من باحثيه الخلف فيما يقع من الكتب لاحتمال الزيادة وصحتها على
احتمال الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي الخبر فيها وان وقع الكلب
في الماء او شرب منه [illegible] الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء وينبغي ان يكون الولوغ بالتراب على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن
الغنية وهو المحكي في الصحيحة المتقدمة ولا يعارضها اطلاق الرضوي المتقدم
واليه يها جمعا بين الادلة وان اقتصر على ظاهر من الفقهاء جماعة مع احتمال
ارادتهم ما في الصحيحة كالرضوي بيتا مع ما [illegible] من التنظيم المذكور وكيف كان
فظاهرهم الاتفاق على جوازه وان اختص به تقية خلافا للمحكي عن [illegible] فاوجب

توسط

توسط التراب بين العدد ولا ريب في ضعفه وان جمع في الوسيلة رواية فا
بما ارسلنا لا تعارض هي الصحيحة المعتضدة بعمل الكثرة الطائفة وبالجملة لا ريب في
شذوذه وضعفه كما يحكى عن الاسكافي من وجوب السبع وان ورد الموثق احتجاجا
النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وحمل
لمكان ادعاء مع قصور سندهما ولا سيما الاول بل في بعض بل كانا متنافيا لغيره
من الادلة في وجوه عديدة مع معارضة الاول منهما بما مثله الداعي الى الرازي وعاتبهم
بعينه وفيه اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي اخرى بايهن فليغسله
ثلث او خمسا او سبعا وظاهره استحباب الزيادة فليحمل عليه ويحتمل وجوب مزج
التراب بالماء كما عن الحلي ويحتمل تقييد لا وجوب الطهارة لا الى مفهوم الغسل وان
حصل التنظيف في التراب على التقديرين بالضرورة وحجاز اوجههما الثاني بالنظر
الى القواعد الاصولية والاحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارا فيما
خالف الاصل على القدر المتبادر من النص وان كان في تعينه نظر لمعارضة الا
صل بمثله كما ترى فيكتفي في مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر ويلحق بالولوغ
اللطع وما في حكمه مما يحب وصول لعاب الفم الى الظرف لعموم التعرف والمرضي
ويستفاد منه استحباب في الحكم تعلق الولوغ وهو احوط وان لم يكن اقوى
وهو نفي الصدوق [illegible] والاظهر الاشهر اختصاصه من الحكم بالكلب فلا يلحق
له الخنزير بل يجب فيه السبع من دون تعفير للصحيح خلافا للخلاف فالحقه بالكلب
متحلبا في اختصاصه ذات حقه في مقابلة الصحيحة ويغسل الاناء من نجاسة
الخمر وموت الفارة ثلثا وفاقا للخلاف للموثق في الاول من قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات واليه السبع وان ورد به الموثق الاخر في الاناء [illegible]
في النبيذ قال يغسله ثلث مرات للاصل وعدم معارض الظاهر للمفهوم [illegible]
افضل بل الاشهر بعينه فالاحوط انه لا يترك والاكتفاء بالمرة كالخلاف [illegible] وجه
لعلم يرد بالزائد نفي معتبر وضعف نص كما في الالة كما صرح به في غسل بالخمر فيقتصر
بمورده ويكتفي بالمرة في غيره الا انه في الموثق تصريحا بالامر بالسبع في الجرذ
وحمله على الوجوب كما عن ظاهر الشيخ وجماعة اشكال لا [illegible] نحوه في
نجاسة الكلب حيث يكتفي فيه بالثلث دونه الا انه خلاف المعتبرة وصحة القول
بمبادرة الخمر وكيف كان فالسبع في الجرذ احوط واولى ان لم يكن اقوى ونحوه
الثلث في الفارة فلم نجد مستنده صحيحا فلا وجه لحكم المكاتبة [illegible] ويغسل الاناء من

عن غيره ذكره مرة واحدة على الاشهر بين الطاهر فقد كان ذكر بعض الاجلة
عمله فيها بالاطلاق من نفي الزائد بالاصل وعدم المعارض شرط استصحاب الحال
المعارض مثلا في الملاقي لا من نوع فالموثق عن الكون او الاحتمال ان يكون خنزير
كيف يغسل حكم مرة بغسل فلا ذلك من الترتيب هو ما اخرج بمجرد منزوف
عنه وعد من الاستصحاب يمكن لاعتضاد اللاحق بالاصل والشهرة وبما
عن كلام من الوثاقة بالاكتفاء بالمرة ولا زيادة الثلث احوط واوجب قائلهم
كالمصنف والاسكافي والعونسي وكذا وهي المحقق الشيخ نقل عنه الاجماع
الموثق ولا باس به والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الاتمام

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب الصلوة** الصلوة هي لغة الدعاء وشرعا الافعال المخصوصة بكيفيتها المعهودة [illegible] اهل اللغة [illegible] اللغوية [illegible] الحقيقة [illegible] من الفاظ العموم والخصوص [illegible] تاركها [illegible] وهذا الكتاب يتبع في المقدمات والمقدمات [illegible] **الاول** في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة [illegible] عبادة ولا تكون [illegible] الا [illegible]

[illegible] صلوة الكسوف [illegible] صلوة الزلزلة [illegible] صلوة الآيات [illegible] صلوة الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحكم كل كيفية من الزوائد بالتسليم [illegible]

[illegible] وتسليم [illegible] في الرابعة [illegible] زيد [illegible] والتشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] وما بينها [illegible] في الصفة الرابعة في [illegible]

[illegible] وقت [illegible] الظهر [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] وقت العصر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] ما يسع [illegible] ركعات [illegible] وقت الظهر [illegible] الشمس [illegible] ركعات فاذا

بقي مقدار ذلك [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible] غابت الشمس [illegible] وقت المغرب

مقدار ما يسع [illegible] ركعات [illegible] وقت المغرب [illegible]

[illegible] ركعات فاذا بقي مقدار ذلك [illegible] وقت المغرب [illegible] وقت العشاء [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

الخ [illegible]

[illegible] هذه [illegible] الاستثناء [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible] وقت [illegible]

هناك [illegible] في [illegible]

[illegible] من [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وهذه العبارة [illegible]

[illegible]

وهذه العبارات [illegible] الاوقات [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وقت المغرب واول وقت العشاء [illegible]

المذهب [illegible] ومنها الصحيح [illegible] الفقيه [illegible]

الفائدة وهو اختيار [illegible] ابي حنيفة [illegible] الفضيلة [illegible] بينها وبين النصوص المستفيضة الا انه كما دلت [illegible]
[illegible] المستفيضة التي كانت [illegible] المغرب [illegible] ثلث الليل [illegible]
[illegible] الغروب كما في الصحيح [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الشفق [illegible]

[illegible]

انتهى

النهار [illegible] المغرب [illegible] الفجر [illegible] الصحيح
[illegible] المغرب [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]

[illegible]

وانفرد بها مسئلة تقتضي قال الشيخ ان في ... شهادة ... الموثق من ... فاذا ان كان

... المعرفة المستنبطة اذا ... الكلام ...

... فان شئت ... وان شئت ...

... فان شئت طولت وان شئت قصرت ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصحيح عن [illegible]

[illegible]

عمرنج

[illegible] المغرب [illegible] الافق [illegible] ان تشتبك النجوم [illegible] الشرف
[illegible] الشمس [illegible] من الاخبار الكثيرة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاحمرار [illegible] المشرقية [illegible] العبادة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الراس [illegible] النصف الثاني [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الحمرة المشرقية [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] صلاة المغرب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الاخبار
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الشفق [illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] الحمرة المشرقية [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

المشهور على المفضل [illegible] بل واضح وذلك [illegible] بالاستقامة [illegible] المواضع واجبارها [illegible]
[illegible] تكون [illegible] الحاجة [illegible] الحقيقة [illegible] الارض
[illegible] سيما [illegible] الحمرة [illegible] مخالفة
[illegible] جماعة منهم الفاضل [illegible] المبسوط [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] رواية ابان بن تغلب [illegible] ابن [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] قال [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] الوقت [illegible] الحمرة المشرقية [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستحباب والاثم [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الجبل [illegible]
[illegible] الجبل [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الجبل [illegible]
[illegible] الاسانيد [illegible]
[illegible] الجبال [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] القول [illegible] الجبال [illegible]

حسن وهو كما ترى عند من خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر منهم كون ما دلت عليه
مما ينبغي [illegible] هذا القول حيث قال بعد نقل القولين فاما على القول الاول واشار به الى [illegible] الذهاب الى [illegible]
ومن [illegible] على جبل يقاربها او على مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها فانه يصلي [illegible] حكم [illegible] عما
الحائض قال وعلى الرواية الاخرى [illegible] حتى تغيب في كل موضع [illegible] وهو الاحوط ومنه [illegible]
[illegible] حصول الغروب بالاستتار من الاطلاق لعدم صدقه [illegible] من النظر [illegible]
[illegible] وغفلة هو كما [illegible] والجماعة عن قول [illegible] او [illegible] موافقتهم له [illegible] عليه من الاخبار تم
كما عرفت صحيحة في خلاف ما ضمه [illegible] اذا قال في الذخيرة [illegible] حسن [illegible] المتنازعة فيه [illegible]
كيف حسنه مع امكان المنازعة فيه ومع ذلك فان [illegible] هو ظاهر [illegible] والنصوص [illegible]
خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر وعدم الياس [illegible] الشعاع عن الجبل هنا وكيف يمكن [illegible]
عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالة وعدم جابر لها بالكلية ومخالفة الاصول والاخبار [illegible] الاعتبار
التي استدل بها [illegible] وقولنا [illegible] الان وغيره وهو [illegible] شيئا [illegible] من عدم صدق الغيبة
والاستتار الوارد في [illegible] وجوه الاشعة على قلل الجبال قطعا [illegible] ظاهر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ضعيف جدا [illegible] المصير اليه قطعا واما [illegible] الى [illegible] لذلك [illegible]
ليس القول المشهور وما [illegible] الذي يرجع اليه هذا الاشكال والمرتضى [illegible]
بالندرة والشذوذ ومخالفة الاجماع فتامل جدا [illegible] ان المراد [illegible] من المشرق كما في
المعاني [illegible] ثلثه [illegible] الصحيحة في المقنع والرسالة [illegible] شاذان [illegible]
[illegible] شيئا مما قدمناه من وجوه [illegible] مع ضعفه [illegible] كلامهم [illegible] الا ما عليه القول
[illegible] بعض الفضلاء [illegible] للتعرض لذكره [illegible] اطولنا الكلام في المسئلة [illegible]
المهمات [illegible] اطولهم [illegible] تركنا [illegible] الذي [illegible] التعليق ٣ فيكره
[illegible] الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية [illegible] ان تقدم قبله [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] المنع عن الصلاة [illegible] استثناء [illegible] ما يصلي [illegible]
لم مطلقا وان الاظهر جواز التقديم مطلقا [illegible] الشهيد [illegible] الفتوى [illegible]
وان كان الاظهر حمل [illegible] على التقية لكونه مذهب الجمهور كما عرفته لا يجوز ان تقدم صلاة الليل
[illegible] في توقيتها [illegible] من [illegible] او شبههما [illegible]
[illegible] منها [illegible] في الوضع [illegible] الاظهر الاشهر [illegible] ع
عليه [illegible] الفاضل [illegible] وفي الاول [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] جواز فعل الوضوء قبل [illegible] الصحيح قلت له [illegible] من اول الليل [illegible] ثم
[illegible] من النوم [illegible] من اول الليل [illegible] النوم حتى اصبح [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] اصبح [illegible] النوافل اول الليل [illegible]
[illegible] افضل وهو معارض [illegible] التقديم [illegible] في بعضها [illegible]
[illegible] خاصة كما في [illegible] الفضل [illegible]

من تلك الصحيحة [illegible] ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة [illegible] الكراهة لا الحرمة [illegible]
اليه ما [illegible] الشيخ والكليني قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم
حتى [illegible] قضت [illegible] عن قضائه [illegible] اول الليل [illegible] في الصلاة اول الليل [illegible]
[illegible] وهو كما [illegible] في [illegible] بصورة [illegible] فوت [illegible] كما [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] احوط وان كان [illegible] جواز التقديم [illegible] ذلك قضاؤها
افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة [illegible] الصحيح [illegible] بالليل [illegible] القبلة
والليلتان والثلث [illegible] اول الليل [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان [illegible] اول [illegible] ويخرج
[illegible] صلاة الليل اذا [illegible] من العشاء [illegible] الصلاة [illegible] الثلث
الاول من الليل [illegible] افضل وحيث [illegible] النصف [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النصف [illegible] جواز التقديم اول الليل
[illegible] فعل [illegible] ولعل [illegible] فعل النافلة في وقت الفريضة [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] التقديم [illegible] صلاة الليل
[illegible] الحكم [illegible] التقديم الاداء لا دي
[illegible] فيه [illegible] ثم
[illegible] الظهر [illegible] نوافل [illegible] نوافل الزوال الا ان [illegible]
[illegible] الركعتان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الزوال [illegible] من نوافل الا ولعله [illegible]
الاولى [illegible] النوافل [illegible]
ركعة [illegible] النوافل [illegible] نافلة [illegible]
لكن [illegible] الزوال ركعة [illegible] ن
[illegible] الظهر [illegible] الزوال [illegible] الزوال [illegible]
التقديرين [illegible] التوضيح [illegible] يكون
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] كما ذكرناه [illegible] من دعوى [illegible] الخبر في [illegible]
ولعل [illegible] الشهيد الى [illegible] الاجمال [illegible]

ثم منها واطلاق العبارات كثيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الان في [illegible] عن المعتبر جماعة اشتراط
النفل كما مر مطلق لكن في ذيل [illegible] المزاحمة بان [illegible] القدميين [illegible] في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في
العصر فانه صحيح مستند اليهم والا فلا الحاق مستندهم عدا ما قيل من انه [illegible] محافظة على الفاسد عن الى فعل الواجب وهو حق لو كان
اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان المقصود به حرمة النافلة مع عدمه فلا فتبعها المحافظة على السنن [illegible]
الفضل بناء على جواز [illegible] اختيارا كما هو الاشهر الاقوى ثم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب جماعة [illegible]
انه خلاف كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم محبة الموثقة فانه محب الاقتصار في المزاحمة المنصوصة
على القدر الاصل في هذا النقد [illegible] بالجمع عليه والطلق الموثوق لاجل به [illegible] مع عدم معارضته [illegible]
النصوص [illegible] المزاحمة [illegible] الصحيح [illegible] منها القدر المتفق عليه هو
المزاحمة مع التخفيف وفي الباقي ومن هنا يتوجه ثبات شرطية التخفيف ما على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية
الموثق [illegible] لم يعارضه اقوى منه [illegible] واعتقادا بالاصول فتامل جيدا وكيف كان [illegible]
التخفيف [illegible] اولى [illegible] كما ذكره الاقتصار على اقل ما يجزي فيهما [illegible] وحدها [illegible]
في محلها بل [illegible] بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالقلب [illegible] قال الاطلاق الامر بالتخفيف
وهل يختص الحكم بهوان المزاحمة بما عدا يوم الجمعة [illegible] ايضا او [illegible] الاطلاق النص الفتوى [illegible]
الاول والاختصاص [illegible] صلوة الجمعة بحكم [illegible] يقتضي الاختصاص [illegible] الانبار [illegible]
وهذا [illegible] [illegible] وقيل الاقرب [illegible] صحيح [illegible]
اشترطنا [illegible] الاداء [illegible] الاقوى [illegible] النافلة قبل كما ذكره [illegible]
له العلم [illegible] في الفريضة [illegible] السنة [illegible] ابقاء [illegible] ايضا [illegible]
الاشكال في اصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر [illegible] بعد [illegible] ويشكل منها لو كانت نافلة
الظهر اذا فعلنا [illegible] في وقت [illegible] استثناء الاختصاص [illegible]
حكم البناء [illegible] فيهما [illegible] لا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه فتامل جيدا واعلم
ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين واما نوافل المغرب فهي [illegible] المغربية التي هي [illegible] كما مضى
ولم [illegible] بالعشاء انه لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible] في نوافل الظهرين [illegible] هذا الاصل [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] فعل [illegible] باتمام الاربع [illegible] في ركعة منها كما [illegible] لم [illegible] الا ان يكون اجماعا
وهو ضعيف جدا لا [illegible] بين [illegible] المصرح به في الذخيرة وان [illegible] اطلاق الحكم كما هنا
و في [illegible] والمنتهى [illegible] بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها والا [illegible]
ام [illegible] كما ذكره الشهيدان وغيرهما [illegible] ابطال العمل وهو حسن ان قلنا بالتحريم مطلقا [illegible]
بالفريضة وقلنا بالكراهة في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او مطلقا كما عليه بعض [illegible]
اشكل الاستثناء لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة والابطال لا يستلزم الكراهة [illegible]
الى التحريم [illegible] للاختصاص بما اذا لم يعارضها [illegible] في المسئلة لعموم ادلة

عن الجريمة الان [illegible] بحكم [illegible] ما [illegible] النوافل في وقت الفريضة لاعدم [illegible] وقولوا
يجري منها [illegible] على عدم عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا [illegible] لو علم [illegible]
فيما بما [illegible] الفريضة من الاثار [illegible] النافلة في وقت الفريضة [illegible]
ايضا اذا طلع الفجر فقد فاتت وقت نافلة الليل [illegible] الفجر [illegible]
والشيخ كما عرفت لم يستثنيا [illegible] صلوة الليل [illegible] بطلوع الفجر [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] والاذن للمتنفل [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] صلوة الليل [illegible]
الفجر [illegible] كما هو [illegible] ايضا [illegible]
المتن [illegible] الاخبار [illegible] في وقت الفريضة فقال الاصحاب [illegible]
منها [illegible] صلوة الليل [illegible] عادة [illegible]
[illegible] ومعدم مقاومتها [illegible] الاخبار [illegible]
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] تبلغ التواتر [illegible] في ان [illegible] صلوة
الليل [illegible] الفجر الثاني [illegible] في المنع عن فعلها بعده [illegible] على انه [illegible] الا
[illegible] فعلها بعده [illegible] في وقت الفريضة [illegible] المنصوص [illegible]
المعتضدة بالشهرة [illegible] في آخر ركعة [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] في كون النهي [illegible] كما عرفت [illegible] المنع [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] اذا طلع الفجر [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الرواية [illegible] على المنع بالمفهوم [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] النصوص السابقة [illegible] في وقت الفريضة [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] الاتفاق على الجواز
[illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ذكرناه [illegible] للتفصيل [illegible]
[illegible] في وقت الفريضة [illegible] العبادات التوقيفية [illegible]
[illegible] لا سيما مع [illegible] الاخبار [illegible] صلوة الليل اربع ركعات [illegible]
[illegible] في وقت [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] اربع ركعات [illegible] الفجر [illegible]
[illegible]

فانه موزع من صلى اربعا وطلع الفجر ويؤيده هذا من صلاها وخشي طلوعه وانما امره بالابتداء ... ليدرك الوتر في الليل
لنظائر الاخبار وبفضل الاتيان بالليل عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبتدئ بالوتر او يصلي صلاة
الليل حتى اذا فرغ منها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبتدئ بالوتر وفي التهذيب انا ربما قلت لاحدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي
ركعتي الفجر وتكتب له بصلاة الليل وما ذكرنا من عدم المنافاة صرح به من المحققين جماعة ولكن هكذا الشيخ والفاضل في المنتهى
وغيرها فهم المنافاة ولذا حملوا على الفضيلة والرواية السابقة على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا
والكلام فيه كما في التحقيق في نافلة الظهرين وربما يفهمه سوق هذا الخبر قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل
واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل وفيه دلالة ايضا على المنع من نافلة الليل بعد الفجر كما هو الاظهر وكما مر
بالاجمال ولو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا في محل الرخصة المنقولة
مع القاعدة المنع هنا الى اليوم المصير اليه هذا الا انه يشرع في ركعتين والايماء اي قلنا به فيما مضى من [illegible]
فانه يجب [illegible] الاوقات بينهما ويجوز ان يصلي الفريضة اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتقدم اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في [illegible] وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات الخالية
عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا يصح
النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت ذاتية لم تخرج وقتها المقرر لها
ولا تقدم عليها ايضا اجماعا وفاقا للمبسوط و[illegible] والاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والاصباح
والجامع وكتب [illegible] وعمل المهذب فيما حكي والفاضل في [illegible] وبالجملة المشهور على الظاهر المصرح به في
[illegible] واستدل الماتن على اجماع علمائنا الا الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المستفيضة المتفاوتة حد الاستفاضة زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع
والقدمين الامرة بالبدأة بالفريضة بعد مضي وقت النافلة والتقديم في ركعتي الفجر وفي عدم جواز الايثار بعد
طلوع الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في [illegible]
جملة الفضل نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك يوم من شهر رمضان كان عليك ان تتطوع حتى تقضيه
قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني [illegible] في المقاصد الصحيح المتقدم في ركعتي الفجر [illegible]
من فعلهما بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت
فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وفي الموثق قيل لابي جعفر ع [illegible] الرجل يتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
الحديث وذلك من النصوص الكثيرة من جهة الامر بالبدأة بالفريضة والنهي عن النافلة والنهي ظاهر في التحريم
التحريم والمفيد البطلان على الاشهر الاقوى ويعضده وضوح الدلالة المقابلة النظائر في الصحيح بصوم النافلة
لمن عليه صوم فريضة الممنوع منه مع عدم [illegible] اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق كما لا يخفى ومنه
يظهر عدم امكان حمل نحوهما على الكراهة كما ذهب اليه الشهيدان وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة و
النصوص الاخر المرخصة لفعلها وهي ايضا مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له ع اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين لب
وفيه زيادة على [illegible] من عدم قبول هذا الصحيح لما نعين الحمل في الفضيلة انه [illegible] لكنا ندعي في المقام

مفقودة

مفقودة لصحة كثير من الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات
الواردة فيها ما فيها زيادة على ما مر في الصحيحة من التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقوله
ع لمكان النافلة اي تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخر الرواية وهو صريح في انه بعد مضي الذراع ليس له ان
تتنفل وهو كالنص في التحريم ومع ذلك مؤكد هنا بقوله ابدأ بالفريضة وترك النافلة وليس كذلك اخبارهم فانها مع
ما فيها من الشذوذ والاجماع لم نجد قائلا الا [illegible] الشهيد ومن تبعه والاظهر [illegible] قائلا بها قبله من الطائفة وعلة ذلك ان
[illegible] اجماع الطائفة مع ان كثيرا منها ضعيفة الاسانيد [illegible] على الظاهر كالصحيح فيما ايضا الدال
المنافر مع [illegible] في صلاة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل
الركعتين الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وذلك فان النافلة وان ادرك بها الفريضة المعادة لم يشترط
المسألة كما لا ربط به [illegible] عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام
الصلاة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا [illegible] هذه النافلة مستثناة
اجماعا كما ستأتي في محله ان شاء الله تعالى وكذلك النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل في بعض الاوقات
كالغفيلة لا ربط لها بالمقام لان ادلتها الا صح واستثنوها بالخصوص وان ادرجها في النافلة المحقق
لذلك [illegible] على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما سيعرف في بحثه ان شاء الله فتكون الرواية لذلك
شاذة فتأمل كالصحيح [illegible] الرواية [illegible] اذا لا ينبغي ان يتطوع في وقت الفريضة [illegible]
اذا قام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه [illegible]
[illegible] فان الظاهر التفصيل فيما اجمع وان احتمل بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن [illegible]
الكراهة واما النصوص الدالة على شرعية النوافل [illegible] والروايات [illegible]
من النوافل [illegible] الا ان دلالتها بالعموم [illegible] الادلة خاصة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاسناد [illegible] هذه الاخبار في [illegible] الاخبار الواضحة الدلالة و[illegible]
المستفيضة [illegible] المخالفة للعامة على ما [illegible] في الموثق [illegible] كما [illegible]
كما لا يخفى على المتتبع للاخبار والائمة فيه قولهم ع انا اذا اردنا [illegible] ذلك من خواصهم [illegible]
[illegible] المنقية [illegible] الناس الصلاة بالقيام فان الظاهر ان المقصود [illegible] انما هو اثبات ما هو عليه
[illegible] الاصنام [illegible] بمقتضى [illegible] في العمل بالناس [illegible] احتمال الحمل [illegible]
المتقدمة على [illegible] حمل [illegible] على التقية وكذا حمل [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] لقولهم ع الفضل ان تبدأ بالفريضة مع ان [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الفضل هنا الافضلية وهو يحصل في الواجب ايضا فتأمل جدا ومنها الصحيح عن رجل فاتته صلاة
النهار [illegible] فقال [illegible] شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق فان فاتك
شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد
العتمة [illegible] الاسناد وان [illegible] عن الحمل على التقية [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] مع عدم [illegible] في مقابلة [illegible] ولا سيما الصحيح

للتصريح بهن واما الصحيحتان الاولتان وليستا نصين في قضاء النوافل فيحتمل الاداء بخاصة وترك الاستفصال
وان اقتضى عمومهما لكن العموم غايته الظهور ويمكن صرفه عنه بما قدمناه من ادلة المشهور فخصصناهما
لكن مع هذا المقتضي مع جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به لكن بما ذكرنا اولا من الاحتمال كفاية ان [illegible]
المشهور مع القول بالمضايقة كما هو الاقرب والا فلا نعم يلزم اشكال المشهور بما مر ولعل ان مثل القضاء
كونها من جملة الجائز عدم البأس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم الجواز ومع ما عليه
ايضا ويأتي في بحث القضاء من المنافي ونحوهما مما هنا [illegible] في هذا مما مضى من التوقف كما قطعهم ايضا بالمعروف
استنباط من العبارة بتعميم وقت الفضيلة فيها لوقتي الحاضرة والفائتة وخالف فيه ايضا كذلك [illegible] ههنا الكراهة
وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجده وبه [illegible] بسطناه في هذه الثلثة وتحقيق القول في المسئلة
الثانية باقي الجملة القضاء عليه انتهى بتمامه ويكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة منها تتعلق الكراهة فيها
بالفعل وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فان في ابتداء
طلوعها ضعيف [illegible] اي يميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول
واثنان تتعلق الكراهة فيهما بالفعل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك مع المشهور بين
الاصحاب بل لا خلاف فيه بين قدمائهم ومتأخريهم على الظاهر المصرح به في بعضها ومن الغنية الاجماع عليها وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما
يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان وفيه الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الموثق لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس [illegible] وذكر العلة الثانية في الصحيحة الثانية وقال لا صلاة بعد العصر
حتى يصلي المغرب وفي الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرهما كالعبارة تعلق النهي بالنوافل [illegible]
لا بعد صلاتيهما كما ذكرناه فانا للمشهور بل قيل ان الاصحاب قاطعون به موذنا بنقل الاجماع وهو كما [illegible]
الخبرين [illegible] وفي الخبرين [illegible] الصلاة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] من النصوص الكثيرة وكذا الكراهة كما عليه [illegible] في الثلثة الاول
[illegible] الاول منها الاجماع في صريح الانتصار [illegible] الناصرية وزاد فيها الخامسة [illegible]
الى الاول [illegible] الخامس [illegible] الثلثة الاول كما في العبارة لكن [illegible]
[illegible] وكذا كلام [illegible] الجواز الذي [illegible] الكراهة [illegible] في عبارات
[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] الصحيحة الاولى [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] الثلثة الاول [illegible]
ابن محمد [illegible]
[illegible] الصلاة عند طلوع الشمس [illegible] الشمس تطلع بين قرني الشيطان [illegible]
شيطان [illegible] الشيطان [illegible] الصلاة [illegible] الشيطان [illegible]

بعضها

بعضها مستفيضة متفقة في فعل النبي صلى الله عليه وآله وكتبين بعد العصر وكيفيا بعد الفجر كما في جملة منها وفي [illegible] الجمعة وفعل
[illegible] بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها ما [illegible] كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على الذين لا يعلمون
بعد الفجر وبعد العصر صلوة فاجبنا ان [illegible] انهم ضعفا نقول [illegible] في قوله فعل ونحو [illegible] في كتاب [illegible]
تفعل حيث شيع عن العامة في رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وذلك [illegible] محقق المتأخرين [illegible] بعض
بفعل النوافل [illegible] في الخبر صلى بعد العصر من النوافل ما شئت ولكن [illegible] الخبرين [illegible] الكراهة نظرا الى
التأمل في اولها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان قوله هنا قضاء النوافل [illegible] سبب كصلوة الطواف والاحرام
والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك استثناء متصل اذ يفيد ابتداء النوافل والشك
فيما لا ينقطع وكيف هذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب بل عليه عامة متأخريهم وفي الناصرية الاجماع عليه وهو
الحجة المخصصة لعموم النصوص المانعة مضافا الى العموم المستفيضة بقضاء النوافل في اي وقت شاء [illegible]
[illegible] منها معتبرة [illegible] على الاعتبار المانعة منها الصحيح في قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
[illegible] كالصحيح في القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] صلوة الليل [illegible] من الليل [illegible] وعموها [illegible]
[illegible] في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس [illegible] ذلك
الا للمقتضي [illegible] في قضاء صلوة الليل والوتر [illegible] الرجل [illegible] بعد صلوة الفجر وبعد صلوة [illegible]
قال لا بأس بذلك ونحوهم ادلة [illegible] الاستثناء [illegible] في [illegible]
[illegible] صلواة [illegible] على حال اذا طفت بالبيت [illegible] وصلوة [illegible]
[illegible] وصلوة الجنازة كما في الاول ونحو الثاني زيادة وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل والتعارض بينهما وبين عموم الاخبار المانعة [illegible] العموم من وجه [illegible]
تخصيص كل منهما بالاخر لا [illegible] الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيص
لعموم النهي [illegible] وهو تخصيص قضاء النوافل بعد [illegible] وكذا الصلوات مطلقا كما هو المشهور [illegible]
على استثناء قضاء النوافل [illegible] الاجماع المحكي عليه في صريح الناصرية والمنتهى [illegible] والتحقيق [illegible]
المستفيضة منها النصوص [illegible] قضاء [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] الوقت اذا اخرت عن صلوة الكسوف وخصوص [illegible] صلوة الطواف [illegible]
[illegible] طواف [illegible] حين غروب الشمس [illegible] الركعتين
وليصليهما قبل المغرب [illegible] الطواف الواجب بعد العصر [illegible] الركعتين [illegible]
قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر [illegible]
الطواف وخصوص الصحيحة المتقدمة في صلوة الجنازة ونحوها [illegible] لا بأس بالصلوة حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما استغفار و [illegible] الخبر وهل [illegible] شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنازة
قال لا وخصوص [illegible] في صلوة الكسوف كالصحيح [illegible] صلوة الكسوف [illegible] طلوع الشمس
[illegible] قضاء الفرائض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات فلا انكار في هذه التي [illegible]
في [illegible] شيء وان [illegible] وغيرها [illegible] على التقية [illegible] عليها مطلق

الانتظار للجماعة لما عرفت لكن الشيخ ربما اجتهد فيهما واوجب على الحاضر تعقيبها وينبغي ان يبدء
منافيها وحيث لا تشرع على الكراهة في الاستثناء والفرائض الا الشيخ على خلاف ما نسبناها الى الاكثر من
من المتأخرين بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف قول الشيخين بعدم استثناء [illegible]
في [illegible] وزاد في الثالث واعلم ان الصحيحة الثانية من النصوص الماضية في صدر المسألة تتضمن استثناء [illegible]
يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع في المنتهى والناصريات والخلاف [illegible] الاطلاق [illegible]
ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها ولم نقف لك نصا بل ولا ظاهرا في المخالف سيما مع امكان [illegible]
[illegible] في النوافل الراتبة المستثناة فاستثناؤها لكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة وزيادة الاربع ركعات [illegible]
لا جمعها مع كونها راتبة ه الافضل في كل صلاة تقديمها في اول وقتها لعموم ادلة استحباب [illegible] الا ما [illegible]
[illegible] الثلاث فنوى وزاد في [illegible] ما عدا [illegible] تأخيرها الى الشفق المغربي بل قيل بوجوبه [illegible]
للصلاة [illegible] ومنها [illegible] حتى [illegible] بل [illegible] في الصحيح اول الوقت افضل [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الصلوات المفروضة في اول وقتها اذا [illegible] الصيف [illegible]
حين [illegible] بالوقت الاول [illegible] ومنها تأخير [illegible] المغرب [illegible]
وقت فضيلتها ومنها تأخير المتيمم الى آخر الوقت [illegible] قلنا بجواز تقديمه في اول [illegible]
او مطلقا [illegible] ومنها تأخير [illegible] الى آخر الوقت [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] ومنها [illegible] الليل الى الثلث الاخير وما [illegible] من الفجر [illegible]
الاول ومنها [illegible] الليل [illegible] الى [illegible] وصلاة الفجر [illegible]
الى الشفق [illegible] الى الثلث [illegible] كما في النصوص [illegible] منها الا [illegible] من المواضع المستثناة [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] ومنها تأخير [illegible] المغرب الى [illegible]
النفس [illegible] ومنها [illegible] الامام [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والوجه [illegible] وجماعة [illegible]
المتأخرين [illegible] ومنها [illegible] التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل القنوت والجماعة [illegible]
[illegible] الاقبال وادراك فضيلة الجماعة [illegible] ونحو ذلك على المشهور [illegible]
النصوص ولم [illegible] علينا [illegible] التأخير لانتظار الامام وقد تقدم [illegible]
في المغرب [illegible] وكذا [illegible] الليل [illegible]
من جواز التأخير [illegible] في الصحيح [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بعض المشاهد [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الذي هو افضل [illegible]
ولكن يمكن [illegible] الا [illegible] كاستفادة [illegible]
الشيخ ربما [illegible] في كلام الاصحاب الا [illegible]
[illegible] لا يجوز صلاة الفريضة قبل دخول وقتها اجماعا والنصوص بها مع ذلك مستفيضة جدا ومنها الصحاح
وغيرها [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible]

التقية وعمل النبي [illegible] الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا اذا صلى قبل الزوال [illegible]
[illegible] تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن وضعه مع التمكن من العلم [illegible]
[illegible] لعدم معلومية شمول [illegible] المعتبرة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] وفيها الصحاح وغيرها مع [illegible] بينها وبين النصوص [illegible]
مع الاذان [illegible] من العلم [illegible] وان امكن [illegible]
[illegible] بالاصول والشهرة بل الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور بل في التنقيح [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] وهو الاوفق بالاصول [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] المستفيضة ومنها الصحيح [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] صليت الظهر [illegible]
النهار [illegible] الوقت [illegible] اعاد الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وانت ترى انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الصلاة كلها خارج الوقت [illegible]
[illegible] وجوب تحصيل اليقين والخروج عن العهدة [illegible]
في الوقت [illegible] في الوقت [illegible] لا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] العموم [illegible]
وقت [illegible] اذا اعتمد [illegible]
الظن [illegible] الاول [illegible] الاعادة
[illegible] الكلف [illegible] في الوقت فلم
[illegible] زيادة [illegible] الاول
[illegible] الاصول والرواية [illegible]
[illegible] قبل الوقت او تعمدها [illegible]
او دخل الوقت [illegible] الاكثر [illegible]
كان القول الثاني [illegible] بطلان الصلاة لو وقعت قبل الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] النص [illegible] معناه رفع
الاثم [illegible] الوقت [illegible] وهو [illegible] المتقدم [illegible]

جاهل الحكم في المقام مخصوص بانقطاع فان نوى بعض نظن كما عرفت في القياس حرام والقدرة بين وغيره فقالوا بالقضية فيما لو
صادف الوقت بتمامه ناسيا او جاهلا او هو في النافي معلوم سواء فعن ثانيا سواء في ثبات الوقت كما هو المستفاد
منه او من بعض من الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال لكان الملقم عليه في كون موضوع الصلاة في الوقت مما نزعم في
ثبات انتفاء مع المطلق به وهو من خارج لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه فيشكل في الجاهل باي معنى فرض حل
الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثاني بحكم الثالث بل هو غيره متعلق به النصوص الدخول الوارد في النصوص
بالعموم كما هو في الموثق ونحو اخبار لك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فانك تصلي في وقت العصر حين ان تزول
تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالخبر المروي في مستطرفات السرائر اذا صليت شيئا في الزوال فصلي كيف شئت
فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول يحكم العامد لم يأت من وصف التقريب كما عرفت

في محله ٣ في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل والاستقبال لكن حيث من الاصطلاح ما يستقبل
واختلف الاصحاب في تفسيره بعد اتفاقهم على ان الكعبة في الجملة واكثر المتأخرين على انها القبلة مطلقا للاماكن
من شاهدها كما كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة وبالتمكن بالبعض عنها او تعذر شاهدها
لعذر او حبس ونحوهما جهتها وانه يعبد وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلي والاسكافي
لعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن كتب المعتبرة والنصوص المستفيضة بل المتواتر المتضمنة
للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة والاحتياط اللازم على صحة الصلاة اليها والخلاف في الصلاة الى
المسجد والحرام مع الخلاف المسجد منه وكذا الاجماع وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بتيقن
وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين كما انا نعبد الله الحي قال
فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها
تعلق في الوسائل وهو نحو في المدعى كما مضى من الشق الثاني والجهة فيه حين اجعلنا النصوص المتقدمة على ان القبلة
هي الكعبة بناء على ان تعذر عينها للبعيد فهو بالجهة منها قال الظهور فلا يمنعها في كونها مرادة وهي مما لا ريب
انه حول اليها وهي انها مستندة مستفيضة للتحقيق عنه منها قال الاصحاب وخبر هما ابي الشق الملحوظ
قبله وهو وان اختص بالمختلط الا انه صريح في تعين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد رحمه الله وغيره
العقل بتعيين العين للقبلة التي اداه البعيد ولو قيل والفاضل الشيخ في الكتب الاكثر والفاضلين والمنتهى والذكرى
الشهيد ان الكتاب الاحكام زاد ادلتها ولعل فاتها المشهود وهي انها كعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة لاهل الدنيا للنصوص ضعيفة لا تصلح من اثباتها الحجية فضلا ان تقاوم ما قدمناه من الادلة والنصوص
على تقدير قبليتها معاضدة بالشهرة المتأخرة المحققة والحكاية ايضا في كلام جماعة فلا تصلح للمعارضة وان
كالعيانه والحكم في ذلك والاعتضاد والعيان والنصوص والمعلم وفيه جواز صلاة من خرج من المسجد الى الجهة
وان شاهدها او تمكن من المشاهدة وخروج من الحرم الى جهة الكعبة والمسجد وكل من هذه والجهل والمقصود والقرب
والوسيلة والاصحاب انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكم في استقبال الحرم ان لا
المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في المواقف المختار في الشق الاول ويمكن تنزيل الطلاق ما من القبلة عليه عند
في الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكي عن ابن زهرة ولعله لذا صرح المتأخرين بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد كذا
الدفاع وربما بهم من شيخنا الشهيد في الذكرى فجلة فمن تبعه حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد

والحرم لذلك بحاضريها وعدم اعتبار جهتيهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى
الافهام لم ظلمة السعة الجهة وزعموا بذلك الجمع بين القولين ولولا انفاقهم على تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما
ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف بينهما تظهر فيمن احدهما تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو
كان خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال الجزء من المسجد والحرم ولو خرجا
عنها كما هو مقتضى القول الثاني وكذا الجهة دون غيرهما كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان الشهيد رحمه الله
نفسه لم يتبع هذا الا ان ثمرة الاخيرة جمعوا بين القولين بما مر ظهر منهم اعتبار ثمرة الخلاف خاصة دون الثاني وليس
ذلك الا التعين للكعبة للمشاهد ونحوه بحكمه كما عرفت واعلم ان الجمع ذكر حسنا الا انه ربما يأتي عنه عبارة الخلاف
والمختلف حيث استدل على مختاره بعد النصوص المتقدمة معها انما هو من اجماع الامامية بان الجهة الحاصل
عين الكعبة لا انه لمن اصاب استقبال جهتها فان كل يصلي جهته والكعبة للكوح في الجهات كلها وليس كذلك الكون
الى الحرم لانه طويل عريض ان يكون كل واحد متوجها الجزء منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة ونفي
استقبال عين الحرم خاصة فلا يحتمل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا تخفى وحمله فاسد
الفريقين كما ذكره جماعة على انه فيصح الثاني هو التعويل على الاخبار المتفق عليها بينهم لا يصح كل التعويل
فلا يصح هذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضا ولو سلم وجود الجمع
كل ما في من الدليل والنصوص من غاية والاجماع المحكي والمعاضد بما حكي عن ابن زهرة فيها الخلاف عن وجوب
استقبال عين المسجد لمن خاصه كما صرح به الاية ولو سلم نهايته انه حجة صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة و
اما الاعتبار فيما ذكره جماعة من ان الجهة السمت الذي فيه الكعبة الاضر للبنية وذلك متسع يمكن ان يوازي
جهة كل مصلي على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعترض للاصحاب اختلافا كثيرا في الجهة لكن قليل
الفائدة مع اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية الجهة المقربة والتوجه الى السمت الذي يحتمل كونها فيه الا انه لما
كان الاولى ان لا نطرح تعريفهما ذلك كما ذكره بعض الاجلة ولو ضعف في حطها حيث جازت لذا الصلاة فيه استقبال اي جزء منها
شاء ولو مبلغا وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على
الظاهر المصرح به في بعض العبارات بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة بما ذكره من حصول استقبال القبلة
بناء على انها ليست بمجرد البنية بل في نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذا امكن محاذات المصلي بان يصلي في الاعلى
بيته والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يختص مع الصلاة فيها داخلها اتفق احتمال التطرق الوهن اليه بان الثاني بت
من الادلة تكون جملة البنية قبلة وانما كونها اي بعض منها قبله فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم الثاني دد
بكون القبلة جملتها والادلة القطع واليقين بالذمة بعد اشتغال بها على قطع الكعبة مجموعها والصلاة داخلها لم تحصل له
هنا فتأمل ولهذا منع الشيخ في ف وما الفاضي وغيرهما من صلاة الفريضة حرفيا وبعض الصحيحا الناهية عنه وغيرها
الموثق الاخر فعلها فيها مع فضوح غيرها المعادة لهما اسندنا مع انه لا قائل منه صغير في الثمرة بجماعة منهم وهم
ابو حنيفة ثم هو مشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم كما صرح به وفي السرائر ان الاجماع عليه وبه صرحنا في الخلاف ايضا
معتضدا بالشهرة ومروي في المعتبر وغيرهما الى الكراهة جمعا مع قبيل الثمرة في احدها في بعض الكتب
بالتصريح للنهي بالكراهة بل جعل الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق لفظ صحيح بدون لا وهو صريح في نفي
وهذا بعاية انه لم اجده عاملا بها مع ضعف لا تحتملها بالجهالة والمخوف بالارسال وفي الاول في اوجل الاحتفاظ

صنع القعنبي وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج استلقى على قفاه وصلى ايماء الحديث وفي الجنائز نصلي الى اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الخركي يستقل هذا اشارة الى ان القبلة انما هو جميع الكعبة فاذا صلى الى
ناحية صلى الى الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن ويحتمل ان يرفق الاول ايضا كالرواية الاتية بأن يكون
فمعناه ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة ... ولو بعضها حيث كان خارجها لكن ضعف سندها الوجه منها
بعضا منع بعض يمنع من العمل بها وان تايد بما عن الشافعي لما عرفت من موجبهما بالاضافة الى الموجبة
المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع على المنع والشهرة المحكية معارضة باحتمال التقية الموجبة لرجوعية والكو
لا تعارض المعتضد من وجوه عديدة وان كانت مرجوحة والاحتياط لا يترك الملاحظات في العبادات التوقيفية
تقتضي المنع ... من جوف الكعبة الا مع الضرورة الموجبة ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى في سطحها
قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه ... جميع احواله من الركوع والسجود ... بعض بدنه عنها ولو الى اها
في بعض الحالات الا لو حاذر رأسه ... حال السجود بطلت صلاته بلا ... المشهور بين المتأخرين ... عن النص الصريح ...
النهي وخبر ... وطء الكعبة وفيما اذا ... كان في المنع ... اعرض ...
وانما جعله الا الخ اليه قال لان جواز الصلوة يستلزم الوجوب ... الا عند ...
[illegible]

اهل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد ... وكونها الاوسع من الكعبة ...
[illegible]

فان قبلتهما نقطة الجنوب والعلامات الثلاثة على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة
فاذا ينحرف قبلتهما عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كجهة [illegible] اخراها وقريب
منها [illegible] والاعاجم بلاد خراسان ونزلوا الطاق عنا وان اتفقا على ما ذكره
وغير [illegible] ذلك يستقبل المستقبل [illegible] في القبلة واتباع [illegible] فيما وانه [illegible]
ذكره ارباب الهيئة مضافا الى ظهور النصوص من بيان ان العلامات بالكلية الا ما [illegible] الاشارة وقد
اجمال ومع ذلك فقد ورد في الصحيح ومنع ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] بذلك [illegible]
ما عليه جمهور الامامية في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينهما [illegible] لغراب القبلة
مع [illegible] الاعتبار والادقار على [illegible] ونحو ذلك [illegible] ظاهر في الكوفة
كالجعفي [illegible] فيما ذكره شيخنا [illegible] فقال في جملة كلام له واما ما [illegible]
لعنقا التفاوت فيه الحاصل بينهما اي بين العلامات الثلث وعدم تاثيره في الجهة فاسد
لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعيين الكعبة [illegible] هذا التفاوت
لا يبقى معه شيء [illegible] بالموصل مثلا كان [illegible] القبلة لقطع بكونه انحرفه عن
نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب [illegible] خارجا عن سمت
الكعبة [illegible] كان بالطرف العراق الشرقي [illegible] اذا استقبل نقطة الجنوب وهذا الامر لا يخفى على من
[illegible] قواعد [illegible] عليه من [illegible] ومن [illegible] اذا كان [illegible] الجدي على [illegible]
مسافة الكعبة من الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف [illegible] اذا كان [illegible] بين الكتفين [illegible]
بينهما [illegible] المسافة فان [illegible]
محاذاة [illegible] اذا خرجنا [illegible] عن خط واحد [illegible] امتداد [illegible]
كان جعل [illegible] بين الكتفين [illegible] للجهة كان الاولى [illegible] على اليمن [illegible] الحكمة ولذا ذكره
[illegible] ووجوده [illegible] ولا منع [illegible] كالمحقق الثاني وجملة ممن تاخر عنهما
قيل [illegible] التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا الا انه [illegible] الكثير [illegible] الانحراف
[illegible] مع ذلك هو [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مما كثير منها [illegible] وحكما [illegible] ضعف سنده [illegible] او [illegible] والفقه [illegible]
[illegible] كالفاضل في [illegible] والمحقق الثاني [illegible] وجملة من [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المعقول [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] في القبلة [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] ولم [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
[illegible] في العراق [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول والنصوص [illegible] تحصيل العلم بالقبلة [illegible]
[illegible] العلم بالجهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ففي المبادرة من النفس ما لا يخفى ومع الضرورة يجوز لها او شبهها او نحوهما او ضيق وقت في الصلوة الاربع فيصلي
ما امكن منها الى الجهات ستا او لو واحدة كما صرح به جماعة او يعينها [illegible] ولو قدر على الزيادة كما هو ظاهر
الفتاوى وكثير من عبارات الجماعة وهو الاوفق بالاصل كالقول بالاحتياط الا ان المراعات في الفتاوى والاخلال
بها ونحوه في جواز الاقتصار على الاربع مطلقا بالمقدور منها والواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها
مع الامكان على اقوال ثلاثة المشهور منها الوجوب اشهرها بل عليه كافة المتأخرين وشرح القواعد للمحقق الثاني
ان عليه اجماعنا وحكى التصريح به من المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع
من باب المقدمة تحصيلا للامتثال المطلق ما استقبال القبلة وخصوص المرسل [illegible] فان [illegible]
[illegible] اذا اطبقت السماء علينا [illegible] كما انتم سواء في الاجتهاد [illegible]
[illegible] للاربع [illegible] الصدوق [illegible] شاء [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] على [illegible] يتقدم [illegible] والتصحيح [illegible]
[illegible] في [illegible] القبلة [illegible]
ما بين المشرق والمغرب [illegible] هذه الاربع [illegible] المغرب [illegible]
واصحابنا في الاجماع [illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible]
ما تقدم من [illegible] سقوط الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] القبلة [illegible]
مع [illegible] اعتبار القبلة [illegible] الاجماع
[illegible] والاجماع المحكي [illegible]
مع [illegible] الاصل [illegible] سند [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] التصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
سندا [illegible] الاصل [illegible]
الثاني [illegible] هذه الاربع [illegible]
كلام [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بالشرع [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] هذه الادلة [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاربع [illegible]
زيادة [illegible] تحصيل القبلة [illegible]

عقيل [illegible]

عشر ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بجيد بل هي الجهة المخصوصة التي امرنا [illegible] عنها [illegible]
ولكون ما بين [illegible] الصلوة الى الاربع جهات [illegible] الجهة الواقعية [illegible]
[illegible] بلا شبهة [illegible] استصحاب شغل الذمة اليقيني [illegible]
اليقينية [illegible] الاستصحاب [illegible] عن ابن طاوس [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القولين [illegible]
الاشتغال [illegible] القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة
الى جهة [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] الاستقبال الى القبلة [illegible] العبادات
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] القضاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة الى الجهات الاربع
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القبلة [illegible] بين المشرق والمغرب
[illegible] الصلوة [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] القبلة
[illegible] الصلوة [illegible] القبلة [illegible]
كان [illegible] المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاجتهادات [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القبلة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الادلة المتقدمة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] سندا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] السياق [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
الصلوة [illegible] الادلة المتقدمة [illegible]

الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والتشهد ومنفرد عند انتقاد شرط في الى القبلة فانه وجوبا اذا صلى وجب عليه القضاء
قضاء وقتين واما يجب الاعادة ما بين المشرق والمغرب ولا تقضيه مما سوى اليها الا انه قد عدمنا نصا وفتوى الا المعرب مع الحرج عليه
صوب الى القبلة ثم تبين الخطأ وقد وصل وقت صلوة اخرى قال بعضنا قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
بناء على القول بالاشتراط بالقبلة بل يخالف فلا فوت للامتثال وقد قال الفاضل في ذلك والاصل الى ان الاجتهاد يجب الخطأ وان
لحق بالاستقبال وجب الثاني ولا يبيد انه لو كان الاجتهاد يجب الاعادة في الوقت لا خارجه بالنص والاجماع وخصه بخبر او نحوهما
سندا ومعا فلو ما مضى بل وما له الجماعة ثم تقييدها بالاستدبار ويجمع بينهما ان في التشريق والتغريب وما دونه ما ذكره
الاجماع وتقييدها بالاول بعينها دون النسبة المتقدمة فيه الكاشف عنه وفي صحة الاستدبار عن المطلوب نحو ما ذكره
والاستدبار المحقق فلا يتفق بينها المجتهد فهو بعض ان معنى البحث ما بينه مشترط على النص السابق في العموم بعضها من حيث التعليل
بقوله فيما اجتهاده معنا فالاعتقاد هنا بالاصول العامة مثل ما له الباقية بناء على ان القضاء بفرض جديد وما يثبت
الاختيار بصدق الفوت حقيقة والتصدق هنا الى بناء على ان الامتثال يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت فلا ذكر
التردد فلا يوضح التردد في الصدق ومعه ويجده لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يعلم ان اتى الثاني الظاهر بعدم وجوب
القضاء كما عليه ما عند اصحابنا الا الشيخين وغيرهما من المتاخرين وما دونه والتعليقه بدون جميع الاسلام حتى فيهم العبارة
وسوى بحقيقة الماء المشرق والمغرب كما هو ب الاتي هنا وهو حسن بعموم النصوص المتقدمة في هذه الصورة كون بعض الكتاب
الناجز للقضاء خارج الوقت لا يقبلها الا والظاهر ممكن دون ان ه د شمول الاطلاق عليه الاقضاء والاصل اعادة ما صلى الى غير
القبلة ولو بعض الجهة التشريق والتغريب بما سمع فهذه ما ذكرنا وحكم الثاني وظاهر كتاب رشد هنا الفتوى الاقتصار بالاعلى
ونشر بالنصوص على الظاهر بمعنى اقتصارها على صحيح السابق ودونه وهو ما ذكرنا في ظاهر المتصل بنحو الاخادة وصورة
عدم الاعادة في الوقت وغيرها كما اذا صلى مشرقا ومعنى عقلا ووقت العصر باق او يجب امتثال الامر ظاهرا الا انه والظاهر
الوجوب ما دل على ظاهرها على الظاهر من الاول واما عموم اختصاص النصوص به فيرد في حكم الصوم له والتشريق والتغريب
في الاستفصال فيمنع جواب النزاع تمام العنوان المختص بعموم في الفاضل ولكن الحكم في الظاهر والمراد منه القطع بدليل
على كونه على الفاضل لا يخرج عن الخلاف والاحتياط لا يترك عنهما ثم ان هذا كله اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلوة ولا
نقضاه واما تبين في اثنائها فالظاهر الفاضل في الصورة المتقدمة الا انه يستقبل القبلة في الصورة الاولى منها لا ظهور
بالعلم بالجزء فصحيح لما له من كون المعتد من الصحيح في ثلاث اخفى من الصحيح وما تقدم ما بقي منها على الاولى
على الاستقبال في الصورة الثالثة والتعقب فيما اذا الاستدبار فيها التشريق والتغريب الا هو ان يسأله عنها كما
على السقوط بما كانه من الظاهر الصورة الثانية بالاولى في لزوم الاستقامة الى القبلة فيما الخلل ظاهر مما الاعادة الامر
الاعلى وتعين الخلاف بينه وبين شمعه مع عدم ملاحظة عبارته في الخالفة واما الى الاجتهاد من الجماعة والاعتقاد عليها
في صورة الاستقبال فيقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد التخلي وعدم ويحل في الثاني بناء على ان الاتيان من الصلاة الا
متقعة عن فوات القبلة ولذا يجب على الاقرب الى الظاهر من الاجتهاد فيما ان يصح حسب شار في الجملة وما يتمسك بالادلة
واجبات الصلوة مع الشرائط والاجزاء واستقلال الشهادة انما هي لا الاتي بالصورة الاولى ان سبق ويستظهر
ذلك وهو الاقوى وان بعض الزنجية بين العلماء اقتصار اجماعه من العلماء كما في المنتهى وكذا لك كون الاجماع الوالدي
جملة قيد اذا استدل بان الاستقبال وغيره من الشرائط والاجزاء والاصول المختصة بالنصوص منها الصحيح لا يصلي على الدابة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب وغيرها ويخلل الدابة ثم يستقبل الفوات كالصلوة على الدابة بالحقول حيث يومي بالاضطرار

دولك

ولا يرتكب اطلاق النص والخصوص بعموم الصحيح منها ذهب الاستثناء بالنهي ونحو المطلق بحكم التبادر مع الطلب على
صورة الاول خاصة والاستثناء في الصحيح بعينه ما في حالات المصلي الى الراكب كما هو واضح وبه جماعة تفاريقا
بل اذا خص هذه الصورة فان القضاء خبر ذي ولا يجبر حقه على ما مر الا كون المختار في المنع وهو امر مقبولا لبراءة القطع
الفريضة سيما لو صاحبها في الصلوات المندوبة لم يتحقق بالصلوة الجزء اليومية مقتضى الاطلاق الاول ومثله بالقضاء في
المنتهى والتذكرة فان قال الحكم حجة ومنهم ان ذلك في قالوا فرق في ذلك بين ان يتمكن فعلها بركعتين او مستقر على الارض
منا بالنسبة الى الحكم الاجب ونظر بما مع قالوا الشهيد ونحوه بالاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى
الفرض عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي نظر لمنافاة
عموم ادلة المنع وانه بالنظر المتيقن اخص للتعميم ولا ينافيه عموم النص ومع ذلك فيخرج المنذور بالوصف والتذكرة
العموم لما ذكره الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخبار مع ما بين الادلة الثلاث بنحو عموم الاخلاقة هنا باختصاصها بحكم
التبادر والغلبة والتعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيرا في الصوم فيها يستفيد وجوبه من الكتاب والسنة بالصلوة الخمس
اليومية ولم يجمع مرة وانه كان الاجود عموم المنع بتعميل الادلة اليقينية سيما في مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض
النصوص اصرح في صحة وانه مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة للصلوة الى
واليه بالسنة الاان الاشعار لا يبلغ للاستناد اليه لمنع من ضعف السند بالاشعار والجهالة ويتضمن الخبر الذي اسنده
عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو لحال الضرورة ولم يقل احد من الطائفة كما وقته بقوله وامر بجعله امثال من الصلوة
عليها امتثال الماموربها الا ما قل من معها ب في العهد ان المنهي عنها والمنصوص بجمع ذلك مستفيضة منها زيادة
على المعتبر الشافي الحق منها صحيح الخثعمي في الصلاة والارض ميتة والطين كذي فهل يجوز لنا بأسه قيام
نعم في هذه الحالة في ما صنعه او علمه وان لم الفريضة بوقتها يجوز ذلك مع الطمأنينة وعنها ان اكمل ذلك فاطمة
نصا او سببا فقضى الفريضة وانت على دابتك في النصوص الكثيرة وفيها الصحيح وفيه انه صلى عليه الصلاة
الفريضة في المحل في يوم رجل ومطر ولو صح على الراحلة الضرورة كما يجوز ما شابها كالمرض بحاجة ويحكى من الاصحاب كافة
مما جاء في صحة في المنتهى المعتمد وحقوق الدال عليه بالعموم والمنصوص في الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف
يصلي قال يكبر ويومي برأسه ونحوه في ذلك من الصلوات في الغرفة ما اشتمل على ما لم يجي ايا ه ويجعل السجود اخفض
من الركوع ونحوها ويحصل من الصحاح الدال عليه عموما من حيث التشهد للفريضة ومن اللازم عليه بالتحقيق الركوب به
بعد ذلك وصلوة الراكب الفريضة على محمل الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبير ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه
الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد اذا كان ويعقل فيها يشهد اذا صلى ما شابها كالمالك اذا اراد السجود
سجد على الارض وقد يجعله بعض النصوص المختصة بالفريضة على الحال العودة من حيث التعليل في قوله كما تقدم
او ذا بالعموم هو كالصحيح في العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا ويجوز الاستقبال بعد
الاجمال كما ذكر جماعة اقتصارا في الضرورة الرخصة على قدرها اما يكون الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما في الصحيح
متضمنا باطلاق الاخبار ومعها ان احوطها للعقد بالعمل اظهرها الفقه وايده وضعف معارض من الاطلاق وما ذكره
اجمال ومعدها مورد الغالب منهم التمكن من الاستقبال فيما عدا الكبيرة بذلك فاذا لم يتمكن من الاستقبال معه
سقط في التكبير سقط لا دونها للضرورة كما لا يجب الاستقبال فيما مع امكان فلا فاعدها الا اعلم ومرة العكس في
... عنه وانما بقي هنا ومنه يجب التاخير لضيق الوقت اجزيه مع السعة ومقتضى الاطلاق نصا وفتوى

واللازم الجمع بين الحكمين وبه صرح الماتن في غير هذا الكتاب وهو احوط سيما مع ورود مقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة في
الفرض بقدر الامكان ولو بالتكبير في النافلة وحكي في التذكرة عن ابن ابي عقيل المنع عن النافلة على الراحلة حيثما توجهت الراحلة
ولو الى غير القبلة اما ما عدا ذلك فعلى ما في المعتبر والمنتهى وكذا صرح الفاضل المقداد بالاستقبال بها وبه يستفاد من جملة منها
عدم صحة الاختصاص بالسفر وجوازها في الحضر ايضا كما هو مختار الاكثر في التحقيق في الاول وهو الصحيح في الاطلاق وهو المتيقن
في الاستصحاب قال الماتن وهو خبر في صحة النافلة في الحضر على الراحلة اذ فرض من ابيات الكوفة اوكنت مسافرا
بالكوفة فقال اذا كنت مستعجلا بالكوفة لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك
على الارض احب الي ومنه يظهر ان اولوية الاستقبال ليس بالنافلة وهو يشعر بان ان فائدة صلاة الليل ان تقضيها
بالنهار وهو يجوز التوجه الى القبلة ويجوز قراءة الاذان وركعتي الفجر ووجه الاقبلة ودلالة وجه عدم الاخير في ذلك
من النصوص وهو مذهب الشيخ في كثير من النصوص الدالة على الواحد في الخصوص الاخير وكذا الفاضل في المختلف
في اكثر محققي الاصحاب وبينهما ما عنه متاخري الاصحاب والنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلوة
ماشيا في السفر لكنه مستفاد من اطلاق اجماع المنقول منضما الى اطلاق الخبر في احدهما التصلية وانت تعلم
كيف ثم صليت ثم قرات فاقرأ انه ثم اذا قامت بالركوع ام اذا قامت بالسجود وليرفع السجود وفي
الثاني اذا لم يكن بعد باشارة ان يصلي ماشيا وهو يمشي ولكن لا يجوز الاول كما في ذكرى في النقيح في الشي
في الخبر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم قائل بالمنع من صورة في مع جواز صلوة الراكب في كلام ممن يسوغ
ماشيا حتى فظاهر ابطالها وهو العاني ولقد قوله لخصوصه حيث حقق الصلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة
ولم يستند ما اما الاقتصار فيها على خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا وان لزم العموم وتخصيص
العبارة على الجمع عليه وهو الشيخ فانه اظهر بعض الصحاح المتقدمة الراحلة لبيان في التقييد به موئيد للجمع
النصوص الواردة في تقييدها ابا فيها ونحوه ابا الحسن الاول في الشيخ حذر دون الجمع بالضعف الخبر
المطلق سند ابي ورد الكنه غايتها بيان ورود الاية بخصوصه وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والتحقيق هو
الجمع بينهما في التقييد الاعلم اللقب الضعيف بورود القيد مورد الغالب والاقتصار على المتيقن الخبر الاخير
يحمل ما يقوم مقامه وهو النصوص الصحيحة المتقدمة التي في البيان حتى على الراحلة ولا قائل بالفرق بينه وبين
النصوص المتقدمة والصحيح المقيدة على تقدير صحيح السند ووضوح الدلالة فان النصوص اقوى ولا الامنها بالجملة
بعض الاقتصار بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهو يثبت هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح من التقي
حكاية عن جماعة امرا بل يجب كما اذاً ذلك لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الاخير في الاول ولم انتفاء الامر ولو لم
الاولى وكذا في الركوع والسجود هنا الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء السجود
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصحيح بحمل بعيد في الوجه على انه اكثر في شيء ويومي في الصلاة ايماء
ويسجد مع الامكان كان اولى للصحيح وافضله ان يصلي على الارض مستقلا مستقبل القبلة الا في الماضي كما بقيه
في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم ان كلا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على المحققين من
جماعة من الاصحاب والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة منها الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال
لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا في الميتة قال لا يصلى في شيء منه ولا شسع وظاهر عموم المنع في البين
من جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبارنا اخصها الموثق نحو لا باس بتقليد السيف في الصلوة في الفراء والكيمخت

الا بعيد ولما في الذكرى ان في كتاب عمار يعني الجلد ان يصلي فيه يعد ذلك فتحت في ادنى انه لا تجوز لم لان البركات للمبلغ فيه
عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وحكى بعض اصحابنا عنه لا ينجس الميت هنا يعرف لكونها ميتة وفي الاطلاق
جواز هذا القول وان كان الاول احوط وقد تبادر ماخذ المحقق في التنقيح اجماعا على فساد الصلوة فيه فالظاهر المنع
له وعموم العقد والجرح وان كان من العقد ويظهر من الثانية ليس بها نعم لكن عند المنع منهما
يدل على اختصاص المنع فيها بذات النفس السائلة ويقتضي عليه تعقيب خبر في النفس بخبر المنك وما لا يطهر منه الذكية
الحق دون غيره على المذهب المشهور الا ان قطع بعدم المانع فيها ان ذلك اعلم كونه ميتة اووجب ذلك لا بمانع
الشك في التذكية نقل معنى في الامالي كتاب الحارة المنع ومن وقال بجواز الصلاة فيها حتى يعلم بعدم تذكيته ودعوت
ادخالها في المختلف المستفيضة المتضمنة بالاشتراط واستحباب يجلب في في المدونة نعم اوالمغصوب مثلا لاستصحاب حكم
بين كلامه وكذا الواقف من بيان ما تسمع للنصوص المستفيضة المتقدمة نفي ومقتضاها اطلاق عدم الوثوق بكونه مستلزما
عدم صحة بيعه وانه جاز بيعه وعدم يقيمه ومع جهالة مستند بين الاطلاق ان المستفيضة يؤيدها الماتن من ترك المحقق
في جلد الميت فانما ذكر في التذكرة والتمهيد والمنتهى فيما مما يحتمل به حتى اخبرت بالمنع منه كان احب بالتذكية لانه الا
وهو مستند ما عرفت من اطلاق المذهب وهو ما يقطع به انه كان على بن الحسين يجيبه ومن الصحيح في الحجاز فانه يومه
بالعرف فكان يبعث الى العراق فيوتي في من قبلكم بالفرا فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص منه وكان يسئل
عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويرضون ان دباغه ذكاته وفي اخر قلت له اني ادخل سوق المسلمين
ادخل سوق المسلمين فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليست ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على
انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها
ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه كان ينزع من فرو العراق حال الصلوة ومن الثاني انه يكون في ذلك صحيحه
مطلقة وفي الاجماع في خيار الصلوة بعدم الاشتغال كونه ميتة ومن الثاني النهي عن بيع ما اشترى بذكر انه ذكي
وهو يدل على تحريم التذكية استنادا بل فوق الماتن من بيعه انه يشعر بعدم علمه بعدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اما
وكذا الثوب فحيث ما لم يحكم شيء مطلقا ولو لم يدبغ ولا في صوفه وشعره ووبره بل جلدها الحكمي اللقاح بعد ذكر
العبادة الثلاث والقز والخز والمعروف لذكره في الاحكام فانه قد لا لحقق الثاني ومنها بالبيان في فروعه وغيرها
اللازم والاصلاح في الانتفاع ونحو النعالب والارانب وعليه من قال وان ذكيت وذبحت والنصوص بعد ذلك مستفيضة
منها الصحيح والموثقات ونحوها الصحيح عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها والموثق الوارد في جملة
طرف عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ولا نحو ذلك من الاخبار عن لحوم السباع ونحو في المغني
الملبوس السباع في الطير والدواب فاما التذكية واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه واستفاضة
السباع من ذلك يعم عموم العقد بالفرق بين الاخبار مستندا الاجماع كثير من النصوص في الباب منها الموثق الصحيح
بل قيل ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه ولبنه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي في ذمة السباع لعدم الصلوة فيه مطلقا وفيه ما لا يوثق

لم يؤكل لحمه والمنع في غير العلق لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ والرشيد [illegible]
سمعنا كان ابو عبد الله لم يكن يصلي في وبر ما لا يؤكل لحمه الا بالكراهة فيه [illegible] لاستفادة من [illegible]
ولم يكتب اليه يسئله عن ثوب الوبر [illegible] لا يؤكل لحمه من غير [illegible] فكتب لا يجوز الصلاة فيه [illegible]
ولو كان مستورات ملقاة [illegible] الثوب [illegible] فلتنسي او فكر [illegible] التصريح بالنهي [illegible]
الصحيح [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة
فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها [illegible] ذكر [illegible]
الاطلاق [illegible] بالمنع عن الصلاة في [illegible] الشعر [illegible] اختصاص بالملبس [illegible] لفظ العقيق [illegible]
[illegible] في الموثق كالصحيح المتقدم [illegible] والروث [illegible] البيت والنبد [illegible]
[illegible] المطلق المعتبر [illegible] بالشعر [illegible] الطائفة [illegible]
في التكة [illegible] وعن [illegible] والتخرج [illegible] على [illegible]
الملقاة [illegible] العامة [illegible] واعتقاده بالتحريم [illegible]
الرواية [illegible] وابن [illegible] مع الكراهة [illegible] في [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] عليها [illegible] لا يؤكل لحمه او تكه [illegible] الارانب فكتب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه [illegible]
وان [illegible] من التقية [illegible] بالمكاتبات [illegible]
[illegible] هذه المكاتبة [illegible] في [illegible]
[illegible] بعد من ان [illegible] جواز [illegible] الوبر [illegible]
في الوبر [illegible] الحكم [illegible] الارانب [illegible]
من الوبر [illegible] ما ذكر [illegible] على قوله [illegible]
قوله [illegible] الترجيح [illegible] وان بعد من الاعتبار [illegible] التوقف في الترجيح وعدم ترجيح [illegible]
[illegible] مذهب العامة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] التذكية [illegible]
للحيوان ذي الوبر التذكية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] التذكية [illegible] الوبر [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] لحمه [illegible] ذلك [illegible] الصلاة في [illegible]
قال [illegible] الذكي [illegible] فقال [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] اشتراط التذكية [illegible]
التذكية [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة في [illegible] الملقاة [illegible] ضعف الرواية السابقة [illegible]
لان الضعف [illegible] ضعف الاسناد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] الملقاة على الثوب [illegible]

[illegible] او في [illegible] مع [illegible] الصلاة في [illegible] من الشعرات الملقاة [illegible]
الموثقة [illegible] الصحيح المتقدمة [illegible] الشيخ [illegible] الجوزة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] ذلك [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والاحوط [illegible]
[illegible] عن الصلاة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشعرات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والثعالب [illegible] قال لا باس [illegible]
عن [illegible] السمور والسنجاب والحواصل [illegible] والفنك [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] لا باس بالصلاة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] ذكي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
والصلاة [illegible] ذكي [illegible]
[illegible] وكل شيء [illegible] لا باس [illegible]
الصوف والشعر والريش [illegible] الميتة [illegible] ذكي لانه لا باس [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] الصوف والشعر [illegible]
في الثاني [illegible]
[illegible] بالصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
من الاصحاب [illegible] الصوف والشعر والوبر من الميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] من الميت [illegible]
في [illegible] الاول [illegible]

مطبوعة

[illegible] الصلوة [illegible] والثعالب [illegible]

[illegible] الصلوة في [illegible] السنجاب [illegible] الثعالب والأرانب [illegible]

[illegible]

الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعوا الاتفاق على المنع عن غير ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء [illegible]

[illegible]

هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز [illegible]

والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود [illegible]

[illegible]

جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب [illegible]

المنع ووضوح السند [illegible] لا يبلغ قوة المعارض لذلك [illegible] موافقة للعامة [illegible]

[illegible]

الوبر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التقييد والرواية بضعف سندها فان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته سيما وقد ورد في [illegible]
فان ذلك لو تم فانما افاد اعتبارا [illegible] بعض علماء الرجال وجملة منهم [illegible] ذلك [illegible]
المتقدمين والمتأخرين [illegible] بالخصوص [illegible] والزوج [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] عن الصلوة في [illegible]
والقلنسوة [illegible] بالتقويم [illegible]
[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] العامة [illegible] ان الصلوة في [illegible]
[illegible] على التقية [illegible]
الغاية السابقة [illegible] ذهب جماعة الى المنع [illegible] الجواز على التقية وهو الاحوط [illegible]
الرواية علينا [illegible] الغاية دون الرواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المخالف للعامة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] القلنسوة
[illegible] بالقلنسوة [illegible] والاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] فيه الصلوة [illegible] الاطلاقات [illegible] الصلوة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الديباج
[illegible] الديباج [illegible] الصلوة عليه [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرير والديباج [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] والشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحرير والصلوة [illegible]
[illegible] بالثوب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المنع عن الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنع عن الصلوة في الحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ثوب مغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في الثوب المغصوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] المغصوب [illegible] القيام والقعود والركوع والسجود [illegible]
الصلوة [illegible] العبادات يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

على رأي اصحاب القائلين بان النهي الواقع الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا بالوجوب لامره [illegible] وانما يتم على رأي الامامية
العامة المخالفين في هذه المسألة الى ما قال ولتوضيحها فاعده واعتباره مشكل اشتبه بعد هذا ان اختلاف الجهة لا يصلح
الصلاة ولو على بيان الجهتين او من جهة النهي وتوجه بها في قسم تصحيحه بالفساد ولو كان سائر العبادات الزاهدة [illegible]
فان الشروط تعلق النهي بشرط منع لا يقتضيه عبادته ثم بل يقتضي فيه ولك بالاكات الاخرى عبادة فان تعلق النهي
فانه ويترتب عليه فساد مشروطه واما الامام عبارة فلا وجه لذلك فيه وانه الحق لا يقتضيه فساد حتى يترتب عليه
يقتضي ومشروطه الالتزام بينها وبين وجوبه الشروط لا يرتفع الا ان النهي المشروط في صحة الصلاة بالالة الغصبي فان ذلك لا
بطلان شرطها والشرط بمثل الغيب بعبادة فيه والامام صلوة من سترعورته من غير قصد القربة بناء على
معنى العبادة والنهي تتوقف على النية بعبادة وبين هذا بقت ما في ودون جهة الاقاطع كون الا عبارة حيث قال بعد كلام
في العبادة لا يعلم فيه توقع على البيت ثم بابطال الصلوة وانا هو ستون ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم
انا ان سترة العورة او تحقيقها او قام فوقه كانت الصلوة بحكم لا تجري الصلوة يكون منها عنه وتبطل الصلوة
لو لم يكن كذلك لم تبطل الصلوة فمن ذهب ما صوبة يجزئ بها الا وما يجري على الشرط المقاوم عين النهي
الفساد انما تعلق بالعبادة فانه استر بالمغصوب صح قاله انتا استتار فيه نهاية الاستتار بعين لبس
يكون استتار ما مونية الصلوة فقد صلى صلوة خالية من شرط الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا
فانه وان لم يكن عبادة يكون من الطهارة وشرط الصلوة النهي العاكرة لا انه النهي الشرط اذا لم يكن كما ذكره وعمل
لا تستقيم وجه الفرق بين التطهر الذي كونه عبادة دون سائر الشرائط [illegible] ما لاجزاء الخ
المعتد عبادته ولم ادر كل من تعلق الامر بالنزول الا حتى يتعلق بما في الشرائط الاخر عبادة حتى فرضي قصد القربة كما
موجود في ازالة النجاسة عن الثوب فاذا ادعي خروج ذلك بالاجماع على عدم قصد القربة فيه قلنا له كذلك الا تند على الشرائط
لان صلوة من ستر عورته في كل ان يقصد القربة وصحتها الاجماع بل البينة وقضيته حرمة لا وجه لفساد الصلوة في الغصب
الساتر للعورة بما تقدم الا الاشارة من كونه للحركات الاخر مرجعه بالعبادة كونه شرطا فيه وهذا لا يختص
بين الساتر وغيره ما لقول بالفرق كما عن الماتن في المعتبر حقا فتأمل وفسره ذكره صاحب الحدائق
مع التحاملات لحكمة الواقع بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة لضعف ما ثبت هنا اصلا الاولى فلا موضع لما في التذكرة
بالنهي وان كان لا يقتضي الذي هو عنده الا انه لفظا ولا يدل كما هو الاشهر الا قوى الا انه يستلزم ما جواز امره
بفساده او كان بعيد ما الا من موضع لا خلاف هنا فان الامر بالابانة هو عين الابانة الخ حتى وقت الصلوة
متعددة على جميع الوابث وحيث استلزم عدم الالتفات الى الصلوة بالاهرد صحيح معنى ها انه لا الحجة والعبارة
في موافقة الامر وحيث لا امر الا موافقة واعلام من هذه الجهة لا يستلزم الامر بالشيء النهي عن ضده الامر به
في الديالع العبارة لكن المراد ما عرفت انه انا ولي النهي بين الاعاقة ومن الوجه يعني الشيء عن الصلوة وبحكم فيما
والثوب المحرم اذا استلزم ترك بها ما ينافي الصلوة المحرم لبسه ووجوب نزعه لما فيه منقضا بما صرح الفاضل
والتزيين وذكره والشهيدين والبيان وذكره عن المختلف والاسلاخ ونسبها الاكثر وعدم كذلك بين الملابس
الاخر الا اني في المعتبر وحضى من الخاتم لو مثوبة توقف في فساد وذكر كما ان حكم بطلان الصلوة في الثوب المحرم منه
الشهيد الثاني فيه في المنتهى ايضا لكن اختار المنع في الاولى والا ان النهي في العبادة يدل على الفساد وعدم نقضه الا ترتيبه
ما نوع العبارة بالالة المحرم هو ليس من العبادة خاصة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمناه الاشارة لكنه في الكتاب

بعدم القائل بالفرق من الطايفة مضافا الى النصوص المستفيضة في الثوب لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل
الجنة في الرضوي فلا تصلى في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب لان فيه اكثر الفساد لانه لبس الديباج الوان فلا يجوز الصلوة
بالذهب وتصلي وعليه ذلك في الوشاة وما في خبر الشهيد اعطى الامام زمام على انه الجسد الصلوة فيه وحقيق الاساس
بالعفاف وبالعفاف والكن مقتضاها بهذا الصلوة في الملبوس من الخاتم والثوب المموه وكما في المنتهى التذكرة
عادة ودون ما ستر عليها على من البطل في الاصل الا ستر عليه عورة او لا ستر فيه شيء ولا حضور ما يرفع جملة الخ
ثم السبق التشريح للذهب معه مزدون تقييده بحال الصلوة مع ان الظهر حال التذكرة علم ولو كان الصلوة
عدم البائس وان كان الا حوط تركه مثل مغشاه او تموهه صورة لو لا الشبهات فلا يبقى به بل يبقى القطع بجوازه
ولو كان مثل خاتم او ثوب فيه فلا الصور انه ينبغي الخطوات واترك الالم بالتعقيب صورة بالخيوط الصلوة منه
من جهة امانه والقضاء وانا انتفاء من جهة الامر حيث كون الثوب معصوبة الا انه ليس عليه حرام ومن به قصد الصحة لو شك
للقصد بسبحة كما فيه مع يبين بحوره دفع النشاب عن الاثر وغيرها قصرا عن الخاتم في عدة ولذا فيه مع كاد الاول
الوقت خاصة كما في الثاني وما يقبل بين المضيف اللبس الناشئ له عند الصلوة فالكثرة والتامل عند اللبس خاصة فالقصد
شيء من هذه الاقوال والعقد وجه العبادة جميع معارضتها مضاع معنى لا تصحيحه في معاقبة الالفي المعتقد
وفي المذاهب الباطل بالحكم معه وجهان بل قولان احتمالهم وقال التذكرة والمنتهى فلا ان التكليف لا يبقى على العلم بالحكم
وعليه الشهيد في ذكرى والمحقق الثاني في حد وظاهر الاصحاب فيه العلم وبه جزم جمع ولا لا ما بينهم الفقيه كما ذكره
الاعادة والاشهر اشكال انه لم يكن اجماعي وكذا لا تعيين الصلوة ولا مع تعذر نزعه الخ ولم يكن ساتر حيث يبطل الصلوة
الثاني والقسم وشيء الثاني لا شبهة في الاول الا انه في الاول لكن قالا النهي الاختلاف في الضبط والمنع الشديد
كالحديد اللازم ومنه في والفاضل في ذكرى والشهيد في البيان والدروس والمقنعة والغنية والاكثر وغيرهم من القدماء
ففيهما في الروضة والرياض كما هو بشهوده في نقلها من الحكاية عن الشيخين وابن بابويه وكونها المنع من الصلوة في النعل السندي
خاص وهو المقرب الا ان فقد لا يكون الستر عن العقم على الفاضلين وغيرهما الى وجه ضبطها الخارج بل من بعض في الوسيلة
ليه لصوص ما في التذكرة الفاضلين منهم حنيفة من صالحية الحجية اصل حسن حيث الالات الواضحة فكيف عنه الا ان ذلك
من القول المشهورون او الاكثر مما هو ذلك في الذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا لغيره الاصحاب والوسيلة
الشرعية والنعل السندي في مقدمة الترتيب والظاهر في الحرام من القسم الى هذه العبارة الا ما تفرع الجميع الضعيف مع ضعف
شيء الخلاف الناشئ من اختلاف الفتوى والرواية وهو ما عرفت فان السنة والكراهة والمراد بالرواية الى ما في الاخبار
في الوسيلة لكون الكل عرفت من قيامه لكن انتهى الى القسم بل في مقصوده ما قرر من الامر به في الاحتجاج وهي كتاب الغيبة الشيخ
الطايفة فيما ورد من التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه على يد الشيخ الاجل في كتاب اليه يسند خبر الى الاخر
وان يصلي في حديد يغطيه ولا يغطي الكعب ام لا يجوز فوقع جايز وما الجيد لانه لا يفي بلا ساق مع تصريحه
بالتطعيم فيه تاييد للقول بالمنع وفيه نظر بل هو تأييد للقول الثاني الاخر بعض بيان كيف والاحتياط الذي تجنب
فيما ورد فيه المنع ان ظن المتقي وان كان من الرشد الكاشف في الاشتباه بل هو الاشهر في الثاني والحق وهو هنا
في القول بالحرمة لكون القول بها بالرواية لا يخرج عن كونه مرسلة لان الاحتياط فيما بالشهرة الخفية وان عدم
وكذا يتبع المتقدم اليها الاشارة واحراز يجعله ما لم يكن ما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق فاطلق ولا لو موقعه
الصلوة فيه ما كان على القول الاكراه منه في القوية وكذا وغيرها وهو الحق مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض

ولو كان على الكراهة بالكلية ويستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا أجمع صرّح به جماعة [illegible]
وهو [illegible] الى العلامة [illegible] المستفيضة [illegible] كصحيحة [illegible] اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه [illegible]
[illegible] السنة [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في [illegible] التعالب [illegible] الرواية [illegible] في النعل [illegible]
في ذلك الزمان [illegible] جماعة من الاصحاب لكن قالوا [illegible] الاستحباب [illegible]
والاحتياط [illegible] الاطلاق [illegible]
الصلاة في الثياب السود [illegible] العمامة والخف والكساء والاطلاق [illegible] المستثنيات [illegible]
[illegible] بكراهة الصلاة في [illegible]
[illegible] السود [illegible]
السود [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الكساء [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] العمامة [illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
في ادلة الكراهة [illegible] استثناء [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] مطلق السواد [illegible]
العبارة [illegible] الكراهة [illegible] الصلاة في الثوب [illegible]
[illegible] الالوان [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible]
[illegible] كراهة الصلاة في الثياب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصلاة في الثوب الذي [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الثعالب [illegible] الصلاة [illegible]
الثوب الذي [illegible] الصلاة [illegible] الثعالب [illegible] الصلاة [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] الثوب الذي [illegible] الثوب الذي [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] الثوب الذي [illegible]
دون [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

على الكراهة

على الكراهة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
الكراهة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الكراهة في الثوب [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] كراهة الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
الاصحاب [illegible] الصلاة
[illegible] كراهة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] السند ضعيفة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بالصلاة في الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة الاصطلاحية [illegible]

بن القيس فكتب تم وقيل لابي ... [illegible] واختلف اهل اللغة التوشح ... ترشح الرجل بثوبه [illegible]

وفي المصباح [illegible] الابن ويلقيه على منكبه الايسر [illegible] من الجانب [illegible]

يتوشح به [illegible] الاشق [illegible] وكذلك [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] توشح الرجل بثوبه او بازاره [illegible] الايمن ويلقيه على منكبه الايسر [illegible]

[illegible] على عاتقه [illegible]

ان [illegible] الاتفاق [illegible] النهي [illegible] للاستدلال [illegible] كراهة التوشح [illegible]

[illegible] الذي يتوشح [illegible] قال [illegible]

النهي [illegible] الصحيحة [illegible] حيث الاتفاق [illegible] التوشح [illegible]

ومع ذلك [illegible] صريح [illegible] كراهة [illegible] النهي [illegible]

كراهة في المنتهى [illegible] القضاء [illegible] والنهي [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] النهي [illegible]

قال [illegible] اتفاق العلماء [illegible] الثوب [illegible] على منكبه [illegible]

والوسية [illegible] اليهود [illegible] المتاخرون [illegible]

[illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

[illegible] على [illegible] بثوب [illegible]

[illegible] اتفاق العلماء [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المراد [illegible] في الثوب [illegible] والطرف [illegible] تحت [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] منكبه [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

باتفاق [illegible] دهو [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] النص [illegible]

[illegible]

[illegible] النص [illegible]

الثاني [illegible] الالفاظ [illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] كراهة [illegible]

الاكتفاء [illegible] النص [illegible]

المستفيضة [illegible] العامة [illegible]

الجمع بينهما [illegible] الادلة [illegible] على الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible] حتى [illegible] التوشح [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible] وغير [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاجزاء [illegible] الرواية [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الاستحباب [illegible] الصحيحة [illegible]

على النهي [illegible] الرواية [illegible]

استحباب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] منكبيه [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] للاستدلال [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الرجل [illegible]

على [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الرداء [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

ثم النصوص المتقدمة في المنع بالآزار [illegible]

حيث [illegible]

ذلك [illegible] النصوص مستفيضة [illegible] التحريم [illegible]

... النجاسة فصلى
على ما سيجيء انما يجتنب ... الكراهة ... وقوفا في الكراهة على موضع الوفاق وهو حمل الاستحباب
مع لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق فان في نظر ... من جواز ... الناتج ...
كما ... ولا اثباتا ... فقد ... في اطلاق روايات بالمنع لا ... في اطلاق الكراهة الا
بعد ... الاتفاق على ... عن النهي على عدمها اذا كان ... في ثوب ... بجميع
جسم الغير مع النجاسة او ... وهو ... خلاف اجمع الاصحاب فنهى عن الصلوة في ثوب
على كل ... ممن ... شيئا من النجاسة او ... معلله بان الكافر ... للتعليل
الا ان ... اصحابنا ... الكافر ... الاشكال ...
... وما ذكروه من المنع حتى مع العلم بالمباشرة ... عليه ... نجاسة الكفار
... في الاطلاق الا بالمباشرة ... لكلا ... الاصح
... عن عدم ... مع عدم العلم ... لا يجوز الصلوة في ... وان كان حصول
النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا ... من ... العلم او ما يقوم مقامه ...
بعد الحكم بالنجاسة ... الطهارة ...
... مسألة ... الذمي ... العلم ... الكلام ...
... اصلي فيه ... حتى ... من الثياب ... عليها
دم ... من الصلوة ... قال ... الحيض ... الاخبار ... في الصحيح عن الذمي ...
يعلم انه ... اصلي فيه ... ان ... حتى ...
... المقاومة ... الكراهة ... لا بأس
الى ... من القول بالمنع ... في الرجل يصلي ...
قال نعم اذا كانت ... متعلق النهي ... هذا الكراهة ... العبارة ... بيان ...
... النجاسة ... الا ...

ومنهم

ومنهم الشهيد بن قال ... عليه كراهة ... العبارات ...
بين لا يخرج في النجاسة خاصة والاول اقرب بالاحتياط واشبه بمعنى الكراهة كما ... وان يصلي في ...
الذي ... خاتم فيه صورة ... المحقق ... الاجماع ...
المحقق الشاذ ... الى ... بلفظ الكراهة ... التحقيق ...
... ثوب ... من الصلوة في الصوف ...
... الثوب يكون ... على مثال الطير ...
لا يجوز الصلوة فيه ... الخاتم ... في المهذب والصدوق في المقنع
في الاعتبار ... الكراهة ... مع ... الصحيحين بالكراهة ...
المصنف ... الا ... الجمع ... الجواز ...
الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ... عن الخاتم يكون فيه نقش ... قال لا بأس ...
بالشرح العظيمة ... الى ... في كلام الشيخ على ...
... عبارة ... والاصحاب ... الخاتم ...
... الصلوة في ... الثوب ... كذلك ...
... في كون النهي ... مع الصورة ... كراهة الصلوة في الدراهم السود التي فيها
التماثيل ... في الصحيح ... الدراهم ... البعد التي فيها التماثيل ...
... الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز ...
... لو كان الثوب والخاتم ... الصحيح ... الدراهم ...
... من الدراهم السود ... التماثيل والصورة ...
... الحيوان ... الكراهة ...
... التماثيل ...
... الكراهة ...
... الصورة ...
... الحيوان ... الكراهة ...
... الاتفاق ... الكراهة ...
... التماثيل ...
فيه تماثيل ... المرأة ... الصوت ...
... الكراهة ...
بالانضمام مع ... الصلوة ...
... النهي ... الواجبات والنفل ...
... الصحيح ... مع ...

[illegible] ما اذا سمع القراءة منه والمنع [illegible] وان اختلفوا في استحباب [illegible] اذا سمع [illegible]
[illegible] الفاضلان وغيرهما لما في [illegible] القراءة والنهي [illegible] مؤيد بالصحيح [illegible]
من الائتمام اذا سمع الصوت وفي [illegible] على كراهة الائتمام [illegible]
في [illegible] الا في [illegible] بعبارة المقنعة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] من الشيخ [illegible] الفاضل في [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] اصحابنا حيث [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الكراهة في العبارة وان كان [illegible] الفاضل [illegible] العبارات [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة وذكر الشهيد [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القباء [illegible]
الوسط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الكراهة [illegible] الرواية
[illegible] الرواية [illegible] القباء [illegible] كراهة الصلوة [illegible]
[illegible] القباء [illegible] الفقهاء
[illegible] بكراهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القباء [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة الصلوة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] بكراهة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الازرار [illegible]
[illegible] القباء [illegible] بالازرار [illegible] كراهة الصلوة [illegible] القباء [illegible]
[illegible] المحققين
[illegible] ١ ما يصح فيه الصلوة [illegible] الطهارة من النجاسة [illegible] ذكره في كتاب [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] فلا يجوز الصلوة في الثوب
المغصوب [illegible] ٢ يجب ستر العورة في الصلوة [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
في الصلوة [illegible] الاية في صلوة [illegible]

[illegible] معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
على الاطلاق [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] على الاطلاق وجب الاعادة [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] وهو الفرق بين [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] العورة [illegible] العورة [illegible]
[illegible] ما بين السرة والركبة [illegible]
[illegible] العورة ما بين السرة الى الركبة [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
على ان المرأة [illegible] جميع [illegible] عورة الا الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] الركبة [illegible]
في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الركبة [illegible] العورة
[illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] الركبة [illegible]
[illegible]
[illegible] عورة [illegible]
[illegible] جميع العلماء [illegible] عورة [illegible]

واجماع العلماء على وجوب ستر العورة معها كما نقل مع النصوص الدالة على ذلك ايضا من اصحابنا الا العلامة المستفيضة
ومن صاحب المعتبر فى الصحيح عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وعند المراد
يصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا ويستفاد من جملة منها الاتى بملحفة تغطيها عليها زيادة على
الدرع والخمار كما فى الصحيح وغيره الوارد فى صلاة المرأة فى ثلثة اثواب الازار والدرع والخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فانهم حتى تفوت بين تستر بها وتنقبع بالازار اذ يحمله الشيخ على الفضل وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا
ولا باس به جمعا بينها وبينها الصحيحين الظاهرين فى كفاية الدرع والخمار والدرع اذا كان ستيرا وعموما من منها للمرأة
المراد تصلى فى درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن يكفيها عرضا جعلته
طولا وهو صريح الاقتصار مع كفاية الدرع والمقنعة والمقنعة او كقوله فى استثناء الكفين فاوجبوا سترهما وعلله العلامة الاتى
الدلالة على لزوم تغطيتها عليها زيادة على الثوبين وحيث لا عليها يستلزم سترها وضعفت ما عليها اصحابنا الا الاجماع المحكى
فى ذلك الروض والمدارك مع ان الحق الثانى وكذا على عدم وجوب سترها بلفظ الاجماع كونه عليها من بين العلماء الا ان
امن الغلبة الجمالية فيه شرعا ضعيف سيأتى عما انه اللاحق وعدم معلومية كونه عورة يجب سترها العدم دليل عليه
الا الاجماع والمحكى فى المنتهى وغيره على كونها جميعا عورة وهو عام مخصوص بالاجماع المحكى فيما ايضا على عدم وجوب
سترها مع ما وقف من كونها من عضد العورة منهما عدا المستثنيات حاصة مؤذنا بعدم كونها عورة كما مر فى الفاشق فى
وغيره من الشهيد فى وقته وكل الوجه والكفين حالة حيث جرى والنقل المعنا للاجماع ان وجد الاجماع ووضعه كما سيأتى بيانه
فى كتاب النكاح مضمون الشبهة لنا ما سيأتى لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الاجماع ممكن الا ان فى الجملة
من النصوص العامة والخاصة مالم يتحد متى يكفى بحسب الستر فاما ودعوى اجماعها بحق العلماء عن عكسه من سبيل الكفية
بل هى حجة فى الجملة ضعيفة ما يستفاد من اطلاق الكتب الستة بعد الاقتصار مع لزوم التحقيق ايضا ان المخالفة
زيادة على ما مرت الاجماع المعلى وكافى المقام فى ذلك وبعدهم دونه ان يستثنى احدا ولعله لم يتعرض الوجه فى الاطلاق
بل فى بعض حكى استثناء الثلثة من الجملة العورة وفى عبارة الالية صحيحه الاول استثناء الوجه وجماعة من غير
الاجماع عليه نعم روى عن الصحيحين السابقين الدال على كفاية الدرع والخمار والتقريب مع عدم وجه الا الكفين
والقدمين كما مر بها الاصحاب مستدلين بها لذلك على استثناء الوجه بل يستفاد منها كونه على التفصيل فى استثناء
القدمين نوفق واختلاف فيه من غير مستثنى لا الاقتصار والكتب التى بجهه صحيحا فى الاقوى وخلاصه فيها وهذا شئ
لها الملحق ايضا وفيه نظر بعدم الحصر بالدلالة على الاستثناء ظاهر وستعرف الحق ما من المعتبر عن اصحابنا الا
الاستظهار فى العبارة وكون جسمها عورة وخصوص الحجة من المرأة ليس لنا الا ما حفظ واحدة كيف تصلى قال تلتف فيها
وتغطى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليست تقدر على ذلك فلا باس وهو بين من استثنى وجها اشبه بالجواز
الى جواز الصلاة من غير ستر القدم عامة متأخرى الاصحاب فيها الخلاف ولعله هادى جماعة عليها الشهرة والا كثيرة
الحد الاستغراق للنصوص المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب الذى عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة من حيث
ما الاحتياط والرواية الاخرى وبكل الجلابيب جمعا بين افادة الاقدس سرى والاستحباب المصرح به الاصحاب سيما مع خلو
ما مر من النصوص فى عدم لزوم سترها وبالجملة فيما عن بالاصل النصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التى هي
من المتأخرين اجماع فى الحقيقة والرواية وان كانت مخالفة لكنها غير صحيحة فى المخالفة بل ولا لنا ظاهرة فيها المفهوم منها
البأس وهو اعم من المنع والكراهة والاشبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم وحوصما وعموم ستر الخلوص فى الملح

والقدم

والقدم حادثة بكل حال لعل استحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والخمار والحجة كجمع لزوم سترها بالنزيب المتقدم
بقال بعيد مع انه لا يتم لوتم الا ثبت الشاذ وقد عرفت عدمه عن هذه الاعتبار علمت على ما فيه وهو ما لو جوز ان يرد ان لها
مقنعة كانت ستره يخفي والقناع حتى تغطى الاذان فى بنيانه اعتبر الحجاز بل والكل منها ان العرب حكى وهو بالعادة كلى
اللعقا لهما لو كان ممكنا الان وورود الروايات صحيحا يحد ولا اختلاف اصح الاصحاب فيها بل استدلال بل لزمه
من لزم الصدوق مع انهم اكثر اطلاق وعدم التجلب بلباد العرب فى ما لهم وزمانه صدور الروايات حيا والذى تخص
شاء الاعراب فى زمانتنا هذا عدم ستر وجوههن تامات اصلا وطولها واسعة وايضا بل ولو ارسلنه لم تجر الاذيال
على الارض يسترن الاقدام عنهم بل يجب رمقا على وجوه رؤوسها سيما حالة الشهرة ومن يحجن الجلباب ولزم عدم دفع
بعض الروايات على ذلك الانعقاد لا انا نعتقد ايضا لعدم لزوم سترجزء من القدمين وما قابل بالفرق فى البقي
جدا هنا وان ورد فى الروايات على ذلك الانعقاد يستلزم الولاية على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين ومحال
الستر الطلب اجماعا مع انا فى بعض الصحاح المتقدمة كون القميص والقدمين ادنى ما تستر به المرأة عورتها وليس
الساق سيما وقد سكت عدم التنافي فهنا بكل بعد من الانعقاد زيادة على ما مر وهذه النصوص الاتية ويحث اللاحقة
تفسير الا ما ظهر منها فى الاية الشريفة وفيه ما تخفي الا ما ظهر منها بالوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة
وفيها ذلك الامر مقتضى كون ... وفيه ما يؤذن حتى يخفى الزينة وبالجملة فعليه العفو والكفارة وفيها القرح
منها ما ... بل يجوز ذلك وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منها جوازا كما يستفاد من تنزع القائل
بالاتفاق حتى ورد فيها الحكم بالاستثناء فى الاولين فقط ولذا فى الحرير بردا وكذا ان ادعى الحرة حتى عند الشيخ
بعدم لزوم الجواز الاصحاب وحيث يتجه عدم الورود بالفرق تعين الحاق القدمين بالكفين فى الاستثناء ومنها
بالاتفاق مع الاطلاقات المحكية من الاستثناء فى استثناء وفى القدمين ايضا لما عرفته من عدم القائل بالفرق وهو
ثم ان ظاهر العبارة كالشيخ صريح جامع عدم الفرق فى القدمين بين ظاهرهما وباطنهما وعليه الاكثر لا تقتضيه ولعل
على وجوب ستر باطنهما وهو كون القدمين من جملة مواضع الظاهر بخلاف الاضعف فى المكتفية بالدرع والخمار كونه بها
حيث القائلين بالجواز به بين البواقى داخلا لكونه مستورا بها الا فى حالة القيام وبعده حالة الجلوس والسجود واثبات
يكشف عن الدرع الطاهر فى الحالة او انا فلم يكن اتفاقه فى الا النصوص المزبورة حيث لا يكون دعوى الوفاق من القائل
بالجواز عليها اطلاق الخلاف ومع ذلك جمع وضعها وجوب ستر الباطن كذلك وقد عرفت ما فيها مع امكان الاتفاق وعن
عدم ورود فى النصوص المزبورة لفظ يبان معنى الخلاف الباطن فى الدرع الذى يكشف عنه حالة الستر قال ولعله
لا يعين العبارة لنفسها مطلقا من مواضع الزينة الظاهرة فى بعض الروايات ولكن الا ان ورد سترة بل ستر الا الكفين
مع تفاوت ما بينها وضعفها لما ستعرفه من حق فظنى كونه مجمعا عليه فان تأمل فيه نادر لشذوذه وعاهة
لاطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جميعا عورة وقد تقدم على جامعة الاجماع عليه من العلماء كافة من غير استثناء
لها معروفة وان استثنوا الشعر لما عرفته وتوابع البدن سائر الشعر لشمولهم بعدم جواز النظر اليها لشعورها ولكان من
بالمسلمة بل الشعر للتفات الذرع بالنعم الى وجه ان الشعر عند الاصحاب فلا يجوز خروجه الا اذا ستر قطعها بتح
ذلك النصوص مستفيضة كاد ان تبلغ التواتر بل لعلها متواترة بلزوم ستر راسها اللاحق بالصلاة ايضا ملحقا بالجميع
الخمار فانه غير ستر الا ثواب الا انه حد فى رده ثم شرعها عليها الى ان سترها عن الاجنبية لانه تقدم من العورة الى
الا انه لا يستلزم فى الصلاة باجماع العلماء كافة لما عرفت غلطه ونقضه لاستتار بعضها فالاولى بعض المرأة وستين

في ورع وخاف ولبس عليها اكثر مما وردت به شروحا واخبارا بل استدل به على ذلك والاستشهاد به على عدم لزوم ستر العنق
تضعيف في الغاية لقصور السند وعدم المقاومة لما هو اقوى مع احتمال ضعف في دلالة [illegible] من الضرورة [illegible]
انما هو خاص [illegible] عن مناقضة [illegible] ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها الا [illegible] بيان عدم وجوب [illegible] زائدة على [illegible]
والا فالعنق [illegible] وليس غيرها له كان ما عليها [illegible] الا [illegible] قليل [illegible] الذي [illegible] الا [illegible]
شروطا كون [illegible] المعارضة او [illegible] من الشعر المتدلي على الكتفين والعنق غالبا وليس [illegible] انما [illegible]
المستحب وذلك [illegible] لمكروه [illegible] العنق ايضا لا [illegible] من الشعر [illegible]
والعقب [illegible] البالغة [illegible] من [illegible] خاصة [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible]
وذلك [illegible] والشهداء والعتق الثاني [illegible] ذلك مستفيض [illegible] المعتبرة لكن [illegible]
بالامة واما العقب [illegible] على عدم الوجوب [illegible] بالاستكثير [illegible] بالوجوب [illegible]
المراة ان [illegible] الراس [illegible] على الصحيح [illegible] لضعف [illegible] على كون المراد بالوجوب [illegible]
ويحتمل الثاني [illegible] الوضوء [illegible] في صلوتها والنفي [illegible] البالغة [illegible]
القول [illegible] ان [illegible] المراة الذي [illegible] حقيقة [illegible] البالغة [illegible] على الصحيح [illegible]
بينه وبين الادلة المتقدمة على وجوب ستر الراس على البالغة [illegible] وجه [illegible] ضعف [illegible]
سلم الا ان الجمع [illegible] ذلك [illegible] على الضرورة او العفو عن [illegible] ان [illegible] اذ [illegible]
ان تكون [illegible] المصلي مكشوفة الراس [illegible] بخطاب [illegible] [illegible] الا [illegible] بالصحيح [illegible]
دليل على اشتراط الستر في حقها للطهور ما دل على اشتراط الستر في [illegible] خاصة [illegible] التسوية
عورة [illegible] من [illegible] البالغات [illegible] على [illegible] اذا [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] لها [illegible] الصيام [illegible] اللامة [illegible] والمدبرة والمكاتبة المشروط [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] جماعة ومنهم الشيخ [illegible] ام الولد [illegible] الامامية [illegible]
الى الصحيح [illegible] في الصلاة [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامة اذا [illegible]
النفع في العتق وان الصحيح [illegible] العبيد [illegible] واعلم [illegible]
ولو مع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه [illegible] المفهوم المقابل للتخصيص [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] حكاه [illegible] واحمد [illegible] بالاولى [illegible] وجوب [illegible]
صرح به جماعة [illegible] وجوب [illegible] الاول [illegible] في
قيل الا [illegible] الامة [illegible] نفس [illegible] الراس [illegible] افضل [illegible] الفاضلين
[illegible] الحاجب [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] بالحرة [illegible] مطلوب من الامة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالتعليل من افادة الحكم الشرعي [illegible] الفاضلين في [illegible] والترتيب
[illegible] الفاضل
[illegible]

[illegible] من ابي بصير [illegible] المدركة [illegible] راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي [illegible] اذا راى الامة [illegible] العرق [illegible]
[illegible] واضرب [illegible] الصوف [illegible] ضعيف [illegible] السند [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] وقال الكلف [illegible]
[illegible] الكتف [illegible] ضعف القول [illegible]
[illegible] على المذهب [illegible] الذي [illegible] المتعمد [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] الامة [illegible] راسها [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] وجوب [illegible] التسوية في الاجزاء [illegible]
[illegible] المشهور بين الطائفة ٢ [illegible] الاستتار في الصلوة [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بالطين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على المشهور [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المطلع بين [illegible] قال [illegible]
بالركوع والسجود على المذهب الاشهر [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] امراة [illegible] وان كان رجلا [illegible]
[illegible] تكون [illegible] الصحيح من [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الادلة على [illegible] المطلع والامر [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصول الا الاخبار [illegible] القيام [illegible] المطلع [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] الاخبار [illegible] المطلع [illegible]
من [illegible] التعارض [illegible] الرواية المعتضدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التعارض مع ضعف المعتضدة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] والسجود [illegible]
[illegible] النوع [illegible] السجود [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] الايماء [illegible]
[illegible] المطلع [illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] الايماء [illegible]
بالركوع والسجود [illegible] الفاضلين في [illegible] والمنتهى والتهذيب [illegible]

والشهيد ذكر لغة الوتر قال في الذكرى [illegible] انه قد ثبت ان الغالب [illegible] بالايما [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فما ماتى هنا فظاهر الأدلة كالمفيد والفاضل المقداد [illegible] الشهيد أعلى الله [illegible] من ترجيح [illegible] ولكن جعل الآخر
الكراهة أحوط [illegible] بأن الاحتياط في العقد بالحرمة وإن كان في [illegible] والنصح [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]
امرأة تصلي مع الرجال [illegible] صفوف [illegible] صفوف [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] أو موضع رحلي [illegible] في الصحيح
[illegible] الرسول [illegible] المقادير [illegible] الأكثر
[illegible] الإجماع [illegible] بالمنع [illegible] دون عظم
الذراع [illegible] حيث أو حتى عدم القول بالفرق بين القولين
المشهور [illegible] المتقدما
بالشهرة العظيمة [illegible] الإجماع [illegible] في الحقيقة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] والإطلاقات [illegible]
إلى الأدلة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الأخبار [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
فأما [illegible] الكراهة [illegible] الصلاة [illegible] مع الكراهة [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] بالكراهة [illegible]
بالأشبه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] التنزيه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible] بالتقدم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
في بقاء المنع [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المنع [illegible]
مع [illegible] الصلاة [illegible]
وفي الصحيح [illegible] الرجال والنساء [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]

ومع عدم

ومع عدم الضيق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرجل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] تقديم المرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] موضع الجبهة [illegible] طهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المصلي
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] مواضع الصلاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] والإطلاقات [illegible]
والنجاسة [illegible] موضع الجبهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] مواضع الصلاة [illegible] مواضع السجود [illegible]
[illegible] موضع [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الفريضة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الفريضة في جوف الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]

نافلة الليل ... سرًّا يطلب بها وجه الله ... بابا ان صلوة النافلة في البيت على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال في التحرير بعد
نقل جملة من هذه الادلة في الضعف والعقل الاول حسن واشار اليه الشهيد الثاني قال ... في خلق ... شيئان فضلها
في المسجد ... قال بعض الاصحاب ... اخبار كثيرة والاعلى في المسألة المتقدمة كصحيحة ابن ... وصحيحة معوية بن عمار
ورواية ... بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابن ... ورواية ... بن حكيم ورواية الاصبغ والعمومات
الكثيرة ... لا ريب ... الفضل ... ان ... صلوة الليل في المسجد اول
... قال في ... صلوة ... تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل ... التشاغل
... والمغرب ... شروط الجمعة المذكورة سقط ... وكان
المسجد لصلوة النوافل ... والعصر ... ان صلوة الليل ... في البيت افضل ولعل ...
الدالة ... المؤمنين ... اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل ... من ... ثم ... في
ذلك البيت ... وللشهيد الثاني ... النافلة ... واقتداء الناس ...
على ... الرياء ... قال ... اذا ... ولا ... اذا ... يخرج ... بعد ... خلت ...
ان كنت ... ذلك كتب ثم ان ... العبارة ... والرواية ...
في استحباب المكتوبة في المسجد ... والعلماء ... في الفقيه روي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في
سطح بيتها ... الاصحاب ... الاصحاب ... النساء ...
ان ... ان ... ذلك ... الاستتار مطلوب ... ابي عبد الله عليه السلام ... خير مساجد النساء
البيوت رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان ... رواه ... في باب فضل المساجد ... الصلوة في بيت الحمام وفي
المسلخ ... وفي بيوت الغائط ... ومبارك الابل ... ومرابط الخيل والبغال والحمير ...
الاودية ... السبخة ... الثلج ... الجدد ... بحيث ... جميع ذلك في
... على الكراهة ... فقال لا ... ومعاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير ... بيوت النار ... الاعلام ... في ...
... المشهور ... بيت الغائط ... في ...
... في بيت الحمام ومعاطن الابل ... في البيع ... الاودية ... والثلج ...
الكراهة ... الشهادة ... حرام ... استثناه
في ... الحقيق ... على الاشهر ... بالجواز في بيت الحمام ومعاطن
الابل ... الصحيح ... الصلوة في بيت الحمام ... الصلوة
في معاطن الابل ... مرابط الخيل ... لا بأس ...
... الكراهة ... بأس ... اللحم ...
... في ... مع ... الصلوة ... العبادات ...
... بطون الاودية ... في الفقيه في ... الاحتى ... الرجل ...
والطرق والاودية ومرابط الابل ... وسيتلو من هذه الرواية ...

في ...

... العقل ... بين ... الجنب ... يجوز ... هي
المسجد ... السرعة ... الكراهة ... بيوت
قال الاول ... فالحكي ... الشهيد ...
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
ان ... ثم ... وهو ... والتهذيب
... اطلاقها بان ... الا ... والمصدوق والمقبرة
... لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح ... الصلوة بين القبور قال
... وفي ... العشرة ... بين
... ان ... الصحيحتين ... هذين ... بين الاصحاب
... الجامع ... ولا ... التوجيه
على ... التحريم ... زيادة على
... الكثيرة ... الصلوة خلف قبر الامام عليه السلام ... الحسين عليه السلام
... ان يقوم ... القبر قبلة
... ويصلي ... ويجعله ... التوقيع ... ولا ... على
القبر فلا يجوز ... ولا ... والزيادة ... الصلوة ... خلفه ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي ... عن يمينه وشماله ... عن ... الحسين عليه السلام ... زيارة
الحسين عليه السلام ... صلى خلفه صلوة واحدة ... ثم ...
اسنده عن الحسن بن ... قال ... اذا ... على ... ثم ...
... الاجماع ... المتقدمة والاخبار المتقدمة ...
سيما الرواية الاخيرة ... في الشيخ ... في القبلة ... عليهم السلام
على الجواز ... من الاخبار ... في الصلوة ... الايمة عليهم السلام ...
... بالكراهة ... قال ... لا بأس بالصلوة ... الامام ...
... ذلك ... قال بالكراهة ... مع ... بعض الروايات ... عبد الله عليه السلام ...
في الصحيحة ... الصلوة بين يدي الامام عليه السلام ... الاطلاقات ... الكراهة ...
... وهو ... وكذا ... في
... في ... عن الصلوة ... الضعف ... محمد بن ...
على ... الاحتياج ... والاضطراب ... الاحتياط ... ان يصلي
بين يديه ... لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ... مكتوب ... الفقيه ... الاحتياط ... الاكثر

[illegible] من الأدلة ثم بلا حرج بعضها بأنها افضل من الصلوة خلفه مع انه [illegible]
[illegible] الظاهر من الاخبار ولكن احوط الاصحاب او بعد [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] الى الان [illegible] عن مفهوم اللفظ
[illegible] مع الاختلاف في [illegible] المنع في [illegible] وان اختلفت العبارات في التعبير
[illegible] في الثاني او بقيم الاول [illegible] كما ذكره [illegible] فيها
[illegible] للقبول [illegible] الثاني للبعد [illegible] كلام
[illegible] خلف [illegible] والوسيلة والاصباح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التاخرين ومن الغنية الاجماع على الثاني [illegible] في الايضاح
[illegible] في الاولى [illegible] ان يصلي [illegible]
[illegible] بيوت [illegible] الصلوة [illegible] كالمبلي والمقنعة [illegible]
[illegible] الثاني ومن المقنع [illegible] انا [illegible] في الفقيه دون نقل رواية [illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible] في الاستبصار [illegible] معارض بالرواية [illegible] المقنع [illegible]
[illegible] للفقيه [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] بالحلية واما [illegible] المنع فيها [illegible] في الصلوة فيها [illegible] المنع قطعا
[illegible] والمدارك والذخيرة [illegible] بعد تضعيف التعليل [illegible] الكراهة
[illegible] لا انها بيت موضع رحمة فلا تصلح للعبادة [illegible] ان [illegible]
[illegible] كما [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الكراهة [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] بين الظواهر [illegible] الحق [illegible]
[illegible] من [illegible] كراهة الصلوة في [illegible]
[illegible] معارض [illegible]
[illegible] الصلوة في الظواهر [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الكراهة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل والعمومات [illegible] الكراهة [illegible]

والثالث

والثالث والرابع والصورة بين يديه [illegible] ان الذي يصلي [illegible] بين يديه او [illegible] عبدة الاصنام والنيران
[illegible] في [illegible] من عبدة الاوثان والنيران [illegible]
[illegible] صاحب الكراهة [illegible] قرب الاسنان [illegible]
المصحف او كتاب [illegible] ذلك [illegible] في الصلوة [illegible] الاسنان [illegible] بالاجماع [illegible]
هذه الرواية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان يصلي [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الاولين [illegible] والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة [illegible]
[illegible] بولا [illegible] النجاسة والشبهة [illegible] ومن الغنية الاجماع عليه [illegible]
السنة وفي [illegible] استحباب [illegible] والحلبي في [illegible]
[illegible] عن الصلوة في [illegible] والفقه [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
باستحباب السترة [illegible] بين يديه [illegible]
في قرب الاسنان [illegible] ان يكون امراة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الاسلام [illegible] ان يصلي [illegible] بين يديه [illegible]
الاول [illegible] والثاني معارض بالاخبار الكثيرة [illegible] للباس [illegible]
الا [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتت كالجلود والصوف [illegible]
[illegible] عن اسم الارض [illegible] من الذهب والفضة والملح والعقيق [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] لا يجوز السجود الا على الارض [illegible]
الارض الا ما اكل او لبس [illegible] السجود على الزفت [illegible]
[illegible] على [illegible] من الحيوان [illegible] على شيء من ثمار الارض [illegible]
على [illegible] الارض [illegible] الملح [illegible] على الذهب والفضة
[illegible] من [illegible] الاشارة [illegible] لا يجوز السجود على الارض وما انبتت
[illegible] بالعادة [illegible] من [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]

بالجواز لكنه ليس بقوي ومع ذلك فلا حاجة الى حمل النهي على التقية واكثر تعليله بالعادة عما لها وليس بمأكول ولا ملبوس في مقام الخروج كالعقاقير
التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يعتد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليها لعدم دخولها في ما انبتت الارض من
[illegible] الاستثناء لان [illegible] مجمع [illegible] الى المأكول والملبوس العادي [illegible] الافراد المتبادرة [illegible]
الزنجبيل والزعفران والدارصيني ونحوها [illegible] الاعتيادي [illegible] الصندل [illegible]
ما [illegible] الجواز لعدم [illegible] الاعتياد ولو اعتيد [illegible] في قطر دون آخر [illegible] الاولان [illegible]
[illegible] والحنطة الشعير دون الاخرى و[illegible] المنع [illegible] المأكول والملبوس [illegible]
[illegible] القريبة منه [illegible] مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان [illegible]
[illegible] عادة مع [illegible] كالحنطة والتبن [illegible] ثم الملح ثم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] السجود على الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الماكول [illegible] عادة [illegible]
[illegible] السجود على الطعام [illegible] والشعير [illegible]
[illegible] يجوز السجود [illegible]
على القطن والكتان [illegible] والمنع [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض [illegible]
[illegible] الا ما كان [illegible] الضرورة [illegible] في الاستناد [illegible] فيجوز السجود
على الكتان والقطن [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المنع ايضا [illegible] الاجماع عليه [illegible] ذلك [illegible]
الاجماع على [illegible] ما ينبت [illegible] مأكولا وملبوسا [illegible] للرواية مع [illegible]
واسعا [illegible] الرضوي [illegible]
والقطن والكتان [illegible] الصوف [illegible] القطن والكتان والصوف والشعر والوبر [illegible]
[illegible] من الارض الا ان يكون [illegible] الضرورة [illegible] الارض وما انبتت الارض
الا المأكول والقطن والكتان [illegible] والرواية الثانية [illegible] مستفيضة [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] على الضرورة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible] الطائفة عبارة واحدة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] بالجواز ضعيف [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الضرورة [illegible] السجود عليه [illegible]
اتفاقا [illegible] الصحيح عن [illegible] يسجد على [illegible]

تفرق

عن [illegible] وان كان الارض حارة [illegible] على جبهته [illegible]
[illegible] بان تسجد [illegible] قطن او كتان [illegible] الرضوي [illegible] السجود عليها [illegible]
[illegible] الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه حال الاختيار في حال الضرورة [illegible]
[illegible] يجوز ان يسجد [illegible] اختيارا [illegible] الارض وما ينبت منها [illegible] السجود
عليها [illegible] المانع [illegible] يسجد على [illegible] الضرورة
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصوف [illegible] ان يسجد على [illegible]
[illegible] على [illegible] القطن [illegible]
[illegible] ان يسجد على [illegible]
[illegible] على اعتبار الترتيب [illegible]
من غير القطن والكتان [illegible] الشعر والصوف [illegible] جواز السجود عليهما اختيارا [illegible]
الضرورة [illegible] من القطن والكتان [illegible]
[illegible] الاختيار بالاجماع على [illegible]
[illegible] السجود على الثلج [illegible] الارض [illegible] ذلك
[illegible] المستفيضة [illegible] على الثلج [illegible]
عليه [illegible] الصحيح [illegible] على [illegible] ويسجد عليه [illegible]
[illegible] السجود على [illegible] جواز السجود على [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الادلة المانعة [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] السجود على القرطاس
[illegible] مستفيضة [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] القطن [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الادلة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا وما انبتت [illegible]
[illegible] من نبات الارض [illegible]
[illegible] القرطاس على [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] اطلاق النص [illegible]
[illegible] النبات [illegible]
[illegible] من نبات الارض [illegible] قرطاسا

او حقيقة المعاد [illegible] والنقود [illegible] السجود على [illegible] الارض [illegible]

[illegible] تعارض [illegible] العام بالخاص [illegible]

[illegible] السجود عليه [illegible] شرط [illegible] باب السجود [illegible]

[illegible] فاذ كره [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible] اسم الارض [illegible]

[illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible] اسم الارض [illegible]

خروج القرطاس بالنص الصحيح [illegible]

[illegible] النورة [illegible] اسم الارض [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] القرطاس [illegible]

والصحيح [illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم في بعض الاخبار الرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلاة دون الفتح وان كنت اماما فانه تؤذن الامام ... ويجب
قبله على موضع مرتفع بل تحتاط في الامر فقال لا ارى ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والافضل ان يكون اذانه
في الابتداء والاستحباب والافضل ... ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير ... شاذ بل ... ابطلها
الاجماع في ... الاعلام ... في ان لا يرتفع صوته ... صحيح ... ابن سنان ... اذا كان يعقوبا اذا دخل
الوقت يا بلال ... فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الاعلام ... مستقبل القبلة ...
ففيه حكي ... في وجوبه في الاقامة ... كما تقدم ... ودليله ... في المنتهى ... الصحيح ...
الاذان ... كان في التشهد مستقبل القبلة ... المستفيضة ... زيادة ...
ان ... ثم ... فاذا ... ذلك ومنها ... بصوته ... كان من ... وكان ... ذلك
ومنها ... صوتك فان الله ... بالاجر مد صوتك ... مع ...
وهكذا العبادة ... استحباب ... ومجرد ... بالمكان ...
... مستحب ... اخذ ... وان كان صلوتها في بيتها ... الثقات ...
الاقامة الاستقبال ... كما ... العامة ... بالاذان والاقامة ...
... واستقبل ... صلوته ... الاخلاق ... بعجز ... الاتصال ... على ...
الصلوة ... ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع ... وان ... واقم ... الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك ... التشهد ... السبيان ... في الاول ... في الثاني ... المقصر ...
زيادة ... ذلك بخير ... الحق ... بالصورة ... بالاعادة في الرواية
في هذه الصورة ... المستفيضة ... الصحيح ... الاذان والاقامة حتى ...
في الصلوة ... بزيادة التعليل ... الاذان ... الاذان والاقامة حتى
... صلوته ... في ... بالعكس ...
مع السبيان ... الصحيح ... المتقدم في ...
الصحيح المتقدم ... الاستدلال ... لصورة السبيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة
فيها ... الاعادة ... المتقدم ... وصورة ... الاذان ... حتى ... الصلوة
فان ... في صلوة ... عدم ... في الصلوة ...
الاذان ... لصورة ... المستفيضة ...
... المتقدم ... الصحيحة ... في ...
موجودة ... الصحيح ... من ...
منها الصحيحة في ... الاذان والاقامة حتى ... في الصلوة ...
لان قد ... صلوته ... يستقبل الصلوة ثم ... اعاده ...
... الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
... الرواية ... قطع الصلوة ... على النبي ... الصلوة ...
السلام ... الصلوة والسلام ... القطع ... هذا الموضع ... ان التسليم على النبي صلى الله عليه واله

او الصلاة

١٥٠

ان الصلوة ليس ... القطع ... في الصلوة ... التسليم على النبي صلى الله عليه واله ...
... القطع ... الرواية ... الصحيح ... على ... الدالة
على ... عدم الرجوع ... في القراءة ... الرجوع ... القراءة ...
... الصحيحة ... جواز القطع ... الاذان ... الصلوة على
... الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون ... بعد ...
... في الركعة الثانية ... في القراءة ...
الصلوة ... الصلوة ... الروايات من
جهة الاعتقاد ... الاذان ... الشهيد ...
من الصلوة ... الاذكار ... النظائر ...
... في الصلوة ...
الرواية ... الصحيح ...
... في القراءة ...
... الصلوة ... رواية صحيحة ...
الاقامة ... من صلوته ... الركوع ... التنبيه ...
... الركوع ... الاستحباب ...
... الاقامة ...
... الصحيح الاول ... الاذان والاقامة ...
... الصحيح ...
... الاقامة ...
... الشهيدين في الثاني ...
... الصحيح ... بالاذان ...
الا ... الصلوة ... اليومية ...
... الثاني ... اليومية ...
ليس فيها اذان ولا اقامة ... الصلوة ...
الا ... بالصلوة ثلث مرات ... اليومية ...
النوافل ... اليومية ... استحبابها
... في الاداء ... استحبابا ... الاقامة ...
... المستفيضة ...
في استحباب الاذان ... الاقامة ...
... الاقامة ...
بالتوزيب ... في الصحيح ... الصلوة ... الاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وفي

الرضوي الناصح السنة الاثارية ولنا غيرها وليس على النساء اذان ولا اقامة ويجزيهن اذا استقبلن القبلة الشهادتان
الدالة على الاقامة والشهادتين سوى اسة وتكبير والمغايرة للحكمات متباينة مع الفقهاء انما تجب في صلوة الجماعة اما منفرد اوعلى الرجال خاصة
ومثله في مقابيح الاوقات صلت ... بجميع الاذان والاقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا
الفجر والمغرب فلا ينبغي ان يكون فيهما ... مع الخبر انه لا يقصر فيهما الاذان في سائر الصلوات وصرح بضعف سنده وعدم دلالة
لا تقيم فاصح الدلالة لان الاداء لا يجوز ان يكون الاجزاء في الصحة كما يجوز ان يراد به الاولى في الفضيلة وهو ان كان
خلاف الظاهر لكن يتم عن جميع الروايات من اللفظة على التعبد بحمل حمله من هذه الرواية على حفظ دليلنا المصرح بعدم الاجزاء
من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظ ينبغي ظاهر
في الاستحباب مضافا الى تعيين ارادة منها هنا بملاحظة ما ورد في الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان وعرض
ما يتعلق بلفظ ينبغي ... بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق ثم وحيث ثبت ان الامر بالاجزاء
فدليلنا الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق مع ... معارض زيادة على ما ... مع ... بخصوص جملة
من النصوص منها الصحيح المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ... في الصلوة وحده
يجزيه في مكان واحد يجزيه اقامة بغير اذان قال نعم وفي الخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة
دلالة بسنده وهو الثقة بالحقيقة مع المدلول مجبورة بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا ونحن لكن الاستحباب فيهما
في المؤكد بالزيادة كالصبح والمغرب ... الغداة والمغرب المعارض المستفيضة منها الصحيح لا ... وغيرها
في الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي الخبر لا ... ما يجزيك من الاذان ان يفتتح
باذان واقامة ويفتتح الليل باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وفي اخبار الفجر والمغرب من
اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة
والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل في الحرم البالغ ساوات الفقهاء ... في استحباب الاذان فان ذلك
ربع ... في الفقه ... الوجه عندنا وبعد ... والمتروح ... الحراسة ... بالشهرة والاعظم
وشرعيتنا لذلك وفي الاسناد اليهما في مقابلة المتوقرا ... الان المقام مقام الاستحباب لا بأس فيه بمقابلة
الاصحاب وهذه النصوص وان افادة الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح
المستفيضة وغيرها وهي ما بين المطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ... في المغرب لما في الصحيح من الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد لا قائل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما
عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه ما عن الاولين في غير ... فيهما وبعض ... اذ ... لذلك
في النصوص المتقدمة وغيرها احد ... الروايتين البوتية يؤذن ويقيم في ذلك الصلوة ... ثم يقم للاصح
واحدة بلا خلاف للمحققين والموضوع ... وللجمع بين الاذان والاقامة لظاهر ... كان ... على ... بين الاذان
بلا خلاف فيمن يعتقد به وفي الناصرية ... الاجماع عليه معا الى اطلاق اكثر النصوص الواردة باستحباب الاذان
والاقامة في الصلوات بعموم بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل
وبعضها عموم الصحيح ما فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والخبر الموثق من الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم ... جماعة وكذا ... اخرون بضعف السند وقصور الدلالة ولعله في الاول حيث

ان المشار اليه

ان المشار اليه فيه لو قوله هل يعيد انما هو بعضها ... الملاحظة دون حقيقتها دون الامر بالاعادة فيها ... في الكلام من حيث
عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة ... الاقامة وفي ما رواه ... مسند ... الوجه لا في الاولى
الاولى والثانية وجمع ذلك ... بعضها ... كتب المرتضى ... الصلوة ... باذان واقامة ... بعده
بالاقامة وكيفما الادب عن الجمع بالجملة وقصور السند بالمعنى مع اختصاصه بالاجماع والاولى ... والصحيح باليوم
بعد ما ... المنع في كيفية الصعيد بالامر ... على الاستدلال بالرواية على ثبات الامر
لما ... الصلوة ... والاستيعاد ... وكذا ذلك في الغاية الحالية
حيث الرواية الثانية عامة والصلوة المعادة ... الاستيفاء في مقام جواب السؤال المعنية عن الفقال
ومن ... ظهورها في الواحدة ... فاسح كما عن ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك ... الترك
دعوى الاستدلال الاصحاب ... الاثبات ... في المقام ... فيهما بالواحدة والمتعددة
والرواية ... مع قصور سندها وعدم جابر لنا ... الاكد للاثبات ... عامة ... في
الاذان مع ورده ... بعض الاصحاب ومع ذلك ... الرواية ... والعوام ...
والشهرة العظيمة ومن هنا ... معظم ... عن ... الاذان في الصلوة ... ورد
واختص ... ما ... من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد به على وجه الاولى وقد الاذان التعبد
ثابت ... من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا في النهي لعدم
كان يوم الجمعة ... بين الصلوتين ... ويسقط ما بينهما ... فيهما باذان واقامة ... ان ...
سقوط الاذان للثانية ... العصر يوم الجمعة ... في الصلوتين جمع بينهما ... ينبغي ان يكون الثانية اصلها
على ... فلك ... على عموم ... الفاضل ... بعض الاصحاب ... بالصحيح المروي
انه جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ... في
والاصلح ... يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكها للصلوات ... يجمع بينهما في سقوط الاذان للثانية ... اختصاصا
لعذر ... على ما سيأتي في سنن الجمعة ان ... تقديم ... على الزوال ... بينهما
بينهما ... وحينئذ ... مع الجمع ... سمعت ابا الحسن موسى ... يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن
الفرق بين ... الجمعة ... على ... العيد ... ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين في
سائر الايام مع ... افضل ... يوم الجمعة ... الجمع بينهما افضل وهو السنة
... ضعف ... الجمع ... بينهما ... به ... بعض الاصحاب
عن الامور ... بالصلوة ... الجمع ... لا يقع بينهما ... ذلك ...
التفريق بالتعقيب ... وصفا ... المذكور ... التعقيب ... الاذان
يوم الجمعة ... الاولى ... التفريق ... التعقيب ...
الجمع بين صلوة الجمعة ... للتصريح ... في عبارة ... ان ...
... لو في مسجد ... جاز ان يصلي جماعة ... ولكن لا يؤذن ولا يقيم ... ما دامت الصفوف

٢

بأنه يجب [illegible] للصلاة في جانب [illegible] المسجد وقد تفرق [illegible] بالناس فقال لهم [illegible] انهم ان كانوا [illegible]
يؤذنون ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل وكذا اطلاق سقوط الاذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والنصوص
الاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصفوف اذن واقام وفي خبر وصوان [illegible] بالمفرد [illegible] عن سرور [illegible]
العبارة [illegible] ان المتعلق به عند جماعة [illegible] عدم الخلاف في الاول [illegible] ويتضح بالنصوص الاخيرة
والاولوية المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية التي [illegible]
[illegible] بوجه [illegible] فالثانية بسقوطها في المنفرد الذي [illegible] من جهة [illegible] فيهما [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الخلاف بل [illegible] حيث [illegible] السقوط بالجماعة الثانية مع ان الحكم [illegible] الاكثر [illegible] شمول العبارة
الاولى المنفرد بالعموم [illegible] في الرجح فقالوا انما [illegible] الثانية بالجماعة لا [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] ان يكون الحكم في السقوط مراعاة جانب الامام المتقدم الراتب [illegible] على الاجتماع
ثانيا [illegible] في المنفرد [illegible] في [illegible] الضعيف [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] بالجماعة الثانية والموثق وان [illegible] ذاعارضا [illegible] الامام حين [illegible]
عليه ان يؤذن ويقيم [illegible] للاصل والعمومات [illegible] الاكثر [illegible] بالترجيح احق [illegible]
المنفرد مع [illegible] عن السياق [illegible] على الموثق [illegible] المنفرد [illegible]
بباقي الروايات [illegible] بالجماعة مع [illegible] الخلاف في الاول [illegible] الاستدلال [illegible]
عبارة الجماعة [illegible] بالمنفرد [illegible] الطرق [illegible] الجماعة [illegible]
بالجماعة [illegible] الموثق [illegible] والنصوص [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والعبارة [illegible] على السقوط المطلق [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] من جهة القول بالجزم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في التشبيه [illegible] المسجد [illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] النهي فقال [illegible] وان [illegible] جماعة [illegible] المسجد [illegible]
امام الكل [illegible] من الجماعة الثانية [illegible] اذان واقامة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المتاخرين [illegible] في النقل [illegible] الاصحاب [illegible]
مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على ثبوت السقوط [illegible]
فقال ليس عليهما ان يعيد الاذان فليدخل معهم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] جماعة [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الغالب [illegible] الجماعة الاولى [illegible]
في المساجد [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] الصلاة الاولى [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من جميع الوجوه [illegible] وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم [illegible]

ح نبق

ح [illegible] الروايات السابقة [illegible] جماعة [illegible] الروايات المطلقة في التفرق مع [illegible] في ان [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] النصوص [illegible] الاستحباب [illegible] الموثق
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة [illegible] بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] فانه ضعيف سندها [illegible]
وقت [illegible] بالاذان والاقامة [illegible] اختار [illegible] كتب [illegible] وعبارة المحقق الثاني في
شرح القواعد [illegible] الاخرى [illegible] في الجزاء [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المنفرد [illegible] الموثق [illegible] تضعيفه
[illegible] الضعف [illegible] موثقا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] استحباب الاذان والاقامة [illegible] الجماعة والمنفرد [illegible]
في حال [illegible] الجماعة [illegible] وذلك [illegible] واما كيفية [illegible] يؤذن [illegible]
بعد [illegible] والنصوص والاصل [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق الثاني [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الاذان [illegible]
والاقامة [illegible] مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح [illegible]
[illegible] الصبح من الاذان قبل الفجر فقال [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] كان يؤذن [illegible]
ابن ام مكتوم [illegible] قبل الفجر [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] النصوص [illegible]
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] ابن ام مكتوم قبل الفجر [illegible]
[illegible] وكان رسول الله [illegible] مؤذنان [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] يؤذن
قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي [illegible] ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاصحاب
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
في العبادة [illegible] الاذان [illegible] الرسالة [illegible]

على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل لما فعل من ذلك مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا
بنقص تكبيرتين من الاربع وايثار لها بعد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وبنقص تهليلة مرة آخرها على
الخلاف في كلام الاذان والاقامة مثنى مثنى بعد التكبير اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة
واحدة فقط لموثق كالصحيح سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان مجملا محتملا للبعض لما بالحمل بل يشعر بالاول مع حجية الخبر
بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصول لما يعتاد كون تفسيره ونحوه والاذان ثمانية عشر
والاقامة سبعة عشر مع تعيين المقصود من خبر الشهيد مصرحا فالاثبوت بيان فصول الاذان من نصوص الموصلة
فوق النص وفيه الدارمين فيه انه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين مع ارتفاع الخبر بهذه النصوص معارضا عما النصوص الدالة على تثنية التكبيرات اوله وهي وان كانت معتبرة
مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة لا قائل بها بل هو حد في التجانس فمعرض فكذا الارتجة
والعتيقة المتضمنة لكون فصول الاذان كثيرة من الاصحاب مع ان نص عليه في المنتهى لانه ما بين سبحانه ذكره بيان القصر
بتثنية التكبير مع احتمال كون المقصود افتتام السابق للاقامة بها بيانا تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعيد
كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحه او حمله على طور ارجح كون الفضل في الاربع لا استناده من يرد مثله او من كون الشذة
ولست لا اعلم لاستناده ميز فيها فانه ذلك قد وحماه من الاخبار المعتبرة الجمع عليها وهو وان ذاد وشهد بقوة الافتتاح
الخبر الذي في علل الفضل عن مولانا الرضا انه قال اعليه ويجمع التكبير او ان الاذان اثنا عشر فصلا
كلام يبينا سمع لمعظم الاول مبنيا على الاذان لعدم معارضة الادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى انه يفيد الفقهاء الا
لا قيل وبين والحلول الاذان مثنى مثنى كالصحيح وغيرها وهو يحتمل الفصل الى بيان المغيب خرجه والاسم المحدد به الا
ثم الى الرضا ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر في صورة الاذان والاقامة بالتفصيل
بكون التكبير في اوله اربعا والباقي مثنى مثنى الى التهليل في آخر الاقامة فانه مرة ثم بعد تمام الذكر التفصيل لما قال ان
الاذان مثنى مثنى على ما وصف لله صرحة انه وصوله التكبير في اول الاذان اربعا لما ادعية عن وحدة التهليل في آخر
الاقامة فيكون بحسب ما التنبيه الى الحال الرواية السابقة مضاف الى الثبوت بيان ارجحها مادل الا على الاجماع الذي حكاه
جميع التأمرية والخيرة والمنتهى وشرح غيرها والخبر الاخير منها الصحيح الذي فعل الشيخ وهو انما تم حاضر وقد تعين علله
ثم ابو ادائه حاضرا ادعو وقد فاقام ان يكبر فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ومنها الخبر المروي عن صاحب الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشيخ في ذلك الاقامة يقول لا اله الا الله مرة
واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان وقد يراد بها لا يقاوم الاول ومع جملة شذوذه مخالفة
قابل بما عن الاسكافي ومن حكى عنه الخلاف فيه فقط وكذلك التفصيل الاول بين الاقامة على الاذان والتهليل فيها شيئا
وعدد مرة مخالفة ومن التالي لا ذكر له فصولها حتى في التكبير اولها اربعا زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وايضا
من تلك النصوص دلالة على بيان من حذف التوجيه لا لا ان الخبر عاما فيمنا ايضا ومن زيادة على ما يترتب مصنفي الموثق
ما حكى فيه وذكر القول بتربيع التكبير في آخرها لم ان لكن ربع الاخبار رجحه افراده بعض لنا عند الخلاف والاستحباب

لما ذكره واحد من الاصحاب الصحيح قال ابو جعفر يجزيك اقامة في الاذان فقد يلزم كلما فعله في الطائفتين به اذا كنت متوجها
وفي المرسل لا يقيم مثنى مثنى لعلة الى من ان يؤذن ويقيم واحدا واحدا وقد ادى الاذان بمعنى السفر لا تقضى الصلوة
والاذان واحد والاقامة واحدة واحدة وفيه انه يجزيك في الاقامة طاق طاق في السفر وهو الترتيب بينهما وبين فصول كل
منها شرط في صحتها بالاجماع والنصوص فان قدم مؤخرا اعاد ما قدم ان تقصد شرعية والاثبات فقط كلما لا يستحب و غيرها
بما تعين مع الترتيب مع والسنة اي المستحب فيها اي الاذان بالمعنى الاعم ان يتم للاقامة الوقوف على فصوله بترك
الاعراب من اواخرها اجماعا على الظاهر المحكى عن المعتبر وكذا في الروض والمنتهى وغيرها للنقل بانهما موقوفان وفي
ان موقوفان وفي الصحيح جزم باعتبار الالف والهاء والاقامة حدر بتعجيلها من غير شطط كما حكى وعرفت النصوص
الادائه محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول وان يكون متانيا في الاذان بالاطالة الوقوف
على اواخر الفصل مادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بالحدر او قوف على كل فصل لانه ذكر فلا جهة اعرابا فاعفى بالحذف
بين كل فصلين وفي المنتهى للصحيح المتقدم بان الاقامة حدر ونحو المروي في الاذان ترتيل والاقامة حدر والفصل بينهما
اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
على المشهور بين الاصحاب على ما عنه وكذا في المنتهى وغيره لا جماعهم والنص في مرح ذلك مستفيض في الصحيح افرق بين
الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وحتى الرواية مطلقة كالفتاوى ما استحباب الفصل بالركعتين ولو كانت من غير الرواتب وفي وقت
الفريضة لكن فيه كلام في النصوص المختص بالرواتب ذا وقال الاثر بعض مشايخ الصحيح الفصل بين الاذان والاقامة الركعتان
وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات وفي ذم ودعاء وعن الامام الاسلام من مولانا الباقر
قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان
جلسة يمس فيها الارض بيده ويستفاد منه علاوة سقوط الفجر بالركعتين في المغرب بين الاذانين وفي بعد الكون
مراد الاصحاب كما يرشد اليه استثناؤهم المغرب كالروايات مع اعتداد ما الحكم لدلالة الوضوح في الخارج من حرمة النافلة في تضييق
الفريضة بمواعيد حكاية لا يستحق منه الترتب بينهما اذا اقامتهم وقتها ذلك للشيخ فتعود بين الاذان والاقامة وكما فعله الا
المتقدمة ويرجع بعض استحباب الفصل المعهود بينهما مطلقا في المغرب لا يبر والمتني لكنها قبلنا بالخفيف في التسبيح وبعضها
زيادة يمكن ذلك الخبر عليه بين اذان المغرب والاقامة كان لا يستحب بعده في سبيل الحديث وارد في من مجالس الشيخ قال
سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس
بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر فخصص بعض في ذلك
الشيخ بحيث استحب الراتب المختار لها انه حسن صحيح ابطاله في ذلك عن سعيد بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله وقت الفجر
فاذا هو ضاوه ودعي ضعيف وهو يعارض الحديث وظاهر الطريق الصحاح في جميع التفسير التحقيق كما ذكره والعلن الفرض بين
كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة ووضعه السند مجبور بالشهرة ومادل عليه من الاجابات الحكمية
وبه يمكن ترجيح النصوص المزبورة مع ان الصحيح منها مطلق واحتمل ان السالمة وصومها مطلق قابلا للتقييد ونحو ذلك فمن
بالاطلاق فيها شاذة لا جمع عند فقهاء الفتاوى عنه وتقييده والسابق بالبيين من ماسم الكلا بالحق تخصيصا استحباب الجلسة
وبافي الامور المتقدمة بالمغرب دون الجامع فاحتمل الفصل بالركعتين وذكرها عنده من قولهم من تعين بينهما استحباب
للفصل بالسجدة وانا منه قول الاصحاب مقصرا بمعنى الفاصلة او ارتفع في ذلك اشتراط للسجدة في ذلك الاخبار
كالذي يقول لا صحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه

لانه

وفي الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضل كثير وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه
القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح [illegible] وفي الموثق اذا قمت الى الصلاة الفريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسئل كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي الصحيح
[illegible] اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس [illegible] للاستحباب [illegible]
ترتيب الاذان والاقامة [illegible] ويكره الكلام [illegible] في الاقامة [illegible]
[illegible] في الاذان [illegible] ولا يجب الكلام في اثناء الاذان [illegible]
[illegible] ويكره الكلام في اثناء الاقامة واستحباب ترك الكلام في خلال الاذان ويستحب
[illegible] الصحيح يتكلم الرجل في الاذان [illegible] في الاقامة [illegible]
في الاذان [illegible] الثاني [illegible] الصحيح الاول [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
الكراهة [illegible] الصحيح الاول [illegible] في الاقامة [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] الصحيح [illegible] الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة
قال [illegible] قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان [illegible] في الزيادة الموثق اذا اقام المؤذن فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام [illegible] حرم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا
ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف [illegible]
[illegible] بالكراهة [illegible] الصحيح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] قام يقيم الصلاة قال لا باس [illegible]
[illegible] قد قامت الصلاة [illegible] بالصلاة [illegible] الرجل يتكلم في اذانه او اقامته
فقال لا باس [illegible] الرجل وهو يقيم الصلاة [illegible]
[illegible] قد قامت الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
في الروض [illegible] للصحيح [illegible] اذا قمت الى الصلاة [illegible] الاقامة ولو تكلم [illegible] الاذان
[illegible] الاذان [illegible] ومنها الكلام المكروه الترجيع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بل يجوز زيادة ان محمدا وآله خير البرية [illegible] مع عدم قصد الجزئية وخصوص الاذان [illegible]
من الكلام المكروه [illegible] مع عدم [illegible] من بعض الاخبار استحباب
الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة [illegible] الترجيع ما اشار اليه [illegible]
للاستظهار [illegible] الصلاة [illegible] والتثنية
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible]
والشهادتين في اول الاذان [illegible]
زيادة على الموظف [illegible] الاذان والاقامة ترجيع [illegible]
الصلاة خير من النوم [illegible] وكذا التثويب مكروه سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور [illegible]
[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] مكروه [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من كتاب ابن [illegible] في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله ولا نقل في الاقامة الصلاة خير من النوم الا في الاذان ولهذا استحبه بالمائتين بناء على اشتماله
بالمعنى الثالث زيادة على الفصول المدعي عليها في ذلك خصوص الصحيح التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فلا وجه لترديد واما اللواحق فنعم انه من السنن حكاية الاذان عند سماعه ممن يشهد به كما في المستفيض المنقول
والمعلق المستفيضة منها الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء والظاهر كما
هو في البواقي استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات للاطلاق خلافا لبعض العامة فروايات عنهم
الشافعية كما ذكره جماعة وقال بعضهم فانه مقدوح في مسلم وصحيحه وحكاه بالاسانيد عن عمر ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ذكر هذه الروايات ويعني فيبطل المروي بها من طرقنا المستفيضة الصريحة جماعة وظاهرها يقتضي الحكم بالاذان الرابع
الفصول الاول والحاقه الصلاة الثاني والشيخ بالاول بقضيته وصرح جمع منهم المحقق ونحوه وهكذا المذهب
في الثاني وهو بعيد عموم النص وجعل المستفيضة بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان
الاذان في الخير ذكر انه استحباب ثابت على كل حال الاذان الصلاة مع عدم ما يحكي منه وكذلك في الاعلام لان
الاقتصار على الصلاة ثم وان حكاه جماعة الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وذكر جماعة انه انما يستحب حكاية الاذان
المشروع فلا يحكي اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون حراما نعم ولا اذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم معنى التحريم
بل يبطل به التكليف المشار اليه عن الاذان وهكذا ما يقال بالمؤذن من فعله لعلها وسمى عقبه للاذان الذي في الصحيح انه
اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن
قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك بل يكره ذلك بل كرهه
بعضهم حتى انه قال يحرم جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا ما يلحق اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزئ به
اذا كان في صلاة الجماعة او كان ذلك المؤذن منفردا في صلاته وان على المشهور بل لا خلاف فيه الا المحكي
فقط العبارة الاخيرة والتعجب انه بين رسولنا والنبي صلى الله عليه وآله بالخبر فاحتج من احتج ابو جعفر عليه السلام
بذا اذان ولا رواه ولا اذان ولا اقامة الا فيه قال ولا مر برجل يجتمع حتى يؤذن ويقيم فلم اتمم فاني لا وقف
الثاني كما معه تنبيع الاقامة بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان
جاركم وفيها من حيث التعبير للفظ الاجزاء ولو السقوط هنا كما ذكره جماعة وكذا ظاهر
الاجزاء بالاقامة ايضا لكن يستفاد من اولها اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن لان الكلام من المقيم
بعد الاقامة يقتضي اعادتها كما مضى وهذه الاقامة اضعف حكما منها بالكلام بعدها في تجزي الموذن
باذان منفرد قال الشهيد نظر قوي ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذنا مصلا ومسمعا او منفردا وجزم بعضهم باختصاص
الحكم بمؤذن الجماعة والمنفرد مع من الاجتزاء سيما بالمنفرد باذانه وهو مطالب بالدليل على مؤذن الجماعة والمنفرد على
قولهم وان كان منفردا على الاقرار بالمنفرد المنفرد بصوته لا باذانه وهو من خروجه عن اطلاق النص في الفتاوى
المتقدمين بل ظاهر الاخير منها ثم من احدث في الاذان والاقامة بني بغير الطهارة وبينها اذا لم يقع
فصل فاحش ولم نسيانا على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لما كما استحبابها
فيهما في الروي عن قرب الاسناد عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس
وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم وقريب منه ان الاقامة من الصلاة ومن حكمة الاستئناف بعد الكلام فيها الصلاة

فيكون

فيكون الاقامة كذلك ويحتمل عموم بالاشتراط وجوبا ومواضعه في الصلاة الحادثة اي الصلاة ولا يعيد الاقامة
الا مع الكلام بما يتعلق بالصلاة وان اوجب الاعادة مع الحدث في الاقامة كما هو صريح ما مضى والمعروف ولعل وجهه ما ذكر
في المنتهى حيث ان من الحكم لا يشرع من انه فاتت الاقامة وهي الحوادث في الصلاة وتحصل والاولى الاعادة كما عليه جملة
الاصحاب واما الاعادة مع الكلام فلما مضى في مكانها ان قبل فانه الا اذا تكلم بعد الاقامة ثم من صلى خلفه ولم يقتد به
بل اراد لنفسه امام لا يقتدى به لعدم الاعتداد باذان المخالف وللنصوص منها اذا صليت خلفه فاقرأ خلفه وان خشيت فوات الصلاة
خلفه اذنت من قوله حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وتشبيهه كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان والاقامة
واما المقدمات فخمس الاولى في بيان افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاولى النية وهي ركن ولا
بد مما يلزم منه المخالفة مع بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا كما ذكره جمهور وبما قسمت باقي ما الوجوه المتحققة
يجزي عن الثاني كذلك العلة في الاشتراط فانه الاعتدال كما انه عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يتعلق الصلاة بركنه
سهوا ولو امن الشرط وكذلك بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ولهذا فالمانع مع الحكم بالركنية وان كانت بالشرط
الشبه وهو مع الركنية بهذا المعنى الاخير ينهما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعله من مقابله ولو كنتم
ولكنه كان فالمنهي عنه وركنيتها بهذا المعنى دل عليه الجماعة انفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة
الدالة على اعتبار الاختلاف في العبارة وانه لا عمل الا بنية ومما فيه في الدلالة واحدة والمختلف في كون النية شرطا او جزءا
فالذي اختاره المطلق هنا وكذا الاول قال في المنتهى لانه شرط ما يتحقق عليه تأثير الاشتراط ما يتحقق عليه صحة الشيء
وهذا هو المحقق فيها ايضا فانها تقع مقارنة لا انه جزء من الصلاة اعني التكبيرة وما بعدها ولا يكون جزءا وجهان فيها
ذكر الوجوه المستند بها على القولين وقد نوقش عليها اجود بلا يخرج بعضها عليها وبعضها قليل الفائدة بحيث لها
المستند بهذه المسألة الغاية في تحقيقها قليلة فالاعراض عن الاطالة اصلح والاشتغال بتحقيق ما هو اهم اهوى
وهو انه لا تبنى مع نية القربة وهي غاية الفعل المتعبد قرب الشرف الاوامر والكلام المتعلق منها هو حاله
في كل والبحث مع تحقيق تعيين الفعل الواجب ان كان واجبا او الندب ان كان مندوبا والاداء اذا كان في الوقت
والقضاء اذا كان في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاخير في حيث مضى في الاولى وذهب القاضي في ذلك وعن ذلك
اجماعنا وهو غير خلاف في المنتهى وهو الحجة مضافا الى ان الفعل في الحال مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة الحظر
بالصحيح الا النية والاولان مرضها لا لبعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه وهو
بعد الوجوب لعدم الانطلاق في اعتبار البراءة حيث يكون الذمة مشغولة بالواجب والندب والاداء والقضاء في
عدم تشخيص التعبد به المشترك بين هذه الافراد مع مشخص تمام التحقيق والا لم يصدق الامتثال عرفا وفعلها
من البعض الافراد بعين معاد ترجيح من غير مرجح كما مضى واما تشخيص الفعل في الواقع شرعا فلعله جاء البدل بار
تحقيق الفاضل المقداد بعد نقل الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه
الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز
عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه مندوبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء
ماموريته وهو استدلال ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الندب
ليجب تميز احدهما عن الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته الا واجبة ومن اعادها لا يجوز له ذلك
تقع الا مندوبة وقريب منه ذلك الكلام في الاداء والقضاء وانه ربما يشكل ان مقدم من الاصحاب عجب

الى وعجب الشريعة معلي فيكن دعوى الصلوة الظهر الواجبة على جهة الندب يجب قصد المطلق امامعا او لحوق
الوجهين وقريب ان هذه الجهة وهذه الصفة جزءا من بساط الشريعة فتكون فاسدة كالاداء وحدها بقصد القضاء
فسدت وكذلك لو وحدها اداء زاعما بقاء الوقت مع خروجه او قضاء زاعما خروجه مع بقائه بطلت ايضا الحق
به في الشرح جماعة لرجح ترجيح المستند مشعرا بعدم الخلاف في الاصل بنا بل من كلامهم ذلك ان عنه ايضا وهو
لجهة المؤيدة بالشهرة العظيمة حتى تامل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة في كتب الشهيد الثاني في روض حيث
ظاهرهم في كتاب الطهارة الدعوى في اعتبار قصد الوجه بالجزم بعدمه سعيا بعدم الدليل عليه وعدم الاشتراك في الضروري حتى
في الوجوب والندب قال لان في وقت العبادة الواجبة المشروطة بها لا يكون الا واجبا وبعده ينتفي فظاهرهم من هذا الكلام
الجزم باعتباره معه كما صرح في اللمعة قال ذلك في تقريبه ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد
اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم
من ذلك كونها معينة الفرض والاداء والقضاء والوجوب والندب ولا يخفى ما بين كلاميه في المقامين من التدافع وما
ذكرناه من التوجيه لتصحيح هذا الكلام الثاني غير نافع في كلامه الاول لظهوره في ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب الشرع
لو قصد المطلق والانفكاك وفي الوضوء ايضا من المطلق بقصد الندب حيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما لو قصد
الوجوب بظن دخول الوقت او بتعين ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم الاجزاء على الوجهين وليس الامر حيث
الارادة منه ايانه بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكرتم من عن بعض الافاضل وكذا الطلاب هنا باعوجة في كلامه
يمكن ان يقال ان مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على الثقة او شرعا مقدمة [illegible] الاتحاد
مع كونه في الواقع كذلك وعرضه متقربا فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب والندب لانه احضر المنوي المتصف
باحدهما واقعا لان النية امر بسيط فيكون متحققا وان لم يخطر بباله كونه واجبا او مندوبا لان الاشارة
يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب ان يخطر ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع [illegible]
التامل في هذا ايضا كما لا يخفى في بعض تحقيقاته في نية الوضوء حيث قال بعد ما استظهر عدم اشتراط نية الوجه
في مقام قال في جملة كلام له وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية
مخرجة للوضوء عن التقرب النبي وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تقييده بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في
الوقت الذي يفعله وكان فعلها كما وصفنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه معه كما ذكره مرجعا من شدة الاهتمام الوليدة
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين واعلم ان شيخنا في هذا [illegible]
مذهب الاصحاب في تحقيق الامر في النية قال ولنعم ما قال وقد تحقق من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا
صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها القربة وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف
عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
ولا يشترط نية القصر ولا التمام مطلقا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما جزم به كثير من الاصحاب
على الحق المقطوع به في كلامه واستدل عليه في المنتهى فقال [illegible] لزوم احدهما [illegible] الفرض [illegible]
لدوامها في مواضع التخيير كما في اماكن الاربعة ولا يتعين احدهما بالنية بل يجوز له ان يقتصر على الركعتين [illegible]
ان يتم ولا [illegible] وقريب منه كلام المحقق الثاني في شرح عد وهو حسن على ما ذكرناه الا في التعليق

الاول منافات لما ذكره في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعبد به بين فصول الاربعين لاحد هذه الاشياء بناء
على ما وجهناه به من ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نية المطلق لا الواقع وهذا الوجه جار في المقام ولكن
ان يقوى ما لحقه به من قصد الاتمام بعضه والفرض ان التعيين اتفاقا عن كلام وبطلانه بالجمع بين الكلامين مختلف
الثاني بتقييد الاول بما اذا حصل اشتراك في المتعبد به واقعا كما اذا كان عليه واجبا وندب اداء وقضاء ولا
ريب في اشتراط قصد الوجه حينئذ كما قدمناه والثاني اصرح من هذا التقييد لكلامهم هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء
باشتراط نية التعيين عن نية الوجه فلا وجه لاشتراطها ايضا الا ان يدعى [illegible] ولو كان المتعبد به في الواقع واحدا وعلى
تسليمه ايضا ما قدمناه عن المنتهى من التفريعات [illegible] وكيف كان فالحجة على ما قدمنا صحة ما حكي به هنا
من غير خلاف اجده الا من المحقق الثاني فاوجب [illegible] واختاره الشهيد [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الى الاخر [illegible]
التخيير [illegible] جواز العدول من التمام الى القصر [illegible]
جزء منها [illegible] في الاداء [illegible]
جماعة [illegible] دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى العرفي [illegible] الثالث والرابعة
بعينه مضافا الى [illegible] زيادة على [illegible] اول التكبير [illegible] ويدل عليه
ايضا [illegible] التعيين مع عدم وضوحه [illegible] ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير
الى التمام لو وجد المنافي قبل تمامه وجب عليه استيناف [illegible] بخلاف ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية
فلا تتحقق بدونها ويضعف تارة بان التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة متحقق بالشروع في التكبير لا جزء من
الصلوة [illegible] فاذا افادت النية اولا فقد قارنت اول الصلوة لان الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف الحكم
على تمامه ووجوب استيناف [illegible] ذلك حكم [illegible] باستلزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن
الداعي الى الفعل [illegible]
وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
فلا يرجع [illegible] ٢ التكبير تكبيرة الاحرام سميت به لانه بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا
قبلها من الكلام ونحوه وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه [illegible] علماء الامة الا النادر منهم
كما حكاه جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شيء ولا غيره لك وان وافق القانون العربي ووافق المشهور لما مر عليه فالاشكال في غير التعريف على كراهة
والمجوز زيادة الالف بين اللام والهاء اذا اسمع غيره بحيث لا يزيد على العادة او زاد ولكن لا يخرج الحلوم عن
صيغة على كراهة بلا في لعدم تغير المعنى وهو امتعمات لما مر ولي سيأتي الا قول هو شاذ عند ذلك الاماء
غرضه وبما احتراز في التالي جوزه مدكلا في معنا فالاقامة المقيمة بجلاله لا يتحقق التكبير بالترجمة
مطلقا ولا مع التعذر بيني عند ولو يجرى مطلقا حتى عند لعدم الا متصله بالنية المتقدمة فان الاعتدال بها
سقاطها بالنية ثم وان فاتت العربية الا ان على الف لما فيه معناه من الاعلاء ومع العقد وكبر من الاثنان بنحو
العربية الثانوية يكفي الترجمة كمن معناه بلغة او معه مع المعرفة بها ولا يتعين السريانية والعبرانية ولا الفارسية
بعينها وان قيل بتعيين الثلاثة مرتبا بينها لما قلناه لعدم وضوح مستنده وان كان مراعاة اولى وهذا لكم شري
بين الاصحاب على الا يحاد بهما فيه منهم حال فيها بعض متاخريهم فاحتمل سقوط التكبير وفاق لبعض العامة ايضا
مع انه يحرم ان يعجز كونه منحصر علمائنا واكثر العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا وعدم الوجه لاحتمال والاجتهاد
هو دونه لضعف ما يفاد في توجيه الحكم ودليله لا ينافي فيه كما يخرج مراده فعند عجز احد واطلاق العبارة
وعونها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا هو دون اشتراط لضيق الوقت حتى يصلي منه بالاوقات الوقت مع
علمه بعدم امكانه الا التعلم الخ لكنه ربما صرح بعض الاصحاب خلاف الا ضيق واشترطه وهو حسن مع امكان
التعلم لا مطلق ويجب التعلم ما امكن به اجمع لتوقف الواجب عليه ولا يتم الا به فيجب كما في باب القراءة والاخرس
الذي سمع التكبير واتقن الفاظه ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من عجز لما عاجز من النطق لعارض
ينطق ما يمكن منها ويعقد قلبه بها لي ما بالتكبير ولفظها ايما شاء عليها لا معناها المطابق اذ لا يجب
احضاره بالبال واما قصد اللفظ فيجب منه مع الاشارة بالفعل في اعتبارهما اختلف في اعتبار ما زاد
عليها على عقد القلب خاصة ايضا كما هنا وجمع كالارشاد وتحرير او بزيادة تحريك اللسان كما عند
ورجحه المناف ومن الشهيد في البيان او الاكتفاء بالاشارة خاصة كالذكرى والمنتهى كما ادعاه الشيخ وحكي
عند ولعل ومن المعتبر في الاخرة لكن الظاهر انه عقد القلب بالتكبير لا بد منه ولذا سكت عنها الاشارة عنه بعدها
ولعل مراد للاعانة فانه عقد لم مع ما في العبارة بين الكلام في اعتبار تحريك اللسان واستدل على اعتباره بوجوب
مع القدرة على النطق فلا سقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور من ما فقد الواجب ولا يخرج عن فوتها الا
بسند لهم والاعتبار الاشارة بالجملة التحريك العرش وتنبيه في الالقاء القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه لعدم وجه عن المفروض كما تقدم له انه سيتدبر بعلمه بالعدد او عدم تعقل العرق بين التكبير ومعروفه الا
اصله فتنبه وكيف كان فلا يمنع اعتبارها عدا التحريك لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
واما اعتباره فهو احوط بل اظهر وبنحو طرفها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والتكلم والا
ستقبال للصلوة الغائبة ولانه ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بالفتوى منه ما تقدم وعليه فلو يجزي
التكبيرة او الصلوة وكبر منفردا او بستر او من مستقبل او فيما يمنع منه كذا كبت فلعدم اذا وانما بالقيام
وضابطا الا بالركوع كاين فيقوم للمأموم مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا تحرما وفي كفا انه ان كبر المأموم
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى بنفس التكبير مغنيا صحت صلوته وفي كونه ومنها انقل عوما تخرج
اذا استشهد في ذلك لان الاصحاب بعجز هنا التكبير وانعقاد الصلوة من غير تفصيل بين ما يكبر قائما او باقي

١٢٠

يستحب انه ادعى الشيخ احيانا في الدليل قلت فيه فقه وعبادة اوني لها عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة
من الشرع زيادة ونقصانا او عينه فالاصل بطلانها مع الا ان يقوم دليل على الصحة كما سمى الواجب في العبادة
التوقيفية بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصحيح الموجه له وهو مشهورة هنا في الصحيح اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي الدلالة
على اعتبار القيام في التكبير وفي الخلاف الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا
صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولذا وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح الصلوة
ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد باستفتاحه وهو قاعد والمصلي مخير في تعيينها اي تكبيرة الاحرام
من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها كما سيأتي في مستحبات الصلوة بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر بل في المنتهى وكذا اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تعيين لتكبيرة
تكبيرة الاحرام مع انها واحدة اجماعا فتوى ورواية نعم في الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح
وبها تحرم الصلوة فيلزم وفيه ظهر من الامر والخاص والغرض انها متعينة لظاهر الرواية وهي قاصرة السند عن
الحجة ولو كانت معتبرة وفتوى الجماعة بخلاف صيغة مع انه معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على ان الاولى
مضافا الى الاجماعات المتقدمة على التخيير المنافي للتعيين مثلها دل على تعيين استحباب الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلوة
والحسين عليه السلام الى جانبه بحال التكبير ولا يحير في زيادة التكبيرات ولما لاحظ سبعا فاجادوا في السابعة بعد ان
بالجميع فان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة مع انه فتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام ومنها التقريب
بالمعتبر ملاذ العجز اذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه قوله
الرضوي في ذلك تكبيرة من الافتتاح وهذه اصح من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينهما التخيير كما ذكره مع فضيلة
جعلها الاخيرة كالمرجحة والاقتضا والمصباح ومحتمل ومعلول الشهيد في الذكرى وهو اكد ووجه المباينة والمحقق
الثاني يعني الاخرة والمتاخرين عنه جماعة على شهرة القول بالتخيير كما صرح بجماعة والمعتاد حرفا فالرضوي ما انا
الشيخ وافتوا الاستحباب وكذلك الصحاح المتقدمة اذ غايتها الدلالة على الجواز لا الرجحان وعونا واستحبابا
لا يفتون ومعه يقال يمكن ما في الرضوي مع انه قابل من بعيد لطائفة مع رجحانه ما فيها بانه اعم من ذلك
التلفظ وتقرب الامام من الوقت لا تحقيه ونواطئ وسنها ومستحبها انما اورد مرتبنا النطق بها على وزنه افعل من غير مد
اشباع حركتها الهمزة والباء والحدية لا تحيث يخرج الى زيادة الالف والاخرى فيخرجان الى ما مر وفي الكبار
كما يخرج وهو الطبل وبجمع جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في اطلاق المنع او تقييده بقصد الجمع كما في
الذكرى والتحرير حاصل عموم ما نقل وبتوجه كالشهيد وذكر في خصوصية القصد والا فيمع الذكر فانا الشهيد الثاني وسيجد
ويخرج الجيا ان يجهر بذلك عن المتقدمين وهنا اسماع الامام من خلفه من المأمومين اياها بلا خلاف يعرف على ان
المصرح به في المنتهى قالوا التحقيق وفيه انه الاقتداء بتكبيرة فيه فهو داخلا في العموم ما ورد على استحباب اسماع الامام
من خلفه كلما يقول وهو دون ذلك على استحباب اسماعها باقي التكبيرات الست ايضا الاان يتمت لمكرة المتقدمة وكلام الجماعة
مع انه هنا جملة من النصوص دالة على استحباب الاسرار بما في الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا وغيره والمعنى فيها الدالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام دون اسماعها من خلفه لاجتهادها اذا يجتمع

استحباب الجهر الى العلو المفرط ولو قصر على الوسط واطلق بالامام من غير بيان المأموم يسر بها الباقي الاذكار وتخير
المنفرد للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها مطلقا ومستنده غير واضح اطلاقات بعض النصوص بان النبي
صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكن بيان المنقول النبي والعموم فيه منتقل ونحو جماعة لاهل الغالب الصلوة
صلى الله عليه وآله وعلينا ان يرفع بها وسائر التكبير المستحب المصلي بيديه الى حيال وجهه الى شحمتي اذنيه او منكبيه او نحو
على خلاف الاقوى لكن النصوص بما اتفقنا على كراهة ان يجاوز بها الرأس والاذنين والاقوى الاشهر وفي
الاجماع عليه وعلى اصل الحكم بين الخلاف فيه بين علماء الاسلام مما تقتضيه الاصحاب وجعله في الامالي من دين
الامامية وعدم كون الحكم مخالفا فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع مستدلا بالاجماع عليه وهو شاذ والاجماع له
مع قوة المعارض لتلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبما تقدم الامر والنهي والمستفيضة
مع المعارض على تقديره دلالتها على الوجوب الى الاستحباب جمعا مع ظهور جملة من النصوص في الاستحباب وفي فيه
منافاة للحصر في الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع بيديه في الصلوة وهو نص في
عدم وجوب الرفع معه على غير الامام وكذا وجوبه عليه وصرف الظاهر الى التقية ثم حيث لا يمكن الجمع بينهما بالحمل
على علاه لاحسن للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره معه وهو هنا الحمل الظاهر في الوجوب
على تأكد الاستحباب ومن اراد زيادة التحقيق فليراجع شرح المفاتيح وينبغي ان يكون بباطن مضمومة الاصابع
كلها كما عليه الاكثر ومنهم من حكى عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان يستقبل القبلة
بباطنهما للصحيحين وان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه على المشهور بل عن
الخ والمنتهى انه قول علمائنا وفيه قول انه يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما الى اماكنهما ويبتدئ
بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما ويشهد لهذا القول من الصحيح الى اذنيه فارفع
يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ... من الصحيحين رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والعمل بهما احوط واما دليل القول الاول فلم نقف عليه الثالث القيام في
الفرائض وهو ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا باجماع العلماء كافة في المعتبر والمنتهى وغيرهما
وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بعموم
المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت
عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال بعد وفي الصحيحين من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي الوضع في الركنية مع
الذي في المواضع التي تبطل الصلوة بزيادة او نقيصة بالدليل الخارجي وما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع
متصل به خاصة وان تابع ما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا وواجب اذا كان
واجبا ومستحبا اذا كان مستحبا ... للعبد فرقة واحدة ... على عدم ... في نقصانه سهوا
القراءة واجباتها وزيادته في غالب سهوا بطلان الصلوة بالاخلال بما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع
مع تقديم اتفاقهم على البطلان في القسمين كالتي عند ذكرها فيها وفيما ... الصلوة لو اتى بها من غير قيام ومن
تقدم المنقول فيه انه لولا الاجماع المنعقد على الركنية لامكن القدح فيه زيادة ونقصانه وبطلان ما تابع
القراءة بالركوع وهو يستغني عن القيام الا انه الركوع ... بلا خلاف ... الاصح ... بالركوع
او لا ... بالاخلال به في التكبير ايضا ... فالركوع كاف في الثاني لا لا

على الشاذ ثم

على الشاذ ثم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو متوقف على تعلق القيام من تركه فيما لو طف بسهو جلوسا ثم ركع
حقيقة كما في ... لتمام الصلوة في الاتيان القيام حينئذ وكيف كان فلا شبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين الا
مع ... في القيام حال التكبير وهو شاذ ... الكلام فيه في التكبير والعلامات حد الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب
فقار الظهر كما صرح به المحقق الثاني ... فلا يخل به الاطراق ... تركه الا ... المعتد في القيام ان
يقيم صلبه ونحوه ... الاستقرار ... وقال ... ان ... القراءة حال ... والاشهر
بل عليه عامة من تأخر ... وجوب الاستقلال مع الاختيار ... بحيث لو رفع السناد لسقط
للناسي والصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه المروي
الاسناد عن الصلوة ... هنا مضافا الى ان ... القيام المأمور
كتابا وسنة انما هو ... حقيقة ... عن المحقق في الايضاح حيث
قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب ... والقيام الاستقلال
المحقق الثاني ... قوله ولا يعمل بها لشذوذها ... عبارة الصريح ... ايضا ... اسنادا
الاجماع على الخلاف ... فقال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالاصل ... معارض بالاخبار
الدالة على وجوب الاستقلال في القيام ... ضعف القول المزبور ... متأخري المتأخرين
للنصوص ... الصحيح ... عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ونحوه الموثق ... التكافؤ ... سندا ... ولا اعتضادا
بما ذكر ... من النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها ... مقاومتها ... فلا بد
او التأويل على ما لا ينافي ... التقية كما اجاب به عنها بعض المحققين ... مذهب العامة ... في
... واما ما ... الموثق بعينه ... الرواية ... المتقدمة ... ضعيفة
السند ... بالحمل ... المشهور ... صحيحة ...
... الاستقلال ... والتحقيق ... الخوض ...
يسقط عنه القيام عندنا للنصوص بان ... يسقط بالقعود ... بسقوطه وان عجز عن الا
نتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ... القيام في ... بالحملي ... قيامه
فيقوم عند التكبير ... لانه يجزي ... واذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ...
القيام قاريا ثم الركوع ... الاحكام ... والمهذب والوسيلة والجامع ... القراءة
... عليه ... الركوع ... ركعة ...
... بان ... اذا قام ... القائم ...
بالمالي في النوافل ... المهذب ... مع الكتب ... القدرة ... المسئلة الاتية ...
والسجود واصله دون القيام لم يسقط عنه سقوطها باتفاقنا ... المنتهى ... لانه ... واجب
بحياله فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه ... للسجود
... للركوع ... الجلوس ... بهما ام القيام او الاكتفاء عنهما بالايماء احتمالات تردد بينهما المحقق الثاني
... ومن يظهر ... كون الثاني متفق عليه ... في الضعف ... عليهم في المنتهى

فان دوران الشيء مدار النقل حيث قالوا لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام
بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعلى هذا فلا اشكال في ان سبيل الاحتياط [illegible] بعض [illegible]
تنافي المشي بصورة العجز عنهما اصلا ولو جاز ان [illegible] ثم يجلس ويومي للسجود [illegible] بل يجمع بينهما [illegible]
يقوى القيام [illegible] في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا على [illegible] اتماما [illegible]
[illegible] في العجز المسوغ [illegible] واشهرها [illegible] مع [illegible] القيام [illegible] وعدم العادة [illegible]
[illegible] الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ولكنه اعلم بنفسه [illegible]
[illegible] المرض الذي يجهد صاحبه [illegible] الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم
بما يطيقه [illegible] وفي الثاني بعد قوله [illegible] هو اعلم بنفسه ولو كان [illegible]
[illegible] بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام [illegible] فالمحكي عن المفيد في بعض كتبه [illegible]
[illegible] من المشي مقدار زمان الصلوة [illegible] المريض [illegible] قاعدا [illegible] بمقدار [illegible]
بقدر صلوته [illegible] قائما [illegible] وهو ان [illegible] بيان مقدار العجز [illegible] للقدرة
[illegible] العجز عن المشي مقدار الصلوة قائما [illegible] ان يبعد [illegible] ان يكون المراد [illegible] قدر على المشي [illegible]
[illegible] على القيام مستقرا [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] على
الزوم تقديم الصلوة [illegible] على الصلوة [illegible] مستقرا [illegible] الاستقرار [illegible] الاعتبار
فان المصلي [illegible] من المشي مقدار زمانها [illegible] وبالعكس [illegible] المراد به الكناية عن العجز عن
القيام [illegible] والقدرتين [illegible] عليه الشهيد في [illegible] في المذهب المشهور [illegible] ولو
وجد القاعد [illegible] للقراءة [illegible] النهوض ان [illegible] وان تمكن [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] في اصل الوجوب [illegible] النهوض مع التمكن من [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] اجماعنا عليه [illegible] العذر المانع [illegible] استثناء الصلوة [illegible] بعض
العامة [illegible] والجراة [illegible] ولو [illegible] على [illegible] بالنص والاجماع على الجانب
الايمن ان امكن [illegible] فان لم يمكن [illegible] والمعروف في المنتهى [illegible] المعروف [illegible]
دعوى اجماعنا على تعيين الايمن [illegible] مطلقا [illegible] ويوجه [illegible] الرجل
خلفه ويلزم على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء وان لم يقدر [illegible] على جنبه الايسر [illegible] فكيف ما قدر
فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ونحوه الثاني [illegible] روي عن [illegible]
[illegible] يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا [illegible] القبلة يومي ايماء [illegible]
مستلقيا [illegible] جاعة [illegible] سندا لرواية [illegible] مستقبلا [illegible]
[illegible] بالايسر [illegible] الايمن ثم الاستلقاء [illegible] بذلك [illegible] بالجمع [illegible]
[illegible] العجز عن الايمن [illegible] الصلوة على الايسر بحيث جازت [illegible] بينها وبين الصلوة
مستلقيا [illegible] قوله ويستقبل بوجهه القبلة [illegible] الايسر [illegible] على [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible] ان [illegible] على الايسر [illegible] بالتخيير
وبين الايمن [illegible] اطلاق العبارة [illegible] الفاضلين [illegible] وهو ضعيف لضعف [illegible]

الاطلاق

الاطلاق في [illegible] الايمن [illegible] ومع ذلك [illegible] فلا بد من [illegible] الحكاية الاجماعات
المتقدمة [illegible] الاشارة [illegible] ان يكون مستقبل القبلة [illegible] الموثق [illegible] السجود
[illegible] الاسحاب [illegible] ركوعه [illegible] وكذا [illegible] على المشهور
هنا وفي الاستلقاء والمضطجع [illegible] وذلك [illegible] مطلقا [illegible] الاخر [illegible]
الصحيح [illegible] الاستلقاء [illegible] الاضطجاع [illegible]
من التفصيل [illegible] الجمع [illegible] المطلق [illegible] على المقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] والجمع [illegible] بالايماء [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] بالنص والاجماع [illegible] واصحاب الراي [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الكتاب [illegible]
عن الائمة الاطياب [illegible] القاعد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الصلوة [illegible]
وكيف [illegible] الرجلين
[illegible] الاصحاب [illegible]
خلف [illegible] المراد [illegible]
القيام [illegible] اللغة [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ورود النص [illegible] بالخصوص [illegible]
القراءة [illegible] العلماء [illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] الركوع والسجود والقراءة سنة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
القراءة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستدلال [illegible] الدلالة
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب قال لا صلوة لمن
[illegible] القراءة الواجبة [illegible]
والسورة [illegible] الركعتين الاوليين [illegible] والعشاء [illegible]
اجماعا [illegible] في السورة [illegible] الاشارة والنصوص [illegible] مستفيضة [illegible]

فبنا في تضاعيف الابواب اللاحقة زيادة على ما عرفت وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية
متلقاة من الشارع تجب [illegible] موضع النفل مضافا الى العموم وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مضافا
للذكرة فلا تجب للاصل و[illegible] بالوجوب الحق الشرطي نحو اذا الفريضة لا يتجه على اصالة
قراءتها اربع مرتبة على الوجه المقرر بالقواعد [illegible] عارجها مراعيا للترتيب بين الايات [illegible]
[illegible] بالمبادرة في [illegible] منها باو[illegible] فاكث العم والصحاح المستفيضة وما يتأتى [illegible] يجري على [illegible]
لا يجوز به [illegible] الاختيار والاصل في جميع ذلك بعينهم خلافه فيه بينا على [illegible] به في [illegible] الصايل التالي
ولزوم الاقتصار على الكيفية المنزلة وما هو [illegible] القراءة الى [illegible] والترجيح وعلى هذا فلا يصح الصلوة
مع الاخلال بها عمدا دون [illegible] ولو [illegible] التشديد في [illegible] مع زيادة وكذا الاعراب والادغام [illegible] وكان
البناء [illegible] ولا وقف [illegible] كيف [illegible] المعنى [illegible] على ان [illegible] الاقرب بل عليه عامة اصحابنا عدا [illegible] في
بعض [illegible] خفي النطق بالاول تبعا لبعض العامة العمياء [illegible] على [illegible]
[illegible] الى انه غلط مع عدم وضوح حجة لدعواه ما يستند [illegible] في الفاتحة على هذا الوجه [illegible]
علم الصحيح عرفا واللغة ان امثال تلك التغيرات مما يقع في التابع والتداخل في الاطلاقات العرفية [illegible]
في [illegible] الادلة وكذا [illegible] ابا [illegible] ولا [illegible] بجميع ذلك
بين المد والتقوية على القول بحجيتها [illegible] وكذا [illegible] في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة تبطل
الصلوة [illegible] فانه لا تبطل به الصلوة بناء على
عدم ركنية القراءة [illegible] الترجمة مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا الحق المصرح به في كلام
جماعة [illegible] وكذا والناصرية بل ظاهرها [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] البيان [illegible]
الاحكام وجوبا [illegible] مع العجز عن القران وبدله من الذكر و[illegible] الاقتصار على العجز عن
القران [illegible] الصحيح [illegible] ضعف ما في [illegible]
اولى [illegible] بالوجوب [illegible] بالجواز [illegible] واما القول بالتخيير [illegible]
[illegible] الترجمة من [illegible] العجز [illegible] الواجب ترجمة القراءة او
بدلها من الذكر وجهان [illegible] الاول [illegible] فيتحقق الثاني [illegible] بان الذكر لا يخرج
عن كونه ذكرا بالاطلاق الا [illegible] القراءة [illegible] الا بجزء من الذكر [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] وجوبا [illegible] ولو تعذر او ضاق الوقت [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] اقرب الى القراءة الماثور بها [illegible]
ولا ريب انه احوط واولى [illegible]
اجماعا [illegible] يسقط بالمعسور [illegible] وجوب [illegible] كما هو مقتضى الدليل
او العمى كذلك [illegible] احوطهما [illegible] وجوب التعويض عن
الباقي وعدمه قولان احوطهما بل اظهرهما [illegible] الاول وعليه ففي وجوب التعويض [illegible]
[illegible] من القران ان [illegible] الذكر او [illegible] وجه [illegible] ويجب مراعاة

الترتيب

الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاولى اخر البدل والا قدمه او الطرفين وسط او الوسط
حفه به ويجب التعلم لمن لا يحسن ما امكن اجماعا [illegible] اوجب القراءة [illegible] فيجب من باب
المقدمة ولو [illegible] قرا ما تيسر من القران ما [illegible] او [illegible]
من [illegible] او من الذكر على الاختلاف الذي مضى [illegible] القران [illegible] وكبره وهلله
على المشهور للصحيح ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن
ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور خلافا للذكرى
فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت البدلية عنها في الجملة وهو احوط ثم ان ظاهر [illegible] العجز عن القران
معه وبدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى [illegible] وفي [illegible] اخرى [illegible]
البدلية [illegible] بقراءة القران بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] ضعيف لا نعرف وجهه وهل يجب ان يكون البدل من القران والذكر بقدر القراءة او لا قولان
[illegible] الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الايات او الحروف او فيهما معا اقوال [illegible]
[illegible] اطلاق العبارة ونحوها اشتراك البدل والسورة في جميع [illegible]
الاحكام حتى وجوب التعويض [illegible] ولعل مستنده اطلاق الصحيحة
المتقدمة وهو احوط وان كان في تعينه نظر [illegible] عامة الاصحاب [illegible] الى الوجوب [illegible]
العبارة [illegible] مطلق القراءة حتى السورة [illegible] في وجوبها [illegible]
التعلم [illegible] الاتفاق [illegible] في صورة كثيرة من الاصحاب [illegible] والذخيرة وكذا الشيخ
[illegible] قالوا الاقتصار في التعويض [illegible] موضع الوفاق مع ان السورة مع ان القراءة
[illegible] ضيق الوقت [illegible] الادلة وان كانت لا تخلو عن شوب مناقشة الا ان الاجماع
[illegible] التي [illegible] في الخلاف [illegible] الاصالة
البادية [illegible] بالقراءة [illegible] ما يتعلق
بالمستثنى وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعدها في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم [illegible] الوجوب وفاقا للمشهور [illegible] عن [illegible]
القاضي [illegible] فانه قال وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين [illegible]
[illegible] الاخرى واحدة [illegible] على القول بالوجوب بجواز التبعيض على القول
[illegible] والاخبار [illegible] والصحاح [illegible] المعتبرة [illegible]
الواحدة في المسبوق [illegible] الامام [illegible] الكتاب وسورة
[illegible] للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجزئ الصحيح في قضاء التطوع بالليل والنهار
[illegible] المريض [illegible] التسليم [illegible]
لا يجوز [illegible] المكتوبة
على [illegible] ام الكتاب وحدها ام تصلي على الراحلة فتقرا فاتحة الكتاب والسورة قالا اذا قلت
[illegible] الراحلة المكتوبة [illegible] فعلت [illegible]

ولقوله لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره وهو [illegible] اشتغاله
صورة على ترك واجب مع ان في سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردد في ترجيحها
على القيام ومثله وحينئذ حصل بينهما معارضة وحيث قرره على معتقده والتقرير حجة [illegible]
وبه يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في
جهر [illegible] قطعا بما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا تقرأ السورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب [illegible] الا ايهام [illegible] ولا
الاستحباب [illegible] فاقره على معتقده غير منكر عليه بان السورة غير واجبة [illegible] كيف يقاوم الواجب [illegible]
ما الصلوة [illegible] سورة [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible] في المكتوبة سورة ناقصة [illegible]
القريب [illegible] على الفضل [illegible] انما امرنا [illegible] في القراءة في المكتوبة [illegible] لئلا يكون القرآن مهجورا
مضيعا [illegible] بالحمد [illegible] سائر السور [illegible] القرآن [illegible] الا القراءة والصلوة [illegible] ولو
وجوب السورة [illegible] اطلاق لفظ [illegible] الموثق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح [illegible] في المكتوبة [illegible] سورة
[illegible] ترك البسملة في السورة [illegible] النصوص [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] والاسكافي [illegible] والاول [illegible] عبارة في المخالفة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السورة [illegible] في لزوم [illegible] السورة [illegible]
[illegible] في لزوم [illegible] السورة [illegible] القائل [illegible]
[illegible] الاقتصار على الحمد [illegible] الاسكافي [illegible] الاجزاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] وجوب [illegible] السورة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] بطلان [illegible] الفاضل في المنتهى [illegible] وجوب السورة [illegible]
[illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible] صحة الصلوة [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
عليه [illegible] ان فاتحة الكتاب [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] او التقية [illegible]
عن الوجوب [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
مع [illegible] القائل [illegible]

كانت
اذا
[illegible] الركعتين [illegible]
زيادة [illegible]
[illegible] السورة الواحدة [illegible]
[illegible] المكتوبة [illegible] الشهيد الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البسملة [illegible]
مع البسملة [illegible] الامامية [illegible]
الرواية [illegible] التبعيض [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] العزائم [illegible]
الفقهاء [illegible] الاسكافي [illegible] سورة من العزائم في النافلة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الجماعة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
زيادة في المكتوبة [illegible] النصوص المخالفة [illegible]
[illegible] السجدة في آخر السورة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
من الاعذار الموجب للخروج عن ظواهر هذه الاخبار [illegible] العظيمة
بين الاصحاب [illegible] الاستفاضة [illegible]
العامة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السجود [illegible] زيادة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] السورة [illegible] القرآن [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اخبار [illegible]
الامر بالسجود [illegible] العزائم [illegible] الصلوة [illegible] زيادة
السجدة [illegible] الزيادة
[illegible] النصوص [illegible] الصلوة المكتوبة [illegible]
صلوته [illegible] العبادة [illegible]
الثابت بالاصل [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] القرآن [illegible]
في الانتصار [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] النصوص المعارضة محمولة على التقية [illegible]

تضمنت التصحيح وغيره فذهب اليها جماعة لكن المحقق من اعتبار المنع ثبوته في القرآن بين السورتين لا سورة و[illegible]
اخرى ولذا لعله المنع فيها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقراءتهما وتفرقهما في المكتوبة باقل منه ولا باكثر لعدم مراسة انتفا
الاكثر فيه بالا المنع صورة كاملة وانما القصد بحرمة الزيادة لا مطلقا والرجوع اليه ما دل عليه النص والاجماع على جواز العدول
من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف ودعوى [illegible] جواز قراءة القرآن وبعض الآيات في القنوت ووجوب السلام [illegible]
بها وعليه [illegible] من اراد [illegible] خرج من قراءة سورة التوحيد لا انها [illegible] وذكرها قراءة سورة كاملة بعدها
ولا يجد هذا البناء التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء [illegible] تحققه على كون زيادة [illegible] المنع من قراءة العزائم [illegible]
وبحصول المنع من الشروع فيها وهو غير مستقيم [illegible] القائلين بلزوم سورة كاملة والمنع عن القرآن [illegible] سورة
ولا يعاض [illegible] يحتمل كون مراده المنع من القرآن انما [illegible] الذي [illegible] والتعليل في الخبرين
الذين [illegible] وعلى هذا فلا يكون المنع مبنيا على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن بالكلية بل ينبغي [illegible] التحية
[illegible] سورة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على تقدير قراءتها في الفريضة الاولى كالظهرين او اخراج بعضها [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت عنها [illegible] الصلوة مع [illegible] لا تستلزم ذلك [illegible]
[illegible] في المخرج به [illegible] في القراءة [illegible] الرحيم [illegible] الوقت
[illegible] التصريح [illegible] الخبر [illegible] الرحيم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على البناء المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القرآن مع عدم قوله [illegible]
[illegible] ذكرنا في شرح المفاتيح [illegible] في ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية [illegible]
[illegible] والتسبيح [illegible] باجماعنا المحقق والمنقول [illegible] الاصحاب مستفيضا بل متواترا [illegible] واطلاقا [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاشهر [illegible] الاصحاب [illegible] في القراءة في الاوليين [illegible]
[illegible] الوجوب لتخيير بالاحتياط الظاهرية الاولوية والاشهرية [illegible]
[illegible] من النصوص والاجماعات المحكية مع خلوصها عما يصلح للمعارضة [illegible] الاصلية الافتتاحية
[illegible] رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين قال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي [illegible]
[illegible] الاخيرتين [illegible] الخبر [illegible] عن القراءة في الركعة الاولى قال [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] صلوتك [illegible] العموم بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول
[illegible] الاجماع بل [illegible] اجماع [illegible] فيكون هو المختص بالعموم [illegible]
[illegible] وخصوص [illegible] فيه [illegible] بحكم التبادر الموجب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الركعتين الاوليين خاصة والخبر الثاني [illegible]
[illegible] بالقراءة في الاخيرتين [illegible] حيث يطلق [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] التكبير والتسبيح [illegible] في الاوليين [illegible] الاجماع ايضا [illegible]
[illegible] الركوع في الاوليين [illegible]
[illegible] بالمعتبرة [illegible] احرازا لتكبيرة الركوع

والسجود

وسجود الحديث في الفرض من الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال [illegible] فاذا ركع [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فليطلع الكتاب [illegible] في اخراء الركوع [illegible] القراءة [illegible] وجب
القراءة في الاخيرتين [illegible] الاجزاء [illegible] في الصحيح في الرجل [illegible] عن القراءة في الاوليين فذكر
في الاخيرتين [illegible] الركوع والسجود [illegible] الاخيرتين كالاوليين [illegible] القرآن [illegible] افضلية التسبيح وكراهة القراءة [illegible]
[illegible] القول [illegible] القراءة [illegible] وفي افضلية التسبيح [illegible] الامام
[illegible] المسبوق ام القراءة [illegible] الامام خاصة [illegible] خاصة ام [illegible]
[illegible] منشأها اختلاف الاخبار في المسئلة [illegible] في الاولى كما بينه في شرح [illegible]
[illegible] ثمة ويجهر في الصلوة الخمس اليومية [illegible] في الصبح [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] جواز الجهر في الاخفاتية [illegible] بالنبي [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] الجهر بالقراءة فيما لا ينبغي [illegible]
[illegible] فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
[illegible] زيادة [illegible] في قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه [illegible] ذلك فعل ساهيا او
ناسيا فلا شيء عليه [illegible] بالاخبار الاخر [illegible] الصلوة التي يجهر فيها
[illegible] اوقات [illegible] في صلوة الجمعة وصلوة المغرب
وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوة الظهر والعصر [illegible] فيها قال لان النبي [illegible]
[illegible] والصلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة [illegible] بالقرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] فرض عليه المغرب [illegible]
[illegible] العشاء الآخرة [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] وضعف سندها بالجهالة [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] والاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة [illegible] الصلوة الجهرية والاخفاتية [illegible]
الظاهرية [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] المقاومة [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الطائفة حيث قال [illegible] الخبر موافق للعامة [illegible]
[illegible] بالاجماع ايضا [illegible] عن الطائفة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] وجوب القراءة [illegible] والاخفاتية او
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المراد من الوسط [illegible] المنع عن الجهر
والاخفات [illegible] لا عبرة [illegible] القول بالوجوب [illegible]

يجوز تقديرها الأخبار السابقة والجملة فلا ريب في المسئلة وبحمله للناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المصرح في كلام
والمشهور للصحيحين الماضيين وبحيث الجهر والاخفات بالقراءة وبدلهما دون غيرها من الأذكار بلا خلاف أجده كما
والعقيق عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال المرتضى احب ولمن شاء ان يجهر
وأدناه في الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأ او يحرر ما دونها اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام والمشهور وكلامهم
في التبيان الأصحاب [illegible] الاجماع عليه فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة
بان يسمع نفسه وفي المجمع مضافا الى المحكي منها لقصير لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل الظاهر
الاشباع اسماع جواهر الحروف وانما فيه القصير المكتفي [illegible] وانها الصوت الخفي كما في القاموس والمعتبرة
عدم [illegible] ولذا كان كلام ابن الاثير نقيضه واما القصير الا باسماعه لا يحرك لسانه [illegible] جملة الشيخ على منع
ينبغي خلو هذا القصد به الخبر بحر يكون من القراءة معهم [illegible] التمثل بحو الصحيحة في الصلوة معهم [illegible]
ولكن لم يسمع نفسك فلا بأس [illegible] الذي يظهر لعدم الحيز الصحيحين الاولين كما في سماع الهمهمة [illegible]
تخصيص الحروف ولكنه خلاف المتبادر من لفظ القوم والاخوة مراعاة ثم لم تظاهر العبارة في هذا في المزيد وبعض
نسخ التلخيص كما يحكي عنه في الاحكام عنه هنا في اسماع الغير الاسرار في الجملة هو هذا ظاهر عبارة التبيان المتقدم
كالفاضلين في الزكوة والنهاية والارشاد والطبع والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس [illegible] ذلك
ما اسمع [illegible] حتى ان الحلبي صرح بان ما علاه لم تسمع اذناك [illegible] بل الشهر يسمع لو نا [illegible]
والذي يسمع من قرب عنه او شيئا [illegible] جهرا فاذا فعله عمدا بطلت صلوته ووافق الشيخ والفاضلين في المعتبر [illegible]
المشهور كون بهما عليه فان ثم والا اقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وجماعة من تأخر عنهم من الفضلاء من
الرجوع فيهما الى العرف لان المحكم فيما لم يرد به توظيفه من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير يسمى [illegible]
يتضمن صوتا ويحصل [illegible] على ان اقل الجهر [illegible] صحيح [illegible] على الصوت الموجب للتسمية
جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل الاخفات ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ومعه العرف
ما في الصحيح جهر بالقول رفع الصوت به [illegible] ونحوه [illegible] مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه
يفضي الى العسر والضيق الشديد [illegible] لانه لم يجد منهم المضايقة في امثال هذا [illegible] بعض الفضلاء
وصرح آخر [illegible] فقال وتضعيفا لما ذكروه قلت [illegible] اسماع النفس بحيث يسمع من يليه [illegible]
قال وبالجملة [illegible] العوض [illegible] يسمع ما يقول في [illegible]
اقوال في [illegible] الاشبه [illegible] من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صحيحة في
المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لان الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه ولذا
امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان [illegible] الا انه يحتمل حملها
قريبا [illegible] لسياق عبارتهما كونه متعلقة بخصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في الاخفات من السياق الشاهد
بذلك عطفهما على الاجماع [illegible] وان ما اسمع [illegible] كلاما والقرائة ومنه [illegible] فيما عدا من المشهور في حد
الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح في ان للاخفات فردا آخر غير اسماع النفس وليكن الا اسماع الغير
من دون صوت وبها والتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص كل منهما ببعض
الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان يجهر المرأة في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع

مستفيضها الا من اصحابنا احتياطا من الفصوص الموجبة له وللاخفات يحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء
دونه ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جمع وكذا [illegible] كثير حيث خص الجهر بالنفي [illegible]
غير ان [illegible] في المنتهى [illegible] الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا ان تكون امرأة فيما والاخفات فهو معتد انتهى ولم يظهر [illegible]
عامل والكلام في الجهر [illegible] الاصحاب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف يعتد به مع السماحة [illegible] الشهيد [illegible]
يكون صوتها عورة يجب اخفاتها عن الاجانب وفي المنتهى وغيره صرح بعض من الاجماع عليه فان تم والا فالدليل مشكل وان كان الاحوط
ومن التسنن الجهر بالاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة للاكثر وللمعتبرة المستفيضة وفيها الحلبية فيها امر ولا قوم الوجوب [illegible]
المحكي عن ابي علي وللاخبار الطوسي من تعدد حكمها [illegible] عمله في الكتب المحكي في وجه البيان والمنتهى وكذا وغيرها [illegible]
[illegible] اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ [illegible] الركعة الاولى [illegible]
مع المحقق الثاني [illegible] وغيرهما وهو الظاهر من الاخبار حيث لم يستفد منها القرابة [illegible] اطلاق الاكثر [illegible]
[illegible] من السورة وهو حاصل في اول ركعة فيكتفي به في الباقي كما في المنتهى [illegible] الاستحباب [illegible]
العامة [illegible] من الركعة الثانية افتتح القراءة [illegible] خلاف احد وفي الاجماع [illegible]
[illegible] على الحق [illegible] وان ترك [illegible] جمع للجهر بالبسملة في مواضع الاخفات [illegible]
الحمد والسورة حيث نفى الامام ولو ماموما [illegible] الكثير [illegible] كلام جمع بل المشهور [illegible] وفي [illegible]
عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة وفي جملة منها [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] والحتم بالنبيين [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام
عن الاسكافي [illegible] الحلي [illegible] خلاف لزوم الاخفات في
[illegible] المحقق [illegible] الامام خاصة [illegible] الاستحباب في الاخيرتين [illegible]
بالعكس وتضعيفهما [illegible] الراجح الى العموم المقوى بفتوى المشهور [illegible]
على وجوب الاخفات في الاخيرتين [illegible] الاستدلال [illegible]
سياق الاخبار والزيوية [illegible] حيث ساقت [illegible] وسياق [illegible] آخر [illegible]
بالجهالة فيه وفي [illegible] عن العيون [illegible] في جميع الصلوات [illegible] الاوليين خاصة
[illegible] مع ذلك [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بعدم الترك للوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب في الثالثة [illegible] الوجوب [illegible]
ومن الثاني [illegible] القاضي [illegible] في عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة مع ترك الاجهار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ضعف دلالته عليه في الاخبار [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
وجوب الاخفات [illegible] الاجماع الغير المعلوم الثبوت [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] وان اعتقد خلافه [illegible] القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء [illegible]
فيها والتبيين [illegible] الوقوف واداء الحروف [illegible]
متقاربات مع ورودهما في النصوص [illegible] ورتل القرآن ترتيلا [illegible] قال امير المؤمنين

تبيينا بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به ... ومنها وهو ان يمسك فيه ... حسنات القرآن
خصص الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن عباس لكن ... ولا يجب ... استحباب الوقف ... الوقف التام وهو الوقوف على
كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي له تعلق لفظا لا معنى ومنها الجهر ... وجوب الوقوف ... معنا فالا الكامل
ودعوى الاجماع عليه في كلام جماعة وكصحيح الحموي لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد ثم ... المحافظة على التكلم تأسيا و
في فاعل المتيقن وحسنا ان الخروج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولا يجب فيها الموالاة العرفية المحققة بان لا يسكت فيها طويلا
ولا يقرأ بها قرآنا ولا ذكرا بحيث يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو قرأ في اثناء ... القاري ... عرفا ... الحاق المسبوق وتكرار
سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا كما صرح به ... الروات ونفيها ... ما ... سورة خاصة وينبغي ... اشغال
في الاول دون ... ولا اقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالعصر والجحد والتوحيد والتكاثر وما شابهها وفي
العشاء على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها قال
في المنتهى قاله الشيخ ... والمفيد ... وعزاه ... الى المشهور ... ولم اجد عليه ... من طرقنا ...
وما قاله الشهيد في الذكرى العمل بما في ... من استحباب مثل الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والقدر والتكاثر في ...
وما يقرب من الغاشية والقيمة والنبأ في الغداة وهذا اولى وان كان الاول اشهر مع المسامحة في المستحب ...
سيما مع قربه بما ورد من طرقنا وكذا ... الجمعة ... سورة ... في الركعة الاولى وبالمنافقين
الثانية المعتبرة منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر في القراءة فقال نعم وقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وفي آخر من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر وحضر ... وهو ظاهر في شمول الجمعة الظهر
لأن الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وكذا ... الظهر جمعة
الصحاح المستفيضة ... في القرآن شيء موقت الا الجمعة تقرأ في الجمعة والمنافقين ومنها عن الجمعة فقال
القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف ... في ... الجمعة بالجمعة والمنافقين ولا جمعة له ... والصحيح التالي المتقدم وغيرها
ووجوبهما فيهما ... عن المرتضى والصدوق والحلبي ... ظاهر الامر به في الصحيح ... المحققين
لكنها ... استحباب ... بالحمل عليه ... والمشقة ... في ...
المعتبرة ... المرفوعة المتقدمة المصرحة في الاستحباب الصحيح عن رجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
لا بأس بذلك ... رجل صلى الجمعة ... سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح
يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستحباب ... الجمعة وغيرها
وهذه المعتبرة ما بين مصرحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق ... الظهر
على نقل ضعيف انه قال بوجوبهما في ظهر الجمعة خاصة ... وهو مع ضعفه ... عبارته ... البتة
في الشرح مفصلا ... ما قلنا هنا ... عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ بهما ...
احد ... في عدم الوجوب في الظهر ... حقيقة او مجازا شايعا ...
الاستدلال بالاخبار المتقدمة بعدم الوجوب في الجمعة ... ثم ... ونوافل الليل جهرا ونوافل النهار اخفاتا اجماعا كما
المعتبر والمنتهى والذكرى وفي ... المحقق الثاني وغيرهما المنصوص منها السنة في صلاة النهار الاخفات وفي صلاة الليل الجهر
وليس للوجوب ... من الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما
لم يبلغ العلو ... كما في ... والمنتهى وفي الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ... الا القراءة فانه

وكذا

وكذا التشهد بل مطلق الاذكار ... ثم ... للصحيحين ... القنوت والقصر بالاخفات
في الجهر القراءة ... عملا بالاصل ... آمين في آخر الحمد بل في اثنائه القول
... على الاشهر ... اجماعا ... الثاني وبالاجماع حقيقة ...
الصدوق في الامالي والشيخ ... وابن زهرة والفاضل ... وصريح ... والمحقق ... مضافا الى
... المعتبرة المستفيضة منها ... اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
في العلل ... اذا فرغت من قراءة ... آمين ... فاتحة الكتاب آمين قال لا ... دعائم الاسلام انه قال
... انهم قالوا ... فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة ...
النصارى ... قال رسول الله ... ولم ...
اهل الكتاب ولم يكن ... والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل
الاجماع ... المعتبر ... في الصلاة ...
بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها ... مع اصالة الجواز ... دعاء ...
... ما احسنها ... التعجب ... لاستلزام ... الا ...
الاجماع قطعا ... فليس ... ثم ...
فرع ... على ... الجواز ... جماعة ... القول آمين
الا ان ... غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... اليهود والنصارى ... ثم ...
على ذلك ... ولا ... فلا شهادة فيه ...
لكن ... التعقيب ... السابق ... المتقدم ... جمع ...
... العبادة ...
... العبادة ... في ... وغيرها ...
... الاخبار ...
العبادة التوقيفية المتعقبة ... العبادة ... في الشريعة ... البراءة ...
الاخبار ... بعد ... جماعة ... العبارة ...
من كونه ... الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
... الامالي والانتصار ... رواية الاصحاب ...
الاجماع ايضا وهي مستفيضة وان ... من المتأخرين جماعة منها الرضوي ... في الفريضة الضحى والم نشرح
... الم تركيف ... الضحى والم نشرح سورة واحدة ... الم تركيف ولايلاف سورة واحدة
... الصادق ... انه قال ... سورة ...
... الضحى والم نشرح ... انهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تركيف انهما سورة واحدة ...
الاربع السور ... فريضة ... عن ابي العباس ... قال الم تر ولايلاف سورة واحدة قال
... لم ... العلامة ... القرآن لاحمد بن محمد بن سيار
انه روى ... عن ابي العباس ... ومحمد بن يحيى بن ... عن ابي جميلة ... قال
الضحى والم نشرح سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف الاسانيد مجبور بالفتاوى والاجماع
المحكي حد ... مضافا الى التأيد بالصحيح ... ابا عبد الله قرأ الضحى والم نشرح في ركعة ... بين سورتين

بسم الله

في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورتي الفيل ولايلاف وحيث علمت ان الكاظم لم يفعل الا على [illegible] على المرتضى [illegible] سمعهم الاخرين على الو
فالكلام [illegible] بعضهم كالشهيد الثاني في الروض من ان الضحى والم نشرح وجب قراءتهما معا في الركعة الواحدة فقال بعد [illegible]
باب [illegible] ذلك واما الآن فلا يجب قراءتهما معا وهو [illegible] الاخبار [illegible] سورتين لان الاستثناء [illegible]
المتصل [illegible] كونهما سورتين من القرآن الكريم [illegible] اجماعا [illegible] في المصحف سورتين [illegible]
ذلك [illegible] عن ذلك [illegible] التقريب وجب قراءتهما في الركعة الواحدة وعليه فلا [illegible] النزاع في المسألة فان [illegible]
الاتحاد المنع من الاقتصار باحدى السورتين الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من [illegible] باعتراف
[illegible] وان كان [illegible] ما ذكره [illegible] من نظر [illegible] بعض من تأخر في المنع واحتمال جواز افراد [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في اول الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه بعد تسليم سنده ان يحمل على التقية او [illegible]
[illegible] السجدة بينهما [illegible] والقائل [illegible] لاشتراط [illegible] الوحدة [illegible] نظر والقول الثاني
[illegible] بينهما [illegible] في المصاحف [illegible] لان الاعادة بينهما [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] التهذيب وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه السور [illegible] والضحى [illegible]
[illegible] ولايلاف [illegible] في مصحف [illegible] عدم قرائة شيء من هذه

٣ تجزي [illegible] في الركعات الاواخر عن الفاتحة والتشبيه تسبيحات الاربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر [illegible] في الركعتين الاخيرتين فالتسبيحات [illegible] والله اكبر [illegible] حرر
[illegible] مع السند [illegible] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] ذلك
[illegible]
في الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
في الفقيه [illegible]
ما في الفقيه [illegible] كيفية التسبيح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
في الاولى [illegible]
اكبر [illegible]
قيام [illegible] والركعتين الاخيرتين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفقيه [illegible] المصباح [illegible]
الرواية [illegible]
مع [illegible]
والاقتصاد والقاضي [illegible]

التسبيحة

بسم الله تعالى وبه نستعين وعليه توكلت وبه استعين

التسبيحة بزيادة التكبيرة [illegible]
وليست [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] في الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible]
الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة ٥ الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل [illegible]
[illegible] الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان الزيادة [illegible]

عبارة الذكرى ومنهم جماعة من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولكن في نسبته نظر لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته من
المعارض وهو ما شئت من دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتعريب المشترك بين التسبيحات وهو الثلاث البدلي الركنيين اما بالمطلوع او
الوضع فالمختص ولعله من اجتهاد الناقل مع انه معارض بعبارة اخرى من نقلة الاجماع فيما ذكرناه وان كان بالمستحب يصار اليه في
الاشتداد الى الجملة كما في بعض عباراتهم في الاشتداد الا ان المعتمد ظاهر عباراتهم ايضا هنا من اوضح الشواهد على ما ذكرناه من ان المعتبر
من دعوى الاجماع انما هو ان القدماء المشتهرين حاملو ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الاعتدال وانا عرفنا بما مكان الحمل
لعدم وجوب اجماع الانز للتصريح في بعض العبارات وهل يشترط في الاعتدال اتصاله بالركوع حتى لو نحى لا لاتمام الركوع بقصد ... [illegible]
ام لا ... [illegible] الخلاف فيه ... [illegible] ... وعرضي له
قال له ان ... [illegible] ... في صلاته ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... ان يحمل الامر
... [illegible] ... ما ... [illegible] ... او القتل حينا او القضا حاجة فلما ... [illegible]
لا يجعل ... [illegible] ... وان ... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... ذلك زيادة
ركوع من ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... في صلاته ... [illegible] ... الركوع وعدم
اعتبار ... [illegible] ... في الركوع ... [illegible] ... من اللفظ ... [illegible]
... [illegible] ... الاختلاف الشهيد ... [illegible] ... الطمأنينة ... [illegible] عا
... [illegible] ... المنتهى ... [illegible] ... ان الاجماع ... [illegible] ... عليها انا ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... اسم الركن ... [illegible]
... [illegible] ... الطمأنينة ... [illegible] ... السكوت ... [illegible] ... كل عضو مستقر ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... المنتهى ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الذكر ... [illegible] ... الواجب
سبحان الله ... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible] ... ثلث ... [illegible]
في ذلك ... [illegible] ... تسبيحة الكبرى والثلث الصغريات فان ... [illegible]
في الصلوة ... [illegible] ... ثلث تسبيحات ... [illegible]
في الصلوة ... [illegible] ... سبحان الله ... [illegible] ... ثلث تسبيحات ... [illegible]
... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]
اي تسبيح ... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... سبحان ربي العظيم ... [illegible]
... [illegible] ... سبحان ربي العظيم ... [illegible] ... سبحان ربي الاعلى ... [illegible]
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]
قبل ركوعك ... [illegible] ... التكبير ... [illegible]
ان قال سبحان ... [illegible] ... الثلث صغريات

وواحدة

وواحدة كبرى ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... ثلث كبريات ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible] ... الواحدة الصغرى ... [illegible]
المنتهى الاجماع ... [illegible] ... سبحان ربي العظيم ... [illegible]
... [illegible] ... سبحان الله ... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
انه القول بتعين التسبيح ... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
في الركوع والسجود ... [illegible] ... الله اكبر ... [illegible]
... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible] ... التسبيح الكبرى ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
المتقدم ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... سبحان ربك العظيم ... [illegible]
... [illegible] ... الركوع ... [illegible]
... [illegible] ... الصحاح ... [illegible]
... [illegible] ... المستفاد منها ... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]
هذا الكلام ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
الاتري ... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... الذكر ... [illegible]
... [illegible] ... كلمة ... [illegible] ... ثلث صغريات او واحدة كبرى
... [illegible] ... التسبيح الكبرى ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... الركوع ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... الركوع ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة الفريضة والنافلة ... [illegible]
... [illegible] ... التكبير ... [illegible]
... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]

العظيم وبحمده اربعا او ثلثا ... وفي الموثق ... كان يقولون يطول الركوع والسجود فيطولهما ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله

وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع ... الا ان يكون اماما ... [illegible]

فينصرف على الثلث ... وفيه ضعف سنده ... على التسبيح ... سبع ... بالمائة ... لك

للتضرع ... المنضمن لفعل مولانا الصادق ... ثم رفع ... قال ... [illegible]

ومن كتبه ... [illegible] ... فقال سبحان ربي

العظيم وبحمده ... ثم قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت

[illegible] ... وعظامي ... غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

ربك العظيم ... [illegible] ... ركبتيك ... وتضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ... اذا وضعتهما على ركبتيك ... [illegible]

من ركبتيك ... [illegible] ... وليكن نظرك الى ما بين قدميك ... فانه

لمن حمده ... [illegible] ... الحمد لله رب العالمين ... ثم

بالتكبير ... [illegible] ... التكبير ... والمرتضى ... وجب

اليدين ... [illegible] ... الاجماع ... ما فيها

نعم ... [illegible] ... الصلاة ... واحد ... الفضل

التكبير ... [illegible] ... بالعراق ... وامر

المستحب ... [illegible] ... كما ذكر ... ومستند

غير معلوم ... [illegible] ... فلا باس ... ان

احمل ... [illegible] ... الركوع ... اولى

كما عن ... [illegible] ... بالثياب ...

وان يخرج فلا باس ... السجود ويجب ... [illegible] ... الاجماع ...

وهكذا ... [illegible] ...

والوقف ... والركوع والسجود ... [illegible] ... والاخبار ...

[illegible] ... المكتوبة ...

كان ... [illegible] ... في الاوليين

وفي ... [illegible] ...

الاشهر ... [illegible] ... على

[illegible] ... التاخير

[illegible] ... نعما

[illegible] ... الله ... الصلاة وزيادة

[illegible] ... في الاوليين والاخريين

[illegible] ... الا

في ... [illegible] ... الشيخ ... قال

وفيها

ونسيان السجدتين في الاوليين والاخريين سواء ... [illegible] ... في الاولى ...

[illegible] ... التقرب ... [illegible] ...

[illegible] ... الاجماع ... في

الحقيقة ... [illegible] ...

في ... [illegible] ... اذا كانت من الاوليين ... الركعة التي ...

[illegible] ... حيث تكون ... الركوع ...

السجود ... [illegible] ... العظيم ...

الاخبار ... [illegible] ... الثانية ...

[illegible] ... سجدة واحدة ... فاعلم ...

على ... [illegible] ... الانك

... [illegible] ... والركبتين والابهامين

... [illegible] ... الاجماع في ...

وفي ... [illegible] ... والركبتين والابهامين

[illegible] ... الجبهة ...

[illegible] ... مستند

[illegible] ... اصابعه

[illegible] ...

[illegible] ... الاشهر ...

والتحقيق ... [illegible] ... الجبهة ...

[illegible] ... المعتصم عن

في اي موضع ... [illegible] ... وقال ...

[illegible] ... اليدين ... الجبهة ...

[illegible] ... الاطلاق ...

[illegible] ...

[illegible] ...

موضع ... [illegible] ... على

[illegible] ... الجبهة

[illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ... الاكتفا

[illegible] ... الجبهة ... بوجه

فليس على الاستحباب جميعا ولصحيح الموثق الجبهة الى الارض فاي ذلك اصبته الارض من اجزاء والسجود عليه كله افضل والكل في وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه تمام في المقدمة السادسة مع دليله والثالث ان يجزي بحيث لا يكون موضع السجود اعلى من الموقف عادة بلبنة
من قدمه لبنة بلا كلام فلو كان ارتفاعا او خفضا اكثر منها باجماعنا المحكي كثيرا في العبائر وللمرسل للرفع في اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن جلستك فيما مسه ولا باس وعن الخبر الحسن لكن فيه بدل جلستك والكلام المروي عما ورد في بعض النسخ باين
فشا بين بحيث فلا يقيد العلو على الموقف ما السند الاية لذلك مشكل وان اتفق الجميع عاشكله وصح الخبر ايضا في المرسل
لو الخبر الاجماع ويقولون على انها تدقق الشارح العلو بزيادة على اللبنة وهو كالمحتمل الوجه بحيث اللبنة لكن الاجماع جابر بعين المراد ل
مضافا الى ان التحديد بها العدد غير معلوم كونه مستحق ما يمر به شرعا لنا الانتفاع عليه المستقر غير معلوم لا يزيد على اللبنة جدا بل
الاحوط التساوي بين الجبهة والموقف بحيث لا يزيد بعد لهذا ايضا ان ما قيل بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون
ارفع من مقامه قال لا ولكن مستويا ومحمول على الندب جمعا ولظاهر الصحيح فيها جاف او وضع وجهي يكون موضع يلي الانخفاض
بالارتفاع عند جماعة المتوفي في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجره او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحكي عن الفاضل في بعض الاقوال
بحال عليه ويدل على بعد تصديق السجود معه مع حصول الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب ومع الفاضل في جبهة التسا
ولا ريب انه احوط وان كان الاصح بعد الجهر لو وضع الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه بين رفعها
وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر واما لو وضعها على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف
مما لا يفتقد لا يجري فلم يجز بعضها صدرا ان يعد السجود بل يجرها الى الموضع الجواز للصحيح عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته على
الارض فقال يحرك جبهته حتى يمكن من جهتها لا يرفع للخبر والخبر المخالف ضعيف [illegible] لا يعتد به مع معارضته للحقود
بحسب السند والاعتضاد بالاصل واما النصوص المانعة من المنع [illegible] وجوازه في بعض مطلقه الا ان حملها على التفصيل المتقدم
بينهما او الجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل قيل لا خلاف فيه [illegible] صاحب [illegible] علا باطلاق الخبر
المانع لضعف سنده [illegible] الاحوط ما ذكره [illegible] للخبر المانع [illegible] حيث تضمن سند محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] على المشهور [illegible] السند الذي هو صحيح او قريب منه دليل [illegible]
من دليل الجوازية [illegible] على [illegible] السجود على [illegible] حقيقة في [illegible] الوضع [illegible]
فضلا عن [illegible] وهو مشكل [illegible] على المنع من الوضع على الزائد عنها [illegible] الا [illegible] المنع ويمكن
ان يكون وجهه حوله بعضه [illegible] السجود [illegible] ذلك حيث لا يصدق السجود معه [illegible]
ان الاحوط عدم الرفع وكذا الموضع الذي يجب في [illegible] مع احتمال جواز الرفع هنا [illegible]
لكن الاحوط عدم الرفع مطلقا [illegible] شبهة [illegible] الواجب بالمكن [illegible]
فليس [illegible] للمرجح [illegible] العبائر [illegible] الاجماع [illegible]
المنسوب بالمعتبر [illegible] النصوص [illegible] الاخرى الموثق [illegible] المريض [illegible] لا يستطيع القيام [illegible]
والسجود فقال [illegible] ع
[illegible] القبلة [illegible] الاعمال
على [illegible] الارض [illegible] القبلة [illegible] بوجهه في المريض على ما [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible]
الاعتماد [illegible] الجبهة مع
الامكان [illegible] الاول [illegible] المتقدم مضافا الى الاخص [illegible] الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل

وهو

وهو مضطجع او ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه [illegible] وقريب للسائل عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف
يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه [illegible] الا الاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى عنه
بما من [illegible] الصحيح عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ونحوه اخرى
مرويهما وضع الجبهة على الارض لا العكس [illegible] في توجيهه بان حملها على ظاهرهما مضادة لو صح الشهي
على خلاف بينهما [illegible] وعلى الارض [illegible] على الجبهة بعيد ومع ذلك فغير واضح مع امكان التوجيه بعرف لك
مما لا يخالفه [illegible] الاجماع ايضا [illegible] في الشرح واما الخبر عن المريض [illegible] المرأة [illegible] فقال لا الا ان يكون
مضطرا [illegible] وقصور سنده [illegible] والرابع فانه انما يفيد [illegible] الاولة اذا وجد غيرها
كالخمرة وكذا في المقنعة [illegible] المرأة بل المكره [illegible] على سجادة [illegible] وهو غير ظاهر
اصل الرفع مع [illegible] لا الاجماع [illegible] الخلاف في [illegible] تكون [illegible] ولو كانت
بجبهته [illegible] الجبهة باجماع [illegible] السجود [illegible] وجوبا [illegible]
ليقع السجود منها على الارض [illegible] فقال ما هذا قلت لا استطيع ان
اسجد من اجل الدمل فانما اسجد [illegible] فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وعن
الحسن [illegible] فاذا كان في جبهتك دمل [illegible] على السجود فاحفر حفيرة [illegible] على
ابن [illegible] القاطعة والشهرة العظيمة [illegible] اجماعا بل [illegible] الاجماع في الحقيقة
ولم يذكر جماعة منهم خلافا في المسألة [illegible] خلاف فيها [illegible] في المدارك [illegible] بين العلماء مع
نظرهم [illegible] السجود [illegible] على احد جانبيه [illegible] الجا
ايضا [illegible] على احد الجبينين [illegible] التمكن [illegible] الاخير [illegible]
مقابلة [illegible] النصوص المعتضدة بالقاعدة [illegible] المشهور فلا اشكال فيه [illegible]
الشيخ ايضا واما ابن حمزة [illegible] على احد
الجبينين بلا خلاف على الظاهر [illegible] بعض العبائر [illegible] الاجماع [illegible]
الرضوي [illegible] السجود [illegible] الايمن [illegible]
فان تعذر [illegible] في التفسير المتقدم في
[illegible] يسجد عليهما قال يسجد [illegible] فعل
[illegible] الجبينين [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بين [illegible] قين
الذكر [illegible] النص [illegible] بلا خلاف [illegible]
الترتيب [illegible] السجود على احد الجبينين [illegible] على [illegible] ل
فعلى [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
لا يصح [illegible] السجود على [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
والاجماع [illegible] على جبهته [illegible] والرابع [illegible] جب
الخلاف المتقدم [illegible] السجود [illegible] الخامس [illegible]
والسادس رفع الراس [illegible] والسابع ان يكون [illegible] السجدة الاولى [illegible] العبائر

والمنصوص والمتأول وقد قيل كثير العلماء بينهما في الركوع ساقوا وان ادعى الاجماع عليه ويكفي في بطلانه بعد الرفع منه ما هاهنا
وسنة التكبير [illegible] حال كونه قائما والاولى بعدما كما ادعاه في الصحاح وغيرها والقول بوجوب اصل التكبير شاذ كالقول بوجوب
البداءة قائما [illegible] مع مستقر ساجدا وقد مر الكلام في الاول واما الثاني فعن المختلف دعوى كون المختار [illegible] الاستحباب في
المنتهى وعن كره فتوى علمائنا [illegible] عن الاجماع [illegible] مضافا الى اطلاق الصحاح السليم عما يصلح للمعارضة عدا الخبر
كان [illegible] الحسين ثم الاهوى ساجدا [illegible] وهو [illegible] ضعيف [illegible] الارض قبل [illegible]
[illegible] وكراهة [illegible] الاحكام [illegible] المنصوص [illegible] الصحاح وغيره [illegible] في الامالي فقال انه [illegible]
عليه وهو شاذ [illegible] بالاصل والصحاح [illegible] ذلك بلا [illegible] مقبول والموثق [illegible] الرجل ان [illegible]
الا الارض قبل [illegible] ان يكون [illegible] بالبيعة [illegible] للجمع ولا يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] ومن الصدوق القول بوجوبه [illegible] للموثق [illegible]
[illegible] للمنافية بالاصل [illegible] التصوص ان [illegible] على [illegible]
الرابع [illegible] على الجبهة [illegible] الانف [illegible] والارغام [illegible] بالرغام وهو التراب [illegible]
استحبابه هو المستفاد من الموثق وغيره [illegible] الانف [illegible] النعلين [illegible] التسبيح [illegible]
اوغيره [illegible] الله [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] والزيادة على
التسبيحة الواحدة الكبرى [illegible] في الركوع والتكبيرات الثلث [illegible] التكبير للرفع من السجدة الاولى [illegible]
ثم التكبير للسجدة الثانية [illegible] التكبير لها بعده [illegible] الفعل المشهور [illegible] السجدتين [illegible] استغفر الله ربي
واتوب اليه [illegible] السجدتين [illegible] اللهم اغفر لي وارحمني [illegible]
[illegible] ما [illegible] في [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] ويجعل
[illegible] و
[illegible] المرتضى
وفي [illegible] التسجيد الثاني [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلاة [illegible] الامر [illegible]
لاذا رفع راسك من السجدة الثانية [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الوجوب كما [illegible]
السجدة الثانية [illegible] الركعة الاولى [illegible] الى [illegible]
امير المؤمنين [illegible] ابو بكر [illegible] التشهد [illegible]
اهل الجفاء [illegible] ذلك
المعتبرة [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعد الاصل [illegible] الشيخ
الفضلاء [illegible]
بقول [illegible] الركعة الاخرى
[illegible] الركعتين [illegible] التسبيح [illegible]
وفي المنتهى [illegible] التشهد [illegible] الاجماع [illegible]
للمنتهى [illegible] المعتبرة [illegible] التشهد [illegible] الكتب [illegible]
المتضمن

علي انه المعروف [illegible] الكراهة [illegible] وهو [illegible] على الارض ويجلس على عقبه
صرح جميع [illegible] الاجماع عليه لكن في بعض النصوص [illegible] بانها اقعاء الكلب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] قال [illegible] والقعود على قدميه [illegible]
قاعدا على الارض [illegible] بعضه على بعض [illegible] التشهد والدعاء وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي
ذكره [illegible] بين السجدتين [illegible] وكثير [illegible] بالاطلاق
ايضا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] في الصلوة الثنائية والرباعية [illegible] التشهد
[illegible] الاجماع [illegible] التشهد
الركعتين الاوليين [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته [illegible] قال [illegible] الا [illegible] القوم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
في التشهد قال الشهادتان [illegible] التشهد الشهادتان [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] التشهد الا [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الركعتين الاوليين [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] التشهد
الركعتين [illegible] قال الشهادتان [illegible] التشهد في الصلوة [illegible] صلوته
وان [illegible] التشهد في الصلوة [illegible] التشهد [illegible] ان يسلم [illegible] التشهد
[illegible] السهو [illegible] لا اله الا الله [illegible] في صلوته [illegible] حتى يسلم اعاد الصلوة [illegible]
النصوص [illegible]
الاخيرين [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible] والصلوة على النبي واله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] المعتبرة [illegible]
خاصة [illegible] المستفيضة [illegible] الصلوة على
النبي [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة على النبي [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وعلى اله [illegible] منه
[illegible] الاول
تلك الصلوة [illegible] التشهدين [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
بعد [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الاجماع [illegible] عن الصدوق [illegible]

[illegible] الامامية الاكثر بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي وآله [illegible] ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الوجه
[illegible] على النبي [illegible] ما عدا [illegible] المنقولة انما هو وجوبها في الصلاة مطلقا ولو لم يكن من الاشكال الا ان الاجماعات [illegible] في
[illegible] التشهد [illegible] الاطلاق [illegible] المعهود من النبي والائمة والمسلمين في الاعصار والامصار [illegible]
في الاذان والصلاة [illegible] التشهد [illegible] يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليه [illegible]
وعلى اهل بيتي [illegible] المتقدم [illegible] الشهادة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله [illegible] والصلاة على النبي وآله [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] في اجزاء هذا المقدار [illegible]
عليه الاجماع [illegible] وجوب ما زاد عن الشهادتين [illegible] وحده لا شريك له وعبده ورسوله [illegible]
[illegible] في [illegible] الذكرى في [illegible] التشهد
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور [illegible]
[illegible] ل
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشهادتين [illegible] وحده لا شريك له [illegible] عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible]

الايام

الايام بضعيفة العناية [illegible] الاصول [illegible] بالضعف [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم [illegible]
التسليم [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في العلل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة [illegible] تحليل الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] مام
[illegible]

اما الاولى فلما لان المعترض المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها
الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص والامام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن للقوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك

[illegible]

وان كان في

وان كان في الاسناد لا بها مع ذلك نقل احتمال التسليم في الاية الانقياد وغيره لا يتم معه الاستدلال

[illegible]

من التسليم بالوجه يميناً وشمالاً الظاهر في تمامه لاصطفى خاصة لان مثله وان كان الظاهر ما يليها درعن لفظ بيمينك وعن يسارك كما مر
اتموا انه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف بل المحرم كما قيل ايضا ذكره والمتابعة اعتبر انه عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في
العلل باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على
اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا
يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه
بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد
الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا
قال ليكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره
والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام
فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن
كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك ايضاً الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد [illegible] ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وسند ومن آداب الصلوة
امور خمسة احدها التوجه لها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمتقدم بينه في المعتبرة باجماع الامامية على الظاهر
المصرح به في الانتصار والخلاف والصحاح مع ذلك مستفيضة ويستحب بينها ثلث ادعية مأثورة في الصحيح كما فيه ان
تكبر ثلثاً ثم تدعو فتقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم تكبر اثنتين ثم تدعو فتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين تمام السبع ثم توجه بعد ذلك
فتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونهما في الفضل الخمس ثم الثلث كما في الصحيحين
وغيرهما وتجزي التكبيرات ولاءً كما في الموثق وغيره ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في الفقيه جعل الاولى
الافضل وجماعة بل [illegible] ذكر جماعة دليل التخيير في محل التكبير [illegible] الحكم جميع الصلوة ام يختص بالفرائض منها او
بها وبصلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست اولاً والوتيرة اقوال
اظهرها الاول وفاقاً للاكثر بل قيل [illegible] لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشئ من ترك الاستفصال المؤيد بالشهرة وفاقاً
التسامح في ادلة السنن وان ذكر الله تعالى حسن [illegible] المحكي عن رواية ابن طاووس [illegible] في ثلث مواطن بالتوجه والتكبيرة اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي لفظ [illegible]
ما ذكرنا ودلالتها على العموم [illegible] الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في
ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول
ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعل مستند القول الثالث لكن ليس بصريح في الاختصاص الا [illegible] في هذه
المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي الاستحباب في غيرها [illegible] الاطلاق النص والفتوى وعدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه
للجامع وهو [illegible] صريح الصحيح [illegible] اما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً خلافاً للمحكي عن [illegible]
بالاختصاص وهو ضعيف [illegible] وحكى الشهيد انه [illegible] استحباب تكبيرات سبع
زيادة على التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا اله الا الله سبعاً ونسبه الى الاصحاب [illegible] الصحيح

المروي في العلل

المروي في العلل تكبر سبعاً وتحمد سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد وتثني عليه ثم تقرأ لكن في تطبيقه على قوله اشكال لخلوه عن
التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره

القنوت في كل ركعة

ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعاً كما في الانتصار وروض والمنتهى ونهج الحق للعلامة وعن المعتبر والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار النافية له [illegible] او في الجملة فمحمولة على التقية او على ان المراد بها بيان
عدم الوجوب كما هو ظاهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل من تقدم ايضا عدا الصدوق في [illegible] فقال انه سنة واجبة من تركه
في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك القنوت متعمداً فلا صلوة له [illegible] ووافقه العماني في [illegible]
وفي اخرى خص الوجوب بالصلوة الجهرية وحجتهما غير واضحة عدا الآية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي تحتمل معان
متعددة وحملها على [illegible] القول [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] في لفظ القنوت في [illegible] ان الاخبار
الواردة في تفسيرها مختلفة [illegible] ففي المروي في تفسير العياشي [illegible] قانتين اي مطيعين [illegible] وفي اخرى [illegible]
مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها [illegible] في تفسيرهم في مجمع البيان عن مولانا الصادق في تفسيرها
اي داعين في الصلوة حال القيام [illegible] فان الدعاء فيها حال القيام لا
يستلزم [illegible]
الامر [illegible] في الوجوب [illegible] على الاستحباب [illegible] الاجماعات المنقولة حتى الذي
في المنتهى [illegible] على استحباب القنوت في كل ثانية [illegible]
الى العشرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كانت التقية فلا تقنت [illegible]
الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة الا الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى [illegible] في الركعة الثانية قبل
الركوع [illegible]
[illegible]
الوارد في الخبر الصحيح [illegible] ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له [illegible]
[illegible]
وجوابه [illegible] والوجوب [illegible] للاجماع
انه لا قائل به [illegible]
[illegible] في الفقيه [illegible]
في الاستحباب [illegible]
سنده [illegible] الصحيح [illegible] القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعاً قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك
فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] قبل الركوع اجماعاً كما في [illegible]
وغيرها [illegible] المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر
الدال على التخيير [illegible] وبين بعد الركوع [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] القنوت في صلوة الجمعة في ركعتيها اما في الاولى فقبل الركوع وفي الثانية فبعده
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها خلافاً

الصدوق في الفقيه حاكيا له عن شيخه ابن الوليد فهو بمن عرفهما وصدر منه دخل العموم الصحاح المتقدمة وهو مخصص لعمدة
المستفيضة المتقدمة مع كثرتها الاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الآتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى من الجمعة
العامة العمياء لا استيقاظ الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في
الاولى فقال في الاخيرة وكان عندنا ناس كثير فلما رأيت غفلة منهم قلت يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال جعلت فداك قبل
الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع و
للعميد وجماعة فكالصدوق في الوحدة وجعلوا الركعة الاولى محلها لظواهر الصحاح المستفيضة منها الا ان كان اماما قنت في
الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية وفيه انها ليست صريحة في النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال
ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية ولو سلم الظهور وجب ارجاعه الى المتقدم
بما ذكرناه من الاحتمال جمعا بين النصوص ومعاضدته بالامرين المعتبرة المستفيضة الصريحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول
ثم على المختار من تعدد القنوت فهل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من ادعى عليه الوفاق ويفيده اطلاق
جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة المتقدمة ام يختص ذلك بالامام كما عن [illegible] والمراسم والعبرة وكره والحلبي وقواه الفاضل
والوسيلة والاجماع والجامع والدال بعضها ماعدا الاخيرة الاول صريحة قيل والمنفي مرة العبرة وكره وقواه الفاضلين وعبارة الاخير
لا اول له لمروان الثاني لظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للعميد [illegible] ان كان الا الامام في الجمعة قنوتين
عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ان يرفع
رأسه من الركوع وارجاعها الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الاولى الشاهدة سيما بان الوارد في الامام [illegible] من
يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا والماموم تبعا مضافا الى بعد ان يقنت الامام ولم يتبعه من خلفه ولو نسي القنوت قبل الركوع
قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة للمعتبرة ومنها الصحيح والموثق واما الصحيح عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت [illegible] المرسل والصحيح الوارد في الوتر فمحمول على نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد نقل الاخير
انما منع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا
يرون القنوت فيها [illegible] كثيرا ما فعله [illegible] القضاء ولعل لعنوان الحمل [illegible] المنتهى [illegible] ولعله [illegible] العبرة
من النوع لها وغيره نقل ولعل هذا حمل الاول بعد الرد [illegible] على القول بوجوب القنوت في الاداء والقضاء [illegible]
وان كان هو الاقوى فلا ثمرة ولعل السر في عدم التعرض لها في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان في عدة وبه [illegible] في الروض الى الشيخ و
الاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت [illegible] بعد الفراغ قبل الصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس
قال شيخنا [illegible] دلالة فيه على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو قيل بشموله لما بعد الدخول في سجود الثانية لكن [illegible] حسن
سيما مع التصريح به في الرضوي وان ذكرته بعدما جهت فاقنت بعد التسليم ولو لم يذكره حتى [illegible] فقضاه في الطريق مستقبل
القبلة [illegible] وفاقا للمحقق والشهيد الثاني للمعتبر وفيه الى لا اكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله [illegible] في التحرير [illegible]
حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلاة [illegible] وظاهره وجوده [illegible] وهو الشيخ [illegible] ما حكاه عنه في المنتهى
ولعل مستنده الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه والمعارضة [illegible] كون الصلاة لا يحمل القنوت مع
احتمال تعلق النفي فيه بالعزم دون الشرعية والثبوت ومع ذلك فاطلاق لا اعادة على اعادة القنوت لعدم الاتيان به بعيد
ولعل [illegible] يستند اليه في المنتهى بعد نقله عن [illegible] بل استدل عليه بخبر الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح الاول وفي الاستناد المنع بان يقال انه [illegible] لزوم
القضاء [illegible] طريق [illegible] الاستحباب وهو لا ينافي ثبوته اصلا في الجملة فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد بناء على القول

بجواز

بجواز التنفل في اوقات السنن كما هو المحقق او يحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا الا بعد الصلاة وهذا اولى لان الرضوي صريح
في [illegible] المثبت المعتضد بقاعدة التسامح وهو صحيح والنهي [illegible] والرضوي المتقدمين لعلهما مستقبل القبلة في الطريق وان
يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف [illegible] على المشهور دليل جمعا بين الخبرين الناهي احدهما
عن النظر في الصلاة الى السماء وثانيهما عن التغميض فيها والامر في الصحيح [illegible] من رجليه على الشيخ والرضوي الآمر به في خلافه
للمنافي فليستحب التغميض [illegible] كما في الصحيح المعلل [illegible] بينهما بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى وتضعيف [illegible]
المنوط عليه لرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة مضافا الى اطلاق النهي عن التغميض في الرواية السابقة وساجدا
الى طرف انفه وفي تشهده [illegible] وحال بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره للرضوي وبين يكون نظره في حال سجوده الى طرف انفك و
بين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد وعلل الجميع مع ذلك بكونه ابلغ في الخضوع والاقبال المطلوب في الصلاة
وضع اليدين قائما على فخذيه محاذيا ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلاة قولا وفعلا و
قانتا تلقاء وجهه كما في الصحيح وترفع يديك في الوتر حيال وجهك [illegible] بالعرق مضافا الى اطلاق الخبر الوارد [illegible]
الاخبار [illegible] ويستقبل بباطنهما السماء ويستقبل بهما وجهك ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب كما [illegible]
من استحباب كونهما مبسوطتين [illegible] بطونهما وظهورهما الارض وحكي عن المعتبر القول بالعكس [illegible] اخبار [illegible]
نادر كقول المفيد باستحباب رفع حيال الصدر [illegible] مع مقابلة المفيد لعدم ظهور دليل عليه [illegible] مع ظهور
الصحيحة المشهورة بخلافه كما عرفته والاخبار الظاهرة من القول الاخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلاة للرواية المشهور
وهو اولى الجمع بينهما بالتخيير [illegible] في المعتبر لكونه [illegible] المتقدمة [illegible]
وساجدا حذاء اذنيه كما في الصحيحين المشهورين وفي الاخر [illegible] وكعبيك [illegible] ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا [illegible] ومتشهدا على فخذيه [illegible]
الاصابع منضمة على المشهور كما في الذخيرة وفي الروض [illegible] ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما [illegible]
التعقيب وهو التفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وفضله عظيم [illegible]
جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه وتعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلاة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك ومنها من عقب في صلاته فهو في صلاة ومنها الدعاء بعد الفريضة
افضل من التنفل ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد [illegible] مطلق الدعاء المحلل لكن [illegible] افضل
ولا حصر له افضلها [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص منها ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ومنها هو دبر كل صلاة
احب الي من صلاة الف ركعة [illegible] من صلاة الفريضة [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] خاتمة في التروك اعلم انه يقطع الصلاة ويبطلها امور منها كلما يبطل الطهارة وينقضها من
الاحداث مطلقا ولو كان [illegible] سهوا [illegible] كونه في صلاة او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الناصرية ونهج الحق وكذا
امالي الصدوق الاجماع عليه وكذا في الروض وفي الارشاد للمحقق [illegible] فيما اذا كانت الطهارة المتقدمة
ترابية [illegible] من الخلاف في ذلك وعن نهاية الاحكام الاجماع فيها وهو [illegible] مضافا الى شرطية الطهارة في الصلوة
وبطلانها [illegible] اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلاء فلا يقبل قصور اسانيد
جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها [illegible] بالشهرة العظيمة الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع
بل اجماع حقيقة كما عرفته [illegible] فيما اذا كانت الطهارة المتقدمة [illegible] للمحقق في
المصباح والشيخ في [illegible] حيث قال [illegible] الحدث [illegible] او عين ذلك

فلا يحتاج الى تخيير روايتان احدهما وهي لا صوت انه يبطل الصلوة وفي لفظ لا صباحوا لا يعطي ذلك بان الرواية الاولى التي لصاحبها اولا
هي المعمول عليها والمفتى بها كلما السيد ساني كذلك لجامع معاه كالشيخ الاجماع عليها فقطع هذا لا يخالف في الطهارة المائية ويكون
الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي الارشاد وغيرهما واما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع بعضا دم ولو سلم فهو دخلاف الشيخ
المرتضى لعلويه [illegible] فيهما وعدم القدح في الاجماع بخروجهما واشباههما من معلومي النسب عندنا بل عند العامة الحياليه كما قرر [illegible]
حيث كانت المسئلة بهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولهما وما اورده من المناقشات عليها لتتابع ضعفها فعندنا انها الجمع
ونقوه احتمال ورودها اخبار [illegible] بعضها وضعف دلالتها [illegible] التقية جدا كما صرح به بعض الاجلة فقد حكى المولى
بمضمونها في الناصرية وحق عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة بهما
على التطهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيح قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال
يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدالة الجملة اخرى منها عليها في الحدث قبل التشهد كالصحيح في رجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثقان [illegible] الى ضعف
دلالة [illegible] باحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم
قبل هذه الصلوة [illegible] الى هذه الصلوة فتبطل بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما
صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا يظهر ضعف القول
بما كما عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخير لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء وان كان ظا الصدوق في الفقيه
وبعض متاخري المتاخرين [illegible] بالعموم الحكم فيها للعمد والسهو والنسيان [illegible] ظهوره من عبارة الفقيه والروايات وهو
عزيز فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كاد ان يكون من ضروري المذهب بل الدين [illegible] الاجماع عليه
لتيا ومنها الالتفات عن القبلة دبرا والى الخلف بلا خلاف فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها لا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك [illegible] ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا حول وجهه عليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها [illegible] البطلان مع الالتفات [illegible] كما عن جمع المحققين ومال اليه
بعض المتاخرين الا انه قيده بما اذا كان بكله [illegible] لا التفات يقطع الصلوة اذا كان الى الخلف او اذا كان بكله كما في الصحيح وفي
اخر اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه [illegible] عن مولانا ابي الحسن [illegible] انه قال
الالتفات الفاحش يقطع الصلوة [illegible] من الالتفات الفاحش ما كان الى الخلف [illegible]
البطلان لغيره [illegible] وتقييد المطلقات بهذه النصوص [illegible] اسانيدها
[illegible] بالشهرة المحققة والمحكية [illegible] كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح والخبر من الالتفات في الصلوة انقطع الصلوة [illegible] والمروي في كتاب الخصال
عن مولانا [illegible] قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت
ثلث مرات اعرض عنه [illegible] في عدم البطلان بالالتفات [illegible]
ما كان الى الخلف اجماعا [illegible] ولو احتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح [illegible] الالتفات باليمين
خاصة [illegible] الالتفات [illegible] الاسانيد بالشهرة [illegible] الصحيح [illegible]
مناحاها من [illegible] عدم الفرق في البطلان بين صور العمد والسهو والنسيان كما عن جميع [illegible] والتهذيبين [illegible]

الصدوق

الصدوق في [illegible] والمقنع والهداية [illegible] وفي الامالي [illegible] القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطها
المحكي عن [illegible] وغيرها [illegible] بالاول [illegible] جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل في المنتهى وقال المقدس [illegible] رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] ان غايته رفع المؤاخذة لا الصحة [illegible] الاطلاق جملة من النصوص الواردة في
المأموم المسبوق [illegible] الامام [illegible] مع الناس [illegible] ظاهرة في وقوع الالتفات [illegible] في بعضها رجل
صلى من الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص [illegible]
منها رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي اخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وان علم ان هذا محمول على ما اذا كان الالتفات بالوجه خاصة فاما اذا كان بجميع البدن فقد سبق في
معنى [illegible] مباحث القبلة [illegible] مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة
[illegible] لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما [illegible] تخصيص الحكم بالاول دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل
علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات [illegible] عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا
بزيادة قوله لكن لا يعود [illegible] الصحاح [illegible] اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فليعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا [illegible] الصحيح [illegible] البطلان خطر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه [illegible] في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام [illegible] بعيد [illegible] لكن لم اجد مصرحا به [illegible] الكلام اي التكلم [illegible] في اثناء الصلوة
عمدا بما ليس [illegible] ولا ذكر ولا قران مطلقا ولو كان مهملا لعموم [illegible] عن شمس العلوم [illegible] في صلوته فقد
تكلم اجماعا على [illegible] المصرح في عبارة جماعة حد الاستفاضة والصحاح المستفيضة وغيرها [illegible] الى بعضها اشارة
والاطلاق كثيرة وان شمل صورة السهو والنسيان عن كونه في الصلوة [illegible] بالصحاح المستفيضة
وغيرها [illegible] منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر
وغيره [illegible] في رجل صلى ركعتين ثم قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه [illegible] الاجماع عليه في الصورة الاخيرة ونحو
[illegible] الاصل [illegible] عدم الخلاف [illegible] الثانية [illegible] كالحلي وغيره فابطل
الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] بحرف واحد [illegible] كان [illegible] المسكت لغنا والحرف [illegible] صوت [illegible]
الحرف [illegible] المكره عليه [illegible] الاول [illegible] الخلاف [illegible] في الكلام [illegible] عن شمس العلوم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم الابطال به
[illegible] الكلام [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
كما هو [illegible] الكلام [illegible] الخلاف [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] وابا [illegible]
في عموم النصوص والفتاوى [illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible] ما استكرهوا عليه [illegible]
وجوب الاعادة في [illegible] الوقت والقبلة والسجود [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عليه [illegible] السعة [illegible]

الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ومع اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا
على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة والمعتبرة بل والادلة مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
نحو الموثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة لا صوتا مقابلتها له في النصوص وتفسيرها ما عن المفصل والمصادر [illegible]
والبيهقي بانها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر وقريب منها ما عن المجمل والمقاييس والصحاح
انها الاغراق في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقه
اذا قال في ضحكه قه فاذا كرره قال قهقه قيل فحقيقة [illegible] الوقف بين ما عدا الثاني والقائل [illegible]
من الضحك في القهقهة او التبسم كلا يغني الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه لانه معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما
عرفت من الفرق فلعل الارجح لكون الظاهر الرجوع كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقه اضطرارا
بطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام والتذكرة والظاهر انه قيل الاجماع عليه لعموم النصوص قيل خلافا للشافعية وحمل الامر والعمل على احتمال
كذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف يحقق في الثاني اذا لم يمح صورة الصلوة بل قيل انه الاصحاب
عدم البطلان فيه مطلقا وظاهره دعوى الاجماع عليه كالتذكرة ودعوى وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة النقل في الاول وعضدها
الاطلاق المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة انه عمل في الصلوة والمروي في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل
لعدد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة والخبر الناهي عن [illegible] في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ليتعمد عن الرجل يقرض اظافره
او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة
لصورتي العمد والسهو والكثرة والقلة الا ان الاجماع فصل بين الصورتين الاولتين مع ان الصلوة غير فاسدة في الثانية منهما اجماعا
لا بعض وكذا في الثانية من الاخيرتين على الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها المجوزة لقتل
البرغوث والحية والعقرب والسيف والتهوين والدابة كما في الصحاح وغيرها وضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وعن الرجل يصلي
وعصا يأخذه بعيده كما فيه وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وتسوية الحصى في السجود وبين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط
الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنها الاخبار الكثيرة
التي تبلغ جميع سادتها التواتر ومع ذلك عمل بها اساس الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على موارده كما عن المعتبر الاحكام
او الحاق ما ناحاها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار في النظر الى ظاهرها [illegible] وجود
المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان كلام بعض الاصحاب في هذه المسئلة من تحقيق يشترط في الكثرة التوالي لا وان المرجع في القلة
الكثرة الى العادة فانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع او القليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع
ان ما ذكره من الرجوع في تحقيق القلة والكثرة الى العادة منظور فيه الا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك متى كان مستند الحكم
النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يقتضي ان الفعل الكثير يبطل ولا ذكر بعض في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فان مستند
الحكم المتفق هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل يثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى اشتبه لم يحكم
نحو ليس ببطل متى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان الاشتراط الشرعي يتوقف ثبوته الى دليل بان بطلان الصلوة لم
للاركان [illegible] يكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها او يخيل الشك كون فعلها ابراء الذمة من التكليف الثابت عليه وثانيا
ان العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يراد بها العرف العام فصار واضح وان كان المراد بها
المتشرعة [illegible] فهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به آخر
معه لا يحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا بمرجع في شيء نعم هذا حسن فيما اتفق الكل على كونه
كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة ونحوها مما اشتهر بفساد الصلوة به بالبديهة ومعلوم ان الفعل الكثير

المستدل

المستدل لبطلان الصلوة به عمدا بهذا الدليل اعم منه ومع ذلك بحيث اتفقوا يكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة
عن بعض الاصحاب وما عداه يكون الوجه فيه ما ذكرناه وان كان الوجه الاخير الذي احتمله احوط والبكاء لامور الدنيا
يبطلها عمدا بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن التذكرة والتحرير [illegible] او تاد فيه للنص ان بكى لا [illegible] في
الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وضعف سنده او قصوره عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل
بالفرق بين الطاعة المؤيد بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص الميت على المثال انما هو لمجرد التمثيل كما لمجرد
مقابلة مطلق البكاء مع غيره لا التمامية حصول ذكر الجنة والنار [illegible] السهو [illegible] من اطلاق النص واطلاق الاختصاص
بحكم التبادر بصورة العمد كما في عبارة [illegible] الاصل وحديث رفع القلم وحصر وجوب الاعادة في الخمسة وهذا [illegible]
ابن حمزة وكذا العبارة خلافا للمحكي عن [illegible] المهذب والاصباح [illegible] وهو الاحوط ثم ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في
البكاء بين انواعه ما خلا عن صوت ونحيب وربما صرح [illegible] اشتمل عليهما اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن ان اعتضى
الدليل [illegible] لا تقاوم مع ان النص [illegible] ان تتضعضع لانه [illegible] لفظ البكاء ولا يدري [illegible]
[illegible] وغيره ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي فالعقد الامام هو الذي هو المعتبر [illegible]
الفعل المطلق الشامل للامرين [illegible] هذا مع ان الفرق بين الامرين لغوي لا اظن العرف يعتبره وهو مسلم على [illegible]
حصل بينهما معارضة لا [illegible] في بطلان الصلوة بالتكفير المعتبر عند الاصحاب بوضع يده اليمنى على الشمال [illegible]
[illegible] على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان في الصحيح انه الاول خاصة اذكر [illegible] الا ان اظهرهما
واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار والخلاف وعن الامالي والغنية الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة
منها الصحيح قلنا الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي الصحيح وغيره لا تكفر انما يفعل
ذلك المجوس وفي بطلان النصوص المتقدم بعضها المروي عن قرب الاسناد وغيره ان وضع احد يديه على الاخرى في الصلوة
عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى
على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة
وهو صريح فيما ذكره جماعة من استحباب الحكم في وضع الشمال على اليمين لعينه وفي النهي دعوى الاجماع عليه وهو كما ترى
استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا ونحوه كما في نهاية الاحكام وغيره ولا باس به ان تردد فيه في المنتهى المعتضد بدعوى الاجماع على خلافه
المعتقد بصريح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريح بعضها ان حيثا لتعليل المشترك بينه وبين الملحق به وهذه النصوص لبعض
الاجماعات المتقدمة وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه بحيث هو الحجة
بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني وشيخنا الشهيد
الثاني فالقول بالتحريم دون البطلان كما في المدارك ضعيف والقول الثاني المحكي عن الاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل
واشعار بعض الاخبار والمعتبرة به من حيث عدا النهي عنه فيها في جملة المكروهات المتفق عليها وضعفهما بما عرفت من وصل
بحب الخروج عنها بالدليل ولا معارض الظاهر فضلا عن الصريح نعم المروي عن تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه
في الصلوة قال لا باس انما كره ذلك لكن قال معجل التقية وضعفه مع احتمال التقية وورودها مورد التقية دون الحكم
الحكم بجلاء العدم معها وغيرها وجاز معه في نظائر المسئلة وظاهر الاكثر هنا الاول وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما وتحريما
يختص بحالة الاختيار فلو اضطر اليه لتقية ونحوها جاز بل ربما وجب فلو لم يفعل وتحريم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر
المصرح به في كلام جماعة منهم من ينقل دعوى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة المنافيات المتقدمة كالشهادة في كوني
في الكلام والحدث في الاثناء والمعتمد وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي المحرم حرج به بما لو صح

الدليل ويبقى الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والمنفي بان تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا قبله وتحليلها التسليم بعده فمن العجيب من الحل بعينه في قطعة ومن
يستطيع ان يجيب عليه ليصلي على تلك الحال ولا يستطيع اذا احتمل الصبر لم يجب الا ان الصلوة تطويل الامر بالصبر فيقف في الوجه
ولا حرمة القطع لا وجب وفي الحزين لا التفات بجسمك عن القبلة فتفسد صلوتك ومن اظهر اعلى حرمة الا ان لا خطب احسن حلال تحريم
الالتفات وفي اخرى اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية وهو بمفهومه يدل على الحكم المزبور وخصوصه مما هو حرم لاتفاق وظاهر من الحق
في صورة خوف الضرر ثبت القطع المشار اليه بقوله الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل او نحو ذلك مضافا الى الولى الى
نيا من الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة اوساعيا فتخاف ضيعة او هلاكا قال يقطع صلاته ويحرز ماله ثم يستقبل القبلة
قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فتخاف ان تذهب او تصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويحرز ويعود
الصلوة وفي القوى رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يخاف
ثم يبني على صلوته ما لم يتكلم وصورة في الجواز لكن مع البناء دون القطع ولا استفادة المنع الا بمقتضى ما نحن فيه الا
الحاج للوجوب بل الاستحباب والكراهة والا باحة ولذا قسمه الشهيدان وغيرهما الى اقسام خمسة لحفظ النفس والمال المحترمين
حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل
ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوات وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال الذي لا يبالي بفوات
كلام في تكرير فاحتمل الغريم وقال قد ارادوا القطع فالاجود التحلل بالتسليم نحو تحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط
امات بدون فعل منافيا الصلاة بهذا الامر ثم ان القطع سايغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهذا الحكم
تحريم القطع مختص بالفريضة او يعمها والنافلة لاطلاق العبادة كفيها من اكثر الفتاوى والادلة انا نقطع لجواز
شيخنا الشهيد وغيرهما قالا اول المعهود العمل المتقدم وخصوص ما من العبرة في حب الا انقطاع عن الصلوة وهو غير بعيد
لا اعتبار بهذه الادلة فتنصيا ان يكون للاطلاقات بعينه ثم يكره لشهيد للادلة ان نحمى من الاطلاق وكيل والقايل الشيخ في نية
ولا ادون بقطعها الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا طلبا الكثرة بل على البطلان حكى الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب في العدم
ويحكم مع القلة لعدم دليل على البطلان مع انه يعتبر فيه بعد دعوى الاجماع فيه على البطلان بهما بقول مطلق وفي الخلاف الى الفعل
منها انقل لاختصاصه بحكم النادر والكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان بالقليل منهما بين من اشار ومرجع بكثرة
في غير موضع ومع صريح الرقيق في الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخبز واللوز قال ان كان ان يمنعه من قراءة
فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وصوح لين في عدم البطلان مضافا الى الاصل وفحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة
في بحث فعل الكثير من نحو ارضاع الطفل واحضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا القطع بعدم الحكم اولا نعم
الفريضة الناظرة لا في الوتر لمن عزم على الصوم واخذه عطش وكان امامه قدح اماء فيمد اخذه فيخطو تتبع خطوه الى التروحة كما في النص ومنها
لا استثناء هذه القيود بجمع عليه كما في الشيخ وظاهر عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في المنتهى الاقرب اعتبار القلة في ان
ان الرخصة انما في القليل او في الدعاء بعد او نحو ذلك او حليه الا بمعنى الاستثناء لا اشتراك مطلق الناظر بل الواجب بالعدد ذكره
القليل من الاكل والشرب مطلق الا انها انهما يقع القول بالمنع منهما انهما معا ولم اجد قائلا صريحا بالمنع لا نعرف وجه
في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق على البطلان به كما يقضي به كلامه مطلقها على الفعل الكثير
كونهما مبطلين عنده فلم يصح الاستثناء على هذا وقيد الشرب في المستثنى بالقليل كثير خلاف ما في النص ولا كثير
جواز استثناء مطلق الناظر مع النص والمزبورة او مطلقا كما هو تزييده بها اشكال والاصل بقي العدم كما هو ظاهر الاكثر

بجواز

وصحيحة الجواز تختلف حكم الناظر عن الوضع في مواضع عديدة مع ورود النص بان الناظر ليست كالفريضة في ورود الاباحة
الشرب في النافلة وظاهر المصير اليه هنا الاحتمال ومع ورود النص بانها احتمال يريد به الخصوص في هذا الشرط خاصة من غير تعميم
لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص من قولان اشهرهما الكراهة وفاقا للمفيد والحلي والاكثر
والحلي وجماعة المتأخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في نية والقاضي مع ادعائه فيه الاجماع ومستنده الى الخبر في رجل
صلى صلوة الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع وهن بندرة القائل به بل بعدمه
مدعيه فلا تخصيص الاصل العلمية المعتضد بفتوى الاكثر بل عامة المتأخرين ان الشهيد في روضته نقل الاجماع ولا عبرة
في الاول بما في الثاني ان رجوع بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به للوجوب اشكال ليس هنا محل ذكره والحكم بحرمته
كالفريضة مختص بالرجل دون المراة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن في بعض العبارة كالمتن اطلاقه والعقص هو جمع الشعر في وسط
الراس وشده على المح وكره وعن جماعة من كتب اللغة قيل ويقرب منه في الفارابي والمطرزي في كتابه انه جمعه على الراس
المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس والمطرزي وعن ابن دريد عقصت
شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التوا
ثم ترسلها وفي الجملة الاساس والمحيط دون خلاص الارسال وفي ان منه ما في الغاني ان الفتل وما في الصحاح انه ظفره
وليه على الراس وهو المحكي في التهذيب والفقرة والموسوعات وعن شيخنا قال ضرب من الظفر وهو ليه على الراس وفي المنتهى قد
قيل ان المراد بذلك ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود
انتهى وحكى المطرزي عن قوم انه وصل الشعر بشعر العين ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا او شمالا في الجواز للصلوة المكتفي
وحمل على نفي الكمال جمعا الا معنى يمنعه من عدم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد
تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العليه والتثاؤب بالهمزة يقال تثائبت
ولا يقال تثاوبت قال الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فان الخبر انهما من الشيطان وفي نية لا التثاؤب انما جعلها من الشيطان كراهية
لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء
النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويقل عن الخير
والعبث بشيء من اعضائه فقد راى النبي رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع
الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا وفي موضع السجود والتخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه
الاصابع وتفقيعها لا صوتها لتادى به جرعه واصله تولدا وصف التروجح والتشابك والمراد بهما النطق بلا تكلم بعد معهم
مشتركات ومدافعة الاخبثين البول والغائط وللاطلاق في نفي الصلوة علله الالتفات فقيل بخربه وهو ضعيف والتقوى
بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تحتقب
ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي اخر لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة
من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى الصلوة
مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من مفهوم اخرها ومنها الصحاح وغيرها ما دونها نفي كراهة لبس الخف حال كونه ضيقا لما
فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله

او كان موسعا بالاضافة الى العشر ... [illegible]
في الصلوة ... [illegible] ... عليه الاصحاب ... [illegible]
[illegible]
... [illegible] ... عن رسول الله صلى الله عليه ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
الناس ... التكبير ... [illegible]
... [illegible] ... عن الصادق ... في كتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اهل البيت ... السلام ... [illegible]
... [illegible] ... النبي ... [illegible]
الصلوة فقلت السلام عليك ... فقال السلام ... [illegible]
... [illegible] ... السلام عليكم ... [illegible]
مثل قول السلام عليكم ... العبادة ... السلام ... [illegible]
الصيغة المتقدمة ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... الصيغ المذكورة ... [illegible]
السلام عليكم ... [illegible] ... بالصيغ المزبورة ... [illegible]
... [illegible] ... النبي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العبادة ... الشهيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... الثاني على ... [illegible]
... [illegible] ... في احوال الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... المستفيضة ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة الفريضة ... [illegible]
في الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
في اطلاق الحكم ... [illegible]
والبطلان ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]

الثاني في بيان بقية الصلوة المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبة تسعة منها
صلوة الجمعة ... [illegible] ... بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح وتسقط معها الظهر
بالنص والاجماع ووقتها ما بين الزوال ... [illegible] ... الشمس ... [illegible] ... بين الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... عند قيام ... [illegible] ... المحقق الثاني ... الاجماع ... [illegible]
المستفيضة ... [illegible]
... [illegible] ... هذا القول ... [illegible]
... [illegible] ... الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... والصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة الجمعة ... [illegible]
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر ... [illegible]
... [illegible]
والخطبتين ... [illegible] ... الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة الظهر يوم الجمعة ... [illegible]
كان يخطب ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
الامام ... في الخطبة قبل الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... الزوال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الظهر ... [illegible]
... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وقت الظهر ... [illegible]
... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible]
صلوة الجمعة ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الركعتين ... [illegible] ... يوم الجمعة حين تزول الشمس ... [illegible]
... [illegible] ... الزوال ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]
وكعتين ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]
من الوقت ... [illegible]
... [illegible]

في العبادة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع للاصل والجمعة ركعتان تكتب تقضي اربعا والظهر ايضا كذلك
المأموم المطلبين اجزاء الصلاة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر
والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادرك الامام يوم الجمعة وقد سبقه بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
وصح والخبر في اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين شاذ
محمول على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتين مع الخطبتين
من الاخبار ثبت فمن لم يدركهما الجمعة حقيقة وان اجزاه ما ادركه وهو معنى ما يعني من المعتبرة وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضل ويدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام
موجب لادراك الجمعة كما مر في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصريحة المستفيضة منها اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة والقاضي فاشترطا في ادراكها ادراك تكبيرة
الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة لما سبق غير صريح لاحتمال الحمل على
الكراهة وهو اولى من حمل تلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة بعد دعوى اقتضاء الجمع بينهما اياه وهذا اصح الصحيح لاستفاضته والصراحة
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت من ف وقرب من التواتر وكونه خلاف اشباه فتوى العامة
من عدا الشيخ كما في الاول والى المخالفين كما في الثاني وزاده الاول فادعى تواتر الاخبار وبنحوه يجاب عن الصحيح الاخير الوارد في المقام
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتماله الحمل على ان المراد بعد
الفراغ منه اي رفع اذ الفراغ من الركعة المعروفة انما يتم بتمام السجدتين وعلى المختار المعتبر اجتماعهما في حد الراكع ولا يقدح في ذلك
اخذ الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع فيه وجهان وعن كثرة اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه وسنده غير واضح
ولا صريح بدلالة على فيه في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة
اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة احدها السلطان العادل
او المعصوم ومن نصبه اجماعا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل في الحقيقة متفق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا ادرك فيه لاحتماله
وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس
منه الا الجمعة بهذا الشرط واما في الشرط الاتية وغيرها باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسامي للاعم من الصحيحة والفاسدة واما
مع القول بانها اسامي للصحيحة خاصة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الجملة
ولم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط المعتضد بالامر بين الدلالة على وجوب الجمعة ولا الكلام فيه بل من ضرورة الدين ولعلها الكلام
فان الجمعة المرادة بدون هذا الشرط صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان المأمور به فيها انما هو الصحيح منها خاصة ولا اشارة
فيها الى صحتها بدونه بالكلية مع انه في جملة من النصوص دلالة ومنها ما صح على الاشتراط وان اختلف في الظهور والصراحة في
النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي الخبر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي
الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها
قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك
منبوذا الى اخر الدعاء ومحل الدلالة في الروايتين والنصرة والتمكين والتأييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام
الجماعة والا فالصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزم فلا معنى للتفصيل اما مع الامام فركعتان مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيث

يطلق

الحق والعرف الى الجماعة انما هو المعصوم ومن هنا يمكن الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام في الجمعة
لقبول مطلق ومنها الصحيح والموثق وغيرهما كالمتفق على اعتبار الخطبتين وسيأتي تمامه في المنتهى واما ما يجاب عنه بانه لا ينافي عدم اشتراط
لانه يثبت في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام
المطلق حقيقة فيمن هو المتبادر منه عند الاطلاق وهو غير امام الجماعة لا سيما في الروايات التي اشتملت الامر فيتعين الاول وما ذكره
انما يتم لو كان للامام معنى اخر خاص وهو امام الجماعة يفيد انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا
اثر له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم احد احتمله بل رد من هذا المولى بحمله على زيادة فيه اربع ركعات وقولهم وان
صلوا جماعة فيكشف عن ان المراد بالامام المطلق من فسر به غيره وهو اعم من امام الاصل لكن يحتمل كون التقية من الراوي ومع ذلك
فالظاهر ان المراد منه بحسب خصوص الامام او نائبه الخاص وفي الموثق الخطبة الذي هو خطيب يحمد ربه والصلوة على محمد واله الناس
الفقه السادس لا جماعة ويبعد غاية البعد وجوده مع عدمه يصلي الجماعة الجمعة اربعا ولو جماعة ثم وفي الصحيح او القريب منه
المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير الامام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى
الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون
للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان
الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف الامام بالاوصاف
لا اشتراطها ما عدا العدالة منها في امام الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد وشرطها فيه الامام اجماعا بالقياس فكذا الجمعة
ومنها الاذى لها وجوه تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا لكونها منصب شخص معين بحيث تحبسهم ولعلها لا معنى
لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبره وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على اشتراطها بالعلل الدالة
على وجوب حضور الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على رأس فرسخين ومنها اطلاق الامام غير المنصرف الا الى المعصوم
مع وقوع التصريح به في موضع اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب
الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم
من الافاق الحديث وفي القوي المروي صحيحا انه قيل يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم تعين السبعة
باعيانهم بالاجماع غير قادح لانه مبني على المقتضى من بيان اصل وضع الجمعة هذا مع ان في الصدوق في ثقة العلماء كما حكاه
عنه في الحدائق وبالجملة فلا يتبع امثال هذه النصوص بوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرتها بين
علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لا عدم الثالث فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التأدية ففي
من جعل الشرط نقل الحجة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ في ف والحلي في السرائر والقاضي والفاضل في المنتهى والشهيد في
الذكرى والمحقق الثاني في رسالته المصنفة في صلوة الجمعة وغيرهم وبين من جعله شرط الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر
والتذكرة ونهاية والشهيد الثاني في روضه وشرح الالفية وما حصل هذه الاجماعات كما في الوجوب العيني مع عدم
الحضور قائل به الزمان سلمته وصحفه وما يحكى عن المفيد والحلبي والكراجكي من ان ظاهرهم الوجوب العيني غيره بل
ستأتي لسبيها على مكره مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط في كتاب الارشاد ومع تصريحه بالاشتراط في صلوة العيدين
وان شرطها شرط الجمعة وعن الثاني القول بالوجوب التخييري كما في الحلي في البيان حكى هذا القول بالجمعة وبالجملة اشتراط
الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه وانما الاشكال في الوجوب التخييري وحيث انه تم الكلام فيه العدد
الجماعة ثوبي ومضاف في اقتدرهما بان شرطها على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر انه حضر الامام اعلاهم وفي الصحيح يجمع القوم

بوجوب الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والحمل على الجمعة تقييد الوجوب العيني بعد الاخبار المشعرة بالتخيير كما لا اشعار في قوله
في الدليل فلا جمعة لهم بان المراد نفي الصحة لان العمومات المطلقة الجامعة للوجوب العيني والتخييري فلا دلالة لها على الاول لا انها دالة على نفي الاول ولي الجمعة
بالسبعة الى الوجوب وهو ممنوع بل هو لازم الواجب لا مانع منه كما هو مذهب [illegible] لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين بما اقل من خمسة
رهط الامام واربعة ومفهوم ثبوتها مع الخمسة والغفلة عن ظاهرها في الوجوب العيني كما مر بل ظاهره مشروط بالوثوق فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible] بل [illegible] لا اشعار [illegible] الخلاف بعد اعتبارها الى الاتفاق [illegible]
صحة الجمعة اذا كانوا خمسة [illegible] وجوب الجمعة الصحيح من الكتاب والسنة المتواترة [illegible] الاجماع
والرواية [illegible] الباقي [illegible] والرواية الثانية الصحيحة اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة [illegible] الصحيح [illegible]
المتقدمة [illegible] لا يجب [illegible] السبعة [illegible] الصحيح [illegible] في الفقيه [illegible] تجب الجمعة [illegible] على سبعة نفر من المسلمين [illegible]
ولا على اقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب العيني [illegible]
والخمسة للتخيير كما هو مختار الشيخ والقاضي وابن زهرة [illegible] الوجوب [illegible] الروايات السابقة على التخيير [illegible] الوثوق
كالصحيح بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه [illegible] الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة
كما يصنعون يوم الجمعة واليه ذهب جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو مشكل [illegible] واعتقادها [illegible]
الكتاب والسنة والاحتياط في الشريعة دون هذه ثانيا [illegible] الجواب عن الصحيحة الاولى [illegible] بالمفهوم [illegible] بالمنطوق [illegible]
عليه على المنع وعن الثانية [illegible] اللزوم [illegible] والسبعة العدد [illegible] القائلين بهذه الرواية [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الحجية [illegible] في حجيته [illegible] الشاذ النادر [illegible] ما اشتمل عليه [illegible]
بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة [illegible] من الفقيه كما صرح به بعض الافاضل [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا [illegible] بما ليس سابقتها [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] وجوب الجمعة [illegible] العبارة [illegible] وجوبا سبعة او خمسة او وجوبا تخييرا او [illegible]
مطلقة [illegible] الاجماع [illegible] كون الوجوب
مع السبعة عينيا لا تخييرا [illegible] الثالث [illegible] الاتفاق [illegible] الجمعة [illegible] التقديرين وتقدير العيني بالنسبة الى السبعة والتخييري
بالنسبة الى الخمسة [illegible] على الدليل وهو مفقود [illegible] الموجودة [illegible]
تقريبه [illegible] كون التحديد [illegible] وهو البينة على كفاية احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل وعدم
اعتباره في السبعة [illegible] قوله سبعة [illegible] او خمسة [illegible] المعتقد [illegible]
واقع للوهم [illegible] لا يكون فيه سبعة [illegible] الفاضل في بعض كتبه [illegible] الصحيحة [illegible]
الحكم المشروط فيها بالعدد وهو الوجوب العيني [illegible] السبعة والخمسة [illegible]
التحديد فيهما من الراوي [illegible] عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها [illegible] في السبعة بطريق اولى وبالجملة
[illegible] اوجه [illegible] الاستدلال بلا خلاف [illegible]
الشيخ [illegible] الدليل انه [illegible] في صلوة الجمعة [illegible] معلومة [illegible]
الا بيقين [illegible] العدد [illegible] التكبير كما هو المشهور [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ادراك [illegible] الباقي [illegible]
العدد [illegible] وهو الاكتفاء [illegible] ادراك [illegible]
الى ان [illegible] نقص العدد [illegible] ادراك الركعة [illegible] العدد [illegible] المشهور [illegible]

خلاف الجميع بالتخيير او بكفى تلبس الامام خاصة [illegible] في الدليل الثاني المخطبتان باجماع اكثر اهل العلم
[illegible] كلام جماعة للتاسي [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] ركعتين من اجل الخطبتين [illegible]
حتى نزل الامام [illegible] الموثق [illegible] في المعتبر [illegible] الخطبة [illegible] فهي صلاة [illegible] في العامة
[illegible] الاجزاء [illegible] الخطبة [illegible] في الاول الخطبة [illegible] حمد الله سبحانه
[illegible] الاجماع عليه [illegible] في الموثق [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الصلوة لرسول
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاحتياط [illegible] الصحيح [illegible] المستحبات
الموجب [illegible] على الوجوب [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الموثق [illegible] للتاسي [illegible]
[illegible] على الله تعالى [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الوصية بتقوى الله [illegible] الاجماع عليه [illegible] فلا [illegible] بين
[illegible] الخطبتين [illegible] الوعظ [illegible] صرح جماعة [illegible] الفاضل في [illegible]
[illegible] الانتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها [illegible] بالتقوى [illegible] على الطاعة لله
[illegible] المعاصي [illegible] وذكر جماعة انه يكفي [illegible] اتقوا الله واطيعوه [illegible]
وقراءة سورة خفيفة [illegible] وجماعة [illegible] الامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف [illegible] ثم [illegible] الله و
[illegible] عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله [illegible]
[illegible] المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الخطبة [illegible] الاحتياط [illegible] الصحيح [illegible]
وان كان [illegible] في الثانية [illegible] بعدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] في الخطبة الثانية [illegible]
[illegible] في الخطبة الاولى [illegible] في الاولى [illegible] في الوجوب
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] من القرآن
في الثانية [illegible] الاصل [illegible]
الصحيحة [illegible] القراءة في الثانية [illegible]
والمهذب والجامع [illegible] السورة [illegible] الخطبتين [illegible] في الصحيح [illegible] الامام [illegible]
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل

وتسليم التاسوعي ولا النص على ما ذكره ... في الخطبة الثانية ... الحمد لله والصلوة على النبي وعلى

ائمة المسلمين ... ووجوب الصلوة ... الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ...

ولا يجب ... الا ... حتى الوعظ والقراءة ... من النصوص ... الصحيحة

المتقدمة ... لما على الوجوب ... الفاضلين دعوى الاجماع على

اعتبار ... القراءة في الخطبة ... الاعود ... المفيدة الاطلاق

وعليه ... القراءة ... السورة ... القائلين ... السورة في الاولى ... كفاية الآية

في الثانية وان ... الفرق بينهما ... الى الاحتياط ... الاكتفاء بالآية التامة الفائدة ... احتمال

ثم ... ودعوى الاجماع عليه ... بل ظاهرهم كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق ... ان يكون ... التامة ...

الآية التامة الفائدة ... من السورة الخفيفة ... ما ذكرنا ان ... في الخطبتين ... الحمد

والصلوة ... والقراءة ... المشهور من الطائفة ... الاستغفار للمؤمنين ... العبادة ... والموقف

ان كان في ... الاجماع ... ما ... الخطبة ... بلا ... واطلاقها

بحيث يشمل الثانية ... الموثقة ... الاستحباب ... المقام ... الترتيب ... والمشهور وجوب

بين الاجزاء ... المنعقدة ... بالجمعة ... ما ... بعض ... واحد

حقوق ... من ... ووجوب تقديمها على الصلوة ... المصرح به في بعض ... لمكان

... الصدوق ... والعيون ... والهداية ... الخطبتين ... الركعتين ... وهو اجتهاد ...

... الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان ...

... يوم الجمعة في العيد ... بطلان الصلوة مع التاخير ... قاعدة التوقيفية ...

... من النصوص ... ويجب ان يكون الخطيب ... الخطبتين مع القدرة ...

... المحقق الثاني ... والنصوص المعتبرة المتقدمة ... الصلوة حتى ينزل الامام ...

... في جميع الاحكام ... وجوب الطمأنينة ... القدرة ... صلوة ...

... من المأموم ... وجوب ... الاحكام الاصل ان

... الصلوة ... الفاصلين ...

من ... المعتبرة ... المستفيضة ...

وان فعل النبي ... الوجه الذي ...

ثم ... الوجوب ... الطائفة ...

... المصرح ... ضعف

... الاستحباب ... ضعفا ...

... الاستحباب ... الكويت

... الجلوس ... في الصحيح ... القيام في الخطبتين

... الفاصل ... عدم ...

... المعتبرة المتقدمة ... الامام ...

... الاحتياط ... العبادات ... البراءة ... والتهذيب ...

باحتمال

باحتمال الوجوه ... الى الجمعة ... الوحدة ... الخطبتين ... الحقيقة الشرعية ... المشابهة ...

... الوجوه ... اشتراط الطهارة ... السياق ... الخطبة ...

الوحدة ... المطابقة ... الخطبة ... هذا الاحتمال ...

... الصحيح من تلك المعتبرة ... المروي ... بينهما صلوة ...

في المشابهة ... في جميع وجوه ... بعضها على بعض ... والقلبة ...

وكفاية ... الوجوه ... الاحتمال ... الوجوب ... الفاضلين ...

... من المتأخرين ... الطهارة من الخبث او الحدث ... في الخطبتين ... الصلوة ...

... قبل الزوال ... الجواز ... الصحيح ... الجمعة

حين تزول الشمس ... الظل الاول ... الفقهاء

... الاجماع ... لصلوة الجمعة او الظهر ...

... الزوال ... الصلوة ... الخطبة ... الخطبتين ...

... الظل الاول ... المنتهى ... الزوال ...

... الصلوة ... الزوال ... الرواية الثانية ...

ان الخطبة ... الصلوة من يوم الجمعة ... فاسعوا الى ذكر الله ... الجمعة ... الاذان ...

... الاذان ... الكتاب ...

الاذان يوم الجمعة ... الزوال ... الحصول ...

والمطلقة ... القول ... الرواية ... النصوص الدالة على ان الخطبتين

بدل من الركعتين او صلوة ... الزوال ... الروايات ...

... المتقدم ... الخطبة ... التبليغ

والتذكير ... الزوال ... خطبة الصلوة ... الصلوة ثم ...

... في ترتيب الصلوة ... التشريع ...

الخطبة ... الاجماع ... المستدع

... الاحتياط ... الخطيب ... الفصاحة ...

... التعقيد ... البلاغة ... الكلام

... الخطبة ... الصلوة ...

... الخطبة ...

من ... الخطبة ...

الخطبة ... التذكير ...

... الاستحباب ... الشريعة ...

... الاستحباب ...

... الاستحباب التسليم ...

... التسليم ... ان ...

يقوم ويخطب جالسا اي الفاصلة بينها لعموم ما نقلوا لاصحاب بوجوب القيام كما مر وكذا الاوجب للتأسي وتحصيل الفائدة للخطبتين
الابلاغ والانذار ٭ الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا ومن الصحيح من فرضها الله تعالى في جماعة وهي شرط في الابتداء لا
الاستدامة اتفاقا وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل بها وتعتبر في انعقاد الجمعة نية
العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب ولا ريب ان الاولى
اعتبارها وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني ٭ ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل من فرسخ اجماعا فتوى ونصا
ففي الصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال ونحوه الموثق لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين
المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه وعنه قابل يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين
ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا ولكن المأمومين ومن اقل منه فعلى ما ذكره القائل فرسخ
الجمعة ويحتمل والعدد المعتبر في القريب من المصلين خاصة ٭ اما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من
المرض والعرج والعمى حاضر غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين وما زاد منها على الخلاف الاتي فلا تجب على الصبي والمجنون
بحث من المتقين وامرأة من طرو نحوه ولا على المجنون حال جنونه ولا على المرأة مط ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول
ولا على العبد مط اذن له السيد ام لا قنا كان ام مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا اجاب المولى فالمتفق الجمعة في موضع يجب
على قول ولا على المريض مط ولو لم يشق عليه الحضور في ظ اطلاق النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة التي
لا تتحمل عادة الا مع خوف زيادة المرض فلا تجب الجمعة ولا على الاعرج اذا كان مقعدا الا مط وفاقا للجماعة وان اطلق الحرز ولعدم
دليل عليه بعينه عدا رواية مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى اجماعنا على اشتراط عدم العرج مط لكنها لما ذكرنا الا اوان تحقيل
الانصراف الى المتبادر منه وهو الذي ذكرناه ويشهد به سياق عبارة المنتهى مع ان في ذكره فيه وما بالانا مع عدم الاجماعا ولا وجه
عليه اجماعا وفيها وفي نهو الاحكام لغيا اذ لم يتلفيه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها ولا على الاعمى مط كالمريض وقيل غير
لعموم ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تحتمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير فيه
ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما ربنا في الخلاف بل عليه الاجماع في بعضها جماعة وان اختلف
في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كره وفي دعواه في الحربية انتفى الشيخ في الخلاف [illegible]
في كره ونحوه في الحربية خاصة وان كان ظاهرها اكثرها انعقاد اجماعنا على الجميع وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة ففي
الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه
في بعض خطب امير المؤمنين ع المروية في الفقيه وقيل فروي مكان المجنون الاعرج وفيه الا حضره المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي ولا منافاة بينها وانما فقد ان توهم ح لان الهرم والاعمى والاعرج كالمريض والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد
لان المقام مقام حصر العدد في المسافر اذا يجب فيها الحضور ولعله لذلك بعيدا لما تر من هذا الشرط بما ذكرنا بل قالوا تسقط
عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليها هو الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظ
المنتهى دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية لاحتمال بعضها الاجماع وهو الحجة مضافا الى العموم والخبر كالصحيح تجب
الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ونحوها المروي في العلل والعيون انما تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر
من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
البريد الذي يجب فيه التقصير وقد انه الصدوق فرسخين وبه جمع بين الصحيح المتقدم واجيب عنها بالحمل على من زاد تطبيقا لاشتراط
الحضور على نقل الفرسخين حقيقة وحمله في الف على السهو والاول اقرب ضعفا وما ذكر ان فيه هذان محمولان على الصحيح المستدل به عليهما
الحمل على ما اخترناه و[illegible] العبادة كثيرا على عدم سقوط الجمعة عمن احاطه خبر الشرائط المتقدمة مط مع ان في الصحيح الاما الذي [illegible]

الجمعة

الجمعة في المطر وقريه لا اخلا منه قبل الوحل يحتمل التشارك في المعنى فذكره في معناه الوحل والحر الشديد و
البرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه عذر بمن يخاف ترك هدم وجد ابنها او مقرر به ودس اجتز بخاف
احوالها وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وان قوله الا كثر اهل العلم قال
ولو من اقرب لقاة هوت فجاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان بعيدا جاز له ترك الجمعة اذا
لم يجد من يقام مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ومن
من كان في حق له على القيام بها كجنازة ميت او تغسيل ولا دين عليه يخفره ولا يمنعه التاخير عنها وهو مشكل ان استلزم
القيام بها والحال هذه العذر والمشقة التي لا تحتمل مثلها عادة لعموم نفيها في الشريعة السمحة مع عموم التكليف
ظهر اتفاقا واعتبارا ومن يظهر الوجه في الحاق من بلغ من يشيخ البلوغ الى هذا الحد ويكون خروجه من العبادة تحت
العنوان فيها كل مكلف لا كلف سعيد ولو حضر احد هؤلاء الا الاول عليهم الا المتقدم المذكورة من العبادة من
الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهرم والبعيد جملا انهم فيها الجمعة وجب عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة
[illegible] العبد الحضور وفيها شيء على الظ المصرح به في كلام بعض وعن ظ الغنية دعوى الاجماع
عليه مط كما هو ظ الايضاح ونح عد المحقق الثاني لكن فيما عدا العبد والمسافر والمنتهى والمريض خاصة وصريحه في
الاعرج وصريح كره في المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف وفي ذلك نفي الخلاف عن في البعيد ولعله للعموم واختصاص
ما دل على وضعها عنهم بالمنصوص بعد حضورهم بها الى البعض بافادة تكرر ومن الحضور والبها لا مط والا لما جاز لهم فعلها على الاطلاق
وهو باطل اجماعا كما صرح به في الجميع والمنتهى في العبد والبعيد والمسافر وفي كره في الاخير هذا مضافا الى الخبر
المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله تعالى فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول من اجل ذلك اجزأ عنهم [illegible] ويحتمل بعض النصوص الدالة على كونه
الظهر في حق المسافر بحملها على صورة عدم الحضور او مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر بما عليهما كلام [illegible]
هو المنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا يجب عليهما وان جاز لهما فعلها لما مر مع الجواب عنه ويؤكد
في الاجزاء مورد النص استحبابا بالدفع الموثق المروي من ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها
وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب الظهر عينية في حقه بناء على ان فعلها او تستحب
لسقط فرض الظهر ايضا اجماعا كما صرح في كره وغيره وهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار المسافر او حملها على ان
الظهر في مقعد [illegible] ايها او من الجمعة حيث يحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص
الوجوب التخييري دفعا لتوهم احتمال وجوب الترك وهو خلاف الظاهر من جميع [illegible] والعبد [illegible] ويرد
به الاحكام المصرح بالوجوب العيني وعليه فيتعين الحمل الاول وحيث وجب عليهم انعقدت بهم ايضا بلا خلاف
فيما عدا العبد والمسافر بل في ذكره دعوى الاتفاق عليه في البعيد والمريض والاعمى والاعرج والمحبوس بعذر المطر ونحوه
حاكيا له عن جماعة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح والمحقق الثاني في [illegible] عد والفاضل في كره لكنه لم يعد الا في
المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر للعموم وظ الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه
في الغنية وضعف ما يقال في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه وفي عدم الانعقاد بهما و
بالمرأة بل عن كره وفي [illegible] والذخيرة ونحوها التصريح بالاتفاق عليه فيها [illegible] مع الاصل مع اختصاص ما دل على اعتبار
بحكم المتبادر وغيره بغيرهم واما الوجوب عليها مع الحضور [illegible] المنتهى
الخبر المتقدم وغيره وهو [illegible] الثاني [illegible] في كره على الاشهر الاصل وضعف الحجة ولعله اقرب لاختصاص

الجابر المصنف لغير محل البحث مع اطلاق النص بالكراهة الفرقة بعد الوجوب باذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها فالمصلى في بيتها اربعا افضل فتم وهو صريح في الجواز وقد حكى في ذلك القول بالمنع عن
المعتبر وهو خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والانفضاح واذن الحق
من عليهن استعداد انها اذا صلين كانت لهن احدى الواجبين تخييرا واما الكلام فيبيع الاول اذا زالت الشمس وهو اى
المفصل المدلول عليه في المقام حاضرة تستجمع الشرايط الوجوب حرم عليه قبل فعلها السفر الى غيرها حجتها اجماعا على
الظاهر المصرح به في كلام وما ثبتت لتفويت الجمعة وتحقق الاثم بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما ايضا
وقد نقل بالجهة هي الاجماع المعتقد بظواهر جملة من النصوص منها المرتضوى الموسوى في نهج البلاغة لا تسافر
يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به ولا خلاف فيما به من الاستثناء
اباحة المزورات المحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا الا في السفر البعيد الى جهة الجمعة او عن الجمعة
الى اخرى من جهات ما حصل في ذلك لنا مفصلا بين ما كان قبل محل الترخص لو شرع يوما لعدا ان او يجمع
ان الحكم الغرض منه فيجوز وما لو كان في محل فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في التذكرة والمنتهى في الاول الاجماع على عدم
كراهة ليلا ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب في الاول للاجماع المعتقد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا
الى المسامحة في ادلة السنن الثاني يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا لجماعة للاصل السالم
عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفايدة بدونه واية الامر بالانصات والاستماع للقران
على ما ذكر في التفسير من ورودها في الخطبة وتسميتها قرانا لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام
ويخفى ان ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل لمنع حصر الفايدة في الاصغاء خصوصا فيما لو عظ ومعارضة التفسير بما
عن تفسير ابن عباس من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير على بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذى ياتم به وعن التبيان
ان فيها اقوالا الاول في صلوة الامام فعلى المقتدى به الانصات والثانى في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها
فنهوا والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال اقواها الاول لان لا حال يجب فيها الانصات
لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على الماموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة
فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابى عبد الله انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب
ونحوه في تفسير من وجوب الانصات خارج الصلوة عند قراءة القران الا وندى وهو دليل اخر على الاستحباب فلا مانع
اختصيه هذا الدليل عن المدعى كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقيل يجب والقايل الشيخ في
ية واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة جمع ولعله الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها
اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم ظهور فايدة غير الاصغاء ولا تخصيصه باختصاصها بالوعظ مع عدم القايل بالفرق
بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء اليه لزومه بالاضافة الى الباقى وليس بابعد المقدمة من اجماع
القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها ونحو هذا يجاب عن اختصيه الدليل الثاني ومعارضته بقبله التراوان غايتها
القدح في البناء وهو لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع و
دفعه بنفي الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن في محل النزاع موهونة كيف لا والظاهر وجود وصرح
في وجه وان كان رجاحه ... الا يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقد عرفت ضعفه وبهذه
الادلة ينقطع الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام بناء على ظهور ان الوجه في النهي عنها
انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان حكما استدلالا فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما فقيل نعم او حيث

الاصغا

الاصغا حكم بالتحريم هذا ومن قال بالكراهة فيه قال باستحباب الاصغاء فلم يحمل الكلام والامام يخطب والالتفات
كالمخل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخر ما مر اليه الاشارة في بحث اشتراط الطهارة ونحوه ... وفى
المرتضوى الموسوى عن دعائم الاسلام لكن يرده قوله وانما جعلت الخ والحاضر منه الاخرى الموسوى هذا ايضا الا
انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه والصادق في الموضع قيد اذا قام الامام يخطب فقد وجب
على الناس الصمت وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا
الى الاجماع المنقول فيحق هنا فتوى وتحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع
عن نحو الكلام بطريق اولى نعم ربما يؤيد الكراهة وقوع المنع بلفظها في بعض النصوص كالموسوى في قرب الاسناد
ولا ينافي في الصحيح لكنها محمولة على التحريم جمعا مع ضعفها لرواية الاخرى نادى التخيير ... ان وجوب الاصغاء
هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان بل قولان ... والادلة
الثالث في المقامين خلاف للتذكرة فيهما وفيها ان ... انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكتا
وان شاء ذكرا واعلم ان وجوب الاصغاء وتحريمه تعبدي لا شرطي فلا تفسد الخطبة ولا الصلوة بالاخلال بهما اجماعا
كما عن نهاية الاحكام وغيرها الثالث الاذان الثانى الجمعة بدعة وهو ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع
في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما بعد غير الثاني على الوظيفة بالاول فيكون هو المامور به
وما سواه بدعة لانه لا يفعل في عهد النبي ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان ومعوية على اختلاف النقلة
وانه لم يكن شرع عادة لا شرعا فتوظيفه ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداث في الدين ما ليس منه فيكون محرما
والخبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة المشهور وان المراد بالثالث هو الثاني المعروف وانما سمي ثالثا كما عن بعض
الاصحاب ايضا لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة والاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسمياه ثانيا
لو وقع بعد الاول وما بعده يكون ثالثا صرح بذلك الماتن في الشرح وغيره ولكن احتمل كون المراد بالثالث
غير اذان العصر ولذا قيل بالمنع وهو ضعيف والى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتاخرين وقيل انه مكروه
والقايل الشيخ في ... واختاره الماتن في الشرح للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة في الحرام وغيره وحسن الذكر
والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي ولم يامر به كان احق بوظيفة الكراهة و
يدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ويمنع عموم البدعة لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر ... وفى الصحيح الا
وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم ان لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص
والا فهو محل البحث فمورد النزاع هنا اللفظ لما صرح به بعض الاصحاب للاتفاق على تحريمه ان قصد التشريع وحسن الذكر
الخالي عنه وانما اطلقنا العبارات بالمنع والكراهة سياقها في التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع
وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثاني بما مر جيد ثابت في المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي
الخطيبين الخطيب سوى وقع اولا او ثانيا لانه باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مستضعفا له بان
حال كيفية الاذان الواقع في عهده غير منضبط في شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض
ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما الحدث ما فعل ثانيا كيف كان وقيل في تفسيره غير ذلك
يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللاية الكريمة فذروا
البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ... كالاية والعبارة وما ضاهاها
من عبائر الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل

والمنتهى بل ربما عليه اجماعنا مع انه في الارشاد ربطه على الزوال واختاره في حنده فالاثر السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام
بدخول الوقت فالعبرة به فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يحرم في التحريم السابق لوجود العلة وجوب السعي المرتب على دخول
الوقت والمكان فلا لا يترتب على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا
للواجب ولا مخ من نقل بينما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع
المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعار ما هو كالتعليل
بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلوة الحاصل في محل
النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص المنع عن البيع بصورة تحقق الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل
مطلقا كالفتاوى مع تصريح بعضهم بالمنع منه مطلقا كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بالانصراف الاطلاق
الى الصورة لكونها الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم يتوجه الى المخاطب بالجمعة واما في غيره فالاصح
المعارضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم الغنا درباً لاول ومن اعانة على الاثم المحرم كتابا
وسنة وهذا اجود وحيثما تحصل الاثنا تجارته ثم اعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر
لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وقيل لا ينعقد تضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول   اذا لم يكن الامام
موجودا او كان غائبا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين
وفاقا للاكثر قيل لعموم الاوامر بالجمعة والكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما
انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني والمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ثم قال
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الجميع نظر لمنع افادة الوجوب المستفاد من الامر من العيني في
التخييري لاختصاص حكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي
ما عرفت ما كانت باذن الامام مقرونة [illegible] ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع للشرائط الفتوى
في صلوتها ممنوع لعدم ظهور دليل يدل عليه الا على اجماع لمكان الخلاف والمخالفة [illegible] رواية الاختصاصها بالاذن
الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن في الصلوة الجمعة ونقلها ودعوى الاولوية ممنوعة [illegible]
لظهور ان الاذن في الحكومة والفتوى انما هو لاجل لزوم تعطيل الاحكام وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد
بينهم واستمراره ان لم يفصلوا ولا كذلك الجمعة اذ لو كان لا تخفى هذا وحاصل هذا الكلام على تقدير تسليم انما
هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وهو [illegible] وهو خلاف ما يقتضيه العبارة وكلام جماعة بل
اكثر المجوزين كما صرح به [illegible] على تقدير [illegible] الاستحباب [illegible] اجتماع بقية
الشرائط الا [illegible] بالامام [illegible] الاقتداء به في الجماعة المجوزين على الثاني وهي [illegible] الشرعية مع امكان الاجتماع
والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه ومن صرح به ابو الصلاح ونقله المصنف في لف وصرح به [illegible]
في كرى والمنتهى اطلاق الامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا [illegible] عليه وهو [illegible]
اذنه [illegible] الباقي على اصل الوجوب [illegible] ذكره من اطلاق الاول [illegible] تقييده ثم ما عرفت
من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا [illegible] انعقاد الجمعة في هذه الازمنة [illegible] كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم
ومنهم [illegible] الفاضل في المنتهى [illegible] والشهيد في كرى [illegible] في عبارات كثير من اصحاب المجوزين
لفعلها في الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في [illegible] واللمعة والفاضل في [illegible] فانهم صرحوا بان الفقهاء يجمعون في حال

الغيبة

الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مطلقا ولو لغير الفقيه ومع ذلك لا وجه لتخصيصهم الجمعة
به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وقد بالغ المحقق الثاني في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط
الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات
المنقولة على الاشتراط مطلقا عن كره وغيرها ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط
وقد نبه المصنف على ذلك في لف والشهيد في [illegible] وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في
عبارات هذا الكتاب فلا اعتماد عليه على ما تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة وما لا
يعد قناعا انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا [illegible] المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما يستفاد
من عموم الامر وهو ضعيف لما ظهر من المعتبرة وهو غير واضح الدلالة لاحتمال الاستناد الجواز فيها الى اذن الامام وهو ولا
يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه عليه الفاضل في [illegible] فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو اذن الامام اقول مع احتمال اختصاص الاذن بهما بفعلها مع العامة كما يفهم من [illegible] حيث قال [illegible] حضور الجمعة
من [illegible] تقية [illegible] ثم نقل الصحيح [illegible] يفهم منها اختصاص الحضور
بفعلها مع العامة [illegible] عدم [illegible] تقية والا لوجب عليهم الاتيان
بها [illegible] ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على [illegible] المصرح به كما عرفت في كثير العبارات على اجزاء
الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا [illegible] ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة اليقينية
وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع منها بان الظهر ثابتة في الذمة بيقين
فلا يبرأ المكلف الا بفعلها [illegible] المراد من ثبوتها بيقين ان الله تعالى ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة
وكان الفرض بالنسبة الى جميع المكلفين خاصة [illegible] الاجماع من الظهر بالنص [illegible] ثم بعد تلك المدة تعلق التكليف بالنسبة
الى جميع المكلفين خاصة لا كلهم بالاجماع والعزوة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه [illegible] لم يثبت فالاصل
بقاء الظهر بالعينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه [illegible] يرجع الى استصحاب الحكم السابق على زمان شرع
الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين [illegible] حتى يثبت نقض ذلك الحكم [illegible] بالنسبة الى بعضهم ولكنا نمنع اول
الدعوى [illegible] الاستصحاب [illegible] ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام
على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام [illegible] بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فيتطرق [illegible] معارضته باجماعهم
على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرائط في زمان الغيبة
ممنوعة كيف لا وهو اول الدعوى وليس قول هذا اولى من قول من يدعي اجتماعها في زماننا بل هذا اولى [illegible] مع ان الوجوب
المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب لو سلم يقتضي ثبوته [illegible] الثاني   الاحوط
الامام [illegible] الاصل [illegible] يوم [illegible] العدد [illegible] بلا خلاف [illegible] كما في المنتهى [illegible] بين المسلمين [illegible] اذا
قدم الخليفة مصرا من الامصار [illegible] الناس [illegible] لان ليس للامام ان [illegible] مع
وسقوط الاعتداد   لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى [illegible] عن السجود [illegible] لم يركع
مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام [illegible] سجد ونوى بهما الى السجدتين [illegible]
عليهما بالسجود [illegible] للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح وكرى [illegible] بهما
للاخيرة [illegible] الصلوة [illegible] الحلي [illegible] اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية
زاد في الصلوة ركنا واذا اكتفى بهما ولم يأت بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية

ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام معتبر فيهما الا الثانية ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاول المرتضى في المصباح والشيخ
في الخلاف وغيرهما لا تبطل بل يسجد ثم يعود فيسجد اخريين للركعة الاولى لمنفرد وان كان نوى السجدتين للركعة الاولى لم
تجز عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة اد
للاجماع على انه في خبر حفص وغيره من المكان في وندرة القايل به وفي الاول قصور من حيث السند بل والدلالة ايضا لاحتمال
بعدم جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله وعليه ان يسجد مستانفا يعني ان كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها
بطلت صلوته كما في كري ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافي وزيادة السجدة
مغتفرة في الماموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف
الراوي فلا يضر مع الاشتهار وعلى ان الشيخ في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد التسليم دعوى الشهرة مع
انها على الخلاف ظاهرة اذ الخبر لها فرع ووضوح الدلالة مع انها كما عرفت عيرواضحة مع ذلك المنافي لها موجود كما يقيم
من واحث قال ان على المنكر رواية وهذا اظهر رجحانا من تلك وان كان مرسلا لانجبارها بالاخبار الدالة على
الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعد العمل بالقاعدة الاعتبارية وخالفها الحلي وجماعة في الثاني فقالوا
بالصحة لان اخراج الصلوة لا يفتقر الى نية لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن كونها الثانية وما ذكر من عدم الانعقاد
الا ما سمى الحكم اتما صح لم يتم الموجب اما مع قيامه فلا ويضعف بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي لسق بالماموم
ولا يصرف عن ما نواه الاصل في صلوة الجمعة وما ذكره لا يصح سببا للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن
الماموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية الا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى بل
قيل الاتفاق قبل ولا يقدح ذلك في صلوته لحاجة العذر ولو شذ وقع في صلوة عفان حيث سجد النبي وبقي من لم
يسجد والمشترك الحاجة ومن سنن الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة ركعات من كل يوم باربع
عن الاشهر فتوى ورواية خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الا في نسبتها ببعد العصر وهي الصدوق
فنكسا بالايام انا ندر نسا النوافل بعد الزوال واخر نفس من المكتوبة وفي الصحيح الصلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشر
ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار وتصلي الظهر وتصلي معها اربعة ثم تصلي العصر في اخر النافلة
يوم الجمعة ست ركعات قبل الزوال وركعتان عند زوالها بعد الفريضة ثمان ركعات وظاهر المتن والفتوى عموم استحباب
العشرين لمن يصلي الجمعة او الظهر وصرح الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاولى قال والسر فيه ان الساقطة ركعتان
فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة وفيه نظر وفي الوضوح وانا ازيد في صلوة السنة يوم الجمعة
اربع ركعات تعظيما لذلك وتفرقة بينه وبين ساير الايام ويبقى نقل العشرين قبل الزوال وفاقا للاكثر لتظافر الاخبار
بايقاع فرض الظهر عند اول الزوال والجمع بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر وفي الصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي المنتهى ولان وقت النوافل
يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا ان يجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها خلافا لابي الصدوق في
تاخيرهن عن الفريضة افضل الخبرين وحملا على التاذي لتاخير الشروع بتنفل وبعضها للتفرقة بان يصلي ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما تاتي بعض الافاضل استدلا
عليه بالصحيح عن يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات وستا بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون
ركعة قال فان استطعت ان تكون وان كان اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس اربعة كمن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس

وعلهم

وعلهم المرتضى بها بالانبساط وفي الخبر انما اذا كان يوم الجمعة وكانت من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
العصر صليت ست ركعات وفي اخرى ومعنيه فافعل ستا بعد طلوع الشمس هل لكراهة التنفل بعد العصر وتكاثرت
الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروى ان الاذان الثالث بدعة وكان التنفل قبلها
يؤدي الى انتقاص الجمعة وحمل اصحاب الخبر على التخيير وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات منها بين الصلوتين
او بعدها ولما تكاثرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال لان انا ظاهرها بعد الزوال ان لا ينافي على
بعد الزوال والخبر على خلافه لكما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوي المروي في
ينحوه عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ساعة تزول وعن الصادق المروي
عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح اشكال كذا جمعه
الاكثر على تقديم الركعتين على الزوال فانه جزء العادي خاصة كما يظهر من جماعة مدعين على استحبابه اجماعا الشهرة
الصحيح المتقدم ان صريحة على الادلة التي ذكرها او جملتها فما ذكر من استحباب المتقدم لا يخلو عن قوة مع ان المقام مقام
استحباب تلامسات الاختلاف الروايات فيها فان العمل بكل منها حسن انه شيء ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار
او من حكمها ان وقعت في الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد المبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد
بها المامومة وهو الثاني في الحركة او المشي والمراد بالمباكرة الاطيان ظاهرا وبالاخر تطيبا وانظف الكامل ودهنا مثل
ذلك ما عندا ثيابا المسجد في اليوم لا في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وان تطيبا والدعاء
وقبل خروجه اما المتوجه الى المسجد على ذلك النصوص المثبتة علما حلق الراس فلم اجده بمعاينة عدا ما قيل من انه ورد في بعض
الاخبار ان مولانا الصادق عليه السلام كان يحلق راسه في كل جمعة ويمكن ادخاله في قوله ما زاد الزينة يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة
ايضا في الفريضة جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف فاجده بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني
بل عليه الاجماع في المصحاح وغيرها بالمنع من الصحيحين وحملها على التقية لا يجوز بعض تلك الصحاح صلوا في السفر
الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت له انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها مع ان القايل بهذا القول بعد
لم يظهر منه حكاه الماتن في المعتبر فلا انه الا انسب بالمذهب ما سبق من بعض الحق وما في الحلي فيها اذا صليت فرادى ويستحب
الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما قال لا يجهر الا الامام قيل
ورواه المرتضى بيد نص الصحيح في احدهما عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه
الثاني والحاق ما عدا الصحيح الماضي وان يصلي في المسجد ولو كانت صلوته تلك ظهرا قبل المصوبات والنص ابي جعفر
كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان الجمعة في شهر رمضان
على جميع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور وقيم فان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يصلي
صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا كما في الخبر قلت لابي جعفر كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قال اصلي في
منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ولو صلى معه ركعتين واتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز للعترة الصحيح
قلت لابي جعفر ان اناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات يوم الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة
ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى
جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال
الموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت

اربعا النقص لو الحديد [illegible] ثم ومنها صلوة العيدين اى عيدى الفطر والاضحى وهى واجبة جماعة بالاجماع والمستفيض
بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صريح جماعة
كالمرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في الخلاف والفاضل في المنتهى والمحقق الثاني في شرح [illegible] والفاضل المقداد وشرح
الكنز وكثير والمنتهى فيما عدا العدد بلا خلاف [illegible] الامرين هما الاجماع كما حكى [illegible] الفاضل في المعتبر
وبه [illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام فالجماعة [illegible]
ان نكرة الامام ومقابلتها الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجمعة [illegible]
[illegible] بالدم فيظهر ان المقيم من التنكير ليس ما ذكره [illegible] لما عرفت [illegible] الاطلاق والتجرد عن القرينة
متبادر ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها [illegible] على القول بمنع الجماعة [illegible] فقد الشرائط
مع انه على تقدير تسليمه معارض بما في الموثق بل صريحه [illegible] قال اذا [illegible] الامام [illegible] ليس فيها
امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس فقال لا بأس [illegible] ولا صلوة الا مع امام [illegible] مضافا الى
[illegible] في اشتراط هذا الشرط في [illegible] الجمعة من القاعدة وعبارة الصحيفة السجادية [illegible] على اعتبار العدد مضافا
الى الاجماع المصرح به هنا على الخصوص [illegible] والمنتهى الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يجمعون يوم الجمعة وفي الاكتفاء بالخمسة [illegible] مع اكتفائه في الجمعة
[illegible] ما يدل على اعتبار الوحدة [illegible] الاجماع وتوقيفية العبادة [illegible]
[illegible] الصحيح قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة [illegible]
[illegible] فقيل له يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي [illegible] الناس يوم العيد في المسجد فقال اكره ان
استن سنة لم يستنها رسول الله [illegible] من كتاب عاصم بن حميد عن [illegible] عن مولانا الصادق
وعن كتاب المجالس [illegible] في هذه الاخبار [illegible] على كون الصلوة العيدين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان الناس [illegible] امام [illegible] هذا الشرط [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] في اعتبار الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متأخري المتأخرين [illegible] المجلسي [illegible] الخطبتان
فقط العبارة [illegible] كتصريح جماعة بل قيل انه [illegible] الاكثر [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]
عن [illegible] وجوب العيدين [illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible] الاجماع
[illegible] صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا تكون الا بامام وخطبة [illegible]
والمأثور [illegible] الخطبتين في بيان كيفية الصلوة [illegible] ظاهر في ذلك [illegible] الذكر في بيان كيفية
الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن [illegible] استحبابها
وادعى [illegible] الاجماع عليه [illegible] وهو غريب [illegible] بالاستحباب [illegible]
وان تبعهما المتأخرين [illegible] الخطبتين [illegible] الصلوة [illegible] اجماعا في
[illegible] جماعة [illegible] ويدفع [illegible] الاصحاب قالوا
بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة [illegible] عليه بلا شبهة [illegible] الفاضل الوجوب [illegible]
[illegible] النصوص ولو في ضمن [illegible] مع عدم ما يدل على الشرطية [illegible]
بعد [illegible] في شروط الجمعة [illegible] يجب [illegible] الصلوة [illegible]
الجمعة ولا خلاف [illegible] في [illegible] الاجماع عليه [illegible] والمنتهى وفي

[illegible]

خلافا للمحكي عن الصحاح وغيرها [illegible] في المسافر والمريض والمرأة مستفيضة [illegible] بعدم الفرق [illegible]
الطائفة الرضوي [illegible] بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على [illegible] المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة
[illegible] في [illegible] وان [illegible] النظر من حيث [illegible] العدد [illegible] كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة
[illegible] التوجيه [illegible] من [illegible] ما [illegible] الاشارة [illegible] مع عدمها اى تلك الشروط او بعضها
او [illegible] اجتماعها [illegible] جماعة [illegible] الاشهر بل عليه عامة من [illegible] الكلام والقطب [illegible]
دعوى الاجماع على جواز [illegible] جماعة [illegible] وهو الحجة مضافا الى الصحيح [illegible] الدال الى جملة
منها الاشارة خلافا للعماني والمفيد [illegible] للنصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام [illegible]
ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا [illegible] لا صلوة واجبة الا مع الامام الى
[illegible] لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس [illegible] جماعة [illegible] المحكي
عن المقنعة [illegible] والناصرية [illegible] العلامة [illegible] الجمل والعقود [illegible]
جماعة [illegible] الموثقين [illegible] جماعة [illegible] الامام الاصل لم يجب [illegible]
[illegible] ان صليت وحدك [illegible] الصحيح [illegible] يشهد جماعة الناس في العيدين [illegible]
[illegible] وليصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة [illegible] الى [illegible] في الموثق [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] لا قائل [illegible] مع [illegible] كما [illegible] صلوها ركعتين في جماعة وغير جماعة
[illegible] عن كتاب الاقبال [illegible] عن سنده [illegible] الدلالة [illegible]
كون المراد [illegible] صلوة العيدين [illegible] في جماعة [illegible] الا اربع ركعات
[illegible] الصلوة مع الامام مع ان [illegible] المستفاد [illegible] ان المراد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على تقديره [illegible] الشرائط [illegible] اجماعها [illegible] اجماعا [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] في الدلالة على اعتبار الانفراد
[illegible] على تقدير [illegible] تجويز الجماعة في هذه الصلوة المندوبة [illegible] يحتاج الى
[illegible] المقام [illegible] اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة في [illegible] المنع [illegible] ودعوى المحكي
[illegible] الوجوب [illegible] لا دليل عليها الا من اجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الانفراد [illegible] الشرائط [illegible] الاجماع [illegible] على الحمل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاجماع الذى ادعاه على جواز [illegible] جماعة [illegible] قال [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
[illegible] في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد [illegible] كلام القطب
حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد [illegible] بلا خطبتين [illegible] الامامية يصلون [illegible] الصلوة
جماعة [illegible] كلام الفاضل [illegible] بعد تقوية القول بالمنع [illegible] الاصحاب
[illegible] القول [illegible] القول بالجواز [illegible] الاصحاب [illegible]
او [illegible] المنع [illegible] احتمال كون المراد [illegible] الامام
[illegible] جماعة [illegible] في بعض اخبار الجمعة [illegible] الفقهاء [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] وهو نادر [illegible] الفرق [illegible] الجمعة [illegible] استحباب
صلوتها منفردة [illegible] الجماعة [illegible] اذ [illegible] الوجوب اذا اجتمعت الشرائط القول

اما المولى المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته وان لم يقبل شيئا من هذه المحامل ثم انه يكفي الجواب عنه بان المراد نفي تأكد
الجماعة في حق المعذور لا ذكر في كبرى وليس في النصوص دليل للنهي عن حضور فيه او يختص بها الا اذا خرج الرجل فصلاها كما
ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى هذا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف [illegible] وقتها
اي وقت هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور الظاهر انه متفق عليه كما في الذخيرة بل حكى بعضهم نفي الخلاف
عليه صريحا من الفاضل [illegible] وكذا [illegible] صرح المحقق الثاني في شرح القواعد وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال و
هو الحجة عليه مضافا الى الصحيح بل الصحيح لقوله فيه اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الناس
بالافطار وذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل طلوع الشمس فان شهدا بعد طلوع الشمس امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر
الصلوة ولولا الفوات بعد الزوال لما كان للتاخير الى الغد وجه [illegible] وفي الاول مضافا الى الاجماعات الدالة
على الامتداد الى الزوال [illegible] الشرطيتين فيه في [illegible] وصلوتهم [illegible] في ذلك اليوم في الشرطية الاولى ولا المنافاة
خلافا على القاعدة [illegible] فلا وجه للتفصيل بها [illegible] كما في الحكم بالافطار وعليه يحمل اطلاق [illegible] بتاخير الصلوة الى
الغد حمل المطلق على المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت
صلوة العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة
العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده يحتمل [illegible] النهار فيه ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع فيتم
[illegible] عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه [illegible] وضعيف [illegible] امكان الاستدلال عليه باستصحاب [illegible]
الاخبار في كلمة الاصحاب بثبوت وقتها بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت الادلة عن اخره فالاصل بقاؤه الى تمام
الاجماع [illegible] على الخلاف وهو الزوال وان ابينا الاستصحاب قلنا على ذلك اطلاق الاخبار المضيفة هذه الصلوة
الى يوم العيد الظاهرة في الامتداد الى [illegible] وانما خرج منه ما بعد الزوال بالاجماع فيبقى الباقي تحت الاطلاق وهذا
استدل جماعة على كون مبدئها طلوع الشمس لانه مبدء اليوم العرفي [illegible] لكنه خارج
[illegible] وهو حسن ويدل عليه [illegible] بعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا [illegible] الاذان اعلام بدخول الوقت والخروج [illegible] على جواز الصلوة
عنده ولم يخرج [illegible] ان الشرطية [illegible] على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة
لا وقتها [illegible] اول وقت الصلوة [illegible] زمان الخروج [illegible]
بحسب الاوقات والاشخاص [illegible] الطلوع [illegible] الخروج [illegible]
النصوص المصاحبة لهذا الصحيح [illegible] الطلوع [illegible] الخروج [illegible] الى الصلوة في الفطر والاضحى
بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب [illegible] لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي
عنه [illegible] عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس [illegible] صلوة مولانا الرضا ع
لما طلعت الشمس قام [illegible] فاغتسل [illegible] مضافا الى قصور اسانيدها [illegible] القول بان وقتها الانبساط
[illegible] الاطلاق [illegible] الاختصاص
[illegible] الخروج الى [illegible] بعد نقل هذين القولين [illegible]
[illegible] الاصل والصحيح [illegible] مع الامام في جماعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] استحباب فعلها [illegible]
مع الامام فرادى وجماعة [illegible] الاحتياط [illegible]

للاجماع لعدم قابلية استحباب فعلها اداء وجماعة لو فاتت اختيارا وكذا لا قضاء عليه [illegible] العبادة و
صريح جماعة [illegible] الاصل [illegible] والمنتهى ودعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد
الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في المختلف بعموم من فاتته [illegible] واجاب بان المراد اليومية [illegible]
[illegible] انه لو تم لوجب القضاء مع انه يرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم [illegible] بالنبوي
في احدهما ان ركبا شهدوا [illegible] انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يعودوا الى المصلى واجاب عنها
بانه لم يثبت من طرقنا [illegible] في المسند [illegible] ومنها الصحيح [illegible] الكليني والصدوق العمل
بها ولذا مال اليه جماعة من متاخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة المحكية
مع انه قول جماعة من العامة فقد حكاه الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واحمد ولذا حملها بعض الاصحاب
على التقية وفي تعينه مناقشة لاختلاف العامة فمن قائل بها كهؤلاء ومن قائل بما عليه اصحابنا [illegible] ومفصل
بين علمهم بالعيد بعد غروب الشمس فالاول وعلمهم به بعد الزوال [illegible] ولولا الاجماع المنقول [illegible] والمنتهى
المعتضد بالشهرة بين اصحابنا لكان القول [illegible] بين هذه الاخبار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء [illegible] الخطبة ويجلس [illegible]
وهو بعد الزوال [illegible] الامام على الخطبة [illegible] يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي [illegible]
مع قصور سنده [illegible] المراد [illegible] لم تزل الشمس [illegible] بالقضاء [illegible] الاداء ان لم تزل
وكذا قول الحلبي [illegible] فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاها [illegible] ان ياتي بها منفردا وكذا قول
الاسكافي من فاتته [illegible] الخطبتين صلاها اربع ركعات يعني بتسليمتين [illegible] بتسليمة
مع انه لا مستند لهذه الاقوال الاخيرة عدا [illegible] من فاتته صلوة العيدين [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] اربعا [illegible] عدم [illegible] الخطبتين [illegible] التسليمة الواحدة
او التسليمتين [illegible] الاقوال في عدم الدليل عليها [illegible] مع الفوت [illegible] قضاء
لكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء [illegible] مطلقا جماعة صلى [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] مضافا الى [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اربع ركعات [illegible] بتسليمتين او بتسليمة [illegible] بين الركعتين [illegible]
[illegible] كيفيتها كصلوة الفريضة [illegible] في الركعة الاولى [illegible] وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع
[illegible] على الاشهر الاقوى [illegible] الخلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية [illegible] الاجماع عليه [illegible] الى [illegible]
[illegible] والموثق [illegible] التكبير [illegible] بها الصلوة [illegible] يركع بها
[illegible] تسع تكبيرات [illegible] التكبيرة الخامسة
[illegible] الموثق [illegible] الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة [illegible]
التكبير في العيد [illegible] سبع وخمس [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] القول باستحباب هذه التكبيرات [illegible] المنتهى [illegible]
الوجوب [illegible] التكبير [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] القول بالاستحباب ضعيف
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع

عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل المضعف بما رواه الصحيح ودلالة المحول بين تقدير تسليم لا الابقاء على التقية كما في الاستبصار وغيره فان الابتداء والقيام لمذاهب كثيرة من العامة ولسنا نعلم اجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وفعل هذه التكبيرات لقراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاظهر الاشهر بين الطائفة وفي صريح الانتصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة هنا فالاسكافي والصدوق في بعض فتاويه في الركعة الاولى قبل القراءة وهو اضعف وصحيح محمول على التقية قال الشيخ لانه موافق لمذاهب العامة والمفيد وعليه فولا اخر ذكره في الشرح وثبت وجوبا مع كل تكبيرة لكنها الى العدد بالموسوم استحبابا واذا بقي بل يثبت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المعتضد باختلاف النصوص في القنوت المأثور بدعوى انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال الحرم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو نادر مع ان ذكر ان اراد به الوجوب تخيرا في الافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فمردود بما قلناه من وجوب القنوتات ووجوب بين الاصحاب في الانتصار والاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الامر في وجوب التكبيرات من الادلة كلا الخلاف وجماعة فحسب للاصل وضعيف بما لعدم معارضة الاخبار والصلوات في الوجوب ويجمعه تكنابة الظهور والخصوص فا وقد في المصباح ينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله ويثني عليه الافاضل عن قصور السند وضعفه وعدم وضوح ظهوره لكنه الاخبار والفتاوى في التعبير عن الواجبات بينبغي مع انه في بعض النسخ ويبقى ان يتخرج ولا استلزام التكبيرات استحبابها وهو ضعيف بما مضى ومن سننها الموجود الاول الاصحار بها الى الخروج الى الصحراء لفعلها اجماعا واكثر العامة لا صريح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة معتبرة لا يجوز الا في الصحراء ولعل مراده تأكد الاستحباب لانه احد لعله الاجماع عليه في ذلك وفي الصحيح لا ينبغي ان تصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة شرفها الله تعالى المستثنى اهل الاعصار لا يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولكن غير لعيبا تحت السماء لا تحت الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى افاق السماء فالحق بها الاسكافي المدينة على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية للمزية وحكاه الحلي ابقنه عن طائفة وقد مال النصوص عموما وخصوصا فيه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال انى لاحب ان ابرز الى افاق السماء ويستثنى من ذلك حال العرودة الشغد وخصوص المعتبرة فيهم من ابيه يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ومنها الخروج يوم الفطر والاضحى الى المصلى اذ قيل لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس الشيخ المنتهى وفي ذلك الاجماع عليه وبه صرح ماثر في بحث الوقت من النصوص خلافا للاشهر فقبل الطلوع قبل وبه افتاه الطرابلسي في جامع الجامع اذا كانت العلة ان في ايام السلف كانت الجوامع العيد خلوة بالتكبير يوم العيد فيلونه بالتسريح وقيل اول لجمعة احدث في الاسلام ترك التكبير الى الجمعة انتهى وهو مع مخالفته لما مرهنا فالى استحباب الجلوس من بعد صلوة الصبح الى الطلوع غير واضح المستند مع انه في ذلك نسبة التكبير الى الشافعي خاصة مدعيا مع خلافه اجماع الامامية كما عرفته والسجود على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنهما اكد هنا ومن الهداية وغيرها ان صلى لا ارض ولا تتم على غيرها ولا باس بالصحيح وغيره وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا اذا التيستلنا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن العماني يقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وفصل العضو به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون له كالاذان المعلم للوقت كما ذكره من نقل الاصحاب والدخول فيها فيكون منزلة الاقامة منها كاقيل الحلبي وطحان وما لقا نادى السنة نجعلها كما قيل وخروج الامام حافيا تاسيا بالنبي لانا الامام مع نقل ذلك عن النبي عيسى الوضوء ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة قيل واطلق استحبابه في كره وبه الاحكام وفيها الاجماع فلولا اجماع العلماء عن مسقطان اختصاصه بالامام وحصوله الاكثر ولا اعرف وجهه سوى انهم لم يجدوا نصا عاما ولكن في المجمع

دلي

وذكر ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا فقال سمعت رسول الله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار والى ذلك على سكينة ووقار وذاكر الله للاجماع المحكي عن ف وبه الاحكام وكره قبل وفيها اجماع العلماء وعن مولانا الرضا انه يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر اربع مرات وان يطعم وياكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده فيها في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي وزيد عنه الزبيب في الفقه والتمر بركة وطلع والحمد والسكر وغيرها استحباب الحلوى كالسكر ويدعو في البيان ان افضله السكر ولعله للرضوي وروى عن الحلبي وغيره بالسكر وغيره ايضا افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين واخذوه رواية على ما ذكره الموثق لكنه مع ضعف سنده معارض بما تضمنها لعموم المنع عن الطين شاذ نادر كما صرح به الشهيد والحلي فقالا بما تعين ويمكن حملها على استحباب الافطار بها في صورة جواز الطين بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كون مطعومه مما يضحى به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان بقي بعدها الحمد فاكثر الاول لبيوده الاولى وفي الثانية لبيوده الشمس وضعفها الا في الخبر وقيل بالشمس في الاول والثانية في الاقرب للصحيحين وهذان القولان مشهوران بل على الثانية الاجماع في ف ولعله الاقرب وهذا قول الاخر عن واختصر المأخذ عما الرضوي وبينهما ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا في الافضل ولعله ما ذكرنا والتكبير في العيدين معا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وعليه الاجماع في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالمروي عن التكبير ايام التشريق واجب قال لا ولكن يستحب في اخر مروي عن نوادر البزنطي وقد سئل التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعهد ولعل عن الجواب بتعميم الى الطلوب بقوله يستحب في الاول صريح فان المراد به الاستحباب في المعنى المصطلح كما ان التعويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح لا بمعنى الغرض المستفاد من الكتاب والسنة في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استفاضة بعيد فضيلة الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وعن التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان المراد بالتكبير المراد هنا كما في المعنى المروي عن الصادق وقوله واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق بلا خلاف كما في ف والصحيح والمراد بهما التكبير كما في الاخيرة منها ينبغي حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب النبوي مع منافاة الاستدلال فيه مع عدم معارضة القائل بالوجوب اليه لا استناده في اثباته الى ما هو الكتاب ويبدو الاولى المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار او في التشريق خاصة مطلقا لا عنده في الجمل او على من كان بمنى كالمحكي عن الشيخ في التبيان وذلك للحلي والشيخ ابي الفتوح في تفسيريهما وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن او في الفطر خاصة كما عن ابن الجنيد فيوجب في ختام القرآن هذا واختلاف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير مما يرى وفي دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به وباشتراك جميع المكلفين فيه من رجل وامرأة صغير وكبير في جماعة وفرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى في ف اجماع الفرقة وفاقا لمحمد بن الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد بالاصل وصريح الخبر هو كان في ليلة الفطر المغرب والعشاء الاخيرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وفي العقبة وغيره وفي الظهر والعصر لا القوي في الاستحباب عقيبها كما حكي التصريح به عنه في المقنع والامالي ناقلا اسنده في العيون من الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ما التكبير في العيد من واجب الفطرة بخمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش في العهد اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدئ به من صلوة

الغرب الى صلوة العصر يوم الفطر وكانه لم يتم فيهما نحو من اربع العيد فتكون ستا كما نص عليه قال قد يحتسب الى الزهرا
اقول وعلى القول بجواز التنفل في ادلة السنن لا باس بما نقله وفي الاضحى عقيب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات وفي بعض مبدءها كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها كالعبارة
وغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها بها وان فرقا بينهما بالوجوب في الاول والاستحباب في الثاني
للمعتبرة المصرحة بذلك المعتضدة باطلاق جملة من النصوص لكنها مقيدة بجملة اخرى منها مضافا الى الصحيح الصريح المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه وهذه ارجح من تلك المعتبرة لكن لا باس بالعمل بها
على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا باس لاجل المصير الى خلافها بما في الخبر كما قال لا تكبر في النافلة وان
لم نقف لهما على بعض اصلا واستدل في المختلف له بذكر يستحب على العموم والجواب بانه مستحب من حيث انه تكبير المرجح فيه
انه تكبير عيد مشروع عقيب صلوة على ما ذكره المانع في ايام التشريق بقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا ولم اذكر على ما اولانا والحمد على ما في متن وغيره في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا و
له الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى لانه يزيد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال في هذا
مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فما يتعلق بالفطر روايات منها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد وسقوط
وله الشكر الخ وحذف التكبير منها الثالث الى اخر الفتح وعوضها اخرى لكن بحذف ما طرا وحذف التكبير الاخير قبل ولله
الحمد كما في المتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد هدانا وحذف ما وليها من الرسم ومنها مع ابدال التكبيرات بقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وما يتعلق بالاضحى روايات منها الصحيح كما في المتن لكن
بزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والاولى بعد قوله من بهيمة الانعام وحذف اخرى
لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الحجة ذلك من النصوص الغير الملخصة حتى كخصوص الفطر ليس شيء من الاقوال المنقولة في
المقامين وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن انشاء الله بمرجح مصرح بها من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح الا
للضرورة للنصوص وان لم يتنفل قبل الصلوة اي صلوة العيدين اداء وقضاء ولا بعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة صلوة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلها وبعدها كما يومي به بعض الصحيح
لا تقضي وتر ليلتك في العيدين ان فاتتك حتى تصلي الزوال وفيه المنع فيهما كما لتنقل في ... المنع عنها وحرمتها كما
حكي عن جماعة من قدمائنا لكن الاشهر في المتن بل لا خلاف فيه بين المتاخرين بل عليه عامة من تاخر وربما ينقل عن جملة منهم كونه مجمعا
عليه وهو الاقوى المنهي وصرح به في الحق ونحو هنا للمحقق الثاني فقال لا تصح عندنا ان كراهة التنفل قبلها وبعدها الى
الزوال للامام والماموم الخ ما قاله ولا صحة الاجماعات المنقولة القرينة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة
واصالة البراءة فكان القول بها في غاية القوة لظواهر النصوص السليمة عن المعارض فيها احيد ثم استند الصدوق الى الخبر
لا عمل له سلمان قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك
الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب نزل الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه
الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين
مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه مع ضعف السند والتكافؤ لما مر محمول على
الاستحباب ... من ... الاصحاب بل قال الصدوق بل بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي

بعده

بعده لا اربع ركعات العيد فاما من كان امامه موافقا للمذهب وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعده ذلك حتى تزول
اقول ووجه التوجيه مخرج الحرج عن حمل الخبر على كونه لا اربع ركعات هو صلوة العيد كما عليه جماعة الذكري مع تسليم شهادة
هذا لا ريب ان الترك احوط واولى الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنص
وبه تقييد اطلاق ما مر ويضعف القول باطلاق الكراهة كما في الخلاف وعن المنتهى ونحوه في الضعف الحاق مسجد الحرام كما عن الذكري
وكذا عن الاسكافي لكن بزيادة كل مكان شريف فالعدو ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان يفعله ذلك في البداة
والرجعة في مسجده قال الشهيد وكانه قياس وهو مردود اقول والرواية لم تثبت ... بين المسجدين في
اكثر الاحكام ... الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين وربما يحتج له بعموم ادلة استحباب صلوة
التحية وعدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يترتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال
وان الراتبة لا تقضي فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بدءا وعودا والمقصد المستثنى انما افاد استحباب
اتيان مسجده ص والصلوة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد وان فهم منه
الحلي استحباب الصلوة ان اجتاز به وفيه نظر لابتنائه على ان المراد من نفي الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع من فعل
اصل النافلة وهو خلاف ما فهمه منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له بعيد والمحتج حيث انه قال بعد نقل اخبار الصحيحين
الاخيرين ولا يمكن ان يكون نفيه تلك الاخبار لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة ولا بعدها والقوم على
استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف ما عن الفاضلين في المعتبر ويذكره من استحباب صلوة التحية
ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجه له عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه اعم من المنع الوارد هنا
وهي خاصة بالنسبة اليه كما صرح في كشف نقلها ابن فهد في المهذب ولذا قال بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم
والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم التساهل فيه من غير تقييد لكن مثير اليقين
هذا العموم في المنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا تخصيصها ... التحية في غير من المسئلة الا دليلها
ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان يكفي ... بوقوع صلوة العيد في المسجد وغيره ومع ذلك الادلة لتخصيص
الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل ذات الاسباب وظاهرها خلاف ما ذكره وهذا ادفع شاهد على
ان المنصوص المانعة منها اخص من عمومات التحية وعمومها انه دليلها عندهما الاحق بصلوة كصلاة النافلة وجهتها تخص
بما اذا صليت العيد كما هو مقتضي اطلاق الصحيحين الاخيرين وحمايته ولعل الثاني اجودها وهنا مسائل خمس الاول التكبير
الزائد في الصلوة وهو التسع تكبيرات التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم في كيفيتها على اختلاف القولين
واجب ... الاستحباب هنا وكذا القنوت والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى لما مضى هناك
مفصلا الثاني من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا على الاشهر الاقوى للصحيح وغيره
بل في الخلاف الاجماع عليه خلافا للاسكافي وجماعة فخصوه بقاصي المنزل النائي ويدفعها ضعف مستنده بل ... قيل
دليل نقل وكيف كان فيها لا انه ... عمومات ما دل على الفرضين
مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها في البين وفيه نظر لما تقرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب بالاحاد
سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير بالماموم او يعمه والامام قولان اشهرهما
واظهرهما الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل جملتها بذلك
ويستحب للامام ان يعلمهم اي المامومين بذلك التخيير اذا اجتمع عيدان في يوم واحد قال ولا ينبغي للامام ان يقول للناس
في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له

وظاهر الاستحباب كما في المتن وغيره بل لا كراهة فالظاهر انه في نحو قادح وتبعه شيخنا في حق وظاهره كون المستند الناسي
ووجوبه ومما يقتضي ذلك الثالث الخطبتان هنا بعد صلاة العيد باجماعنا الذي المصرح به في حلل العبائر بل في المنتهى
لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية والمعتضد بان تقديمهما على الصلاة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح وكان اول
من احدثهما اي الصلاة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك
قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ولا يجب استماعهما اجماعا كما عن لا شارة اليه في بحث ان شرط هذه الصلاة
شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ثم يستحب البعض الرابع
لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من الطين بلا خلاف اجده بل الاجماع عليه صرح جماعة بل في الفاضل
في ذكره ان عليه اجماع العلماء وعن الغير انه على كراهة نقله العلماء وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة بل ان
ظاهرها الحرمة كما يفهم من العبارة وحملها على ظاهر الاصحاب الكراهة لحال ان اجماعهم المنقول وهنا زيادة نحو ما عن
ما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر وفي ذلك ان هذين الحكمين اجماعيان نعم
كراهة الاول واستحباب الثاني وفي نهج عند المحقق الثاني ان لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه
المنبر الخامس اذا طلعت الشمس ... حتى يصلي العيد عن الحاضرين لاستلزامه الاخلال بالواجب ... لا خلاف
في ذلك صرح بعض اصحابنا وتكره قبل ذلك للصحيح وظاهره الحرمة كما عن القاضي لكن ظاهر الاصحاب الاجماع على خلافه فينبغي حمل
على الكراهة هذا اذا طلع الفجر واما قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهر بل الاجماع عليه صرح جماعة ومنها صلاة الكسوف وفي
في نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليب وتجوز ولو عنونها بصلاة الايات كما صنع الشهيدان وغيرهما كان اولى و
النظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرجفة بلا
خلاف اجده فيها بل في المنتهى بل على الاولين عليه ومحكي عن كلام جماعة مستفاضة وهو الحجة فيها مضافا الى
الخبر المستفيضة صلاة الكسوف فريضة وفي رواية اذا انكسفتا او احدهما فصلوا وعلى الاخير الاجماع في ظاهر الغنية والمنتهى
وغيرهما وصريح ... وهو الحجة مضافا الى ما ستسمع اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء و
منها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الايات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وقريب منها غيرهما عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال لا
سواء وكذا المسوط فكل ذلك يقتضي الوجوب وفي الصحيح انما جعلت الكسوف صلاة لانه من ايات الله الحديث ومفهوم
التعليل محيد وفي الصحيح اذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلاة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض
فصل صلاة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية
تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء ومع هذه الروايات حمله المتاخرين وفاقا
لاكثر المتقدمين بل عامتهم لنفيها عدا نادر منهم لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله
لذا ادعى الشيخ في نهج على رد الى اجماع الطائفة وعلم ينقل فيها خلاف احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد
من العبادة اذ لا معارض للروايات مع ما هي عليه من الصحة في المتن ولا استفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة عدا
اصالة البراءة اللازم تخصيصها بالروايات فانها لا تصلح للمعارضة ... فكيف عليها ... واعلم ان ضابط الاخاويف
ما حصل به لمعظم الناس كما صرح به جماعة ونقله عن بعض بعض من المشايخ ونسبتها الى السماء لعله باعتبار كون بعضها
فيها او لا كونها ... اطلق العلوم اي المنسوبة الى ما فوق السماء وبحوه لاطلاق نسبتها الى الله فيه كثيرا وروايتها الى صلاة
الكسوف ويدخل فيها صلاة الخوف من الابتداء فيه اجماعا ... فيما ظنه الصحيح حتت صلاة الكسوف في الساعة

الى تنكسف عند طلوع الشمس وعند خروجها الى الاحد في الانجلاء في المشهور بين اصحابنا قيل للصحيح ذكروا عنده انكساف
الشمس وما يلقى الناس من شدة فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وربما احتمل ان يكون النصوص بايجاب الصلاة
بالكسوف الصادق في المعروفين وخصوص المعتبرة الظاهر في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح تساوي الحالين في
الشدة لا بيان الوقت فلا يكون الخروج به من مقتضى الاصل واطلاق ... في كسوف الشمس فخرج حين خرج
ومنها يجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يشرع الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا وعن الكلام في
الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل والذهاب انما يحصل
بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في ... ذكرى وجماعة من متاخري المتاخرين الى
امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء كالعماني والحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى ويظهر الفائدة
فيما لو جعل وقتا فانه يشترط مساواته للصلاة او زيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت
يقصر عنها الا اذا ادى القضاء ونحوه لو ادرك ركعة في الوقت لعيان ... مع ما بقي فانه يجب الشروع
فيها الا اقول وذلك فاعلم ان المانع لم يتعرض لوقت هذه الصلاة في سائر الايات والمشهور في الزلزلة تمام العمر كما انما
لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا ... وان سكت ... الاحكام احتمال ان يكون ابتداؤها وقتا للابتداء
الصلاة فيجب المبادرة ومنتهاها الوقت بمقدار الصلاة ثم يصير قضاء وفي بدء ان شرع الصلاة لاستدفاع العذاب وفيها
عذاب ... الا الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين ... لاسيما مدة العمر لاصالة لاستدلال على الانجلاء ... معا
هنا والبراءة بعده بناء على عدم ما يدل على كون تمام الاسباب لوجوب صلواتها معا كما في الزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ويجب تقييده بما يدل على التوقيت فيها كما في
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما للانتهاء الغاية او للتعليل
وعلى منهما يثبت التوقيت بناء على الاول وتقوى على الثاني ... في الزلزلة لكن قصورها عن حد ذلك
الصلاة غالبا لا يقتضي تعيين المصير الى عدم كونها موقتة لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر عنه وهو باطل اجماعا
واعتبار ... التخيير فيه بالابتداء فيجب فورا وهو قوى كما ... ما ذكرنا ظاهر عبارات الاصحاب على التوقيت
في الكسوفين مضافا الى الصحيح السابقة في بيان ابتداء وقتها والنصوص الاتية في القضاء اثباتا ونفيا لان احدها في
التوقيت سيده ومنتهى منهما على الاول وظهورها على الثاني فلا قائل فيهما بان الظاهر ان الاول عند الزمان على التوقيت
بل ... بها بسبب الكسوف لايجاب الصلاة فيه ما فيه سيما مع مخالفة الطباق الاصحاب وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين
ما عدا الزلزلة في التوقيت بالمدة الخ كما عن المنتهى والتحرير ولا يجب قضاء صلاة الكسوفين مع الفوات مع الجهل بالسبب اذا ...
عدم العلم بالسبب حتى خرج احتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر في الظاهر المصرح به في كلام جماعة من المتاخرين ... عدم الخلاف
فيه الا من المفيد وغيره اشعارا ... الاجماع وحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ونحوه غيره صلاة الكسوف
من اصبح فعلم واذا امسى ولم يعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك
قضاء ونحوه الخبر وقريب منه الموثق عن مولانا ابا عبد الله قال انكسفت الشمس وانا بالحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض
فهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافا للمفيد وغيره والمفيد لا ... في
وقت ... فيجب القضاء وفي الكافي ... دعوى الاجماع عليه ولعل الحجة لهم مضافا الى عموم الامر بقضاء الفوائت
خصوص الرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمتها فان تركت متعمدا حتى تصبح فاغتسل

فصلى وان لم يحترق القرص فلا قضاء ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكى فيه وجوب قضاء هذه الصلوة
مع الاطلاق الاجماع المحتمل قريبا اختصاصه بصورة العلم او الاحتراق المصرح به صاحبنا الثلثين في جملة من كتبه كالمجمع والمسايل
المصرية الى المختار ومع انه معارض بالاجود سندا واصرح والعموم بحيث يشمل المقام لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بغير
اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماعين يحتمل ان التخصيص والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة
بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره ونهاية بحار عن
الرضوي فان موضع الدلالة فيه اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم
الاحتراق لكن يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك لا بخصيصة السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف
فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء
هو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لزم تقييد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع وتقييد ما فيه
المعلم اطلاق النصوص النافية القضاء بعد الفوات في هذه الصلوة مع الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وفي الخبرين ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها شاذة يجب حمل الجميع على التقييد كما يفهم من الاستبصار
والخلاف حيث جعلا اصل قضاء هذه الصلوة من منفردات الامامية قال في الخلاف لم يوافقنا على ذلك احد من فقهاء
العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة ثم ومقتضى هذه الصلوة لو علم بالسبب واهملا وتوانى ان يصليها وكذا فيه
لو احترق القرص كلها على التقديرات كلها او صلى ولم يعلم بالسبب او علم واهمل ونسي بلا خلاف فيه الا من الاسكافي المعتبر
به في كلام جمع ومنه ما كره الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارة الانتصار ويصرح في المنتهى لكن في صورة
العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى صريح المعتبرة المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها
مع احتمالها الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر فيما عدا
مطلقا وقد نقل الخلاف فيه وعن عدم وجوب الغسل في صورة العمد عنه في السرائر ويشمله اطلاق عبارة
الانتصار وعدى المنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى صحيح المرسل اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق القرص وصورة احتراقه بالقضاء لا الحجية العمل بالقول مع عدم
قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس
عليه الا القضاء اطلاقها بقرينة المنع لشدة الاحتراق وغلبة الكسوف في البعض فيحمل عليه ثم ربما يتبين سياق الصحيح
يكون موردها خصوص صورة الاحتراق لا مرها بالغسل في صورة التعمد وتقييدها ثبات القضاء في صورة الجهل وتسمى
مقام لم يوافق به صاحب الاكثر مع عدم الاحتراق لا ان يحمل على الاستحباب وكيف كان فقيما هو اولى كفاية ان لم وان
قصر السند او ضعفت الانجبار بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماعات المتقدمة مضافا الى الاسد بعمومات ما دل على
قضاء الفوائت اما اطلاقا لم يقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا يظهر ضعف القول بعدم وجوب
القضاء مطلقا كما عن مصباح المرتضى او في النسيان خاصة كما عن ط وبه القاضي وابن حمزة مع عدم دليل عليه
ط الا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء مطلقا وقد عرفت الجواب عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب
المرتضى ولا فالتفصيل لا يظهر بينهما ولا من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما سائر الايات فما
عدا الزلزلة لا يعلم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم حتى بل قيل فيها لا اولا انه مذهب الاصحاب لا
اعلم فيه مخالفا وبدل على الحكم فيه عموما الاصل واختصاص النصوص الامرة بالقضاء الفوائت باليومية بحكم التبادر مما

ك

كما يعطى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فتعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب صلوة
سائر الايات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع
مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بمقتضاه وينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا ثم ان هذا كله
على المختار من التوقيت في صلوة الايات وما على عدمه من جعلها من الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها
ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها
ان كان اتم في السورة الاولى في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل
الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها اخما سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا
انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع وربما لا يكون معتمدا ومراعيا في هذه الركعة
ترتيبة الاولى الذي قدمناه وفعله في الركعة الاولى الى ان يكمل عدد الركعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا من الحلبي فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو
اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبارة جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى
المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح ومنها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة من بعض
الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا بل ودلالة ومن الخبرين الدال احدهما على ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس
ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات وثانيهما على ان ابا جعفر عليه السلام صلى في خسوف القمر ثمان ركعات كما صلى
ركعتين وسجدتين وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك
شاذان لا عامل بهما وما في الخلاف من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصرية والغنية
وق والمعتبر والمنتهى وغير ذلك من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة اليها الاشارة ومنها الصحيح
هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
السجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيهما فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه مع ان
التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويتم في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض
بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية وعلى ذلك تحمل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في
مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام وقد سئل عن القراءة في صلوة الكسوف هل تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب قال اذا اختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة
الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي في
على ابن جعفر في كتابه الصحيح وان شئت قرأت في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى
الخبر ويظهر من هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس بل لا وجه للاحتياط
به كما قيل لا لاجه الحكم بتحتم ترك الفاتحة في صورة التبعيض لكان المنهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك
لاحتمال وروده في مقام توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيح الاخير بلفظ اجزأك فتم ولا لما ذكره الشهيد ان من
متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها

وقراءة غيرها كما لعله ظاهر في الصحيح الاول من قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت فان مقتضاه تعيين
القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا وبذلك صرح جماعة ويستفاد لعله
من العبارة ويستحب فيها امور منها الجماعة باجماعنا كما عن التذكرة وفي غيرها للعمومات والتأسي بالنبي في الصحيح
صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس والظاهر ... وللنص ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كلا او بعضا
اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوقين فنفياها عند احتراق البعض والحلبي فنفاها في القضاء ويستند هو في المنع الى نحو
ان الخبر اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
ان يصلي وحده وهو مع قصور سنده غير دال على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزاء الانفراد
وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها ... بوجوب المنع مع الاحتراق والعلامة عبارة الصدوقين والحكم في هذه
ويستفاد منه قولهما بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ... مضافا الى الاصل والاجماع المتقدم والاجماع
المحكي في المنتهى على جوازها جماعة وفرادى في السفر والحضر وفي كون الجماعة شرطا في صحتها عند تأدية عند
اكثر العامة وفي الموثق عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال تصلى جماعة وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان
الكسوف المعلوم قبل باجماع العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا ولاستحباب الاطالة مطلقا والنصوص
يستفاد من جملة منها الاطلاق استحبابها حتى للامام مطلقا كما في الصحيح وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان
يكون اماما يشق على من خلفه وهو مع صحة سنده اوفق بعموم النصوص الآمرة في بحث الجماعة الامام بالتخفيف
والاسراع مراعاة لحال المأمومين فيمكن حمل اخبار الباب على صورة تحقق المأمومين في الاطالة ... الاصحاب لاستواء
الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلاة الكسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء
وان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء
لما في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح وغيره الآمر بها
بعد الاعادة بالجلوس والدعاء حتى ينجلي والجمع بينهما بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد من الرضوي وان صليت
وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء حتى ينجلي اداء لثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه غير معروف القائل
كما صرح به في الذخيرة ولذا مع ذلك الاول اوفق بالاصل مؤيدا بالشهرة وبعض المعتبرة كالموثق ان صليت الكسوف
الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلواتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي وتفرغ من صلواتك قبل ان
يذهب الكسوف فهو جائز وفيه وما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من انكار الاعادة مطلقا وان كان يحسن على اصله كون
النص الدال عليه من الآحاد التي لا يعمل بها وفي التنقيح ان ذلك منه عجيب مع صحة النص ولا عجب منه لما مر بل العجب منه
عجيب فان يكون ركوعه بقدر قراءته للتفسير ... مثل قراءته ... قد عن الغنية الاجماع عليه وفي الصحيح
وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود واستدل به جماعة على المطلوب وهو ان تضمنا الركوع والسجود
وهو غير متعين ولم يتعين المقصود ... تقدير ... لا الى استحباب الحكم في السجود ايضا كما عن جماعة على
القنوت ايضا كما في كرى وغيره ولا بأس به للتسامح في ادلة السنن مع ان في المنتهى الاجماع على استحباب التطويل في كل من
الركوع والسجود من اهل العلم في الاول وفي الثاني وهو وان لم يقيد التطويل بقدر القراءة لكن استدل عليه
في الاول بالصحيحة السابقة المتضمنة لمساواة النصب ومقتضاه التقدير بقدر القراءة وفي الثاني بالمعتبرة البالغة
المتضمنة لقوله بعد امره بسجودك مثل ركوعك ومن المعتبرة تقديره بالاطالة بقدر السورة ... بما مع القراءة
فلا تحتاج القول ان يقرأ السور الطوال اجماعا كما في كرى والمنتهى وهي مثل الكهف والنور كما في الصحيحين لم يحسن ... وانما

قال المفيد ستين آية في كل ركعة وفي المنتهى عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء
وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ونحوه الرسل وصلاة الاموات
وفي الصحيح استحباب خصوص الكهف والحجر فيها مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا وهو التفسير
وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده لاستحباب سمع الله لمن حمده
باجماعنا الظاهر المصرح به في الذخيرة والمنتهى والمعتبرة المستفيضة المتقدم بعضها الاشارة ... وفي بعض الاخبار التسبيح عند رفع
من الركوع منها السورة قبل ان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف
احده للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعضها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز كورود الخبر
به وهو جيد وكذا مع ذلك جواز الاقتصار عليه في العاشرة والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق حصول احد الآيات
في وقت صلاة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلاة ايهما شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر على الظاهر المنقول عن المعتبر
والمصرح به في كلام جمع من اعاظم الاصحاب والنافع وفي الوجوب مع اتساع مضافا الى العموم ما دل على جواز التوسعة في
وقتهما فيه مع ذلك الجمع بين ما دل الامر بتقديم الفريضة على الكسوف المعتبرة كالصحيح عن صلاة الكسوف في وقت
فريضة فقال ابدأ بالفريضة فانه يخوف فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت خلافا للصدوق وغيره فقالوا بالاول عملا بظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي ولا تصلها في وقت
الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف وعادة
بالمثل وشهرته في الاول وهو في الثاني الرضوي بعينه وعليه الاسلام من جعفر بن محمد انه قال بعين ونحوه في صلاة الكسوف
حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت فليقطعها و
الفريضة وحيث لا ترجيح وجب التخيير وربما يحمل وقت الفريضة في الثاني على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة مع تمام عليه
الصدوق ... جمعا ... في الصحيحين ... احدهما عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا
الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث وغير ذلك
لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم شاهد الجمع مع انه ليس اولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الاول على آخر وقت
الاجزاء ويكون الحمل على الرواية الاخيرة من تقديم صلاة الكسوف كما عليه بعض الجماعة قال السيد المرتضى وابن ابي عقيل
يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح لاحدهما فاليتين يتعين التخيير
بين الامرين مع تأييده زيادة على ما قدمناه بانه لا معنى للتضيق ووجوب احدهما بعينه مع معارضته لاخر مع كونه ذا اصل الشرع
من ساعد بالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى لما فيها في نقل الشارح مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها انضا
فلو دخل ما لم يتضيق وقت الحاضرة تعين للاداء اجماعا كما في المنتهى وكذا والذخيرة وغيرها للنصوص المتقدمة الدالة عليه بل
بل صريحا مع استلزام تقديم الكسوف مع الاخلال بالواجب لاجل المندوب وسنده لا نظير الحكم في وجوب تقديم الكسوف لو
الفرض ان تضيق وقتها مانع الحاضرة وعليه الاجماع في الكتابين الامرين ليعاد التضيق ولو تضيقا معا قدمت الحاضرة
اجماعا كما في التنقيح وغيره للخلاف في كرى وجهه ظاهرا مما قدمناه وحيث قدمها وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط في فعلها
وان لم يفرط فان ذلك على قول من لا يشترط ... كان ... الى ان ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل ... التضيق
والمتضيق لاجل الفوات وهو بالنقل الى ... حال خرج من قبل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار
وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها لاستناد عدم فعلها الى ما تقدم من تقصيره وفي كلا القولين نظر بل الوجه التفصيل بين ان لو علم

المكلف باستلزام تأخير الحاضرة فوات الكسوف عن وقتها كما يتفق احيانا تأكيدا لقال ... وان دخل في صلوة الكسوف
فبلغ سعة الحاضرة ثم تبينت ضيقها في الاثناء قطعها اجماعا على نحو ... وصلى الحاضرة ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر و
المنتهى الاجماع عليه للصحيحة الصحيحة الثانية والرضوية المتقدمة وقريب منها الصحيحة الاخيرة خلافا للمبسوط فحكى فيستأنف
في ... لا من اعتبار ... مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته
ولو كانت الحاضرة نافلة قدم الكسوف اولى بالتقديم وجوبا بلا خلاف وفي المنتهى ان عليه علمائنا اجمع وقيل ... الاجماع
الكاسفة لاعتبار المعتضد بالصحيحة الواردين في خصوص تقديم الكسوف على نافلة الليل ولكل ما يلي الفرض مضافا الى
القطع المستند الى اعتبار السابق من ... الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها بين ما ... ودفننا ... فلا بتقديم
الفريضة ... ما ادى الجمع ... وقت صلوة الكسوف ... فلا ... بعدها ... الا اطلاق النص و
المعتضد بعموم ما دل على المنع من النافلة وقت الفريضة ويجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا عند المفردة
اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان ... لا اشكال في الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكي في المنتهى
الجمهور وفي التنقيح عن المالكي في المعتبر ... في الاصحاب ... فان ... وصل الى ... نقله عن احد
علمائنا ... بان المشهور ... في ... بالمنع ... الانواع العدد
والمفردة واختاره ... بقوله ... الاصحاب ... بعموم ما دل على المنع
من الفريضة على الراحلة مع ... عن ... ضعيف السند ...
مع انها ... الى ... الكسوف ...
... الدليل عليه ... بالفريضة ... ولا عموم فيه ... تكون ...
... لا ... المنتهى قد استدل بما مع ...
وقال ... التعليق بالوصف ... التخصيص ... بالاول ... تقدير ...
الادلة في كلام الامام ... مطابقة الجواب ... يقتضي اختصاص الحكم الوارد ... الوصف التخصيص به ...
كما هو واضح ومنها صلوة الجنازة وهي واجبة ... بالكتاب ... السنة ...
عليه والنظر فيما يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها فاعلم انه يجب هذه الصلوة على كل مسلم
اجماعا ... وفي المنتهى بلا خلاف ... اصحابنا ... الشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما
علم بالضرورة ثبوته من الدين كالغلاة ... والخوارج ...
... لا يجب ... الصلوة ... وجوب ... الاجماع على وجوب الصلوة على ... الذين
لم يكونوا ... من ضروريات الدين وهو احد القولين في المسألة ... بعموم النبوي ... صلوا على من قال لا اله الا الله
والخبرين ... من اهل القبلة ... وفي ... لا ... صلوة ...
... بالشهرة العظيمة بين اصحابنا ... في سند ... الصلوة عليهم جوازا او وجوبا
للنصوص المتواترة ... المستلزم ... اجماعا ... كالكتاب والسنة ... الكفر ... الاطلاق
الكفر عليهم ... من الحقيقة ... في اثبات هذا الحكم ... الشبيه والعلاقة بين
المعنى الحقيقي والمجازي ... في النار ... الخلود في النار ...
... لاهل الاسلام ... المعتضدة بالشهرة لكن يمكن ان
يقال ... العموم والخصوص ... الاختصاص او التخصيص بتقديره

بالجملة لم يكن ... المخصص للعموم الباقي ... الى ... الشهرة الراجحة بضعف
عموم ... ولكن المسألة ... وان كان مراعاة احوط ... القول ... اختصاصها ... علم ...
... عدم ... يجب ... فالوجه ... عليه كما ستأتي ...
من هو بحكمه ... بلغ ست سنين فصاعدا من طفل ... او لقيط دار الاسلام او الكفر ... صالح للاسلام
للاسلام ... في ذلك ... الذكر والانثى ... العموم ... الاجماع ... الوجوب بالست هو المشهور ...
المتاخرين ... وفي المنتهى الاجماع عليه ... القولين ... و
المتقدم وهو الخبر ... الصحيح ... الصلوة فقال اذا عقل ... ابن ست سنين ... الصلوة
على الصبي ... فقال اذا عقل الصلوة ... الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق الثبوت ... يعقل الصلوة ... فقال اذا كان ابن
من الصحيح في الصبي ... فقال اذا عقل الصلوة ... فقال لست سنين واما الصحيح عن الصبي
ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ... الحكم في الجواب على
عقل الصلوة ... الست ... الاخبار ... الوجوب بالبلوغ للاصل وعدم ...
قبله والموثق ... القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
وفي الجمع ... الاول ... الصلوة على ... مع ... في مقابلة النص الصحيح
المعتقد ... لعدم ... مع عدم ... الى ... بان يراد من
القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي ... الصلوة في الرجل والمرأة اذ لا يتقيد
الا ... البالغ ... الخطاب التكليفي ... الى
خلاف ظاهره ... الشامل للصبي ... مع الامكان ...
قوله اذا جرى عليهما القلم ... لا يكون ... الا ...
تقدير ... الصلوة عليه ... اجماعا ... وجوب ...
... وجوب الصلوة على الصبي ... ان يكون ... استهل ...
المستفيضة منها الصحيح اذا استهل فصل عليه ... ومنها الصحيح ... يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
وهو مع ضعف سند ... الصحيح ... محمول على التقية كما صرح به جماعة ...
... منها الصحيح ... ابن ... ابي جعفر ... لم يكن يصلى على مثل هذا ...
ابن ثلث سنين ... ولا يصلى عليه ... الناس صنعوا شيئا ...
سند ... الاستحباب ... جماعة ... الاكثر ومنهم ... الصلوة على من لم يبلغ ذلك اي
الست سنين ممن ولد حيا استهل ... بعموم النصوص المتقدمة ... لا اشكال في سنده ...
في ... والكراهة ... جماعة ... الخلاف ... الاختلاف بالسنين
وبعده لا ... ولا بأس به واعلم انه يجب ان يقوم بها اي بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف ... في
المنتهى ... الاجماع عليه ... في الوجود ... الوجوب الكفائي ...
الخطاب في النصوص ... الوجوب ... الخطاب ...

ان الوجه الاولى الا ان [illegible] هنا ليس الوجوب العيني لوقوع التصريح في جملة منها بجواز امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب
العيني من لزوم مباشرة المكلف له بنفسه [illegible] امر الغير به دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثبات
اولويته به كما هو مذهب الاصحاب حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب الكفائي واحق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه وقال
[illegible] نقل جماعة من الاصحاب فقال لا منافاة بين الوجوب كفاية واناطة برأي بعض المكلفين على انه ان قام به بنفسه
او بنصب غيره وقام بذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة [illegible] بغير اذنه والحكم بالاحقية
المذكورة مقطوع به في كلامهم من غير خلاف [illegible] احد وقد صرح جماعة منهم بنقل الاجماع كما صرح به في
مستند لا عليه [illegible] كما في [illegible] الاصحاب باية اولي الارحام ويدل عليه ايضا الخبر وفيها المرسل كالصحيح [illegible] يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وقصور [illegible] اسانيدها [illegible] الطائفة [illegible] كما ذكره
الاصحاب في الذخيرة بعد ان ضعف الادلة عدا الاجماع وفاقا للمدارك [illegible] في الخبرة بعدم عموم يشمل محل [illegible]
المسألة في الآية الكريمة ويكفي [illegible] عنه مع قطع النظر عن [illegible] الخبر [illegible] لاعتبار سندها مع [illegible]
بغيرهما [illegible] وعموم الآية [illegible] باعتبار الذي يثبت به العموم في الاطلاقات ولذا يستدل بها في الاخبار وكلام الاصحاب
على اثبات الامامة [illegible] دون [illegible] والخبرة [illegible] المراد [illegible] الاولى بها المستحق للميراث الا
انه [illegible] من تتبع النصوص [illegible] الى المرسل في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد اطلق
فيه الاولى ولم يبين المراد به مع ان [illegible] في الصحيح [illegible] اولى الناس به [illegible]
[illegible] الشيوخ اطلاق الاولى [illegible] الصحيح [illegible] المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من
ذوي الارحام بقول [illegible] فقد اطلق [illegible] الاولى [illegible] مع ان المراد به
الميراث قطعا [illegible] ذكره الاصحاب [illegible] اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الاحقية الاولى بالميراث بالصلاة
بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا [illegible] المشهور [illegible] بدعوى اجماعهم عليه خلافا
في الاول لتقدم الغير [illegible] لعموم الآية [illegible] بالوصية [illegible] لعموم الآية والخبرة
والترجيح [illegible] وامكان تقديم الموصى اليه [illegible] الاولى بالميراث اولى بها
من لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة الواحدة [illegible] ما ذكره الاصحاب [illegible]
والاب اولى من الابن بلا خلاف [illegible] الاختصاص [illegible] اقرب الى الاجابة والولد
[illegible] اولى من الجد على المشهور خلافا [illegible] وهو ضعيف [illegible] اولى بالارث
[illegible] والجد للاب اولى من [illegible] والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى
من الخال والعم للابوين اولى من العم للاب وكذا القول في الخال والمعتق [illegible] وهو الحاكم فان فقد الجميع
تولاه الحاكم ثم عدول المؤمنين [illegible] وهذا الترتيب [illegible] الميراث [illegible] الطبقة الواحدة
[illegible] كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن والنفي [illegible] بالنسبة الى الاخ [illegible] الاقارب [illegible]
او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال [illegible] على المشهور والزوج مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق
الاقارب [illegible] والاجماع [illegible] بالنبات [illegible] عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه [illegible]
على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وغيره [illegible] الاصل اختصاص [illegible] الزوج [illegible] الحكم [illegible] الزوجة كما
صرح به جماعة وقيل [illegible] ماعرفته [illegible] الدائم والمتمتع بها [illegible]
والمملوكة [illegible] اطلاق [illegible] اطلاق [illegible] الزوج [illegible] الى المتمتع بها [illegible]

ثم ان

ثم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحر والعبد لكن في المنتهى ان المراد [illegible] العبد [illegible] قالا لان العبد
لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا ولعل الزوج [illegible] بالحكم [illegible] ويكن [illegible]
ذكره في المنتهى [illegible] التعارض بينهما [illegible] العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر [illegible] الترجيح [illegible] الاصحاب
[illegible] خلاف [illegible] ان الذكر من الاولياء اولى من الانثى [illegible] في المنتهى واطلق [illegible] طبقة
او كان الذكر اقرب طبقة و درجة والا فالانثى اولى [illegible] المرأة [illegible] قالوا [illegible] الميت اذا لم يكن احد اولى منها
ولا يجوز ان تؤم الرجال ولو كانت [illegible] اجتمع فيه شرايط الامامة من العدالة [illegible] هذه الشرايط [illegible] ولياله
[illegible] في المنتهى [illegible] الموثقة [illegible] عبارتها [illegible] الجماعة وان كانت [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] عموم [illegible] وعدم كونها صلاة حقيقة [illegible] في الصلاة الحقيقية
[illegible] الاستنابة [illegible] النصوص السابقة [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الولي [illegible] الاجابة [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاصل [illegible] تقديم [illegible]
اما الوجوب فلا لعموم الآية [illegible] والمعتبرة المتقدمة [illegible] بالتكليف [illegible] رواية معلومة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
وهو حسن وان [illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب واما الاستحباب مطلقا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالتقديم قطعا [illegible] الولي [illegible]
[illegible] في المنتهى او العدم [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان تؤم المرأة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] المستند [illegible]
[illegible] الصف [illegible] الاشارة [illegible]
في الصف [illegible] الجماعة [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] النص الوارد [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يؤم [illegible] الولي سواء كانت [illegible] الامامة [illegible] الاجماع [illegible]
الصلاة [illegible] الجماعة [illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] الولاية في [illegible]
الشرعية [illegible] الجماعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] الاصحاب [illegible] الولي [illegible] الجماعة [illegible] الصلاة [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجنازة اولى الناس [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] النصوص [illegible]   واعلم

ان صفة الصلوة هي خمس تكبيرات اوليها تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة بالاجماع والنصوص المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى
ومن قال والواردة بالاربع اما محمول على التقية لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او محمول تارة بالحمل على الصلوة
على المنافقين والمتهمين بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم بالنفاق والمتوج منها اخرى اما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلعم ودعا
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه ولاهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة
ولم يدع له لانه كان منافقا واخرى بان لا يدعو له بعد اربعا الاضمار ما يقال بين التكبيرات على الجنائز فقال الخمس تكبيرات
من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر سئل عن رجل اكثر في التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات
ثم سئل اخر عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا وسئلك
هذا فقلت اربعا فقال انك سئلتني عن التكبيرة وسئلني هذا عن الصلوة ثم انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات وظاهره كغيره وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية كما هو في الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ممن تاخر بل
في [illegible] والمنتهى والذكرى وغيرهم الاجماع عليه خلافا للماتن في صريح [illegible] وظاهر الشرح فلم يوجب الدعاء والدليل عليه بالادعية لا
يتعين [illegible] مستنده غير واضح عدا الاصل اللازم تخصيصه بما مر وما قيل له من اطلاق الروايات المقتصرات
الصلوة على الميت على تكبيرات الوارد في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك وفيهما ولا بان الكلام
فيها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه المعركة العظمى بين الخاصة والعامة
فلذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مما يجب وجوبها اجماعا وثانيا بعد تسليمه فغايته الاطلاق ويجب تقييده بما
مر ويحتمل ان يكون مراد الماتن بقوله وهو البيان عدم تعينه في شيء مخصوص وان وجب اصله وهو خيرة جماعة من
محقق المتاخرين بناء اختلاف المعتبرة المستفيضة منها الموثق ليس في الصلوة على الميت قرائة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على النبي صلعم والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل [illegible] فلا
الاصل باختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان
المشهور ولا سيما بين المتاخرين كما ذكره جماعة هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر
ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف بالخامسة حال كونه
مستغفرا بما ياتي في الرضوي او يقول اللهم عفوك عفوك كما صرح به في المنتهى ويفهم من بعض النصوص كما مر من زيادة
عليه وفي [illegible] دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الرضوي المعتبر ولو بالشهرة وفيه كان رسول الله صلعم اذا صلى على الميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف ونحوه بعض
النصوص المتقدمة [illegible] الرضوي او ارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وسلمت على ابراهيم وال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان

هذا

هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه
ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال انتهى وهو صريح
[illegible] اعتبار مختلفة الكيفية مع هذه الادعية بعضها مع بعض والموثق السابق نص في التكبير الاول بدل التشهد
التحميد والتمجيد والرواية الاولى في غيره [illegible] بل والظاهرة حتى على العلم بوجوب التاسي في العبادة اذ هو حيث
لا يجامع الكيفية المنقولة من تعلم كيفية اخرى مخالفة مع انها كما عرفت من الصحيحة منقولة فلم يبق الا الاجماع المنقول
المعتضد بالشهرة وهو في مقاومة النقل الحاصل منه للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسئلة المختلفة الكيفية ما فيه سيما
مع تصريح ما مر من المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت ولا قرائة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط
واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل ورواية ولتحصيل البراءة اليقينية مهما امكن ولعله الوجه فيما في المتن وغيره من الافضلية
وقيل في وجهها [illegible] الرواية المشهورة عليها العمل لان رسول الله صلعم كان يفعل [illegible] والمواظبة [illegible] وفيه
ما عرفته والعمل ان الجمع جعل الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت عباراتها [illegible] كيفية الادعية
[illegible] الفاضل وكلاهما [illegible] في كري قلت لاشتماله على الواجب والزيادة غير منافية مع ورودها في الروايات ايضا
وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد [illegible] وهو حسن وقيل الاولى العمل بما في
الصحاح من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي صلعم ايضا كما في اكثرها ولعله لصحة السند
الا ان الافضل ما قدمناه فانه رفع الشبهة وموافقة المشهور سيما امكن [illegible] في الرضوي واما غيره ففيه الكلام
في الدليل الدال عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها اجماعا [illegible] كما في الخلاف والذكرى والمنتهى وكري وغيرها
[illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل في الموثق منها بانما هو تكبيرة وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر
في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي [illegible] انه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يفهم منها عدم اشتراط
الطهارة من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد في كري ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز
صلوة الحائض مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا [illegible] الطهارة [illegible] وما يجوز ان يتيمم
المصلي عن الجنازة [illegible] عليها [illegible] العادة [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] ويصلي
على الميت الاغلف بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا اعلم فيه خلافا كما في المنتهى وفي [illegible] انه قول العلماء كافة لان النبي صلعم
فعل وكذا الصحابة والتابعين [illegible] التفريع على الاطلاق [illegible] بتبديل [illegible] في المنتهى
وغيره [illegible] فلو صلى قبل ذلك لم [illegible] في العهدة [illegible] والا قام التيمم مقام الغسل
في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا [illegible] الكفن جعل في القبر [illegible] وستر عورته ثم
صلى عليه بلا خلاف [illegible] بل عليه الاجماع في [illegible] والنصوص الموثق وغيره [illegible] الشهيد ان اذا امكن ستره بثوب صلى عليه
قبل الوضع في اللحد [illegible] عليه الخبر [illegible] به عورته فليحفر له ويضعه في لحده يواري
عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان اريد به الجواز والا فالوجوب مشكل لضعف السند
مع الاصل واطلاق الموثق نعم هو لعله احوط   امور منها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على

الا طول الامر بل في الغنية الاجماع وتفرقت الامام ان المحفظ وصدره شدة عليه الخبر بن هلال في الشيخ في الاستبصار فيقف عند راس
بالمرأة وصدر الرجل الخبر وفيه مع ضعف السند عدم المكافاة لما مر ولم نرق نعكس ما في رسائل للاجماع ومنه تظهر
ما في العدم ظهور قايل به عدا والد الصدوق كما حكاه في المختلف وهو نادر وحكي فيه عن المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر
وهو مشعر بنوع انه وكذا النصوص الوجوب ولضعفها حملت على الاستحباب هنا في الاصل والاجماع على عمومها [illegible]
المنع عنه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة بلا خلاف فيه لجنة وعموم
جماعة بل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في الرجال والنساء كيف يصلي
عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها شاذة
مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة وظاهرها
وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب لعدم قائل به على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وفي الصحيح
ولا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة منهما وربما يستفاد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك
عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي آخر يجعل راس المرأة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما
ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا قدمها الى ما يلي الرجل وفاقا للجماعة ومنهم
الشيخ في كتابيه في الاول وعن بعضهم في الثالث مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والنساء
والصبيان قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال والصبيان والنساء
قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك مما يلي الاول [illegible] لا باس بين الثانيات
الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من التأمل في استحباب الصلاة على من هذا السن بل مقتضاه لزوم الترتيب
حيث يستلزم عليه ما يبعد الطرف للامام او الميت الذي يليه عن المرأة لما عرفت سابقا من وجوب [illegible]
اطلاق العقد لجعله [illegible] في تلك العبارة وغيرها [illegible] ويعكس كما عن الصدوق مع عدم وضوح مستنده عدا [illegible]
نعم اطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهوره للعبارة كما مضى في عدم شرعية
الصلاة عليه فيمكن تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الخبر والصدوق عليه لما يظهر من الفقيه [illegible] تلك الاخبار
وربما يؤيد اطلاق العبارة وغيرها عن الصبي الذي لم يبلغ الست وبه صرح الماتن في المعتبر [illegible] على التنزيل
فلا خلاف ولا بحث لكن حكم المعتبر القول بالعلية الصدوق [illegible] في غير البالغ ستا [illegible] اطلاق الرواية قال [illegible]
ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وذكره وغيره بعد نقله ولا باس به وهو ظاهر [illegible] ضعيف غايته ويستفاد من هذه
الاخبار وما في معناها وكلمة الاصحاب والاجماع المنقول لجواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي المنتهى انه اتفق
بين خلافنا لكن استشكل جماعة فيما اذا كان فيهم صبي لم يجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالقربة في تداخل
الاغسال هذا على القول باعتبار رفع الوجه وثبوت استحباب الصلاة على هذا الوجه الصبي والا كما هو الاقوى فلا اشكال
من اصله ومنها ان يقف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا ولو نفرد الحائض بصف للنصوص والفتاوى [illegible]
في جميع الاحكام الا ما استثني ومنها ان يكون المصلي متطهرا [illegible] قال [illegible] في موضع
القناع [illegible] قال [illegible] الناس

ويعبر الاكثر

معبر الاكثر باستحباب نزع النعلين [illegible] لهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا [illegible] جماعة [illegible] بعدم
الباس بالخف للنص الصحيح على الجنائز [illegible] ولا باس بالخف [illegible] الطلقة [illegible] استحباب [illegible]
استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد [illegible] ما ذكر ما في [illegible] قال انه [illegible] المنفي
الباس عن الخف انه مستثنى في المكروه [illegible] استحباب [illegible] المحقق [illegible] الوضوء [illegible] على الجنائز [illegible]
[illegible] المقنع [illegible] موسى [illegible] تضعيفه [illegible]
[illegible] الخف [illegible] التكبيرات الخمس [illegible] بلا خلاف
في الاول [illegible] اجماع العلماء كافة [illegible] جماعة [illegible] في البواقي [illegible]
والفاضل في المنتهى والارشاد وغيرها [illegible] في التهذيبين [illegible] جملة من [illegible]
خلاف الاكثر [illegible] التهذيبين [illegible] سألت الرضا عليه السلام قلت
فذاك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع [illegible] في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع [illegible] مختلفة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الكثرة [illegible] الترجيح
[illegible] فضلا عن الموافقة [illegible] ان الشيخ [illegible]
منها في [illegible] الاظهر سيما [illegible] الاجماع عليه [illegible]
المستحب [illegible] التكبيرة [illegible]
ان كان [illegible] وجوبه [illegible] المستحب [illegible] استحباب [illegible] هنا
[illegible] الرابعة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] العبارة وغيرها [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] وجوب الدعاء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الاجماع [illegible] النصوص على وجوب [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] المشهور [illegible]
هذا [illegible] المعتبرة [illegible] الرابعة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الاصحاب [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الصلاة على المنافقين [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المنافق [illegible] في جملة

من قبيل المنافق لكون المقصود منه المخالف ليشمل اطلاق عليه في النصوص والفتاوى ولعله لعدم حصول حق الى مع حق احتمال عدم الفرق بينهما
ثم ولا ريب ان ما ذكره احوط ويدعو للمستضعفين دعاء اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح
وغيرها ان كان مستضعفا وهو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن المعالم في ذكرى
وذكر انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وعنها عن المفيد في الغرية انه الذي يعترف بالولاية ويتوقف عن البراءة
وهذه التفاسير متقاربة وبه صرح جماعة وقيل انه لا يعرف الولاية ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها التوقيع الوارد في
المختار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر الى اخر الدعاء بناء على ان الظاهر ان المراد من الواقف المتحير او مثله الملتبس بالمعنى
المشهور ولكن في حق روى بدل واقفا منافقا وقال بعد نقله ومرهم الخبر دال على ان المنافق هو المخالف مطلقا لو صح لكونه
قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيقرب من تفسير ابن ادريس كما يستفيد قول
بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي حتى
ومنه يظهر حق الرابع في تفسيره وان لم يشتهر وهذا للمستضعف كما ذكر وصرح به في الذخيرة فقال بعد نقله والظاهر انه ليس بجيد
لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع في جملة حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعف قلت من هم قال نساؤكم واولادكم
ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب المذكور وفي الذي قبله
اخبارا نافعة في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وان لم يعرف مع من يتولاه واحبه ان يجعله مع من يتولاه كما يستفاد
من بعض النصوص وفي بعض الصحاح بعد قوله بعد المستضعف وقل اذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة ان الظاهر انه يعني به المجهول الذي لا يعرف بان اهله كان يظهر لهم ويعرف الدعاء على الطفل
المتولد من مؤمنين او مؤمن بقول اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الفاء والراء في اصل
الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلاة
عليه كما صرح به في الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء قسم اخر مما ذكره ومنها
ان يقف المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة من بين يديه للنصوص منها الرضوي واطلاقها يقتضي عدم الفرق
بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها بل صرح به جماعة قالوا انهم لو اتفق صلاة جميع الحاضرين استثني
منهم اقل ما يتمكن به رفع الجنازة وخصه الشهيد بالامام وتبعه الاسكافي في مستنده مع اطلاق النص بدونه ومنها ايقاع
الصلاة في المواضع المعتادة اما لتبركها بها الكثرة من يصلي فيها واما التكثير للمصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة
فيهم وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي الصحيح
اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا على المشهور كما في لف
وغيره للخبرين ان النبي ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا وضعف سندهما وحملا على الكراهة جمعا والاتفاق على الجواز والخبر المصرح به مع تصريح الموثقين
وغيرهما بالجواز وان اختص في احدهما وصرح الاخرين بفعل النبي ص الصلاة عليها لعدم القائل بالفرق وليس في ظاهرها الاستحباب
حتى ينافي الخبرين لورود الامر في احدها بالصلاة ثانيا الى المستثنى وهو ظاهر في كونه للاباحة والحصر رد على من قال بالحرمة من

العامة

العامة كما في ذكرى وابي حنيفة فيمن فرقته على من صلى في غيره الاعراب ثم ان اطلاق الخبرين او عمومها يقتضي عدم الفرق في المنع بين
ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى كما في الذخيرة مع تكرار الصحابة الصلاة على النبي ص من ادعى وفيه ان المستفاد من نصوص
كون المراد بها الدعاء الا التكبيرات المتخلل بينها الادعية وايضا وقعت من الامير واهل بيته خاصة ولا يعين ما لو كان المصلي اولا
ام لا وان ورد في الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل في الخلاف مخصص للاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة
على صلاة الامير ع على سهل بن حنيف خمسا وغيره بل قد يدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من
عموم المنع بالنظر ببعضها ومن ثم البلاغة ذكر في ذلك لخصوصيته بعيد الى ان قال فقال الحديث سهل بن حنيف عشر
اظهار الفضل كما خص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار في الاطلاق لها وان احتمله
الشيخ في الاستبصار لمن لم يصل على الجنازة ما بات في المجيء ام الخلاف في الجماعة بفقد من بالموقف منها او من لم يصلها على الخلاف فيهم
في التقييد وما ذكرنا ظاهر عدم الاشكال في الكراهة مع ما في الاخبار التصريح في الاتيان والقول بانه يقتضي الاستحباب مدفوع
بعدم ظهور قائل بحق الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاخبار الاخرى مع انه جمع بينها بالكراهة اولا واما في
الاحاب بالمعتبرة في المنع بما تقدم من المعتبرات فظاهرهم اختصاص الكراهة بها وعمومها في غيرها وهو لا يستلزم الاستحباب
فتحصل واما الكلام فيما قبل بعد التكبير من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلاة عليه بلا خلاف بين
العلماء كما في المنتهى واتم ما بقي منه اجماعا كما في ف للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلاة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكره من الاتمام ولا داعي من غير ما بينهما وان اشتغل في اطلاق
كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرها او تقييده بصورة عدم التمكن منه باستلزام المنافي من البعد والانحراف من الميت والقبلة
كما عليه الشهيدان في ذكرى والروض وضعف مضمون الحكم من العلامة في بعض كتبه وعن خال العلامة المجلسي طاب رمسه انه مذهب
الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على
الوجوب بالكفاية يبقى صحيحا لعدم الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاة وليس كذلك
بل المتعلق هو الصلاة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلاة عين الامر الذي هو حقيقة فيه
والاجماع على كفايته مع انه يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه به الا
كذا يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض بالعكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه والترجيح بضعف
بمنع العموم في الصحيح فانه بالاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب والنادر في النص الموثق
استحباب انه لا يبرح المصلي عن موقفه الا ان ترى الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة تقتضيه ويؤيده
اشعار بعض النصوص بذلك فانه عند سماعه يقول في الرجل يدرك الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو
يمشي معها فان لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ولو والى ما لم يبلغ الحال الا المشي خلف الجنازة
ولعل هذا مراد الشهيد بذي ثانيا وجه الاشعار وان نقرت عباراتها من افادة فانها قال ادرك ولو والى لم يبلغ الحال الا الدفن فان
ان دعا فما للمواضعة والا تضعف كذلك وان نعمل قوله فانه كان قد ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام
لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الدفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من
انهم وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر يتيمم بل لا ضعا فالاجماع على الموافقة لما في الاخبار وان لم يكن من جهة الاشعار وتجنيب
من الحكم بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومنها يظهر عدم سقوط الدعاء للمأموم مطلقا كما في الاذكار

عن الزيادة في الصلوات الخمس المفروضة ونقل الاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام ولو مسبوقا قال في المنتهى اذا فاتته تكبيرة فلا يكبر ولا
دعو ثانية الامام يتشهد هو ويتشهد الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية ودعا هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا
للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا لانه ينافي الروايتين ان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته انتهى ولم ينقل فيه
خلافا ٢ لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة فيصلى على قبره وجوبا بالمطلق كما [illegible] الفاضل في المختلف عموم لانه عمل
اهل الخلاف بغير صلوة [illegible] السالم عن المعارض بالكلية من النصوص المستفيضة الناهية عن الصلوة عليه بعده وفيه ما مر من
ما الحقه المعارضة وان تضمنت الموثقات وغيرها المعارضة لها [illegible] منها اسنادا وفيها لا باس بان يصلى الرجل على الميت بعدما
يدفن [illegible] اذا فاتتك الصلوة على الميت يصلى على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها ايضا اوفق بما
باستصحاب الجواز بل الوجوب بحيث يثبت قبل الدفن ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل على الوجوب كما في [illegible] ولم
يكن هنا عموم او منع بدعوى اختصاصه بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها ناسخة في العمومات اللغوية وثانيا بضعف
سند جملة منها ومعارضتها باجمع عن اثبات المنع المطلق حتى في محل النزاع لان غايتها الاطلاق القابل للتقييد المعروف اليه وثالثا
شمول [illegible] المنع مطلقا مع ان الاصحاب اطبقوا [illegible] ذكرناه ايضا على الجواز في الجملة وان اختلفوا في
اطلاقه كما عن [illegible] الصدوق [illegible] وتحديده بما اذا لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن الديلمي وجعله
في رواية او يوما وليلة حسب كما عن الشيخين والحلي والقاضي وابن حمزة [illegible] عليه الشهيدان في [illegible]
الشهرة ومع ذلك ليس تحمله الكل على التقية فقد حكاه جماعة عن ابي حنيفة [illegible] غالب العامة منهم جميع الائمة
ينبغي [illegible] على الكراهة فيما اذا صلي على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر [illegible] كراهية تكرار
الصلوة على الجنازة مرتين كما [illegible] الاصحاب الجواز من غير كراهة [illegible] المطلق من غير اشارة
اليها الا انه يحتمل [illegible] المسئلة التي اشرنا اليها [illegible] اثبات التحريم بعدها وعلى هذا
[illegible] التحريم بعدها مشهورا كما عزاه اليهم جماعة [illegible] مستنده من الاخبار الناهية وهي كما عرفت بالاطلاق
شاذة ومع ذلك لم يعلم منها [illegible] الجملة وبذلك
اعترف الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز [illegible] عليه
[illegible] الجمع بينها بحمل الادلة على ما اذا صلي عليه [illegible] والثانية على ما اذا لم يصل عليه [illegible] عليه
ايضا بلا وجه لا سيما مع ظهور [illegible] الاخبار المجوزة بحكم التبادر او غيره في الصورة الاولى التي منع عن الصلوة فيها مع ان
مقتضاها نفي البأس فلا يستفاد منها الوجوب فتدبر واما الجمع بينها بحمل المانعة عن الصلوة والمجوزة على الدعاء خاصة
كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة [illegible] المقطوع [illegible] حسن من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه
لا قائل به من الطائفة كما عرفته لان [illegible] الصلوة بعد الدفن [illegible] والاولى في الجمع ما ذكرنا فان
[illegible] النصوص [illegible] التبادر [illegible] على الميت قبل الدفن [illegible]
المرجوحة بالاضافة الى المجوزة [illegible] عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما تقدم ٣
يجوز ان تصلى هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمس المكروهة [illegible] باجماعنا [illegible] عبائر
جماعة كالخلاف والمنتهى [illegible] والنصوص به مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى
[illegible] ذات الاسباب فتصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي لو لم يخف على الجنازة ولا فيتعين

وقت

وقت صلوتها بالخلاف صلوتها بلا خلاف فيه ولا وجوب [illegible] بها الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا فتجب
تقديم الحاضرة كما في اطلاق العبارة وصرح جماعة بل يحكي عليه الشهرة [illegible] الحلبي [illegible] او صلوة الجنازة كما عن
[illegible] ولو اتسعتا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة المعتبر وفي بعض النصوص
العكس وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت
الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب التعجيل لكنه معارض [illegible] كما نقل
مع انه لم ار قائلا بخصوص هذا النص وانه يحكي [illegible] التخيير بدون ترجيح للتعارض وانه غير العقل به ع لو حضرت
جنازة في اثناء الصلوة [illegible] تخير للخطاب في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة
عليهما معا على الاتم [illegible] وان كنت تصلي الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت
على الثانية خلافا للاسكافي [illegible] ان شاء اتم كما الاولى حتى يفرغ من التكبير على الاخيرة وان شاء رفع الاولى واتم التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ومال اليه من المتأخرين جماعة [illegible] باستيناف الاول مع مخالفته في صورة
القطع للنهي عن ابطال العبادة قال [illegible] نعم لو خيف على الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع للضرورة وهو حسن
لولا ما مر من النص المعتضد بالعمل فيخص به عموم النهي مع امكان التأمل في شموله لمثل هذه العبادة لما ورد في كثير من
النصوص من انها دعاء لا صلوة حقيقة [illegible] ولعله لذا استدل في المنتهى بان مع كل من هذين الامرين [illegible]
[illegible] تحصيل الصلوة عليهما وهو المطلوب [illegible] وسياقه [illegible] ظاهر كما [illegible] الدليل
من التعليل [illegible] التخيير [illegible] ايجاب القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرناه من عدم عموم النهي يشمل محل البحث
واما الصلوات المندوبة فهي كثيرة [illegible] منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا [illegible] عند
الحاجة اليها وهي مستحبة عند الجدب [illegible] باجماع العلماء كافة الا ابا حنيفة
كما في المنتهى والتابعين النصوص المستفيضة وكيفيتها مثل صلوة العيد باجماعنا [illegible] والمنتهى والنصوص
صلوة الاستسقاء [illegible] مثل صلوة العيدين [illegible] يخرج الامام [illegible] سكينة ووقار وخشوع
ومسئلة قال مثل صلوة العيدين [illegible] يكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير [illegible] مثل صلوة العيد [illegible] ثم اذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن [illegible] في عدد الركعات
والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت [illegible] بسؤال الرحمة وتوفير المياه [illegible]
[illegible] خاص [illegible] افضل ذلك الادعية [illegible] عن اهل العصمة [illegible]
[illegible] بين طلوع الشمس الى الزوال [illegible] الاصحاب
مع ان [illegible] التصريح بانه لا وقت لها [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع عليه وهو الاوفق
بالاطلاقات [illegible] الكيفية [illegible] والاحوط ما ذكروه بلا شبهة [illegible] عن الاسكافي
في التوقيت [illegible] الزوال [illegible]
والخروج في يوم الثالث [illegible] الصائم [illegible] يوم الاثنين والجمعة [illegible] كما هنا
في كلام جماعة [illegible]

يحتج بجعله تعدد ذلك قال يوم الاثنين وهو في المروي في العيون عن مولانا الحسن العسكري عليه السلام وعكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني فتعكل
ولعله لنقل الامام عليه السلام ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج فيه وان بني امية تتبرك به وتتشائم به آل محمد عليهم السلام لقتل
الحسين عليه السلام فيه فيتحقق ورمان من صامه او طلب الحوائج فيه حشر مع بني امية وان حسن الاخبار ظاهر في الرجحان على الخبرين
المذكورين فتأمل لكنهما معتضدان بعمل الاكثر الاصحاب وان اختلفوا في الجمع بينهما او جعلا الجمعة بدلا او مرتبا بينها اجبا بينهما وبين
ما دل على شرف الجمعة واستجابة الدعاء فيه ويتحقق ورمان العبد المسئل الحاجة فيوم الاجابة اليه وكلا منها مساوي سند وبين
الخبرين مكافاة قال بالاول جماعة منهم المفيد الاصحاب سيما مع القاضي والحلبي الذين من عمل بالخبر الخالي الا بعد تطبيقها
قال بالثاني ولعله الاقوى والاصحاب بعد الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وكون التاسي والنصوص ومنها الصحيح وغيره وفيه
سنة السنة انه لا يستحب الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستحب في المساجد الا بمكة واستثناه المدة يجمع عليه عندنا
وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي عليه السلام بها وهو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس
الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت
فيه بل في سائر المساجد ولا باس به ويكون خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار لا كخروج في العيدين
وفي الخبر في خروج كما يخرج يوم العيدين مضافا الى الصحيح المتقدم المصرح باستحباب الخروج واستحباب الخروج واستصحاب
الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب قال لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة
وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي الخبر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه اللهم ارحمنا بحق شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع
وشبان خضع ويكون ذلك من المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع من الحضور من اهل الذمة وجميع الكفار وزاد الحلبي
فقال والمتظاهرين بالفسق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله ومغضوب عليهم وقد بدلوا
نعمة الله كفرا فهم بعيدون عن الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما ورد في حكاية دعاء
فرعون عند غور النيل ورجح عدم المنع قيل وهو حسن ويعضده خروج المنافقين مع النبي عليه السلام فانهم اكثر الناس او كثير منهم يومئذ
وكذا خروج المخالفين مع الرضا عليه السلام كما تضمنته بعض النصوص فانهم الاكثر يومئذ ويعضده ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان
الله عز وجل ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والملحد يعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على
انهم يطلبون ما ضمنه الله لهم من رزقهم وهو غاية لتكليف العباد والتفريق بالاطفال واصحابهم كما ذكره جماعة
قالوا ليستكثروا بالبكاء والخشوع بين يدي الله فيكون ادعى لادراكهم الرحمة بلطفه وان تضع جماعة للتاسي وظاهر النصوص
ويجوز ان يؤذن اجماعا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على
يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد ما مطلقا على … استحبابه من الامام مرة واحدة بعد
الصلاة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة والاخر فاثبته للمأموم ايضا وللجماعة فيما
يستقبل ثلث مرات ولم اقف لشيء من ذلك على مستند او لعلها واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة مرة رافعا بها صوته والى
اليمين مسبحا والى اليسار مهللا ومقبلا على الناس حامدا لله كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور بل الظاهر
في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة كما في … فقدم استقبال الناس بحمد الاول ويختص الثاني كل منها مائة بالتصديق فيها
ايضا فعكس ما عليه المشهور ولا نعرف مستنده … قال باستحبابه … ان يتابعه الناس في هذه الاذكار ورفع الصوت

فيها

فيها لفظ كما عن الحلبي والصدوق في الفقيه والقاضي دلالة … رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلبي ولكن لا باس بالمتابعة
للمسامح في ادلة السنن والخطبة … كما يفعل في العيدين بعد الصلاة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا ثم
والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا والموثق الدال على انها قبل الصلاة شاذ محمول على التقية فقد حكي
في المنتهى وغيره عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان
الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا والتقاضي لها … بها اذ … مشروعة
كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان فقد اختلفت الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان في اشهر الروايات واكثرها والاظهر
بين الاصحاب بحيث لا يكاد يكون منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل يعتقده صريح الخلاف والتقى والفاضل في
حاكيا له عن الديلمي وربما … عبارة … ايضا … على استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية وعن الصدوق انه
لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وان حكاه في … عن قوم من اصحابنا انهم … ولا …
غيرهم عنه انه قيل لم يتعرض لها والا الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع انه حكى عن الصدوق في المقنع
نقل خلافه في المسئلة لا يقل عن نقل المشروعية بل صرح بالجواز ولذا … جماعة تابعين الخلاف فيهما قوة كذا
الفضيلة لا المشروعية وهو حسن فما يقال من ان المسئلة من المشكلات لا وجه له بعد صحة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك
الروايات المشهورة المتضمنة الموثق وغيره المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلاة
خير موضوع مضافا الى المسامحة في ادلة السنن بناء على ان الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع … الا
تقبل الحرمة صريحا … الاحتياط … زيادة على الروايات المشهورة باستحباب الالف ركعة والنصوص
المستفيضة المرتبة من المتواتر بل لعلها متواترة لمشروعية الزيادة ومطلقة ومع ذلك يحمل منها … صريحة … ما دلت
عليه الصحاح المتقدمة من انه ما صلى … اسم الزيادة فقط ولو … في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها … وغيره … وحملها على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما
في التهذيبين للجمع وكما دل على … وعلى نفي زيادة في النوافل الراتبة كما رواه الاسكافي بل ادعى ان صلوة الليل
كما في … بعدها او على … موظفة … مذكرا كالرواتب اليومية بل انه كانت … من التطوعات
التي … عليها كما يشير اليه بعض النصوص … ويكفي … على التقية كما في بعض … حاكيا له عن ابن
طاوس … ورد جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة
بالعكس مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المشتملة على التقية وكيف كان فلا … عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية
توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا بعد
المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاخيرة كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب
ثمان ركعات والباقي بعد العتمة وفي كل ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين
فيها من العشرين في الاولى والستين في الاخريين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعضها وببعضها البعض وهي
متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين بين ثلاث وبين عكس فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة كما في الموثق … بينها وبين المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني
عشرة بعد العشاء كما في الخبر … التخيير … والاشهر … المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهاره بين

الاصحاب بل نقل عليه الاجماع وفيه الاجماع المذكور استحباب الثمانية ركعة [illegible] الا مزاد من زيادة على الماة [illegible] رواية يقتصر فيها
على الثمانية على المائة [illegible] وتفصيل الثمانين المتقدمة وهي العشرون في التاسع عشر والستون في الثلثين بعد ما في الجمع
الاربع موزعة عليها [illegible] في كل يوم جمعة عشر اربعا بصلوة علي [illegible] يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد
واربعا بصلوة جعفر يقرا في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة علي [illegible] المبيت عشرين بصلوة فاطمة [illegible] وقال الاقتصار
على المائة من غير [illegible] الروايات وحكى القول به [illegible] عن كثير من القدماء المفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وغيرهم
في ذكرى [illegible] الاكثر الاصحاب [illegible] الاجل علي [illegible] الشيخ الدعوات المختصة بالركعات والتخيير [illegible] كما عرفه
كثيرة ومنها صلوة ليلة الفطر [illegible] ركعتان تقرا في الاولى بالحمد وبالف مرة قل هو الله احد وفي الثانية بالحمد وبالاخلاص [illegible] مرة
كما في الخبر [illegible] الاصحاب كما في ذكرى ومنها [illegible] وفيه من صلاها لم [illegible] شيا الا اعطاه وهي
صلوة كثيرة مذكورة في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
يقرا في كل منهما الحمد وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر [illegible] العدل [illegible] مائة الف
حجة وعمرة [illegible] ولم يسئل الله [illegible] حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وضعف السند
مجبور [illegible] فا الاخبار [illegible] والصدوق لضعف [illegible] باستحباب الجماعة فيها والحلبي في
والخروج [illegible] نقف على مستند مع مخالفة الاول لعموم الادلة والثاني بانكار الجماعة في النافلة ولا [illegible]
الترتيب المذكور في القراءة وعليه جماعة [illegible] العربي على اية الكرسي [illegible] ومنها صلوة
ليلة النصف من شعبان وهي عديدة ويكفي منها رواية فيها اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة
ثم يدعو بالمرسوم كما في [illegible] وغيره وفي الخبر المروي في المصباح [illegible] واما القراءة ففيه انه
يقرا في كل ركعة الحمد والتوحيد مائتين وخمسين مرة [illegible] وفي الاولى بعد الحمد [illegible] الثانية بعد التوحيد
ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله [illegible] والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي رواه في المصباح
[illegible] ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفيتها [illegible] من الصلوات
وما يقال [illegible] تختص به وكذا سائر النوافل [illegible] المذكورة في الكتاب [illegible] اصحاب القصد
الثالث في التوابع وهي امور جملة ا في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو [illegible]
المعزب [illegible] حصل بسبب [illegible] او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر
والمراد بالخلل الواقع عمدا او سهوا [illegible] والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس
الشك [illegible] اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة
والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات
في القراءة وترتيب الواجبات بعضها مع بعض وترتيب العاهد [illegible] جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب
او الوضع كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمامور به على وجهه المطلوب شرعا [illegible]
وهنا [illegible] جميع موارده [illegible] والاخفات فان الجهل فيهما عذر [illegible] وكذا يبطل لو فعل
معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام [illegible] من قواطع الصلوة مع ادلتها وابطال الصلوة في الثوب

المغصوب

المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيما [illegible] والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل الحكم مع الجهل بالغصبية
والنجاسة [illegible] الاعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع عدم خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما كسائر ما يتعلق بهذه
المسائل في ابحاثها الكلام فيتقدم حكم السجود على الموضع النجس جاهلا ذكر [illegible] ما وقفت عليه من كتب الفقهاء
عدا شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] الصلوة في الثوب النجس فالحقه به والبدن في الاحكام وهو [illegible] من الاصحاب
حيث [illegible] الحكم في المقام الا ان [illegible] المكان مع العلم [illegible] على الخصوص [illegible] نا ذكرنا من
الالحاق ولا ريب فيه [illegible] والا فالتوقف فيه [illegible] الاصل الاعادة في الوقت هنا الشك في الاشتراط
الطهارة [illegible] اشتراطه [illegible] دون تقييد بصورة العلم وان احتمل [illegible] بالطهارة الثوب والبدن لكنه ليس
بحقق كما تحقق [illegible] الطهارة [illegible] لا تخرج عن اطلاق الامر [illegible] نعم لو خرج الوقت لم يلزم وجوب القضاء بناء على كونه من [illegible]
[illegible] ولا دليل عليه هنا عدم عموم الامر [illegible] الفوات وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق [illegible] الاختصاص
الشرطية بحال العلم كما في النظائر [illegible] القضاء بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن من
الاركان الخمسة المتقدمة وكان [illegible] باتيانه بانه لا يكون [illegible] ركن اخر [illegible] بالخلاف بين اهل العلم كما في
المنتهى لا مكان الاتيان به على وجهه [illegible] والخلل [illegible] الصلوة والمحكي ما دل على هذا الحكم في صورة الشك
في الجملة وان كان [illegible] في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك [illegible] بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالصلوة حتى بالافتتاح
حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع [illegible] الخلاف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القيام حتى حال النية [illegible] النية [illegible] حقيقة الصلوة [illegible]
باشتراط مقارنتها التكبير الذي [illegible] القيام [illegible] قطعا [illegible] القيام [illegible] فساد الصلوة بالاخلال
بالنية وغيره من الشرائط لان شرط [illegible] وهو [illegible] الشرط فوات [illegible] على الاشهر الاقوى
فيهما ايضا [illegible] الاصحاب [illegible] في الركعتين الاوليين او الثنائية او المغرب [illegible]
عليه بعد الاجماع [illegible] استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه [illegible] في الثالث ونقصانه في الاول
وهذا الحجة عامة [illegible] المذكورة وغيرها [illegible] السجدتين [illegible] الرابعة وعن الركوع الى
ان يسجد السجدتين [illegible] العلم عن الرجل نسي ان يركع حتى يسجد السجدة [illegible] قال يستقبل [illegible]
[illegible] القايل بالفرق [illegible] السهو [illegible] السجدة الحكم [illegible] اعتقاده بالقاعدة [illegible] بالمامور
به على وجهه [illegible] العهدة [illegible] الخروج منها الا باستيناف الصلوة [illegible] من المعتبرة منها
الموثق عن الرجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه [illegible] نسي ان يركع قال عليه الاعادة [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] المنتهى المسالك [illegible] كل شيء
موضعه [illegible] السهو [illegible] الركعتين [illegible] الركعتين الاخيرتين
[illegible] الرباعية [illegible] والقايل [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار المتقدمة وبين
[illegible] الدالين على التلفيق [illegible] الاصحاب [illegible] شك بعد ما سجد انه لم يركع
[illegible] صلوته على التمام [illegible] ركعة [illegible]
الثالثة [illegible] ركعة [illegible] ذكر انه لم يركع [illegible] ويركع ويسجد سجدتي السهو [illegible] فان

الجمع بذلك مع النكات ونحوه وليس لرجحان الاخبار القول من وجه عمومية بدون التحقيقين شيئا مع نقض الادلة منها ما لا يعرف به الخصم
بل ولا احد من وجوب صلوة ركعتين مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا استيقن بترك الركوع ومعه نظيرهم شدد ذلك
ناسيا وعدم ارتباطها بما يحتمله صلاه لم يسلم ذلك كله فالجمع بذلك مع الشاهد عليه ولم نجده على الاشهر عند من
الميسر من ان كل سهو يلحق الاولتين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة بدونا لا يجزي ولم الحقه بل الملحق خلافه
وفي الرضوي وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك
وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
وهو كما ترى في خلاف ما ذكراه وهو وجوب الحاقها عن الركعتين الاولتين [illegible] الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار الواردة
عن العلل والعيون عن مولانا الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على
بعضها شيء لان اصل الصلوة الركعة واحدة فاذا انقصت من واحدة فليست هي صلوة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم
والمسلك يحكى عن والد الصدوق والاسكافي وهو مع شذوذه وقصوره عن المقاومة لما عرفت من الادلة من وجوه عديدة شاذ
واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق كلها مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ في كتب المتقدم فلا وجه لتعديته الى اجرائه
في الثانية كما حكي عنه جملة جمعهم واقتصاره ولا داعي العموم هنا في موضع من كذا ولكن قال في موضع اخر منه ما يشعر بالعدم
طريق المسلك واعاد حكمه وعطر الوجه في التعدية كما احتج لهم في المختلف من ان السجدتين متساويتان الركوع في الحكم
فانسحب فيها حكم التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا لا يستدل [illegible] وتعيين الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مثله
عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا في سائر الاركان الا ما استثني بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة
لهيئة العبادة التوقيفية [illegible] مع ذلك المعتبرة مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه موجبة
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ومعناه الموثق وغيره وفي الموثق [illegible] الصحيح
بل يجب اعادة الصلوة من سجدة [illegible] ركعة ومقابلة الركعة جزءا بالسجدة [illegible] على ان المراد بالركعة الركوع
ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاولى وما في معناه غير قادح ولو كانت اكثر
اذ ليس كالعموم اللغوي لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل [illegible] زيادة ركعة عمدا عن ارتكاب التخصيص
للبعيد [illegible] مع عدم ظهور وجه [illegible] دأب العلماء [illegible] بثبات
كثير من الواجبات في العبادات [illegible] لا يبطل بزيادة [illegible] كما تبطل بزيادة ركعة [illegible] على
الاشهر الاقوى [illegible] من الادلة [illegible] على المختار من وجوب التسليم [illegible] على غيره لكن في الجملة
[illegible] المخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد [illegible] فلا اعادة في الرابعة انه جلس بعدها بقدر التشهد [illegible]
في المعتبر والتحرير ولكن [illegible] ولان نسيان التشهد غير مبطل [illegible] فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيها
نظر لضعف الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة والخبرين بان [illegible] المراد
والجلوس فيها بقدر التشهد [illegible] مثل هذا [illegible] الاتيان به ولو سلم [illegible]
لما مر من الادلة [illegible] الحمل على التقية [illegible] عن ابي حنيفة المشهور رايه
من جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي مر فيه

والاحتياط

٢٠٦

والاحتياط مراد له استحباب التسليم والتشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافأة للادلة المشهورة هذا مع ان الادلة وجوب التسليم
المتقدمة في بحثه على هذا القول [illegible] وقوع الزيادة بعد تشهد الرباعية او الثلاثية او الثنائية ان على زيادة على
الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد من الصلوة فتكون من الزيادة بعدها ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم
ذكر النقصان بعد التسليم اتمه مطلقا ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة جملة منها
هنا في الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا في بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة خلاف [illegible] وقوله
فيه بوجوب الاعادة مع ذكرها [illegible] والجواب عنه ويحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبي وحكى
الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاقات العبادة كغيرها جملة من النصوص
الصحيحة وغيرها تقتضي عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه في الذكرى الى
[illegible] الفرق بينهما فوافق الشيخ في الاول والمشهور في الثالث ووجهه غير واضح وعلى الجمع بين النصوص وما دل
مع البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد [illegible] مع نقل الاجماع عليه [illegible]
ومع ذلك يرده ظاهر الخبر [illegible] مع الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما ذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] الشيخ [illegible] لكن بعد تمام الصلوة لا
ذكرناه وقد ادرك ما يلزم السهو من سجدتيه وبعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الا
[illegible] المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقات وغيرها الواردة في خصوص المسئلة منها فالصحاح المستفيضة
في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقات وغيرها الواردة في خصوص المسئلة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلوة مطلقا وقد
من ثمة نقل خلاف من جماعة في ذلك فخصصوه بصورة العمد خاصة مع مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا من
المقنع خاصة حيث قال [illegible] للصحاح المستفيضة [illegible]
في جملة [illegible] الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك [illegible]
[illegible] العلامة المجلسي [illegible] المقنع [illegible]
القواطع [illegible] والضعف
هذا القول بالتخيير بينه وبين [illegible] والذخيرة للجمع بين الاخبار [illegible] مع
عدم وضوح الشاهد عليه [illegible] وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت
بغيره بعدم [illegible] الفرق [illegible] من القواطع وان كان السهو [illegible] عنه
[illegible] وهو الاتيان به بعد [illegible] سجود
السهو بعد التسليم الا [illegible] القراءة [illegible] ركوع بلا خلاف [illegible]
كالصحيح [illegible] دعوى الاجماع عليه كما تقدم [illegible] الشيخ
في بحث القراءة مع [illegible] هذا القول [illegible] وفيها الصحاح والموثقات [illegible]
معتضدة بالاصل [illegible] الاصحاب [illegible]

صلاها وجوده دون تفصيله بالتذكر لهما في الركوع كما في تعيين القراءة على ما عرفته وسيتوفيه او الذكر في الذكر او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع

الراس منه او الطمانينة في الرفع بلا خلاف اجده الا عن الشيخ في الطمانينة فقال بركنيتها مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعله لا

ينفي من خلاف الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر في رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته

ونحوه اخر سياتي ذكرهما الان على الحكم في الذكر ونفي الطمانينة او لكلا بما تقول بالفرق بينه وبين الطمانينة الاخرى وكذا الرفع

ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى التايد بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات

الركن المبطل في الواحدة فيتفق فواتها الموجب للحاقه بالقسم الثالث والتام استثنيها الا ان الا المرا المساق عليه بناء

على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها دون وضعه باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها كلية ترك السجدة

التي ستعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة فيها اي في السجود او اكمال الرفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من

الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك الخبر في رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال

لا باس في ذلك وهو التقريب ما مر حتى في التايد بالصحيح والجواب عن ضعف السند والتالية في ذكر انه لم يقرا الحمد

وهو اخذ في السورة او قبلها ولم يركع قرا الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من الصور وجوبا الذي قلنا بوجوبها

والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تاخر وللخبر في احدهما الموثق عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب

قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة

محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فقعد يسقط

وقيل انه انما ان حال القيام والا فيعيد الحد الراكع ان كان بعد الوصول اليه وفيه نظر ثم ركع بلا خلاف بل بالاجماع

صرح جمع الاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى التحري ما دل عليه في صورة الشك في الصحيح ان نسيت شيئا

من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك وهو على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على

عدم قضاء الاركان بعده مطلقا وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتداركه بلا

خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها في رجل

نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا

انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يسهو ويبقى من الكتوب فلا يجلس فيها فقال اذا ذكره وهو

قائم في الثالثة فليجلس فليجلس وانما ان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتي وهو جالس قبل ان يتكلم واما

نسيان السجدتين فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع بل عليه عامة من تاخر كما صرح به بعض لبقاء المحل

بدلالة تدارك السجدة الواحدة مضافا الى الاصل لتعلقه الصحة المؤيدة زيادة على النصوص المطلقة بالصحيحة السابقة

المتضمنة انه لا تعاد الصلوة الا من خمسة فيكون بالحقيقة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه

مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام فاسد بطريق اولى وهو حسن

ان قلنا بحكم الاصل والا كما هو الاقوى وفاقا للجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما فكيف الفرق

لهم مستندا على المختار لو اعاد القيام يحب الجلوس قبلها اما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى

والطان

والطان بنية الجلوس الواجب فلا يجب الجلوس قبلها ايضا للسهو ان قيل وان لم يكن قد جلس كما لو ادعى المشق وحيلة عن افعال

الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن جمع ذكر لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان

الواحد [illegible]

وان كان

ذلك بالاد

لان حكم

ان قالوا

تقدم بعد

الهدم الفرق

الحطات

الامكانه

نسي ركعة

ابقاها لا الصحيح

بالصلوة

في التشهد

نقوذا بالزاج

ومن الاخبار

نا ما خاص

وهاو السجع

يفتنا اوه

ح الله الجيد

الخروج من

في بعض الجيا

بمنع الشوي

لا تقضي وان

المفروضا فا

جد الاقسا

الاجماع كلا

البقيقيد

ركعة اخرها

[illegible]

وجد بخط مرحوم هذه

اقول انا بابرهان ابن ابن عمه باني كما

تبقفت من ضبط الشروح على موجبا لسند

الذي بيدي فهو الى حسن عبدالله وهو

من طرق الاثنين مستمن قراءة المذكر

بالسند الذي بيدي وبذا اشهدت على نفسي

جماعة الحاضرين واقه جلوا انا هذا الخبر

في الكيه الرابع من شهر رجب في العام الاربعة

سنين وماتين من بعد الالف ١٢٠٦

[illegible]

من الاجزاء المنسية وخروج كثير منها الا مرجا منها على قول كما عرفته ولو كان الخارج الكيان منهم عن حجيتها بنا في كيفي بالعموم العموم

ما صحيا نحو دون تقييده بالذكر لحياة الركوع كما قيد به في القراءة على ما عرفته وستعرفه او الذكر في الذكر والطمأنينة فيه من حق رفعه راسه او رفع

الراس منه او الطمأنينة في الرفع بالصلاة اجمعها الا عن الشيخ في الطمأنينتين فقال بركنيتها مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعله لا

نفي عن خلافه له ...

وتحو واحد

ايضا وضعه

والسجود او

الركن المبطل

على ان السجو

التي تتغير

الاولى او الد

لا باس في ذا

وهو احق في ال

والا لا استقبا

قال فليفعل ا

ما حفظه على التر

وقيل ان اش

صرح جمع الا

من الصلوة ذكو

عدم قضاء الا

خلاف في التش

فيجب ان يسجد و

الفرض قضاهما

قائم في الثالثة

نسيان السجدة

بوجه التدارك الا

المتخير لانه الفا

مع تحقق السجدة

ان قلنا بحكم الاص

لهم مستند على الا

والطمان

والطمان بنية الجلوس الواجب لا بنية الجلوس قبلها الذي للسجود من قبل وانه لا يمكن ان يجلس كذلك اذ لم يلتفت وجب للبقية من افعال

الصلوة وما يات به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن بعض ذكر لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان

الواجب هو الجلوس بل الواجب المحصر الفصل بين السجدتين لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل يجلس وان كانت

حالة الشك تعد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل ومع تداركه للشرع قام من او في بلا كلام

الواجب بعده ولا يعتد بما اتى به قبل لو قدم سهوا عن محله فيكون العدم ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا ولما انما يقرب لما ان حكم

نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تداركه للجميع مع التذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر

بفعله ما ابقاء محله كما قيل وفيه نظر لعدم على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة ظاهر المختار رحمه الله وينبغي اعادة التشهد بعد

تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح في الذكرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعد لعدم الفرق

بينه وبين التشهد الاول الذي حكم بذلك كما يأتي عند الجماعة فيما بعده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى للاطلاق

الصحيح بل ظاهره كما قيل في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه

فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ويعضده اطلاق غيره من الاخبار ومنها الصحيح على الظاهر بعد نسي ركعة

او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوه غيره واطلاقها كما ترى

تقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي في الاول فيعيد الصلوة

لان الحدث بينهما وقع قبل التسليم في غير محله وهو حسن على المختار من استحباب التسليم وانحصار المخرج عن الصلوة في التشهد

ولم يقع فيكون قد احدث قبل من جزء منها فتبطل صلوته لا يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه او مع عدم مخرجيته الخروج

عن الصلوة فيكون كما فيما دل التشهد ليس بركن حتى يكون تبيانه قد فصل فصحة الصلوة معنا فالاطلاق ما مر من الاخبار

ولو قال بالحنا هنا من الحرام الى افتتاح التسليم ويعقل باستحبابه كما عليه الحلي فتامل وان كان السجدة الواحدة نقضا هاخاصة

على الاقوى وفاقا للذكرى ومع التشهد قريبا بما عليه العجل الضعيف ذكر فيها الاطلاق الخبر في المتقدمين ونحوها الصحيح

اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وشموله للاركان وغيرها مع الايجب تقيدا فيه

مع خروجها بالاجماع ونحو غيره فانه لا ضرر في كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي عن الحجية فتم هذا مع الاتم الجيد

في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك لخروجه من

الصلوة بالتسليم ومن ذكرانه يصلي على النبي صلى الله عليه واله في التشهد بعد ان سلم قضاها على المشهور على النظر الصريح بين بعض العا

خلافا للحلي فلم يرتب القضاء لعدم النص ويرده ان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه لتسويته بين الجزء والكل ومنع التسوية

جماعة معللين بان الصلوة تقتضي ما يقتضي جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة الواحدة ولو جاز ابعاض الذكر والطمأنينة تقتضي ولا

يقضي باجباه المنوية ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب لقضائه بالنفس ما

الى الاعضاء بالجزء فيستلزم الاخلال بالمامور به على وجه فيبقى تحت الامر على فوات المحل لا يقتضي العموم بل مقتضى الاقتصار

كما في الجزء وثبوت القضاء في مواضع محدودة تداركا لا يستلزم ثبوته في غيرها كذلك الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا

يستفاد منه تكليفه بعض الخارج من شغل الذمة مع التدارك خاصة واما من وثوق تداخل قاعدة وهو بحكم البراءة اليقينية

تقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة هنا بعضا فالاطلاق للاخبار والمقنعة بعض ما للعارف في الصلوة من سجدة او ركعة او نحوها

من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج الكثر نفعه عن حجيتها الباقي تخصيص بالعموم العرف

دون الاطلاق لاختصاص من وجد المنع به وبعده للاتفاق على قبوله التفصيل الى واحد ههنا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله
وكانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع قضاها او ذكرها بعد التسليم بلا خلاف
كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود الى تلك
الصلوة وهل يجب اعادة التشهد الاخير الاقرب نعم وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو هنا للتأييد كما تقتضيه ورجحان
هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما يأتي والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فيقضي ذلك بعد
التسليم ويسجد سجدتي السهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب قضاء التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي السهو له نقل فيه الاجماع
في ك وهو الحجة هنا في الاصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم الحجة منها
الاشارة ومنها الحجة على من افسد الصلوة بترك السجدة مطلقا كما عن العماني او اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن
المفيد ويب في الجميع ودع من اوجب قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية
فبعد ركوع الثالثة وان كانت منها فبعد الرابعة وان كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق والرضوي وقريب منه
من المفيد في الغرية والاسكافي وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جمل من كتب الخبر لضعف هذه الاخبار
عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا او متنا على دلالة الخبر ايضا كما لا يخفى على من
راجعها التقرير الاول ما عدا لعدم وروده في صورة الشك الا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الذي فذكر
السجدة قبل الركوع هذا ويعارضه الصحيح خصوصا بعض الصور عن الذي نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها
فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة
واحدة وليس عليك سهو ونحوه اخر فتدبر واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم فليس بصريح الدلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعه بل ظاهر في القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة
كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو السلام عليكم فاطلاقه عليه
شائع في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافاة للاخبار المستفيضة بل يرجح جملة كما صرح ك والذخيرة وغيرهما
على قضاء التشهد هنا في الاصل مع عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد فيه معه والخبر في التشهد
الاول ان قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فالقدح في الاول بالمعارضة بالصحيح
بقوله من في التشهد الاخير وجه غير معلوم بعد الاطلاق بل بالعموم الناشئ عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بالفصل
التفصيل كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل لولا احتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم وفيهم من
اخبار اخر ومنها الموثقات والرضوي ضعيف الاخبار المتضمنة موافقة الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد
بالذي فاته في التشهد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي فالموثق غير واضح والرضوي مع ضعفه قاصر متنا
عن مقاومة ما قدمنا سيما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعات مشكل وان اعتضد بظاهر الصحاح الواردة
بسجدتي السهو من دون بيان لقضاء التشهد مع ورود الاشارة لان الظاهر الاجماع على القضاء ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول
بالرضوي انه لم يجد الا عن الصدوق والمفيد في بعض فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهورة فظاهر الحال في الاولين رجوعهما
فتدبر وعلى وجوب سجدتي السهو الاجماع الظاهر في ك والمنتهى والغنية وعن كرو ههنا مع عموم بعض المعتبرة لسجدتي السهو في كل

زيادة

زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور سنده بل ضعفه معارض بما هو اقوى منه نعم ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بها
بعد نسيان السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو والاشارة مضافة الى تصريح جملة من النصوص بنفيها فيها وفي الصحيح وغيره
وقد نقل ما في المختصر الدليل في الاجماع ولا يمكن الجمع بينه وبين هذه النصوص اشكال لشيوع احتمال وهن نقل الاتفاق في
المعتبر الخلاف فيه هناك من رؤساء الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين
لا تخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور اما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة او ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وكذا لو لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما في الثانية ام الاولى اجماعا من غير الصدوق كما في المنتهى وكذا في ك
لكن في الصورة الاخيرة خاصة وبالاجماع صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلبي والمرتضى ثم ابن الكاتب كما في
المنتهى وانه لم يصرح به في الصورة الثالثة لكن يصرح به في الاخيرة ويستلزم رفعها الدخول الثانية في الاولى في عدم الفتيا
الصدوق فهو الاقوى وانا استثنى الاستفتاء ويجيا مطلقا بالمباينة في الشرح مستوفى من جملة اخر واخبار الاصحاب نحو وصل
الينا في كتبه كالفقيه والمقنع والامالي وهداية اللاخيرة كهو من دين الامامية الذي يجب الاقرار به والجواب بمنع الاجماع عليه
على فساده ما نسبوا اليه من انه يخير بين البناء على الاقل وعلى الاكثر مع التسليم على الصحة فلا ريب في شذوذه كما حكي
من والده في بعض الصور مع معلوميته نسبتها تلك بمقتضى الاجماع وهو الاصل في المسئلة هنا في الاصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة في كل من الصور من الثلث الا من يجمع مع سلامتها عن المعارض والمطلقة بعد الخبار في الترجيح على البناء على
الاقل الا التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهبا صريحا للصدوق ومتن لها على التقييد بما عدا الصور كما قيل بتقوية
الصدوق من نوع التكافؤ المفقود هنا للرجحان اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة للاصل ومخالفة
للعامة تحمل على ذلك فالاظهر ما نقل من الرجحان المزبور واقرب الاجوبة عنها حملها على التقية كما صرح به جماعة
بحملة منها وغيرها الا بجمع مع ما ذكرنا جمع على صوان وتجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في غير المسئلة من الصلوة
اليقينية والجملة فلا اشكال بحمد الله سبحانه فاعلم ان الاظهر اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصورة الاولى
والثانية وبين تعلقه بالزيادة والنقيصة ولها صوح في بعض الروايات في المغرب الاثم قطعا ما بين الثلث والاربع فاعد صلوتك
خلافا للمقنع فيما اذا تعلق الزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في ذكره مشعر بدعوى الاجماع
كما هو الحق والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة
عدم فعله مع وقوع الشك في محله لا انه يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان
في الخامس فهو في الاولى وفي السادس فهو في الثانية فيبطل لتعلقه بعدد الثانية والمراد بالاوليين في الثنائية ان الشك فيها
لا يبطلها كما سياتي اليه الاشارة ولو شك فيهما فاعلم ان كانت فهو موضعه كما لو شك في النية قبل التكبير وفيها قبل القراءة
وفيها قبل الركوع وغيره قبل السجود او فيه او في قبل الجلوس للتشهد فيه وهكذا اتى به لاتمام الصلوة بلا خلاف في شيء في الجملة لاصالة
عدم فعله وبقاء محل استدراكه وللصحاح المستفيضة وغيرها المعتبرة وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم او في السجود
ولم يستو جالسا او قائما الا انها لا قائل بالفرق مع العموم المستفاد من فحوى كلام بعضهم فلا تحتمل هنا فالعموم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي بلا ذدم
النقار لكلها من قبل قرءات محلها به حيث اطلاق حملة منها في بعض الصحاح مفهوم منطوقها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام
اثنتين قال يسجد اخرى وفيها في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع وفي الموثق كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا

قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمخصوص بمن كثر شكه ويحمل على محامل اقربها الحمل على كثير الشك او القضاء
لفعل الركوع كما يقتضيه ان من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله قبل استانف صلوته فان كان ذكرنا لك
زيادته مبطلة كما عرفت قبيل الركوع انما ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع او بعد ذلك وهو في حال
ركوعه قبل الانتصاب عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتصح صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه وقد قال به جماعة من
القدماء كالكليني والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى وابن زهرة وجماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد في [illegible] وغيرهم
عليه رعاية الا انه اعتذر لهم جماعة من الاصحاب لاعتبار التقييد كما بينه في الشرح من ارادة التحقيق ظ
تم من الاغنية الاجماع عليه ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركوع ممكن كان سجدة لم يزدها وهو الاشهر الاقوى خلافا
للحلي والحلبي والمرتضى فيهما فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالمنصوص كالصحيح
من جلس مما ذكر انه لم يسجد فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق واختلف هؤلاء في تعميم الحكم
لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالاخيرتين في الرباعية كما في [illegible] وعندنا وقد مر ان كل
سهو يلحق بالركعتين الاوليين يبطل الصلوة سواء كان في عددها او افعالها او افعالهما وكان ذلك من هذا وبه التصنيف
منه اما ما هو نقص الشك في الركوع في الاوليين حتى اذا حصل من بعض في الركوع ثانيا البطلان بزيادته منها بالخصوص
كان يا بني هم منها العبادة ويرجع بعضها الى ما سبق ومع دليل مع صحة المبني عليه عن النصوص الدالة على ان من شك في
الاوليين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وان كانت صحاحا ومستفيضة مستقلة ببعض مما من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة على
اختصاصها بصورة تعلق الشك بالعدد مع افعالها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة مر صحيحة الصلوة مع
تدارك المشكوك في محله وخصوصا عموم الصحاح الدالة على هذا القاعدة بالخصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك
في التكبير وقد قرا وفي القراءة وقد ركع المؤيد بما مر من الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة
ومن الركعتين الاوليين ولا قائل بالفرق بين السهو ونحوه في الحكم في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو لازم لثبوته
في الشك بطريق اولى فتامل وبموجب ذلك ترجح منها من المسئلة على عموم تلك تقييدها بالاشهرية
سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة لا يمكن العكس بتقييد هذه
بتلك بتوهم رجحانها باصحاح المسئلة بخصوص الصحيح المانعة من ترك سجدة من الركعة الاولى من صلوته فاسئله
مع انها قابل بالقرينة كما سبق اليه الاشارة مع ظهور جماعة في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لعدم جاعة من المقارنة
للاخبار الخاصة المتقدمة سيما التعليق منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرنا هنا وسابقا ظهر
ان الاشهر نص على ان المسئلة وهو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرجع اليه
مقدما كان من الركعتين الاخيرتين ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته
ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا ان لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما مر للصحاح
المستفيضة وغيرها ففي الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه كما عام قال البراق
بل عموما حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في ان حكم واحد اذا اطلق الشك بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستند

على الامر باعتبار عدم خفيت واعلم ان المتبادر من عنوان الذين حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول في غيرها كان من
الصلوة المرتبة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها ايضا الماكات
من مقدمات تلك الافعال كالهوي الى السجود والنهوض للقيام ونحوها لينبغي في غير كلي في الاولى والسجود في الثاني فما قال الشهيد من
ويخيرها الى ذلك منا في المعروف المتبع فيه وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي الموثق كالصحيح في الثالث رجل رفع راسه من السجود فشك قبل
ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتاخرين في الاول فحكم انه لو شك في السجود وذلك بعود للركوع الموثق كالصحيح
رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على خصوص الشك في السجود وليس فيما يناسبه
نبرعية ولا اختصاص لان ثمانيتها فادة وقوع الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وجعله
في الوصول الى الاخير فيلزمه لو كان بعد الاولى السجود ولم كن دعوى الاولى وظهوره في الجلد لم نسلم ولا معارض بما مر سيما الصحيح
في الثالثة فانه صحيح في التام ظهوره وهو ارنا اختلف مع ورود الاول الا الظاهر انه جعل الاشتراك في كونها من مقدمات
افعال الصلوة فان بينها الفرق لعدم نحلا والاخرجها فالتفصيل بينهما والتخصيص لاحدهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى
بل عمومها بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورها في ان مناط الرجوع وعدمه انما هو الى
~~الدخول في ذلك الغير لما تقدم ذكره فالتفصيل بينهما والتخصيص لاحدهما بحكم لا يجتمع مع عدم الغير~~ انما الافعال
او ما ينهما ويعتبر ماعدا وعلى ايجعل في بينها وجه للتفصيل بين الموردين والعمل في كل منهما بما ورد في الصحيحين وان لجا اليه
بعض المتاخرين المتقدم فلا بعد الجمع بينهما بما يدفع التنافي منهما وهو ما ذكرنا من حمل الثاني على ما مر ورده وقوع الشك في حال
السجود وعجيب الحمل على وقوع عدم كلي ولكن الاول اوفق لانه لم يكن منه كما ذكرنا ثم ان اطلاق عنوان يعم جميع افعال الصلوة
بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقا للاكثر خلافا للنهاية فيرجع ما لم يركع
وهو بعيد جدا بل لا نعرف له دليلا الاخلاف في ذكر ضعيفا وحكاه عنه في شرح الكتاب كالحلي المعتبرة والانتصار وهذا ونيتد مع
ما له من دلالة الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض ولا ذكر في تاويل الرجوع في الاول العموم مفهوم
هذا الصحيح ومنطوق الموثق بعده وفيه ان المتبادر منها وقوع الشك في السجود والذي الشهيد منه كما تقدم عطف الشك
على النهوض في الثاني بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة ويلزمه عدم تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر والاولى استناد الظهور
عدم تخلل التشهد الى تبادر صورة النهوض من السجود انه مع تخلله يقال ذلك بل يقال من التشهد فتم ولو شك في الحمد وهو
في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والمنتهى وغيرهما وتشكل لانه فرع ذلك المتبني وهو حجة كثير من افاضل المتاخرين الظهور الغيرة
بينهما بل وبين اجزاء كل منها فلو شك في بعضها وقد دخل في الاخر فرع عدم الالتفات ايضا خلافا لجماعة ضعيف جدا
ولكن الاحوط ما ذكروه سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة كان شكه فيها بعد الفراغ
من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اعادتها واحتمال ان بين السورة
المنهي عنها في الجملة السورة الاولى بل يحتمل الحكم وقراءة زيادة اكثر من سورة وهو المنهي عنها في الجملة فتامل ثم ان الحق
لما استحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان احدهما الحاق العموم الوارد بكون الاذان والاقامة وبعدهما
من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الداخل فيها في الصحيح الاولى الذي هو الحجة في هذا الاصل فتم وقد ظهر عاقد حكم الشك في الافعال

والاعداد من الفريضة مكم على اخيرات الرباعية واما فيها فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وتيقنها
وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الزايد عليهما عمل في بنائه فان غلب ظنه احدهما بعقد عليه وغير ودونه
عنده مظنونا بني على ظنه بتحصيل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة
في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كالاو غلب على ظنه الخمس جاز لانه زاد ركعة اخر الصلوة
فتبطل ان لم يكن جلس في الرابعة ومطلقا وهكذا بلا خلاف هنا الحمد بل الاجماع صرح جماعة والعمل به مع ذلك
مستفيضة منها زيادة على ما سيأتي الاشارة اليه في الصحيح ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
فالمراد بالوهم فيه غير الظن اليا لمعنى المعروف وبينهما معه اطلاقات بنفهومه بل صوحه كما قرر في محله جواز العمل
بالظن في الاعداد مطلقا بل الافعال ايضا النبوي وهو البنوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك
الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على النظم للمقرب من جهة من الصباح بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا
الى ما مر وان تحصيل اليقين حرج في كثير من الاحوال فاكتفوا بالظن بحسب السير ودفعا للحرج والعسر من ظن الامر الاصح
الكثير وعما يرتفع حكم الشك الا جاع وهو لنظم عبارة الناقل في ان منشا تعلقه هو عدم الخلاف مع انقطاع الخلاف
بل الشيخ في المبسوط عنه وغيره وحيث ذكر ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات يجب لا يدري صلى
وجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل
في المنتهى ولا اتحاد منه ظهوره في نسبة التهذيب كركوكا قول الاكثر الاصحاب بعد الحمد صرحوا بعدم الاجماع عليه بل الظهور
مع ضعف سنده بالعموم ومن كمفهوم الصحيح الا من عدم صحيح لكنه ضعيف كالقدح بالخصوصية البنوي بالجبابرة سندا بالشهرة
بل الدلالة ايضا ولا يرجع به الاطلاقات للعموم العرفي ما عن يوضح محله لكنها معارضات بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين
في اعداد الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وهو
باطلاقهما وان شملت الاعداد والافعال الا ان ما يوجب تقييده بالاولى الا انه يجعل عليها بالشروع وما ذكرنا من
الاجماع ولا اعتبار انه لا يكون حجة مستقلا من امكان الذي جعل التعليق منه بالاجماع جهة وصرح بخلاف المنتهى الاعم
اما الحلي فلا ذهب بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه ذكر ما يظهر منه لكنه لا يقيد اليه فلقد وغيره صريحا في غيرها
اصلا واما من عداه كالشيخين فلا ما تقدم عنهما وان انتقض ذلك فهم جماعة من المطلقة عن البحث بالشك ربما
دل على الحصار فيه وهو على ما نبا عنه لا العرف ما اتفا ويحمل فاه وحكي المقريح ببعض الزمخشري وهو صريح في الاصول
ورد بانه انه اراد به عند ذاك هذا لبيان حكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما يحصل الجميع وكذا الفاضل في المنتهى
لا سيما الدعاء عليه بما في من البنوي وهو كما مر تمام بيع انه اجاب عنه او حيا اليقين فيها ايضا استدلالا بالبنوي على الاجزاء ذا
شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين بانه غير تناول الصورة النزاع اذا الشك في الظن يوضح لصد
الطرفين والحديث يتناول الشك وهو كالصريح بل صريح فان الشك عند حقيقة فيما ذكرناه لكنه ذكره في مسئلة الشك
في الاوليين ما يعرب عن ارادته عنه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين وشمل الظن كما صرح به
جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة لتصريحهم بعد الموضوع فيها بانه لم يدر ركعتين صلى ام واحدة ولم
يحفظها ونحو ذلك وهي تشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في ذلك ما يحمد يستلزم ملك الارادة فيما عداه سيما الشيعة بل ربما
يحصل التردد في الاستلزام هنا ايضا ان التعليل به بالاصح شايع سيما في الشرعيات جدا واما الحلي فانه ذكر ما يوافق

الموافقة

موافقة الاصحاب لكن عبارتنا المستظهر منها الخلاف فلعلهم انهى ما التوضيحها مع ذلك على الموافقة هذا وعبارة الماتن ظاهرة
فيها بلا شبهة نعم ذكر في محل مارفي طحا المنتهى بل صريح عن الشك في الاوليين لم يحصل لها العلم لا الظن فيهما ام لا وعليه فتوى
في المسئلة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل ابو بها على الحالة الاولى
خلافا للمولى الصدوق فبنى على الظن هنا الاولى كما في الرضوي وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت
مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت ركعتين تعقد بام الكتاب وان
ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهد في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت
عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حايل بين الرابعة والخامسة
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار فان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين من جلوس وهو شاذ مع انه
موافق للحكي في المنتهى عن ابي حنيفة ونحو ما استند وذهب اليه ابن ما الشك بين اثنتين والثلث انه يبني على الثلث اذا
ظنها ويتم ويعطي بصلوة الاحتياط ركعتين ثم يسجد سجدتي السهو لصحيحة في الموثق في الشك بين الثلث والاربع انه اذا رأى
انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مسئلة عليه بوجوب
ظن مع شذوذه انه مخالف للصحيح الوارد في مورده وان كان الاكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد
ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم ونحوه اخر لكنه من غير ذكر الصلوة الاحتياط وبالجملة عن النصوص كالجنب
الدال على وجوب سجدتي السهو حيث بنيت وهو الى القائم انه كان لما جمع في النفيها الاما اظاهر من الالتفات عليه عند
من وضمان مع العمل بالظن لا يبطل عليه كما هو مقتضى جملة من النصوص الواردة في البناء الحلي على ذلك كله مع ورود ما
من مقام البناء ويكن حملها على الاستحباب واعلم ان على المشهور يجوز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا
الاخيرتين لمطلق الصدوق فيها من غيرها اشكال لانه جعلنا الشك فيها الوارد حكمه في النصوص على المعنى الشامل
للظن ورد بالاجماع المدعى سيما من حيث تقيتها لترجيح لا يرد عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي
الطرفين فلا اشكال الصلاة فيتعلق به عمل الاصحاب الاطلاقات مع هذا ويمكن دفع الاشكال بتنزيل ارادة الاعم العرفي من جواز العمل
بالظن في الركعتين الاخيرتين مطلقا من حيث ادعى الحكم المستلزم ذلك للظهور الشك في النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليها
لكن بالنسبة الى غيرهما العدم حيث ان استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين حقيقة الغير ممتنع جدا وان تناول

فضوابط المشهورة في البناء لو ان شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
في القسم الاول من هذه الصور بني على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيها جالسا او بركعة
قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وغيره ويحكى
ايضا عن الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموافقة العامة لجميع
الصور كالاجماعات المنقول لديها اجمع كالمسوي كيتبني متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك
نقصت وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغير بعضها في الصور بخصوص الصحيح وصلة الصور
وفيه وحل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء
عليه ويسلم والانصاف عدم وضوح دلالته حيث يصلح للحجية وان امكن توجيهها بتوجيه ما ذكرته في الشرح لكنه غير
خال من شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد تمام الحجة بما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى ما في اخر النهاية من ان الاخبار في المسئلة

واما الشيخ فهو من شك فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا او اربعا قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث
والاربع شاذ فتقول على هذا منه الاجماع عن الفاضلين وانه حكي النووي بعضهم عن المقنع والفقيه محمول على احتمال
ان الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيح الاول المفصل بين الصورتين كالاصحاب فيها انه
علم جماعة مستدلين بوجوب المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الرأس من
السجدتين خلافا لبعضهم فاكتفى بكمالهما ولو لم يرفع الرأس منها وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي
في المسئلة وكما ولا الحقيق هذا الحكم بالحق فيه بل يجري في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين لما مر واما النصوص المتضمنة
للبناء على الاقل مطلقا فتأمل من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما سيما قوة احتمال
ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة فان غاية ما تضمنته الاولان هو البناء على اليقين
وهو كما يحتمل البناء على الاقل يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا الظهر كما يستفاد من الخبر المروي عن قرب الاسناد وفيه
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب هذا
ووجه الظهور ح ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب في اعلى الاجماع
وان الاحتياط لا يخلو فيما اذا بني على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به
زيادة في صلوته ثم قال فان قيل انما اذا بني على الاكثر كان كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما
فعله من الجبران لانه منفصل عن الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة
في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم التسليم في غير موضعه وقريب منه كلام الفاضلين في المنتهى والمعتبر
كلام ما اكثرها كالتصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتوجه
فساد نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لنقل لدعواها انه من شك في الاخيرتين بنى على اليقين
قائلين ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا ودباغة الفقهاء على العمل في ان الشك [illegible] فهو قد لهذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا
ايضا لا الحقيقة واما غيرهما [illegible] وان تضمن لفظ البناء على النقص لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء فيحتمل كونه بعد
السلام والخروج من الصلوة كما وجه به الحلي كلام المرتضى في الناصرية من ان مراده من البناء على الاقل هو البناء وعلى الاكثر قال في جملة
كلام له فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كما نصاصح الا ما تقيده وما شك فيه
يأتي به فيقطع على براءة ذمته وبالجملة فهاتيك هذه النصوص طائفة منها غير صالحة للمعارضة على تقدير صحة ما قرب لها
عن مكافاة ما عرفته فلا وجه للقول بها كما لا وجه لمتابعة المرتضى واضعف منها حملها على التخيير جمعا بينها وبين
ما مضى لفقد التكافؤ اولا وعدم شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به وان حكي الا عن الصدوق وفي
دعواه الاجماع على البناء على الاكثر هذا الحكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما
فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية وهاجرى هذه الصورة مجراها معظم الاصحاب
كافة بل عامتهم كما يستفاد من [illegible] تواتر الاخبار بذلك وبورود الروايات بكل من
الامرين هنا صرح الحلي في السرائر بعد ان افتى بها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار وكذا هنا في الصورة الثانية
وهو كما ترى لا يجري فيها [illegible] الحكم من المفيد والقاضي وغيرهما الاخير حكم لظاهر العبارات في الوسيلة وغيرها وترده
مع ان [illegible] خصوص ما ثبت من النصوص الاول ايضا في الصورة الثانية فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق

بينهما

بينهما منها بالجملة من اصحها الطائفة التي عرفته عكس العمات والجمع فيما الاول عكس الظاهر الصحاح الاتية الآمرة به في
الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته وتردهما معا قاعدة الامر حصر فيما سيأتي من المرسل المتضمن بالعمل المصرح بالتخيير
بين الامرين صلاة العمل الاول احوطهما كالثاني فيها بان عمل في كل منهما لظاهر الاخبار ولو لا الاجماعات المنقولة
والروايات المرسلة المنجبرة ثم عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن بعدها لا تامل
بالتخيير والاشهر تعينه بعضا في الثاني منها كالثالث ضمني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر هنا فالاول للمعتبرة المستفيضة هاهنا
القطاع وغيرها مثل الصحيح اذا كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيهما بام الكتاب الخبر ونحوه لكن وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير بينهما وبين ما مر
وفيه موضع المرسل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو
جالس الخبر والضعف الوهم بالارسال وغيره يجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيها بنفسه عامي مع شذوذه
وظاهر للامر بالبناء على الاقل انه لم يكن من احد بل نقل هنا الخلاف في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير
كما عن الصدوق والاسكافي ضعيف [illegible] لما سبق وكذا يفعل في الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام هنا اجماعا كما في
الانتصار وكذا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح الدال على الاعادة شاذ وان نقل القول بها عن المقنع
لندرته مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في المغرب او الرباعية مع وقوعه قبل
اكمال السجدتين ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع انا نحتج منها بعد صلوة الاحتياط كما حكي
عليه ولذا حمل على الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه بهما وما حمله
من جملة النصوص على البناء على الاقل فيجب كما بيناه في الشرح مستوفى وعلى التقرير يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره
وكذا يفعل في الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل
المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الاشهر والصحيح رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وفي كل من مسئلة ومسنده اضطراب بينته وجهها في الشرح وما يتعلق بالمقام وجوه
نسخة ركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور لكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة فالاشهر الخلفة
الان فتوى المشهور حيث هي الاولى ولا ينفيه الوضوء المصرح فيها من غير نقل اختلاف لكنه كالصحيح قاصر عن مقاومة الرواية
الاولى المشهورة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى الذين لا يعملان الا بالمجمع عليه والمتواترات والآحاد المحفوفة بالقرائن
قطعا وفتوى الشهيد في الذكرى هذا القول لعزته الى الاصحاب [illegible] في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف
على النصوص يقتضي تقديم الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور لا يجزي الاول في ذكره الاصحاب فلا
يجوز تبديلهما [illegible] المفيد في العزية والديلمي ولا التخيير بينها كما عن الفاضل والشهيدين ولا تقديمها على الركعتين
من قيام [illegible] كما حكي تحكيا عن المرتضى في الانتصار الا الاكثر الاصحاب وفي الحكاية عنهم نظر اذ ليس في
عبارة [illegible] الانتصار ما يوهم التخيير [illegible] الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية ثم دون ثم المفيدة
للترتيب [illegible] ذلك في [illegible] سيما مع [illegible] في الواو [illegible] الترتيب ومطلق الجمعية
مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا [illegible] عن الترتيب بينها الا المشهور كما ذكرنا قال روى
ابن ابي عمير [illegible] ثم عاطفا الركعتين الجلوس بثم كما ذكرها فيجب الترتيب بينها [illegible] في الرواية في

في العطف بين الصحيحة المفروضة واعلم انه يجب ان يكون مراد الثاني كل من هذه الصلوات الاحتياطية [illegible] بالخلاف
اجده للامر به قبلها ثم لما بعده في الصلاح المستفيد غير ما صلاحيته مع تضمن جملة منها ودفع [illegible] وغيره انه اذا كان
ما صلاه تاما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الزيادة وجزء من التوجه اصلا ان توهما
نافلة واما كانت هذه نافلة ولا يستقيم وما تضمن الامر بعضها مكم من النصوص عقيب بذلك جعلها جزء من الظاهر وجوب
اعتبار النية فيها وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عند القيام الحيث يجب القاصلوة منفردة
معنى فالمراد والامر بجملة منها جملة متعددة منها زيادة الفاتحة خاصة لا بد بتخيير بينها وبين التسبيح الاكثر على
الاول وهو الاحوط للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها وهل يفهما احتياطه كما عرفت احتمال الذي يوهما نافلة والصلوة الا
بفاتحة الكتاب وحده فالمفيد والحلي والثاني للبدلية المستفادة من هذه معنى فدل الموثقة العامة وضعفهم ما
من قيد وهل يجب تحقيقها الصلوة من غير تخلل المنافي ذا الاكثر نعم بل صحة ذكره بما ظاهر النصوص والفتاوى مع اعتبار
الاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد وعليه الفاضل في كتبه والشهيد في كتبه مستند لنا عليه ما يرجع حاصله الى ان
شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهي على التقديرين جزء من الصلوة فيكون واقعا في الصلوة فيبطلها
حتى ورد سجود سجدتي السهو للكلام مخللا ناسيا والامر بالتعقيب وتعلق الحديث يوجب الاختلال به وهو يجب مقام التشبيه
عاما ذلك لا يخرج عنه الا بالاعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا تبطلها الا لوجوه اعتبارية من جهتها الى ان
عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع الاحكام التي منها ابطال الصلوة بتخلل الناس بيانها وهو
ضعيف كما برهن في محله مستقر ولو سلم فالجواب سوى السهو للمرة بمنية على الادلة هنا ولكن الكلام في تخلله بين
الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان هنا اولى للقطع بجزئيتها وجزوميتها كالاحتياطات عن محل الجزئية في بعض الموارد
الاجماعية العزيزة للقضاء للخروج عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في محل المسئلة بتحصيل بإتيان البدل
بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من رأس واعلم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان
ذكر كونه متما لها بل ربما كان حتى المؤتمن وان ذكرت انك نقصت كانت ما صليت تماما ما انتقصت وعموم كما طلاق الموثقات
تقتضي عدم الفرق وذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في ذكرى فاستشكل الحكم بهذه الصورة الا بعد ذلك
فيه الصحة قال لان الذي امتثال تقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل لو اعتبر المطابقة بينهما لم يشرع الاحتياط بل يكون على
الاحتياج اليه لحصول التكبير الذي يلزم المنوي به الافتتاح الذي هو حسن لو ذكر الاشتباه في اثناء الاحتياط للاحتياج اليه
في الاجزاء وسكوتا والاعادة كما المقيد بين ما طابق فالاول والالغاء الثاني اوجه ولعل الاوجه الاول اقتضاء
الامر الاجزاء سكوتا والاعادة وجعله في صحة والسابق ظاهر الفتوى مشترا بكونها جاعيا ولكن الحوط الاتمام ثم الاعادة
ولو ذكر عدم الاحتياج اليه فجواز نقضه والعدم وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة لعدم اعتبار الاتمام وعدم الكلام
فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له من كثر سهوه بلا خلاف اجده والمعتبر به من ذلك مستفيضة في الصحيح وغيره
الا اكثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وهل المراد بالسهو فيها او في
غيرها من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المبسوط والفاضل في كتبه وبه والمنتهى او ما يعمه او ما يعم السهو بالمعنى المقابل
له كما هو صريح جماعة وجماعة ومنهم الشهيد في بل قولان من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته
عن معارضة هذه النصوص لاختصاصها بحكم ظاهرها بالشك والاتفاق على الارادة من لفظ السهو فيها او هو ما يعمها اوارادة معنا بالحقيقة منها نعم يعتمد
الارادة فيها

توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو غير جائز بعد هذا الحقيقي اذ ارادته وكيف عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه
بالخصوص ولم يجدوا ما الاتفاق على ارادة الشك مع ارادته للاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص في الجملة الاتفاق فيطلع
ارادة الشك في الجملة اما على الخصوص ام من حيث العموم فاصح عنه معلوم بل احتمال الا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المعتضد
سيما مع كونه من خصوصها الاتفاق المعتبر صريحا بل مطلقا كما في صحيح الصلوة بالسهو عن الركن ونحوه ووجوب تدارك غيره فيهما
او بعدها لكن الاتفاق منحصر فيما له السهو بالمعنى الحقيقي لا يعم عند شك في السهو بل كما خرج به النصاو ارادتها من مثل هذا التحقيقات نعيد
جدا مع الموجود في الصحيح وغيره المتفق بين اتفاقه هو المضي في الصلوة وهو ظهر منه في السهو بالسهو عن الاخر به فكيف
يصلح دليلا على سقوطها وحينئذ فلا احتمال السهو بالمعنى الشامل الشك والسهو بالمعنى الاخير فيكون من باب المجاز في
الحقيقية المتعذرة بالدليل عليه ولا وجه لترجيح على الحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلوة او بعدها لاندفع تخصيص
فيه السهو الى المطهر هو السبب بوجوب الحكم فيما ذكرنا في السبب عموما ولد وسببية السهو لست لا بالاجتنب لسجود السهو ولا
يجب مع الكثرة والسهو هنا تخصيص بالمرة والجملة المراد من السهو المتفق موجب وليس الاخصوص سجود السهو والا فالسهو
بل مضى الترك حتى لو حصل من غير جهته لفسدت ايضا بهذا العقل الواقعي فانه لما كان الاول احوط وحيث يعول الشك
ادركان نوع المراد يجعل كلي يترتب عليه حكم نفيها او تدارك او سجود سهو او ما بعده ونحوه حتى لو شك كثيرا في عدد
ثنائية وزن الحال او في النافلة او مع رجحان الحظ فيه الا الاحتياط فيما عكسه لم يشك منها فيترتب عليه حكم السقطة في البناء
مقالات ولعل الاجود الاول كما عن ذلك في الشرح وفيها ايضا خلافا للفاضل الاحتياط الذي حكم الشك على المتيقن المتفقة ليس
الا الشك الكثير الذي يحكم بالمراد بنفي الشك عدم الالتفات الى البناء على وقوع المشكوك فيه ولو كان في محله لم
يستلزم الزيادة بل مبني على الصحة على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف وبه صرح بعض وهذا لشاهد وذلك النصوص
مع نهيه وجعلت عنها في بعض افراد الحكم كما في الاولى وقيل ان الاحوط والشيء التعبد والوقوع الوارد في الشك في الركوع او السجود
او من العود والبناء ومنها قوله صلوة منحصر تستغنيه بما فيها ولا قائل بالوقت وظاهر النصوص على الفنا وجعلها لو ترك لهم المتحكم الا حيث بقي
المشكوك فيه فصدرت الصلوة قطعا ان كان ذكرنا ولكن ان كان عني على الاقوى كما في عباده في الشرح حيث قبول ولو كثر شكه
في فعل بعينه وقد عدم كثيرا الشك كما ينبغي بغير ما طلقه فيها الحقيقي بل الشك وجهين اجودهما الاول وفاقا لجمع لاطلاق
المراد بالتعليل الوارد في النصوص ان ذلك الشيطان وهو عام ولاجيع في الكثرة الا العرف وقد او ثلاث يكثر الحكم فيها
لم يرد شيئا الشرع ولا تحديد في الفقه بالسهو في ظرف ثلث يجعل العدد حتى انه كان لا يحل ما كرر المراد بالسهو ولا نسلم مرور ثلث
صلوات متتالية ولكن لا يستريحه بحال اخفاء العرف ومن الفقهاء بيان ابو الليث ومن اجلاهما الافضي لا تسويره ثلث مرات متتالية لم يحكم
بالشيئيون تلي الحدود ومن فيه لم ثلث مرات في فريضة واحدة انه عقد ذلك حكما ليس يؤكد الخمس عن الثلث لو كان لبيعه في الوثيقة
الرابعة ولم يعرف لهما مستندا ولا يراد به ما المعنى العرفي لا الحقيقي المشرع ولو حتى اجماع وان كان فيه تسامح مطابقة فهما
جعلها على الاطلاق والمعرف لعموم حكم حتى حتى الكثرة الثلاثة فعلق الحكم بالرابع ويشبه ان يكون هذا السهو من التي يتوقف فيها الاشهر
ثم تعلق به حكم السهو الطارئ يحد ونا هاهنا ويحتمل كما ذكره وقطع سقوطها حتى وهو حسن ان صدق زوال الكثرة
بذلك والا فلا ينبغي حكم السهو الطارئ الا بزوال الشك كما ليجب يعود في العرف انه غير كثير الشك كما في الذكرى
او لنا فيها لا اقوى وان كان الاول احتمالا ولكن الاحكم السهو علم من سها سهو بل يعتمد في الصحيح لنفي على الامام سهو ولا علم من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في المعاني اجمالا لاحتمال كون المراد بالسهو في المقام ما يعم المعروف خاصة

او الشك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يتحقق السهو الثاني في نفسه مع وحدة متعدد فيه من الموجب في الفقيه
في الصور ... وعلم جملة من المتأخرين امكان ارادتها من الخبر وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه ... الا
المجمل مشكل مع هذا ... سياق النص والعبارة كما عن ... كونه للادنى من السهو في المقام هو المعنى الثالث وربما يظهر من الفاضل وغيره
عدم الخلاف فيه وان ... كون المراد من السهو الثاني هو الشك في نفسه او موجبه بالفتح قال في المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو
في السهو ان لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيها ولم
يدر صلى واحدة ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب
والظاهر منه كلام التنقيح فانه قال ... وفي تفسيرات الاول ان تشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط والسجود والسهو
الثاني ان تشك هل شك ام لا ... ولا ... الحكم به ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه ... في امثال ذلك مجملة وعليه
فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المرادف ... وعليه فيندفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى وجه الاختلاف بين الفقهاء
ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان ... مع ... على ما يطابقه واما
المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه ولا يتم الا مع عدم الشك فيه فان
اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل ... ثم وجب ان ... والثالث لا يمكن ...
الا ان يرجح ارادته باعتبار الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ... من كلامهم واستدلالهم بالنفي على انه لا سهو في سهو ...
انه خلاف اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له ... مع اعتضاده ... في المعتبر والمنتهى وغيرهما
من الاعتبار وهو انه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ربقة السهو ولانه حرج ... ولانه شرع لازالة حكم السهو
فلا يكون سببا لزيادته ... على ... كما هو ... عبارة التنقيح المتقدم وهو ...
اختار التفسير الاول والموافق الثاني للاصل والمتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر انه يستلزم
الفساد والافضل ... كما مر في كثير الشك ... جمع لمقتضى التعليل المتقدم ...
البناء على الاقل وهو ضعيف واعلم انه ... في الصحيحة ولا على الاعادة اعادة ... الظاهر ... اعادة الصلاة
لخلل موجب للاعادة ... الموجب لها ... لا يلتفت اليه ... الصحيح لا تعودوا الخبيث من انفسكم ... الصلاة
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود ... يحصل ... كما ... في الحيض ...
يدفع ... العقلية والوجوه الواردة في الشك ... ويبني على ... لو شك ثانيا ...
والى ... كما عرفت ... فالمصير اليه مشكل وكذا الى الحقيقي لعدم ... كما ... مع ظهور
الفتاوى في ... لعدم الالتفات الى الشك في ... الحقيقي ...
وعزم من الشك الكثير ... ان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه ... جماعة وربما ... مورد الغالب
وهو كثير الشك لان الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا ... نفي الاعادة مع الاعادة انما هو الكثير وفيه نظر
لجريانه في نفي السهو ... في ... الحقيقي ايضا ... على الغالب ... لا يستدل به على نفي السهو
في السهو ... بحيث ... ان يكن ... كما هو ... في البحث السابق ... المستدل به ... حق
الموجب ... الحقيقي ... ظهور ... عدم القطع
بشيء ... وان لم ... لها فانه ... الاجماع على خلافه فان ذلك ... الاحتياط بالاعادة الا انه يحصل من ... حكم الشك بالاولى

والله اعلم

واعلم ان ما تقدم في الصحيح من ... الاسهو على ... ولا على الامام ... الشك ... فيه ... بعض ...
به ... الاصحاب ... عليه ... الاجماع عليه ... الاخرى ... الصحيح ...
الامام ... الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه بايقان او اتفاق منهم على الاختلاف
الشيخ ... من خلفه الامام سهو ... الامام وما فيه من ... حفظ ... على الاخر ... حكم الشك منطوق به فيهم
ولا ريب فيه ان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر ... مع التساوي في الشك ... وبه ... باقي الاصحاب
والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما دل عليه لفظ الايقان ... فالحكم برجوع الشاك منها
... مشكل وكذا الظان ... ولا ... كما ... الدليل وليس الا
... ان السهو بمعنى الشك ... حكم من كل من الامام والمأموم في الفتاوى والنصوص ... الظن ... من الشك
بالمعنى المعروف ... ان العموم ... لظاهر ... الامام يحفظ ... من خلفه ... الاوهام الظن
... عليه في الترجيح ... الامام ... الاوهام ... الظن ... عليه في الترجيح ... الامام
معناه ... يرجع ... الامام ... الحكم في هذا ... في العكس لعدم ... مع عدم ظهور قائل
به ... الفرق بين رجوع الظان ... الى المتيقن ... الحكم ... مشكل ... يبلغ حد الاجماع
وما قيل في ترجيحه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ... المنزلة ... بالنسبة الى الظان ...
الكلام ... بالنسبة اليه ... الرجوع ... الرجوع ... كما يتعين على الظان
الرجوع الى المتيقن ... مطلقا ... المنع ... الرجوع الظن ...
محل البحث وهو رجوع كل منهما على الاخر مع حفظه ... كما ... اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا ...
... المأموم ... فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا فاسقا ... وان كان ...
الظن ... اليه ... ولو اشتركا في الشك ... كما ... على الظن واختلف
المحل ... الانفراد وان اختلف ... الامام ... عليه ... الانفراد ولزم
كل منهما حكم شك نفسه ولو ... المأمومين واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة او الانفراد
... ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم ... الامام ... وان ... المأمومين ... الامام
وفيه نظر بل ... المتقدم ... المأمومين سيما على النسخة ... الاتفاق ... بالاتفاق ولا ...
الا ... الاختيار ... وعن ... الاصحاب ... من الاصحاب وصرح بعضهم ...
... ولا ... الاطلاق ... من الاخبار ... لا سهو على الامام ... حكم ...
حصل الظن ... الاكثر ... اعتبار ... في ... الظن ... الوجوب
... السهو ... حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته ... الاصول والعمومات ...
ما ... من ... المرتضى ... على المأموم ... السيد ... عليه الاجماع ويستدل
له ... من الاخبار ... على من خلف الامام سهو ... على الشك ... الاصحاب ... السياق بقرينة
... على الامام سهو مع ... السهو ... ارادة السهو بالمعنى المرادف ...
بالموثق ... الامام ... الركوع ... السجود ...

على شيء وفي الثالث عن رجل سها خلف امام فلم يفتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة في الاول للقول الموجب
كما سيظهر وفي الثالث معارض بما هو حسنة الصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة يعني ناسيا فيقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتي السهو والظاهر كون الرجل ماموما والظاهر ان منشأ الجزء اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد
سجدتي السهو ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة
من الخليل فيضمان الامام من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اما مطلقا كما في الموثق وغيره واما عدا
القراءة منها كما في غيرها والمبسوط ما وجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض له السهو فقد الجمهور ولا دلالة على الترتيب
المتابعة للامام فيها وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدتا السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن الرجل يتعلق مع الامام وقد سبقه
الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل
معه واذا قام وبنى على صلوته وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وهو موافق للشيخ الا انه يمكن حمله على التقية او على
اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلف وقد ذكرنا جملة من صورها وجملة الصور المتعلقة بشك
الامام والماموم مع حفظ الاخر او لا في الشرح مستوفى ولو سهى في النافلة فشك في عددها تخير في البناء وعلى
الاقل والاكثر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل
بلا خلاف فيه يظهر بل لكونه مجمعا عليه وعلل زيادة عليه بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي
هو من نفي السهو في النافلة في الصحيح وغيره وعمومها سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا فلو ادركنا انه اتمها غيرها
كان الشك قبل تجاوز محله الرجعة خلافا للروض وكل قضاه بالاعداد والاوجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة
الحكم فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فان العموم اقوى انه لم يكن اجماع على خلافه فان تعمهما السهو المنفي لمعناه الا
المرويات كما مر الاتفاق على ما قدمناه في بحث كثير الشك اما دفع موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به في كتب الجماعة
وهو صريح المنتهى وظاهرها بل صريح الاول عدم الفرق فيه بينهما خلافا للروض فجعل النافلة هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء
على الاكثر البناء عليه فيحكم به حتى لو استلزم فسادا انه لا تمكن يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها ان استلزم فسادها والا فالبناء
على الاقل يكون متعينا وجهان احوطهما الثاني انه لم من عدا ما لم يظهر من اطلاقات النص والفتاوى والاجود الظاهر اشا على القول بحرمة
ابطالها ولنا فلا احتياطا للعلم ... والاعلم انه يجب السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا ... لخروجه من الصلوة ومن شك بين
الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم ... لا اشكال في الاولين ... في الغنية الاجماع على الجميع وفي المنتهى وغيره
الاتفاق على ... في الاول وحكي ... المانع ايضا في الثالث الصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم ليسجد سجدتي السهو ... في الشك بين الثنتين والاربع وفيه ذات
تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الثالث وارد في تسليم ... من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد
بل ... وجوبها في الثالث والمعتبرة منها احدها الصحيح عن رجل صلى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع وليسجد سجدتي السهو والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو اظهر دلالة من الاول والصحاح المستفيضة في الثالث خلافا لما عن ظاهر
الصدوق ... في الجميع ومال اليه بعض ... الثالث للصحاح المستفيضة وغيرها الاتي ... الاخبار السالفة على

الاكثر

الاسهوا بعينها وهو ضعيف جدا لضعف ... بها يقوم ثلاث والمهوق الغنية بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته وبعضهم موافقة الصدوق
في العدد الاكثر في موضع اخر واما عدم ذكر الطهارة كالكثير من القدماء والثالث فغير في اللغة الاكثر بعد ذكرهم الكلام من جملة ما يوجبها ما
فمعناه مع ان الجمع بينها لا يمكن بتخصيص ... لمستفيضة بالاثم والاعادة فالترجيح الابدال من دليل عليها سوى الاصل
الفرق ... ترجيح التخصيص على ... تعارضنا فالجمع الثاني احرى والضعيف ... والدليلين والحلي في الثاني لم يذكرها
... بل كم الاولين منهما والعلم عليه مستند بعد استفاضة الصحاح المعتبرة ... واشتهارها بين اصحابنا ابو حنيفة جيد
واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلوة كما حكاه ... في المنتهى ... في التهذيب ... شرح الالفية الاجماع
على خلافه قريب منها في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط ... بجلوس ... لعكسه عن المقادمة
الصحاح المستفيضة ... الموجودة في جملة منها ... انه لم يعد ... سجدتي السهو بعنعنتها
وفي الشك الموجب للسجدتين ... بجماعة من اصحابنا وعليه مشكل لكم بوجوبها في بعض الصور من الصور
المنصوصة في المسئلة البالغة ... وقوع الشك فيما قبل الركوع ويجب فيها هدم الركعة مطلقا
واتمام الصلوة والاحتياط بركعة من جلوس في ... الشك بين الثلث والاربع ... سجود السهو على الاصح ثم انا قلنا
بوجوبه للقيام موضع القعود او بالعكس ... الشك بين الاربع والخمس وما عداهن الصور يشكل الحكم
ببطلان الصلوة فيها مطلقا سيما ما كان الشك قبل السجدتين فقد حكم ... بالبطلان في جملة من كتب الحكم بالبطلان هنا الترديد بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ... احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين هدم اكمالها
ونحو بين الزيادة وهو حاصلة باتمام العقود ... مع الاشكال ... كيف يكون الحكم بوجوب السجدتين ... او وصلنا
كما يكون ... القطع ... بالزيادة ... والاصل عدم الزيادة ... الصور
كان الحكم بوجوب السجدة على ظاهر الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لهما ...
... ما قدمناه منها ... الشك في مطلق الزيادة والنقيصة فيشمل المقام الا ان ... الاستناد اليهما اما ياتي وهل تجبان
في ... ما ذكر ... لكل زيادة ونقيصة والقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود ... الصدوق ...
الثالث كما ... المرتضى والحلبي والقاضي وابن حمزة ... مدعيا عليه الاجماع وجمهور المتاخرين وفي
الاول ... تمام ... الاشك ... صلوته ... نقص
فليسجد سجدتي السهو ... وجوبهما ... بالزيادة والنقيصة ... كما صرح
به جماعة ... والقيام ... الزيادة والنقيصة ... المبادر منه
... المراد ... الشك في خصوص الزيادة والنقيصة بعد القطع ... فيكون
... وجوب سجدتي ... متعلقها بالركعة ... مطلقا ... بسببه
... القول بوجوبها في الاول لا الصدوق ... القول بوجوبها ... الزيادة والنقيصة
... الركوع ...
زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ...
في ذلك ...
... القول ... للمعتبرة عليه بالاولوية ... سجدتي السهو لكل زيادة ...

ان مقتضاه لكن المشهور بعدم وجوبها لقوة احتمال حمل الامر في سند الرواية الصحيحة على الندب مع معارضتها بالمعتبرة وجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة سجد سجدتي السهو لكن زيادة الواو في اثبات ذكر الركوع والجلوس والقعدات والزيادة وغيرها الظاهر في عدم الوجوب لانها
على حرمة السلوق مع تركها التي الى حين مرة وثانيه في بعض منها الا وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع انه
جملة منها صحيحة الصريح بلا شيء عليه التامل للساهي وتحقيقها باعلاها من الاثم ولا اعادة بعد التعين للعبرة وان امكن للقضا
الجمع ثالثة الا انه يمكن العكس بتقييد هذه المعتبرة بالاداء لكن المشكوك فيه وكفه بعد الترجيح بالاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة
المحكية في كلام جماعة حد المستفيض بترجيح بعض الصحاح المتقدمة في اثبات السجدتين بوجوب السجدتين فيما ونحوها الباقي في عدم القائل
اصلا فالعدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هذا وكذا في الموضع الثاني انما الا الدلالة من المعتبرة عليه وفيها الصحيح والموثق
وغيرها وان كان العدم هنا ايضا اقوى لمعارضة الصحيح والموثق بمثلها المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا مضمونا بل منطوقا
الظاهر مع انها كغيرها معارضتان بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في اثبات السجدة الواحدة والتشهد حتى قبل وهنا
الحمل وجمله الدال على عدم الوجوب من القريب المتقدم من المستفيضة السابقة وتحقيقها لحمل المعتبرة وان امكن الا
انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به في المنتهى ومع ذلك فقد عرفت
معارضتها بمثلها من المعتبرة ومع ذلك اولى بالترجيح للاصل مع القبر الاصل وهي القدر الخاص بها وما اختاره الظاهر ان الصحاح المرة
المستفيضة وكذا الاحتياط حذر فيه عن العبرة بالقول بوجوبها المشترك بين الثلث والرابع الا في الواحدة المحض
وغيرها واشار الى ما ذكرناه لكن ... حمل المشهور على الاستحباب مع ضعف ما اهمله ... منها سند الحديث الترجيح
بورود تقييد والجمع منها الا بما عن النصوص الواردة بالبناء على المتطوع حصيصا وعموما من غير اشارة منها الى حرمه
اصلا مع ورودها في بيان الحاجة مع بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كانت اولى ان
اجماعا ولكن خطها اهل الحوط ما ولي معها الى السجدتان حين التسليم مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا
وقد صرح الماتن ثم وكذا الى ان عليه اجماعنا والصحاح به مع ما منها مستفيضة وقيل انهما قبل التسليم مطلقا والاصل
ليقيد ومحل على التقية وبعضه من الاسكافي اليه كالحكاة عن جماعة لان الكون فيه كونه كونا لان عبادة المتفق ترجع فيها
تعلوه عنه وانه لم يكن فيه صريح هنا وقال الا ان يفعل الاتيان وهو قول بعض ابي حنيفة وهو الكلام في الظاهرات الغريبة الا ان المشهور
اليه المعتبر والمنتهى هو الموافق اصحابنا وكذا كان للادي فيه مع ضعف هذا العقل وضعف سند العقل الثاني في بعض الى جبل
المتبع لمطلق النصف ما امل عليه من الاخبار سندا وكما انه كالنحو المتقدم لا يعلم من وجوب شيء ولكن حملها على التقية
ايضا ولا باس بالجمع بين الادلة وعيب علينا انه ينبغي حين وتسليم على الاشهر الاقوى في كلام المعتبر والمنتهى انه عليه
اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وعن المعتبرة الواردة ان يقول في الحديث ثم يطلب ايضا على الجزم وتسجد سجدتي السهو وتتشهد فيهما تشهدا
خفيفا فتدبر ونحوها بعد ما اطلق فيه التشهد من المعتبرة الواردة في ناسي التشهد والتشهد في الواردة جبن ... اربعا
او خمسا منه فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا لما في الصلاة من التكليف للاصل والموثق عن سجدتي
السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل بالفرق بعض
وبين نفي التسليم مع المستفاد منه من الحصر في الصدر فيضعف الاصل بما مر ويضعف عن مقاومة الموثق ولو بالشهرة العظيمة

المعتقد

المعتقد بظواهر الاطلاقات المكملة ان يرجح الموثق ان يحمل على موثوق الاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر
بالسجدتين من غير ايجاب شيء بعدهما مع ورودها في بيان الحاجة خصوصا فالاعم الفتيا لما عليه اكثر العامة العمياء ومنهم اصحاب الرأي
وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى بوجوب ذلك يتعين حمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ويحمل الاستحباب على البعد
لكن الذي منع وجوب الشهرة في كونها على حال وصريح الموثقة كما هو الظاهر وغيرها عدم وجوب شيء من ذلك ويحمل الاصل ايضا
ذلك يجب التكبير لها كما هو المشهور ... للمبسوط فانه يسوغ ولا دليل على الوجوب اذا ارادوا الاستحباب فلا باس ولا ذكر فيهما على
الفاضلين في الكتب ولعله والمنتهى وفيه جماعة من متاخري اصحابنا خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوا ما في رواية الحلبي الصحيح انه
سمع ابا عبد الله يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ اللهم صل وسمعه مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ الاحكام ... فانما ذكر الواو قبل السلام والاكثرون
كالشيخ برجحه واستحسنها الفاضلان اولا بان الحق ومنع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل يمكن بناء على اخذه في الذم سهو فقال
ما ذكر فيها وكان بيانا بالمثال لكونه ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويضعف الاول بجواز كونه المراد منه لم ينبها على وجه الاهتمام لا انه
سهو والثاني بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية والفعلية المسانقة في سياق الطلب نعم يمكن حمله
على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل في اطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك
ويجب فيهما ما في الصلاة المتقدمة من عبادة ووضع الراس ... والجلوس بينهما مطمئنا تحقيقا للتبنية المتبادرة من الفتوى
والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة لكونها
شيئا ما في العبادة وتحقيقا للبراءة اليقينية ولهذا بما هو المتبادر من سياق الصلاة الواجبة هذا وصريحهما للمتقدمة من جملة الخلاف
احد في اعتبار النية وكثيرها يعمها الصلاة بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلاة على النبي ثم التشهد الى التشهد
المعهود في الصلاة ويحتمل ان المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة وكيفية التشهد الطرابلسي المشهور وهو مما يعمل الا ظاهر الاول كما عن
بعض من منع هذا الطريق بل ... اتمام البخاري الى الاصحاب ... الاجماع ثم انه هل التخفيف عزيمة او رخصة
كل محتمل ولكن الاحوط الاول بناء على ان الامر المتعلق بالقيد المقتض لوجوبه وان احتمل ورود تخفيف الحمل للوجوب للامر
وهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به من الصلاة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي فلا فا
محل فيعرف بعدم الفعل على مستند ما الاقتصار على المتبادر من النصوص مقتض لتعيين ما ذكرنا فتدبر والله سبحانه هو العالم
بحقائق احكامه الثالث في احكام القضاء وفيه بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلاة الواجبة عليه فلم يؤدها في
وقتها عمدا كان الاخلال او جاهلا او سهوا او فوتها بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته من الحيض والنفاس ونحوه وقدر على
الطهور اختيارا او اضطرارا وجب عليه القضاء باجماع العلماء كما ذكره جماعة وغيرهم بل ربما انتقل الاجماع عليه والنصوص مستفيضا
بل النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فاذا ذكرها فليقضها ... والصحاح بذلك مستفيضة في طرقنا ومنها يقتضيهما
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الا ما استثني من صلاة الجمعة والعيدين كما مضى في بحثهما والحرمين بحثا لم يرد على خالف الحكم
وهو حسن او صحيح ان الكافر والحائض ... عليه القضاء واجماع العلماء كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل الاجماع ان من ولد على
الاسلام ... وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع للامتنان بشهادة الاطلاق النصوص والفتاوى
بالقضاء والنوم مثله وان كان وربما ... ولا ... يكون على خلاف العادة ومع ذلك فالذكرى فالحق الشوم
على غير العادة فيه في ... بالاغماء عدم وجوب القضاء ... وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكر غير واضحة

اقول لعلها الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به بالعادي عند الاطلاق المتبادر والمساق منه الى
الذهن عند الاطلاق والاجماع بمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمثل هذه المسئلة بل مطلق النوم والاحوال
التي لم يتوجه فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوعه من صدق عليه الفوت وليس الا من طولب بالاداء وهذا لغير مطالب
به اصلا ومع ذلك يصدق الفوت حقيقة كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما وهذا الوجه من كونه في مثل سقوط
القضاء بالاغماء ونحوه في عبائر كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في الروضة كذلك وهو وان اقتضى عدم وجوب
القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج عنه الفرد العادي منه اتفاقا فتوى ونصا وبقي ما عداه تحته باقيا وهذا يقتضي
وجه تخصيص جماعة من العلماء [illegible] الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من جهته فلو غرب من غير علم به او اكره عليه فلا خطر
الى [illegible] عليه كالاغماء [illegible] الاحوط دليل القضاء ومنشأ الاجماع المعقود في محل النزاع الا ان الاطلاقات
فيه نصا [illegible] حتى لم [illegible] هنا مضافا الى المحكي التعليل الوارد لعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد بالاكل
الاصلي [illegible] المتبادر من اطلاقات النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه
فالمسلم [illegible] حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه ثم استبصر منه لعموم النص بقضاء الفوائت
من جميعها [illegible] الاصلي وبقي الباقي تحت الحجية عليه اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بحكم عبادته يستفاد من
الصحاح المستفيضة بخلافها من المعتبرة ومنها الصحاح وغيرها وهو يفضل من الاداء والقضاء والجماع
الا ما استثني عند الوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة اداء او قضاء الجما
ادمغفقا على الخلاف المتقدم في بحث الحيض وقضاؤها في الخارج اجماعا لما مضى ثمة من الادلة الشاملة بعمومها لما
المسئلة هنا فالاما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي سياتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء
فهو الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تاخر الا الاختلاف بينها الامر نادر كالصدوق في المقنع
المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا وايقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيره الحكم عنه في الروض
وغيره انه يقضي اخر يوم اذا فتر ان افاق الخامس اذا افاق ليلا المستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي
افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق
فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهما نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام
بل صرح بندرتها الحجج الشهيد في س مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى وغيره حيث لم ينقل فيها خلافا
منا مع ان رواية نقل القولين جميعا كان فلا عبرة بشيء منها سيما مع استفاضة الصحاح الكثيرة بعدم القضاء مطلقا
معللة بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو احق بالعذر وانه الاجل لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول
الثالث سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصور دلالتها كلها بل ضعفها لقوة احتمال ان يكون المراد بصلوة
اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها الاثم كما يشعر به من الصحاح المستفيضة منها الا الصلوة التي افاق فيها
الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها تقيد صلوة التي ادرك وقتها مع احتمال حملها كغيرها على التقية لوجود
القول بحقيقتها منها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به المتاخرون كافة تبعا للصدوق في يب والشيخ في كتاب
الحديث ولا باس به جمعا بين الادلة ويحمل الاختلافات على تفاوت مراتب التفضيل فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما
حكاه في [illegible] رواية ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب مؤيد هذا النصوص ذكرناها في الشرح

من الادلة

من ادلتها فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة وغيرها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا
للشهيد في [illegible] وغيرها فخصوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول ونحوه وعن مقربي كلام الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه ولعله الانصراف الاطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بانه مما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر
اليه ويدخل في الاول فيرجع فيه الى عموم ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم لكنه كما عرفت سابقا
ممنوع انه من حيث تعليقه على الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء وهكذا اجماعا ولا اصل براءة
الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص ولذا لم تشمل هذا الاغماء في الحق العدم وجوب القضاء
والاحوط لولم يكن وجوبه اجماعا كما يظهر من كرى بل وغيرها الصحاح في وجوب قضاء الفائت لعموم ما يظهر به من فاته او قد
وما في معناه تردد وحق لانه من عموم ما دل على وجوب القضاء للفوائت وتمام فيما من تبعية القضاء للاداء مفهوما
وان قلنا بعدم تبعيته لم يكن هو الاحوط ولا ادا هنا على الاشهر الاقوى بل في ظن وغيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم
فيه مخالفا وظاهرها كونه اجماعا وهذا كلك وان حكى الخلاف في [illegible] بان قوله [illegible] وجهه ضعفه بعدم صدق
ما عليه ثم حكم [illegible] الناصريات عن جماعة وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه نادر محجوج بعموم الصلوة الا
بطهور مع سلامته عن المعارض وحينئذ لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى وهذا اقوى وفاقا للمحكي في لدن عن
المفيد [illegible] الثالث والشيخ الفاضلين وغيرهما خلافا لما يحكي في الناصريات والشيخ في ط والحلي فيما حكي عنهما والشهيد في
وغيرها فالاول وجملة في الشرح اقوى بعد الحمل صدق الفوت بدعوى ثبوت مطلوبيتها للاداء وان لم يكن واجبا فان
عدم وجوبه لا يستلزم عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبيته للاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه
بفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها ولا انه لا يلزم ان يكون
الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو بحكم اجماعا وهو كما ترى مطلوب فيه بعموم يدل على مطلوبية الصلوة التي فيها
عدم وجوبها لم يحتمل التاعد العموم الا مع الجماع او نقلا هو كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على مطلوبية الصلوة التي فيها
حين عدم وجوبها فلا يكون من العموم المدعى في شيء اصلا وعموم الصلوة غير موضوع من شارلا استقل وغيره شاهد لكن
ثبوتها بالنظر كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة الا بشرطها وشروطها فالا فعلها
ثم ان طهارتها لا يكون منهيا عنها فكيف يحكم بكونها مطلوبة مع عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه
الذي فرضنا يستلزم الانتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا للوجوب
بل من حيث انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط ولولاها وهو شرط في الوجوب اجماعا ولذا نقول على عدم الوجوب
ثم انتفاؤها يستلزم انتفاء وجوب المشروط اجماعا بل مطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب
الثابت كما هو مفروض مسئلتنا على ما قدمنا وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء لا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء حقيقة
فلا يجب القضاء ولكن احوط القضاء خروجا عن الشبهة فتوى بل ودليلا لصدق الفوت في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل عرفا
لعدم صدق السلب عنه فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاته كما لا يقال فيما لو ترك النوم او نسيانا
ونحوهما ذلك بل يقال وصدق الفوت عليه حقيقة كما وجد في الاخبار المتقدمة لا لثم وغيره حيث يتفاوت كون الاطلاق
على سبيل الحقيقة لا مجاز او الا لم يرجح فيقوى شمول عدم ما دل على وجوب الاداء كدخول الوقت فلا وانه يجب حال العقل
وجهه ما ذكرناه وموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح الا ذكرناه ثمة فانه فتامل

حاذكرنا لكن يتوجه ما اخترناه ههنا اولا انه لا اصل لجريان التعليل في النصوص الواردة في الاقتداء بان كلا منا تلف اشد اهتمام بالقضاء
اولى لظهوره بل صراحته في ان سقوط القضاء في الاغماء وموجبه من غلبة العقل على الاداء وهو ما اصل ههنا كما عرفنا وخروج نحو
النائم منه وبعد ان العام المخصص حجة في الباقي كما هو مقرر في محله وترتب الفوائت بعضها على بعض كالحاضرة باجماع الخطا المصرح
به في جملة من العبارات كالخلاف والتنقيح والمعتبر والمنتهى لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخروج الصحيح الاتي
في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في كل من القصر والاتمام ومنعهما سند الاول مجهول الحال في الدلالة [illegible]
لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه لو تبادر او غلبة او شيوع دعونا ههنا الا فيما نحن فيه للمسامحة في جميع وجوه
الشبه كما حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب وورود التعليق في مورد خاص غير ما نحن فيه بعد عموم الجواب وعدم القائل
بالفرق بين الاصحاب والصحيح اذا استيقنت صلاة او نسيتها بعين وهو ذكرت عليك صلاة فابدأ باولهن فاذن واقم
لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ونحوه ممن امر والامر للوجوب وان كان في اخبار الائمة كما قرر
في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع المنقول والمناقشات اللتي ترد على النصوص
تقدير تسليم الورود مع ان بعضها مردود في حجيتها الفا كما بينته في الشرح هنا واما باقي المناقشات الامر فقد
اوردناها في الشرح مستوفى واطلاق العبارات والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل
وهو في الاول حرمت لاريب فيه وان حكي في الذكرى القول باستحبابه عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض
متاخري متاخري الاصحاب واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على العدم لعدم ظهور تبادره من الاطلاق بل ظهور
عدم كما صرح به جملة من الاصحاب فيبلغ وجوب التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير
من صوره وجوبه ولا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهو القول النبي بالملة السمحة سيما واشتهر بين الطائفة
واحوط خلافه في وجوبه امامه كما هو خيرة الفاضل في [illegible] او مع ظنه او وهمه كما في [illegible] او مع ظن خاصه كما في كرى
ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه فيتسلى فاتنا الظهرات من يومين مجهولين عين او بالعكس لحصول الترتيب
بينها [illegible] صلى الثلث قبل المغرب وبعدها العشاء معها فعل السبع قبلها
وبعدها او صبح سيما فعل الخمس عشر قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل معه الترتيب على
جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في السابع
حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين [illegible] وهكذا ويكفي [illegible] بان يصلي الفرائض [illegible]
مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما ابتدأ به منها فيصح فعلها الاولى من ثلث عشر في الثالث [illegible] وعشرين
في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويكون [illegible] ايام ولا [illegible] بالوظيفة الزائدة وترتيب الفائتة الواحدة [illegible]
على الحاضرة وجوبا اليها ما لم يتضيق وقتها فتقدم اجماعا فيه واما الاولى فهو الاشهر الاقوى بل عليه [illegible] اصحابنا الا الصدوق
وهو نادر بل على خلافه الاجماع و وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة
مستفيضا كالحلي في [illegible] والمفيد في بعض رسائله والحلبي في [illegible] في بحث مواقيت الصلاة وابن زهرة في الغنية على
ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في رسائله حيث انه بعد ان سئل السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليه الاطلاقا
ما لا جاع عليه قائلا انه كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائتة من فرائض الصلوات على الحاضرة منها الا ان يبقى

المؤقتة

الا وقته [illegible] في القول [illegible] على الاخر [illegible] بتقديم [illegible] وعدم الاجماع بل الاتفاق على ما [illegible]
واما ب بالجواب و [illegible] عن الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدمائنا [illegible]
بل عمل كما صرح به جماعة في اثبات حكم المسئلة سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدمائنا الطائفة بل حكم كما صرح به جماعة
ويحكم اطلاقاتها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة وليس مدام الا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم
الفائتة كتابا وسنة قال سبحانه اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في كرى وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها
الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وهو كما ترى ظاهر
في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح الاخر الطويل
المشهور [illegible] في آخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما جميعا قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم بالعشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها اطلاق كثير من النصوص المستفيضة [illegible]
وما سبقها بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط العبادة ينفي الدلالات بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة
لعدم لزومه في وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يظهر وجهه مما مضى ومن سياق الجمع [illegible] بالوجه
[illegible] حيث [illegible] الاستناد في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب اولا ثم صلاها ونحوه صحيح اخر وفي الثاني الى
الصحيح اذا نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف
ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible]
زيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار
المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كالصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا
بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال
والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعات الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح الاول يقول بخصوص ما
معارض بمثله بل واشتماله بما مضى وعما ارجع منه مرات شيء منها تضمنه كالخبر بعده مع ضعف سنده ما هو مذهب
العامة من تاخير القضاء الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الا ان يذهب شعاعها الا في بحث المواقيت
لا تعرض فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الاخرة وغيره مما لا قائل به وهو العمدة دليل على الحاضرة الا الفائتة بعد الفراغ
منها مطلقا بالخبر الصحيح مكان الترجيح الحجة والشهرة العظيمة والاجماعات المستفيضة والاحتياط لا كلف [illegible]

معنا لها المعدم جابر لها لحكم على اصل التعارض بالاحتياط اللازم المراعات بالعبارات والاطلاقات كتابا وسنة بتوسعة
اوقات الصلوات الخمس اليومية ودع ظاهرة وما ذكرناه من الادلة لخاصة فلكن عليها من معه مع انه يتى بها العز للمسئلة
مما قبله لاجتهد جمعها مع ان ذكر الامر بها الوجوب كما هو كم الصدوق وانما الاستحباب كما عن الحلي ايضا ولا يقول به الان
ومن بعده بنحوه على ابعد التحقيق بعدها التقييد التخيير لم في اسناد وهي الزوين الجمع بينها باحمد وبعجانا ولا يقولان
به العينا معنا فالان صلوة النهار وبينها مطلقة تشمل النافلة والوظيفة الواحدة والمتعددة وتقييدها باحدهما
الا فراد جمعا بين الادلة ولما امكن الا انه يكن حملها على التقية او النافلة ان يجوزناها في وقت الوظيفة والترجيح
لهذا لما مدمن مع ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة ومع ارجح من هذا مراتب عديدة كما عرفت
واما الموثقات فهي مجمان من الضعف بالاول منها وهو استحباب الاذان والاقامة فلكونها من توابع الصلوات
ومستحبا فلا فيكون التاخير بعدئذ لها خارجا من محل النزاع ما سيما مع كونها جاعا ولا يقول بها الماتن ونحوه من جعل
تقديم اولى وان التنافي فيحكم هذا ونفي بحيهم باستحبابها للفائتة واما الثالث فهو حسن ان قلنا به والا كما
هو الاشهر الاقوى فلا تقابد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه على التقية قطعا سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به
اصحابنا من جمهور القوم هذا لو صح هذا التاييد للزوم مخالفة القول بالمواسعة مطلقا في الواحدة لجريانه فيها ايضا
بل الصحيحة المتقدمة متضاهرة في ستة فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة وهو بناء على التحقيق الذي قالا به فيها
فتم حينئذ وما ذكرنا بنظيرها في القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو قول الصدوقين او استحبابا
كما عن جماعة او بالعكس كما هو خيرة الشهيدين وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما عليه القدماء
ويضعف هذا زيادة على ما مضى بعدم شاهد عليه اصلا مع المخالفة لجماعة المائن للاجماع المعتمد بل والمتواتر في
النظر اما اما بورود على ادلة المختار من المناقشات فقد سبق في الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة التي
بالامر به عليه من التحقيق فيها كما هو فليه مراجعة واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب
تقديمها قولان اظهرهما اكثر القدماء الحكم بفسادها لانه منهي عنه للعلم ومنهم المرتضى والحلي فمنعا من الاكل الا بقدر
ما يمسك الرمق ومن النوم زيادة على ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة
قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري
اصحابنا فلا ثم يشكل الحكم بصحتها لضعفه لو كان عبارة ان المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو بالجامع الامر بالقضاء
المضيق الثابت فتحتم لقضاؤها وان اتفق لم يكن لصحة العبادة معنى لعدم مقتضيها كما ذكروه من بطلان الحاضرة
لعلم احتى كما عليه الماتن في بحث وضعها الظهر لعقلها لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ما لم يكن فيه منها فالاحكم النبوي
المتقدم لا صلوة لمن عليه صلوة ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لا الفائتة ولو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة المتسعة
انه نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من

العشاء

العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
الآخرة ثم قم فصل الغداة الحديث وللخلاف فيه ايضا النص القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولم يوجبوه
وكم الامر بدم وانما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حيث لا تتحقق زيادة ركوع على السابقة وهذه الصحيحة
جدا لا تعمل مع النزاع من الوظيفة ولا قائل باجمعه حملها التقية في كل ان المراد بالنزاع من الوظيفة ما كان به وما بك
يحصل من مخالفة الاجماع نعلاه ما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي ومنه
يظهر الوجه في تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه من فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة واستانف الفريضة ولم يجز
له العدول واما وجوب الابطال فيتفرع على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاقوى وقد مضى
في بحث المواقيت مفصلا وان فرع على القول الاخر عدم الوجوب لكنه في جواز الابطال وعدمه وجهان مبنيان
على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام في هذا ايضا مستوفى ويجب ان يقضي ما فات سفرا
قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا بحال الفوات
للاطلاقات اجماعا والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الوجوب في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر وبالعكس
فخيرة فاتته الصلوة فالاعتبار بحال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وقد مضى تحقيقه في صلوة
المسافر الثمرة كما ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية
جهرا ولو نهارا والاخفاتية مخافتا بها ولو ليلا لما مر من عموم التشبيه المتقدم والاجماع المحكي في وانا
والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام فيه باي نحو قدر ولو قاعدا
او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس والوجه فيها واضح لانها من الشرع ويقضي المرتد مطلقا الى الاسلام كلما فاته
زمان ردته اجماعا لعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته من المعارض ومخصوص بعدم قبول الاسلام وعموم
وعدم عمومه لغة من صلوم السلوك للمقام لعدم تبادر مثل الاولى ولو فاتته فريضة من الخمس لا يعلمها
بعينها صلى الثنتين وثلاثا واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلاث فاتيا بهما عما في ذمته على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي المرتبات الاجماع عليه للخبر المروي لمرسلا عن
المحاسن عن مولانا الصادق وفيه سئل عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلاثا واربعا وركعتين فان كانت
الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى الثنتين وثلاثا وهو انما جبر بالعقا
حلا فالحلي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس بعينها لتحقق التعيين الواجب اجماعا مع الامكان كما هنا ولم يمكن الاخفات
الواجب فيها كما هو الاولى وهو متعين لولا ما قدمناه من الخبر المنجبر بما قدمناه على المختار من تخيير بين الجهر والاخفات
لاستمالة التكليف بها وعدم امكان الجمع بينهما ومن حيث لا ترجيح تخيير بينهما وكذا بين تقديم ايها شاء
حكم ولو كان في وقت العشاء وقد بقي الاداء والقضاء اوجبنا بينهما والتخيير بها والا فلا احتياج اليها ولكن
قضا الى بحكمه ويشهدا عن مجرد الرواية التي بالحكم فيها لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد

الصلوة المنجبر بالعمل لظهور الرواية بالعموم مسلم لكن الظاهر انه لا محل للبحث حينئذ لاختصاص المشهور بالجابر بغير اليومية الا انه يجبر
بالاعتبار وفتوى جماعة والجماعة فالتحقيق عموم الحكم ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا تقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء
على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في الذكرى مشعرا بالاجماع فان تم والا كان الوجوب له التحصيل لزمان دفعتها
القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء ويحتمل البراءة اليقينية مما يتيقن بحصول الذمة مجملا وبه افتى شيخنا في بعض
الصور نظرا الى اصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وبرواية الحلبي متى ما استيقنت او شككت
في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال وينبغي [illegible] مع عدم [illegible]
وهو خلاف الصواب والمتبادر من النائية هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه وعن تعلق الحكم
الذي فيه ولكنه جزما نحن فيه وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها
به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعنا المصرح به في [illegible] و
والمنتهى وغيرهما وللصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها [illegible] عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعة من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ليس كالصحيح كلما
ولا بأس به وان لم اجد من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم
يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على ما في العبارة ومن هنا قال العلامة [illegible]

الثالث في الجماعة وبيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف الاول الجماعة مستحبة في
الفرائض كلها خصوصا المذكورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة
ونحوها والجمعة والعيدين [illegible] وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له [illegible] الاداء والقضاء [illegible] لا سيما في صلوة الاحتياط
والطواف لما بينته في الشرح مستوفى ولا ريب ان الاحوط [illegible] في الخمس اليومية [illegible] من الادلة
والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة [illegible] الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
الفرد باربع وعشرين صلوة يكون خمسة وعشرين صلوة [illegible] تفضل بخمس وعشرين

وفي

وفي خبر [illegible] وعشرين [illegible] قال [illegible] الصلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته [illegible] بالرغبة عنها [illegible] كما قيل
ايضا [illegible] المتقدمة [illegible] الكثيرة [illegible] الادلة
الدالة على [illegible] الاجماع [illegible] في صلوة [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] في كلام جماعة [illegible] الصلوات التي [illegible] الجماعات [illegible]
في الغير والعشاء [illegible] عدم الوجوب [illegible] الصحيحة
المنقولة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مع كون المراد [illegible]
[illegible] المستحبة [illegible]
والنصوص المستفيضة [illegible] في جماعة [illegible]
وكل بدعة [illegible] في النار [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة [illegible] الاجتماع في النوافل بدعة [illegible] الاصحاب
[illegible] النصوص [illegible] الاجماع [illegible] في ليالي شهر رمضان [illegible]
[illegible] المستثنى من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع عدم اجتماع
شرائط الوجوب [illegible]
[illegible] بنوافل شهر رمضان [illegible] مع مخالفة الجماعة الاصول والقواعد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
المطلقة [illegible] الروايات [illegible] الجماعة في الصلوة [illegible]
[illegible] النافلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] الصلوة [illegible]

المحراب فالظاهر بالنسبة الى الصف الخارج عن حده لا ما يحاذي المحراب منها مخرجات المذكورة سيما مع موافقتها للعامة كما شهد به الروايات المستفيضة

وحكي في المنتهى القول بالجواز عن جماعة من العامة ولاجل هذه الاخبار بحملها على التقية وما حكاية استثناء الحلبي ومشاركته

ومنهم المعتبر كما حكى صلوة الغدير فاما عليه وليست ما حكى المقرب بعن كون وعلله الرواية [illegible] المرتضى وانه عنه

ولا دخل له بجوازها في اصل اذا لم يوجب انتقال الروضة على تحويل الرواية لم تنعقد في صلوة العيد عليها كما ينعدم استثنائها

المحراب وما قاله الاكثر اصحابنا ولا يكن الحكم به من باب التسامح لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو تم هذا ويدرك المأموم الركعة

بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وادراكه ايا مادرك الامام المدلول عليه بالمقام فحال كونه راكعا اي في الركوع

اتفاقا فتوى ونصا وبادراكه اي ادراك الامام المدلول عليه بالمقام على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه [illegible] وجه من [illegible]

في بحث الجمعة مفصلة واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امراة كما في المعتبر والخلاف في اصل الحكم وبه

صرح جماعة والمعتبر بدعوى الاول مستفيضة ومنها الصحيح وغيره بل ليستا دعا بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف

سنده محمول على ان المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها اذا لم يجد بها فقد مكلف وما لا يدرك منه كما يأتي فالخاص

من هذا ما في الفقيه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام وصلى خلفه صفان من الملائكة ومتى قام

ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة لا لانهما جماعة حقيقة ولا يتبع

الجماعة والحائل اذ بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بلا جماعة

الا المصرح به في جملة من العبائر مستفيضة الصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام

واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف مقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان

بينهم سترة وجدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما

احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله لم يمنع المشاهدة عما لا يمنع منها ولو حال

القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانها لا تمنع صلوة من خلفها مقتديا

بمن فيها كما هو المشهور بل لا خلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح في المنع حيث يجب

لعدم وضوح دليله الا انه فيه ولذا اختلف فيه مبني من جعل المنع عن الصلوة خلف المقاصير باعتبار ان الغالب فيها

كونها مشبكة ولجواب عنه فلا يجوز كونها المقاصير المشار اليها بنفسه عن مته وبعضه وذكر حكم المقاصير التي احدثها

الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار بحيث يمنع مشاهدة ايراد بحمل الورود مع الاشتراط ولو كانت المقاصير

المشار اليها مخرمة لما كانت سترة ولا جدارا بحيث يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتدبر ومنهم من جعل ما نحن عن صدره

من قوله ثم وان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك

مكرم وعن هذا وهذا بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى ما يبعد البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل

الصحيح فحمل الثقة بالصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره في الخلاف احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم انه مشاهدة المأموم

لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة والا لم تصح الصفوف المتعددة مع انه

خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح ما في المنتهى من جواز انه لو وقف المأموم

خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله

وورائه ام يشترط فيه ان لا يحول بينه وبين الامام او الصف السابق حائل صلوة من على يمينه ومن بعده من الصفوف انه

شاهده

انه شاهد دمنه تم ان هو طها الثالث سيما مع نوع استنكاف منه من التعبير المنافي للالان الاول اشهر بل لا يكاد يعرف فيه خلاف

الا من بعض من تاخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال وهو مشكل انتهى الاجماع على انعقاد صلوة

بعض المأمومين بكونه عدم فلا كان في الحكم الذي كن استشكال نقل الاتفاق عليه الامر كان بحيال الباب فان ظاهر بعض الصحيحة

على صلوة من كان بحيال الباب وحمل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب ويساره

وفيه على عل عن الظاهر يحتاج الى دليل وهو حسن ويجوز الحيلولة بالنهر للمشاهدة في الصلوة اي بينها وبين ما بينها اذا كان

بعد ذلك عرفت انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه اليه بلا خلاف يظهر الا من الحلبي فجعلها كالحائل لعموم الدليل

وهو مخصوص بصحيح الموثق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم

ان كان الامام اسفل منهن قال فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس ونحوه المستند يجوز ذلك العمل بلا اجماع كما

ذكره تم ما ذكره اصحابنا يجوز ان يأتم المصلي عن هو اعلى منه مع قوة ما يعتد به كما لا ينبغي على رواية عمار الموثقة

عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع

من موضعهم لم تجز صلوتهم ولا يجوز ان يكون احد من جهة الحرمة كما هو الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه الا عن ابن حمزة

بالكراهة مع عدم دليلها الخبر واجماع الطائفة لكنه شاذ واجاب عن هو ان الدال بالكراهة للعمري وما ادعاها

الحرمة كما صرح بها الفاضل في [illegible] مع انه لسياق عبارته ثم نقل الخلاف لم يرو المستند ولا ذكره عن جماعة انما

يلتفت اليه الاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشتراط في شيء منها الا من الشرط بالمرة ومنع الرواية سندا

ومتنا وهو كما ترى لوجوب الخروج عن الاول الا في محل البحث بهما في المقام والرواية المخالفة الموثق وهو حجة وحظ

نقل بالضعف فهو منجبر بالشهرة العظيمة الرتيبة من الاجماع بل لاجماع بالحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف فيه الا من

جهة التفاوت واختلاف النسخة وما لا يتعلق لها بالحكم الذي يتعلق باصل المسألة واما في بيان البعيد فهو موضح

سند الموثق فهو محمول على اصل المسألة ومورد التنافي فيه لا يتحمل لم يستنده لا كثر في بيان البعد للرواية وانما

عملوا فيه على العرف والعادة وقدره بعضهم بما لا يتخطى كالفاضل في التذكرة وقيل بشبر وعن ابن عم استفادته من الرواية والدليل الاول

الاجماع على عين اعتباره كما مر ويعضده الرواية اصل المسألة بنفسها من جملة مزاحم عدمه وحمل ان كان الاكثر فيه عاما مع

الا ما فيه كما عرفته ويكون الايتمام بالامام على ارض منحدرة بلا خلاف فيه لعله الا انه لو كان المأموم اعلى منه

اي من الامام حكم صحة الايتمام لما في ذيل الموثق المتقدم من قوله وان كان في ارض منبسطة او كان في موضع منها ارتفاع

الامام في الموضع المرتفع قام من خلفه اسفل منه والارض منبسطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام

الاسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي

على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وقد عرفت الجابرة لضعفه ايضا

الحكم فيها هنا اجماعيا كما صرح به الاخر والمنتهى وغيرهما عن غيرهما ايضا معتضدا بالاصول والعمومات ايضا وان لم يبسط المتن هنا

للرواية عادما مع كونه مذكورا فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد فيه للمعلوم وجهه وجوابه فلا نعيد ويتحمل

كونه من المنسوب اليها كما مر من البعد الممنوع فيه مما يعتد به كما عرفت وتخصيصه النوع من اصله بل لكنه بعيد ولهذا اداء الحنبي

المنافي الحكم في الكافي من ضعف سنده واحتماله شاذ محمول على التفصيل ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي

يليه بما يخرج به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في صورة الاستثناء فمجمع عليه بيننا على

اللفظ المصرح به في عبارة جماعة من اصحابنا واما تحديده بما في العبارة من كلام المشهور باشتراط عدم جواز البعد المفرط الخارج عن العادة
بحيث يمنع كونه الاتصال مع عدم مستند صحيح للعبارة معه من اطلاق المنع من تباعد المأموم من الامام شيئا وفيما سيأتي خلفه
عن معلوم الانصراف الى البعد بحسب الكيفية مع انه لا قائل بالصحة مع هذا الا ما ينقل عن ... من الحكم بجواز التباعد بالثلاثمائة ذراع
وعبارته الحكم غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل ظاهرها ولا بل العبارة ثم حكى القول الحكي عنه من قوم والمراد
ان المراد به من العادة كما صرح به في ... قال انه قول العلماء كافة في ... عبارته غير ظاهرة في دعوى الاجماع على ما حدث
القول كما صرح به الشيخ في المبسوط ... وان اتفق هذا القول بالاجماع ... على عدم جواز البعد الكثير ... اذا كان
بجوازه دون الثلاثمائة الا ربما يتوهم من ... البعد الممنوع عنه بما يمنع من مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله
اللفظ بحسب عموم المفهوم في جواز البعد بما يمنع المشاهدة ... وان كان كثيرا عادة وهو ... بل ولا ... الخالد ...
يعتد به سيما وان كان غالب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي لم يخرج به عن العادة ... عليه ... لم ينقل عنه
في ... الخلاف في المسئلة وانما نقل في مقابلة المشهور القول بالاجماع ... والثلاثمائة خاصة ... بالخلاف في المسئلة
... مع عدم البعد المفرط وان كان بالاجماع الى الاطلاقات ... عن المستند الا ... المشهور المعتضدة
... بما يجب كما وان يكون اجماعا على جواز البعد ... الاجماع ... كما ... الا البعد ... كونه
... الاستدلال الاولى ... بجواز الايتمام ... الرجل ... الفرقة
... الابعد ... في تقدم ... البعد ... المشهور ... الامام
او ... المتقدم عليه ... ذلك في ... الخ
شيئا ... فواصل الصفوف وقاميتهما ... لا بالنسبة الى ... استحباب ... المرسل
تقدم ... رواية ... الاسلام وينبغي للصفوف ... ان تكون تواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط
جسد الانسان ... ان ... وتكون ... كون ... الاولى ... الصحيحة ويكون ... قرينة
على كون ... هذه الرواية ... حيث ... عدم ... الاسراء الى ... فكما
يحمل ... على ... الرواية ... حيث ... الاصحاب ... القول بما ذكرنا من الشهرة
مستند الى ... والمنهي ... او ... الشرط ... عليه ... ام ...
... الصلوة ... الصفوف ... الاقتداء ... في ... الصلوة ... الاقتداء ... انعقد الاول
... الفرادى ... الامام ... وان كان ... مع عدم ... ثم ... بجزئها
نعم الصلوة ... ان ... البعد في صورة الاستثناء ... عليه ... الجبل ... الجمعة البعيد
الصفوف بالصلوة ... المتقدم ... عدم ... التباعد ... الايتمام ... العبارات ... لا ... سيما
حيث لا ... قراءة ... المأموم ... الثالث ... ويكره القراءة من المأموم ... عنه
الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية ... الطائفة ... الشيخين في ... وغيره
... المسئلة ... المعتبرة ... ذات ... ابن ... عن ... الجماعة ... المعتبرة ... الشيخ ...
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ الحمد وهو امام يقتدى به ... ان قرأت ... وان سكت ... باس وان الجهر ... عنه
... ان كنت ... معاني ... قراءته ... من ... فانه ... الشيخ ... القراءة

الرجل

الرجل في الاولتين من العصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ ... الا الامام وهو ... الكراهة ... الثاني
... مع ... واستعمال ... الكراهة ... لا ... في وجوب القراءة كما ... جماعة من الطائفة ...
سوى ... الحرمة بل ... الكراهة ... الامامية وادعى جماعة ... عليها ... الفاضلين في ...
... التحريم الكراهة ... والكلمة ... من ... الاخبار ...
... النهي ... الحرمة ... علمها ... الفقهاء ... جماعة ... ولكن قد عرفت ... ودعوى
... خلف امام ياتم به ... الكراهة ... جماعة ... بين ... فلا
... الحرمة ... الوجوب كما عليه جماعة من ... الاثبات
اطلاق الحرمة واما ... القول باستحباب القراءة ... الشيخ ... جماعة ... الاقوال
في المسئلة ... في الصلوة الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة ... الصوت ... بلا خلاف في ... الامامية
على النظر المصرح به في كلام جماعة ... القاعدة ... والشيخ ... ودعوى الفاضلين الاجماع على
... الاستحباب ... المتقدمة ... الامام القراءة ... الحرمة ... جماعة ام
الكراهة كما عليه ... وادعى عليه الشهيدان ... الشيخ ... خاصة ... والباقون
... في دعوى الاتفاق في الانصات في الاية ... جملة من الصحاح ... وان كنت خلف امام ... تقرأ شيئا
في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن ... في الفريضة ... له
وانصتوا لعلكم ترحمون ... والاخيرتان ... تبع للاولتين ... اما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ... اذا كنت خلف امام ... فانصت ... الا الذي ...
المستفيضة ... في المسئلة ... في الوجوب والحرمة ... على الاستحباب والكراهة
كما يفهم من بعض المعتبرة ... عن الرجل يؤم الناس ... صوته ... الا ان يسمع صوته ... والا
يسمع صوته ... في النفس ... فان ... بالاجزاء ... عدم المنع من القراءة ... وعدم
الحرمة ... الاجماع ... وجوب ... القراءة ... الاية ... الاستحباب ...
... لا باس ... المشهور ... الاية ... الاجماع على عدم
الوجوب فيها ... الاستحباب ... الوجوب فيها ... الاستدلال ... الصحيح
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ ...
... على جواز القراءة في صورة ... عدم سماع القراءة ... الحرمة ... الحرمة
... الوجوب ... لوم يسمع قراءة ... الاستحباب ... جواز الاباحة
... اذا سمعت فانصت ... فاقرأ ... لقوله
المنع ... الرجحان ... الاصل ... المتقدمة ... الرجحان ... هذا
... بالاستحباب ... لا باس ... الاستحباب ... الوجوب ... للتصريح
... القول بالحرمة ... القراءة ... الصوت ... ولو مع سماع الهمهمة
... عدم سماع القراءة ... اطلاق ... بعدم سماع الهمهمة

للصحيح وان كنت تسمع الجهرية فلا تقرا وهذا اقرب لوجوب حمل الحكم على الطلب سيما ان حمل القيد لمطلق القراءة المطلق فتدبر واعلم ان الاحوط الامتناع
ترك القراءة خلف الامام في الصور كلها سيما في الصلاة الجهرية للاجماع السكوتي على ذلك ودرايته كما صرح به سلامة الائمة الحنفية الجهرية
على الصحيح لما نصه سوى المؤلفة لا نفقة مترددة فالاقتداء بها الخروج من خلاف الكتاب والسنة جرت عليه سيما مع تقرير دلالتها
عن الظهور المعتبرة فصل منا الفاتحة الذي هو المناط في الخروج من ظواهر الادلة محل السعد تحقيق بالركعتين الاوليين منها كما عليه
السروجي والحلبي وابن همام حصلها المرتضى اولى اوجههما والعزيمة كلها كما عليه الحلبي وابن همام جواز مع رجحان القراءة ثم التسبيح
او الاول في الاصغر الثانية دون الجهرية كما عليه الفاضل ذلك او بالعكس كما في الذخيرة اختار الاجود صلاة لها للاصل وعموم ما ورد على
وجوب بوضعه مع اختصاص ما ورد على سقوط القراءة بحكم التبادر والجمع من التسبيح الصوري في الفتاوى بالمتبعة فيها الصلاة وليست
الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وصفها القراءة التخيير بينها وبين التسبيح مع افضلية كلا منهما فرحتى وليس المراد القراءة
الحكم تسقط حكما مايتم عن التسبيح دفعا كما يستفاد من تسبيح الصوري في الفتاوى ايضا ولذا لم يسقط القنوت والاذكار روعيها
هنا عنا قال الصحيح لكن خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة تحقق بقرائه كان الرجل ما موما على القران فلا تقرا خلفه في
الاوليين وقال الحلبي في البسيطة الاخيرتين قلت ابي شي يقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وهو صحيح في رد الحلبي فكذا الكتاب
وفي جهة منه الخبر اذا كنت امام قوم فصليت انت في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب ومع الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند ما تجاوزا مخالفة ما حرر الاجماع وظاهر صحة رجحان القراءة على
التسبيح ولو في الحمد مع ان خلاف ما افق منا تحقيقه في بحث القراءة معارضان بعض الصحاح المعتقدة الناهي عن القراءة
في الجهرية الجهرية معللا بانها تقع للاوليين الذي يجب الانصات فيها وتعليل النهي عن القراءة بالانصات للماموريين في
الاية علامة تحويها التسبيح عن القراءة وحكمه بالتعقيب على الاطلاق فكذا في عدم اختصاص النهي عن القراءة لما يدعونه بالجهرية
وان كانت موردة لاحتياط الحديثي هو الجواب كما مر فيخرج الاثنين بالذال العموم لها انما عنايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى
المعهود وعليه فيتعذر القول بالسقوط مطلقا ادخل في الجهل لكن الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع اعتضادها
بالخبرين المتقدمين وصحيح اخرين في احدهما اعني القراءة خلف الامام ما في الركعتين الاخيرتين من خلف الامام فيقرا
بفاتحة الكتاب وفي خلفه يسبح وفي الثاني ان اكره المؤمن الاثنين خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه
حمار قال قلت يصنع ماذا قال يسبح وهو وان كانت مطلقة في الاوليين من الحنفية الا ان قوله فيقوم كانه حمار
ظاهر في كراهة السكوت مطلقا والامام يكره في اولي الجهرية كما يفهم منها لقيام الانصات مقام القراءة فيها فيحمل له
عن ملاكات اصلا والكراهة فيها يمكن ان يراد المعنى الاعم من الحرمة ومن المصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها
حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين معا به دليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين والمصطلح
لا متروع بدجمع والى الاخيرتين فالمنع من السكوت كما تقتضيه الحرمة ما الاصل هذا مع انه احوط لمندرج القول بعدم
السقوط هنا او اطلاق من عدا الحلبي بل به على جواز التسبيح او القراءة مخيرا بينهما وان اختلف في جواز السكوت
القيام له وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال للاخير بعدم تحقق السقوط هنا بالجمع بين الصحاح
المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اولي اولى الجهرية مع عدم سماع
الجهرية وما في جوازها خلف يخفيها بطريق اولى ولعلة ذلك لم يقع في الذخيرة عن القراءة فيها حيث لا تبتح جواز القراءة
فيها واستحبابها يتبع جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من عن الجملة فيها وقد تكون الاحوط للاصل المتقدم

عدم

عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية هنا فالجواز القراءة في اوليهما كما مضى فكذا في الاخيرتين
منها بل بطريق اولى وما بها بينه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تتبع الاوليين اصلا فالاحتمال اختصاصهما بالجهرية
كما مضى امر حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليهما كما عرفته لكن مع الكراهة
وينبغي القطع بعدمها فيها لتدرج القول بالمنع وتوزع ادلة الوجوب فيكون من مراعات احتمال الاولى من مراعات الكراهة
وعليه فيقيد اطلاقات التبعية بجواز المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة ومرجوحية الخلطة نحو من الكراهة وانما
يتبع الامام بالمرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة وعدم سقوطها خلفه وصف الكراهة فيهم وانما يتبع الامام
بالمرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به او استحبابها على الاحتمالات كما يأتي ويعتبر وصف
خلف من لا يقتدى به وجوبا للاخلال بعيرضها كما في زمن المرتفي لانتفاء القدرة وللصحيح منها الصحيح الاسلمي خلف
امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قرائته لم تسمع وما فيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لمن اقتدي
الجهرية لانصالها الحمل على حال التقية فجمع بينه وبقرائه فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح عن
الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والمرسل
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزيه الفاتحة وحدها مع فقد السورة المفروضة والمعتبرة وفي
الذخيرة انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل ان فرغ الماموم من الفاتحة سقطت ايضا الا قطع به
الشيخ في باب المعتبرة منها الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك
فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع انه لا يعرف مستنده ويجب متابعة الامام
المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة حداها الاستفاضة النبوي المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحو النبوي المتقدمة ولا نافية والقدوة لعدم صدقها الا بالمتابعة
فتجب لو من باب المقدمة فتم وجه وجوبها في الافعال وعدا التكبيرة حتى انه الاحوط بها ان ينتج عنه لا يوجب فوات القدوة
بل قيل يوجب لها مكية خلافا للذكرى فلم يوجبها فيها مطلقا وجزمت في المنتهى بانه لا يجب من الا يتقدم فيجوز المقارنة
لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وتبعهما في ضمه ولخلاف من تعقبها لها الانتفاء لها الاتحكم بفعلها الباقي
فيقها تامة وهذا النقص وان كان ناخلاف ظاهر الادلة سيما الرواية النبوية المتقدمة الفاء فيها المفيدة للتعقيب
المنافي للمقارنة لكن معه شاهده من المعتبرة كالعزيمة الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما المحكمة بصلوتهما
في الصورة الاولى لولا جواز المقارنة له لعورض في هذه المسألة فتدبر وكالصحيح المروي من قرب الاسناد عن الرجل يصلي
اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر فليعد التكبيرة ونعم كالمعتبر المقارنة سيما مع تقرنيع التكبيرة
قبل خاصة والاحاديث في التكبير جاوزت فيه ... ها المعدم قائل بالفرق جدا جواز لا بحيها ومنا فيه وبعضها وان وحده قائل به
ملك اكصاحب المدارك و بعض على المتقدم بل بالمنع قبها الذخيرة و غيرها و على في الدلالة على جواز المعية لكونه في سبب
التكبير بعض الصحاح الاتية في المسألة هذا والاحوط ترك الاتباع في التكبير فان القائل بجواز ها فيه اللافتة ولان سياق
في كونها والمشهور به مباني جماعة لكونه المعروف ح قال له سقا على ... في المنتهى الى ابي حنيفة ولا اصل فكيف على الرواية السابقة
على التقية سيما مع كون المروي عنه فيها مولانا موسى بن جعفر عم وقتا لها في زمانه معروفة ولئن تنزلنا عن حملها عليها
فلا تقاوم الرواية النبوية المنجبرة بالمصطلحة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة

كما يفهم من المنتهى مع المحافظة على الشرط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولعله لان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع
المخالفة عمدا فالتعليق حكم انه مع الاثم يكون فيها العبادة المطلوبة وان احتمل كون الوجوب تعبديا لا شرطيا الظن فيه
كما في غير العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع المخالفة شرعا فانه يكون قد ترك
القراءة او اتى بها وقلنا ان المذهب لا يجزيه عن الموضع اصلا وتقدم لنا قال الشيخ لو فارق الامام لغير عذر بطلت
صلوته عند بعض الصدوق خلافا للمشهور فقالوا لو تابع المأموم راسه من الركوع والسجود او اهوى اليهما قبل الامام
ناسيا اعادهما اليها والى القيام ولو كان عامدا تم واستمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام وهو في العمد مشكل لكنه لا شك
مع سلامته عن معارض يصلح للمعارضة اصلا عدا الموثق من الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا
الامام ولم يرفع راسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التقييم اصلا وفيه احتمال
منه سهوا واكثر عدد الاشعار فيه بصورة العمد اصلا لم ينقل ... في غير ... وخصوصا بيد ...
المعتبرة الآتية بحملها على صورة السهو وحمله على صورة العمد لكن ... الامر ... والرواية ...
الا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك النسيان فانه معذور فيه ... فان زيادة الركن
... حكم ... ما ذكرته هنا ... غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتاخرين كما يفهم ... او ...
في غيرها وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلوة كما ذكرته ثم الاعادة ... ذكر ... القول بوجوب
العود هنا كما في النسيان لاطلاق المعتبرة الآتية ... المعارضة ... في الغاية ...
القصد بحكم ... النسيان ... وكذا في الهوى الى الركوع ناسيا العدم ... اصلا ...
المعتبرة ... بصورة الرفع ... مع عدم وضوح ما يدل على التقييم ... الفاضل ... في المنتهى
بالاستمرار ... الرجوع ... الاشعار ... الجماعة ... في التقريب
في الذخيرة الموثق في رجل صلى خلف امام ... رجل ... الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ... لم يركع
فرفع راسه ... الركوع مع الامام ... صلوته ... الركعة ... صلوته ...
لا منع صلوته وهو مع ... من المدعى مع عدم وضوح ... اصلا وارد في صورة ... من ... المسئلة
ودعوى ... يوجب ... في باب ... المتقدمة
... كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا ... المسئلة السابقة ... في صورة الرفع
من الركوع ... في الخبر ... الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل
الامام فقال يعيد ركوعه معه ... الرجل ... مع امام ... رفع راسه من السجود قبل ان يرفع
الامام راسه من السجود قال فليسجد وظاهرهما وجوب الرجوع كما هو المشهور ... الفاضل ... ذكره ...
... في الغاية ... ذلك ...
... في ... المشترك ... الاستحباب ... الا ان ... باسته ...
وجوب الرجوع لكنه خلاف ما عليه الجماعة ... الوجوب فلو ترك العود ... الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه ... المتابعة ... زيادة الركن ... الجملة ...
عليه الاستمرار ... ولا يجوز ان يتقدم المأموم ... في تمام ... سمع ...

بم في المنتهى

بل في المنتهى وكذا وكذا ... الشاذوري في الموقف ... بلا خلاف ... من ... الى ... وجب التقدم
تقليل ... دليل عليه ... الاجماع ... وهو الحجة ... الاصل والاطلاق ... الشرعية ... التقوية المتقدمة
في المسئلة ... المعتبرة الآتية ... المأموم ... الامام ... الا في المحاذات
والمساواة ... في المحل ... التاخر ... الاول ... متعلقها بالبدن
والظن للاستحباب ... الموقف ... المأموم ... الشمال والخلف
للاستحباب ... الفاضل في المنتهى بالاجماع عليه ...
انه ... المسئلة ... في ... المعتبرة في التقدم والتساوي
العرف ... الحكم فيما لم يرد فيه نص ... الجماعة ... الاعقاب خاصة ... تقدم ... الاصابع
والرأس ... التاخر ... التساوي ... عقب الامام عن
اعقاب المأمومين ... الفاضل في ... الاصابع ... في التساوي ... في بعض
الاحوال ... المتقدم ... في الجملة ... التصريح ... بل ...
الاحوط عدم التقدم بشيء في الاعتماد في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي ... الايتمام
بامام ... بالاسم ... الحاضر ... العلم ... الامامة ... من التاجيه
المنتهى ... الاحكام ... الاجماع على وجوب ... القدرة ... في الاقتداء ... الصلوة
فضلا من الجماعة ... دليل على ... في ... رواية
للاختصاص ... الشهيد ... وهو الاقتداء به
فان ... اهلا للامامة ... الاقتداء بالحاضر ... القدرة ترجيحا
للاشارة ... للاسم ... العدم ... عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف
فيه ... الاجماع ... الجماعة ... الصلوة ... الواجبة ...
... الشرط ... بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها
... الى العموم ... بالنقل ... المأموم ... لو مع عدم اطلاع
الامام ... الفراغ ... المأموم ... لو قال كنت ... لم ...
... الاصحاب ... كلام جماعة ... بعموم ... الاجماع عليه ...
في المنتهى في الثالث ولا شبهة فيه ولا في الاول ايضا ... قيام العصر ... الصلوة التي منها القراءة
والسبق ... القراءة ... الجماعة القراءة الواجبة ... لكنه
... باطلاق النص ... بالعمل ... الاحكام ... الشرح ...
... في المنتهى ... الاشارة ... اصلا ... الجماعة
... الامام والمأموم في ... ولا في ... الفرض ... نظيرها ...
... المفترض ... المتنفل ... الجماعة كالمعادة في
جماعة والمتنفل ... بالمفترض ... الاختلاف ... والله

الصدوق فمنع عن ايتمام المتيمم بالمتوضي وبالعكس ومنع من ايتمام صاحب العذر بغير المعذور خاصة الا ان يومها العصر ثم
يصلي الفاكانت الظهر فيجزي عنه وهما نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح به الفاضل في الثاني وحكي عنه وعن
الماتن في الاول ومع ذلك مستندهما غير واضح عدا الموثقة وهي للاول والمرتضى وامر اعتبار في الثاني وهو
والاولان مع قصور سندهما ورد للاولتها ايضا لقربها بالعصمة مع المخالفة فيكون محمولا على الكراهة
لعدم اجتماع الصورة مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانها مكروهات في الكراهة بعض الاجلة محمولات
على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح الصريحة المستفيضة الاتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل بالاجماع كما عرفت
نقله بالاصل والعمومات كما يا مستند الاخير نصيع ضعفها مما لا يجدلانا ولها مخالف من ما ذكره الصدوق
في صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعها معارضات بالصحاح الصريحة ايضا واما انتفاء المستقل بالمعذور فلاخلاف
فيه بين العلماء كما لاخلاف في العكس عندنا وقد صرح بالاجماع في المنتهى وغيره باجماعنا خاصة فيهما وكفى بها حجة
النصوص عليه وعليها مع ما يستدل فالاصل والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا كما عرفت مع توافقها نقلا
واما مع العدم فلا يجوز الائتمام فاحدهما بالاخر اجماعا ولا يقتدي في الحنفي مثلا بصلوة الجنازة والكسوف والعيدين
وبالعكس لعدم امكان المتابعة المشترطة فتوى ونص ويستحب ان يقف المأموم الواحد ان كان رجلا عن يمين الامام
والجماعة لو كانوا اثنين فصاعدا خلفه باجماعنا القطعي المصرح به في الخلاف والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بذلك
منها في الصحيح الرجلان يام احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره وان كان في
وان كان الوجوب كما عن الاسكافي الا انه نادر يحكى في كذا وصريح المنتهى الاجماع على خلافه فيحمل على الاستحباب والفضيلة
يعرف الامر بما في معناه عن ظاهره سيما مع تايده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن رجل يصلي
الحبيب ورجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح
في عدم الشرطية ولو الجملة فالقول بالصحة بدونه سيما الاصل في اصالة الوجوب العيني لامكان الاكتفاء في دفعه بالاصل
المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي ولا كذا الوجوب الشرطي لعدم الاكتفاء في دفعه بمثله الا ان يكن الاجماع
يحكى وان لا يتقدم الامام العاري اي في الستر امام العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما في الصحيح
وغيره الطلاقه كالماتن وكثير يقتضي الجلوس عليهم وعدم خلافه فالمحكي عن الماتن تخصيصه بصورة عدم الامن من المطلع والا وجب
القيام في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد مر الكلام فيه في بحث
الساتر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفن معها اي الى جانبيها استحبابا الا انه ينبغي هنا ان يكون
صفا الى في داخل زائدا على انه يتقدم فيقف لم بالخلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن
الحلي والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرهما وسيأتي الى جملة منها الاشارة ثم
ولو امت الرجل وقفن خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول
احوط واولى فكخصوص ما ضاهر الامر به في النصوص من غير معارض لها فيها مع قوة دلالته بعض الصحاح منها على جارت
على فساد صلوتها فيه عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على
القوم صلوتهم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم صلوتهم وتعيد
المرأة صلوتها والتقريب انه وجب الاعادة للمحاذاة او لاختلاف الفرضين لاسبيل الى الثاني لما مر فتعين الاول وحمل على

الاستحباب

الاستحباب لانتفاع الفرض على الوجه الاكمل كما فيما يتوقف على وجود معارض وليس الا ان يكون تما دل على جواز المحاذاة غير الجماعة
لعدم قائل بالفرق بعينه بينهما مع ما في ذلك المحاذاة او لحدكان المتن ولعله الا انه ينبغي لها مع التاخر ان تقف
عن يمين الامام كما في الصحيح الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وهو يخرج بخبره وان كان مع المأموم الرجل الواحد
امرأة وقفت هو عن يمينه وهي خلفه كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان فيها او لا
المنفرد وماموما اجماعا منا على الظاهر المحكي مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وفي جملة منها ما لا يقبل الا الاستحباب كقال
ورد الامر بها على الاختصاص لو فرضوا بامر السؤال فيها خاصة فيه سوى لا باحة محجوز بان جملة اخرى منها فيها الامر من
مثل تلك القرينة واما الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية واما التجويز في الصحيح من الاعادة
وعدمها فيجوز ان ادخر الاباحة المختصة الا انه يحتمل اخبار الحمل المعادة على استحباب الاعادة وعلى ان
الرخصة في الاعادة تستلزم كون المعادة سنتها اطاعة وهي لا تكون الا الفضيلة وتستفاد من الصحيح وغيره الوجوب
كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض وهو خيرة الاكثر تحقيق بما بالاول على المعين فلا يصح لقصد الوجوب بالثانية
خلافا للشهيد في بحث انه ايضا للمتعيين الامرين يحملها الفريضة في الظاهر وان كانت تحتمل الفريضة في الثانية
دون الاولى يراد بها الاعادة واما الاولى بالمراد انما الشافعي في اشياء الاولى مخطيها انما الثانية الفاسدة او تفسيرها الثانية
وكثير التجويز الا ما ذكرها الشيخ الطائفة لعلها بعض المعتبرة ويحتمل فيها غير ذلك مما ذكرته جماعة فلا يكن ايصالها
لما ذكر حجة سيما مع ما انه الاحوط الشرعية ونكت العيان فكيف وصريح جماعة اختصاص استحباب الاعادة بالمنفرد دون
الجامع خلافا للشيخين فخصاه لها بالعموم وفيه منع الا ان يدعى استفادته من بعض الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال
وهو غير بعيد لكنه لا يخلو عن نظر ولا ريب ان الاول احوط وتحقيق الكلام في استحبابها للمصلي في زادي الا ان الاحتياط
فيما ذكر والاولى وان يختص بالصف الاول الفضيلة واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من
دونهم وهكذا كما في النصوص وهنا قال في الاجماع واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة
صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجامعة فالاولى يجعل افضل الصفوف فيها اخرها وربما عزي الى الاصحاب جملة
ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة فيها منها ما رواه الحلي في اخر السرائر نقلا عن كتاب الامامة والتبصرة لابن بابويه عن
هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه الرضا عن الصادق عليه السلام قال الصف الاول
في الصلوة افضل والصف الاخير في الجنازة افضل ونحوها ما رواه السكوني والفقه الرضوي وذلك بجماعة الذكور
والنساء خلافا لبعض النصوص الاتية في الثانية بجعل اخر الصفوف فيها اولها ويدبرها او لها عكس الاولى ويعدوان
يكون ما بين الصفوف لا فضلية لانه افضل كما في النصوص منها افضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنزل من الامام اليهم
ثم الى الصف الثاني ثم الى الجامع والافضل الافضل وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة للموثق وفي
قال اذا ابقيت اية فمجد الله واثني عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ونحوه الرضوي حيث في الصلوة خلف المخالف واطلاق
ما على العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلوة خلفنا او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم
يسمع الصوت فيها ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الواسطة كتاب الصلوة الاجماع عليه فيخلاف ما لكي عن كون حذف هنا حقد
ذلك في المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في المختلف من بعض الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلوة وبعض

قال الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة تلويح بدلالة [illegible] على العموم [illegible] زيادة على ما في هذين الخبرين كما
من حيث الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون [illegible] الافراد [illegible] حماد لو كان [illegible] باب
الاطلاق فتأمل وتمسك بالثانية او ضعفها المجبور بعمل الاصحاب [illegible] الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي
والاسكافي الا في [illegible] كما مر في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب عنها [illegible] في الحكم والحمل [illegible] عدم
قائل بجوازها مؤذنا باجماعنا عليه [illegible] ولو سلم عدم [illegible] بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة [illegible] ان الجماعة [illegible] وهو غير [illegible] عند اصحابنا
كما قدمنا الا ان [illegible] بنافلة [illegible] للمطلق [illegible] من هذا الوجه ولاجل
يكون حمل [illegible] على المقيد سيما [illegible] من صحيح جماعة من الطائفة كما حكاه في المنتهى مع ان [illegible] حكم كما ربما يغيب
الا الجعفي والمرتضى [illegible] مذهب اكثر [illegible] واذا اختلفوا فيه [illegible] عليه اكثر [illegible]
[illegible] بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى [illegible] ان كان [illegible] على التقييد وعدم
تأكد الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح [illegible] او كون المراد من النافلة
والمكتوبة [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة [illegible] الجماعة كما قيل ولا باس وان [illegible] جمعا بين الادلة [illegible]
زيادة على ما هنا [illegible] مراجعة الشرح فقد استوفينا الكلام فيها تامة وصاحب المنزل [illegible] صاحب المسجد
وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامام اولى
بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم [illegible] بلا خلاف في
شيء من ذلك [illegible] الفاضل في المنتهى [illegible] وكذا غير [illegible] الاولوية
الامام على غيره مطلقا [illegible] بعدم الخلاف فيها [illegible] والاصل في جميع ذلك
بعد النصوص المستفيضة [illegible] من طرق الخاصة والعامة [illegible] يتعلق به في
في موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده [illegible] الصادق المروي [illegible] النبوي المروي فيه
وكل اهل المسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير [illegible] فانه احق بالامامة [illegible] اطلاقه [illegible] ذكر
الشهيد [illegible] ان صاحب الامارة [illegible] صاحب [illegible]
النادر [illegible] عليه [illegible] بعض اصحابنا [illegible] النص والفتوى [illegible] عليها اولى مع عدم
معلومية [illegible] اولوية [illegible] الامارة [illegible] اولوية هؤلاء الثلثة [illegible] دينية
لا فضيلة [illegible] الجماعة [illegible] في المنتهى [illegible] اولوية [illegible] على
حضوره [illegible] الفضيلة [illegible] مع ان المستفاد من جملة من
النصوص [illegible] انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا
بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم [illegible]
منافاة [illegible] الفضيلة [illegible] ما دل على الاولوية من الفتوى
والرواية لكنه [illegible] الشاهد عليه [illegible] الامام الراتب دون الغير [illegible] يحكم
النادر [illegible] عدم الانتظار [illegible] فيه تاخير [illegible]

شيئا

شيئا بل ينبغي [illegible] ولعله لما ذكروه [illegible] النصوص مع [illegible] كون الامام راتبا
فقد [illegible] صاحب المنزل [illegible] مالك العين والمنفعة وغيره كالمستعير [illegible] اولى
المستعير ولعله الاقوى [illegible] مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماعه الشرائط على
غيره من هؤلاء الثلثة [illegible] بكلام جماعة [illegible] بين الاصحاب [illegible] متأخري
خاصة [illegible] قال واكثر [illegible]
لكن [illegible] من قبل النبي [illegible] قدموا قريشا [illegible]
في [illegible] صلوة الجنازة [illegible] رسول الله
[illegible] والاولوية [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
شاع [illegible] تقديم الاخر او تقدم [illegible] في العدالة [illegible] المأموم [illegible]
جماعة كصاحب [illegible] فيه من اجتماع القلوب وحصول [illegible]
[illegible] بالرجوع الى المرجحات الاتية [illegible] التعليل على افادة التقييد لا سيما
[illegible] من اشكال [illegible] الترجيح [illegible] المأمومين مع اختلافهم
[illegible] المرجحات الاتية [illegible] بل
ظاهر [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] اختلفوا [illegible] المأمومين [illegible] الاجود قراءة كما ذكره جماعة
او الاكثر [illegible] في الرواية [illegible] وكان الكلام [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible] في احكام الصلوة فان تساويا [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الرواية [illegible] الزيادة [illegible] الصلوة [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الفقه والقراءة [illegible] الى دار
الاسلام [illegible] من الرواية [illegible] بجماعة [illegible] الاسن [illegible] او الادين [illegible]
[illegible] الاصلي [illegible] السبق الى طلب العلم [illegible]
مطلقا [illegible] الرواية [illegible] الاسلام [illegible] الاصبح وجها [illegible] المرجح
بهذا الترتيب [illegible] وكلها
[illegible] المنتهى [illegible] كالاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص
على خلاف [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
الفتوى [illegible] المشهور [illegible]
استحباب هذا التقديم لا الاشتراط والايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف [illegible] بالايجاب [illegible]
[illegible] صريح التعليل [illegible] الاصل والاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب [illegible] الروايات
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين [illegible] الاذكار [illegible]
العلو [illegible] ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب

منه كراهة استماع من لم يحسن خلفه لم يشاهد في العوالي من المتقدمين اصحابنا في الجزء الثاني من الامام ممن انت خلفه ولو احدث الامام
او عرض له عرض منعه عن اتمام الصلاة من جنون او اغماء او موت او وصل دعاه لم يخرج المأمومين اوانهم الصلاة بان كانت
مسافرا هل تقدم من غيره بهم الصلاة بهم ولو لم يتقدم اونهم انانا ان يتموا بهم الصلاة بلا خلاف فيه الا شيئا في ذلك
بينا النجيه بل بالاجماع في جملة الاعذار المسطورة في العبارة عدا الاغماء وهو جماعة من الاستفاضة بل في كشف وغيرها الاجماع
في مسكة العذر منها مما ذكرنا ايضا وعن الاغماء ودكى الاجماع فيه وفي الموت عن كشف والتذكرة وغيرها منها مستفيضة
نقل الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن
بيده غيره ينقدم ويصلي بهم فيحدث ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكر
من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث وفي الموثق
الناهي عن امامة المسافر الحضر فان ابتلي بشيء من ذلك قام حتى ما حضر بني فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته والسبيل الا انها بين الوجوب
بل الاستحباب في كلام الاصحاب وعن كره عليه الاجماع لتحقق ما سيأتي من جواز الانفراد للمأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه
اولى وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به
على عدم الوجوب وفي الرسالة المذكورة ولما الصحيح الاخر عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم فحمل على الفضل الكامل الحاصل بين هذا وبين ما مر وعليه فيحتمل
لهم الانفراد الجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الائتمام ببعض وغيره بغيره وفي عدم جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق
التقويك والرواية يقتضي جواز الاستنابة للمأموم وغيره وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة لما مر هنا في الصحيح الخبر الثاني
ويكفي في الادلة الاطلاق سيما مع كون هو المتبادر ولا اجماع في المدارك اشار اطلاقها انه يقتضي وجوب الاتمام من
موضع القطع مطلقا ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها وهو جيد
في كتب اصحابنا ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وعن الحسن
سند لا يعتضد الا بعمومه ظاهرها سيما الثالث وان كان هو الحق لما مر تعليله والمعنى المستحق ودكى ابنه منه في
المنتهى لكن في الثاني خاصة الا انها محمولان على الكراهة كما عليه عامة الاصحاب الا نصا بينها وبين الصحاح المستفيضة المصرحة المرخصة
بالجواز والعلة ومنها ان المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وقوله العادل وهو يوم جبرئيل
الصدق وكذا والمدارك الثاني من الاول وفيه ايضا العلم القالب بالحق وعند ومشهور الحنفي بعد ذلك بانه ان ابتلي بشيء
من ذلك قام حتى ما حضر بين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وذا هذه الادلة مع الموافق والمخالف بعموم النظر بتخصيص الاولى بالظهر والعصر فيجوز في العصر بعد المغرب كما قال
الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون المعنى الحرمة لا تنافي الشهادة في العبارة منها لا ماضية وعلم لذا قال الجملة ما لحاضر بحاله في
الكراهة وفيه ما نشير باحتمال الاختصاص في المقتدي بعد القرون والعقبة كالعموم والمختص في وسيما الثالث وفيه زيادة على ما فيه
ولم يجد عليه في البحار ومعهم وهو كما ترى نعم في الاختصاص الحكم بالجواز والعمومة في اللغة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما صرح به الجماعة والتدبير
انه الترك احوط الاعتبار سند الخبر وسلامة عن المنافي بالتقييد لما قالوا التصريح بها الفروع انه غايتها افادة الصحة في الجملة ولا كلام

فيها

وفيها كما قال واما هو في كليهما ادعو ما الحال الا الاختيار وليس مجاهرته يعم لما فيها بدوله الاشارة بل ما فيها الاطلاق قالوا الفعل التقييد بالفرق
جمعا بين الادلة مع انه لا يشاق لبيان حكم ائتمام الجواز وهو كتقييد اقتداء المسافر الحاضر وبالعكس لو اتفق ذا بما جماعة من الامامية
القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم فما تم ودعم الشافعية والثوري والبحنيفة واصحابه كما حكاه منهم السيد في
الناصرية والفاضل في المنتهى وكذا من ينبغي على خلاف منها اجماع الامامية منهم عليه فلا حرج به فيما نحن فيه كما برهن عليه فعلا مع ثلاث
الثابت المتأخرين المستفيض بالاجماع المحكي كما عرفته فكان المعنى بما عليه الصدوقان في فقيه الفرق فظاهر العبارة وجماعة
اختصاص الكراهة بالصورة الاولى وعدم اعرف وجهه عدا ما في لعدم الاصل ضعف الرواية ولا وجه لرد ضعفها موثقة
وهو حجة سيما مع اعتضادها بالرضوي والتي هي كالعقوبة بتخصيص الاصل سيما في اثبات الكراهة التي يسامح فيها بما لا
يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على النظر الاشهر بين الطائفة لذا اختار الاكثر الكراهة بحكم حتى في الثانية مع اطلاق
الرواية والعبارة عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في تشكل باجماع ففيه تأمل بالمقصورة
ولعل لكونها المتبادر من الاطلاقات الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة وان يأتم المتطهر بالماء
بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المرتضى الاجماع عليه المروي منه في المعتبرين المحمولين على الكراهة جمعا
بينها وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحيح والموثقات وغيرها ولو جعلنا عليها سندا ودلالة
استدل بعض متأخري المتأخرين بالجواز من غير كراهة وهو ضعيف من تفرد المسألة الساقطة واشتهر منه التقرب بالمنع الحكي
عن الكافي من المعلل لكن سيما مع ورد عدم اشتهار مثل هذا الخلاف فيتناسب المسبوق بركعة عنه اصحاب في
البحار الثقة وغيره مما قال في الاول وان كان ما مر في المنع الا ان المجتبى عنه مما ينبغي ما في الكراهة سيما مع تضمن الحكم
بالصحة مع المخالفة منا فالا الفضلاء الظاهر على الحرمة فيها وغيرها الا جملة منها الاشارة في المسألة التاسعة
من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف منه الحرمة بل عليها الاجماع في الانتصار ولا في المنتهى الحكم
وغيرها منها حسنة لا يرضون الناس على الرجال الاجذم والابرص والمجنون والمحدود والاعرابي لا يؤم المهاجرين
ومن ظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من المتقدمين كالشيخ في كتب والمرتضى وقيل وابو حمزة والفاضل في المنتهى وابنا ابوهم بل
ما ضمنا المتأخرين الا الناصر منهم قالوا شار وغيره الجواز حملا بينها وبين ما دل على الجواز من الخبر المجذوم والابرص بين المسلمين فقال
نعم وعن ابن يوم بغيرهما من المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندها الا ان يجبر بالشهرة بين المتأخرين الظاهرة والمحكية كلام
مع انه الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنه في كلامه محتمل للحرمة فيما حكى بعض ما في الذكرى ادعاء الاجماع عليها ثم قال
والظاهر من مذهب الامامية ان الصلاة خلفه غير مجزية والمجتهد ذلك الاجماع وهو يلقيه براءة الذمة ما بقيا ايم
القول من الكراهة ثالثا وجعل لا يجوز ان العبارة وفيه وانما انما جعل ما بالاجماع تحت شاهد على المنع مثل الاجماع في الشهرة
بالظاهر انه ليست بالثلاث المشهورة التي تصلح ان تكون الروايات الضعيفة حابرة سيما ولا يعرف بها عن الصحاح المتقدمة
الظاهرة الدالة على الصريحة فتحسب منها الشهرة اجلة من الصحيح ما ادعته اجماع الامامية وعلم بالشهرة لما عمل بهم
على الكراهة يوجب استقلال الرد وهما المقيح والحمد لله وفيه نستغر المحاضر بيحس ومن نحو الحقيقين وحمله على الكراهة العام
وكيف كان فالمسألة محل اشكال الا ان الاحتياط المنع احوط للعبادة وهما الاحتمالان اعم من القصاص الحدود بين الماسح كلها
فالجواز وغيرها فالمراد هو احدها واما بما في الجمعة في الكتاب تحكيم ما قال الاول كما في ثانيا ولم يعرف مستندها حيا قال التعقيب

منكم واكثر الفتاوى مع ما ثبت فيها الاطلاقها الا ان يدعى استفاضة بحكم المتبادر من حيث ما امامتها بعينها في جميع ذا امامتها المشار اليها الى
مقتضى الاصل واطلاقا قال الامر بالصلوة وشرعيتها الجماعة الا انه يمنع المسلك عليها انه يتيقن العبادة ولا يخرج عن مناقشة نحو
المقتبل لا يخرج عن حقوق سيما مع اعتقاده على اليه ابن زهرة للاجماع الامامية وكذا الكلام في امامة الحد وعد بعد توبته الى
بين المتاخرين في الجواز على الكراهة وعند جماعة من القدماء الحرمة لما مطلقا كما عليه جملة او الابد كما عليه ابن حمزة وابن
زهرة مدعيا عليها اجماع الامامية وعليه بيني لا طلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض لها الا اجماع
المنقول على الجواز بالاول على جواز امامة الكافر بعد اسلامه مع اجتماعه شرائط الامامة ولا يخرج عن مناقشة بعيد
ورود النهي في الصحيحة والجمع بينها وان امكن بحمل على الكراهة الا ان حقيقة على الظاهر من الحرمة وصرفها الى الاولوية من الاظهر فيها
والمرجع مقيدا ووفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على صرفها الا المنافية الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة
والمنا لمن يجلا الجماعا الاشارة معا فالى ما عرفته من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد
في معنييه الحقيقي والمجازي من استعمال واحد وهو مرغوب عنه وبه يعرف الجواب عن مفهوم الحسنة وجملة من
الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز فيعن ملاحم حقا الحدود الذين لم يتب منهم لو تمسك به لكراهة فانه دلالته بالعموم
والصحيحة بعمامة ما لقصها بالخصوص وهو مقدم لما عرفته وانه يلزم الانغلاق على المعضل الحنات التي ظهرت النصوص
المروية في المنال وجملة منها انه لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا والمرتد والاعراب والمجنون والابرص
والعبد بعيد ما حرمها من المنع اطلق المرتضى والتقى لكنه استثنى امامته بمثلهم ولعلها افتى منا والاصح الكراهة في الجميع
وفاقا لعامة متاخرين وعامتها للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من النصوص المتقدمة مع سلامتها عما يصلح
للمعارضة لضعف سند الروايات مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم تقل بظاهره في الكراهة فلا اقل منه
والاحرمة قطعا مع اشعار بعض النصوص المتقدمة المتضمنة للتعليل بجملة الاشارة منه من الستة عظيما ولا يقبل له
شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منبع ذلك حتى قال على هذا بالجواز بل على الاطلاق فيه ان قلنا بمرجوع الاستثنا
المتعقب بالجمل المتعددة الى الجملة الا انكنه ذلك التحقيق كما حقق في محله مستعصى فلا استدلال على المنع بوجه
عليه وزيادة على ما امتنا منا اختصاص بعموم التعزيز المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم من يكون صلوته
على المشهور المفتى المستفيضة المروية في البحار والخصال والامالي وكثير منها من الكتب المعتبرة فلا المقاتل في المنتهى
فلا يكره لكم قال لانه لا شك انما يتعلق بمن يكره لابه وهو احتمال فيه منا بلة النص ولمن ذي فرق بين كراهة
المامومين لعرفهم فيه من الثالث والاول فالاول اما لانسب لاصل مع اختصاص النص بحكم المتبادر بغير الثالث
وهو كراهتهم لكونه اماما فانه يريب والايتمام غير ملاذهم ان يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهو سكان
البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام التي تضمنه في الصحاح المتقدمة
وانما اختلفت في الاطلاقات كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا نادرا وهو
الحمل على ما كان مرتضى في كي وحملها اخذ اكثر القدما معتمدا معه عليه في كلها الاجماع بل الخلاف بلفظه بنهيهم عليها
الا المختار في الاخير بالكراهة وتبعه الماتن والمتاخرون كافة وانه لعلم لفوق احتمال الاختصاص بالاعرابي الاول في
الصحاح وكلمة المانع عند قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ولا وصفها ومن يلزم من المهاجرين

وهو بان

وهو بالا من الغالب المتبادر من اطلاق لفظ الاطلاق بين مثل بل مطلقا ولا ريب في المنع عن امامته لعدم العدالة المشترطة في العقد
اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مطلقا هنا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي الاعرابي بعد الهجرة كما يفهم من بعض الروايات المشار
المنقد مطلقا على وشمس بعض الصحاح المتقدمة والتعريب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية وعليه
فيتوجه المنع كلا سابقه لما عرفته والمنع فيه يستلزم المنع في الاعرابي بالمعنى الذي ذكرنا بالعبادة لكن لا دلالة
خلا فيها ما يظهر من الجماعة بل صرح بعض ما ذكرنا من تفسير اولا جهة وربما اليه المرتضى كما يروى عن بعض الكتب
المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجهله بحدود الوضوء والصلوة وتقييد بعض الصحاح كسائر الاصحاب المنع عن الامامة
بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظاهر باختصاصه به وجوازها بمثله وهو لا يلايم ما فسرناه من الاحتمال الاول
ايضا لعدم الفرق عليه في المنع التحريمي بينها اتفاقا بمثله وغيره مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح
ان المنع من غير جهته والا فالفسق مما يصلح تقييده اعلاه اشار مثله ولا فائدة معه في تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه
فالمنع مطلقا حتى بمثله لا يعطيه النهي المستفيد بالنصوص العقلية والاجماع المحكى ولا ينافيه الروايات بعد المتضمنة
للفظة الكراهة لعدم نصوصها سندها بل ودلالة لاحتمال الكراهة فيها الحرمة الان والمنع التحريمي
مع ضعفها فهذا المقام وتمام ما مضى من وجوه شتى الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل تسع
الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او ضلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم
يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقال بكي عنه العقل والاعادة في الامور المذكورة
في العبادة مطلقا لهذه الاولى ومعتقدا لها في غيرها وما فقه المرتضى في الجميع في القسم بقيد الاخير بالوقت وهما
شاذان على الظاهر المقترن به في كلامه جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في الخلاف في الامر الاول
والاجماع قد يستدل على عدم الاعادة في الثواني بطريق الحربى مع ان الصحاح مستفيضة كفيرها من المعتبرة بعدم
الاعادة في جميع ما ذكرنا بعد الفسق لكن يلحق بالكل اجماعا وبطريق اولى كما مضى هنا ومن الصحيح قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وبحوه غيره وفي الصحيح
عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير الطهور الجنب ان صلوتهم تامة ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى
بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه آخر مستدلا بانهم قد تحروا وفي الخبر رجل دخل مع قوم في صلوتهم
بلا نية وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي الحارث قال وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وهذه النصوص
مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع
حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأمور به وهو الصلوة خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة
ان تكليفه تحصيل العلم بالاستجماع وانما تكليفه بالظاهر والامتثال للامر يقتضي الاجزاء مع ذلك الشاذ في سبيله
ما يصلح للمعارضة من الاعتبار وهو مع ضعفه في نفسه ومعارضته بما هو مثله اقوى منه لم يتهاد في مقابلة النصوص منه
التي قدمنا ها ومعارضتها النصوص ضعيفة كلها مع ضعف اسانيدها جملة وموافقتها الجماعة من العامة
اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامامة من قولهم
بجوازها بين الصحة مع ان الروايات متلقاة مروية في كتب غير مشهورة فلا تكافؤ ما قدمنا من وجوه

ولصرح هنا في المقنع فقال انه يحكي من جملة من عاصره من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني والابرف لم يحكم
بالتكليف هذا اذا ابتدى الكل بعد الصلوة اما في اثنائها فهو جواز الانفراد ولزوم الاستيناف فيكون مبنيا على الخلاف المتقدم
فيما قبلها لا ولى على التمام وغيره من ابن ابي عمير وعيد ابن ابي الخضيري المختار هنا جملة من النصوص منها ما سبق في بحث ما لو عرض للامام حدث
من الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان منهم ولو كان قبل
الصلوة عالما بالحال فانه من اعادتها قطعا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا فقد حكم جملة من المفسرين
والفتاوى بعدم الاعادة مطلقا الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون الشيء من الواجبات تاركا وقد سبق هنا
الكلام في هذه المسئلة في الشرح في بحث استحباب الصلوة مع المخالف من ان ادها قليلها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب
هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبيه اقتداء وعلى ان كان يوجب سقوط
بعض الواجبات كما قلنا الجهر بالقراءة احيانا كما ذكره المصنف هنا م وقد سبق ان الاشهر ان الاقوى ادراك الماموم
الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فلو دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف باختياره فوت الركوع
عنه وخوفا لذة الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك
مانع شرعي من جهة بعده من الامام بالا يجوز له التباعد عنه به على ما نص به جماعة كالفاضل المقداد وغيره ولزان يمشي
راكعا ليلحق بالصف في الجملة بلا خلاف يعرف ويحتج عليه في المنتهى الاجماع عليه ويرجح في صحيح عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وغير الساجد لورة مكانه
ثم الا لفاتحة حاز اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي
قال له رايت باب قيد الله يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع في كلام المنتهى واطلاق النص بما العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر فلا
لجماعة وقيل ترك بعضهما محافظة على الطمانينة الواجبة فيهما اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لان
تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمانينة ليس باولى من تقييدها بهما الا ان يرجح الاول بان في الثالث من كل الواجب
لادراك الماموم مستحب وهو غير متحقق لمكتبر سنة القراءة وفي حال الاجل اذا كثر منفي من غير الكلام فيما مر من ذكر
الجماعة من المانع الشرعي كيف لو كان البعد بالا يجوز له التباعد احتياطا لما فيها شرعيا هنا لما ان الحكم هنا اتفاقيا
بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور من لا يجوز التباعد بالا فقط مع انه لم ينقل الخلاف عنه فتم حينئذ
ولا ريب ان ما ذكر احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه وان يمشي برجليه ولا يتخطى كما قاله
الصدوق قد دواه بتم اذا كان الامام في محراب داخل في الحايط والمسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه
لا يراه من على جانبيه لم يتم صلوة من الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي هو من جملتهم واحترز بالصف الاول
عمن الى جانبيه في الصف المتاخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في كون موضع ابويه
العبادة كما قاله وصرح الفاضل في كون دية الاحكام والمنتهى وتبعهم في ذلك من عين نقل الخلاف فيما لحق من المتاخرين
وح والفاضل في التقريب بانيا على ان المراد من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو تجبير بالاخل عنه فيمشي عنها
منها ان المراد بالصف الاول هو الصف المتاخر عن الامام شئ على ضار صلوة من على نفس مقابل الامام وبيان في حده

البناء

البناء هو ان المتبادر من الجانب انما هو الذي يحاذي عين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبه حقيقة لا من يكون
الجانبين في الصف المتاخر عنه ولا وجه لفهم صلاتهم الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه منافاة
لما ذكرنا بعد ظهور اطلاقه حقيقة على الصف الذي فيه الامام فتطعا انما اتى به تاكيدا ودفعا للتوهم فهم
من الجانبين في الصف المتاخر عنه لغلبة اطلاقه في الجانبين عليهم ايضا ولعله الذي يحكيه الا انهما تبعا للبداية
زيادة على ما ذكرنا بلو حضر ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحيهما العبارة الشرايع ان عبارة مهامان
صحيح في ذلك وفي ذلك ... مع عدم نقل مخالف مشعر بعدم الخلاف وبعضده ايضا لم ان لحصر الاحكام المتاخر
عن الفاضلين لم ينقل الخلاف فيهما مع تصريح جماعتهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل في كون والنهاية والمنتهى من
غير نقل خلاف فاصلا وصاحب الذخيرة مع استشكاله فيه بما قدمناه وبحث الشرط لم ينسب الخلاف في الحد اصلا
بل نسبه الحكم المنسوب الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعيا فتدبر ح بعدم الخلاف فيه في الكفاية
وفي الجملة ان ما في الفاضل في الجملة والظاهر عنه كما يفهم من عبارته الغير المعترض للتعرض للحكم في المسئلة نوعا
نعم من عبارة مع المخالفة فانه قال لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة
وتبطل صلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم لا يشاهدونه من يشاهده انتهى وذلك فان فرض المشاهد في الصف
الاول فيقتضي به كون المراد به الصف الذي الاهل المتاخر عن الامام بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون
بعض فيهما على الباطلان يمكن ترجيعه صاحب لم كرا لم يكن ان يعم جملة على غيره والتعرض لحكم المعترض للتاديب في كلام
الفقيه غير عزيز الا ترى الى كرا فتعرضه فقال بعلوه لجهل الى المقصورة الامام وشاهده الجاهلان
وانهن مشاهدتهما الى من يشاهد مع الامام والاولى اما الذين فيها بلورح الامام وصلاتهم صحيحة لانتهام شاهد
اليه ونحو ذلك فان عبارته كالصريحة بل صريحة في ان المراد بالجانبين في صف الامام عن يمينه ويساره ومع
ذلك فرض مشاهدتهما له ولا يكون الاول محمولا على المقصورة او فرض كونها بحر بيعة ووجه مرجح هذه
العبارة في حكم اصل المسئلة من تصريحهما بالاكتفاء في الصحة بانتهاء مشاهدة الجانبين الى من يشاهد الامام
وخصهما بمن في صف الامام كما هو ظاهر العبارة بل صريحها الا هو في الدلالة واوضحه ذكر ان
عمن حاله في الصف المتاخر عنه فان انتهاء مشاهدتهما الى من يشاهد الامام انما هو من يمينهما ويسارهما
لا فيهما اصلا وتعليله كالفاضلين وغيرهما وصحة صلاة الصفوف المتاخرة عن الامام بانهم يشاهدون
من يشاهد الامام قرينة على حكمهم واضحة بالصحة في معرض المسئلة حيث لم يعيلك المشاهدة من يوقف عليها
من في الخلف لعقله بل تشمل عاله وحقه غير الجانبين فنعم الصحيح مع معترض المسئلة على فرض اختصاصه
غير كم التعليل بغير فان الحرج بجميعه لا يخص من عدده ولا يقال انه لا دليل على ما ذكرنا من اعتبار
المشاهدة واختصاصها عن كلمة مطلقا احرى وحصلت بواسطة او وسائط لكانت كما فيهما لا ينبغي
الاستعداد اليه ولا المرجح في مقام التحقيق عليه لظهور انهما قيم عليها بل في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا
بعينها في نهايته الخاصة والعامة بجمعها عليها وبالجملة لا اري شبهة في حكم المسئلة من حيث الفتوى
واما من جهة النص فيشكل اذ لم نقف على ما يدل عليه منه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشروط الدالة
عليه واضحة لا انه لم يفهم الطائفة مع احتمال تنزيلها عن هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ان كان بين الصفوف

هذا

بين الاساطين ... قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وفي ... تعارض بل ... صلاة في الجامعة ... يقابل الامام خلفه في المحراب اذ معها تحصل

الحائلة المتبادرة من الرواية والا فلا تحصل ... في المحراب الا ... الرابع

اذا احرم المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ... تحصيلا لجماعة الله

... من النافلة ... بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ ...

ابطال الفريضة فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لدركها اولى وللمصنف ... في صلاة

نافلة ... الصلاة فاقطعها ... الامام ... يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدم ...

ظاهر اطلاق الحلي والمحقق ... الشيخ والقاضي ... الاكثر ... الفضيلتين ...

... قطع النافلة اختيارا ... فوات الركعة و الصلاة جملة وجهان والظاهر الاول ...

والنصوص ... المأموم في فريضة ... الامام ... فاقام ...

نقل ... الى النفل واتم ركعتين ... في الظاهر ... المعتبر ...

عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة

مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومعناه ... قطع الفريضة ...

الى النافلة ... بالنافلة ... الاول ... عدم ...

ابطال الفريضة ... الشيخ والقاضي جواز القطع هنا مطلقا ... التهذيب ...

الفوات ... الشيخ ... النقل ... كان دخل في الثالثة ...

النقل هنا ... بان ... وقطع الفريضة من اصلها ... ولا ... مستقرب الفاضل

في جملة من كتبه اخيرا وموافقه ... فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد

النص والفتوى وليس ... الآن ... جواز القطع لا ذلك فضيلة الاذان

والاذان ... فضيلة الجماعة اولى ... من المدعي ... اختصاص الجواز ...

... فانه لم ... الا انهم ... بالفرق ...

... الى المسألتين والاقرب ... وجوب القطع المستفاد من ظاهر ...

الا ان يحمل الامر فيهما على ... مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة ... الندب

والفضيلة ... الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في ...

مضافا الى ... في ادلة ... الاختصاص ... الفريضة ... الامام

الاصل ... الصلاة ... الشيخ وجماعة ... الاعتبار

لا ... اطلاق النصوص المتقدمة ... بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسألة ...

... الفاضل ... والمنتهى بالحرمة ... الخامس

فلا يقطع النافلة ولا يعدل الى النافلة الفريضة للاصل مضافا الى الادلة المتقدمة ... في الروضة والمقنعة

المتقدمة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلاته فاذا سلم الامام

اتم ما بقي عليه باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر جملة من العبائر ومستفيضا كالمعتبر والتذكرة والمنتهى وروض

الجنان وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا ... الاصل ... القراءة ... السورة والجهر بها

مع ... الاوليين ... الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض

خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين

وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك ... بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب

فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ... فاذا سلم الامام ...

وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ... قراءة ... الرجل ... الركعة الثانية ... الامام ...

... الامام ... فاذا كانت الثالثة للامام ... الثانية ...

... ثم ... الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ...

... وهل هذه القراءة على الوجوب او الندب ...

... عموم ما دل على وجوبها ... على سقوطها خلف الامام المرضي ... العموم ...

... الندب ... النصوص ... او ... في الامر بعضها

بالقراءة في النفس ... القراءة الحقيقية ... على الندب ... والاعيان ...

ما ... الشيخ في التهذيب والنهاية والحلبي والمرتضى بل الحلبيين ... ادلة ... معارضتها

... بحكم ... الوجوب ... الندب

... التخصيص ... الاقوى ... بمثلها ...

... الوجوب قطعا ... الظاهر في الوجوب ... الثانية ...

القراءة في النفس كناية عن الاخفات ... التعبير ... الصلاة ...

على وجوب القراءة ... في النفس ... قراءة حقيقية ... على

... الاجماع قطعا ... بما ذكرناه وبالجملة ...

فالقول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالتذكرة ... والمنتهى ... ضعيف جدا وهل الاخفات

هنا ... الوجوب كما هو ظاهر ... الاولى ... المرتضى او الندب كما ...

الاصل ... في النصوص ... الامر ... عدم ... المأموم للامام شيئا

... الاول ... المتابعة ... الامام عن الصلاة ... التي يجب عليه الجهر فيهما

بالقراءة فالاحوط ... على وجوب ...

... الاخفات ... السورة ... يتحقق

... الروضة وغيرها ...

... التمكن ... فاتته الركعة ... الامام في سجود او ...

في الركوع ... الاول ...

مع الامام ... الركوع اذا ... عدم التمكن فيهما وان دخل قبل ذلك ... التمكن ثم تابعه

احمد

في الركوع وتجب به الصلاة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح
المتقدم وصرح وهل هو للوجوب كما هو ظاهر منهما والتصديق او الندب كما هو ظاهر الاكثر الاصل وظاهر كثير من
النصوص عنه مع الامر بالقعود وفي الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم لصلاته وجهان لعل اظهرهما الاول لانه انقل بكونه للتعين لقوة مستند الاضافة المقابلة بالاخبار والصحيحة
والتقدم مختص به الاصل والنص بحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق مع انه لا يتعين فيه ان ما ظاهر
او المقابل بوجوب القعود الحقيقي ولا احتمالية فحمله عليه موجب لشذوذه والموثق وتدرج او صرف الامر فيه
الخلاف ظاهر من الاباحة والرخصة وحمله ليس باولى منه حمل القعود فيه على ما ذكرنا انه نقل لكونه اولى
وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرد دعوى اعتضاده بما بخبرها المصحح من جلسة
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى لقيامه ثم جلس بقيمتها وكيف كان لا ريب ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد
استحبابا لانه بركة كما في المعتبرين خلافا للجامع فمنعه لمنعه واثبت بعضهم بدل التسبيح ولعله احوط وان كان الاولى
بالاول حيث لم يتقيد به الامر الموصوف بل قد صرح به الذكر المطلق واذا جاء محل تشهده لما فاتته قبل اذا
قام الامام بقدر التشهد المجزي ثم يلحقه كما في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت
نفسه للعموم

السادس

الماموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الا وضع بانه يجب معه بعد التحريمة
فحلة كبرة ويسجد معه سجدتين فاذا سلم الامام استقبل الماموم الصلاة واستأنف النية بلا خلاف
الا من الفاضل في لف فتوقف في استحباب الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وفيه بعد تسليم العمل به ومنعه
انه خلاف الاظهر الاشهر كما مر فليحمل ان المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة لا على سبيل ادراك
فضيلة الجماعة كما يفصح عنه تبديل النهي عن الدخول بلا اعتداد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح
الاخر المروي اولا مع تصريح ثالث لم ايظم بادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه تبديل النهي عن الدخول
بلا اعتداد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الاخر المروي اولا مع تصريح ثالث الشيخ بعظم
بادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام وهو في السجدة الاخيرة ومرسل المسألة بالاولوية وما ذكرناه
من الاجوبة اولى مما ذكره من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيها منافاة لما ذكره العلامة من القدح في استحباب الدخول كما عليه
الجماعة حاكمين بانه تدرك فضيلة الجماعة بل هو ضعيف واضعف منه [illegible] موافقة العلامة [illegible]
ثبوت القبيه التعبد باملية الجماعة لما عرفت من ثبوته بالصحيح الثالثة بالاولوية في المسألة في موردها بالصحيح
وقنا عن هو بها وثالث المسألة ونحوها ثانيا من المعتبرة هذا مضافا الى صريح الخبر في المسألة المنجبر ضعفه
سنده وقصوره دلالة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقك الامام بركعة
فادركه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومن هنا ظهر الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستئناف قبل
الاستئناف والزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس الا من اجماع كما هو ظاهر ولا من
نص اذ لم نقف عليه عدا ما مر وليس فيه عدا بيان ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم الاعتداد

الزياده

الزيادة الثاني ان يحمل السكوت على الامر والاستيناف دليلا على عدم لزومه لورود النص مورد الحاجة
لحين في الخروج بتبعه من عموم ما دل على افساد الزيادة من الاعتبار والرواية كما عرفته غير
مرة فما قيل انه يحتمل الاحتمال لعلم السكوت بعد الاتيان استدل باطلاقه كما ذكره جماعة من الاصحاب
لكنه ضعيف [illegible] لوجوه المدارك ايضا [illegible] ان ما عليه الشيخ ومن تبعه [illegible] ان هذا الاحتمال
[illegible] المرجح [illegible] قبل الافتتاح [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الصلوة [illegible] تحقيق
[illegible] بين الامام [illegible] الاخيرة [illegible] فلا اشكال في الحكم
الاول [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] فضيلة الجماعة مع الامام في السجدة الاخيرة [illegible] كما في الموثق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قال لا يتقدم ولا يتأخر
[illegible] قام الرجل فاتم صلاته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] سجود [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] المتابعة ليس الا
[illegible] الجماعة [illegible] السابقة وجماعة [illegible]
واما [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ولا يتقدم مع الامام حتى يقوم والخبر [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع في الحقيقة [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة بالصحيح [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخيرة
[illegible] الاخيرة [illegible] التشهد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الروايات السابقة [illegible]
[illegible] فضيلة الجماعة [illegible] السجدة الاخيرة
[illegible] السابقة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
الزيادة فانه يبطل مطلقا [illegible] العقلية والنقلية [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
المتابعة [illegible]

لم يكن له محل التشهد ثم في المقطوعة السابقة الامر باعادة التكبير وقطعها يمنع من الحمل [illegible]
مع الاحدية بالاجماع لا امر فيه مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في
عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته وبالجملة فعدم الاستبعاد
هنا القوي ويمكن ان يجعل العبادة لصورة الادراك في السجود لا ابيه او يقيد التشبيه بالحكم الاول
وهو استحباب الدخول الثاني واعادة هذه العبادة على هذا الفتوى بل ولا يخالفه السابقة بصورة ذلك
الدخول قبل الامام مع العذر وكتبنا [illegible] من حاجة [illegible] قويتها او نيته الانفراد بلا خلاف اجده
بل وكل والاخيرة انه مقطوع به بيننا الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى وكذا
في التسليم قبله نسيانا واما الفاضل في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا
الى ما دعى الاجماعات الاتية والصحاح المطراح منها الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس
عليه بذلك باس ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد قال فيسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء او يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة
لضرورة وغيرها [illegible] كما هو ظاهر الماتن [illegible] وفي الروضة والذخيرة نسبه الى ظاهر
الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لظاهر المتن وكذا [illegible] فاعتبر نيتها وظاهر
المرتضى وجماعة الاتفاق على عدم جواز مفارقة الماموم من سائر احوال الصلوة اختيارا من غير
نيتها فلكنا هنا اختيار وهو كما ترى ووجوب المتابعة في الاقوال كما عليه في كتبه لكنه خلاف الاظهر
بل الاقوى على ما [illegible] شيخنا في [illegible] وفي جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيتها من غير ضرورة قولان
الاظهر [illegible] الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من [illegible] حيث افسد الصلوة بها المفارقة لغير عذر
[illegible] في الخلافة بل ولا ظاهر [illegible] الا اختصاصه بها [illegible] وكذا الكلام
السيد في الناصريات [illegible] الى التسليم بطلت صلوته يحتمل التقييد ايضا بذلك وعن [illegible]
الاجماع على الجواز كما للفاضل في ظاهر المنتهى وصريح [illegible] وصرح النهاية ولا حاجة لذلك بعد هذه
الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكروه جماعة
من امور لا تخلو من مناقشة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته كاد القول بالمنع فانها قاصرة
عن [illegible] وجوب تحصيل البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها [illegible]
الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام قدم من يقوم به من حيث الامر
فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فقريب بعد ما عرفته [illegible]
ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى [illegible] عليها الاجماع مع احتمال [illegible] ذلك
من قسم الضرورة المسوغة للمفارقة حيث جازت المفارقة فان كانت قبل القراءة [illegible] ولو كان
في اثنائها فهل [illegible] على قراءة الامام او اعادة السورة التي [illegible] فيها او استئناف القراءة [illegible]
اوجه اوجهها الاول [illegible] لان قراءة الامام [illegible] منهما واولى بالاجزاء [illegible]
بعدها خلافا للذكرى [illegible] استئنافها [illegible] احوط [illegible]
فيهما ان كان [illegible] الاحوط [illegible] عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا [illegible]
من غير نيتها الثامنة [illegible] والامام الذي [illegible]

تاخر دخوله

تاخر دخوله ومجيئه الى ان لم يكن له موقف امامي بالخلف في اصل الرجحان بل صريح الماتن هنا وفي [illegible] والفاضل
الفاضل في جملة من كتبه كالتنقيح والتحرير الوجوب بمعنى [illegible] تبطل صلوة الرجل [illegible] لا الوجوب بالمعنى
المعروف [illegible] على [illegible] لا ريب في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح [illegible]
عن الرجل يوم المراة في بيته قال نعم تقوم وراءه وفيه تصلي خلف [illegible] الفريضة والتطوع [illegible] به
وفيه اصل [illegible] قال [illegible] يكون سجودها [illegible] قدميك وفي الخبر عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وفي الخبر
[illegible] اذا كان [illegible] وان كانوا عبيدا [illegible] الاكثر [illegible] بوجوبه [illegible]
[illegible] المراة للرجل في الصلوة من الكراهة [illegible] هنا قول
من قال [illegible] اجماعا مركبا [illegible] مما ذكروه الا انه [illegible] الفاضلين في كتبهما المصرح
[illegible] الكراهة [illegible] الوجوب في المسئلة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] كون [illegible] وظيفة شرعية والظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع المركب ولاثباته
[illegible] الفاضلين هنا بالوجوب مع [illegible] الكراهة الاحتمال [illegible] هنا كما هو الظاهر
[illegible] في مسئلة المحاذاة [illegible] بعد ان نقل بعض الصحاح الدال على
فساد صلوة [illegible] في صلوة العصر [illegible] وجه هذه الرواية [illegible] منهية
[illegible] ذلك مكروه [illegible] على الاستحباب ومع ذلك
[illegible] في المسئلة [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] مع انه فيه [illegible] تلك المسئلة
[illegible] الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان الاقوى على
الاستحباب [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] صلوة الماموم [illegible]
[illegible] كما في الصحيح [illegible] الامام قبله
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بين النصوص الاولى وفيه
[illegible] من احكام المساجد [illegible]
الجماعة [illegible] مكان المصلي [illegible] جماعة اولى
[illegible] منصوص به في
الكريم [illegible] مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي الصحيح [illegible] بيتا في الجنة
وفي [illegible] ان يكون المساجد [illegible]
[illegible] على المشهور كما في الصحيحين [illegible] المساجد [illegible] لكن لا [illegible]
الصلوة [illegible] كيف [illegible] الكراهة [illegible]

على

٦

يدها القريب الصحيح الآتي المتضمن بحمل البنوية تم ذو الدم والابلاس بفاه لم يفهم منه اختصاص ظاهر بصورة
المضرة كما يفهم من سياقه نعم في المرسل الاول ما يشعر به فانما سقوه للحاجة فيكره فاوينا من بها
فتحمل بها الكراهة حتى في الحقة مع قصوره سنده يحتمل تقييد الاطلاق الامر بالفريقين فيه على انا نفهم
من سابقه الا ان تعيم منع البعير السابق لجمع الفريقين بدعوى اختصاصه بحكم الشاهد والعهدي الخارج
لتفي سببها اذا الوسط ذيله وتحكم المرسلة والتخصيص غير بعيد انه لم يكن في المتجب ودليله والاخف
العموم اولى الاستهاده ودعا يفهم من الحلي الفاضل في هذا الحكم عن اصله حيث نسبه الى رواية ولم تعف
به وان يكون المبغاة ومي المطهرة الحدث والخبيث على ابوابها بلا خلاف للنبوي الخاص واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم وفي النبوة بمني وغيرها ولذلك يا نعم الباس بالحفنيا في السراو ولا يجوز ان يكون داخلها
وهو حسن ان سبقت مسجديته على الاطلاق كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول والغائط الصحيح
ودعا حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي ولا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله مع تنور
الاكثر به وان يكون المنارة مع حايطها لا في المشهور وفي النهاية ولا يجوز في وسطها وهو حسن ان
تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع المنارة الامع سطح المسجد واستدل به في المنتهى على المطلب
على تعليلها على الحايط كما افتى به الاكثر وفي الدلالة على الاول نظر وكذا الرئيس عمل به عليه احد على انه فيه
التوسعة وترفع الحايل بين المصلين وهو انما لا يخلوا عن نظر وان تقدمه الاخلا بعينه فخرج بينا انه يكره
المكان الجنس كما قالوه للنص الفضل في دخول المسجد انه تنبه بحبات النبي انا دخلت وبالمسجد الحرام
ان تتعاهد نعلك وتتصح حاله عند دخولك استظهارا للطهارة ولم تتعوى تعاهد واتقوا الحكم
منابواب مساجدكم وان يدعى داخلا وخارجا بالماثور في الموثق وغيره وكنسها وخصوصا
يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر
الله له وان اسرج فيه ليلا للخبر من اسرج في مسجد من مساجد الله لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق النص
والنص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر فيه ذلك
ولو لم يكن ناظرا استاذن الحاكم فان تعذر جاز ذلك لاحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر
الدال له هو المتعرض على الانهدام خاصة ومنه بجاز ما يجوز نقض المستهدم منها خاصة بلا ريب
اذا اخيف من سقوطه الانهدام ولا يشترط في جواز العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر
واعادته بحسب اخر ولا يجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما وكذا غيره لعموم قوله
المحسنين من سبيل والصحيح المتضمن لامر النبي صلى الله عليه وآله بهدم مسجده لتوسعته في الشهيدان ودعا جمهور متاخر
قالا وعليه فلو نقض الكل مع الظن الغالب بوجود الاعادة وكذا يجوز استعمال آلته في نحو الاجانب
والاخشاب في غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما تقتضيه اطلاق العبارة ونحوها او اذا استغنى
ولو يمكن من عادته كان في المتداول والمنتهى لكن فيه لم يذكر الاخير قيدا وذكر جماعة فيه
وكذا جواز وضع استغنائه منها او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين خاصا
له من كرة قال للمصلحة ولان المالك هو الله تعالى ثم فاوحل بالجواز عامة فيعقد غير بالشروط
ولا يجوز لغير ذلك في ذلك والجنس كما لا على المشهد ولا يجوز من نائله الى مشهد اخر ولا
صرف مال المسجد اليه مطلقا ويطا التعليل الظن ما يكون في المنتهى وهو كما ترى وكذا بعد نقله اد

للتعرية

لانظر في هذا الحكم عا لا في الخبر عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف
بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه او علم استغنائه منه في الحال والمال امكن
جواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القربة لان ذلك اولى
من بقائه الى ان يعرض له التلف ويكره صرفه في هذا الوجه احتياطا محضا ولا من المحسنين من سبيل الشهيد وتلامذه
في الذخيرة وهو حسن الا ان ما احتمل جواز صرفه في ساير القرب حيثما يتعذر استعماله في المساجد والمشهد المعين محل
تامل بل الاقتصار على المتيقن بعض صرفه في مثل مع انه اقرب بالمقصود الواقف متعين ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب
ونقشها بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفي الشرائع والفاضل في الارشاد والمنتهى والشهيد معللين بان ذلك لم
يعهد في عهده صلى الله عليه وآله ولا عهد الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلوات في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهي كما ترى لضعف الاول لمنع الاخير والثاني سندا
بل ودلالة لانه لا يفيد الكراهة من التحريم لو لم نقل الظهور فيها في مثله مع ان المنهي عنه فيه على تقدير تسليمه انما
هو الصلوات فيه لا نقش المصورة فتامل ومع ذلك فهو نص في نفي الحرمة الان وبالجملة فالخروج عن الاصل بمثله في
الامرين كما ترى فلا باس بالكراهة مسامحة في ادلتها وهو خيرة جماعة ان تبع الحرمة التصوير في المساجد
ففيها اصله وان يا اخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الموقف للتابيد وقد افتى لعبادة فلا يصرف الى غيرها
وعليه فيعاد لو اخذ وكذا لو اعتدى او جعل طريقا بلا خلاف في العامين بدون ويفهم من الروض واستعمال النجاسة فيها
وتلطيخها او تلويثها بما لها على الظاهر الحكم واما كون منها مبعد الحكم كما له الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
النجاسة ولا كراهة الوضوء من البول والغائط فيه ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر
ان المسالة اجماعية والامر النبي تطهير مكان البول والظاهر قوله تم فلا تقربوا المسجد لا امر بتقاعد النقل نعم
الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة ملوثة للمسجد ويرشد له الاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء حين
مع علم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع ان التلويث على
منهجه سلك شيخنا الشهيد الثاني وغيره لكنه لم يدع الاجماع على اصل الحكم مع انا استقربه مع عدم التحريم
مع عدم التلويث مذهب جملة من المتاخرين بل اتفقهم على ما افتى له عليه ما نسبهم كما صرح به بعضهم
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه فلا باس به وان كان المنع مطلقا احوط لدعوى الحلي الاجماع عليه كما حكي وقد تقدم
استدلال الزمان الالاقي لانه الكريمة وان اختص بالمسكرين خاصة بظهور فان علة المنع هو النجاسة وفيه نظر
فمفروض المسالة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانجبارها بفتوى اكثر وقد تقدمت مطلقا كما
جميع في التلويث وعدمه وليس ما ذكره الشهيدان من ان الجواز في الصورة الثانية بيانه لجميع افراد ما يحتمل التي
لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة اخراج موارد مخالفته عن اطلاق الاية والرواية
وتقييدها بالاجماع المركب غير متوجه فحل الخلاف والبحث الا ان حصل الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد
في الجواز في غيرها وصوفه غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية اما الاول فلعدم معلومية
المراد منها بين لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح والاية ولا الثالث وهو غير معلوم بناء
على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله وتعينه بتصريح فلا يقرب اليه من معطوف معنى اللغوي المختص بالبالحق
الموجود في المشركين فلا تنافيه فتامل واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند
والاية بعد المناقشة فيه لا لانها المنجر لا يصلح للجبر وحيث ضعف الاستناد اليهما في اصل الحكم انحصر الدليل فيه
في الاجماع وليس فيه معارضتها الاعتقاد ولا يحكيا عدا اجماع الحلي وفي الخروج بمجرده عن اصل القطعي المعتضد بعد الا

بل نادر من قائل كما هو ظاهر مع انه معارض بنقل الشهرة ونحوه على خلافه بقول مطلق وهي وان لم يصلح للحجية الا انها مع حكاية
لا اجماع المحكي كانت محققة وكذا اذا كانت منقولة سيما اذا انضم الى الشهرة المتاخرة من الحكاية شهرة محققة وحصل
الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فحينئذ المناط بين في غاية القوة واخراج الحصى منه او نحوها اليها او الى غيرها من المشاهد
لو خرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصا من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد
المستلزم للمنع من الاخراج لحرمة عدم القائل بالفرق وعليه القاضي الاسكافي هنا وفيه وكالارشاد والشهيدين في اللمعة الا ان ضعف
السند فلا يمكن الخروج من الاصل ثم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة بل ربما اكثر كالمعتبر والتحرير والمنتهى وغيرها
حاكيا له عن الشيخ ايضا [illegible] اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزءا من المسجد او لا
او قمامة خلافا لجماعة فقيدوه بالاول لعله للجمع بين النص هنا وما مر في استحباب الكنس وفيه نظر لاحتمال الكنس بغير
الثاني بغير الحصى فتامل جدا ويكره تعليتها ايضا لكسة النبي صلى الله عليه وسلم فان مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يعمل لها شرف
مثل الشعيرين ونحو الاربع شرفه فيكون [illegible] والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران للمساجد لا تشرف بل تبنى جما او تجعل
محاريبها داخلة في الحائط كثيرا ما ذكره جماعة وفي المسجد [illegible] الرواية المرتضوية كان علي يكسر المحاريب اذا راها في المسجد
ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييد ما ينبغي هنا على المسجد [illegible] على وجه لا يلزم
منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وفي حديث [illegible] ويكره ان يجعل المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها
البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره
فيه بعد النهي عن رفع الصوت الا بذكر الله ثم قيل الحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط
عدم رفع الصوت بما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتادى به الضرورة فان المشهور كراهة الرفع معه
وان كان في القران لاطلاق الاخبار المطلقة [illegible] ما يقتضي الوثوق بها نظرا على التزم
من النجاسات واداء الصلوات تامة لا يكره بل يستحب [illegible] هذا التقييد [illegible] بعض الاصحاب
ولا باس به واستدل به على انفاذ الاحكام زيادة على النصوص [illegible] من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية
في المسجد لتضاعف بسببه العصيان لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ وابن ادريس والحلي والفاضل
لكن قالوا لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة
ولانه الحكم [illegible] الطاعة وحملوا الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع [illegible]
وانشاد الشعر وقراءته للنهي الكاشفي الناهي عنه الاخبار يقال للمنشد فض الله فاه وورد نفي الباس عنه في الصحيح
ويحمل على الرخصة جمعا كما في الذكرى ليس ببعيد حمله على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب
الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وشبههما لانه من معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد
ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب بما كان موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام
ونحو ذلك لان مباحة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا باس بذلك كله وفاقا لجماعة من المتاخرين لذلك
مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار [illegible] الخارجة من هذه الاساليب [illegible] من انشاد الشعر
في الطرقات ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعمل الصنايع للصحيح الناهي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا
بانه بني لغير ذلك [illegible] التعليل [illegible] ودليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه [illegible]
الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما اذا [illegible] والا فالحرمة
وهو كذلك [illegible] فيها من غير ضرورة قال في الذكرى قال جماعة مشعرا بدعوى الاجماع [illegible]
لعدم دليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى منها سندا لان البأس عنه فيما عدا
المسجدين

المسجدين وكما قيل بالكراهة فيهما لما سمع انه في جملة من النصوص نفيه فيهما [illegible] لكنها محتمل للاختصاص
بحال الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك فالكراهة مطلقا اولى بناء على التسامح في ادلتها والاكتفاء فيها بنحو
الفقه [illegible] مع احتمال كون هذا اجماعا كما يفهم من [illegible] الروايات الدالة [illegible] الحرمة او تاكد الكراهة او
الضرورة [illegible] في المطلق منها ومحل المفصل من المسجدين منها على تفاوت مراتب الكراهة شدة
وضعفا [illegible] رائحة البصل والثوم والكراث للنصوص المستفيضة
وتتاكد في الثوم [illegible] وحمل الشيخ من الكراهة المغلظة قال بدلالة
الاستفاد [illegible] الاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع امن المطلع [illegible]
التعظيم [illegible] كشف السرة والفخذ والركبة [illegible] لجماعة [illegible] الحرمة النبوية [illegible] ان كشفها
فيه من العورة [illegible] في الصلوة لانه احد
مما [illegible] بل ينبغي [illegible] كما في الصحيح [illegible] فان لم يتماع الكراهة [illegible]
[illegible] ذكره اصحابنا [illegible] في معناه [illegible]
[illegible] المسجد قال الله [illegible] يوم القيمة ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه [illegible]
المسجد [illegible] المطلب الرابع في بيان صلوة الخوف [illegible]
والاصل في شرعيتها مطلقا [illegible] اجماعا [illegible] الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا اذا كانت [illegible] اجماعا وكذا حضرا مطلقا بجماعة وفرادى على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا لاطلاق الاية المتقدمة في الجملة وقوله سبحانه واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية [illegible] السفر والخوف فاما ان يكون
كل منهما سببا مستقلا او لا [illegible] يكون المجموع هو السبب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التقصير [illegible] بالسفر [illegible]
[illegible] وللصحيح صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه [illegible]
[illegible] بالسيوف [illegible] التكبير [illegible] الجماعة في هذه الحال خلافا [illegible] معروف وان
حكاه [illegible] الشيخ عن بعض الاصحاب في السرائر [illegible] الا في السفر [illegible] والمبسوط [illegible] في الخوف
جماعة لا فرادى ولا دليل على القولين [illegible] الاصل المخصص بما مر مع [illegible] ولا سيما الاول [illegible]
على خلاف [illegible] السرائر فلا شبهة [illegible] كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان
تمكن من الصلوة بتمامها [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاصل المقطوع ولا باس به ولكن المشهور ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعية
الى الركعتين [illegible] في الركعتين [illegible] واحدة كما في الصحيح وغيره وهو نادر [illegible]
مع عدم صراحته واحتماله الحمل على [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
المستفيضة [illegible] واذا صليت هذه الصلوة جماعة فالعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] ان يصلوا صلوة ذات الرقاع بلا خلاف [illegible]
[illegible] رواية الحلبي [illegible] قال [illegible]

ركعة ويقوم بالثانية ويقومون معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم هؤلاء
ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون ويقف في الثانية حتى يتم
الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون ويقفون خلف
الامام فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل في الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف فيما تضمنه فتوى
فتوى ودعوى انه لا يلتفت اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه بل على خلافه الاجماع في صريح جماعة كالخلاف والناصرية
وظاهر المنتهى وغيره من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية في الثالثة من الروايتين المتقدمتين [illegible] او منها فانه ايضا
[illegible] ظاهر ما صرح به في التنقيح ايضا لكنها مطلقة في صلوة الخوف [illegible] المسألة وهو الصلوة فيتعين
حمل تقديمه فيتحقق تقييد اطلاق النصوص في المسألة ويحمل التقديم في العبادة ويكون المراد بالروايتين في المغرب خاصة
كما في التنقيح عن بعض الشافعية والرواية الثالثة فيها صحيحة لبعض تتضمنه العكس في الاولى من صلوة الامام وكونه
بالطائفة الاولى ركعة وبالاخرى ركعتين ولا خلاف فيها اختلف الاصحاب فيه [illegible] على الاولى [illegible] ذكر للثانية اصلا ومن
الاكثر على الحكم المصرح به في كرى وهو تخيير بينهما كما عن المتاخرين وما عن الجماعة من القدماء واختلف [illegible] في الانتظار
منهما فاكثرهم [illegible] القدماء على الاولى [illegible] في التذكرة والذكرى [illegible] البعض [illegible] الذي تقتضيه النقل
تعين الاولى [illegible] عن الرواة [illegible] وصحة جملة [illegible] فيفتون ما اكثر القدماء مع كون [illegible]
بما [illegible] بين الفقهاء ولذا [illegible] الشيخ في الانتصار [illegible] الثانية ايضا الا ان الظاهر
المشهور الاجماع على التخيير [illegible] فالاصح [illegible] الاحتياط في العمل بالاولى لحصول البراءة بها
يقينا واحتج [illegible] جهة القبلة [illegible] بقوله [illegible] من [illegible] ويقوله [illegible]
[illegible] الواجب الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه الصورة [illegible] على المشهور بين
الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم على ما ذكره في [illegible] الاجماع كما هو [illegible] مع انه [illegible]
كره الخلاف [illegible] شاذ لا ريب في الخالية لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة فيها وكذا في الثالثة [illegible]
لتعذر التوزيع فيها اما الثلاثية [illegible] الشهيدان بجواز هذه الصلوة بتفريق هذه الطوائف [illegible]
[illegible] بركعة وهو [illegible] وان [illegible] لان المروي انه يصلي الثانية [illegible]
[illegible] في التحقيق [illegible] كما [illegible] والذخيرة ويجب على المصلين اخذ السلاح وآلة الدفع من
السيف ونحوه والرمح والسكين وما يكون من نحو [illegible] والجوشن والمغفر [illegible] واختلف بين الاصحاب فبين من قال
بالاستحباب كالاسكافي [illegible] البعد [illegible] بالامر [illegible] للارشاد [illegible]
الوجوب [illegible] احد واجبات الصلوة من ركوع او سجود وهم اكثر الاصحاب [illegible]
لا ادعى [illegible] دليل عليه [illegible] استدل على وجوبها على [illegible] المقابلة [illegible]
الحراسة الواجبة عليه [illegible] ويقوله [illegible] فانه لا يجب بل لا يجوز [illegible]
[illegible] وهنا [illegible] الاولى [illegible] الخوف القتال [illegible] والمعانقة [illegible]
من الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل تجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا
ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا بكى [illegible] او اصحابه [illegible] ويستقبل [illegible]
صلاته القبلة ما امكن والا [illegible] الامكان في بعض الصلوة والا بتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال

ولو لم يتمكن

ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلاث
تكبيرات عن الصلوة الثلاثية وبالجملة اقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وسوى فيها ان يقول
في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود بلا خلاف [illegible]
من [illegible] بل عليها الاجماع في عبائر جماعة منها الانتصار والخلاف [illegible] مستفيضة [illegible]
لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من وجوب الايتاء والشروط ومع [illegible] الامكان
والافعال [illegible] السقوط الا انه [illegible] الاجماع [illegible] على ان [illegible] لا يسقط بالعسر ومع ذلك [illegible]
[illegible] السجود اخفض من الركوع ولا يدعه الى القبلة ولكن [illegible] انه يستقبل القبلة
باول التكبير وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبير مع الامكان وكذلك [illegible] القائل بالفرق بينهما
[illegible] الوجوب [illegible] الاحتمال [illegible] مع الامكان [illegible]
باق النصوص [illegible] الاستقبال ونحوه من الواجبات [illegible] الغالب [illegible]
التكبيرة [illegible] صورة الامكان بالاعتبار والاجماع [illegible] اطلاق النصوص [illegible]
اجزاء التكبيرة مع تعذر الايماء عن الركعة [illegible] حتى تكبيرة الاحرام والتشهد
والتسليم خلافا للجماعة [illegible] وهو احوط وان لم يظهر له وجه كما صرح به جمع ممن تاخر
واعلم ان ما ذكره في كيفية التكبيرة من [illegible] من النصوص التي عثرت عليها في المسألة [illegible]
بعضها [illegible] بمجرد [illegible] التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء [illegible]
الشهيد [illegible] لكن [illegible] ما ذكر [illegible] الاجماع على اجزائه وعدم تيقن الخروج عن العهدة
[illegible] ولا ريب انه احوط [illegible] في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات [illegible]
البراءة [illegible] الا ان [illegible] بظاهر الفتاوى على [illegible] اتفاقا [illegible]
كفاية التكبيرة لا بيان كيفيتها فلا عبرة [illegible] نظاير هذه النصوص في التسبيح
في الاخير [illegible] للكيفية مع الاجماع مع وجوب الكيفية المخصوصة هنا فتامل جدا
كل اسباب الخوف يجوز معها القصر [illegible] الى الركعتين وفي الكيفية بالانتقال [illegible]
والسجود الى الايماء [illegible] الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح
بالنحو السابق ان خشي [illegible] الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على المشهور
بل [illegible] عليه [illegible] بدعوى الاجماع عليه وهي الحجة [illegible]
[illegible] قلت له صلوة الخوف والصلوة السفر [illegible] جميعا [illegible] وصلوة الخوف
احق [illegible] من صلوة السفر الذي لا خوف عليه فيه [illegible] عليها عليه السلام مع
[illegible] من اسباب الخوف [illegible] واضحة [illegible] الصحيح [illegible]
والسبع [illegible] صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة [illegible] والكيفية [illegible] صلوة
الخائف [illegible] القائل بالفرق بينهما قوله عليه السلام ايماء على دابته [illegible]
الشركة [illegible] قريب [illegible] موثق [illegible] سندا من قول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
براسه ايماء الظهور [illegible] فاتحاد الصلوتين [illegible] لا تامل جدا [illegible] الخوف هذه [illegible]

وظواهرها بل صريح اخبار بعينها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الثالث الى الصحيح في ايه و
قال وقد رخص في صلوة الخوف من السباع اذا خشيها الرجل على نفسه ان يكبر و لا يومي رواه محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام واخفيته كما يته من المدعي يخبر بما في خلافه فالمنتهى نعم و في الاول
بعدما حكى المنع عنه عن بعض اصحابنا وعلله الحلي في السرائر فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة
من متاخري المتاخرين بنا منعنا دايتها خالفا الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا وفتوى وليس
الا قصر العدد في صلوة السفر او الخوف من العدو دون نحو السبع ويضعف بما ذكرنا من الاجماع
المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بينها نهاه الا انشانا ذلك الا له الصحاح لا يخرج عن شي
لا يطلق معه التمسك بالاستدلال لا ليها ولا الاجماع المعتضدة الظنية بل عدم خلاف الا من نحو الحلي
وهو شاذ مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الخوف
الاول بل الثانية ايضا المرتحل او الغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع او السجود
مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف بلا خلاف في شي من ذلك
استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف عن لزوم مهما تيسّر ونحوه له في الثاني الاصل الدال
على لزوم التمام الا ما صرح بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر المنتفيين في محل الفرض
نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة وضاق
الوقت اتجه القصر كما استظهره في ذكرى واستحسنه في نحو قال نظرا الى انه يجوز له ترك
قصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه
السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر قال والحاصل ان علية مطلق الخوف توجب
تطرق القصر الكل خائف قال وفي توجيهه نظر واضح اذ لا دليل عليه والموقوف على
المنصوص عليه بالقصر او خرج انتهى واعترضه جملة من الفضلاء بان الحكم بوجوب
القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالامور به يقتضي الاجزاء والحكم
بوجوب القضاء انما يكون عند عدمه الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل تامل
وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للضرر فعلها المقصودة انتهى وهو حسن
الا ان ظاهرهم الاذعان له فيما ذكره من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيح
الاولى في المسألة السابقة دليل عليه ولو عموما كما مضى وكذا عبارة الفقهاء ومنها
عبارة الماتن التي ادعى الاجماع فيها تقول او لو توقف على المنصوص عليه بالقصر او خرج
ان اراد به المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص ومسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما
يعم المنصوص ولو بالعموم لما عرفت من انه موجود واعلم ان ظاهر الشهيد اعتبار ضيق
الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبره في مطلق صلوة الخوف وبه صرح
الرضوي في صلوة الخائف من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول وعليه المرتضى
في مطلق صلوة ذوي الاعذار ولكن المشهور وعدمه نظرا للاطلاقات فتوى ونصا كتابا
وسنة هنا تبعا للصحيحة المتقدمة الدالة على اتحاد صلوتي السفر والخوف بضميمة الاجماع على عدم
اشتراط الضيق في الاول ويشكل اذ خصه بالمقام لعدم دليل عليه من النواهي فيما نحن صلوة السفر والحق بنادة التراخي

ج يجب قصرها كتبه والتطوع فيه

واخوذنا اعلم القصر

و لعله الوجه فيما قاله من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع فالعبرة
بتحقق باعلام البلد كالمنائر والقباب المرتفعة ولا لستانين والمزارع فيجب القصر قبل مفارقتها
مع خفاء الجدران والاذان ولعله لان ناطة القصر في النص والفتوى بخفاء البيوت والمدنه كونه
غيرها وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان
لا الشبح والظاهر ولا يخرج عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفائهما اصلا
صورتها الخاصة والظاهر ان المراد بالجدران والاذان المعتبر خفائهما ما كان في اخر البلد
الذي يخرج منه المسافر فلا يبالي بمن كان في وسط البلد كما نبه عليه العبارة ونحوه
في الاذان وذلك فان الاذان الواقع في الوسط قد يخفى عند الخروج ولو كان متوسطا
فلا يعتبر التخصيص به بل يلزم حصوله عند خروجه وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما
يعتبر فيمن يخرج عن موضع يلزمه الاتمام والعاصي فانهما يقصران اذا
السفر سفر قطعا ح زال ما منعهما لعموم الادلة واختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرنا
مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران من حين زوال المانع
وكما يعتبر هذا الشرط في ابتداء السفر كذا يعتبر في العود فيقصر في العود من السفر
الى ان يبلغ الموضع الذي فيه حد الترخص فيتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على
الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر بل في ذكرى يكاد يكون اجماعا للصحيح
اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان
وكذا اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على
من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد هذه
هو الشرط في اشتراط هذا الشرط وقد استدل عليه به جمع خلافا لمن ذكر فلا يقصر
كالشيخ وجماعة قد صار وصف المرتضى والاسكافي فاوجبوا التقصير الى ان يبلغ منزله في المعتبرة المستفيضة لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ومنها ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ا
اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته
وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل بالكوفة واتماهم
عثمان انه يريد المقام الا قليلا ما يجيء يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر

فان دخل قال عليه التمام وعلى المدركي فرب الاسناد صحيحًا ولولا اشتهار العظيمة المعهبة لان دلالة
الدولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نص صحيح صريح اكثرها وضوح
دلالتها عليه بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيحة الاولى لعبد ... حتى توجيه ما عدا ا
وهو ان المراد من البيات فيها والمنزل ما يكون بلدا وهو ما دون والترخص لان ساير تهاني
بعد اهلم وان امكن بعيدا ايضا في الموثقة الاول المتضمن لدخول البلد والمكرر فيه مرو ذلك
بالقصر الى دخول الاهل وحمله على ان المكرر معه اثبته هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت
التي دخلها الى تبلغ حد الترخص المعتبر في تشملها وهو لخفية كا مصر ويقع بعض البيوت
الناس عن ترك الاستظلال مضافا الى قوله بعد المكرر لتقصر حتى يدخل اهله وتاويل جميع ذلك
وان امكن الا انه بعيد اشد امع ان منه حار في ادلة المشهور بتقييد العمومات هنا لكونها ا
لنسبة اليها اظهر دلالة بل صراحة كما عرفت وام الصحيحة فبان لقصوره تنبيه الاياب بالذهاب
فيما تنبيه عن وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عدمه عند ظهور ولا يمكن التعدي
به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا لكن شبهة بدعوها اليهم لا تخفى المتن
عن شبهة سيما مع الشهرة المتبعة فان الدلالة على تعدية ما ضعيفة لما عرفته ولا ملازمة
غير معلومة التي التحل لهذه المسئلة والاحتياط تقتضي ما ذكر الصلوة الى بلوغ المحل وتجويز بين الا
تمام والقصر واسكان الاكتفاء بالتمام لعله اقوى وكانت لا الغيا ما من قصر الدولة
بالشهرة العظيمة سيما وان الشهرة التي ... هاهنا مشهورة فتترجح على هذا الاصل ... مع امكان
القدح في دلالة ما عدا الموثقة منها ... الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد ان خفى
يباعد الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا من العامة فلا يبطل ان يجعل اطلاق
المكرر بالقصر الى دخول اهله لهذا البحث فتترجحوا ما الموثقة فيه وان لم يجر فيه ذلك لكن
الجواب عنه سبق ان هاهنا شمول لقصور السند وعدم المقاومة الادلة الاكثر لوجوه الحق
على من تدبر هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقية كما صرح به في الوسائل قال لموافقتها لمذهب
العامة وعل الحد ... بخفاء الجدران هنا كالاذان بلا خلاف في الخ بعض المتاخرين فاقتصر
عنا على الاذان خاصة ... العجيح به وهو ضعيف لعدم المضاد الدليل فيه ووجود
غير الشاهد له والجدران ... فانظر عدم العاملين بالفرق ... وان كان ربما يتوهم
الفاضل في بح ويه لكنه ضعيف واما الفقر والمراد به حد في اختيف الرباعية والافطار في الصوم

فيه نظر

هي اصل المسافة التحديد التقصير اجماعا وعلى المنقول المطلقة بانها ذا ذهب بريدا وآب بريدا فانها
تقتضي مشغول يوم ويدل الادلة الجمع بين النصوص المتقدمة بكون المسافة ثمانية والصحيح المسلم الامر
بالقصر في اربعة بريد بقيمتها الا والعشرة ثمانية الملفقة من الاربعة الزمانية والايابية وتقييد الاربعة
بجمال الامطرد ان كان بتبادر منها كما ان الثمانية الزمانية خاصة متبادرة من الادلة لكن المتبادر للمكلم
له بيد وعليه دالها رجعه من حق ما اشتماله الادلة فلا فالمتسبب شيء عند ... من المتاخرين وتاه
المتهذيب فلم يظهر القصر وخيره واتبعه وبين التمام جمع بين اخبار الثمانية والاربعة المطلقة
والملفقة بحمل الاولة على ظواهرها مطلقا وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة لاخبارها او من
تقييدها ثم احد الامر بالقصر فيها جمع على الرخصة ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد له عليه مع
مكان الجمع بما مر مع كونه اظهر لوضوح الشاهد عليه مضافا الى الشهرة ... القول بذلك من
القديم اذ ليس الا الشيخ عن ... وهو على تقديره فليم بحالفته ... وخالف المشهور في جملة من
كتبه لكن بعض اخبار الاربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق ... كالصحيح اتى ... صنعة ...
صنعها ... ايام او خمسة ايام او سبعة ايام ... التلقفا واقصر
قال قصر في الطريق ... في الصنعة لكنها لا يعارض اخبار الثمانية ... على التخيير
وساير الكلام فيه او على التقية ... بالاتمام في الصنعة عليها العدد كونها تنفيرا
من القواطع عنده فاعاهوهد هب جماعة من العامة كما سيأتي اليه الاشارة ... الماتم
وجه من المحل التلفيق ... ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة
والعبد والاسير مع قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه وعدم احتمالهم له لعدم ظهوره امارته
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثله ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى السفر
وقطع مسافته عديدة بالنص والاجماع ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا ...
الشروط وخصوص الموثق ... الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى
به المضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم صلاته حتى يرجع منزله والمراد يقصد في
رجوعه قطعا كما ان المراد بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ فيأتي
قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ فيبلغ ذلك ثم ينزل في
ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
المسافة الاتمام في الذهاب خاصة لماحد ... الى الرجوع ما يقتضي الذهاب بما هو اقل ...

اعتبر التوالي انه لم يبلغ الرجوع وحال المسافة ذاتية فلذا اطلق جماعة المسيرة قصد بجملتها والتلفيق الا ان
منه عند العشران اليوم منه حمل تقدير انما هو يحصل به نفس المسافة لا مطلق مرضي في المقام من دون مساعد
لكن علم الاكثر الحكى عليه الاجماع لعدم حتم ويعتبر في هذا الشرط استمراره الى انتهاء المسافة بلا خلاف فيه
احد بل قيل انه اجماع منهم من جملة المعتبرة منها الصحيح في الذي يبدو له في الليل بعد ان سار فيها كان ان
كنت سرت في يومك بريد الخان عليك حين وجبت ان تقصر بالقصر لانك سافرت الى ان عصيت حين كلى
نكتة لم تنشئ يا انا نعليك ستفتح كل صلاة صليتها الى ميله ذلك بالمتقين والطبع في منتقن العقدة
التي لا يستتم لم من دون تمام المسافة واستاد لغفيسيرة اربعة في اسم تليفقهم على تقصيرهم اقاموا
ام انصرفوا فان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا وفي المروان الرجل
الوحل منه يريد الخاعشر بها وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونية الرجوع او فرسخين الرجع
قصروا ان رجع عما نواه سابق فرسخين وارادا المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نية المقام
اعاد الصلاة وضعفه في نهاية التنقيح الصحيح والتخيير التقول به لعدمه مقتضاها الصلاة بعد البدء كما في
الاول وتقدير المسافة لبيت اسيال وانما قرينا دون ضيع ضد انه باب التقصير في اربعة فرسخ لا اليليا
را الاول ما لشهرة والثاني عن مرية الحجة سابقه وضع بها عن النقص الجمع الاسرع بالقصر في نصف
المسافة والتخيير الامر باعادة الصلاة الموصوفة بتمييز النية مع انه لا يقول بها الاكثر مع ان الاول
محمل على التعيين كما بان والثاني على الاستحباب للجمع مع مقو وله بعيد وحله على خروج الوقت
كما في الاستبصار ليس ما في منها ذكرنا بل هو اولى لا معتضاده بالاصل واقتضاء الامتثال الامر الاجزاء
مضافا الى الشهرة وضعف سند المعارض ويحكي ما ذكره من المدعي الشاهد ميشيا الي ما الصحيح
السابقة وهو ذلك نقل جمع عنه ان يرجع هذا الشرط فلو قصد مسافة فخارج من صاحب الاذان ووصل الى
حمد ثم قصد دفعة لم يلزمه بالمسافة من دون اتم وان جزم ويبلغ المسافة قصر مانية ونحن هي تحلمس
بالصنيف المقام مع عشرة ايام منقيم بعد النية كما يتم بعد مسعى الشهرة خلاف في الاركون ابي الثلث
ينتقض به وتبعه بعض المعاصرين معللا بانه مورد النص المتردد في المعتبر ونفيه نظر لانه كما يقي به
وبعضها وان اختص به الا ان بعضها الاخر ما مرد في الترديد الا من مقيد لمطلقها كما سيظهر ولو
كان توقع الرفقة دون ذلك اي عشرة الرحمة ثم على الكون القادر عليه من دون السوابق ايضا
لما سياتي انشم واعلم ان الظاهر المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة
فسلك بعضها ثم رجع المقصد الى موضع الاخر بحيث يكون مما بينه مع ما مضى مسافة فانه يستمر

على

على التقصير لا تصل قصد السفر الى المسافة مع اختلاف حاصل من النص والفتوى على التمام
اذا لم يقصد المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله وما ذكرنا صريح في ضد الذي اطلق
في المقال بعدم الترخيص مع البطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ الفصل الثاني
مسافة وهو ضعيف ادلة دليل على بطلان منها لمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها كما عرفت من الخطاص
النص والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا وعليه فيرجع الى الحكم الاصل وهو
استصحاب بقاء وجوب القصر ولعله لا منع في النهاية بوجوب القصر هنا في الا رجعة الا ما يبيه
ان من مذهبه فيها اذا قصد في خلال السفر تلفيقها ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم
وجوبه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يجب عنه القصر في الثاني من ثبوته له
واشتغال الوجوب بخلاف الاول لثبوته فيه محصله حتم موجب القصر الاتفاقي وهو مقيد الثمانية
الذهابية الملفقة المختلفة في اعاجيبها القصر او ترخيصها والحاصل ان الشيخ يكتفي بالتلفيق
في اجابة القصر اذا حصل في اول السفر ويقيل بوجوب القصر ويكتفي فيه بعد ثبوت عدم وجوب
من قصد الثمانية الممتدة ومع ذلك يبعد موافقة الشيخ هنا ان غالفقهاء ثمة لا خلاف في خصوصها
مشكل سماع الثالث النصوص المتقدمة مرتبا على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض اصلا
ومن فلا شرع ثم ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المحققة بالاصول
الى الوطن مطلقا او بنية الاقامة مطلقا خلاف في بقائها عليه الاجماع في عبائر جماعة حد
الاستفاضة في الثالث وفي الاول دون والصحاح بها كغيرها مستفيضة قريبة من التواتر بل
بل متواترة وسياتي المجاعة منها الا شاء الله تعالى وان قصر على افادة تمام المدعي من
حصول القطع فيما بحيث يجب التمام في محل الاقامة مع عقبله وبعده الى ان ستانف مسافة
الترخيص بها من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع المسافة الحاصلة الا انها صريحة في وجوب
التمام فيهما فيستصحب لا يتيقن القصر وليس الا باستئناف الترخص اذ ليس في اطلاق ما دل
على وجوب القصر المسافة عموم ما يشمل مثل هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها
لاختصاص بحكم التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وتحديد المقيم مسافة
او المتردد ثلاثين يوما او شهرا بمنزلة من صرف اهله في الصحيح من قدم قبل الروية
فيه اي وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني عن اهل
مكة اذا دار وعليهم اتمام الصلاة قال لهم وا لمقيم الحشر بمنزلتهم وجموع المنزلة

يقتضي الشركة في الاحكام ولا يخصصه خصوص المورد لمكان كما عرفت غير مقام كيف
كان فلو عزم مسافة في اثنائها منزل له مملوك لم قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة
على ما نص عليه الجماعة ويقتضيه اطلاق الرواية او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام
اتم وسائر الكلام فيما يتعلق بالثالث واما الاول فالكلام فيه يتعلق بالعزم على استقبال
تلك العشرة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر ولو ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع
في [illegible] ويحكى فان تم والا فالحجة عليه غير واضحة مع ان ظاهر الصحاح المسم اعتبار فعلية الاستيطان
وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ ومجلس [illegible] من تبعه بل ظاهر جملة ممن اتبعه بل ظاهر جماعة
من تبعه اعتبارها في كل سنة ففي جملة منها كلما منزل لا يستوطنه فليس كان يعوزل فليس له ان
يتم ومنها الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها
وبه يتقيد اطلاق سياقه مع ان المتبادر منه ما يوافق لعدم صدق الوطن على ما نقص عن الا
ستيطان الستة عادة [illegible] ومكنه كان فرحه ما ذكره غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الدا
نكون للرجل معول الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم
يسكنه فليقصر ويقرب منه الخبر في الرجل يمر في منزله في الطريق يتم الصلوة ام يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه ومنه ان روايات الاول يعارض الصحيح المتقدمة التي هي ا
اظهر دلالة على اعتبار دوام الستة [illegible] الاكتفاء بما في الزمن الماضي ولعدم
وتوطنه في الثالث احتمالا كونه بمعنى المضارع المفيد للتجدد الاستمراري من باب التفعل
[illegible] الشائع والمسئلة مورد الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان
ودوامه الا ظهر [illegible] من الصحاح المتقدمة وللعبارة ونحوها من عبارات الجماعة
منهم والشيخ وجملة ممن تبعهم والشهيد في اللمعة ناطقة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة
دون الملك وان تضمنت الاشهر [illegible] كما قيل خلافا للعلامة
الفاضلين في جملة من كتبهما ومن تأخر عنهما فاكتفوا بالملك بشرط الاستيطان في بلده ولعله
حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للموثق وفيه انه كما يرى الصحاب ومنع ما التنصيص
الى الاتمام بمجرد الوصول الى الملك في القرية والضيعة لم يقل بظاهره احد من الطائفة
والنصوص بذلك [illegible] ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره دالة على ان بالقصر تعين التقصير
ما لم ينو المقام عشرة ففي الصحيح عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام
عشرة

عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل استوطنه فقلت ما الاستيطان [illegible] كالصحيح بالضيعة
[illegible] الصحيح بان الاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطف على اقامة العشرة [illegible] بالمنزل
ومع ذلك فهي موافقة لمذهب جماعة من العامة كما صرح به جماعة [illegible] على التقية [illegible]
ذلك ففيها [illegible] الاتمام في الملك [illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] اشتراط الملك حتى لو انتفى [illegible] الاستيطان في المنزل غير الملك
وجب القصر كما ذكره بل [illegible] الاتمام فيه [illegible] كما صرح به
من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية انما هو [illegible] الاكتفاء في
الوطن القاطع بما يحصل فيه الاستيطان ستة اشهر [illegible] الشرائط الفعلية حتى لو [illegible]
[illegible] عليه الوطنية [illegible] الاتمام بمجرد الوصول اليه [illegible] دوام الملك [illegible]
الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف [illegible] انقطاع [illegible] فيه ملك
ولا منزل مخصوص [illegible] في اعتباره لعدم دليل على كفاية [illegible] الاستيطان ستة اشهر
عن [illegible] النصوص الدالة عليه [illegible] اعتبار فعليته [illegible] الا الاجماع المحكي والفتاوى
[illegible] الحكم بها [illegible] ما ذكرنا
انهم [illegible] بالملك [illegible] على الدوام [illegible] عدم اشتراط الملك فيه وان
[illegible] اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالمحقق كما عليه الشهيد في الذكرى وجملة ممن تأخر عنه او العدم
كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام [illegible] عندهم ا
الحكم كما عرفته ومحصل ما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن
فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة [illegible] والاشكال في كون مثل
الوطن الاخير [illegible] للملك قاطعا [illegible] ولكن الاقوى فيه العدم كما تقدم [illegible] الى الوطن الشرعي وا
[illegible] في العرف وهو [illegible] ان اصل [illegible] قطعه السفر فعليه الاستيطان فيه
اشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة فلو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر
المذكور اي الستة اشهر المطلقة والداعية الفعلية على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه
[illegible] منزله لانه [illegible] الفرق بين هذه المسئلة وما سبق
المنزل المزبور [illegible] في اثناء المسافة المشترطة فلا قصر [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] المنزل قاطع السفر دون المسافة [illegible]

ثمة والحكم فيها بناسب الشرطية المقصودة في نظر العبادة فلتراجعه عليها ادرنه هنا فانه مذكور شيئاً فلا
والمناسبة بجعلها من امارة العشق بان يكون هذا قاطعة لاصل المسافة وهي التي تناسب الشرطية فيجمع ا
لحكم عليها والعرف تكون قاطعة القرب ومنها وسيد كر حكمها انشاء تكرار صلة وادا لمقيم مسافة ولم يعزم
الا قامة في اثنائها فقد خرج نعدى الاقامة في اثناء المسافة البعيد ساكان ملك فعل لما مر في الشروط الاول ولو
كان تحصل منه القصد ثم عن له الاقامة في اثنائها ثم انتقل في نية لم يبطل عليه لما عرفت ظاهركه وقريب منها
فهو المنزل المنيخ لم ينقل وفيه الاشبه العامة للعموم كان في خصوص الصحيح صحيحه عن الرجل يخرج في
السفر ثم يبدو له في الصلاة قال يتم ادا بدت له الاقامة فانه لا يعدل فرجعه الى الاربع في حين تلك الصلاة
لكونها فائتة فظاهر وبه صرح في المنتهى ايضا ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالتابع
الجائر في جوره والتابع يتعلله بجماعة الغير المعرح بنفي عبادتهما معتضد الاشتغال والمصرح به مع ذلك مستفيضة
نفي الصحيح ما يفضى الى القطر الا ان يكون رجلا سفر الى صيد او في معصيته لو رسول المن بعض التقديم
او في طلب عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ا
يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما الفتويهما واكثر الفتاوى وصريح جملة منها يقتضي عدم ا
الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصيته كالسفر بقطع الطريق او قتل مسلم او ضرار بقوم مسلمين
او كان نفسه معصية كالفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا لشيخنا الشهيد
الثاني فخصه بالاول قاصدا فيما لا يقتضي النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة ثم اطلاق المزبورين
كغيرهما بعدم تخصيص الصايد بمن على الغالب في العادة فيما هو حرم لها وهو ما يقصد به اللهو والبطر
دون الطلبة والتجارة ومع ذلك يتعلل بغير الموثقة واضمرت الخبر عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة و
الكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وقد حصل بهما
ان قال والرجل يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا والخارج الذي يقطع السبيل والمنهي عن الحج في الموسم
وان له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين القصر او يتم فقال ان خرج بقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول وكراهة والرجوع وان كان مما يعود به على عياله فعليه
التقصير في الصلاة والصوم وهما نص في انه يقصر لمكان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من
غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكذا واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل
يقصر صومه ويتم صلاته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا وورد رواية بذلك

ايضا

ايضا كما يفهم من الحلي حيث قال روى اصحابنا بامارة هذه الرواية ولا نقلها من اصحابنا بعض
الرضوي وادا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والمشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم
التقصير في الصلاة ايضا للعمومات وخصوص ما دل من الصحاب وغيرها على انه اذا قصر ا
فطر وادا افطر قصر والجواب عنه على ثبوت القصر في الصوم على النص المصرح به في جملة
من العبائر يثبت في الصلاة ايضا بمقتضاه وهو حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة و
لا اشتهار المروي الخبر فقصر سندهما بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل لم ينقل
لها خلاف من القدماء عدا المرتضى حيث نقل ان بين الائمة في تلك ونهم العقرين لكن من غير تخصيص
به في المسألة وهو غير صريح في المخالفة كالعمومات المتقدمة بقولها المقصود كما سبق الى وارتفع
وان لم يكن الان شهرة لظهور عبارات متاخري الشيوخ لاسيما في كونها يومئذ مشهورة بل
مجمعا عليها كما عرفته والشهرة المتاخرة لم تعتقد الا من زمن شيخنا لكنه في كل كفى ادعى الشهرة الله
المطلقة على ما اختار فيمكن ان يكون منه الوهم ودعوى الجماعة المتقدمة وما اجاب عن المرسلة
وعدم وضعف الجانب الا استحقاق القديم دهم معارضة بالشهرة المتاخرة القطعية بل مع ما
عرفت حكايته في كلام جماعة ولا يمكن تخصيص بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي
وان اعتضد منه في الجملة لقصوره عن المقاومة والمكافئة لكن المسألة محل الريب في شبهة و
الاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه ومما يعتبر هذا الشرط ابتداء بقية استدامة فلو عرض قصد
المعصية في الاثناء انقطع الترخص والكلية ويشترط مع كون الباقي مسافة فلو عاد الى الطاعة عاد
كما نسب في الاول ايضا لم يرجع الى القصد الاول على قول قوي للاصل ولا على الفرد الا طرف
الثاني ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة فاذا رجع الى الجادة قصر وفيه
ضعف سندا على ودلالة فيشكل الخروج عن مقتضى الاصل جدا لكن الاحتياط بالجمع بين القولين
اوحي ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب التمام عن الذهب بعينه محل خلاف بين الحكم
عند الاشكال في ما الي الثلاثة ايام المرسل وهو مع ضعفه نادر مخالف انه لم يجتمعه عليها انما
السابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من
يكري دابته لغيره ومن هبت معناها قله ثم يتيم بيته غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح و
هو صاحب السفينة وهو التاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي
الذي يدور في ماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة والتبديل فان هؤلاء يتمون في اسفارهم

بل في الاخبار المعتبرة ما يدل على وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بحمله على خلافه لانتفاء الاجماع
بل العلم المصرح به في كثير من العبارات كالانتصار والسرائر وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
في الصحيح المكاري والجمال يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفيه
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم وظاهر المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان بالبريد مع
اسقاط لفظة متى وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على
الجمالين وظاهره المنع في الملاحين مع التقييد بانه بيتهم منهم وستنبه منها الى
بعض الجمع وبه يعضد ما من وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصيته
فيهم فلا عن كثرة السفر حيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد
هؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المزبورة عملا ولم يلزم القصر فلا تنافي
الحمل الاول من الثاني فحكم بالتمام فيه ولم يجد السفرة الاولى لا طلاق الادلة بوجوب التمام على
هؤلاء وهو مع ضعفه بما مضى مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب التابع منها وهو من
يكون منها السفر ولا اقل من حصول منه في السفرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في الذخيرة بالتمام
في السفرة الثانية حملا وجماعة لتعلق المدار في الاتمام على من صدق وصف احدهم وصدق
كون السفر عمله وعدم التحديد في كونه الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة
التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به في تحقق السفر عملا له وفيه ما عرفته من ان المستفاد منه
ان المستفاد من النصوص وان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر
عملا فلا وجه لجعله مقابلا له ثم دعوى صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة كيف لا
وقد يحصل السفر ثلثا اعليا ولا يصدق احدهما وذلك حيث يتفق كثرة السفر مع عدم
قصد الى اتخاذه عملا ومثله يظهر من الحاصرح به بعض متاخري اصحابنا فقال بعد نقل ما
قد مناه من الاقوال واذ قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس منوطا على الكثرة بل مثل المكاري
والجمال ومن اتخذ السفر عمله فيجب ان يراعى صدق هذه الاسم عرفا فلو فرض عدم صدقه
الاسم بالفعل لم يتعلق حكم الاتمام انتهى نعم يعتبر السفرات الثلث مع صدق العنوان فلا اتمام
فيما دونها ولو صدق لما مر من لزوم حمل المطلقات على المتبادر منها وليس الا من يكون منه
السفر ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتباره الثلث ذلك هذا ولا يحمل المعتبر

عدم

عدم اتخاذ السفر عملا مع كثرته فعدا اقوى ومعه كان يجب الاتمام كما استفادت النصوص
على ما قدمناه ومن اطلاق الكثرة فلو اقتضى وصرح به بعضهم الا ان ظاهر جملة اخرى منها
انه يطابقه انه لا يقيم في بلده عشرة ايام ومنها الصحيحة الاولى المفيدة للمكاري وظاهره
بالذي يختلف وليس له مقام وظاهر رواية اخرى والمراد بالمقام فيها الاقامة عشرا فانما يدل
بوجوب التمام على كاتبها بالاقامة دونها مع انها المتبادر منه حيثما يطلق في النص و
الفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع ان اقامة دونها حاصلة لكثير ممن السفر عمله فحملها
على عدم اقامة على يوم قبل وصله وساعة بعيد جدا ولا يتخذ منها احد منهم اصلا حيث
لتقييد على هذا على وجوب كثرة السفر يلزمه التمام الا نادرا بل يلزم منه اوضح البعد
لذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المنتهى وضعف
سنده مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا حتى عن الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات
بل صرح جملة من المتاخرين بان الحكم به معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بنفي
الخلاف فيه بينهم كما في المعتبر حيث نفى في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة
عشرا واشتراط الاقامة الاقل من العشرة من التمام عادة انتفائه مع الاقامة عشرا ولا ينافيه مفهوم
الشرطية الاعرفي لورود مطلقة الغالب لندرة الاقامة عشرا بحيث لا يرجح عليها فلا عبرة به
فتضمن ما فلا يمكن القدح في الرواية بضعفه وقريب منها رواية اخرى سياق الاشارة اليها الا
انها تضمنت ما لا يقول به احد او اكثر فاختصت باقامة العشر في غير البلد اعتبر ما اوقا منها
فيه ولكن هما غير قادحين في الاستدلال بهما بعد اعتبارهما واعتضادهما بفتوى اصحابنا اما الاول
فلانحلاله منها بالاضافة اليه كالعام المخصص حجة في الباقي واما الثاني فلعدم منافاته الاستدلال باحتمالية
لا مكانه بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم والاطلاق في على الثاني مضرون وهو ظاهر
المشهور بين المتاخرين وغيرهم ومنهم الماتن لقوله فلو اقام احدهم في بلده او غيره ذلك الى مقدار عشرة
ايام قصر كما يعلم المرسلة المتقدمة المنجبرة هنا ايضا بالشهرة واطلاقها كالعبارات والرواية الاخيرة لا
تنقض الاكتفاء بغير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا ان ظاهرهم تقييدها فيه بالنية
بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم شيخنا في الروض وخالي في الحلي كما نقله عنه الخال المعاصر دام
ظله ولعله لما يقال انه ربما يفيد هو ذلك ويحتمل ان يكون ابداهم من الحكم المزبور لخلاف العشرة
الحاصلة بعد التردد ثلثين كما فعله جماعة منهم الشهيد ان يحمله مع انه فرض تمامه ان العشرة

اذا صارت مستوية بنفسها بمنزلة المحصور وان لم تكن مستوية لا يقتضي كان الا بعد مضي ثلاثين وعبارتهم
مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر والعشرة غير المنوية سفرا اخر الى البلدان
قال بعد نقل ان العشرة بعد التردد ثلاثين يعني عن الشهيد ولعله لعدم المنزلة التي اضيرت
لك او بعد التردد ثلاثين مع ما يصير بمنزلة الوطن عشرة ايام صار اقامته موجبة للقصر وكذا اسناد مقتضي
بعدم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة اقامة ثلاثين ولدي فيه بحث ثم قال ولعل بعض
ان يحصل باقامة العشرة اقامة ثلاثين يعني ولعله لكونه حقيقيا وبلحاظه لعدم المنزلة الذي عرفته وفيه
انه هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذا قد مر ما لا يقتضي ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت في
مجرد الكون في الوطن لا يقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الروايات ويستفاد انه لا يكفي
للقصر في خصوص المكاري فضلا ان يكون عشرة بالعشرة فاشكل بما انقض عن المحشي انه لا كلام
الذي يتعلق بالمقام وانما نقلناه بطوله لكونه فوق مخرجه محصول ولشاد بوجه المنزلة الى ما قد
في محل صدر مسألة القواطع الذي تضمنته جملة من الفتاوى ونقلة لاريب في المسألة بحيث [illegible] سيما بعد
ما عرفت من دعوى جماعة كونها مقطوعا بها بين الطايفة وان قيد ان هذا الحكم يختص بالمكاري
والمراد به المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير لندرة القائل به وشذوذه حتى لا يعرف قائله
بجهوليته وتبعا العمل كون الملاح بنفسه [illegible] ذلك فلا وجه له غير [illegible] النص المراد بالحكم به
والتعليم فيه بعد ما عرفت من ظهور النص من كون المناط في التمام هو نفس كثرة السفر عملا
وكونه منشأ خصوصية المكاري ونحوه واذا انقطع كثرة السفر الذي هو المناط باقامة العشرة في
المكاري بمقتضى روايات المسألة القطعية في غيره ولعله لذا اتفقت الفتوى بعدم الفرق بينهما في
ما نحن فيه الا باعتبار [illegible] الخلاف من وجوب القصر بعد اقامة العشرة في عدد السفرة الثالثة
فلا يتم من الثانية ام اليها انتهى منها ويختص وجوب القصر الاول فقط [illegible] والثاني اقوى وفاقا للحلي
وجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على [illegible] المتيقن من النص والفتوى
بلزوم القصر الى التمام مثلا او ليس الا السفرة الاولى دون الثانية مما نحن فيه فضلا الى استصحاب
بقاء وجوب التمام الثابت له من [illegible] حكمه الذي هو منتهى سفرته الاولى ان تثبت الدليل
وليس ثابتا الا في الشهيد [illegible] قاصية فيكون كالمتنبه وفيه نظر ثم ان هذا
اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة قيل والقائل الشيخ في ط والنهاية والقاضي وابن حمزة يقصر صلاة نهارا
ويتم ليلا ويصوم رمضان [illegible] على رواية عبد الله بن سنان المرتضية في الصحيح وغيره عن عبد الله

ثم

ثم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون
له مقام في البلد عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله
وينصرف الى منزله قصر [illegible] فالحلي وعامة المتاخرين منهم [illegible] وصرح في السرائر وكونه اخبار احاد
النصوص المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على [illegible] والا فكذا
[illegible] عموما والرواية [illegible] لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق
والاربعة ولم يقل به [illegible] الجماعة [illegible] في طريق الصحيح منه اعتبار اقامة العشرة
في المنزل والذي يحتمل اليه [illegible] في عدم الاكتفاء [illegible] وان لم يكن في الباقي
[illegible] سيما مع امكان الذي [illegible] التوجيه القريبة كما ذكرنا [illegible] مقام المعارضة
لهذه الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible] المحققة بل [illegible] صريحا
[illegible] الاجماع المنقول وبالجملة [illegible] في غاية القوة وان كان الاحوط مراعات الاحتياط في هذه المسألة
خروجا عن شبهة قول [illegible] الجماعة وان كان الفتوى بما ذكرنا ضعيفة [illegible] منه ضعيفا [illegible]
الاسكافي [illegible] العشرة قاطعة لكثرة السفر [illegible] لعدم دليل عليه [illegible] ذلك اصلا [illegible]
[illegible] ان المكاري [illegible] اذا [illegible]
الاصحاب [illegible] على من يجعل [illegible] التقصير الطريق كما عليه
[illegible] والشيخ في [illegible] مع ضعف [illegible] دلالة [illegible] اعتبرنا [illegible]
[illegible] كما عليه الشهيد في [illegible] وقال يكون المراد [illegible] سيرهما [illegible] سفرا
[illegible] اقام ستة ايام [illegible] الفاضل في [illegible]
قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كما عليه [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] مشقة شديدة كما عليه جماعة من متأخري [illegible]
التاويل [illegible]
كسائر التاويلات في البعد [illegible] تقوية اصل الحكم بوجوب القصر [illegible]
سفرا غير [illegible] الا بعض [illegible]
وان [illegible] المتوجهة [illegible] جملة من [illegible] لوجوب التمام على كثير السفر بانه [illegible]
بعض [illegible] الذي لم [illegible] دلالة [illegible] الاعتضاد عليها [illegible] الاشكال [illegible]

عن مقتضى الادلة العامة والاعتبارات بما لا ينبغي تركه المسئلة ان يقال ان يعتبر عدد ان البلد الذي خرج
منه او يقيم فيه اذ انه يكون شك في نية في ابتداء الامر والبرق مانعه يعتبر هذا الشرط بالكلية
بل الحق بنفس الرجوع من البلد للمرسل اذ الحيث من منزله يفتقر الى ان تقصد اليه طلوع
بقيت الرضوي وفي نفسا هما الموقف اعطاه الفجر من [illegible] له وهو ما دل عليه على غلة فيه الاجماع
ان وقع ذلك فيه شي مع قصور سنده وجملة بل ضعف بعض المتون من جهة الدلالة على المخالفة كالامر
لا يختلف الدليل بعد الانتهاء الى الوضوء سواء اطلق القصاص الخروج كما تقدم تقييد به في موضع
اخر فقال وان كان اكثر من بريد فالقصر واجب وان الغاية بعنان اذان حتى سمعوا [illegible] وعلى
هذا قال ذلك فيه المسئلة من هذه الجهة والتحصيل من جهة اخرى وهو التعبير عن هذا
الشرط بمقدار بعد الامر صح تعبيرهما كما هو المشهور بين القدماء او تعقلهما معا كما هو
المشهور بين المتأخرين كما قيل اما الاول فخاصة كما عن المقنع والثاني كان احسن الامر
التخليص والمتوسط منهما صحة كما عن الحلبي ومنشأ الاختلاف التعويض الواردة في المسئلة
فبعض اقتصر على الاولى خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كان وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي
المتقدم الصحاح المروي لعله اقتضاء القول الاخر على ترجيح احد المتعارضين و
طرح الاخر في البين ولا وجه له بعد اسناد لهما الى اجتماع شرائط الحجية مع امكان الجمع
بينهما بالتخيير كما هو صريح الاول [illegible] كما هو المشهور بين المتأخرين وهو
الاقوى ان البرهان على حمل الجمع الاول منهما تعارضا او [illegible] وتقييد بمقتضى الاصل و ا
ستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص والبين نيابة باحدهما بعد تساوي
الجمعين [illegible] اثبات ترجيح الجمع الاول على الثاني وهو [illegible] ايضا وجوب الاتمام
[illegible] لتفاوت بينهما الا انا لم نعلم الا كتفاء باحدهما ولعل منه الصورة هو الغالب اعتبارا
تعادل ملاحظتهما والموجود [illegible] على القول [illegible] المسافر عن البيوت [illegible] عنها
عنه كما فهم جماعة من الفضلاء وقالوا [illegible] الامارات [illegible] لكنه [illegible]
منه [illegible] كيف كان [illegible] تمام [illegible] قطعا وكذا اعتبار لعدمها حيث
لا يكون الشخص [illegible] كان لم [illegible] الفصل [illegible] بينه وبين التمام ان [illegible]
والمعتبر في كل من الجدران والاذان [illegible] الوسط [illegible] تقديرا كما البلد المنخفض و
المرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان والسمع والبصر [illegible] المعتاد [illegible] الاطلاق

الحد والعدد

ولنذكر في احكام العمل بالشروط ففي بحث ان في المسافة فاجمع العلماء كافة كما حكاه
جماعة والنصوص به [illegible] مستفيضة بل متواترة وهي اربعة وعشرون ميلا بجماعة او المجموع
المشهور وغيرهما من المعتبرة وان اختلفت في التأدية بثمانية فراسخ كما في الصحيحين [illegible]
وبريدين او بياض يوم كالصحيح ومثله في الثاني لغة الصحيحين وفي ذكر القول لعله المسافة تمر بسيرة
يوم كالصحيح والموثق وفيه ان ذلك يريد ان ثمانية فراسخ كما فيه وفي احد الصحيحين وغيرهما
القريب منها سندا انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اكثر من ذلك ولا اقل لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او ثلاثة
بريد كما في اخر او مسيرة يومين كما في الاخر فهو نحوه من المقاربة لما مر من وجوب حمل النفقة
فان [illegible] من العامة كما حكا بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين
الناس والمتعارف بينهم [illegible] الجعفي اللغوي دلالة عليه [illegible] المحدثين كما لا نعرف فيها
[illegible] قطعه من بين [illegible] الخلاف فيه بينهم [illegible]
من الحرمين الا ان [illegible] على الوضع اللغوي المستفاد من الصحيح وغيره [illegible] من العبارة
وعلى [illegible] في التعبير الاول حيث [illegible] في التعبير الى الشرعية والثاني الى [illegible] اللغة [illegible] باب
الحمل الشرعية هنا الشهرة العرفية والعادية [illegible] منه التردد في المسئلة [illegible]
على اللغة [illegible] ترجيحه [illegible] فقال والمصنف [illegible] التقديرين [illegible]
على اللغوي لتقدم عليه عنده لتعارضهما كما تقرر في الاصول وقال بعض [illegible] الى الشرعية
[illegible] ما في الحكم [illegible] الترجيح [illegible] موضوعات الاحكام والناس [illegible] المسائل [illegible]
وحيث [illegible] التقدير وجب الرجوع الى [illegible] وورد في النصوص [illegible] من التقدير
بالف [illegible] سنده [illegible]
[illegible] والاسم الاول [illegible] المشهور [illegible] اربع وعشرين اصبعا [illegible] الاصبع سبع شعيرات
ثلث [illegible] الاختلاف فيه [illegible]
بشعيرات من اوسط [illegible] العرض الواحد
[illegible] المتوسط في الارض المستوية ولو [illegible] التقديرين [illegible] بياض اليوم المعتدل
وربما [illegible] على القريب [illegible] والاوضح [illegible] الاولى [illegible] والعكس كما
حكيه [illegible] ان [illegible] التقدير [illegible] البلد في العقد [illegible] في الشيخ ولا [illegible]

بسم الله

١

في الاول لكونه المتبادر في اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره من الاطلاق
نعم يحمل المطلق المتبادر منه كما يحمل في اطلاق الوجه مثلا على مستوى الخلقة لا مستوعبا لكونه
المتبادر دونه لكن اطلاق التحديد باحد الجملة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا اوافق الفصل البين
المعتل تقديرا فيوجد وربما قيل بان التحديد بمثله المسير بقصد السفر ولا يمنع ثبوت المسافة
بالاذرع تبعين في يوم او اقل او اكثر الى اذا تلمع الزمان كثيرا بحيث يزعج عن اسم المسافر عرفا كما
لو قطع المسافر في شهرين او ثلاثة فتقدم في كثير بعد الترخص ولا باس به وقيل الا اصل
تقضاكما فيما خالف ما المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا ما صدق معه السفر
العرف والبرهن فجواز القصر لبعض المسافة ما لك دراع وانقطعت في ساعة كما صرح به
جماعة ومنهم المنتهى تامل ان لا يرعى في ذلك خلاف ولا يتعين الفصل في العلم ببلوغ المسافة
بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك يتم للمشك في اصرفه وبه صرح في التنقيح تمسكا بالاصل
وفي وجوب الاعتبار معه وجهان ولعل اقربهما العدم وللمنتهى انه مسافة الارضية التمام ولم
يأت به لم يوجبه ولو فرع بلد بلوغ المسافة فتبين ان القصد مسافة فمرجع واتى قصر الباقي
عنه مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك لانه مأمور بها فتكون مجزية ولو كان لبلد طريقان
احدهما مسافة دون الآخر فسلكه اتم وان عكس لغلبه غير الترخيص فقد جماعة كما في كرة والتذكرة
وكنا نعلقه على المنهي الاشهر بل عن ظاهر الاول الاجماع لم يخلو ما للقاضي فيتم لانه كاللاهي
بصيده وفارسه في صفقه لان سفره يقتضي الترخيص غير محرم قطعا كما يقتضيه اطلاق النص
والفتوى والعقيل فاسد عندنا سيما اذا كان مع الغاية كما هنا ولو كانت المسافة اربع فراسخ
فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او الليلة او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا
دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر على ما صرح به جمع ممن تأخر في غير حالة غيرهم
ولا من غيرهم يقصر وجوبا على الاشهر الا قوي عن ظاهر الامالي انه من دينا مستقرا لكونه اجماعا
وبه بعض الوجوه فان كان سفرك بريدا واحدا او اردت ان ترجع من يومك فقصر لانه ذهابك
ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك
فانت بالخيار فان شئت تممت وان شئت قصرت وقريب منه الضعيف المشهور وفيها الصحاح وغيرها الناقة
على التقصير فقال بريد فاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وهو كالنص في وجوب التقصير لتعليله فيه بعموم الثمانية الى

ع

فهو عزيمة اي فاجب لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم
مستفيضة بل متواترة الا في احد مواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه
افضل سلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بل ثبوت بظهر الامر صريح التخيير
فان يتم الاربع نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وفيها منها امر التقصير
في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال
ان اصحابك كانوا يدخلون في المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخبار اخر وانه مروي في العلل لكن فيه دون قوله اصحابنا انك قلت لهم اتموا الا
لمن يقال انه اصحابكم الى آخر التعليل ومنها من الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام قال تقصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ومن ثم المرتضى منهم والاسكافي فلزوم التمام للامر به اوما في معناه منه في الصحيحة المستفيضة
فيها الصحاح ومنها فاقتن المسيح من التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الاخبار
وغيرها ومنه الحسن اذا دخلت مكة فاتم وعنه اخر مروي من كامل الزيارة لا يتعرض له عن الصلوة في الحرمين
قال اتم ولو مررت به مارا لو لها فاد وان ولاسيما الثاني مع عدم معارضة كلامهم فالاولى فلزومه واحتمال الدلالة
الاستحباب كما في يدنا المرتضى منهم فتحمل بل الاقوى منها الاجماع وهو صريح في دعوى وظم من جمل التخيير من مفردات
الاصحاب منهم نقل الخلاف فيه كذا كره لكنه نقل الخلاف عن الصدوق وحاشيته وفي الروضة انه مع افضلية التمام
مذهب جميع الامامية قال ونقلوا فيه عن الصدوق شاذ نادر وظاهره كما ترى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة الغريبة وهي مع السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يعترض عنها اسناد ما جعله
منها وضعفها اسناد مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من حكاية النقلة وهو ما بين صريحة في ذلك
وظاهره فمن الصحيح في الصلوة بمكة كان لمن شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام ام اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة لخير خير ونحوه اخر وفي الصحيح ان الله اذا دخلنا الى الحرمين ان لا نقصر
ونكثر فيها الصلوات فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كنت بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي
شيء بالحرمين فقال وبالمدينة ونحوه الخبر بل الظاهر من التقصير بمكة من اتم او ليس بواجب الا انه احب الى
ما احب لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ونحوه المرسل لكن بعبارة من المواطن بمكة والمدينة والحائر والكوفة
ونحوها الحسن وغيره لكنه في الحرمين خاصة وهذه النصوص بعد ظهور بعضها صريحة في التخيير الحكم
وبها يجمع بين ما من النصوص المتقدمة الآمرة بالقصر او التمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من الامر
في التمام منها الامر بنية الاقامة المنهي عنه بقصد الوجوب بحيث لا يكون واجبا الايقاع والامر الثاني على الفضيلة
والاستحباب على صورة قصد الاقامة وكذا ما قدمنا من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق فيرد
في الثانية سياق ما في منها على الامر بالتمام بمن المرود او الدخول ولو صلوة واحدة فانها تامة في صورة عدم قصد
الاقامة وكذا احمله على التقية ما ناسب به الصحيحان المتقدمان سند الصدوق ولا بد لجابا لتمام مع انه مقتضى
الامر ليس مذهبا الا لعدم العامة لانهم بين موجب للقصر مطلقا وهم الاكثر ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين
القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر اذ حمل ما امر بالتقصير على التقية او كما به جماعة من اصحابنا
اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا وما الصحيحان فلظهورهما في مذهب احد لا الاخاد الامر بالاتمام فهو
بين مقتضى خمسة ايام للاصل ولا ريب انه للتقية بالاكتفاء بها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجري

في الأخبار الآمرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير إقامة ومع ذلك فيهما معارضان بما دلّ على أنّ الأمر بالتمام ليس للتقية
وأنّه خالف العامة وهو الصحيح قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ هشامًا روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل
الناس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلوة واستترنا من الناس هذا ولكن ليستفاد من جملة من
النصوص استحباب التقصير بل لم ينف المقام بين قدماء الأصحاب ففي الصحيح كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ الرواية قد اختلفت
عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها أن تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة
أيام ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت
لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك
الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة وفي الخبر المروي
عن كامل الزيارة عن سعد بن عبد الله قال سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة
والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذي روي فيها فقال أنا أقصر وكان صفوان يقصر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون وفي الأحوط
التمام القصر وإن كان في تعيينه نظر لإمكان [illegible] من الجنبين مع قصور سند الثاني بإبهام المقصر ومنها الإشارة
لأجل التقصير وعدم تعيين التمام كما هو ظاهر [illegible] لا تقية مع تعين الأول بحسب التمام [illegible] به
لا ينبغي مع ظهور سنده في جواز التمام عند رواية وغيره في هذه الخبر سألت الرضا عليه السلام فقلت إنّ أصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
وأنّه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام وصلّ النوافل ما شئت
قال الراوي وكان محبتي أن يأمرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية التمام بين قدماء الأصحاب وإن طعنوا على جملة
منهم وأنّه أمرهم بالقصر ولم يأمره بالتمام لمصلحة من تقية [illegible] أو لمثل اشتهار تعين القصر بينهم فلا ريب أنّه
لم يبلغ حدّ الإجماع [illegible] باشتهاره خلافه بين أصحابنا الأدب بحيث كما ادعوه إجماعا بل الإجماع ظاهر كما عرفت نقله
من جماعة من أصحابنا لعدم وجود مخالف [illegible] ولا محكيا عن الصدوق [illegible] لم يتعرض لنقل خلافه
جماعة كالحلي وغيره ولا ريب في شذوذ هذه الشهرة [illegible] عن ذلك بمراتب عديدة [illegible] بالتخيير في غاية القوة
وإن كان الأحوط التقصير تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف الأصحاب في التخيير من المواطن الأربعة لاختلاف
النصوص فيه على أقوال [illegible] إلا أنّ ما في العبارة مطلقا أشهرها وأظهرها وأحوطها إلا بالنسبة إلى الموطنين فالأحوط
فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي أن يتعداهما أخذا فيما خالف الأصل على المتيقن من النصوص مع [illegible]
أنّ مقتضى الأصول واختصاص النصوص المخالفة لها بإثبات التمام به في الصلوات والمواطن المزبورة عدم التعدي
به إلى الصوم كما هو في النقل إجماع ولا إلى الصلوة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة [illegible]
[illegible] بالتمسك ببعض التعليلات والظواهر ثم في الوسيلة إذا بلغت موضع
[illegible] والزيارة والمشاهد [illegible] تلك وعاينته فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكن
في الخروج به عن مقتضى الأصول والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل الإجماع إشكالا سيما
مع تضمنه الحكم بوجوب التمام كما مرّ من شذوذه ومخالفته الإجماع والأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة
على الوجوب على مطلق الثبوت واعلم أنّ وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه إنما هو بعد اجتماع
شروطه وإلا فالواجب التمام مع انتفاء الأول [illegible] فاختلف فيه الأصحاب والمشهور بين المتأخرين وجوبه
[illegible] وفاقا للمرتضى [illegible] والقاضي والحلي للأصل في ظواهر [illegible] من النصوص [illegible] الصحاح
المستفيضة بالأربعة [illegible] الرجوع ليومه [illegible] بالمعتبرة الأخر الدالة على اعتبار الرجوع [illegible] وإن قصرت

من الدلالة

من الدلالة على اعتبار كونه ليومه إلا أن ينجبر بالشهرة [illegible] كالموثق عن التقصير قال في بريد قلت أدنى ما
يجب [illegible] بريد ذاهب وبريد جاء [illegible] شغل يومه وفيه نظر لضعف الإشعار مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب
التقصير في الأربعة مع عدم إرادة الرجوع ليومه منها الصحيح إنّ أهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم
أو ويلهم أيّ سفر أشد منه لا [illegible] وقريب منه الموثق [illegible] أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان التقصير [illegible]
[illegible] فقال ويحهم [illegible] كأنّهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وحملها على إرادة الرجوع ليومه كما ذكره بعض
[illegible] الظهور [illegible] خروج أهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الأخير [illegible] الصحيح إنّ أهل مكة إذا خرجوا حجاجا
قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا وبالجملة لا ريب في أنّ ظاهر هذه النصوص بل صريح بعضها مع صحة جملة
[illegible] واستفاضتها وجوب التقصير في الأربعة مطلقا ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه الماتن ومال إليه جملة من
فضلاء المتأخرين وهو قوي متين وبه يجمع الأخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة في [illegible]
المطلقة الظاهرة فيما كذلك وبالثمانية الملفقة من الأربعة [illegible] على الثانية المطلقة
ولو كانت ملفقة من الأربعة [illegible] كما دل عليه المعتبرة الأخيرة لكن ربما يخدشه ندرة القول
به وشذوذه بين القدماء والمتأخرين لاتفاقهم عدا الماتن على عدم وجوب التقصير وإن اختلفوا في جوازه
وعدمه والمشهور بين المتأخرين كما هو [illegible] وبين القدماء هو الأول [illegible] بينه وبين التمام [illegible]
وقيل في قصد الأربعة من غير أن يريد الرجوع ليومه مخير في القصر والإتمام والقائل الصدوقان والشيخ في
[illegible] وغيره بل [illegible] دعوى الإجماع عليه وعلى هذا [illegible] سيما مع ظهور دعوى
[illegible] بالإجماع على جواز التمام وحصول البراءة بلا خلاف واستدلّ [illegible] الفاضل على
لزوم التمام بأنه أحوط [illegible] لا إجماع على جواز التمام لأنه الأخذ بالأوثق ولا يكون الأحوط
لا يكون [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله فإنه قال في جملة كلام له [illegible]
عدم العود من الطريق الأول [illegible] حكم الطريق [illegible]
[illegible] إجماعا [illegible] مذهب [illegible]
والقدماء [illegible] الأول [illegible] المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الأربعة
عدم الرجوع ليومه [illegible] لكن [illegible] ظهور جملة
من تلك المعتبرة في وجوب القصر [illegible] لا اتحاد على قائله [illegible]
بالصريح [illegible] على قائل التمام [illegible] جوبه
عليه [illegible] ولا [illegible] القول بالتخيير [illegible] الإجماع [illegible]
عليه [illegible] الإجماع [illegible] فإنّ [illegible]
الموضع [illegible] الرجوع ليومك [illegible] وإن شئت قصرت [illegible]
القول [illegible] والإجماع [illegible] بالشهرة القديمة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] وجوب القصر وعدم [illegible]
[illegible] بإرادة الرجوع ليومه [illegible] الرجوع [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] القصر [illegible] التمام [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني وولده [illegible] القول

بالتخيير مع علمه وتقويته على الرضوي وعدا اجماع الا انا لم نجد عليه قول الا ضعيفا اختيار الاتمام او القصر اشكال من اجماع مركب
والاماله وشيخنا الشهيد الثاني على حمله للبراءة بالاولى مع اعتضاده بالشهرة القديمة والمحاكية القرينة على الاجماع
بل الاجماع حقيقة لندرة المخالف وشذوذه ولذا لم ينقل الا نادرا وكثيرا وانما نقل القول بوجوب التمام والتخيير
عرفته بوجوب التقصير لعل الاول احوط بالعلة الثانية وحيث ثبات القصر في الصلوة والصوم بل يختص بالاول
في الاكثر بل مع انه نهاية الاولى لعموم الادلة وخصوص ما دل من تلازم القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية
والمخالف والعلامة في الاطلاق عبارة القدماء عند التخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه فيشمل ما لو لم يرد
وجوبها ولو ارادة غير يومه انقطع سفره باحد القواطع الاربع لعل وجهه اطلاق الادلة بعد اختياره عرفته مع ظهور
بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الا الخبر ولكن يمكن دعوى انصراف
ما في فتوى المراد بالرجوع قبل القاطع لانه الغالب ولعله من الموثقة المتقدمة مع الحكم بان المسافر يريد
بقوله مطلق وفي الرضوي عنه على بانه اذا اربع شغل يومه وهو ظاهر ان الاربعة حيث يطلق يخص بها ما يتعقبه
فلا يمكن اثبات القصر فيها من الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بالمتضمن فيه بالامر في الشرط الاول
من حمله على التلفيق ولو واتاه الامر بالتمام في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثم وبما يقال انه كما ثبت
الاطلاق ثابت لم يبين فيها اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فيه غيره ودعوى اختصاصها بحكم الثلثة بالاولى لان
دينية وعليه نفي الامر الكفاية في الاربعة بقول مطلق وفيه نظر لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع
قبل القاطع لمكان التعجيل ويقربه بالتعليل منتصرا به للحصول للمسافة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها
تقطع بامر من القواطع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب مع بقاء الاثر منها بيان المسافة المعتبرة
في الوجوب دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلم يكون هذه من اخبار المسئلة لكن يتأمل
بتوجيهه في الاخبار الاربعة لظهارها عرفت من انصراف اطلاقها الا انما ينعقبه الاياب بحكم الثلثة والموثقة
مع دلالتها على اعتبار الاياب بحصل مسافة الثانية المشترطة فاصل التقصير ووجوبه فتظاهرها واذ كان
كفاية يطلق الاياب فيها مع عدم القاطع في وجوبه كما عليه الحاكي الا انك عرفت انعقاد الاجماع من عدا من
خالفه فيكون ذلك سبب لاجل لبقية الاياب في النصوص المتضمنة له عن يومه وعلى هذا فيتجه الدليل على ثبوت
التخيير في الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه في الوضوء والاجماع الاماكن ولعلهما كافيان في اثباته فيها سيما
مع اعتضادها بفتوى اعيان القدماء وحيث تقررت قوة احتمال انصراف اطلاقها الى الاربعة مع
الاياب يظهر التعدد للظهور في اثبات التخيير فيها من غير اياب فتحتم فيها التمام سيما في بعض عبارة الرضوي
فالمتنقلة ما يدل عليه وهو قوله بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه ولا نحو
على المقام وكان سفرك بعيدا واحدا انه يجوز فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال فان سافرت الى موضع
مقدار اربع فراسخ الى اخر ما مر وهو صريح باعتبار الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا او رخصة
في يومه وجوازا ان وقع في غيره وان مع عدمه او تخلل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوي ما قدمناه من تخصيص
عبائر القدماء بصورة ارادة الرجوع لا بقائها على اطلاقها الا ان الظاهر انه المستند في التخيير وانما استند الشيخ له
بالجمع بين النصوص وسيد علماؤه ربه فيما عدا هذا الحكم الذي تضمنه وكيف كان فيحصل مما ذكرنا عدم جواز القصر في
الاربعة من غير اياب وجوازه معه لغير يومه ووجوبه معه كما تضمن جميع ذلك الرضوي وعلى خلافه اجماع لكن
ولوانه المفتي المتحتم عليه التقصير فلا يوجب بها عاما الا اذا وجوبا وتخييرا وخارجا اجماعا لعدم صدق الامتثال

والمحجين ودفعها الادعية الخفيفة لعدم فوت تقصير في السفر الحرص لانه لا تقتل ذادوز من الشهر وتحول والمكانية
لم يعلم مكلف على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجملة في بعض العبادات كالصبح وجاهل في السفر او بعد الا ان
كان قد وجب عليه التقصير وعرفت انه يستحق لدى بقاء العدد وان لم يكن قد وجب عليه على ما علمتها قال لمانعه علاه فالحكم من
الاستحالة واما انه فيه في الوقت بعد خارجه ومن الفائدة ثم بعد سقوطها ما دام انه ولا سيما الثاني مع على وضوح سندها
من الاصول والامارة وعموم اساسه من حيث الفعل النافية لاطلاقه ما سبق من النصوص في الناسي لاول لعدم التخصيص الجمع بينها
لاذم لا تقضيه بالاضافة الى الاصول وما يقابلها مطلوب بالاضافة الى الناسي ايات مدرجة وهو النص فيه بالجاهل اولى
الاعادة فيه كله للوقت مع الخارج ففصل التقييد الثاني لوقوع التصريح بالاعادة في الاول في الناسي اثر واثم الجاهل وكذا
لما لزمه الاضافة الى الاول المتنع لوجوب الاثر على الحكم مع حيثما قدمنا وحصل التخالف بينهما تقامضنا واما الرابع
بالاضافة الى الثاني مع كون التقابل حينئذ تعارضها العموم والخصوص من وجه كما من نقل كل منهما التخصيص بالاخر
ما هنا على غلبة الاستدلال الشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشمولها القضاء واما لو
تعيين اختصاصه بما حصل في الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فربما الاضافة الى غالب الاخص مطلقا كما في
مقابلة للاجمال الاصحاب بالفساد منحنيا غابه من العموم والخصوص مطلقا مضاف الى انعقاده فيهم بصريح الرضوي وكذا
كتب صليت في السفر صلوة تامة فذكر فيها في وقتها فعليك بالاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك
وان اتممتها بجهالة فليس عليك شيء فيما مضى ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث ونحن تقرر منه في حكم الا
من انه فيه في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار وبه ظاهر وكره
الاجماع عليه هنا وفي غيره ومنه تراه الاحتياط وليتوقف على تضمنها بدلالة على الحكم فيها لقوة الضعيف ويدل
بل ظهوره عن تمام التعلق ولا يتركها فوقت فليعدها وان كان الوقت قد مضى فلا وهكذا لتردى فيه خروج فالكلام
لكن يوميه مثله وفيه كان منسيا مع تعامل الدليل الا مع خروج القائم على الجاهل خلافا للحكي عن والد الصدوق وظاهره
من الاطلاق في الصبح لو يومه في صلب الظهر اربع ركعات وما في السفر فلا اعتماد فيه الاجماع الاحتمال على القائمة والامر طه
على الناسي مع تفصيله بالوقت لما حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد فالمتعين تقييده ذكرى بيومه فان مضى
اليوم فلا اعادة للصبح او الجمعة وهو كما تراه محل الشيخ على الاطلاق على الثلاث فقط لفضل الحمل عليه يتلوه تبيين الجمع
لان ما سمع ففيه منها كله الحاد وفيه تقوية من الاذكار المحكي عنهم القائل بالفرق بين الظهر والعصر
فاصل بينهما مع كونه خلا عليه وقت الصلوة حاضرا حيث خص منه فعل الصلوة بشرائطها المفقودة قبل ذلك منه الصلاة
متأخر والوقت باق بينا ادركت منه وكمية فيها مقتصر على الاظهر الاشهر كما هنا وفي المعتبر وعليه الاجماع
وهو الحجة مثل العمومات المطلقة كتاب السنة وخصوص المعتبرة منها الصحيح فلما علم بعد حل وقت الصلوة وانا
في السفر فلم اصل حتى دخلت اهلي قال صل وصل التمام بالصلوة ثلث عذر على وقت الصلوة ما الناس اهل او من السفر فلم اصل حتى
اخرج فقال صل وقصر فان تعلقت فعليك التقصير سواء وقريب منه اخر ومنها الرضوي فان دخلت من سفرك
وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم
تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فيتم في الاول ويقصر في الثاني وفيه المخالف ملاحظة الاول
الحمل على ما في لا ده يحمل الاول كما يا لتفصيل بين ... على التقية كما ترى كما انه والصدوق في غيره فالتخيير
بين مضي الوقت من الاول والاول فيه قالا فيحمل على التفصيل يجمع في نحو تعقيب في وقت الصلوة فقال لا يجاب
لا يجاب الخبر وعليه وان كان فيها خروج الوقت فليقصر ومنها ما تركه كما ان الجمع ابلغ بما مر بل هو الظهر والجماع
ضعف انهما تفسير الاول لعدم الحجة جواز الجمع وليكونا هو وعدمها الصورة المكس لا بقائه وبانه ما مر بعدم وجوب

لا تعود الى [illegible] مع احتمال [illegible] المراد منها ما في الصحيح في الرجل يقيم [illegible] فيدخل عليه وقت الصلاة فقال [illegible]
الوقت فليصل [illegible] ان يخرج [illegible] قبل ان يدخل فليصل وليقصر [illegible] لا [illegible]
ما لم يخرج مع استحباب التمام واحتمال [illegible] بالحديث [illegible] والصحيح اذا كان في السفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله [illegible]
يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي [illegible] القصر [illegible] في الصحيح [illegible] باحتمال الحمل
على الحقيقة [illegible] بعض العامة [illegible] المتقولين [illegible] الجمع [illegible] الصحيح والادلة
[illegible] بالشك [illegible] الوجوب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] بين القولين [illegible] الصحيحين [illegible]
وفيه [illegible] الاول [illegible] والموافقة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخروج من البلد بعد دخول الوقت [illegible]
[illegible] وقت الصلاتين [illegible] بالقصر [illegible]
[illegible] قبل الخروج [illegible] بالقصر [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] من سفره [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المختار [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] صلاة الحضر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] بلده [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الصيام [illegible]

وهو مقصوره

وهو مقصور ولا الاقامة [illegible] النية [illegible] مكة والمدينة [illegible] الصحيح [illegible]
وفيه [illegible] المستفاد [illegible] الصحاح [illegible] الاماكن الاربعة [illegible] النية ولا فرق [illegible]
الاقامة [illegible] المقام [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] الصلاة [illegible]
شهر [illegible] الصلاة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] شرطية [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] شرعية [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] التروية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التروية [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] المسافة [illegible]

بعد الحد القول لعل المختار بان سفر عرفات ليس بمسافة القصر على الحكم كما مر وشك لا بعيد قصد اقامة العشرة بمكة كما ظهر من مضامين عدم
نية الاقامة ستاتفق وكون الاتمام بعد الرجوع مرتبا على الاتمام السابق من جهة انه ساوى بين اهل مكة وبينها شهادة على ان سفر
عرفات سفر مخصص في القصر لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر لا يخرج من نقل لا خلو من الاضطراب لحكم بالاتصال
الاقامة بالخروج الى المسافة نعم من قيد كما سيظهر من كلام الشيخ الذي هو احد القائلين بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه
جاز ان يخالف الحديث مقتضى الرواية الاولى ان يحصل نية الاقامة عشرا مع العلم بالسفر الى بعض فراسخ في اثنائها من خصائص الحرمين الشريفين
فاسد مطابق على هذا تتشتت الروايات من هذا الوجه لينقص زيادة على ما مر من تشتتها في جملة منها من حيث الدلالة على لزوم التقصير في
الاربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان القول المحيوث عنه انما يتم في ابتدائية الاقامة الا ان يجعلها تالية الاسم كما ياتي
من الاتفاق بنفي مضامين المسافة من نية الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا المختار
الذي هو العمدة لاثبات القول بالحق الاول في الاقامة مرسلا كثيرا بانه يتم اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا يأتي بحكم
شرع بحصر بلزوم التقصير في العدد مع تقدم العزم على الاقامة مستانفة ولا يتم مع لا دلالة منهم بحصر لعل انما الذي احصل في العود بقصد
المسافة للجامع ما مر من انما تم على الابتداء جديدة في التقصير اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوات فواحدة مع شرع بحصر بلغ بكونها من حكم
السفر ومنزلة الحكم منزلة المتوطن وعلى هذا التخريج الصحيحة الاخيرة على تقدير دلالتها اشارت اليه الاشارة من سفر من المسألة وهو
اختيار القول الثاني بالحق الاول الا ان الصحيح منه نية الاقامة لا دخل بعدها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرا هو الصحيح
الا ان احتمل التقييد بهذا العدد سفر وشارك الرواية فيكون الجواب منها مبنيا على ما مر تصويرا مستند وبالجملة فالاحتياط المعول
عليه لمن تردد في الاقامة مثل قصد ما بينه وبين الثلثين يوما ثم ترك صلوة واحدة بلا خلاف فاحتياطه بل عليه الاجماع في جماعة
جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة ولا خلاف في التمادي في الثانية من العدد بالشهر الى اكثرها او بالهلالين كما في العبارة
ومنها ولعله الاقوى حمله المطلق على المقيد او المجمل على المبين مع كونه الاغلب ما وراء المطلق تنوين ودليل لم يكن هذا مقيد التقادم
في انتفاع الاحتمال الاول الى استحباب القصر على الفرد المتيقن فالحق ما ان المقيد لا ينفي مفهومه لوروده ما يظهر من عدد الاغلب
ادخالية ذلك مسقوطه في ترجيح في الفرد الحادث العرف من حكم الاصل لتظهر الثمرة ما حصل التردد ما اول الشهر فيكون في الانتقال للقائي
ستة ولو تعمم على الاول لا على الثاني بل لا بد من تمام العدد وكلو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها بعضا من الرحيل على التمام ولو صلوة
واحدة بلا خلاف فيه ليظهر اجده بل عليه الاجماع في جماعة الظهر او ركعت ثم تبين حبوط دخل المدينة اذا اتيتم بها ثم رجعت فاتم
الصلوة ثم بدا لك الرحيل لا تتم فيها الا ان تم الاتم او قصر فقال ان كنت انا دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان لم تكن صليت ولما نويت ذلك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
انت في تلك الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك شهر فاتم
الصلوة ومعناه الوضوء وما الحق من الاول الامر بالتقصير بالبدء من الاقامة مع اتمام الصلوة ففي ضوء سنده وشقه
وشذوذه غير صريح في المخالفة القوية احتمال كون الامر به كناية عن الامر بالسفر وشد ما لا توجه السائل من عدم جواز ابطال نية
الاقامة فظاهر الصحيح وجوب القصر بعد البداء وقبل فعل الصلوة تماما سواء قصد مسافة او تردد في الاقامة وهو الاشهر
الاقوى خلافا للجماعة فاختلفوا الحكم كله بالاول والحكم بالاتمام ووقع فيه مطلقا على من صلى فرضا مقصودا انما بعد نية الاقامة
فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة اذا اتيت بغير نية الاقامة سهوا او الشرط للطاع الاربعة او اشترط في الانتهاء
مخرج وقتها ولا الصوم على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فاكتفى بها جماعة وبعضها على الخلاف لو وجوبها
لا تغفل ان اسس الاحكام الشرعية ثم ان المنافي من الخروج المطلق عليه القصر بعد التمام فالخبر انما هو الخروج الى المسافة لا
دونها لشهادة السياق منافاة الاتمام من الاتفاق على حصول الاقامة عشرا من القواطع وكون البلد بها بمنزلة الوطن ومقتضى
ذلك انه لو سافر بعد المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستانفة كما هو اجماع

او قصد

او لم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما ام لا ولكن في الاصحاب كما في نقل في شرح
الاول الاتفاق على القصر في الاياب وانما اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى محل الترخص كما هو الاقوى على
تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي او تقييده بالاياب بحيث المنزلة المتقدمة واما الصورة الثانية فعلى المشهور بينها الحكم وجوب
التقصير وانما اختلفوا في ان لا ان تقيده بمجرد الخروج او بعد بلوغ محل الترخص او تقييده في الاياب خاصة وعلى الاول الشيخ والحلي وكثير
وعلى الثاني الشهيدان وجماعة ويحتجهم على اصل التقصير هنا في الصورة السابقة غير واضحة تعبد عن الخروج المتعقب الى
مع انقطاع كما عرفت من كون الاقامة من القواطع فانه لا بد في القصر بعدها من مسافة جديدة الا ان تقييدها ولم يعبر به عنهم
وانقطعت بالخروج لعدتها الا انه لا يمكن الجمع بين حكمها في المسألتين كما نبه عليه جماعة اولهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالة التي
افردها لبيان احكام سور المسألة وعليه فالمتجه ما عليه الشهيدان من انحصار التقصير في العود خاصة مع ما مر من نقل الاجماع على
عدم الذهاب الى الاياب مطلقا ولكن في الاتفاق عليه هنا اشكال لوقفه بصير الشيخ ومن تبعه ولو في هذه المسألة على خلافه ويتجه
ان يقول في عقيب صلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة تجبير المقصورة في النفل التعقيب
لها الوجوب الا انه لا قائل به مع ضعف سنده فليحمل على تطلب الثبوت لولا كلا الاستحباب به تقدمه من استحباب فعلها عقيب كل فريضة
فاستحبابها هنا يكون آكد وفعل بعد النافلة الجبر والتسبيح بتعقب كل الا امرجها ومن صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر
على فرضه وسلم منفردا ما لم يطيل سواء ادرك الصلوة جميعها او ركعة او اقلها بالاجماع ظاهرا والاخبار وقد مضى الكلام فيه كاملا
مستوفى ويجوز ان يجمع المسافر بين صلوات الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء بالاذان وتنقص وجوده في وكذا
وغيرها وفي نحو الاول معا من اهل كونه مجمعا عليه بيننا ولا ريب فيه للاستفاضة النصوص به بل تواترها عموما لما دل
على اشتراك الوقتين معتضدا بما في النصوص الشخصية وغيرها ما في المقدمة كما سابقه وربما احبا اوقات الفرائض الخمسة
الاشكال في استحبابه او جوازه بقول مطلق كما في الاصحاب عن الشهيد وكذا وظاهر الاول وبه صرح هو ومن والمحقق الثاني
كما حكي قال النبي صلى الله عليه وآله ان كان في سفر او عجل به حاجة فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قد لاله على الاستحباب
نظر وينقضي عموما دل على الفضيلة اول الوقت ولو لا هذا لا يشكل الحكم باستحباب الجمع وسيما في المغرب والعشاء فان استحباب تفريق
بينهما الوجيه الحكم باستحبابه تاخير المغرب كما في اخبار الشيخ باستحبابه حسا في سفر او حضر كما في الجواز المطلق وفيها
من لا اولى ولكن يتوجه على هذا انه لا فائدة لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته في الحضر ايضا ويمكن ان يقال وجهه تاكد
استحباب التفريق في الحضر اجمالا كما ذكره دون المسافر والاشبه على ان الجمع هنا جائز ولو بتاخير الاولى او تقديم الاولى
الا ان الافضل انما حتى من القائل بكونه اولى منها الا الاخيار لحكم السفر من الاعذار والمسوغة للاعذار كما صرح به الشيخ و
لما هذا اولى وتخيير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين العكس الا ان الافضل او ذكره الا ان هذا اولى
به ما ذكره توقيت الزوال في الطريق وعدمها ودخلها عند النهار انما الظهر بحيث انه مسافر فانه لو كان في الاعمال الاربعة بتاخير
التقديم ولو سافر بعد الزوال وصلى النوافل في السفر وصحتها لم الوقت اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر يريده
بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى تقصيرا ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وان خرج بعد ما حضرت الاولى
صلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات المغرب جملة من المعتبرة ومنها الصحيح والموثق وغيرها في قضى
في السفر نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من كان في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها
عليه قضاؤها فيما بعد واستشهد عليه بما مر من الموثق ولا باس به ثم تم الجزء تمت التقسيم على يد الحقير المسكين باقر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الاتمام

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الزكاة وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة وشرعاً

حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب قال في المعتبر تقترن الجملة بكثرة النقص وبكسابا الصدقة المندوبة فالحدود

الخاصة [illegible] على [illegible] اهل الشرع اثبت وقريب منه ما ذكره الشهيد من انها صدقة متعلقة بالنصاب بالاصالة وهذه

ومن الضروريات [illegible] وجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والنصوص في فضلها وعقوبة تاركها متواترة بل يكاد

تحصى وهي قرينة الصلاة في كثير من الآيات وان كان ابعاد [illegible] تجب على من هو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف

[illegible] وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعاً منا ومعناه جماعة مستفيضا

والحديث رفع القلم مضافاً الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة لليس في مال اليتيم زكاة وغير ذلك من الاخبار

نعم لو اتجر به وليه ففيه الزكاة استحباباً على الاشهر الاقوى بل في المعتبر المنتهى

انه عليه اجماع علمائنا وعن الحجة مضافاً الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح والموثق وغيرها الضعيف ومال الطفل اليتيم زكاة الا

ان يتجر به فقاهرها والاحوط الوجوب كما هو ظاهر المقنعة الا انه حمل على الاستحباب لما سيأتي في زكاة التجارة من عدم

وجوبها على البالغ فضلا عن الطفل مع ان في التهذيب نقل عبارة المقنعة وحمله جماعة على الاستحباب وبعضهم ومال الى بعض

المتأخرين ومعه الاحتياط وان كان في تعينه نظر لاعتبار سند الرواية ان في انفسها ولا دالة فيها مضافا الى اعتبار التفقه

بشهرة الفتوى بها وعموم الاجماع عليه كما لا يخفى وليس فيها تصريح بالثبوت لانها تدل على ان الحكم خاص بها في الوجوب

للتفقه فيها ومما ذكرناه وعدم تعلقه وقد عرفت الدليل عنها بالحمل على الاستحباب لما يأتي في زكاة التجارة الا

المستفاد من بعض النصوص المانع عن الوجوب فيها الحكم مع ترجيحها في هذه النصوص ولانها التقية فلم يبق الا الاستحباب الا

الاجماع على الشهرة العظيمة بين الاصحاب وحكايات في اثباته هذا اذا اتجر الولي للطفل اتفاقا ولو لنفسه

بان نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليئاً يجب لقصده ضمان المال المعروف

لغير الولي وجاز والزكاة استحباباً عليه ولو لم يكن مليئاً بعد الاذن بالتجارة ان المباشرة الاكثر خاص من عن الغزالي

ولا بد لو لم يقصد النوع لو لم يعرف وجهه لا مغلقة لقول استحباب الزكاة ويقول به في التجارة على الاطلاق ولكن في الربح ولا

يكمل الكلام في بيع حوائجه المحتاج له ثالث بالاخلاق في الانه خلاف الاخر المحرم بقصده او قصد بالعمل فمال اليتيم

عليه [illegible] فقال له ان كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان لم يكن لك مال وعملت به فالربح للغلام وانت

ضامن للمال وقريب منه الصحيح في حد عدده مال اليتيم فقال الحكم اذا لم يكن عليه [illegible] اذ اتجر فالربح لليتيم وهو

ضامن ونحوه غيره وظاهر هذه النصوص هي الحجة في اعتبار الملاءة واطلاقها كالعبارة وغيرها وقصة عبارة

الفقهاء هو نص عدم الفرق في الولي بين الاب والجد له وسائر الاولياء خلافا للحلي فاخرجه كما في كلام جماعة

تقييده بما عدا الاولين واستشكل بعضهم ولعله لعدم وضوح المقيد الشرعي الا ما قيل انه ما ورد ان الولد ومالك لابيه وفي صلاحية المقيد
نظر لم نعط السابقين بعدم وجود الدليل وليس كل ما يكون اجماعا كما يعلم من القدماء وعلى حيث قال ذلك انه خلاف ضرحها بل ولا
ريب ان اعتبار الملاءة احوط وان كان في تعيين نظر لما عرفته مع ما بينه من الاطلاق فيقوى اختصاصه بحكم السابق الاب والجد
لغير الاب مرجع المعمور ما عليه الشيخ الذي نسبها الى الاطلاق ولو لم يكن شيئا ولا وليا حتى مال الطفل مع التلف بجملته
بلا خلاف فيما قال الاصحاب وما ذكره بعض من الشيوخ وان احتمل سقوط عدم الملاءة ولا فرق من سبب الضمان في
عدم الولاية فان كلامهم ما وجب لم يقتضي عموم الفائدة مع عدم القابل ما فرق بين الطائفة فيما قال الاولوية بملك
زكوة هنا على القابل على الاصل والموثق للرجل بكونه عنده مال اليتيم يتجر به فان ربح فيه فعليه الزكوة قال لا
الموثق لا يجب عليه خصوص الضمان والزكوة ولا على اليتيم على الاقرب ومنافاة الفاضلين للاصل مع فقد ما يدل على
الاستحباب هنا عدا الاطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها وفي التذكرة المعروف المسألة ما فيه لاختصاصها بحكم
التبادر بصورة كون الاتجار لليتيم ولا غيره كما ياخذه هذا مع ما عرفت من فرق احتمال وروده هنا للنفقة واختصاصه
دليل الاستحباب الزكوة في الانجاح وهو مفقود في المال القراض خلافا لجماعة فيستحب العموم وفي ربه انه ثم والملك
وكذا ان الربح لليتيم لاطلاق عامر من الشيوخ وقيد جماعة بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او وارثا
او لا كان الشراء اصلح وزاد بعضهم في شرح الغنيه واخرى فقال ولا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة من الولي
الثالث الشراء لم يقع للطفل ابتداء وعقد الشراء لنفسه فلا يصير الى الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك كلام فيحكي
المناقشة في مثل هذا العقد وان قلنا بصحة الفضولي الواقع من الولي الا الاجازة قال ومع ذلك كله فحكي عن المطلق
دلالة واما وقوع التفرقة على وجه صحيح عند قبل وانا ذكره وجه الا انه يدفعه ظاهر النص المنتهي وفي وجوب
الزكوة في غلات الطفل روايتان اصحهما ما دل على الوجوب بلفظ وهو صحيح وعلى الاستحباب وثانيها كما في المنتهى
والمعتبر وفي التاسع فيما بعده اكثر على انا وفي العبارة التردد ولعله لذلك والاصل مع اختصاص ما دل على الوجوب
من الموثقات كما انه يستند بالبالغ لا انه يدل تحليف وليس للطفل اهله فيما قال الرواية الثانية ليس على جميع غلاته
من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وهي موثقة ومع ذلك معتضدة باصالة وعموم وفي القول
ما استفاض من الصحاح وغيرها في نفي الزكوة في مال اليتيم على الاطلاق مع كما له بعضها لا تلزم الزكوة والصلاة ثبوتا
واثباتا فيه هذه الرواية اولى ويعضده من اعاظم القدماء وتبعهم المتاخرون كافة على الاول الصحيح فلا تعارضا بين
الاكثر على انا في شهرتها غير واحد وبالجملة فهذه الرواية ارجح من الاول وان كانت صحيحة سيما وقد من القول مشهورا
في المنتهى الحالم ان كافة تحمله حملها على التقية او تاكد الاستحباب لعدم خلاف فيه يلزم ما ادعاه عند بعدم بل انها على الوجوب

تقيمت لحفظ على لفظه على الكثرة استعمالها في الاستحباب المؤكد وفي نظير مع وجه لو فيها الدلالة للتصادم الباقي
ولا ريب انه الاحوط فيرجع اليه هذا الوجه ودعا فرع الصحيح باختصاصها بالاطلاق فاطلاقه الصدقة في رواية الترا والاحوط
والحديث يحتمل وضعفه بورود لبيان حكم افراده وهو تعين كل الاندم هنا نظر بالاوجه لما قيل من ان الزكوة يجب في
مال اليتيم الى الصدق والاطلاق الدال على الوجوب فيها عارضه هنا واختصاص الصحيح الموجب لها في الغلات بها وكذا صحيح الثاني
هنا الوجوب وفي بانه لبس بحقه وعمومه ومخالفة من المتاخرين عنه الفلاحين كالصحاب الموجبين والمستحبين في
عدم الفرق بين المسئلتين على ما في ان بعضه الذي هو احد الموجبين ادعى كالاجماع منهم عليه كالحقائق وللا يضاح فينبغي الاحتياط
هنا ايضا للاجماع المنقول احتياطا للصحيح سالما فيما مع ما ادعاه الاجماع لعدم الخلاف الا من جوانه من جهة المنسوب
الا عن حجتهم تعلق احتمال الى عدم الفرق اعتبارا وادلته في مال المجنون ضمانا ايضا كان او غيره من الغلات والمواشي
وفاقا للاكثر وقيل حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه المرض والقابل بجميع من قاله في غلات غيره من سفله
لحكم هنا بثبوت اصلا ولاولى كالحج وان كان الوجوب الطفل ولا في فيه هنا عليه لاصالة عدم الاطلاق والصحيح المتفق
الصغيرين لا يتغير في ذلك ولظهور عدم الفرق بين الطفل والمجنون في ذلك من المستحبين منهم عدا الماتن وبعض
المتاخرين منه انهم لظهوره في كلامهم تجاهها ولا سيما في اما في الوجوب خاص مع ماثبت بالاعتبار وانفراد
في الاحكام غالبا دنس الاستحباب اخراج الزكوة من ما لها انه بخبر ابن في الصحيح قلت لابي عبد الله امراة من اهلنا
مختلط عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن غيره من الدلالة الزكوة انما اسقط من
المجنون المطبق والادواري فيتعلق الوجوب به زماد الافاقة ام العدم كما ان يحول الحول حالتها فان لا يوجد الثاني
وفاقا للمذكرة ولا يطابع ضعفها ادعاء اعتبار الحول بين يكون المال عنده طول حيث يتمكن من التصرف فيه
كما هو المبادر من اطلاق والمجنون الحجر عليه غير متمكن منه اتفاقا ومن هنا ظهر عدم وجوبها على الطفل الا بعد
حول الحول لعدم بلوغه مضافا الى العموم الموثق السابق وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة وهو عام لما قبل عليه الحول
منها او حول عدا الايام قليلة وما مع ذلك ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فلا وجه لعطفها على الجزء
كما هو ايضا فلا يبعد من حل المراد على غير البلوغ فتنقل الكلام وتكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما يستقبل
وذلك المواد التي كلها الاحتمال بعد تمكنه فاذا ادركه وجبت عليه وان حمل على مستقلة مع ما بعده تكون المعنى
انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكوة من حال عليه الحول حتى يحول وهو مدرك ما لم يبلغ فاذا حال عليه وهو كذلك
وجب عليه زكوة واحدة ونفرير فصل الكلام اعتبار استمرار الزمان طول الحول فلذا نسب المتاخرين كافي
عن ان شمولها لمد وله لا يستند وقد عرفت وهذه والحرية معتبرة في جميع الاجناس بلا خلاف هذا الوجه كان المنتهى
والمنتهى وغيرهم واصل اعتبارها تبا على الاختلاف في ملك العبد شيئا ام لا وعدمها لعدم على الاول مع انه صرح في المنتهى ايضا

باعتبارها على الظاهر وعلى انه نقص ملكه وتزلزله كما صرح به ايضا شيخنا الشهيد الثاني ومع ذلك فوجه اعتبارها من الشيء [illegible]
والخلاف فيما ورد في نفي وجوب الزكوة على العبد من النصوص وفيها الصحيح وغيره وعليه الاجماع في ضمن كونه ولذا انه [illegible]
مناص عن القاضي سيما مع تسليم بان العبد يملك في الجملة او مع فاضل ضريبته [illegible] هذا مع ان المختار انه لا يملك
مطلقا وتفرع عليه وجوب الزكوة على السيد كما صرح به جماعة من الاصحاب ومنهم الفاضل في المنتهى فادعى عليه الاجماع على ان العبد
[illegible] ولا على السيد لان المال للغير [illegible] هذا القول بالصحيح [illegible] لم يملك [illegible] فقلنا [illegible] كما
انه لم يعمل الا السيد [illegible] انه يظهر الصحيح انه لا بد للتفريع [illegible] ملك العبد في يده [illegible] ونفي الزكوة
عن السيد [illegible] العدم [illegible] السيد [illegible] التعليل بعدم تعميل الا السيد
والتعليل به [illegible] عدم تمكن [illegible] السيد [illegible] في يد العبد [illegible]
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء [illegible] في نصيب الحر منه شرط الاطلاق النص
والفتوى ويقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد مأذونا من سيده في التصرف فيما لم [illegible] ويحكي عن [illegible]
بالثاني للزوم استناده الى [illegible] بالاذن [illegible] وهو ضعيف [illegible] في الخبر المروي [illegible] لا اسناد [illegible]
زكوة المال [illegible] بل [illegible] والدلالة [illegible] احرج الزكوة على السيد [illegible] في المال
المحجوب لتعلق الزكوة على العبد [illegible] وكذا التمكن من التصرف [illegible] عند علمائنا [illegible] ويرد [illegible]
في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه صريحا وكذا [illegible] في جملة من الافراد التي لا يمكن فيها من التصرف خاصة [illegible]
على القاعدة كلية ولكن الظاهر ذكره لتلك الافراد لتمثيل المتصرف كما يفهم منه في موضع اخر وكيف كان فلا يجب في مال
الغايب اذا لم يكن صاحبه [illegible] متمكنا منه اجماعا كما عرفته والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما
منها [illegible] انه [illegible] المال الذي لا يمكن من التصرف [illegible] الحول [illegible] الصحيح [illegible]
والدين فلا يصل اليها [illegible] احتسب عليه الزكوة [illegible] عليه الحول [illegible] الموثق [illegible]
يحول عليه الحول في يده كما في الاول [illegible] كما في الثاني وقريب منها [illegible] الحول
عند ربه [illegible] الصحيح [illegible] على الدين ولا على المال الغايب [illegible] وكذا [illegible] على
المال الغايب حتى هو غايب [illegible] زكوة لسنة واحدة استحبابا بالورود الامر به في الصحيح والموثق والحسن [illegible]
وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب [illegible] بلا خلاف [illegible] وهو [illegible]
الاجماع في جملة من العبائر [illegible] المنتهى [illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب
لا نعلم فيه خلافا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه [illegible] الا الصحيح [illegible] على الدين [illegible] الزكوة
على صاحب المال [illegible] على التفصيل الآتي [illegible] الاستحباب [illegible] لمذهب اكثر القائلين [illegible] المنتهى وغيره

ومنهم

ومنهم محاسن الرايد [illegible] اصحابنا [illegible] الثلث [illegible] هو الشيخ [illegible] جماعة من
القدماء كالشيخين والمرتضى خلافا لآخرين منهم كالحلي [illegible] والاسكافي [illegible] حاكيا عن الشيخ [illegible] جماعة
المتأخرين ومنهم [illegible] حاكيا [illegible] للاصل وضعف سند الروايات فلا تصلح للتخصيص وتخصيص [illegible]
الاطلاق في الصحيح المتقدم وغيره [illegible] ليس في الدين زكوة قال ومنها لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وبعدهما وهذا اقوى وان كان الاول احوط وادلة الشهيد [illegible] ورواية [illegible]
الرضوي [illegible] عنده [illegible] عليك الزكوة [illegible] الحول [illegible] الا ان يكون على حال [illegible]
[illegible] عنه [illegible] ومنها استدلالهم على القول الاول بادلة على الرواية [illegible] الموثق [illegible]
على اخذه [illegible] زكوة [illegible] زكوة للعام واحد [illegible] وهو يقبضه على اخذه [illegible]
[illegible] في السند [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الزكوة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف الرواية [illegible]
[illegible] بقوة احتمال التخصيص [illegible] المال الغايب [illegible] في صورة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] وهو الوجوب في المال الغايب مع القدرة على اخذه [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ولا [illegible] بقبضه ولا زكوة [illegible] المال الغايب فانه
[illegible] ما لم [illegible] ارتفع المانع [illegible] الزكوة [illegible] عدم الوجوب في الدين
وعلى انه [illegible] المديون [illegible] الا بعد قبضه [illegible] الزكوة [illegible] الملك اتفاقا [illegible] لا [illegible] عنه
وهو [illegible] ومنه [illegible] الجواب عن الموثق [illegible] المال الغايب [illegible] المسئلة [illegible]
لا [illegible] كما عرفته [illegible] الصحيح [illegible] وتقييده [illegible] الرواية من التفصيل [illegible] الاستحباب [illegible]
اولى الاصل [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الزكوة عن القرض [illegible] الدين [illegible] المفهوم
منها ان محل السؤال انما هو [illegible] الدين المستقرضة [illegible] هو الدين المستقر في الذمة [illegible]
[illegible] بدله [illegible] يقبض المدين [illegible] الزكوة [illegible] لا [illegible]
التعليل بان القرض [illegible] المقرض [illegible] لم يخاطب [illegible] الدين [illegible] يقبضه [illegible]
[illegible] وزكوة القرض على المقترض به خلاف [illegible] في الخلاف [illegible] الاصحاب
[illegible] بالاجماع والصحاح [illegible] مستفيضة منها [illegible] الزكوة على المقرض [illegible] المستقرض
[illegible] ومنها [illegible] في يده [illegible] المال في يده
[illegible] ذلك [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الحول [illegible] الذي اقرضه [illegible] زكوته

فلا زكاة عليه لأنه كان لا يرد بأداء المستقرض والملائمة كالعبارات ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكاة على المقرض
أم لا وبه صرح جماعة خلافا للشيخ في المبسوط فأسقطها بالشرط وجعلها على المقرض واحتج له بالرواية الأخيرة ويضعف بأنه
ليس فيها ذكر الشرط فضلا عن لزومه ويحتمل الشيخ حمل قوله به وفاقا لجماعة من غير خلاف فيهم أجل وإن اختلفوا في
الخلاف على المسقوط بما هو ظاهرها وعلى الفاضل في [illegible] وغيره أو تقييدها بما إذا أذن المقرض كالعلامة الشهيد
وحملها على صورة الشرط ليس بأولى من حملها على الصورة الأخرى فيما يلي أن الزكاة تابعة للملك والمقرض قد ملك والشرط
[illegible] رد بأنه شرط للعبادة على غير من يجب عليه ويضعف بأن الزكاة وإن كانت من قبيل العبادة [illegible] من قبيل الدين المحض
ولذا تبرأ ذمة من يجب عليه إذا أخرجت عنه تبرعا [illegible] فيها الجهة [illegible] وهو خلاف ما اتفق عليه
القائل وغيره والتعليل للرواية [illegible] هذا لكن توجيه الاستدلال بها على المختار بما يقال لا ريب في
أن الظاهر منها جواز ما شرطه المقرض [illegible] وحيث جازت مع اشتراطها ولزم لعموم ما دل على لزوم
الوفاء بالشروط السائغة وهذا منها كما عرفته [illegible] الآن بعد عدم المعتبرة الواردة في نظير المسألة كالصحيح
أن عبد الله [illegible] هشام بن عبد الملك أرضا [illegible] واشترط عليه زكاة ذلك المال [illegible]
الحديث ونحوه [illegible] فإن بعت شيئا [illegible] واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من
ذلك فإنه يلزمه ذلك [illegible] فيقرب القول بالسقوط عن المالك [illegible]
[illegible] المشروط عليه بالشرط [illegible] إذ لا ريب أن الزكاة إنما تجب في العين وعلى مالكها ومقتضاه لزوم إخراجها
عنه دون غيره لكن لما ثبت بالنص [illegible] جواز [illegible] عنه تبرعا [illegible] جاز اشتراطه لكن المشروط عليه إنما
[illegible] الشارع تكليفا بها [illegible] كاشتراط المديون أداء دين لزيد على عمرو [illegible]
[illegible] أو تحصل الأداء [illegible] الشرط إنما هو [illegible] وكذا هنا
وبعبارة أخرى [illegible] فائدة الشرط [illegible] على المشروط عليه [illegible] ذمة المالك على الوفاء فإن أداه الشيخ [illegible]
من الشرط لسقوطها عن المقرض [illegible] المشروط [illegible] الوفاء [illegible]
مستندا واعلم أن وجوب زكاة القرض على المقترض إنما هو إن بقي [illegible] ولو تجر به قبل استحب له
زكاته بناء على استحبابها في مال التجارة الركن الثاني فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه اعلم أنها تجب في الأنعام الثلاثة وهي
الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها
[illegible] وجوبها في التسعة [illegible] عليه بين المسلمين [illegible] في المنتهى وغيره وقريب منها الغنية [illegible] والمستفيضة
بل متواترة وأما عدم [illegible] بلا خلاف [illegible] الغنية والمنتهى وغيرهما والمعتبرة
به وذلك مستفيضة [illegible] قطعا [illegible]

الجر كالسمسم والأرز والحمص والعدس وأشباهها [illegible] بنفسه [illegible] في المعتبرة [illegible]
وإن كان الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
الأقل والسعة [illegible] على التقية [illegible] في الذخيرة [illegible] المعتبرة المروية [illegible]
الأخبار [illegible] الزكاة في التسعة [illegible] فقال والله
على عهد رسول الله [illegible] والذرة والدخن [illegible] ذلك [illegible] رسول الله [illegible]
على تسعة [illegible] شيئا غير
الزكاة [illegible] الإجماع [illegible] فالى
الاحتياط [illegible] التسعة [illegible]
الشعير والحنطة [illegible] المعتبرة وفيها الصحيح [illegible] الزكاة [illegible]
الأول دون الثاني [illegible] في المعتبرة [illegible]
[illegible] أهل اللغة [illegible]
وغيره الحكم الأصل وهو العدم [illegible] الزكاة حكم الغلات الأربع في [illegible]
تعيين [illegible] في المنتهى [illegible] الاستحباب [illegible]
الاستحباب ووفاق الأكثر [illegible] الصحاح المستفيضة
[illegible] المعتبرة الواردة [illegible] الاستحباب [illegible] الزكاة
[illegible] المحكية
الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة إنما
الزكاة [illegible] الزكاة في ذلك [illegible]
أبو عبد الله [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الزكاة [illegible] الحكم
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الإناث [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الإناث من الإبل والبقر والغنم [illegible] الصحيح [illegible]

لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يجعل على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قلت
فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما
الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ونحوه في الرقيق
فقال انما هي على الرأس في رؤوس اكثر من صاع من تمر اذا حال الحول عليه والمراد بصاع التمر ما يخرج عنه من زكاة الفطرة ونستكمل
ما يختص بكل صنف من الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكاة الانعام الثلاثة والنظر في الشرائط والفرائض
في اللواحق والشرائط اربعة الاول من النصب وفي الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمسة من الابل
وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب
شيء في الزائد الى ان تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمسة وعشرين خمس ولا فرق بين
الذكر والانثى على المشهور بل لم يحك الاجماع عليه منا نفيها هنا بين النص بنا وبل للادلة كما قيل مثلها والغنم بنا وبل الشاة
فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت مخاض سنا بها ان تكون قد ماخضا اي حاملا فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء وفتح
الجيم والمراد بها بنت بذلك لانها تجمع تقدم اسنانها الى سقط فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي بالغا ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وعليه كافة
علمائنا عدا العقد من ما اوجبا بنت مخاض في النصاب الخامس واذا اختلفا في نصابها الا السابع كما عليه الحلاة
ومن سقوط السادس او لعله في ان يكون مع الخامس احتياطا مع انهما لم يوجبا بها فانه لا دليل عليه
خلافا للاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة كالانتصار وكذا الغنية وغيرها من كتب الجماعة والصحيح الدالة
على الاول لان القدماء عدا النقيض لموافقتها المذهب الجمهور كما صرح به جماعة منهم بعض الاخبار الصحيحة لكن ربما
يناقض فيما يقتضيها على ما تقدم مما لا يقول به احد من العامة ولا من الخاصة في انه يعتبر الناول عاد كر في الطائفة
وان كان لعبيثا انه جمعا بين الادلة مع انها حكت بروايته في الكتب بل عن بعض الاخبار الصحاح الا ان يكون ذلك اللا انه
قال علماؤنا في بعض النسخ الصحيح وللصدوقين فبدلوا النصاب بالعاشر الاحدى والثمانين والمرتضى في الانتصار
في النصاب الاخير فجعل مائة وثلاثين قالا فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وبنت لبون وهو مستند جماع
نقدمة ابن ... الجميع ما مضى من الادلة نصا وفتوى عن الصحيح عن الاصحاب لذلك والاجماع الحكي الذي ردها
كما ترى كما يعارضه شيئا مما مضى فضلا عن جميعها ولا سيما الثاني تنقله في الغاية من المناقضة للاجماع على خلافه
كلام هو ما صرح الفاضل في الكتب وغيره وما ذكره في الثاني وهذا التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير

معطلا ملتزم اذ الحصل كما يستفاد بجملة منها ولكان الواجب التقدير بالاكثر استيعابا منهما حتى لو كان التقدير بهما معا
وجب كما عن ظاهر المنتهى وغيره وصريح الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما بل قولان بما عرفت للادلة من الاطلاق ان
بل اليمين حمله منهم بجواز التقدير بالخمسين والمائة والعشرين مع احتمال ان التقدير فيما يوجب حقتين مع انهما
والخبران وغيرها لا فائدة في جعلها نصابا آخر مع انه لا يمكن كونه الفائدة جواز القدر بالخمسين فيها ثلاث بنات
لبون وعلما بعد الفريضة الا التعبد والتخيير بينهما من فائدة في تمام الغنم مشهورة فالقول الاول لعله الاقرب وان
كان الثاني احوط واولى لجامع ويرد هنا بانه في الفريضة وشروطه من الخلاف في شيء منها هل تم هل الواجب
الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب وشرط في الوجوب فلا يسقط بعد الحول بفرض تفريط شيء كالا يسقط الزائد
عنها ما لم يعتبر جزء ويحتمل بل قيل انه اعتبارها نصب المجموع الجزئية من ايجاب الفريضة في كل فضلها في ضوءها
ولعل هذا الاقوى لعدة وجوه وضعف ما هنا الحقيقة لعنوان ما لا يكون جزءا وشرطا فلا انقاض النادر حصوصا فتقى
البقر نصابان الاول ثلاثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة وبالمجزي اجماعا وكذا
لا يعتبر بالطابق من العدد ونحو ذلك فقهما كالسبعين بالثلاثين والسبعين بها ولا سيما ثماني بالاربعين وتجب في المائة
وعشرين كذلك بالنص والاجماع المستفيض النقل في جملة العبائر الا التخيير بين التبيع والتبيعة لم يذكر الحلي
ولا الصدوقان وان ذكر التبيع خاصة كالمروية لظاهر المسألة الا انه ظاهر بان للاصحاب الاطباق على التخيير حتى
الحلا وابن زهرة لما يجد الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم لما يحكم مع خلافه بشعرتين بالاجماع كالخلاف
والغنية والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير اليه بدون النص نقله
لبعض الخصوص المسألة خصوصا بعد في جواز التبيع والتبيعة مع امكان اثباته بالاولوية لافضلية التبيعة عن التبيع
بنفسه عرفا وعادة ثم وفي الغنم خمسة نصب اربع على الاختلاف الذي سيذكر الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه بلا خلاف في شيء من هذه النصب الا ما حكي في الاول عن
الصدوقين من انه اربعون وواحدة للمرتضى وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبائر والمرتضى معارض بالخبر وسند
وعدد فعلا فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فرواية ان وقولان اشهرهما كما هنا وفي الاخير عن المعتبر وغيرها
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وعلى ذلك عامة علماء
اصحاب المذاهب الاربعة كما عن التذكرة وغيرها من كتب الجماعة وفيه ولعله الاجماع في صريح ... الغنية والروايتين
الثانية ان فيها ثلاث شياه وعليه من الفقهاء جماعة وهو ليست بصريحة فانه فيها لتعدد النصاب الثالث وان في تمام الفقه
المائتين فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وان كانت محققة بالواحدة لانه لا يمكن تحقق عدد تعدده تماما
اذا بلغت اربعمائة ويكون النصاب الرابع حكمه مسكوتا عنه وهو بعيد الا انه لا بأس به جمعا بين الادلة وحينئذ فالراجح

ملك الصحيح من ان المبدا من الوكالات بالبيعات المتقدمة لمعارضة عن اعطاها من الصدقة ونحو ذلك مما تقدم لها خاصة على التقدير لها
عرفته وبذلك يخالف الصرف الذي يقع لها مما يقع عدده في النصاب الاول على الكلام في الاجماع كما مر وانه الاصل فلا يخرج
عنه الا بدليل على خلافه وما ذكرنا من التفريع القول الثاني والثمرة في هذا الاختلاف يظهر في وجوب اربع شياه في ثلث
مائة وواحدة على المختار وثلث على غيره ثم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو انه اذا وجب واربع في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة
وواحدة الفائدة وجعلها نصابين مثله في المائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب انها
تظهر في موضعي الوجوب والضمان اما الاول فلانه محل الوجوب في الاربعمائة مثلا جميعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة
بعد الحول بغير تفريط مقدار الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ما نقص عن هذا العدد لم تسقط من الفريضة
شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية الا ان الزايد عفو ولا [illegible] من شاة [illegible] الفريضة وكلا [illegible]
النصب في الانعام على حسب ما يصل فيها ولا يتعلق بما زاد ولا [illegible] بما يتعلق بتقدير النصب [illegible] في الصحيح
والبيع على النصب شيء وقد جرت العادة من الفقهاء [illegible] ولا يتعلق بالزكوة من الابل [illegible] والبقر والنون
[illegible] من الغنم [illegible] كلام اكثر اهل اللغة [illegible] وكونهما بمعنى واحد وهو ما
بين الفريضتين في الزكوة [illegible] ما عليه الفقهاء م السوم طول الحول بالنص والاجماع
فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول [illegible] الا [illegible]
ان يعد في السوم طول الحول عرفا [illegible] حقيقة [illegible] وجوب
[illegible] الحكم [illegible] الوجه
الوجه [illegible] الخلق
من دون اذن المالك او باذنه [illegible] في الحكم عن التذكرة [illegible] وجوب
الزكوة [illegible] ولا [illegible] الاطلاق [illegible]
نفي الزكوة في المعلوفة [illegible] القائم على المالك
شيء وفاقا للتهذيب وغيرهما في المقامين م الحول بالنص والاجماع [illegible] اشهر
فقد هاد [illegible] الحول وجبت عليه [illegible] الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك [illegible] الزكوة وهل يستقر الوجوب
بذلك [illegible] الزكوة [illegible] الصحيح [illegible]
وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الحول به [illegible] المستقر [illegible] في الحول الحقيقي [illegible]
المجاز [illegible] الحول المشترط في النص المتواتر
والفتوى مثله [illegible]

دايرة بين مجاز [illegible] ولا يمكن الترجيح بينهما وبين الرجوع الى الحكم كالاصل وهو عدم الاستقرار والاول اجود لعدم
الدليل [illegible] في المستقر دون المتزلزل
وحمل الحول هنا على مجاز [illegible] الاصل الحقيقة [illegible] في ذلك المجاز لا بد من [illegible] ولو في الجملة الا خلاف
في الخروج عن حقيقة تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب [illegible] الحول [illegible] الاجماع
والصحيح [illegible] على المستقر [illegible] العام [illegible]
[illegible] الصحيح هنا [illegible] الوجوب [illegible] على المتزلزل [illegible]
[illegible] الصحيح هنا [illegible] تلك النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] المقدم [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الزكوة [illegible]
الاية [illegible] الزكوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في السنة الثانية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible]
الصحيح [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الامهات [illegible]
[illegible]
[illegible] في المتن [illegible] الجامع
[illegible] الاصل [illegible] العفا
[illegible] شاة [illegible] اربعين شاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شاة
[illegible] الزكوة
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] السخال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

من سرقتها الاولى او ساعة فالثاني فيها بين الدليلين لان الحرها اوسطها وهنا في المحكي عن الشيخ وكلا سحاق من عنوانها بل فلك ولك دعوى كونه مجهولا لان ما دل عليه انه لا لنه مخير عدم الدليل الاول ويدفع الثالث لان مجموعه الحج من قرب منزله كالشيخ وغيره واعلم ان المعتبر تحقيق الحول على العين حتى يتحقق مقتضي النفقة فلو عاد عليها بكل شرطه الشرائط ابعضها كما كانت دون النصاب ثم تجب فيها ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه وكذا لو عدت بان الشرائط بعد فقدها استأنف لها الحول من حصولها ولو ملك كالاخر كان لم يجب بانفراده كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول ولا ابتدأ الاول ان الاخر ولعلنا منها ما ذكرنا ولو تم النصاب قبل الحول قبل بعضها اختل فروع الشرط قبل تمام الحول الشرطي والمعتبر على كلا تقديرين الحاضر سقط المعرف بمعنى ان يجب الزكاة بعد حولها على كل حال وان نقص بالثلم الغير مزكي ولو كان الثلم بعد تمام الحول لم يسقط ما عدم المتقدم حيث يكون الثلم بعد الحول فهو من ضمنه او فات وكذلك السقوط قد يدفع مع عدم محض قصد الفرار فمانع نصه على ذلك في وما احتمله الثاني في الرمان الاخرى بل الاقوى عامة متاخري اصحابنا بل لا اختلاف فيه ما اذا كان الثلم بالنقص بل على السقوطة الاجماع في الخلاف ولعل منه ومن عنده اختصاص فيما اذا كان الثلم بتبديل النصاب او بغيره من جنسه او غيره ويأتي الكلام في هذه المسئلة في كتب المذهب والفقه ثم ان اذكرنا منه كالاجماع على السقوط بالثلم قبل الحول لا لقصد الفرار انما هو فيما اذا كان بالنقص او البيع بل بغير الجنس والا فتبديل الفريضة في الشرح في طرق كثيرة سابق مجرح بالاصل وعدم ما دل على ان ما لم يجل عليه الحول فلا شيء عليه ومع سلامتها منها على بعض الخطاب ذكر ذلك ان لا يكون عن دليل بالمنع او الاجماع وما على الفرض فما ذكره الاستحباب او التقية لكونه مذهب بعض العامة والخبر في الصدق في العرف طول الحول ولا يقع النادر من الفرار لما لم كلامن في السوم طال الحول فيما بالمنع الشاة المأخوذة في الزكاة منه اقلها الذي يجزي دونه الجذع في الضان او الثني من المعز كالاخضر لا شهر لاحتمال فيه بعد كلا نقلا على تعفه حكم في القول بكفاية دون شاة والقائلين بوجوب ما يسمى شاة بل على ذلك فهو الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى النبوية المجبرة سندا ودلالة الشهرة وفيها نهينا ان ناخذ الماخض ومكارمنا انا ناخذ الجذعة والثنية خلافا للظاهر في اقل ما حرز الشاة من غير فرق القابل المنع لهذا لاحلاف النصوص وضعف الرواية ولا اجماع المتقول وهو كما ترى اما الثاني فلما عرفت واما الاول فعدم مقاومته الغير لذكر ما عبر لمن نقل نفي الفرق البين بل انما عد للحكم المتبادر وغيره مما دل على تعلق الزكاة في العين كونه الحولي منها فلا يكون بعد ذلك كالوجوب شاة لا يكون منها سنها سنة الا اقل منها ولكن لما لا خروج هذه خصوصها في الجملة اجماعا فتوى ونصا نفي ما قرب منها سنا واعلم انه قد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الفرضين على الولاد في الاولى منها انها ما لها سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثنية اصحها انها ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن المعتبر الاول ما ثبت في الفرضين منهم

في الثانية

في الثانية جماعة ومنهم على ما عن المحيط انه كالاول على ما عن الصحاح والحج ثنا البقية في الصحاح كما انه يزيد فيها كما انه في المسئلة الشيخ والفاضلة بعد الشهيد الثاني في الروضة وغيرهم وهو الذي ينبغي الا انه ما لها سبعة وربما يحكى عن بعضهم انها سبعة وما هو الا كالمعنى الثاني في الفريضة الثانية ما دخل في الثالثة من غير جماعة وما احتاره بعضهم انه على علم في الخامس اوفق باصالة البراءة ولكن لا حظ ما عليه جمهور اهل اللغة فعليه البراءة اليقينية ويحرم الذكر والانثى بها كما ان الصحاح ذكر الاثنى اوصفيا منها بدلا من ان اوضح كان الذكر حينها يدفع في نصاب الغنم الاناث جميعها فيه واحدة منها مع الاولى فالجماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضلة جملة من كتبه لاطلاقات خلافا له في ق تعين الانثى في الاناث من الغنم مط والمثاق في كف فخبل فيها يجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها فضعه وغيره ولعله وجوه تعلق الزكاة بالعين فلا يجزي دفعها منها او غيرها مع اعتبار القيمة لا يخلو عن مناقشة فان الزكاة المتعلقة في العين ليس الا فقط ربما جعل الشارع فريضة لا تعين لها رها خصوصها والا لما ذكره تخيير في اداء ولا الغنم حيث يجزي دفع الجذعة عنها كما ترى فيقبل الكلام في الفريضة وربما وصلت الى الشرع من جهة الطلاق الشاة بقوله مط وهو بعيد وعلى الذكر والانثى الصدق وبالجملة فما ذكره الثاني وغيره اقوى وان كان الاول لا يخلو عن احتياط واولى وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده ولا اشكال بل لعلهم كالاجماع عليه من جماعة وكذا المعروف في اللغة في تفسير الاول انه ما كان في السنة وهو المراد من الاستكمال ثم الثاني انه لا اشكال في اعتباره الاجماع عليه فتوى ونصا في الصحيح وكل ثني من البقرة يسمى صوف والحيزان بالاخذ الربى بضم الرا وتشديد البا هي على المحكي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الى الدعاء بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وعن بعضهم بالمعز وبعضهم بالضان اقول ان المشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو المعنى الاول وعلل المنع بعد الاتفاق عليه على الظاهر المعروف في بعض العبائر بانه فيه اضرار بولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء ولا يجوز الاستدلال لا على بالموثق لا توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالدة ولا الكبش الفحل وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى السنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ على عدم العد للاجماع على عد الربى وشاة اللبن كما في ق وغيره لكن في تفسيرها بالتي تربى اثنين او تقييد المنع بها خاصة ولا قائل بهما وهل يجوز اخذها مع رضاء المالك بدفعها كما على الفاضل او لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وقال بل ينبغي ان على الا الاول لان في تعليل المنع بامرين علة مانع ولا حرز علم بالثاني فقاء بالثانية ولا ريب ان هذا احوط مع انه يستحق نظر الخلاف السوق لكن وربما يستفاد من المنع عدم الاجزاء الاول هنا الا لم يكن المأخوذة فاسحب والا فلم يكن غيرها قوة واحد ولا كرمنهم

كفى كما في الحدائق المستند مرفوعا ولدلالات الموثق [illegible] انما [illegible] في جملة العبارة مستفيضا
وللصحيح وغيره الوارد في ذلك [illegible] بها الاول لعدم القائل بالفرق [illegible] الصدوق [illegible] الاستثناء
[illegible] اذا وجد في المصابيح [illegible] اجماعا كما [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] ومن المعدة للاكل ولا فحل الضراب [illegible] العدد [illegible] عدها ضرورة
المالك والفاضل في الارشاد والتهذيب [illegible] الصحيح الماضي [illegible] في الاكثر [illegible] الاطلاقات
مع قصور الصحيح [illegible] المراد منه عدم الاخذ [illegible] التغيير [illegible]
[illegible] وهو متفق عليه بيننا الا انه [illegible] المالك [illegible] بلا خلاف [illegible] المنتهى [illegible] في البيان [illegible] عدم عد
الفحل الا ان يكون كلها فحولا وبعضها [illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible] الثانية
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن واحدة دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
وان كان الادون منها بسن دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما بلا خلاف اجده الا من الصدوق في جعل
التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة [illegible] المصدق [illegible] على خلافه
الاجماع في جملة العبارة كالمنتهى والتذكرة وغيرهما [illegible] الى المعتبرة وفيها الصحيح [illegible] وغيره
واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب [illegible] المدفوع على الوجه المذكور
ام زادت عليهما ام نقصت منها وهو مشكل [illegible] استيعاب [illegible] المصدق [illegible] المدفوع [illegible]
الاطلاق بحكم التبادر [illegible] يوجب عدم وجوب الزكاة [illegible] هذا
الوجه [illegible] الاجزاء [illegible] في غاية القوة [illegible] السن
الواحد [illegible] لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية [illegible] في الاول كما في التذكرة
وغيرها اقتصارا [illegible] خلاف الاصل [illegible] لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية
[illegible] على مورد النص والفتوى وهو [illegible] الابل خاصة وعليه اكثر [illegible] في الثاني [illegible] الدليل
الماضي خلافا للمبسوط [illegible] تنقيح
المناط القطعي [illegible] كما عن التذكرة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] حيث
كان الحكم في المسألة مخالفا للاصل لزم الاقتصار [illegible] والنصوص [illegible] بنت المخاض
مع عدمها [illegible] التذكرة الاجماع على [illegible] وفيها الصحاح
وغيرها ان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر [illegible] الاظهر الاقتصار في خلاف الاصل
على مورد النص والفتوى [illegible] الاجزاء [illegible] الفضل

المؤد

المعتاد وفي التنقيح فقال [illegible] الاجزاء مع الاختيار والاضطرار [illegible] الدليل على اعتبارها
وانما المعتبر الفريضة [illegible] ابن اللبون [illegible] وجودها [illegible]
قيمتها [illegible] اخراج القيمة [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] جواز
اخراج ابن اللبون الذكر [illegible] الفريضة [illegible] قيمته عن قيمتها [illegible] اخراج القيمة في الانعام [illegible] اجماعا كما عن
الشيخ [illegible] والفاضلان [illegible] المعتبرة [illegible] ببنت مخاض ودرهما
[illegible] ولا ريب ان [illegible] التخيير [illegible] ابن اللبون
[illegible] في النصاب [illegible] التذنيب والعلامة
عن الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف اجده [illegible] الاجماع [illegible] الفاضل في التذكرة للصحيح [illegible]
[illegible] وهو الاشهر [illegible] الشيخ [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
[illegible] بالادلة القطعية كالمرتضى [illegible] الاجماع [illegible] جماعة ومن ان
المهم من الزكاة رفع الخلة والحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم
وربما كانت القيمة انفع [illegible] المنصوص [illegible] ترتيب
الاسنان [illegible] الزكاة [illegible] والزكاة
[illegible] الانعام وغيرها [illegible] اخراجها بالقيمة [illegible] وهو يفيد العموم [illegible] مقام
[illegible] المقدمة
[illegible] اخراج الجنس [illegible] قلت
[illegible] الزكاة [illegible] الدراهم [illegible] تعالى
[illegible] الزكاة [illegible] اخراج قيمتها [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] المنع
[illegible] الاخراج [illegible] النعم [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] المعتضدة
بالاصل والاطلاقات [illegible] الحرمة وهو [illegible] خصوص
بحكم التبادر والعلة [illegible] المسألة [illegible] الشاة
الواجبة في زكاة الابل والغنم [illegible] وجبت [illegible] الزكاة [illegible] الفريضة دون [illegible]

مكررين زكوة الابل والغنم علينا تقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي غيرها وبه صرح بعض اصحابنا ولعل الوجه الادلة والملازمة [illegible]
خلافا للشهيد بن حيث حصرها بنقد وذلك بزكوة الابل واشترطوا في غيرها [illegible] كالجود ولا دون [illegible] لا [illegible] [illegible]
كان احوط واولى ع لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان الى غيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال
كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالين لمالك واحد ولو تباعدا مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء بل
بل عليه الاجماع في المنتهى وكذا في الاول ان لم يختلط المالان [illegible] كلا اختلاط بينهم والذي يعتبر عليها [illegible] خلاف
بينهم بل عليه الاجماع في صريح الخلاف وغيره ودفع [illegible] المنتهى وغيرها انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كانت خلطة اعيان
اجمعه بين شريكين او [illegible] بينهما شاعة اوخلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين للنبوي
اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيه صدقة وفي النبوي الاخر [illegible] لم الا [illegible] ليس فيها صدقة
وفي المرتضوي الخاص ولا فرق بين موارد ها وغيرها اجماعا على الظاهر في المنتهى والمرجح في الغلات قلت له
مائتا درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم يجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك [illegible] الزكوة عليهم
من شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وفي
جملة من المعتبرة القاضية والخاصية ومنها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بظاهرها [illegible] عند اصحابنا
الدالة على مطلوبنا الا ما [illegible] هولاء [illegible] وكذا في المنتهى [illegible] على اعتبار الخلطة بها الجواب
المنجز لنا ان المراد لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع ولا اعتبار المكان والا لزم ان لا يجمع بين [illegible]
ولا تفرق في الملك وهو منفي اجماعا [illegible] ولا ضرورة [illegible] كان [illegible] لا اعتبار بقول الاصحاب
والاجماعات المنقولة وكلية الاعتبار القوي في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على
الشروط العامة النصاب والحول خلافا [illegible] في المنتهى بل اجماعهم كان في الثاني وما سيجيء فيهما [illegible] ويأتي
وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا بل عليه اجماعهم في صريح الانتصار
وكنز [illegible] والنصوص به مستفيضة جدا كالمستفيضة [illegible] بانه لا يجب الزكوة [illegible] بل [illegible]
فيها وفيما ما بيت الزكوة فيها [illegible] وربما [illegible] بعض النصوص قلت [illegible]
كنت في [illegible] فيها [illegible] ثلث فضة وثلث [illegible] وثلث رصاص وكانت تجوز [illegible]
وكنت [illegible] فهل [illegible] كانت تجوز عندهم [illegible] عليها الحول وهي عندهم
وفيها ما يجب فيه الزكوة [illegible] قلت فان [illegible] الى بلدة لا تنفق فيها [illegible]
حال عليها الحول [illegible] وان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة
الخالصة [illegible] ما سوى ذلك [illegible] وان كنت لا تعلم ما فيها من الفضة الخالصة [illegible] ما [illegible]

الزكوة

الزكوة قال فاسكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعف السند مجبور
بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في النقد المنقوش مضافا الى اطلاق ما دل على ثبوتها في
الذهب والفضة مطلقا خرج غير المسكوك والنقار بنقش اصلا اجماعا فتوى ونصا وبقي غيره داخلا تحتها
مع ان في الجواب عن الخصوص [illegible] على [illegible] والدراهم [illegible] ولا المغشوش ولو [illegible] ويستفاد
من الرواية انه لا زكوة في المغشوش منها ما لم يبلغ الصافي منها بالتقريب خاصة ولا خلاف فيه بين اصحابنا
[illegible] من المنتهى وصرح به بعض متاخرينا بالوفاق [illegible] الحجة الجابرة لضعفها مضافة الى ما [illegible]
عام [illegible] نصابا [illegible] البلغة منها وان كان ربما يستشكل في [illegible] ضعيف جدا ومنه يظهر ما في المنتهى
[illegible] لو كان [illegible] مغشوشا بذهب وبالعكس [illegible] الغش والمغشوش النصاب وجب
الزكوة فيها ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم وان لم يتوصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بل يحصل به تعيين
الرواية وما في المحكي من الشيخ وجماعة من تحصيل البراءة اليقينية وانقاذا لاحكام الرواية المتقدمة [illegible] منها القاعدة
خلافا للفاضلين وجماعة ممن [illegible] اذ [illegible] ربما [illegible] اشتغال الذمة [illegible] با
صالة البراءة وبان الزيادة كالاصل بها تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في
بلوغ الزيادة نصابا آخر وفي الدليلين نظر اما الاول فلعدم [illegible] فيما [illegible] التكليف اما ما [illegible]
ولو [illegible] بل لابد من تحصيل البراءة اليقينية عملا بالاستصحاب وبه يظهر ضعف الثاني وانه قياس مع الفارق
وهو [illegible] التكليف ولو بالجمل في الفروع [illegible] الاصل [illegible] انه يمكن [illegible] الشرط في حكمه بعدم الدليل عليه [illegible]
[illegible] بلوغ النصاب شرط [illegible] حصوله فاصالة البراءة [illegible] شيء [illegible] بمقتضى الادلة وجوب الزكوة
[illegible] النصاب [illegible] كان نصابا في نفس الامر [illegible] تحصيل العلم والتخمين
[illegible] في نفس الامر ولو كان من باب المقدمة [illegible] الاصحاب الاطباق على عدم الوجوب
[illegible] اجماعا فالاحوط [illegible] او اخراج ما يتيقن [illegible] اشتغال الذمة كما صرح به بعضهم [illegible]
المتاخرين وان كان ما ذكره لا يخلو عن قوة الا ان دفع المناقشة باجماعهم ليس بمحل واعلم ان للذهب نصابين
فمقدار النصاب الاول من الذهب بل الثاني منه [illegible] روايتان اشهرهما انه عشرون دينارا كما في جملة من
[illegible] قطعا [illegible] بعضها [illegible] فيها عشرة قراريط نصف دينار [illegible] ديناران
[illegible] مثل [illegible] العشرين دينارا [illegible] نصف
دينار [illegible] اربعة قراريط [illegible] من العشرين [illegible] اربعة زكوة [illegible] ذلك في الاول [illegible] بل
متواترة ومنها الصحيح [illegible] وفي الثاني جملة من المعتبرة [illegible] الذهب حتى يبلغ عشرين [illegible] الفضة

نصف مثقال الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين مثقالا اربعة
اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا الحديث وتحو الموثق وغيره وفيها اذا جازت الزكاة
العشرين دينارا ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال الحديث ونحوه الموثق وغيره
وفيه اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير وعموم الاجماع عليها معه ومن يرى من
المسلمين في الاول منهما ولم ينقل خلاف في الثاني كالمنتهى والمنتهى متقيا فيه كون مذهب علمائنا وبه صرح
المحكم في عهد ولكن منهم منها منهم والدي في قال لا كان جعله اربعين مثقالا قال وليس في النيف شيء
حتى يبلغ اربعين وكم غيرها كالمنتهى كما قرا اختصاص اختلافهم بالنصاب الاول جعله اربعين استنادا
الى الرواية الثانية وهو الموثق في الذهب في اربعين مثقالا الا مثقال الى ان قال وليس في اقل من
اربعين مثقالا وهو لو وجد لها وقصور سندها وشذوذها وعدم القائل بها الاجماع الى ان قطعا لا تصلح
المعارضة شيء مما تقدمها سيما مع ما في الاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكاة في الذهب يقول مطلق خرج
منه ما نقص من العشرين دينارا بالاجماع المسلمين كافة كما في المنتهى وغيره والاخبار وجملة وبقي حجته فافهم
تحتها مما رجحه ينبغي طرحها او حمله على التقية فيها بالدينار الكامل كما حمل العام على الخاص او
حملها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وان جمع بين الادلة بتعاديها عن الطرح بالكلية وربما جعل
منها الصحيح قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا
يزكيها قال ليس عليه شيء في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتين قد ورد ديناره يروى
في يب هكذا واتاقي ئي لا يخالف مختارنا وهو تبديل تسعة وثلاثون دينارا بالسؤال بسبعة عشر دينارا
مع الجواب بنفي الزكاة فيها حتى تتم وهذا لو لم ينقل بعجالة دينارا في السؤال بعشرين دينارا مع الجواب بنفي
الزكاة فيها حتى الضابطة الموجودة وما يقتضيها لاخبارنا فلا ريب انها ليست بحجة بالاضافة الى الاولى
فغايتها التساوي وهو قادح في الاستدلال بها ونصاب الفضة الاول هو صفة النصاب اي النصاب الاول
للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما ففيها
زيادة على الخمسة دراهم مثلا درهم وهكذا وليس فيما نقص عن الاربعين زكاة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا
وفتوى حتى ادعاها في المنتهى وغيره على النصاب في الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي قدر به المقادير
الشرعية هنا وفي القطع والجزية ستة دوانيق على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف اجده بل عزاه جماعة منهم
الى الخاصة والعامة وعلمائهم مؤذنين بكونه مجمعا عليه بينهم سنة وصرح به الحكم جماعة من اهل اللغة والدوانيق
بمقدار ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب على الظهور المصرح به الحكم جماعة في ذلك بل عليه بينهم

وصرح به

وصرح به علما والعشر بعض كما في رسالة الخال الجلسي ره في تحقيق الاوزان وغيرها ونقلهم كافة في الجواهر لم
نقف لهم على حجة وقد اعترف به جماعة لكن في الخبر بعد الحكم بانه ستة دوانيق والدانق وزنه ستة حبات
والحبة وزن حبة شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهو مخالف لما ذكروه في وزن الدانق
لكنه ضعيف السند بالجهالة فلا يصلح بالحجة سيما وان اعترض به مثل ما عرفته واشار بقوله ويكون قدر العشرة
دراهم سبعة مثاقيل الى بيان قدر المثقال وما به يحصل معرفة نسبة الدراهم ويعلم منه ان المثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وان مائتي درهم في وزن اربعين مثقالا قال الخال ره وهذا النسب مما لا خلاف فيها واتفقت
عليها العامة والخاصة كما ظهر مما اسلفنا في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما ذكره في النسب التي لا خلاف فيها
واتفقت عليها العامة والخاصة كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما ذكره في النسب التي
المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هي ثلاثة ارباع الصيرفي فالمثقال ثلاث من الشرعي وحينئذ من هنا يعلم نصاب
الفضة بهذه الحروف الجارية في هذه الازمنة المتأخرة حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال
الشرعي فيكون النصاب الاول منها مائة واربعين محمدية ولا زكاة في السبائك اي قطع الذهب غير
المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقرة كما في المغرب تراب الذهب قبل تصفيته ولعله يريد
بالسبائك وكذا في الحلي وان كان محرما باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من اخبارنا ففي الصحيح لا يلزم
بكى زكاة فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الذي كان قال الصياغ لشيخ بشيء ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة وغيره ليس في نقر الفضة وحضر عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكاة الى ان يسبك وفي الخبر ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وفي الصحاح وغيرها
عن الحلي فيه زكاة قال لا ولو بلغ مائة الف واما ما في المرسل كالصحيح على الصحيح من ان زكاته اي
الحلي اعارته تحمل على الاستحباب بلا خلاف ويستفاد من الصحيحة الاولى وقريب منها الثلاثة انه لو قصد الفرار
من الزكاة قبل الحول لم تجب الزكاة ايضا فلا تجب مع عدم القصد اجماعا فتوى ونصا وعليه اكثر
المتأخرين بل عامتهم وفاقا للمفيد والحلي ومن العماني والفاضل والمرتضى في بعض كتبه والشيخ في تهذيبه وكتابي
الحديث كما قيل لذلك مضافا الى الاصل والاطلاق البعض في رخصة من المعتبرة المعتضد الاخر منها الصحيح قلت له
رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما كان
منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله تعالى الذي يكون فيه والصحيح في الذي جعل ماله حليا ان اراد ان يفر
به الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في فضله اكثر مما يخاف من الزكاة وفي
جملة من المعتبرة المروية عن المحاسن والعلل انه يجب الزكاة فيما سبك فرارا من الزكاة الى قوله ان المنفعة قد

ذهبت منه فلذلك لا يجب الزكوة وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة بل مطلقا
كما حكاه جماعة مضافا الى الاصل والاطلاقات المتقدمة وعموم ما لم يحل عليه الحول عنده ومن حسنة فلا شيء عليه حتى يحول
عنده ثم تبره فلا شيء عليه فيها اذا احصل الفرار بتبديل العين بغير الجنس فلا قايل بالفرق كما يفهم من كلام المرتضى
وغيره خلافا لاكثر المتقدمين على الظاهر المصرح به في بعض العبائر فاوجبوها بالفرار ومنهم السيدان في
الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والشيخ في ق فادعى عليه الاجماع لجملة من المعتبرة ومنها الموثقان والمروي
المروي في مستطرفات السرائر والرضوي من اجاب عنها المتاخرين بقصور الاسناد والحمل على الاستحباب
او الفرار بعد الحول كما في الصحيح في ح قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان
رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو كان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه ولا في الحمل الاخير نظر لعدم جريانه على الصحيح انه كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فانه صريح في جعل المقسم بعد تمام الحول
ووجوب الزكوة ان انتفى سقوط الزكوة عن فعله ليتجمل به مع انه لا قايل به بل الاتفاق على الوجوب فلا بد
ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله لتنافت الكلام على تقديره فيتجه عنه كلام الامام
الذي هو امام الكلام مع ان هذا الحمل كالاول فرع رجحان الاخبار السابقة على الاخيرة وكلا فرعين
مناقشة بعد قوة احتمال الجبر بقصور الاسناد بالشهرة القديمة المحققة والمحكية سيما الاولة وان الصحيح
اليها الاجماعات المزبورة في الكتب المزبورة والمخالفة للعامة ولذا احتمل المرتضى حملها على التقية
قال لان ذلك مذهب جميع المخالفين المشكوك فيه وحكى القول بعض منها الحكم في المنتهى عن الشافعي وابي حنيفة ولا
يقدح حكاية بعض الاخبار المخالفة عن مالك واحمد وان مال اوفق براي ابي حنيفة اولى بالحمل على التقية
وربما اشعر به الصحيحة الاخيرة لتضمنها خلاف التجارة العامة وعلى هذا فيبقى المسألة في قالب الاشكال لا وسيط
فيها بطل الكل على الاحتمال وان كان قول المتاخرين لا يخلو عن رجحان لكثرة ما يدل عليه مع الاصول العموم
عموما وخصوصا مع الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة لها لقربها من الاجماع بل يمكن ان يكون اجماعا
ودونها الاجماعات المحكية غير صريحة في نقله عن ما في الانتصار والمسائل المصرية وربما يوجد كالاجماع على تقليد
صراحة معمر عنه الخلاف ولو في بعض كتبه ولاحتمال الحمل على التقية في الاخبار الاولة وان كان ارجح مما عرفته
الا انه لا يبلغ المرجحات المزبورة لقول المتاخرين لا يخرج من قوة تحا وان الاصل بعد الاجماع الترديد في التكليف وعليه

كالخمس و

كالخمس فيه على تقدير الاستصحاب السابق ولو كان فراره بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا فتوى
ونصا واستصحابا ومن خلف لعياله نفقة فان بلغت النصاب كسنة او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجبت
عليه زكوتها ان كان شاهدا اي حاضرا عندها ولم يجب ان كان غايبا للمعتبرة ومنها الموثق كالصحيح وبالاجماع قيل تماما عمل
الشيخان في ثم ودية وجماعة كالفاضلين وغيرهما حتى ادعى عليه جماعة الشهرة فان تم شهرة جابرة والا فهو محل
مناقشة لمعارضته باطلاق ما دل على وجوب الزكوة مع التمكن من التصرف وعدمه مع عدمه والتعارض بينهما
وان كان تعارض العموم والخصوص من وجه ويمكن تقييد كل بالاخر الا ان الاخير لكثرته واعتضاده بالشهرة
القطعية بل الاجماع من اصله ارجح ولا كذلك الاول على ما ذكرنا من الفرض وعليه فينبغي ارجاعه اليه بتقييد نفي
الزكوة في صورة الغيبة التي يحصل التزلزل والتاخر مجهوريه علم التمكن من التصرف خاصة كما عن الحلي في التشي وربما
يحكى عن جماعة لكن المسألة بعد محل اشكال والاحتياط لازم على كل حال وعلى كل حال لا يجب الزكوة على العيال لو
تركها عنده ما حال عليه الحول لعدم التمليك فان النفقة انما تجب يوما فيوما كلا جنس مما تجب فيه الزكوة يجب اخراجه منه
بالاجماع الحسب العلماء فيما عدا الذهب والاثمان ومنها ايضا بالاجماع صرح به في المنتهى وبالتالي غيره ايضا كما للاصل
وعموم ما دل على نفي الزكوة في كل جنس اذا لم يبلغ نصابه وخصوص ما في بعض الصحاح واما الخزلات
له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيئا فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم ففيها الزكوة فمع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه وعدم صراحته في المخالفة لاحتمال الحمل على ما لو قربها
التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة واحتمل حمله على من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد
لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزومها قال الخبر ومنه فعل ذلك لزمته عقوبته والموثق عن رجل له مائة درهم وعشرة د
نانير اعليه ما زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر ورثه مائة درهم وعشرة دنانير
فليس عليه الزكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم فقال لا قال في ك هذا الحمل جيد
لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وفيه نظر فان صحة
السند بوجود ما عليه الحاجة بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال على سقوط الزكوة بالفرار كما مضى وبه افتى
هو ايضا هنا كما عليه اكثر اصحابنا وصرح هو ثمة بانه لو صح سند ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الاستحباب
اقول وعلى هذا فلا يبقى حاجة الى هذا القول في ذكر الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات
الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضة
كالناصريات والغنية والمنتهى بل فيه اهل الشرط الها العلماء كافة الا من شذ من مجاهد وابي حنيفة فانهما
اوجبا الزكوة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا النصاب فيها خمسة اوسق والصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة

من طرقنا وما يظهر منها فاصل النصاب بايجاب الزكوة في قليلها وكثيرها مع قصور سنده وندوره مطروح
او محمول على التقية او ارادة نفي النصاب بعد النصاب الاول كما يأتي وما يظهر منها مقدار بانه وسق كما في [illegible]
او وسقان كما في غيرها مع ضعفها سنداً يشيرها جمله بحملها الشيخ على الاستحباب وتعبر جماعة ولا باس به مسامحة
في ادلة السنن وجمعاً بين الروايات المختلفة ولعل انه يكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وستمائة
رطل بناء على كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في صحيح الجزرين المجبرين بالعمل وكذا الصحيحين
الواردين احدهما كما وليس في صاع الفطرة ولاثنين بل بالفرقة كما صرح به في القاموس وغيره ومنهما [illegible] والغنية
الاجماع ايضا على ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي كما في صحيح الجزرين وحكم الاول لا انه على تقدير مع انه صرح في
الانتصار به مدعيا ايضا الاجماع ومنه يظهر وجه حمل الرطل في الصحيح الاخر على العراقي كان الراوي كما قيل
عراقيا ومنه انه كتب الى ابي الحسن ع وقد بعثت لك المقام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال
فكتب ع جواباً محصوله التقدير بهذا ذلك ولا ريب ان الارطال عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة وفي
الثاني كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال
المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويظهر منه ان المعتبر قيمة الراوي او الرواية وهو غير بعيد وان
احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له لضعفه كما في الذخيرة من ان الماتن نقله عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا
والصاع ستة ارطال بالمدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل ذكر عن مولانا الباقر ع عين العبارة
المذكورة هذا مع انه لا خلاف في المسألة الا من البزنطي حيث جعل المد الذي ربع الصاع باجماع العلماء
كما في صريح المعتبر والمنتهى وغيرهما والنجاح رطلا وربعا فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وهو نادر والموثق
الذي استدل به لقصور سنده واضماره وغير معارض لصحيح الثالث الصريح في خلافه المعتضد زيادة على الشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به في [illegible] والغنية بالاصل لاشتغال فحصول شرط الوجوب
الا مع التقدير الاعلى فيكون الرجوع [illegible] بالاصل متعيناً سيما مع ضعفه [illegible] لا يخفى على من [illegible]
صرح جماعة في الرسالة [illegible] شرح مقدار رطل العراقي انه مائة وثلاثون درهماً احد [illegible] وتسعون مثقالا وهو الاظهر
للاصل والتجربة في احدها الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة ارطال بالعراقي فالواجب في انه يكون بالوزن الف
ومائة وسبعين وزنه والمراد بالوزنة الدرهم كما صرح به في الثالث ومنه ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وسبعون درهما ليكون الفطرة الف ومائة وسبعون درهماً خلافاً للفاضل في [illegible] وموضع من المنتهى فجعله مائة وثمانية
وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا وستة غير صحيح وما ذكرنا فظهر ان هذا التقدير تحقيق
لا تقريب وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في [illegible] والمنتهى مشعرا بعدم خلاف فيه بيننا وفيهما الاجماع على ان النصاب [illegible]

انما يعتبر

انما يعتبر وقت الجفاف قال ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت
تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير فيما زاد على النصاب بل يجب فيه اي في الزايد الزكوة وان قل بلا خلاف فتوى
ونصا وفي المنتهى انه لا خلاف بين العلماء ومن هنا يعلم ان الغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وهو واحد
وهو ما يقتضيه والحكم انه يتعلق به اي بكل واحد من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
حقيقة ولا يكون الا عند الجفاف وعليه الاسكافي فيما حكاه وعن الفاضل في جملة من كتبه وولده في الايضاح وغيرهما
وعليه الماتن في كتبه الثلاثة كما حكاه وعن جماعة وحكاه في المنتهى عنه والده ايضا [illegible] شيخنا وصاحب الذخيرة
للاصل وحصر الزكوة في التسعة التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسامي المزبورة ولا يصدق
حقيقة الا عند الجفاف كما عرفته وقيل والقايل الشيخان كما حكاه كثير ومنهم الشيخ والحلي تتعلق به اذا احمر ثمرة النخل
او اصفر او انعقد الحب وتضعم واستدل لهم عليه في المنتهى بتسمية الحب اذا اشتد حنطة او شعيرا والبسر تمرا قال لنص
اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب وبرواية [illegible] بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا
ولعلها الصحيح ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك وفيهما نظر لمنع التسمية على الحقيقة فيحتمل
مجازا باعتبار ما يؤول اليه بل لعله متعين لصحة السلب احيانا سيما في نحو البسر وتصريح اهل اللغة بكونه تمرا [illegible] معلوم
بل المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحب المجمع وغيرهما خلافه فان التمر [illegible] عند الجفاف وحكي في المصباح
عليه اجماع [illegible] ولا يوجد في كلام غيره ما يظهر منه عد الفاضل [illegible] فانه [illegible] بما يؤول اليه ويشعر به لكن فيه [illegible]
ما يظهر منه غاية ما يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه جمعا وتوفيقا بينه وبين
من عداه من اهل اللغة وعلى تقدير الحقيقة فهو معارض بالعرف لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا فيما مر فيقدم
[illegible] جماعة وهو متفق على اللغة حيث ما وصل بينهما معارضة سيما هنا الظهور بعض العبرة في ظهور المعنى العرفي
هنا في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا ثبوتها في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة يمكن الاسامي المزبورة مطلقا
[illegible] انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كسائر المطلقات وان كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة ثم لو تم ما ذكر لثبت
[illegible] على الزبيب اذ لا خلاف في اطلاقه على نحو الحصرم فلا يتم به المدعى واتمامه بالاجماع المركب معارض بمثله فتأمل
واما الرواية فقد اجاب في الذخيرة بان مفهومها احتمالين احدهما ان [illegible] الوجوب [illegible] يثبت بالبلوغ خمسة اوساق
حال كونه زبيبا وثانيهما انا [illegible] يثبت تقديره بهذا الوصف والاستدلال بها انما يستقيم على ظهور الثاني [illegible] عن المنع
بل لا يبعد ادعاء ظهور الاول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر ولا يرجع الثاني [illegible] وصف العينية مثل كونه زبيبا الا ان [illegible]
شايع الى [illegible] على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المسامحة في التعبير باعتبار ما يؤول اليه كما في الاسناد الى
النخل في الجزء الاول [illegible] ما يضعف الاولة انتهى وهو حسن [illegible] ذكره وجه الظهور المعنى الاول [illegible]

الاستدلال بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات وانه لا شيء فيها حتى يبلغ خمسة اوسق وذلك
ان مفادها ان مناط الوجوب هو البلوغ خمسة اوسق وهو حقيقة في التحقيقي لا التقديري كما ذكره وقد قرران
بلوغ النصاب انما يعتبر بعد الجفاف اجماعا وليس فيها ما في هذه الرواية مما يجب المعارضة ويحوج الى الجمع على
فيها ما يؤكد الظهور من نحو لفظ التمر بناء على كونه حقيقة في اليابس كما عرفته فالقول المزبور لا يخلو من قوة وان
كان في تعيينه مناقشة لان هنا روايتين صحيحتين يمكن التمسك بهما للمشهور في احديهما عن الزكاة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفي الثانية هل على العنب زكاة او انما
تجب اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته وذلك لظهورهما في ان اول الوجوب باوان الخرص وهو على
ما صرح به الاصحاب ومنهم الماتن في المعتبر فيما حكي عنه انما يكون في حال كون الزرع بسرا او عنبا ومن هنا
ينقدح وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخيل والكروم من الروايات والاجماع
المنقول الذي حكاه الماتن في المنتهى بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من ان تقدير الثمرة
لو صارت تمرا او العنب لو صارت زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكاة ثم يخيرهم بين تركه امانة في
ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حقهم اه ما ذكروه وكل هذا انما يتجه على المشهور واما على
غيره فلا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع عن التصرف الا بالتضمين لجوازه من غير احتياج اليه على هذا القول
وهذا احد الثمرات المتفرعة على ما هنالك لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه على تقدير ثبوته يجوز ان
يكون ممنوعا بما كان تمرا على النخل او يكون الغرض منه ذلك ان يتحفظ منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا
فاذا لم يبلغ ذلك لم يوخذ منهم وهو حسن الا ان قوله على تقدير ثبوته مشعر بتردد له فيه وليس في محله للروايات
المعتضدة المنجبرة بالشهرة والاجماع المحكي وكذا يجوز الاختصاص بما اذا كان تمرا على النخل لما عرفت من التزامهم
حتى الماتن الموافق لهم هنا خلافه نعم يتوجه الاخيرة بعد الجمع بين كلام الماتن هنا وثمة او يجعل كلامه ثمة تفريعا
على القول المشهور والا فالمنافات بينهما واضحة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بقوة احتمال كون وقت الخرص
فيها هو وقت الحصرم لجعل الحكم فيها وقت الوجوب فاذا احمله وقته على ما هو الاعم لان التعليق بوقت الصرام
معلل لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى الاعم منه لانه لا يخفى ان الخرص بهذا المعنى في حال البسر والحصرم و
الصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بحمل الخرص على وقت كونه
تمرا او زبيبا والمراد انه في ذلك الوقت يتعلق به الوجوب سواء خرص او خرص عليه رئيس الاشجار والنخيل والزرع
وعلى هذا فيسهل الجواب عن الثانية بحمل الخرص فيها ايضا على ما حمل عليه في سابقتها فان اخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها بعضا
ولعل الماتن لم يستدل بهما في المنتهى مع سعة باعه لغفلته عنهما وبما ذكرنا تقوى القول الاول جدا ولكن المسالة بعد محل

تردد ولا

تردد ولا ريب ان المشهور احوط واولى سيما مع مصير نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح
الفاضل المقداد في التنقيح بانه لا يعلم للماتن قبله موافقا ووقت الاخراج اذا اصفت الغلة وجمعت الثمرة به
اذا يبست اجماعا كما صرح به جماعة وفي المنتهى انه قول علمائنا اتفاق العلماء كافة ونحوه عن كره وللصحيحين المتقدمين با
لتقريب المتقدم اليه الاشارة والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير والوقت الذي
يجوز للساعي مطالبة المالك بالاداء وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك
الثمرة قبل الجذاذ واخراج ربع الواجب عليه كما في التجارة ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت
في الملك اي ملك قبل الوجوب باجماع المسلمين كما عن الماتن وفي المنتهى انه قول العلماء كافة والحجة عليه واضحة
فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب لانه تجب على البايع او الواهب والا فعلى من جمعه وما يسقى سيحا
بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا بكسر العين هو ان يشرب بعروقه
بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما سقي بالنواضح وهي جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والدوالي
هي جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف في الحكمين بين العلماء كما عن كره وفي
المنتهى انه مذهب كافة والصحاح وغيرها مع ذلك به مستفيضة ويستفاد منها جملة ان الضابط في موضع الحكمين عدم
توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه عليه والا فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
والانهار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياها وهنا سؤال وجواب مشهوران مبنيان على ما هو المشهور
من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤن واما على غيره فالسؤال ساقط من اصله ولو اجتمع الامران يعني
السيح والآلة وبقيا بالنوبة حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني بالنصف الآخر
والاجماع فيه ومن اكثر العامة كما صرح به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالكثرة عددا كما هو المتبادر من نحو العبارة
او زمانا كما يستفاد من حكم اطلاق الرواية ومعه بها او نفعا ونموا كما استقربه في كره والمنتهى او جبره واقوال ولعل اوجهها
الاول سيما وان الزيادة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجع اليه الرواية بتقييد
اطلاقها بما هو الغالب في الزمان الكثير من احتياجه الى سقيه كثيرا فتقيد به هذا والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من
نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة وفي المنتهى انه مذهب العلماء وللنص المعتبر بالعموم هنا
وفيها الحسن فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر قلت له فالارض
تكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا
قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر

والعدد كم
سبعة اشهر في النصف العشر واعتبار التساوي بالمدة اما بالنفع والنمو يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه
الحال واشكل الاغلب فمع وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والالحاق بالتساوي لتحقق تاثيرهما والاصل
عدم التفاضل وجه احوطها الوسط لكن احوط وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة وحصة السلطان
بلا خلاف اجده في الثاني بل بالاجماع عليه صرح في ف والتحرير والمنتهى وعن غيرهما الى اكثر الجمهور ويدل للنصوص
منها الصحيح كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعم منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما حصل بيدك بعد مقاسمته لك والصحيح ذكرت لابي الحسن
الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قال
رسول الله صم وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر يعني الخرج على الاظهر في الاول ايضا وفاقا للاكثر على الظ
المصرح به في سبا بو جمع وفي المعتبر انه المشهور للاصل المحرز في نفسه المعتضد بما ياتي عدم الشهرة عما ياتي
وفيه وليس من الحنطة والشعير شيء الا ما يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد مائتان وثلثون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد اخراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية
اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحا وان كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر
والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح جدي المجلسي
فيما حكاه عنه والدي مصرحا بعمومه والصحيح يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه
اياه واختصر من الاخر محمولة بعموم التعليل مع ضرورة عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها
كما صرح به في المنتهى ولان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من
الاموال المشتركة ولان المذكورة في الغلة انما تجب في النماء والفائدة وهي لا يتناول المؤنة وما يرد على اول
هذين الدليلين اولا بان الشركة هنا ليس على حد الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ولذا جاز
للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا بانه يقتضي استثناء المؤنة الحاصلة بعد تعلق
الزكوة
المؤنة وغيرها بالنصاب والمدعى اعم من ذلك وعلى الثاني بان تعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو قابل لما شامل
المؤنة وغيرها فضعيف بان يقتضي الاطلاق الشركة بمقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها فتوى ورواية
هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام المترتبة على الاحكام وخروج بعضها كما ذكر هنا بدليل من
خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة اصل الشركة وان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الظاهر ان الوجه في
خروج الخارج منه نحو جواز التصرف والاخراج من غير النصاب انما هو التحقيق على المالك والسهولة وهو يقتضي القاء
المؤنة فان في عدمه عسرا وحرجا عظيما منفيا في الشريعة والاخبار معارضة بعدم قائل بالفرق بين المؤنة المتاخرة

عن تعلق

انتفاء
عن تعلق الوجوب والمتقدمة عليه ولو عورضا بالمثل وهو اطلاق بوجوب العشر ونصفه فيما خرج عدم استثناء
المؤنة المتقدمة فكذا المتاخرة لعدم القائل بالفرق لاجيب عنهما بانه من باب تعارض العموم والخصوص مطلقا
والخاص مقدم بالاتفاق ولو سلم من باب التعارض من وجه قلنا لا بد من الترجيح في مثله الى المرجح وهو
هنا ما دل على الاستثناء ولعله بعد قبول المقتضي الاصل فتدبر ثم تعلق الزكوة بجميع ما يخرج من الارض
حتى ما قابل المؤنة ممنوع كيف لا وايجاب الزكوة فيه يستلزم تكرر وجوب الزكوة في الغلات وقد اجمع
المسلمون على خلافه كما صرح به في المنتهى وغيره وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره لعدم القائل بالفرق
فتامل خلافا للخلاف ومع دعويه عليه الاجماع الا ما حكاه عنها جماعة من قدماء متاخري اصحابنا اللمعي
المتفق عليه الاشارة قيل علما ظهر منها الصحيحة الاولى المستثنية لحصة السلطان اذ المقام فيها مقام البيان واستغناء
ما سوى انه لو وجب في العموم في الجميع نظرا الى اوايل الاجماع فلو هذه مصير اكثر الاصحاب على خلافه ومنهم المفيد
والشيخ في بعض كتبه والسيدان في الحل والغنية والحلي في ... والاعتماد على مثله سيما ولا يكون دعويهما بلفظ
اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد بوجوب المؤنة على رب المال في عبارة ناقل الاجماع هو المعروف في
البحث من اختصاص بما دون الفقراء وهو لا ينافي ما حكيناه بما عليه بعد حصتهم بعد اخراجها كما ذكره
بعض الاصحاب فاصابه بعبارته على ما وجدتها في الراجع على ما في المعتبر والاخر على ما في ما
العموم يجب تخصيصها بما مر ان ابنا قد صرح ولا لتنا به دعا البيان حكم آخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه
العشر ونصفه ولذا ليس فيها جملة منها او اكثرها ما وقع الاتفاق على استثنائه وهو على الظهر بها
الصحيحة والاخر ممنوع فرق بما وله انه تجب من الوجه الذي ذكره الا انها تنعكس كلا لمحلاحظة فيما ترجم اما
عليك العشر فيما حصل بيدك بعد مقاسمته لك وعلى ان مقاسمة السلطان لا تكون عادة الا بعد اخراج
المؤن من نفس الزرع كما قيل وعليه فالحاصل في يد ليس الا مع حط المؤن ولعله لذا جعلها الشيخ في ... دعوى
دليلا على المختار وهو غير بعيد وربما يستشعر ايضا القول بالنصوص الدالة على لزوم العشر فيما المؤنة فيه اقل
ونصفه فيما المؤنة فيه اكثر ولعله بناء على السؤال المشهور من ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج
المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وفيه نظر لا مجال للاجتهاد
بها ايكم للقول الاخر بتقريب ان المؤنة لو كانت على رب المال لما توجه تنصيف العشر فيما كثرت فيه والجواب يخرج
هذه بالمؤنة بالنص معارض بالمثل وهذا هو الجواب المشهور بما مر بيانه من غير دليل فيما سبق وبالجملة الظاهر انه لا
شبهة في ان النصوص على شيء من القولين لكنهما متفقا عليها بين الفريقين مخصصا بها عموم ادلة الطرفين قال
شيخنا في حفة والاظهر ما يعرض المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية وبعض الثمرة

ومنها البزر ولو افرزاه عند الكيل او القسمة وبعد النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر
ولو من نفسه حين كما الباقي وكذا حصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة
ولو اشترط من الاصل او زرع البذر عليها كالثوب مع المؤنة على الزكوة وغيره او جعلها او بعض اجرة بعده و
يسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المخرج وان كان خلاف ما اوله انتهى وهو حسن الا مع الاختيار في ابقاء
استثناء المؤنة من التفصيل بين ما تقدم منها من الوجوب فيستثنى من نفس الغلة حتى لو لم يبق بعده نصابا
لم تجب الزكوة وما تأخر عنه فتستثنى من النصاب ان بلغت الغلة ولو مع المؤنة فتجب فزكوة ما بقي بعد
استثنائها وان قل خلافا للمشهور بين الاصحاب وان اختلفوا فبين من جعله بعد النصاب كالفاضل في كي
فيما حكاه عنه في ك وبين من عكس كما في المنتهى ويد والحلي وابن زهرة وغيرهم ولعله المشهور قوله عليه السلام الرضوي
المتقدم الذي هو الحجة المستقلة ولعله الاظهر وان كان الاحوط ما ذكر ثم ما في متنه واحوط من الكلام
استثناء المؤنة بالكلية من وجامع الشرائع وغيره ومن جملة مقدمه القول في بيان شروطها يستحب فيه الزكوة
اعلم انه يشترط في مال التجارة الحول السابق ولذا يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله فلو طلبت السلعة
ما نقص منه ولو قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب بمرات فلا عليه بمضاعفة الالف
الحول وان تكون قيمته تبلغ نصابا لاحد النقدين ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بلا ذكر
فيخرج الزكوة ربع عشر قيمته … اجتماع هذه الشروط الثلاثة من قيمته … ولا خلاف في شيء من هذه الشروط
اجده بل على الثالث فيها انه قول فقهاء الاسلام في المعتبر والمنتهى عليه انه مذهب علمائنا اجمع وفيها ايضا
ومن ذكر ان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهب ايضا وغيره … بزيادة قوله واكثر العامة وهذه
العبارة كما ترى في الاجماع كالصريح … وبه صرح ايضا في … وغيرها في الاول والفاضل في … في الاخير عملا بما
حكاه عنه في الخلاف وهو كاف في الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة في الاولين ففي الصحيح عن رجل اشترى
متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك به متاعه يبتغي به رأس
ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وفيه ان كنت تربح شيئا
او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك الزكوة
حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وما فيه من الموثق … تزكيه
لسنة واحدة مع النقيصة اذا مضت عليه سنتان او سنون … على الاستحباب كما صرح به جماعة جمعا بين
الادلة مع قصورها سندا … في الاول … بعض رواة الثاني فلا يقاوما اطلاق ما دل على نفي الزكوة

مع النقيصة

مع النقيصة من الفتوى والرواية مضافا الى الاجماعات الحكية والنصوص … هنا باحد نصاب احد النقدين
دون غيرهما فلم اجد من النصوص عليه دلالة نعم ربما يستفاد ذلك من بعضها بل في ك انه … ان هذه الزكوة
زكوة النقدين فيعتبر نصابهما … في قدر المخرج وفي الاخير بعد نقله عن جماعة وان كان ما ذكره
وجها انتهى وهو حسن وكيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه الخاصة
والعامة واعلم انه يعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من الشروط العامة والخاصة وهل يشترط بقاء
السلعة طول الحول كما في المال ام لا فيثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان الاول
المشهور هو الاول … والفضل عليه المتن … وغيره خلافا للفاضل … عنهما كما في ك
قال … في ك … الاجماع وهو ضعيف … تعلق الزكوة بالقيمة لا بالسلعة كما صرح به في …
وتبعه الفاضل في المنتهى وغيره وعزاه في ك الى الشيخ والاصحاب والحجة عليه غير واضحة عدا اعتبار ضعيف
وروايته … الدلالة فلا يصلح ان يعتمد … الظهور جملة من النصوص الدالة على تعلقها بعين مال
التجارة ولعله لذا جعله الماتن … مع جواز العدول الى القيمة بعد … الزكوة انسب بالمذهب
ونقوم … في كي على ما نقله عنها في ك واستحسنه ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق … السوم
… المتقدم … المستفاد اعتبار الثلاثة … الزكوة منهم
فيما عدا الخيل والحول … وحينئذ اجتمعت الشروط الثلاثة فيخرج … العتيق الذي ابواه عربيان … ديناران
ومن البرذون الذي هو خلافه … بلا خلاف … على الخيل العتاق الاعيبة
… في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا … من الارض يستحب فيه الزكوة حكم … الاجناس
الاربعة من اشتراط السوم … النصاب … الواجب … بلا خلاف …
… متفق عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء … الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى الصحاح … اعتبار النصاب والسقي ففي الصحيح … الرطبة التي … فقال …
… الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر … بالصاع
او كيل بالمكيال وفي آخر الارز والعدس والسمسم والحبوب … الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة … مع ان في بعضها كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى
الحنطة والشعير والتمر والزبيب … في جميع الشروط المزبورة في بيان وقت
الوجوب اعلم انه … وقت تعلق الوجوب … ما مر من …
… اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة بلا خلاف وان اختلفوا في استقرار الوجوب …

كما هو رأي الصدوق والقاضي بالتقريب الماضي او تنزيله او علم استقراره الا بتمام الحول اللغوي والعرفي كما عليه
شيخنا الشهيد الثاني وكذا زاد رجحان سبطه في المدارك قال انه لم يعرف له من السلف موافق ويعتبر استهلال شرائط
الوجوب من النصاب وامكان التصرف والتمكن طول الحول وكونه ... ادنى من شرط الامكان فيما ... في
الحول المدلول عليها بالسابق كالشهر الثاني عشر بل لا خلاف ... لا اشكال عنده الوجوب واستقراره ... دفع
الواجب ... الفائدة ان جعلنا وقتهما وقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحدها عرفا كما هو مختار الماتن
كما هو المشهور فالوقتان متغايران ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكاة وان خالف
ظاهر العبارة لمناسبة مذهب الكل اذ التفصيل يجوز التاخير من اول وقت الى وقت الاخراج اجماعا كما صرح به
جمع ... هنا ... بعد وقت الاخراج فلا يجوز تاخيرها مع ... لعذر كانتظار المستحق ... من ...
المال ... التاخير ... بلا خلاف ... الجواز لغير عذر ... بين اصحابنا ... الفاضل في المنتهى ...
الى ... الاجماع عليه كما هو ... وهو الحجة مضافا الى ... كما ادعاه ... مع ...
... من الصحيح من الرجل ... الزكاة بالصوم ... جواز التاخير ... وحفص ...
في الصحيح ... الزكاة ... ثلاثة ... حتى يدفعها في وقت واحد ... واخرجها ...
... ابن محبوب ... بالجوهري لكنه ... الصحيح ...
... حكما ... الشيخ في ... اذا ... جاز تاخيرها شهرا ... الصحيح لا باس بتعجيل الزكاة شهرين
وتاخيرها ... جواز تاخيرها الى ... العزل ... في ... الى ...
... سئل عن ... اذا حال الحول ... حتى ... ثم اعطيها كيف ...
قلت ... انا ... لا ... جواز التاخير مع العزل ... اذا لم ...
... في المسألة ... الاخراج المستفاد ... لا ...
الاستحباب ... الجمع ... في هذين ... بالاستفاضة والشهرة
وحكاية الاجماع المتقدمة مع ... احتمال ... التقية ... في المنتهى عن ابي حنيفة ... عن العاشر ...
وان اطلقا جوازه ... لم ... المدة لكن تاخيرها بزيادة عن ثلاثة ... بعضها واربعة ... آخر
... لعدم ... بالاخير ... التمهيد
في ... جواز التاخير ... الاصحاب ... نظرا ... بالعزل ... كل
... جواز التاخير بعد العزل ... بكونه ... الافضل ... وهو ... مع ان
... والثالث جوازنا الاكتفاء عن العزل بالكتابة

والاثبات ...

والاثبات ... ذكره ... ان يكون ... بالعزل ... هنا ويمكن الجمع فيهما ... المشهور بابقائهما على حالهما
وتقييد ... العذر ... هذا الجمع ... جواز التاخير ... البعض
المتقدمين ... التلف ... تفريط ... خلاف ... الاجماع ...
لا خلاف بينهم في ان ... دون ... ولا ينبغي الاجماع
... التعليل ... الخلاف ... الشهيد الثاني ... آخر ...
... جواز التاخير ... الصحيح ... الشيخ ... الجيد
... جواز التقديم والتاخير ... من ثلاثة اشهر او اربعة اشهر مع
... الشهرين ... جواز التاخير ...
... جواز التاخير
... الصحيح ...
... حتى ...
... الذي ...
... البلد مع ... المستحق ... النصوص
... جواز التاخير ... مع كون ... بل ... الذمة
... عن الشارع ... الصحيح ... في الوصي ...
خلاف ... الوكيل والوصي ... جواز التاخير ... مع وجود
المستحق ولا ... الدليل ... بالتاخير مع التمكن من الدفع ...
المستحق البلد مع ... اطلاق ... بالثاني ... الاطلاق ... احتمال
اختصاصه ... فان التاخير ... الاقرب ...
خلافا للفاضل ... والمنتهى ... جواز هذا التاخير ...
قبل وقت الوجوب ... الاصحاب ... الحكم ... من
... والدليل ... الفاضل ...
... الاجماع ... وهو الحجة ... الاصول والنصوص الصحيح ...
... المسلمين ... مال ... الزكاة ...
... شهر رمضان ... الصحيح ... السنة

فقال لا يعطيها الا ولى قبل الزوال وا[ل]رواية الثانية كثيرة لكنها مع تدبرها وضعف جملة منها مختلفة في تحديدها
مدة التعجيل فبعض عدة لما بشهر وشهرين خاصة كالصحيح المتقدم اليه الاشارة وثلاثة بل واربعة كالصحيح انما لا
تحل عليه الا في المحرم فتعجيلها في رمضان قال لا باس او يحبسه لحاجة او من اول السنة لحاجة اخرى غير وكالة
ما ترى من الدولة فلتطوع او تحمل على التقية فقد حكي جواز التعجيل في المعتبر والمنتهى عن احمد والشافعي وابي حنيفة
ولا مناع في تقييد جملة منها التعجيل بمدة مع انه يحول منهم التحديد بها لانها مقرونة بالصلاة كما لا يجوز تقديم الصلاة
قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وطلع الزكاة وان وجبت تقدم من زكاة ماله شيئا تفرج به عن ذا
جعلها دينا عليه فاذا حلت وقت الزكاة فاحسبها فانه يحسب له من زكاة ماله ويكتب له من جهة القرض والزكاة
ولا ينافيه تعلق التحديد بالمدة لما عرفت من حمله بل يجب حملها الى المستحق قرضا واحتسابا بعد ذلك عليه من الزكاة ان تحقق
بالوجوب بين حوله وقد يرجع حصولها في الطرف وبقي القابض الى ما على صفة الاستحقاق ولو حصلت الا ما ترى من الرضى قرضا
الى الضعيف ثم الحجة ضعف اسانيدها بالشرح مما اتى رجل يوسر ويحبس الرجل يسئلني الشيء وليس هو ابان زكاتي
فقال له القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك ان كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان
زكوتك احتسبت بها من الزكاة باحتساب ذلك عند الله عظيم ومنها قرض الموثق وتعجيل غيرها السرايد
وان كانت احتسبت من الزكاة ومنها ما يبعد المنع عن نقلها ان كانت لا يبقى ولا يجوز احتسابه عليه من الزكاة
مع بقائه على صفة الاستحقاق كما لا يجوز مطالبته بعوض ورده مع عدم الحاجة ودفع عوض الحاجة لانه حكم الدين مع
علمه ظهورها بالفقر من الغني اذ عليها بجواز الاحتساب عليه من الزكاة كما صرح به بعض الحكم وصرح به جماعة من الاصحاب
من غير خلاف ولو تغير حال المستحق عند حال الوجوب بان صار غنيا مثلا او فقد فيه بعض شروط الاستحقاق لم يحتسب
الا الا ان يكون اجر بلا خلاف ولا اشكال الا على المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا وكذا على غيره وفاقا للمنتهى وغيره قال
لان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض ويعضده نظرا نعم في الصحيح رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة فقال يعيد المعطي الزكاة ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بلا وجوب بالاجماع وكم يعين لو تلفت بغير تفريط
ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة بل يعين بدعوى الاجماع عليه كما في الجميع
من الجميع والمنتهى في الثالث وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص ومنها الصحيح اذا اخرج احدها قريبا والقائل عن رجل
بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها فقال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو ضامن حتى يخرجها ويجب ما علمها ما ينزل اطلاقهما
دال على نفي الضمان كالموثق الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزات عنه ولو كنت
كاعنها والحسن ليس على رجل شيء يحملها ما سرقة النقل مع عدم المستحق وفي جواز النقل في جهة الضرورة ام قريبه قرار

تعالا جرا

من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز على الاطلاق ومنها الصحيح في الرجل يعطى الزكاة ويعرض فيها اتلاف فيما لا امكان
ايصالها الى مستحقها فيكون حملها وانه مناف للفورية وبخصوص الشيخ في تب وعليه الاجماع كما حكي حيثما حكاه
الاصلانا فان تم اجماعا والا كما هو الاكثر الخير الناقلين له الى الجواز في جملة من كتبهما ومنهما في المنتهى ان شيخنا المفيد
والشيخ في كتبه ولعلها في لف اليه حكى شيخ الشيخ الى ابن حمزة مع الكراهة واستقر بم في الدول اتى لما مضى
وضعف الوجهين للمنع فالاول بانه فما عبر بالضمان والثاني بمنعه لان النقل شرع من الاخراج فلم يكن منافيا للفورية
هذا ان قلنا بوجوبها كما هو الا قوى والا فمنعه فيه فوجه بعض اصلا ولانه الاحوط الثاني لشبهة دعوى الاجماع المخصص
بالشرع المنقول في عبارة بعض الاصحاب مضافا الى بعض الاصحاب مضافا الى التاسيد بما دل على الضمان بناء
على ما قدمنا من وجوبها مع كونه برخصة الشرع ويخرج هذا مع ضعف اكثر النصوص المجوزة او بعضها مع نقلها
لمذهب ابي حنيفة كما حكاه عنه في المنتهى وفي الصحيح لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين
وفي آخر كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر وفيها
ما يفيد ويغيم من حتى كي غيرها من رواية اشغل حيث نقلها في بابهما على القائلين لو نقلها اجزاتهم لو وصلت الى
الفقراء عند علمائنا اجمع كما في المنتهى اذا نقلها اقتصر الى اقرب الاماكن اذا لم يوجد المستحق فيه شيء فيه بدعوى الاجماع
عليه كما صرح به في الكتب وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الامتثال وفي المنتهى اذا نقلها اقتصر الى اقرب الاماكن اذا
يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل وهو حسن ولعل ان نقل الواجب انما يتحقق مع
عزله قبله بالنية والا فانه يجب من ماله كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قال لعدم تعيينه وعدم جزم الزكاة على الزكوة وان
نقلها على التلف كما هو الحكم وهو حسن في بسط الواجب على القولين بعد وجود المستحق وعدمه ثم اذ لا ريب في جواز العزل مع
عدم وجود المستحق بل يستحب كما ياتي وفي جوازه مع وجوده نقل شيخنا الشهيد الثاني فيه لان الدين لا يتعين بدون
قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب فيه جوازه الدروس ويا اليه بعضهم وعليه تبنى المسئلة هنا اجماعا فان نقل
قبل العزل بعد النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه قطعا فاذا كان في بلدها وفي جواز احتسابه على تحقيقه
مع وجوده في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتفريق بالمال وجوازه كونه الحكمة مع التحقيق
بالبلد وعليه تفريع مال الاحتساب التعجيل في بلده او النقل من غير مانع وفي الالزام وجه بل المنع في النقل في نظر الفقهاء عدم
ما دل على جواز العزل من النصوص مع خصوص مورد نقل المستحق بل ظهور بعضها في جوازه مع وجوده كما يحكي حتى
وسلط منعه وانه الحجة وجميع كونه وما دل على جواز اخراج القيمة من الزكاة مع عدم تخصيص ببلد المال مع ان جواز كونه الحكم
نفع المستحق او ضبطه لا يكون حجة من اصله فضلا عن ان يعارض به اليقين سيما مع قيام الاجماع على خلافه في نفس
الزكاة اذا نقلت مع وجود المستحق او وصلت الى الفقراء فانها تجزي عنه كما مضى ثم ان في كل جزء من ابنا المسئلة على جواز

العزل لكن ومع عدم شيء في اطلاق جواز نقل غير المستحق بدون الفئة نظرا الى الاول فلا ان كان يتحقق الضمان
بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا يتوقف على القول باطلاق جواز العزل ويتوجه على القول بالمنع انه
مع وجود المستحق ثم انما على تقدير تسليمها لابد من النظر في جواز العزل مع وجود المستحق لا فرق فيها الفرق انما
لنفاق الاصحاب على جواز حتى رفض الضمان في المسئلة وهو ايضا اتم الاتيان تقدير صحة جواز العزل كما ذكره فتقدير
واما الثانية فلان قبض الحق المنقول فخرج له بينه وبين الزكاة فيتوجه المنع من نقلها على القول به الا انه يمنع هذا
على ما اختاره سابقا والنية معتبرة في اخراجها وعزلها بالاجماع العلماء عدا الاوزاعي كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما
ولا بد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق على قول قوي عند الشيخ في المبسوط
والفاضل في المختلف حيث جوز الدفع اليه لكونه توكيلا في المباح فيجري خلافا للقاضي والحلي فلا يجوز وقال ابن
في الاخير قوي وكذا قال لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل وهو لم يثبت ويضعف بان الدليل
في الخصوص غير محتاج اليه قطعا والعام ثابت وهو ما قدمنا واعتبار المقارنة بحيث عدم جواز التقدم متفق عليه بيننا
كما في الكتاب ومنعه وعزاه في الاول الى الاكثر العامة وفي جواز التاخير مطلقا كما هو اطلاق الفاضلين او بشرط بقاء العين
او علم القابض بكون المدفوع زكاة وجهان فلا اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الثاني ولا بد فيها من التعيين
وقصد القربة قطعا والوجوب او الندب على الاحوط كما في كل عبادة ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج عنه
اجماعا كما في المنتهى وغيره فلنكتف [illegible]

في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه او في [illegible] الاصناف

والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية بنص الاية الكريمة بناء على تغاير الفقراء والمساكين كما هو
المشهور لغة وشرعا بل عن المنتهى ادعاء الاجماع عليه ولعله الظاهر حيث قال بعد جعلهم ثمانية بالنص والاجماع قال
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الا انه لا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا بد من تمييزهما مع
الانفراد بل الوجه انه استعمل كل واحد من اللفظين في موضع الاخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير وعلى دخول
كل منهما في الاخر اذا انفرد كما يستفاد من غير واحد وفيه ما فيه [illegible] فقال بعض الاساطين المحققين ولا نزاع
بحثه في تحقيق الاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة [illegible]
نظرا الى [illegible] فائدة [illegible] اقول [illegible] كما اذا نذر او وقف او شبههما [illegible] فلا اشكال في التغاير [illegible]
مع تصريح [illegible] بالاجماع على ان المسكين اسوأ حالا قال وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة [illegible]
اهل اللغة لكن من غير تقييد بالاكثر الفاضل المقداد في [illegible] الفقير الذي لا يسأل
والمسكين [illegible] الذي يسأل [illegible] البائس [illegible] في هذه الادلة ولا الترجيح للتغاير [illegible]

ولا الترجيع

ولا الدعوى ان المسكين اسوأ حالا كما هو الاقوى وفاقا للمشهور بين اصحابنا وفاقا للنهاية والمبسوط [illegible] والكافي
والوسيلة عن الفقهاء وخلافا للمبسوط [illegible] والقاضي وابن حمزة والحلي والعكس [illegible]
فيها [illegible] مع [illegible] المصنف في استحقاقهما الزكاة ونحوهما [illegible]
خلاف فيه [illegible] فان اختلفا في تحديده بمن لا يملك مؤنة سنة له ولعياله [illegible] لا يملك نصابا
يجب فيه الزكاة والاول اقوى وفاقا لجمهور اصحابنا بل عامتهم عدا نادر منهم الى الثاني وهو [illegible]
الشيخ في [illegible] مع ان المحكي عنه [illegible] الى الخلاف وكيف كان فلا ريب في ضعفه [illegible]
في الناصرية [illegible] الاجماع على خلافه والحجة عليه بعد [illegible] والنصوص [illegible]
الخبر المروي [illegible] عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب
الفطرة على من عنده قوت السنة [illegible] يحل له ان يسأل [illegible]
من قبل ان يسأل يحل له ان يفعله قال [illegible] عنده قوت شهر [illegible] يكفيه لسنة من الزكاة [illegible] الى سنة
وقريب منها الصحيح باخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال
زكاته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل
السنة [illegible] من التاييد [illegible] جواز اخذ الزكاة لمن له سبعمائة اذا كانت
تقصر عن [illegible] الكفاية بناء على ان الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة مع انها صريحة في جواز اخذ الزكاة
لمن عنده نصاب خلافا للقول الثاني فيتعين الاول اذ لا قائل بالفرق واما ما يحكى [illegible] من اعتبار الكفاية على
الدوام [illegible] الى سنة [illegible] عبارة الفاضل [illegible]
وانه [illegible] من الاصحاب [illegible] الفاضل المقداد [illegible] ذكرناه من القولين حيث ثبت فساد الثاني
تعين الاول ولا يمنع من الزكاة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله بلا خلاف [illegible]
بعض العبارة [illegible] ثياب التجمل [illegible] من اصل الحكم فيها [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن الزكاة [illegible] من له الدابة قال نعم ومن له الدار
والعبد فان الدار ليس نعدها مالا [illegible] الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكاة قال نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال [illegible] الحكم [illegible] من التعليل [illegible]
الحكم [illegible] المحتاج اليه من الادوات [illegible] وكتب العلم [illegible] مع عدم
[illegible] من اصحابنا واطلاق النص والفتوى [illegible] عموم الحكم في المذكورات
[illegible] اذا زادت [illegible] بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة [illegible] على التعارف [illegible]

تبيينها بعين هذه الشريعة مع عدم صدق الفقر في مثلها بلا شبهة يجب فيها الزكاة نعم لو كانت حاجته
متفرقة بل قل منها قيمة فلا يبعد ان لا يكلف بيعها او شراء الادون منها قيمة للاطلاق مع ما في تكليفه بذلك
من العسر والمشقة اللهم الا ان تخرج عن هذا بسبب حالة كثيرة بحيث لا ينصرف اليها الاطلاق كما عن [illegible] قيل ولو
فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك
حاجته اليه ولكن لا يمنع من [illegible] ما يتجر به ليتعيش به ولكنه يعجز عن استنمائه الكفاية له ولعياله طول السنة
بل يعطى منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي الكفاية منه ولو كان خمسين درهما
بلا خلاف اجده فيها لصدق الغناء في الثاني والفقر في الاول والمعتبر لذلك فيها الصحيح عن الرجل يكون له
الكفاية درهم او اربعمائة درهم وله عيال فلا يصيب نفقته فيها ايكتب فيها كلها او ياخذ الزكاة قال لا بل ينقطع
الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وفي الموثق
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها ما يكفيه لنفسه ولعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت
غلتها تكفيهم فلا واما الموثق لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذ
حراما فمع قصور سنده وشذوذه محمول على عدم احتياجه كما يفهم من سياقه او على التقية لانه مذهب بعض العامة
ولذا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بين [illegible] من بعض [illegible]
وهي بعد [illegible] معروفة زادت [illegible] والناصرية الاجماع على خلافه للنبوي لا حظ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب وفي خبر
مروي في جملة من الاخبار زيادة فيها الصحيح وغيره وما ورد في بعضها مما يوهم خلافه مطروح او مؤول ولا يمنع لو قصرت بلا
خلاف [illegible] على القدر المصرح به في بعض [illegible] حتى ادعى بعضهم انه المشهور في بعض العبارات وعن كره انه موضع وفاق بين
العلماء وهي الحجة مضافا الى صدق الفقير عليه عرفا وعادة وهل يتقدر الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة كما عليه [illegible] جماعة
ومنهم الشهيد في [illegible] لا بل يجوز الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر على الظاهر المصرح به وجماعة من الاصحاب [illegible] على
جواز اعطاء الفقير وان [illegible] الصدقة [illegible] ما ابقت غناء [illegible] الصحيح المتقدم في المسألة السابقة المتضمن لقوله ويأخذ البقية
وعموم غيره الا انه [illegible] في المنع عن الزيادة [illegible] فان لو كان [illegible] يتجر به ويعجز عن استنمائه الكفاية
لا ذو الكسب القاصر الذي هو مفروض المسألة الا ان يتم [illegible] في المسألتين كما يفهم من [illegible] في الجواب [illegible] قصر الدلالة
فلا يصلح للتقييد الاخبار المطلقة المتعاضدة بالاصل والشهرة ولكن الاحوط ترك الزيادة من التتمة حتى [illegible] الشبهة
[illegible] رواية [illegible] وان لم [illegible] الى بعض الاجتهاد [illegible] الاخذ [illegible]
او تحت الزكاة [illegible] بقائها [illegible] اتفاق [illegible] مع جهله بالحكم كان

كونه كان

كونه كان لفساد الدفع ولا سيما بغير بنية او بشرط بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كونها صدقة [illegible]
الفاضلين في التذكرة والمنتهى فلا يرجع حينئذ لان الظاهر انها صدقة كما في الاول او لانه دفع محتمل الوجوب والتطوع
كما في الثاني وحمله على ذلك لا ينافيها فان جواز الارتجاع مع بقاء العين لا لظهورها الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة
الى الاخذ واما الى الدافع العالم بنيته فالمعروف حالها جاز له ارتجاعها مع بقائها وله مع تلفها لانه مسلط على اتلافها
والاصل براءة ذمته فلا يستحق عوضها نعم يمكن ان يقال ان للاخذ الامتناع على الرد بناء على تقديم المتعلق بالدفع في
الظهر فعلى الدافع اثبات خلافه ولا يختلف في ذلك الحال بين بقاء العين وتلفها واما القطع بجواز الارتجاع اذا
كان المدفوع اليه من لا تلزمه نفقته فلعله خروج عن مفروض المسألة وهو ما اذا كان قارن الدفع قصد القربة كما يومي
اليه تعليل الفاضلين المتقدم اليه الاشارة ولا يجوز مع عدم الرجوع [illegible] الهبة فان تعين الارتجاع فلا ضمان على الدافع
لو تلف الدفع شرعا فلا يستعقب ضمانا لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء فكم خلافا للمحكي عن المقنعة والحلي فيضمن
قياسا على الدين وهو كما ترى ولو [illegible] في [illegible] لم يدفعها وهو يرى انه [illegible] فوجده موسرا قال لا يجزي
عنه وان سأله يمنع من العمل به وان كان في سنده ابن ابي عمير لان المرسل غيره وان كان قبله لان الالحاق بالصحيح
يقبله وكذا ما يحكى من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وانه لا يروي الا عن ثقة [illegible] فلا يخرج بمثله عن
الاصل المقرر سيما مع اعتضاده في المسألة بعمل الاكثر وان اختلفوا في اطلاق الحكم بنفي الضمان كما عن جماعة منهم
الشيخ في ط او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد واما مع عدمه فيضمن كما عن كره والعماد والمنتهى والمعتبر والاول [illegible] بعموم
مقتضى الاصل مع عدم ظهور ما يمنع تحقيقه فيمنع الثاني على ما قيل من ان الدافع امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد
والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة والصحيح كتبت لابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل عارف ادى
الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها الى اهلها اذا علم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم
يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل
وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ونحوه [illegible]
قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد [illegible] ويضعف الاول بان [illegible] بالاجتهاد [illegible] الزكاة
الى [illegible] الفقير فيجمع هذا التفصيل الى المختار وان [illegible] ذلك [illegible] الكلام من لفظ الاجتهاد [illegible]
واجب [illegible] المسلمين [illegible] على [illegible] من القبيح
ولا يستقل [illegible] كثيرة [illegible] وكونه خلاف الظاهر [illegible]
السابقة والاحتياط [illegible] ولا ينفع
ومع ذلك [illegible] الاجماع على [illegible] جماعة [illegible] في المسألة ولكن [illegible] الحكم [illegible]

ثم لم يقل بعدم تصديق الفقير في دعواه الفقر اذا كان له مال فادعى تلفه الا بالحلف او البينة على اختلاف النقل عنه والمالكية وهو وان وافق الاصل واستصحاب الحال السابق الا انه لعله لا يعارض ما قدمناه من الادلة وان كان الاحوط من اعتبر في الثاني وهو الحلف والبينة [illegible] وضوح حكمه عن محل النزاع كما لا يخفى على المتدبر فيها ثم ان هذا اذا بان عدم الاستحقاق بالغنى ونحوه فانه الكفر والفسق ونحوهما ففي التذكرة ان الذي يقطع به الاصحاب عدم الاعادة مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم قال واستدل عليه بان الدفع واجب فيكتفي في شرطه الظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن ثم نفي لعدم العدوان بالتسليم المشروع انتهى وهذا الدليل يجري بعاقدمنا كما يجري ايضا فيما ذكروه من عدم الضمان مع تعذر الارتجاع اذا كان الدافع الامام او نائبه من غير خلاف اجده وصرح في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع اليهما وهما خرجا عن العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف [illegible] بالاصل واما العاملون عليها فهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يستحقها كما في المرسل ولا خلاف فيه بين العلماء في استحقاقهم لها كما في المنتهى وغيره فلا انه يستحق نصيبا من الزكاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكاة ومع [illegible] عليه الاجماع منا ومن اكثر العامة ولا ريب فيه [illegible] الكريم لاقتضاء العطف باللام [illegible] وفي الصحيح بعد الرواية [illegible] ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وذكر جماعة من غير خلاف فيهم اجده ان الامام بالخيار بين ان يقدر لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل لهم جعالة او يجعل لهم نصيبا من الصدقة كما في الصحيح ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء [illegible] كما في الصحيح قيل الا اذا استوجروا او دفع اليهم الامام من بيت المال ولا باس به ولا يعتبر فيهم الفقر لانهم [illegible] واما المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة واجماع العلماء كافة [illegible] جماعة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا [illegible] عدم اشتراط [illegible] المسلمين فيهم حيث جعل الكفار [illegible] المؤلفة [illegible] ولا خلاف [illegible] على دخول الكفار في الجملة وان اختلفت عباراتهم في [illegible] بالمنافقين خاصة كما هو [illegible] او بعطفهم [illegible] وانما اختلفوا في عموم المسلمين كالاكثر جماعة ومنهم الحلي قال لانه يقتضيه تنزيل الاية وعموم الاكثر فتخصيصها يحتاج الى دليل [illegible] عموم ما رواه [illegible] في الصحيح [illegible] عام والباقي خاص وانما [illegible] الاختصاص بالكفار [illegible] وقيل انه المشهور ولعله كان [illegible] ان الشيخ [illegible] قال ان المؤلفة ضربان [illegible] الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام [illegible] يستعان بهم على قتال اهل الحرب [illegible] اهل الاسلام [illegible] اجماع [illegible] على الاجماع على دخول الكفار [illegible] المسلمين [illegible] من الادلة [illegible] من النصوص

انهم قوم

انهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه ولكن لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت نبوة محمد فامر الله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين وفي الصحيح هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا [illegible] ان التاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكروه من الجهاد [illegible] مسلمين [illegible] يتالفون بهذا السهم لاجله فلولا [illegible] الاطباق على دخولهم [illegible] ذكروه في المؤلفة [illegible] في الغنية [illegible] كان [illegible] من النصوص [illegible] القول [illegible] السهم في زمن الغيبة كما هو صريح الكافي [illegible] سياتي اليه الاشارة [illegible] كما اشار اليه شيخنا [illegible] حيث لا توجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المشهور [illegible] جواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة واشار بالجميع الى الكفار والمسلمين باقسامهم [illegible] بقوله وهم اربع فرق [illegible] من المشركين اذا اعطى المسلمين [illegible] في الاسلام وقوم [illegible] ضعيف في الدين [illegible] باعطائهم [illegible] وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا [illegible] الكفار من الدخول [illegible] في الاسلام وقوم [illegible] تجب عليهم الزكاة اذا اعطوا منها [illegible] اعطاء الجميع [illegible] اشار اليه [illegible] من الحق [illegible] بالكفار [illegible] الدخول في المؤلفة [illegible] لعدم انتفاء ذلك الاول [illegible] سبيل الله [illegible] العاملة [illegible] ان يعم المؤلفة المسلمين [illegible] انما هو من جهة [illegible] مع انه [illegible] عموم الاية والرواية وكيف كان [illegible] الاتفاق على جواز الاعطاء في الجملة [illegible] الخلاف [illegible] واما الخاص [illegible] عليه جماعة وفي الرقاب والدليل عليه الاجماع والسنة كما سياتي عليها [illegible] المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في [illegible] والغنية [illegible] قال [illegible] من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب [illegible] عموم الاية المستدل بها [illegible] الرواية لكن [illegible] من بعض [illegible] كتابته [illegible] بعض [illegible] جواز الاعطاء [illegible] الكتابة [illegible] الشرط [illegible] المنتهى [illegible] العبيد [illegible] كتب الجماعة لعموم الاية [illegible] السبعة [illegible] قال اذا [illegible] الشرائط [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب بل [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى [illegible] جماعة [illegible]

المتأخرين بعد الحكم من المغنية والحكم ثم فسّر [illegible] العموم الآية والخبرين احدهما الصحيح في رواية العطاء قلت لابي جعفر عليه السلام
يعرف هذا الاسم الذي [illegible] من الزكاة واعتقه فقال [illegible] فاعتقه قلت فان [illegible] لا اهل
الزكاة لا [illegible] الخبر [illegible] في باب نادر من رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله [illegible]
حين [illegible] من الرواية المتعقبة [illegible] بالاشتراط المجبر ضعف سنده بالشهرة وان [illegible] جماعة
المنقول واما [illegible] عموم الكتاب والخبرين مع ارسال ثانيهما [illegible] احوط [illegible]
ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به رواية رواها اصحابنا [illegible] ولعلها ما [illegible] في تفسير
[illegible] العالم [illegible] الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم وظاهره [illegible] من الفقراء [illegible] ولكن قيل
[illegible] تفسير الرقاب [illegible] بالفقر [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] لان القصد [illegible] المكفر [illegible] ان يعطى
من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة [illegible] الاحوط [illegible] ان يعطى من الرقبة [illegible]
عن نفسه [illegible] المزكي [illegible] الزكاة جاز [illegible] العبد [illegible] رجل [illegible] زكاة ماله الف
درهم [illegible] فاعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا بأس [illegible] الفاضلون [illegible] المعتبر [illegible] دعوى الاجماع
عليه فلا اشكال [illegible] الآية الكريمة والصنف السادس الغارمون [illegible] الادلة وهم المدينون في غير المعصية
دون من صرفه في معصية [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible] من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى فان
كان انفقه في معصية الله تعالى فلا شيء له على الامام [illegible]
الامام ان يقضيه [illegible] الغارمين [illegible]
[illegible] في طاعة الله تعالى [illegible] يجب على الامام ان يقضي عنهم [illegible] الصدقات
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]

في العبادة

في العبادة واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم [illegible] والغارم لاصلاح ذات البين [illegible]
الفقر في الاول دون الثاني [illegible] الشيخ في [illegible] وابن حمزة والفاضلان في [illegible] على ما حكاه
عنهم في [illegible] الاجماع [illegible] الفقر [illegible] عموم [illegible] دليل [illegible] ما دل على انها لا تحل لغني [illegible]
[illegible] مع الحاجة [illegible] الآية و[illegible]
من الافراد [illegible] الغارمين [illegible] الغزاة والغارمين لاصلاح ذات البين وابن السبيل [illegible]
[illegible] به جماعة [illegible] الشيخ وابن حمزة مع انه [illegible] الاعتبار
عدم تمكنهم من الاداء [illegible] من المتأخرين كالشهيدين وغيرهما [illegible]
[illegible] من ان الغارم لا يعطى مع الغناء [illegible] الحاجة الى القضاء والاغناء
[illegible]
[illegible] الفاضل مع انه [illegible] الجماعة [illegible] الدفع الى المديون وان كان
عنده ما يفي بدينه [illegible] بحيث لو دفعه صار فقيراً [illegible] الزكاة باعتبار الفقر
[illegible] لم يعلم [illegible] في طاعة ام معصية [illegible] والقائل الشيخ [illegible]
[illegible] انفقه في طاعة او معصية [illegible]
[illegible] الفاضلان [illegible] من المتأخرين
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] بضعف السند [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وان كان مقتضى
[illegible]
[illegible] الشرط
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز تقديم
الزكاة [illegible] الزكاة على ان [illegible]

واحتسب به عليه من الزكاة قال نعم ونحوها هي كثيرة اى المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين مع حق
الزكاة وبه صرح جماعة حاكين عن شيخنا الشهيد الثاني خلافه وهو احتساب الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه
وهو بعيد واطلاق العبارة وجملة من النصوص المزبورة بل صريح بعضها المتقدم ثمة ظهور الاحتساب بها من الدين
في الميت ايضا ونفى عنه وعن جواز القضاء ايضا الخلاف في كلام جماعة بل في [illegible] انه متفق عليه بين علمائنا واكثر العامة وهل
يشترط في الاداء عنه قصور تركته من الوفاء بالدين كما عن الشيخ والاسكافي ام لا كما عليه الفاضلان وجهان احوطهما
الاول ان لم يكن متعينا للصحيح رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير
قال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته
وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق من زكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ويضعف
العموم المستدل به للثاني ونحوه بنحو الاستدلال عليه بانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة عاجزا [illegible]
اذ لا انتقال الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولو كان الدين على من تجب على المزكي الانفاق عليهم
من ابائه واقاربه جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة وغيرها
وعن انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم [illegible] والمنتهى انه متفق عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا
الى العموم وخصوص ما مر من الصحيح في الدين على الميت ولا قائل بالفرق [illegible] في الاب الحجة وبهذه الادلة يحمل ما دل على
انه لا يصرف الزكاة في واجبي النفقة على ان اعطاهم للنفقة الواجبة كما يدل عليه تعليله بانهم عيال له لازمون له فلا تقضى الدين
لا يلزم المكلف بالانفاق [illegible] السابع في سبيل الله بالادلة الثلاثة وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر
والقناطير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر [illegible] جمع وفاقا للمبسوط [illegible] وابن حمزة والحلي وابن زهرة
مدعيا عليه اجماع الطائفة واستدل عليه بعد ما استدل به سائر الجماعة من ان السبيل هو الطريق [illegible] الى التقرب
اليه تعالى [illegible] جاز صرف الزكاة فيه [illegible] استدلوا بالمرسلة [illegible] انهم قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون به وقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير [illegible] الصحيح [illegible] المتضمن
جواز صرف الزكاة في الحج ولا قائل بالفرق بينه وبين سائر القرب وظاهرها اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم للحج او غيره
كما عليه شيخنا في [illegible] وسبط لكن مع [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] مؤونة السنة لعموم الكتاب والسنة [illegible] الخلة ودفع الحاجة
لا يفيد اشتراط الحاجة [illegible] مؤونة السنة [illegible] ولو كان لمؤونة السنة
[illegible]
بدونها وان كان الاول احوط واولى وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل به المفيد والديلمي والشيخ في [illegible]

عموم الاية

لعموم الاية وعموم المرسلة ومنع اختصاص الاية [illegible] النادر [illegible] ضعف سند المرسلة لاعتبار [illegible] بالشهرة
زيادة على ما مر [illegible] نعم في بعض النصوص الاخرة في الوصية الامر باخراج ما اوصى به في سبيل الله [illegible] لكن لا دلالة
[illegible] مع احتمال الحمل على التقية [illegible] بتفسير السبيل [illegible] من اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة ومع
اشعار سياق الرواية بذلك كما لا يخفى على من راجعه وتدبره الصنف الثامن ابن السبيل بالادلة الثلاثة وهو المنقطع به
في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه على الاظهر
وفاقا للاكثر كما عن الماتن في المعتبر ووافقه بعض من تأخر [illegible] ثم يعتبر العجز [illegible] بعموم الاية
ويضعف [illegible] الزكاة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا حاجة مع التمكن [illegible]
[illegible]
[illegible] والحق به جماعة الضيف [illegible]
الواجب والندب ولا ريب في ضعف الثاني [illegible]
الاول [illegible] ابناء السبيل كما صرح به الفاضل [illegible] والعرف
[illegible] ما نقل عن بعض الفضلاء [illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نفرها صرما واطرحها في البحر فان الله تعم حرمنا اموالنا واموال شيعتنا على عدونا قال في المنتهى وهذا الخبر فيه [illegible]
مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحتمل ان يكون مع التمكن بفقد المستحق دائما واتى الامر بحفظها الى ان يوجد
المستحق ومن ورود بعض النصوص بالجواز فيه قلت لو الرجل يكون بارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها
في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال
يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر واجيب بضعف في [illegible] بضعف السند وفي المنتهى بالشذوذ
مشعرا بدعوى الاجماع على خلافه وانت تحكى القول به في عنوان المسئلة ومع ذلك لا يعرف من قائله انه من هو وعلى
هذا فلا ريب ان الاشبه المنع بل ولا وقع للتردد في مثله لعدم مقاومته دليل الجواز مع ما فيه بما عرفته من وجوه عديدة
وان تأيد بما دل على الجواز في زكاة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن [illegible] بل [illegible] الى ما سياتي فيها وكذا
الكلام في زكاة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن [illegible] الاشهر الاقوى بل عليه [illegible] الانتصار والغنية اجماعا لعموم الادلة
المتقدمة وصريح الصحيح في الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة وفي معناه جملة اخبار ان روت
احدها لمن لا يعرف [illegible] دفعها الا الى اهل الولاية وفي خبر آخر لا ينبغي له ان تعطى زكوتك الا مؤمنا و[illegible]
شك [illegible] الى خصوص زكاة الفطرة [illegible] سواء [illegible] خلافا [illegible] الشيخ
في [illegible] وموضع من [illegible] فجوزا الدفع الى المستضعف مع عدم وجود المؤمن المستحق [illegible] اليه
ومن تبعه [illegible] بجملة من الاخبار [illegible] الاعتصام [illegible] النصوص المتضمنة
ما بين مطلق في جواز اعطائهم [illegible] الصحيح ان يعطى [illegible] ولا ينصب [illegible]
محتاجا والموثق [illegible] فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والمكاتبة المفروض تقسم
الفطرة على من حضر [illegible] الى بلدة اخرى وان لم يجد [illegible] مستضعف [illegible] الا اهل
الولاية الا ان تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وفي الخبر تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا [illegible]
بعضها [illegible] الجميع لمقاومة ما قدمنا [illegible] من وجوه [illegible] الشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية والمخالفة للعامة [illegible] الكثيرة [illegible] العلامة [illegible]
فانه [illegible] المرجح [illegible] مع ان المطلق [illegible] كثرتها وضعف [illegible] الا على [illegible] اطلاقها [illegible]
والمقيد الضعيف [illegible] ضعف [illegible] المستضعف [illegible] العامة فيحتمل
الجاري [illegible] قال لا [illegible] المستضعف [illegible] الا [illegible] يعطي
سواء كان مستضعفا [illegible] المخالفين [illegible] الا انه لم يبلغ
درجة [illegible] الى ارض [illegible] مع عدم وجود المستحق وهو

خلاف الاجماع

جملة

خلاف الاجماع فتوى ونصوصا بل ظاهرها ان المتمكن من بعثها من بلد الى اخرى [illegible] واحد [illegible] فيكون [illegible]
ما دل على جواز الدفع الى المستضعف مع وجود المستحق ولو في الجملة هذا مع امكان حملها على التقية وكما يستفاد
من قرائن في جملة مما اكتفى بعضها في لمكان الشهرة وكون بعضها مكاتبة وراوي الصحيح علي بن يقطين الذي
كان وزير الخليفة [illegible] مولانا موسى بن جعفر والتقية كانت في زمانه شديدة ويجوز ان يعطى
اطفال المؤمنين بغير خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح جماعة وفي [illegible] انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة و
النصوص به مع ذلك مستفيضة واطلاقها كالعبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان اباؤهم
فسقا ام لا وبه صرح الحلي [illegible] والفاضل في المنتهى بعد ان حكاه عن الشيخ في البيان [illegible] وتبعهم المتاخرون
ومنهم الشهيد في الدروس [illegible] الاجماع عليه وعلى جواز الاعطاء [illegible] فلا ريب فيه وان اشترط العدالة في الاباء
الى اطلاق [illegible] العامة مع اختصاص [illegible] اشتراطها بالاباء ولا دليل على تبعيتهم لهم فيها وانما هو في تبعيتهم لهم في
الايمان والكفر لا غيرها [illegible] في المنتهى من التبعية في الكفر فقطع بعدم جواز اعطاء اطفال غير المؤمنين لانهم
تبع [illegible] بلا خلاف فيه [illegible] ثم حكم النصوص بجواز الدفع اليهم [illegible] اشتراط [illegible] صرح به من
متاخري المتاخرين جماعة من الفضلاء [illegible] الولي [illegible] حكي عن الفاضل [illegible] قال
في [illegible] من الدفع اليهم [illegible] عليه بانه ليس محلا للاستيفاء [illegible] الفقهاء [illegible] هنا ثم [illegible] ولا فرق بين
ان يكون [illegible] فان الدفع الى الولي [illegible] لم يكن [illegible] يدفع [illegible] انتهى وهو احوط
واولى [illegible] جماعة [illegible] الحجة [illegible] الاطلاقات [illegible] احتمال كون الاحوط الدفع
[illegible] مع [illegible] الصغار قطعا وليس [illegible] التقييد بغيرهم اصلا [illegible] وحكم
المجنون حكم الطفل [illegible] السفيه فانه يجوز الدفع [illegible] بعده انتهى [illegible] كونه
[illegible] اجماعا [illegible] الصحيح [illegible] حال [illegible] لعدم
ثم من الله تعم عليه [illegible] فانه [illegible] اهل الولاية
ويعطى [illegible] الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم من الفقهاء كالشيخ والحلي وابن حمزة والحلبي والقاضي والسيد [illegible]
عليه اجماعنا [illegible] وهو مشهور [illegible] الشهرة العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتاخرين حيث [illegible] الشروط [illegible]
الظاهر والمقيد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الايمان [illegible]
العدالة [illegible] عدم [illegible] الفقهاء [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الى جميع الفقهاء [illegible] العامة [illegible]

لوجوب تخصيصها لما مرّ من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة
في اعتبار مجانبة الكبائر اذ الخلاف منهم غير احد وبه تشعر العبارة هنا حيث يدعى بنقل هنا نسماه لا يعتبرون اعتبارها
او في الجملة معه وكيف كان هو اي اعتبارها معه احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا من الشبهة فلا يبعد المصير الى
تعيينه لما عرفت وقد ذهب اليه من المتاخرين الشهيد في المجمع والشهرة المتاخرة ليست بتلك الشهرة التي تقوى المعارض
وتخصيصها من قبيل التخصيص بما عرفت من الوجوه الخمس المعتضدة بالشهرة العظيمة القطعية بل اجماع طوائف الطائفة
كما عرفت هذا مضافا الى اعتضاده ولو في الجملة بالمروي في شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ولولا انجباره لكان حجة
مستقلة وان ضعف سنده بغيره ودلالته بالخصيصة من الحكم لاختصاصه بشارب الخمر فلا يكون عاما بالاقتضاء والاولى باشتهاره
ولا جابر للمنقول والثاني بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر مع ما في الحكم المصرح به في المختلف وكذا ان اقتصر
آخرون كالاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة لكن الاستدلال بالرواية على ما قام من الشهرة بينهما في هذا العالم
هذا ويمكن دعوى هذا القول على الاختفاء بما ذكره شيخنا في كتبه حيث قال العقل في الصغائر او عرفها الحقت بالكبائر ولا ثم وجب
منعنا اعتماد شرعية في العدالة مما صرح به في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة وهو في
غاية الجودة ولذا تامل بسواد التفاحش ولعله لان الاصرار على الكبائر في ضمن اطلاق الذنوب التي تكون بنفسه كبيرة
لا باشتمال الصغائر سيما في مبادئ النظر لهذا القول كما ان دعوى المنتهى حيث جعله في مقابل القول باعتبار العدالة او فتامل
جدا وكيف كان فما عليه القدماء لعله اقوى لما عرفت من الادلة المعتضدة بالرواية ولا يعارضها المرسل المروي عن العلل ان
الرجل يعطيها بالحسن مما حمل اليه من الذي يعطي الزكاة قال يعطيها الرجل من ثلاثة الا ان قال الا يعطى الفاسق شيئا
لان الله من ينفقها في طاعة الله والفاسق ينفقها في معصية الله تعالى لضعفه سندا بالارسال وقصوره عن الخبر الجابر
حكم كما هو حكم القوم بل لا اعطاء لهم مع كونه ذكر هذا الشرط فيها على وجه الاستحباب حملا على التقية لكونه مذهب
فقهاء العامة كما نقل في كتب المنتهى الى كافة فقهائهم الاربعة وربما يعضده سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبره
ولكن انما هو من الخلاف والعامليين عليها الاعتبار العدالة لم يرد ما كان اجماع على الحكم المصرح به في التذكرة
وغيرها ويتفق العامة الاستحسان قطعا في الجميع ولا كلام بالاولى شيئا بعينيا ولا اما اعتبار العدالة فقال مع طول الى
برجاله عن اعتبارها فمن علمائنا التالية منهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة وابن زهرة والشهيدان في اللمعتين
قال ثانيهما الا ان يكون مانعا عن العدالة والفرض منهم يحصل بدونها وهو حسن وعن ظاهر اتفاق الكل عليه الخامس ان لا يكون
ممن يجب عليه نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة المطيعة غير الناشزة والمملوك اجماعا على الحكم
المصرح به مستفيضا بل حرّر في كلام جماعة من العلماء كما في المنتهى والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح وغيره
المروي في العلل وغيره خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عيال لازمون له

والجزائر

والجزائي الثاني لا يدفع شيئا منها اضعف من صرفها في ما احتجنا الحل الى الحل علىّ هذه الصورة العجز عن كمال نفقتهم
الزوجة والاجنبي لجواز دفع الفقير منها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده لا لاجل والنصوص الا انه خصوص
جماعة من العشيرة بل قيل بجواز الدفع ايضا لمن يستحق لعدم وجوب بعضها على المنفق ولعموم التعليل في المعتبرة فانه
مقتضاه ان المانع لزوم الانفاق ورده باحتمال كون القصد منه التنبيه على انهم لكونهم لازمين له فلا يجوز دفعها اليهم
نفقتهم عليهم فهم من الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم ولا تقتضي التخصيص اقول ويعضده ورود التعليل في غير
الصحيح هكذا لانه يجبر على نفقتهم وتدبر لكن يضعفه اقتضاء التعليل كما المنع من الدفع للفقير اذا كان من عياله
المنفق عليهم ايضا وهو خلاف ما اختار جماعة حيث صرحوا بجوازه لهم للتوسعة والصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه
مؤنتهم يأخذ من الزكاة شيئا فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس فيما للجواز لعله اقوى
وان الاحوط الترك ومنع منه في غير المنفق وما عليه المحكي من اكثر العلماء ما يعطون من الزكاة شيئا واحتمال كون مفادها
ذكره المرجع عموم جواز اخذ الصحيح للتوسعة لاحتمال الاختصاص بما لا النفقة وان ذكر في من يسرع ان يكفيه شيئا لصدق احتمال
كون المراد الكفاية في الجملة لا في المقصود من كمال النفقة وهو وان بعد فانه ذكر ذلك يقال لا يوسعون عليه كل ما يحتاج اليه
دليل الرواية وبه الاحتياط على الزوجة بل صرح بعض بانه خارج عن الحكم لان نفقتها كالعوض فتكون الزوجة كالفقير الذي
يستحق بالاجماع ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا كما صرح به جماعة وجوز للزوجة اعطاؤها
زوجها او انفاقه عليها على الاشهر الاقوى الاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في المقنع والاسكافي في الثاني مستندها
غير واضح ثم انه هو لاء انما يمنعون من سهم الفقراء ولا يمنعون الدفع اليهم من غيره على المقطوع به في كلام الاصحاب في الجملة
وغيرها نعم ولا ريب فيه للعشيرة المتقدمة المجوزة للقضاء دين الاب منها ومن الدار بالملكية ومن الناشز ونحوها
المختص بها لعدم وجوب الانفاق عليها اتفاقا وهل يجوز الدفع اليها الاقوى نعم في الناشزة لفسقها او لتمكنها من النفقة
كما في قت المراة الغير الفقيرة لتشترط الاغناء وفاقا للمحكي عليه الاجماع وكون المنع بها للعموم مع خروجها عن النصوص العموم تبادرها
من لفظ الزوجة المطلق فيها فلا تدخل فيه مع انها ليست بزوجة حقيقة على الاقوى بل الاقوى كذلك في رواية مع فقد الكاتب
للمنع والنظر ويكره ما في وجوه النفقة ويجوز ان يعطى باقي الاقارب بلا خلاف فلا اصل والعموم والنصوص المنع بل
الدفع اليهم افضل العموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وصحيح الزوجة قلت لرجل قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فيأتيني ايام الزكاة افا عطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وفي الجزائري الصدقة تفضل
نفقات مع ما لا الام في الفقه وترتيب منه غيرها ويستفاد من الخبر جواز الاعطاء ولو مع العيلولة ولذلك حتى فيمكن حمل
الاقارب للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة عليها كما في المجرد وعليه الاجماع في صريح الذي ذكره علاقات
عند تلك الاخبار وفي عنوان الحكم بعد الجملة انه لا يكون هاشميا فانه لا يحل عليه تحليله بحرمه عليه باتفاق الكل هنا والعامة

صرح به جماعة والمصابيح وغيرها مستفيضة بل متواترة وذكره الاكثر فانه لا تحرم عليه مطلقا بعضنا الحكم الحاكي في صح
الانتصار والغنية وكذا في المنتهى وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة جدا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان
يقبل الزكاة منهم ولو كان من غير الهاشمي لكونها عوضهم في الخبر انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان
لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وعليه يحمل اطلاق اخر والخبر اعطوا من بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ويكون وجه اختصاص الائمة بهم بالذكر انهم لا يضطرون الى اكل
الزكاة والتقوي بها وغيرهم قد يضطرون اليها ويحتمل الحمل على المندوبة ان سوغناها على الائمة كما احتمله في المنتهى
لكن يحكي خلافه عن اكثر علمائنا وشيخنا بعض الاصحاب المصابيح الائمة في جواز اخذهم من المندوبة ايضا ما اذا كانوا
عاملين عليها بناء على جواز اخذهم من سهم العاملين كما عليه قوم كما يحكى عنهم وحكم دير وكل القطع على مانع لقوله انه من العامة
العمياء قال لا خلاف في ذلك لعلمائنا قوله واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم منها الى انتقال الدنيا بحملته فان كان الحكم
الاول قول الشيخ وابن ادريس منهم من علمائنا اصحابنا مسألة خلافية ودالة فلا انتهى هذا والمحتمل مع جواز اخذهم
منهم لو عمل الشيخ بتفسيره في الاجماع والجملة ثلاثة بما ذكر من بعض اصحاب الشافعي ولا طلاق الادلة الا ان عمل
صريح بعضهم كما في الخبر ان ناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب الصدقة لا تحل لي ولا لكم
ولكني وعدت الشفاعة الخبر وحكم الجماعة عدم تحقق ما لا يخرج في الضرورة بقدرها وهو كما في اطلاق الجواز من غير
تقدير كما السيد وغيره وابن فهد وعلى هذا تعلق الحكم واشهرهما ما في المدارك لا يجوز الزكاة فلا تقدير بقدر ما المقدرة الاولى ان ...
النقض به ذلك واما الثاني فلا ورده ثم ساق بعض الادلة الدالة على جواز الاعطاء الى تحصيل الغناء وعن ان المختار
حتى يغنيه مطلقا وجمع ذلك فالمحقق السابع لعلها الكم في نفسها بقدر الضرورة لا كل الميتة وانظر هنا لنا قيل
انه لا يتجاوز عن قدر الضرورة وحكاه في المجمع عن الشيخ واستدل به الشهيد ان في شرح ... الى ... والمنتهى جماعة
من اعيانهم قريب منهم ومال به انه احوط والاولى وحتى قدر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وما ينفع منها المقدار حتى قدر
كما صرح به جماعة وتحل الزكاة لموالي ابي عبد الله كم اصحابنا كما صرح به في المنتهى قال وعليه علمائنا العموم وخصوص النصوص المعتضدة
المنقول بصحيح وبغيرها واما الموثق ما لهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لموالهم ولا باس بصدقة مواليهم لحمله الشيخ تارة
على كونهم مماليك واخرى على الكراهة كما حكاه في المعتبر والكافي واحتمله وله رباس بها جمعا بين الادلة لكن الاولى
بناء عليه ذلك الاولية اهل العلم انه لا يملك شيئا يتصدقه به الولي وتحتمل الحمل على التقية وقد يحمل الشيخ في المنتهى عن بعض العامة
واعلم ان الصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره على اشكال في الكفارة واما الاولى فهي محل التكلم بين الاصحاب

حتى عناه

حتى عن ما في المنتهى لعلمائنا واكثر العامة وكذا في الدروس ونفى عنه البعد في الذخيرة كما سيعرفه شيخنا في نهوضه
الاجماع عليه لما في صحيح قال ... الخصومة بعد ذلك مستفيضة منها الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان
كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة والخبر احل الصدقة لبني هاشم ثم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا
فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وفي اخر ويؤيد منها الصدقة
الا صدقة على بني هاشم ما هي فقال الزكاة المفروضة ويستفاد منها جواز ما عدا الزكاة ولو كانت واجبة كالكفارة
والوصي بما والمنذور به وبه صرح في كل وحواه في الذخيرة قال واحتمل المصنف المنع الاول ولعله لعموم ما دل على منعهم
من مطلق الصدقة من غير تقييد بالزكاة المفروضة مع سلامة منها عما يصلح المعارضة سوى الخبرين المتقدم اليهما الاشارة
وهما بضعفهما سندا لا يصلحان لتقييد الاطلاقات بل العموم النواقع من طريق الخاصة والعامة وانما قيدنا هما بما
بالاضافة الى المندوب لعموم كلامه جماعة الحكم واستنادها بالعجزة والغيرة والعطية التي لا يطهر يوجب لها ابطال الفاعل
ما يقل التكلم متى كان قاله وما روى عن الامام الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة قال لم اشرب
من الصدقة فقال انما حرم علينا المفروضة ما تفرد به رواية العامة وهو كما قيل في غاية الغرابة ان بعث الحكاية عنهم
والتنبيه وغيرهم ان يكون كما ان المخلى والامالة فلم يحكه عندي احد من علمائنا في الذخيرة مع تعلمهم واحتمال المنع من
الكفارة ايضا مثل في المنذور به بل قال الاعلم فيه خلافا وكيف كان لا ريب في ضعفه وان شمل جملة من الخبرين
القاصرة القريبة من الصراحة لعدم ما فاتنا الادلة المنقلبة ونحلة ثابتة بالاطلاق او خبارها فعن والذين يحرم عليهم
الصدقة الواجبة اولاده من عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ومن بني عبد المطلب بلا خلاف في الحكم والا في الحكم الا في تحج الفيند
عليه الرحمة في الرسالة العزية وعليه الاستدلال في هذا الخبر لو لا جماع والمرفوع المتقدم وهو مع عدم صراحة بنادر لها اجاب عنه
القاخلافان في العمر المنتهى مشعرين به ويرد الاجماع على خلافه فلا يخصص بمثله عموم نص الكتاب مضافا الى اشعار جملة
منه بالاختصاص ببني هاشم حيث اعترف عليه ذكره خاصة من غير اشارة في شيء منها الى غيرها بالطهير بل الخلاف في المنتهى
ويختص على التحريم مما على نفسه عما على المخففي وظالما في قوله الجليل لو لا دون كم يا بني عبد المطلب والمراد بالمطلب شرف المنزلة
وتعظيم الكريم فلو شارككم بنو عبد المطلب في ذلك لكرهه واولاده في عوض التعظيم لنسبه ولهذا الاولى وتقاسما تسع يحسب مع
الزكاة الى الامام الطالبيا قطعا لوجوب العامة وتحريم على الغير ويقبل قول انا الهاشمي لخارج بنفسه ولو يعطف جميعا وكذا
بينة بغير خلاف اجده وقيل فرانه حق له ولا حق عليه ولا يعلم الا من قبله وعدالة فنسابه من حديث وغيره ما يقتضي الاشهاد عليه
بل لو عليه الكلم جمله من السنن مما وردت في الاب الصدقة ففي الصحيح وغيره منها بالله تقولها عيادوانه الرسول صلى الله عليه وآله ولي الله لا حق
منكم من الله تعالى على اصحابكم فلما انه من اموالهم في حق الحكيم فان قال الله تعالى لا فعل قولا جعلوانا ثم مليك منعهم المطلق
عليه الحديث وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما يبلغ النصاب ما لا يعلم كذبه ذكره الشيخنا في منه قال وكذا تقبل الزكاة

عليه في ذلك الدفع للفقراء لانه نحو ولو باشر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام حيث يجب
الدفع اليه اجزاءه لما هنا من قوة وكون لانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه خلافا
للشيخ وجماعة فلا يجزي لانه عبادة لم يات بها على وجهها المامور به شرعا فلا يخرج عن العهدة المتيقن بها ولان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة يفسد والمشكل هنا اشكاله كما قد صح في المنتهى وغيره [illegible] فيه ضعف اذ ان
الامر فيه حين اختصاص الحكم بطلبه له عام ومع ظهوره عجل الله فرجه [illegible] الاسلام كما لا يخفى انتهى وهو حسن الا ان
دعواه اختصاص الحكم بطلبه لا يخلو من شيء الا ان يبني على ما هو المشهور من الامر عدم وجوب دفعها الى الفقيه
المامون في هذا الزمان وهو زمن الغيبة الا ان الاولى ويستحب دفعها الى الامام ابتداء مع عدم ان يطلبها ومع خفائه للفارق
من الاخبار المعتبرة في كلام جماعة من المتاخرين بل في الروضة ان لا يتوصل الى اخذ الحق ومع هنا كرها بالحيل
الشرعية فانا نستجيز دفعها اليه الا ان يكون كل منهما اعرف بما نفقهما واحرى بمواضعها وطافيه من الخروج من شبهة خلاف
من اوجب الدفع اليه ابتداء كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة في ذلك او بمنزلة الموحدة والاية سورها قوله خذ من اموالهم
احتجاجا مع غيبة الامام كونها قائما مقامه كنيابة القاضي ولا شبهة في جواز دفعها اليه وعليه يحمل قطعا اطلاق
القائم فتحل الى الفقيه المامون من اهل الحق كما في الغنية وهو الاولى فقال في الخالق الا ولا يبعد الاتفاق عليه دليل
يدل على اصل وجوب الدفع الى الامام مضافا من كافية والاستدلال عليه بالاية مضعف بعدم قرينة الاولى بم لم يحكم
به جماعة لان غايتها وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم الوجوب قبلها كما هو محقق في محله والاصح الاول
والعرف كما بالاول والمستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله اخراجها جامع علم وضح تقدير بما مضى
مع ان في حكم الغنية الاجماع عليه مع الغنية والموحدة كما هو من الشمولية وهو صحيح في كتاب منية الصدق وقال انه
خلاف في الا حوال الباطنة بين العامة والخاصة وهو صريح عبارته وان كان عند الامام اطلق بما الكون موسع برفيقا الاوقات
وما احتج به من عموم الادلة ويجوز ان يختص بها الزكاة على الاوصاف الثمانية بل لو يمكن بها محضا واحد من كل صنف
جاز بالاجماع الكلم المصرح به في كتب وغيره قد مرّ مشهور الاصحاب بين جماعة والصحاح بهم مع ذلك مستفيضه وبها
تقيد الاية الكريمة من ظاهرها بحملها على ان كونها لمن في المنتهى من انما سيقت لبيان المصرف خاصة ولكن لعل الاولى
ظاهرها احمد ولعله كذا يكون قسمها على الاصناف فاصل مع ما فيه من عموم النفع وحصول الفائدة او كانه من التخلص
من خلاف من اصل الاجزاء بقينا كما في المنتهى وكذا او يخلاف العامة لتصريحه بالاجماع على عدم وجوب البسط
وكذا لو قبض الامام الوالي او الفقيه لو كان ولو تلفت بعد ذلك بغير تفريط فاجلبه وبه صرح في التذكرة
في ذلك انه لا خلاف بين العلماء ان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فان قبضها حاز بها مضى في المستحق
والاولى البيع اذا اوجر جاز من ماله ان تلفت ولو يقسمها الاخر فقبل وقت منها لم يعط مستحق اسمه الله الا عن له او على من كرم
والمعنى

والمعنى استحببه بجعل الحول ... لوجه اعتبار ما يشمل المسألة بما في اثبات ما هو العمدة والمقصود من الفتوى من صريح
الامالي نصيب الى الله عليه السلام للمستحقين ... بشارة كما هذه المقالة اسلم بعيد لعلها الصحيحة المتقدمة فربما يخرجها
اخبار صحيح منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
والموثق ذكره تحمل ماله شيئا فدفعه الى ناحيته فنهاه شيئا مما اخرج انه يجري مشتمل بكونه صدقة قالا فاخال الرجل
فاعطي جماعة من ماله زكاة فخلطها بشيء واعطاها كيف شئت قال قلت فان لحقتها فانقصها استحب قال نعم وهو حجة على
من منع من نقصه الحول مع وجود المستحق كشيخنا الشهيد الثاني والمعتبر حكم ... الفاضلين كما صرح والشهيد في كتبه ولعله
الحق الا ان يحمل اطلاق النصوص على صورة فقد المستحق وجوب ثبات درهمها لكنها محمل فقط مع ان سياق الحول ثم
خلافها والمراد بالحول تعيينها في ماله خاصة مجزية يقتضي كونها امانة في يده لا تضمن بعد التلف الا مع التفريط
وتاخير الدفع عن التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك انه ليس له ابدالها لعصيرورتها بالعزل كالعين في حال
الفقراء لكن في الصحيح الوارد في اداب الساعي اسمع اهل الصدقين الى ان قال حتى يبقى فاكتب حق الله في ماله فاقبض
منه ولها استقالة فاقلبه لا تعرض جواز التبديل لا قبل واحدة لا يخرج عن نقل ومعه لا يضمن التبديل احوط ان
لم تقل يكون التعيين والتخلي تابع لما تم عليه الاخرين ان ما مر عن الطوارات ويترتب عليه من الاحكام من الاولى تجب في موضع لا
يكفين ان اوجبها قال ما عن ابي ما الخبث بها فانتقصها من ابا ولها الربح الا ان قال وان نقص ابا والتحري فيما في
جملة ما له عنها بقبضها من الربح ولا يضمنها خلاف لما زعمه فلا الان لم اعرف له مستندا ويستحب الايصاء
بها اذا ظهر امارة الوفاة لقول يشبه مع الورثة ليحتج بها وته لا علم به في المتعين واذا اسقطه وجب الايصال الواجب عليه
والعموم الادلة الوصية او الواجب التمسك تحت من يمنع الوصية وهي لا يخرج والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي
وفي الصحيح رجل مات وعليه زكاة اوصى ان تقضي عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها
فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ولو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له يختص به ورثه ارباب الزكاة كما في
الصحيح وبه صرح اكثر الاصحاب او فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة كما في الموثق وبه صرح بعضهم لعله لا تنافي بين تعميم
من الاكثر ومن الخبر اذ ان الحكم انه لاجل انه ليس تخصيص الفقراء والمساكين بها ارباب الزكاة لو جمع لان التعليل يعطيه وكذا الذخيرة
الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكاة في حال الغيبة ويستحق بما نقله الامام الى الاولى وان لم يكون
الفرض انه يجري على التقدير انتهى ولا باس به وهذا الحكم مما صرح به بين الاصحاب حتى ان في الغنية ... ياه الى
الاجماع جمع كما يظهر في الانتصار فيه ان ... الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المتقدمين في حيث
القاضي والغا ... هنا ولم يرد في العبد المتبتي ان يحمل ما يكون او اشترى الامام مع كل الامر لو يملكون العبد المبتاع
بمال الزكاة او لم يرد احد معارضه فيكون لها السابقة والضعف الرواية ولكن بها الماتن المعتبر قال في طرفها ابن فضال وهو قطعي وابن بكير

وفيه ضعف لم قال في ان القلب بما اوتي الحكم سلمه منا عن المعارض ولطباق المحققين على العمل بما في الخبر
وقريب منه في المنتقى ومنه يظهر الوجه في كون هذا قول ما ذكرناه اولا وتمام الاصحاب باجمعهم وكذا ذهب الفاضلان في
ذلك ووالده في الشرح الى الثاني وهو ضعيف كما تقدم في آن ونقل الشهيد بين ما لو اشترى العامل المستحق فالاول
لانه لا يكون معه قائما من حق الفقراء وحمل عليه الرواية المشعرة بذلك ويكون تسلط المكلف على الشراء موجبا للاول
عاتم وبين ما لو اشترى من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة فللامام لانه عن اشترى به عالم وتبعه الفاضل المقداد
في الشرح وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بما قرره ومع اشعار التعليل بالاول وضعفه بان الظاهر من الرواية
وقوع الشراء بجميع الزكاة خصوصا مع ما لعل المقصود منه انما اشترى به مما يصرف في الفقراء ولا اشترى ما لم يصيبه
والفرض منه ترجيح الحكمة المقتضية للحكم اقلها يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول وهو نصف مثقال
في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقا للاكثر مع الحكم المصرح به في جماعة من جمع منهم الفاضلان في المنتهى مع
المعتبر وقطع جمع من الجهة ضعفه بالشرع بل بالاجماع كما عن الانتصار والغنية وهو بنفسه حجة اخرى مستقلة وقيل
انه ما يجب في الثاني من درهم اوعشرين دينار والقايل الاسكافي والمفيد من ضعفها ومستندهم غير واضح هذا وكلام
الجميع مما يقتضي نفي الباس بالمخبر به وهو مع وهنه بمصيره مع ما في الخبر معارض بشمل المقصود بالصحيح ومن هنا تكون الاول
الاقول الاظهر ويظهر من العبارة وغيرها اعتبار القلة في المسئلة ومع ان هنا قولا ثالثا للمحقق وهو نصف الخلاف يقدر
المدفوع بقدر ولعله رجع عنه ما في الاصل والاطلاقات كما بالروايات والصحاح من المتن ومع ما بين منها مع جواز دفع ذلك
اوحلالة كالمجمع هل يجوز بما ساوى ان اعطى الرجل من الحقوق من الزكاة الدراهم او الفضة فقال الشيخ في ذلك
جائز ومن اجر ولان فيجعلوا من الاجاد وكليم بانه تدعى في المدفوع ونحن حسب ما له الامام كالمحمدي من الجميع
نقل لوجوب الخروج من الاولين بما ترى من احتمال الدرج والصحاح للتقية فهذا القول بعدم التقييد مذهب الجمهور كافة
كما صرح به جماعة ويشهد له كون الرواية منها الاولين مما تعرض مع انه امام بالاجماع على عدم اشتراط التقدير بل غاية الاولة
على جواز دفع الدرهمين والثلاثة وهو ما ينافي التقدير بدونها لما هو احد الاقوال في المسئلة ومع ذلك فيحتمل ان التقية
على الاولى ما يجب في النصاب الاول كما صرح به جمع من ان التقدير المنفي فيه هو محل التقدير بحسب الحكم على الاستحباب
ومعه لا القطع بالاقيس لما فيه ونحن ان لا ريب ان القول الاول معه كون احوط وان كان الاظهر هنا
التقدير على الوجوب كما عليه اكثر العامة بل صرح جملة منها قبله عن الاجماع على كل حكم اللذين في الصحيح ولفظة كلا يجوز من
في غير ام الاستحباب كما صرح به جمع من المتاخرين ومنهم الفاضلان في كتبهما اجاه الاشكال ولا ريب ان الاول
احوط وانه نقل الظهر ثم هذا الحكم المذكور يختص بزكاة الفضة لكن ما هو من صحيح الشيخ في المسئلة ام نحوا منها حتى الانعام
فلا يجوز ان الله يدفع فيها اقل ما يجب في النصاب الاول واول نصاب الفضة كما يستفاد من غيرها انتهى بعضهم تعليل

المنع عن

المنع من الاداء خمسة دراهم فيما اقل الزكاة في الشمال ولكن التعميم لوجه اولى ولو لا ما في الاول وحينئذ الزكاة عليه في القضا
المال ثم اخرج من زكاته ويسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط
دفع الجميع لواحد كما في الشهيد ويترجح جوازه دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لغيره ويضعف باطلاق النص
من اعطاه وما دون الخمسة واما ان الاحتمال بدفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد منها فيجوز
ان يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه وبالجملة الحكم المصرح به في جماعة بما يكاد المنتهى وذكره والغنية والمعتبر بعد ذلك
من طرقنا مستفيضة منها قال النبوة المشهورة الثابت الجهاني العبادة بقوله خير الصدقة ما ابقت غناء ولكن الا الا
لعل الاكثر من ما تشتر انشار الى ما يحمها في الذخيرة قال لان الظاهر ان المراد ما ابقت غنا لمعطيها اي لا توجب فقره
واحتياجه فان الابقار ظاهر في ذلك يكون ما يملك دافع الزكاة بل يعم ما اخرجه في الصدقة احتياطا اجماعا كما في
المعتبر وكذا المنتهى انه لاخلاف فيه بين العلماء لا انما طهارة للمال فيكره لشرائه طهوره ولا نه ربما استحى الفقير
فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع في الفقير في غيرها منه فلا يسقط حقه بعضها
وذهب بعض العامة الى التحريم ولا خلاف بيننا في ظاهر ومن جمع دعوى الاجماع عليه وربما يظهر بعض الاصحاب والروايات
كما بالاولى من السلامة من المعارض بالجملة حتى انه لولا الاجماع على الكراهة لكان القول بها مما قسيته لعدم دليل على ما
على الرجوع المتقدم وهو لا يثبت الحكم في حال ثم تعلم انه يكون ما بها الحكم وخصوص الخبر اذا اخرجها يعني الشاة
فليقومها فيما يريد فاذا قامت على ثمن فان فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولو باعها من غيره الى
بمريته ومنهم كشركه الوكيل العام ومعنى نفي الباس انه يملكه ولا يستحب للراجع عن حكمه والاصل فيه بعد الاجماع خصوص
دليل المنع بعد هذا الفرض فيخرج عنه في المنتهى قال الاوحي الحسن بن يحيى وابن عمر البزري الروى يقول ان رجلا تصدق على
امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك بالميراث واحترز بالاختيار عن ورثها مع
ومع الاحتياج الى شرائها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غيره لها لزوال الاقصار
للمالك منه تشقيص عليه فانه ترتيب الكراهة كما في جواز الشراء اجماعا كما في كتب المنتهى اذا قبض الامام الصدقة دعى
لصاحبها وكذا الساعي اجماعا كما في المنتهى لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والنبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى بصدقة قال اللهم صل على
آل فلان وبعض الى اصحابه ان يكون ذلك استحبابا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه نظرا الى ما ذكره في كتاب الزكاة ومن
بعضها بل لا يبعد دعوى عدم ظهورها منه الحكم والرواية بعد ما فيها من سندها على الترجيح على الوجوب كما لا يخفى هذا وينبغي
القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقراء الى الثاني بما في الاجماع فيه صريحا في كتب وغيرها فلا مجال لاختصاص
ادلة الوجوب كما بالاولى مع تقييد تسليمها بالنبي صلى الله عليه وآله ام استدلال فلا وجه للنوع فيه وبذلك صرح به جماعة
منا ومن المتاخرين بما يستطيع مع غيبة الامام سهم العاملين والمؤلفة بلا خلاف وانما الاشكال حيث لا يحتاج اليهما كما في زماننا

وما شاهاه غالبا وبذلك فما لو احتيج اليها كما اذا تمكن فقيه النايب عنه من نصب الجماعة ادم المسلمين عند تخاف منهم والعياذ بالله تم بحيث يجب عليهم الجهاد وبحتاجوا الى التاليف فانا لا نظم عدم السقوط هنا وفاقا للشهيد في س والعقيق وجماعة من متاخري المتاخرين للعمومات السليمة عن المعارض ومن هنا يظهر ما في القول بالسقوط كم الموالفة بعد النبي كما عن ق وبعض العامة بطريق اولى مع ان الحكي عنه دليلها في غاية الضعف جدا وقيل يسقط سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده بالجهاد وهو عندنا في محل الزمان وغيرها ولو فرضنا ثم فرض ايضا فلا يستقيم الحكم بالسقوط تم ومع ذلك فنظرها اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد لا يسقط هم ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التحمل كما في الخبر معللا بان اهل التحمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عندهم والتوصل الى الاعطاء بما لا يستحي بقبولها الفقير وقت وصل اليه ويحتسب عليه بعد وصولها الى يده اويده وكيله مع بقاء عينها القسم الثالث في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام واركانها اربعة في بيان من تجب عليه اعلم انها انما تجب على البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما في المعتبر وغيره للحديث رفع القلم والصحيح في الولد الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ولا على المملوك اجماعا ايضا كما في صريح ق وغيرهما ولم المنتهى بل صريحه ايضا ولا شبهة فيه على القولين الا اخرى للاجماع المنقول وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شي وفي الصحيح قلت له يملك سيده مالا اعليه زكوة قلت فعلى سيده فقال لا لانه لا يصل الى سيده وليس هو للمملوك ثم بين ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه على الاشهر خلافا للصدوق فيجب على المكاتب للصحيح ويعارضه بالمرفوع المعمول به يودي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وحمله على صورة العيلولة ليس باولى من حمل المعارض من التقييد بالنسبة الى الحرية بل هو اولى الشهرة والمرفوع في المقنع فقفاها ايها وهو نادر مجحوح بالعموم المويد بكثرة التخاير ولا على الفقير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا الاسكافي فاوجب عليه اذا فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وهو نادر وان نقل في ف عن كثير من الاصحاب مجحوج بالمعتبرة المستفيضة الصحيح وغيره الدالة على ان الفقير ومن اخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه وهي اصرح دلالة على عدم الوجوب من اطلاق الكتاب والسنة وعموم ما ورد بايجابها من المعتبرة كالصحيح الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ويحمل على الاستحباب او تقييده بكونه غنيا اذا حصل له الغنى بما يتصدق عليه وربما يشير اليه اخر الحديث وفيه اخبار من قبيل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة بناء على انه لا قايل بهذا التفصيل الا مع تقدير حمل الاول بصيرها من قبل الزكوة على ما اذا حصل له بها الغنى وعلى من قبل الفطرة على غيره وضابطه على

الاظهر الاخير

الاظهر الاشهر من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلا او قوة كان من حولها تحل عليه الزكوة على ما مر في بحثها فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه نصوص المسئلة التي منها الصحيح رجل اخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الخبر من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة ومعناه اخر وفي ثالث قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ونحوه الاساتيد وضعفها مجبور بالشهرة خلافا لجماعة من اعيان الفقهاء بل اكثرهم فعبروا عن الغني بمن ملك احد النصاب الزكوة مشعرين بكونه المعيار لوجوب الفطرة فكم اثباتا ونفيا ولذا جعل محل الخلاف في ذلك ولكنه في الثاني بعيد في الغاية بل الظم ان مرادهم الاول اما الوجوب بملك النصاب وان لم يملك مؤنة السنة له ولعياله ولعله عبارة بعضهم عليه والشيخ في الاستبصار حيث قال في جملة كلام له لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكوة حال نقصه لم على جهة يعتق بها ملك مونة الوجاح عليه في بر والقبر وجهه معارضة بالاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ومع الشروط تجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم او كافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف اجماعا على الظم المصرح به في كلام جماعة بل في المنتهى ان عليه الاجماع من عدا ابي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك وفي اخرى كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه تكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقته دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تعبير الضيف اقوال سبعة احوال الضيافة طول الشهر اوالنصف الاخير منه او العشر الاخير منه او ليلتين من اخره او ليلة واحدة دون منها بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا وان لم يحضر الشهر فهذا دليل يعتد به عن الاجماع المنقول في الانتصار وقد عرفت الاول وظواهر النصوص المتقدمة على الاخيران مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة او وجوب النفقة ولا لتكلف النفقة بما عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهي المعتمد وعليه العمل عن الاجماع المنقول بشبهة هذا الاختلاف والتشاجر بينها الاصحاب هذا على تقدير تحققها والا فرجع الخبرين بالصحيح المشهور ويجري بها عن الزوجة والمملوك مطلقا ولو لم يكونا في عياله لكم المنتهي ويرجح تحرير ولا يجب ولعله لاطلاق تحو الموثق الاجب عليك ان تعطي من نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك مضافا الى الصحيح السابق فيهما نقل لعق احتمال ورود اطلاقهما على الغالب من حصول العيلولة الفعلية مع ان جماعة منهم حملوا باعتبارها فيهن عن الزوجة والمملوك والا كتفاء بوجوب الانفاق فيهما فالروايتان لا يصلحان دليلا على هذا التفصيل

وحيث لا عموم فيها باختصاصها بوجوبها في الغالب بقي غيره مندرجا تحت الاصل المعتضد بظواهر الاخبار السابقة

المتضمنة لوجوبها انه وجوب الفطرة مدار العيلولة الفعلية لا وجوب النفقة واجماع غيره خلافي الادلة على الوجوب من

غير تعليل في الزوجية واجماع غيره وان كان صريحا الا انه على حمل الحاجب في الزوجية حتى مع النشوز

او الانقطاع الذين لا يجب معهما النفقة اجماعا وهو كما ترى بل من العجز والمنتهي انه ضعيف بل العقا المتمسك الرجح

بمثل ذلك لا يخرج عن اشكال نعم احوط سيما في العبد لظاهر عبارة المنتهي في عزي الاجماع عليه منا ومن اكثر العلماء وتعيين

الفتوى ايجابا على الزوجة وتفصيل كي يا فطرة لا صلة فيها كما انها ايضا مما لعموم ما دل على وجوبها في العبادة وشفقة

عن الكافر او اسلم بعد الهلال بالنصوص عاد وخصوصا فيما يتعلق الاجماع الكلام المصرح به في بعض العبارات وهذه الشروط

انما تعتبر منها لا شراك فيه فيها بان يكون قبل من وجب الشهر ليلة الفطر ولو بلحظة ولو اسلم الكافر او بلغ الصبي

او افاق المجنون او ملك الفقير المورد المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او

ملك عبدا وجبت عليه والا فلا اجماعا في الحكم المصرح به في عبارات الجماعة حد مما عن محمد ولد له مولد ليلة الفطر عليه

الفطرة قال لا قد خرج الشهر ومن تدري اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ومنه في الثاني واحتمل المولى عز وجل

بعد استفادة النصوص العموم من الاجماع وما في الاول من قوله قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة

الا على الشهر المقصود بين للعموم ويستحب لو كان ذلك ما بين الزوال وصلاة العيد من

لما خلا عن تقم ولا يحكى من تكلم ذلك ما يحتوي كما في الخبرين وقيل والكلام اما المراد به الاستحباب لنفي ما يرى في

الخبر وانما حملها الاستحباب على الاستحباب جمعا بينها وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافا

الى الاصل والفقر مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق

به على غيرهم اما الاول فلا ريب فيه فتحقق مع الغني وفي المنتهى انه عليه علماءنا اجمع الا ما سلف والعلة الا كافي

القائل بالوجوب كما مر واما الثاني فلموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها

يعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة

واحدة وليس فيه دلالة على ان الاخير منهم يدفعها الى الاجنبي كما في صريح العبارة ونحوها وربما نافي في درج بعض البيان

ولعلهم اخذوه من عموم ما دل على كراهية الصدقة مع ان في خلافهم لم يكن عنهم جميعا فطرة واحدة استظهر ذلك

وصرح النص كون العيال بأجمعهم مكلفين يشكل التعدي الى غيرهم خلافا للشهيد الثاني فعمم البيان

العبارة تقول ذلك من الفقير ويشكل باخراجها مطلقا ومكرها الى غيره مع عدم دليل عليه الا ما ادعي من اطلاق النص

وقد عرفت ما فيه ومن لو شمل في الركن وهو مما تقدم قياسه لا نقول به في بيان قدرها وجنسها اصل الفطرة

في الجنس اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخ والسيد

والحلي

والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم من اكثر المتأخرين حتى المنتهي انه مذهب علمائنا وكذا من الشيخ

والمانع في المعتبر هو الظاهر المنصوص منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب وغيره

والمرسل الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وضعف السند مجبور بالعمل

الاعتضاد باختلاف الصحاح المتقدم وغيرها في ذكر الاجناس المزبورة تعيينا وزيادة في الصحيحين وغيرهما

الاقتصار على الاربعة الزكوية وفي الصحيح الاقتصار على ما عدا الشعير منها وفي اخرى على اهل الحنطة مع بعضها

بالذرة وفي اخرى ما عدا الزبيب وفي اخرى ما عدا الحنطة وتبديلها بالاقط وفي الصحيح تعطي اصحاب الابل و

البقر والغنم من الاقط صاعا وفي الخبر صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق

او ذرة او سلت الى غير ذلك من الاختلافات وليس ذلك الا لورودها باختلاف العادات وفي الخبر زيادة

على ما مر الخبر صاع من قوت بلده على اهل مكة واليمن والطائف الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز وقول القانع

بتعيين ما فيه ضعيف لضعف سنده وقوة احتمال كون المراد به التمثيل والفضيلة وهو نص في كون العبرة بالغالب

قوت البلد في الفطرة كالخبر كما هو حكم الاصحاب حتى الحلي فقال حملة بعض تبعه ان ادوم اعتبار الغلبة والخبر كما

عن على اليمن فتحج الى المفهوم كالصريح في قوله ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده اوان اراد ان يخرج ثمنها بقيمة

الوقت ذهبا او فضة ايكفي به باس ونحوه جماعة من المتأخرين بأجزاء الاجناس السبعة وان لم يغلب على قوت

الخبر مع غالب قوت اهل البلد او الفضيلة كما يأتي ثم في ذلك لا دليل على اجزائها عن السبعة وغيرها في فتوى ضعيف

واضعف منه القول بالحصر في الاجناس الاربعة كما عن الصدوقين والعماني او مع زيادة الاقط كما عليه بعض المتأخرين

وعليه الحاصل منهم كل من يلحقه الذي لحصر الرواية المتضمنة له وفيه ان الحصر غير مضر في الرواية الصحيحة بل الضعيفة

غير الحصر في الرواية الصحيحة بل الضعيفة لكم بعد اخبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى الاجماعات المحكية

هذا مع انه يشبه لما حقق لا يجامع المركب بل البسيط اذ الكلام ان مراده من الاكثر ليس الحصر بل التمثيل ولعله لذا

يظهر من كلام على الحصر الصدوقين حيث قال المراد بل ان الحصر لعدم اختص بهم جزء التمر ثم الزبيب ويليه ما

يغلب على قوت بلده وقاله كثير منهم الشيخان والحلي والقاضي في الكامل لكن ليس كذا الاصحاب ثم اتفق لم على مستند

على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين النصوص المثبتة الا الى ان افضلية التمر وبالنبيع محلل باخراج صنفه

وذلك انه اذا وقع في مصاحبة الحلم وبين الروايات الاخيرة المتقدمة المبنية على الاهل فطرة مما يقتاتون من الحليم

على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع كما في ذلك ثم جعلها على تفاوت مراتب الفضيلة فان جعل التمر افضل لكثرة النصوص الدالة

عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا تعارضها ما خالف بالكلية على الدليل يجعل الافضل من الاجناس بعدها قيمة

وجعل الفضيلة المتعيرة رواية وفي حق يجعل الغالب على قوت البلد وهذا مع عدم فعلية بين الفتها لا دليل على اولها

والرواية المنقولة التي هي المستند لشايبتها لكم لا تخلو النصوص المعارضة من وجوه شتى ولعل هذا القدر لا يكفي
لجعل هذا احق المراتب وادناها وانما جعلوا الى يعيب بين الرتبتين لا بينه من الترجيح استفاضة النصوص
به بل وعلم ورود نص صريح فيه وكونه اقوى من تأمله لاستفادته من العلم في الصحيح المأخوذ دون تأمل الضعف
النص الصريح به بل وعلم ورود نص صريح لضعف النص الدال به مع شذوذه بظهوره في الوجوب الذي لا يقولون
به واتفق جماعة مع التزام اقتصار الى الحتم وهو ضعيف لاستفاضة الترتيب من الصحيح فما وظاهره وان
اهم المساوي كان من القائم في المهذب الوهاق وفي شأنه لعله كاف لاثبات من حيث هذا ما يتعلق بجنس
الفطرة واما قدرها فهو من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي باجماعنا المحكي المصرح به في جملة
جماعة والقطع به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة ومادل منها على نصف صاع من الحنطة فمع شذوذها محمول
على التقية كما صرح به جملة ودلت عليه المعتبرة التي المتضمنة للصحيح وغيره وفي جملة منها انه من صنع عثمان وفي
اخرى معاوية ويجزي من اللبن اربعة ارطال كما هنا في يع وحكي في لك عن الشيخ في ية وكتابي الحديث
وابن حمزة وغيره ولعله في الايضاح الى الشيخ والحلي وكثير من الاصحاب لخبر عن رجل من اهل البادية لا يمكنه الفطرة
قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وضعف سنده يمنع من العمل به فلا يعارض بها استصحاب شغل الذمة المعتضد
بعموم جملة من النصوص الدالة على ان الفطرة صاع وهكذا الحلي عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع قال الحلي
وليس هذا بعيدا عن بين في ذلك اختلاف ومما يخرج عن فعله صاع بصاع النبي ومن عيال الله اليكم ويجزي في
الصحيح المتقدم والخبر المتضمن للصاع فالاقوى فان اعتبار غير صاع زيادة جوهر بتة سيلزم اعتبار في اللبن
مطلق اولى فكيف ما بينه وهذه الاولى صريح الفاضل في لف وغيره من القائلين من الشيخ في كتاب الحديث علم
الفرق منها هذا مع ان الرواية في الارطال مطلقة وقد فسر قوم من حملها بالمدني كالشيخ والحلي وابن حمزة فيما حكاه
عنه فخر الدين ومن لحق ذلك الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم عليه مع امضا اخر بحكم التتبع للاخبار وغيره الى العراقي
ولذا في عه افتى به في الصحيح كتب الى الرجل اسئله عن الرجل يؤدي فقال اربعة بالمدني لكثرة بالاطلاق وشاذ
ثم يقولوا به ولعله لذا ضعفه في المعتبر الماتن والبراشار في لك فقال بعض نقله عنه وكان الوجه فيه ذلك الحماق
الاصحاب على ترك العمل بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد واحتمل الشيخ في كتاب الحديث حمل هذه على ان اربعة
امداد موضع التصحيف من الراوي اقول وهذا جار في الجز الاول ايضا ويحتمل زيادة عليه الحمل على الاستحباب فيما
لو كان الزكي فقيرا كما هو مرجح على ما في لف وغيره ولا باس به في تمام الجمع والاقتصار المرجح من لا يمكن كونه في
البادية وهو غير عام التمكن من جهة الفقر او الفاقة وكيف كان فالحكم ضعيف جدا القول وما وقت اللبن لخصوص
في وجوب الصاع بتمامه وفاقا للاطلاق اكثر الفقهاء كالمرتضى والعماني والاسكافي والقاضي والحلي والشيخ في ف

وابن حمزة العلوي وبه صرح الماتن هنا من غير خلاف يعرف بينهم عدا الفاضل في عد وقد رجع عنه في لف ولعله
لذا حكى بعض الماتن عن الرواية الدالة عليه الى الشذوذ ولا يخرج عن مناقشة على رفعه من حيث جملة من القدماء
البرزيسيا على الخلاف الذي لا يعمل بخبر الاحاد الا بعد قطعيته وهو من اهم في الاولى دعواه كونها مذهب كثير
مع ذلك ورواها في التهذيب مرسلا بل يحتمل كونها من كلامه وروداها ايضا في ق مسندا ولا باس بعين العمل الحكمي
خبر بما يرضاه الى الاصل السابق للاحتمال عدا ماهي من العموم والخبر في وجه لا يخرج عن مناقشة والاولى في سند
مادل عليه قصور ولولا الشهرة العظيمة الماتن من القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة الجابرة للمقتضي
بالخبر المتقدمة لكان المصير الى هذا القول لا يخرج عن قوة سيما مع مخالفتها ما هي من القدماء وما هي غيره مما معلومة بها
وعن ابن زهرة ايضا كالالباني في الغنية وكيف كان فلا ريب ان ضبط المتاخرين اقرب الى الاحتياط ولا يعم تحصيل
البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة فلا يعمل ايضا ولا صلاحية واعلم انه يجزي ما لعقد من الاجناس بل وفي
ولو مع وجودها باجماعنا المحكم المصرح به في جملة من العبائر ومنها صريح الغنية وكيف كان والصحاح الحكم وفي
اكثرها اطلق الدراهم والفضة وفي الموثق ان ذلك انفع لم يشترى به ما يريده وصرح الشيخ في كتم وغيره بجواز غيره حتى
الثياب والسلعة كما هو عموم اطلاق الموثق بل الصحيح لا باس بالقيمة في الفطرة ومنع الاجماع المنقول والاحوط الاول
لتبادر النقدين من الاطلاق ومعه فيشكل التعدي الى غيره ولا تقدير في عوضها الاجنبي بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع
وفاقا للاكثر مع الحكم المصرح به في عبائر جمع وعليه عامة المتاخرين وتنقل بما بعدها كما في رواية اوليس فيها حد لها
فانما يؤمر منزلة مع اختلاف الاسعار ومع ذلك يحمل القائل به كما في لف ولعله وغيرهما لكن الاولى عزى الى الشيخ في ية
وغيره الدراهم الاستحباب ولا ريب في ضعفه كما انه لضعف المستند سندا بل ودلالة وعدم مقاومته لا طلاق ما مضى من
الادلة في بيان وقتها واعلم انها تجب بهلال شوال مع حصول الشرائط المتقدمة قبيل وفاقا للشيخ في الجمل والاقتصاد
وابن حمزة والحلي وعليه اكثر الماتن خرين للخبر ما هو من الصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وما
لو في ية وكذا ومن وبه القواعد والاسكافي والسيدين والقاضي والحلبي بطلوع الفجر من يوم العيد للخبر الصحيح من الفطرة حتى
يخرج وقتها قبل الصلاة يوم الفطر قالت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسم
وغيره فطرته قبل الصلاة كما يخرج عند طلوع الفجر لا فصل كذبح قبيل القريب منه وكلا قائل بالفصل مع ان التبادر
من السياق ان المراد من القبلية انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلاة والتبادر الى الذهن منها ستبعته وهو قريب من
الصلاة معه دلالة قابل به ضبط كون ما بعد الفجر نفيه فصل ومع انه غير ينافي ذلك مع صحة وما يجاب من رواية الخلاف
بانه الفاقد له حجة وجوب الاخراج من ادراك الشهر مما فيها ان او الوقت الاخراج الوجوب واحد لا غير اكثر شطرية فيه انما
ولو اقتصد عنه ولذلك صرح بما هنا ابنا بالتزام عليه بالاطلاق وهو كاف حيث يدل على التاقيت بالطلوع دليل كما هو الوضوح كما قررنا

من عدم وضوح دلالة الرواية الاخيرة على التقييد هذا ويستفاد من عدم خلاف تعلق الوجوب بالغروب وانما
هو وقت الاخراج من جملة مما يستفاد من كلام جماعة وكيف كان فالتحقيق انه ان كان محل النزاع وقت
تعلق الوجوب واشتغال الذمة به فينبغي القطع بجعل الوقت الاول وان كان وقت الاخراج فالكلام كما عرفت ايضا
ان كان التاخير الى طلوع الفجر احوط اخذا بالمتفق عليه مع تصريح جمع ممن اختار الاول بانه افضل وتضيق وقتها بصلاة
العيد بل اذا انتهى الى الزوال من يومه بمقدار ادائها وجوبا نقل تقديمها ذلك في رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة من
القدماء والمتاخرين بل عزاه في التنقيح الى الكثير وفي المنتهى الى الاكثر وفي غيره الى المشهور وهو خيرة الماتن هنا وفي
المعتبر للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في رمضان وان اعطى تمرا فصاع
لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والرضوي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من رمضان
الى اخره وفي ذكر الذي يجعل صلوة العيد فان اخرتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من رمضان خلافا لمن
لم يجوزه الا قرضا ومنهم الماتن في الشرائع وذكر جماعة ان في كلام جماعة من متاخري المتاخرين وعن الشهيد التفاتا الى
انه لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما يشهد له الاعتبار وبه عليه في الصحاح الواردة في الزكاة بقوله ايصلي الاولى
قبل الزوال والصحيح السابق مقدوح باشتماله على ما خالف اجماع المسلمين باجزاء نصف الصاع من الشعير ويمكن الجواب
عنه بانه لا يوجب رد الكل لجميع ما اشتمل عليه فلعل بعضه تقية والباقي على تاويله صحيحة وهو بالاضافة الى مقابله خاص
فيكون مخصصا به ولكن المسالة مع ذلك محل تردد والاحتياط لا يترك ولا يجوز تاخيرها عن الصلاة الا لعذر او لانتظار المستحق
بعد العزل بلا خلاف في حكم المستثنى فتوى ونصا وفي الحاجات على الاول وحكم المستثنى منه وفي جمع الفقهاء كما في التحف
ونقل الاجماع عليه المستثنى لكن الاخير في بعض ذلك باسقاط قيد جواز التاخير بعد الصلاة لا لعذر فاجزه في جملة الى اخر يوم
العيد مستدلا عليه بقول الصحيح المتقدم المتضمن لقوله فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وتبعه في ذلك مستدلا عليه بقوله ع في الصحيح المتقدم المتضمن لقوله يعطي يوم الفطر فهو افضل وبضعف الاول بان الرخصة على قول
الاكثر وقوع اختيارهم الحمل على صورة العزل كما يشير اليه قوله نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه بناء على ان الكل الاولى به
عن ايامها الحيا الذي يفوتها الى المستحق والثاني بقوة احتمال كون الفضل عليه تقديمها اول الشهر لا التاخير عن الصلاة
والتمام بمقابل الافضل الا بالاول ويضعف هذا الحمل التصريح في الصحيح الاخر بانها بعد الصلاة صدقة بعد التصريح قبله بانها قبلها
افضل فيحتمل الافضل فيها الثاني على ما للافضل عليه كما هو شايع في السنة والكتاب ولذلك كان الاولى من جعل الصدقة على الاجر
اذا قابل بها الفطرة اوضح دليل على ان المراد بها المندوبة والفطرة الكل صدقة واجبة مع انه لا يبعد ان نحن بها بعد
خروجها عن حقيقة الفطرة لا اختصاصها بما دل على الوجوب بها دون الصدقة وعلى هذا يحمل العبارة الحكم بحمل القطع بنفي
الزكاة في الوجوب عن الوقت ورد عنا باسنادها الى الصادق ع قال ينبغي ان تؤدى قبل ان تخرج الناس الى الجبانة فان اداها

بعد ما يجمع

بعد ما يرجع فانها فطرة وان اعطيتها بعد ما يجمع فهي صدقة وليست فطرة وما ذكرته هنا ان الاشهر الاظهر سيما مع دعوى الاجماع على حصول الاثم بالتاخير
عن وقتها فهم من لفظ الصلاة بناء على كونه عند الزوال وبحمله العقد في الفطر ابو عن الاجماع بقوله اثم ان
اخرجها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيه عنها مضافا الى انه فلا تقع صلوة وسقوط الفطرة
مع فاسد فلا وقت لها بعينه لولا ما ذكر وحيث ذكر ثبت التعيين اليه في هذه الصورة يثبت في غيرها بعدم القائل
بالفرق فتامل وهي قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة بمقتضى النصوص المتقدمة المتضمن المتقدم
اليه الاشارة ونحوها النص المروي عن الخرائج او بعدها وقضى اجماع بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وعليه الاجماع
في الغنية وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ في الاقتصاد والديلمي وابن حمزة وابن ادريس لكنهما لم يصرحا بالوجوب بل قالا
وان اخر كان قضاء وتبعهم جماعة من المتاخرين ولم اقف على دليل يعتد به نعم هو الاحوط مقتضيا من شبهة قوله وان
كان الاظهر ما تقدم لانها اذا لم يعط بها وان الاخر كما هو حيث تقم بلا خلاف الا من والعبرة به مستفيضة جدا في الموثق
كالصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر
بها رجلا فلا باس ومنها انه لا يجوز من تضيع الفطرة فيخرجها من ماله ثلاث ساعات قبل الصلاة ومن هذه النصوص استفاد
جواز التاخير عن الصلاة اختيارا كما هو الظاهر ولو اخر التسليم لعذر يقتضيه المستحق او انتظار رجل كما قد يدل المتقدم ايضا
ولو تلفت منه لم يضمن وبعض اواخرها مع امكان التسليم لانها امانة في يده فلا يضمنها الا بتعد وتفريط ومنه تاخير
الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى ما مر في الزكاة من المرسل وبه يقيد نفي الضمان بعد العزل بقوله ع في الموثق وفي الصحيح في
رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها يعني
انه ملحق باصابها الى مستحقها لا كونه بحيث تعين الشرط القسر مع التلف اذا بعد العزل خبر انها في يده امانة الله وتحمل
رجوع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكاة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها فتعد به ما عليه من التكليف بالعزل الا انه
ضامن لها حتى يوصلها الى اربابها وكان المعنى او ما قبل اشتغال الدفع بعد الصلاة مع العزل قبلها
اداء وقضاء وجهان بل قيل قولان وليس في النصوص ما يدل على تعيين احدهما والاحوط النية فيها والترديد بينهما ولا يجوز
نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال الا في الحكم
بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فيعلم الخلاف المتقدم في زكاة المال ويتفرع هنا على ما تقدم به جماعة ومنهم الفاضل
في المنتهى والمحقق الثاني في حاشيته وجميع الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع
مرسلا كالصحيح تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والوثيقة لا يحل الا انه لا
تقديم فانه لم يجد بلى لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وهو احوط واولى   في بيان مصرفها وهو مصرف زكاة المال وهي
الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات مع ان انه مقطوع به في كلام الاصحاب وغيره في غير عن حكم العين اختصاصها

بالمساكين وهو احوط وفي الصحيح عن كل انسان نصاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية
لا اهل الفطرة فقال لا يحل ... وفي اخرى ... من قبل زكاة المال فانه عليه الفطرة وليس ... من قبل الفطرة فطرة ويجوز
جماعة دفعها الى المستضعف الذي لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن وفي النصوص المعتبرة ما يدل عليه مقدرا بها
بعض او ربما يحمل على التقية لاشعار بعضها ... ولمعارضتها المعتبرة ففي الصحيح عن الزكاة هل توضع فيمن لا
يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة وفي اخرى لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا وفي رواية الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام
الزكاة من العين لا يجوز لك دفعها الا الى اهل الولاية وهذه اولى وان احتملت الحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الرواية
مع كونها اولى من حمله على التقية منافاة التفصيل فيها لذلك ثم المستفاد منها الدفع الى غير المؤمن على الاطلاق
الا ان الاخذ بها احوط واولى ... اذ يتوجه الى ... بلا خلاف اجده ... وبه صرح بعض اصحابنا
وفي التذكرة لا خلاف بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ما مر في الزكاة المالية وصرفها الى الامام مع وجوده او من
نصبه افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية كما مر في الزكاة المالية وفي حمل الاحكام الى الامام اعلى ... حيث شاء وان
... قال الامام ... لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع ... الاكثر كما في كلام جماعة ... كما في
كلام ... بل في ... لم ... فوجب المصير اليه ... الانتصار حكم الفقير ...
الاجماع عليه ... ان يعطى احد اقل من راس ... الاصحاب ... لم ... من قد ...
كما عرفت ... عن الفاضل في ... والشهيد ... والمحقق ... وجماعة من
متاخري المتاخرين ... مع ... بالشرع ... والاصحاب ... وحكي عن
الشهيد ... البيان ... الاطلاق ... السنة والكتاب ...
الا ... الاطلاق ... القائلين ... التقييد ... الاصحاب من ... الاجماع وهو
اولى من حمله على الاستحباب ... التعارض كما عرفت ... الاطلاق الرواية كما ... من ...
... احتمال ... ذلك مع ... الفطرة ... ذلك ... على التقية لكونها
موافقة لمذهب جميع العامة ... جماعة ... الفاضل ... ضعيفة ... الا ان
... لم ... التوقيع ... ما صرح به الشيخ وجماعة ... لاخبار الخمس ...
ولا باس به ... على القدر ... والرواية ... جميع ... الفطرة ...
وبين الرواية ... لا يجمع بها ... اهل الفضل ... الاستحقاق كما يستفاد
من النصوص والحمد لله سبحانه وتعالى وصلى الله على خير خلقه محمد واله
الطيبين الطاهرين الغر الميامين
تمت بالخير ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين   الخمس وهو حق مالي يثبت لبني
هاشم عوض الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
واما السنة فهي متواترة واما الاجماع من المسلمين كافة وان اختلفوا فيما يجب فيه بعدما اتفقوا على انه
يجب في غنائم دار الحرب ... لتصريح الاية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة فيها حقيقة في
المسألة قطعا عرفا ولغة ويقتضيه ... الاية ... اصحابنا ... في مجمع البيان والبحرين ... وكنز
العرفان ... المعادن ... الاجماع عليه منا كما في صريح الانتصار ... الغنيمة ... وغيرها وعلم
الهدى ... الغنيمة ... من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ... عن ... المجمع
... عند اصحابنا ... حقيقة لغة ... الاصحاب ... من الروايات العدم
حيث ... المعادن بالغنيمة ... كما ... جماعة
من اهل اللغة ... الاجلة ... اصحابنا ... فيه
الاصحاب ... من ... الغنيمة في الاية ... الاجماع
هذا ... من العترة ... مع السابق ...
... الاجماعات الحكمية فلا اشكال ... في تحقيق المعادن فقد اختلفت ... اهل اللغة
فيها ... الجوهر من ذهب ... من الارض ...
... الاثرية والاول ... الثاني ...
... مع ... جعلت ...
الثاني ... بالاجماع ... ان المعادن ... من الارض ... منها
... سواء كان منطبعا ... والفيروزج والعقيق والبلور ...
والزبرجد ... والنفط والكبريت ... المشهور ...
... جماعة من متاخري المتاخرين قالوا ...
في ... على سبيل ... وجوب الخمس فيها على ... في محله
لكن ... القطع بوجوب الخمس فيها ... على عموم الغنيمة لكل فائدة والكلام ... في جهة وجوبه فيها من
هذه الجهة ... في اعتبار ... السنة ... جهة الفائدة ...
... في كتب ... الانتصار والغنية ...

ويؤيده الاجماع عليه لعموم الاية بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة في جملة منها مستفيضة الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الراوي الخامس وفي جملة منها وجعلت
في نوادر الملاحق وضعف اسانيدها منجبر بفتوى الطائفة والموافقة لعموم الاية ولخصوص الجملة والاخبار الحاكية في
خصوص اخبار اخر بجملة منها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا
لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفيما اخرج من العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي خصوص افادة التعميم بما هو
يجيء مزاحما ايضا لكونها ارباح التجارة والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات
من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة من الاقتصاد وفي صريح الانتصار والغنية وعن ظاهر المنتهى عن الشهيد
الثاني الاجماع عليه ولعله كان لعدم وجود مخالف فيه منهم ولا يحكى الا العماني والاسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو
عن هذا النوع وقد استفاده من تلك بما المحكي اشكال ثم ربما يستفاد منها التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة
الروايات بل تواترها كما سيأتي والمنتهي بالوجوب لعدم قائل في اصل الوجوب احد من المتاخرين ولا متاخريهم وانما
تامل جملة من متاخري متاخريهم فيما هو محكي الاصحاب وجملة من الروايات بل كلها كما يأتي بيانها انه تعم من ان يصرف
خمس هذا النوع مصرف سائر الاجناس بل احتملوا قريبا اختصاصه بالامام ع بل حيث تحللوا جملة من الروايات عليه لولا لتر
بعضهم على تحليلهم هذا النوع من الخمس لولا اختصاصه بهم ع لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التوقف في مال الغير وتعني ان
فيها اضافته الى الامام ع بمثل قول الراوي حقك او قوله لك او قولهم في الخمس واشمال ذلك فمن الصحيح قلت له تحل بالقيام
بامر عاجز حقك فاجعلني في حل فقال ابي جعفر ... فلم ادر ما اجيبه فقال ابي يجب عليهم الخمس فقلت
في اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم قال والتاجر والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ومنه صحيح بجملة منها
لهم خاصة فهي الجزء على كلا منهم اوكتب الخمس على اصحاب ... ولم يطالبوهم بعد هذا فانها الخ على الكل
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة ... قلنا ...
الم الرواية وفي جميع نظائره الاول فبعد المعارضة بجملة من الاخبار المحللة للخمس بقول مطلق بحيث يشمل هذا النوع
بل جملة منها مصرحة في التحليل وهم لا يقولون بالاختصاص بهم فاجاب ... مع عدم جواز التصرف في مال
الغير ... مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار ان لم تحليل سهام بالفرق الثلث منها
ودرايته ... الاشارة الصحيح كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ع احدهم يثب على اموال حق آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا
حثيثا ... في الثاني فان بيان المقصود ... حتى ينبغي ان يصل اليه ... التصرف ... حيث شاؤوا

الى قوله

الى قوله لم من قوله بان المجانة المخصوص ... باخراج الحق ... غنيمة من دار
الحرب ولا عاقه على كنز ومعدن بل الغالب فيما ... فيما يتعلق بالخمس منها هذا النوع خاصة وبعض
ما ذكرنا من ان المراد ... ذلك استفاضة النصوص بتفسير الغنيمة في الاية الكريمة بهذا النوع خاصة
او ما يعمه وغيره ففي الصحيح الطويل فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وساق الاية الى ان قال فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير
اب ولا ابن ... وفي الرضوي بعد ذكر الاية وكل ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين
الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات
والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر عن الاية فقال هي الافادة يوما بيوم الا ان ابي
جعل شيعته في حل ليزكوا او في الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وحيث دخلت
في الغنيمة ثبت خمسها لجميع الاصناف المذكورة في الاية والسنة المتواترة فان ظاهرهما بل صريحهما افادة
التشريك في الاستحقاق في خمس كل غنيمة وتخصيصها بما عدا الارباح المخصوص المنقول ... في الغاية ليس
باولى من صرف الخصوص ... بما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بفتوى الاصحاب قاطبة كما عرف
بل من ... ما هنا ... الى الاخبار المعتضدة باخر ... جملة من النصوص ...
مع ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكاة الا انه وصيانة لهم من الاوساخ ... عنهم ... الاولى
قليل ... في الازمان وانما الغالب ... بالامام ع ... الباقي في السادة تلك الكفاية
والبقية ... الحق ... مع ان ... الخمس ... هذا النوع
من الشيعة ... يوم القيمة ... التاويل اليه بحمله على
يختص بهم ع ... خاصة ... من روايات المسئلة ... الجواب
من الثالث مع ضعف سنده جملة ... الرواية ... الحقيقي ... الا
اختصاص ... من المسلمين ...
الغنيمة ... الاكتساب ... باختصاصها بهم ع ...
تغليبا ... حيث شاؤوا ... عليهم الصدقة ... بالجملة
حق ... هذا الخمس ... سائر الاخماس ... الكلام ...
في الكتابين الاخيرين ... اذا انتزعها من مسلم ... في المنتهى ... الحكم ... بدعوى الاجماع

عليه كما في الغنيمة ولا اشكال فيه وان لم يذكره من القدماء كثير للتصريح بايجابه في الخبر في من اشترى ارضا فعليه الخمس
وانما الاشكال في مصرفه وكلام الاصحاب اشكال يراد الخمس خلافا لجماعة من متاخري المتاخرين فاحتملوا ان
يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا احد
الخمس منه لقلة رقبة وهو بعيد مع عدم مصير احد من الامامية اليه فانهم بين قايل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها
وبين عدم ذكر له اصلا او ما قد يكون وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوايد القواعد بالاصالة وتضعيف الرواية
فاما القول بالوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فلم نعرف قايله من العامة وهو ضعيف في الغاية لكونه ضعف الرواية
او كونها مرسلة كما لهف وفيه قال سندها على ما وجدناه اعلى درجات الصحة وبه صرح جماعة ولا فرق في اطلاق
الرواية والعبارة ونحوها من عباير الجماعة بين ارض المسكن والزراعة وحكى التصريح به عن شيخنا الشهيد
الثاني قال سواء كانت بياضا او مشغولة بمسكن او بناء وحكى عن المتاخرين في المعتبر ان الحكم ان مراد الاصحاب
الثانية خاصة واستوجه بعض متاخري المتاخرين قال لان المتبادر من ارض الكلام هاهنا وجوبه في الحلال
اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الآخر ولم يعرف قدره ولا صاحبه في الغنيمة الاجماعية عليه وهو الحجة فيها
الحاصل من النصوص الصحيحة ويقرب منها نصوص اخر مستفيضة منها المروي عن علل الشرايع ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال
اني لا اعرف الحلال من الحرام الى ان قال فان قعل فتصدق بخمسه فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع فالتزم التصدق بخمسه وكل ما بقي
فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس فقال له هو لك حلال قال ان الرجل قلب ماله ... وقصور السند او ضعفه
بالعمل مجبور وكذا ضعف الدلالة او قصورها كان سلم والا فهي ظاهرة بعد الضم الى الصحيحة الصريحة فان اخبارهم
بعضها يكشف عن بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها اجمع بالمعنى المصطلح سيما المتضمن منها للتعليل بانه قد رضي من
الاموال بالخمس اذ لا خمس يرضى به سبحانه الا ما يكون مصرفه الذرية وقريب منه المرسلة المتضمنة للامر باتيان الا
موال اليهم ثم رجوعه عليه السلام الفاضل ... في كونه لم يعتقد به مع ان لفظ الخمس فيها سبيله سبيل لفظه الوارد في
نصوص باقي الاخماس فكما انه صار فيها حقيقة شرعية بالمعنى المصطلح بيننا وكذا يتناوله لفظ التصدق في الخبر مع
استعماله في التخميس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج كما عبر به وحمله بعض ومع
ذلك فصرفه الى الذرية احوط كما صرح به جماعة بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة وبما ذكرنا
ظهر ضعف القول بعدم وجوب الخمس فيه اصلا كما ربما يعزى الى جماعة من القدماء حيث لم يذكروا هذا القسم اصلا وان
علم الحلال قدرا وصاحبا فالامر واضح وان علم الاول دون الثاني قيل تصدق به عنه لا ... ولو زاد عن الخمس
وعن كثير وجماعة منهم اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد مع تحريمه وان انعكس صالح المالك بما يرضيه ... بل
مما يحصل به اليقين بالبراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه الا ان الاول احوط واولى وقيل

بدفع البر

بدفع اليه الخمس ... عن الصلاة ان الله قد رضي ... ولا يخلو عن اشكال لوجهين ... مقدم عليه
المالك ثم على ما ذكرنا يصح ما فعل في الاخير الضمان ... وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني
اوفق بالاصل واعلم انه لا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرين دينارا او قيمتها مما يجب فيه مثل الزكاة من ما ...
او عشرين دينارا بلا خلاف ... الحكم المنقول في كلام جماعة مستفيضا وفي الصحيح عما يجب فيه الخمس من الكنز
فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وحينئذ المرسل بل صريح تقتضيه السؤال عن المقدار لا المحتمل لارادة النوع
وان بعد لاتفاق الاصحاب على ثم اعتبار هذا المقدار لا النوع مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الكنز بانواعه
من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وكلام المنتهى عموم ما بيناه وبعضهم اطلاق
بعض النصوص والفتاوى وانما عرفنا هذا النصاب بما ذكرناه ... بالسؤال ... المنتهى والشهيد في ... وغيره
وصرحا بتعلق الحكم بالذي ذهب نصا مع احتمال ذلك الاجماع عليه من كلام المنتهى حيث قال العبارة والعشرين
دينارا خاصة ... الخمس ان لو بلغ ... والاختلاف ان اريد التقييد كما هو الحكم واحتمله ... في المنتهى
ان المعتبر النصاب الاول فان زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكل بظهور النص في مساواة الخمس
الزكاة في اعتبار النصاب عليه ... الثاني ... كالاول ولا يخلو من نظر لان الظاهر كون المقصد من السؤال والجواب
فيه انما هو بيان تعلق الخمس بالمساواة مع الزكاة فيه وكذا يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة
وفيها ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وعمل بها الشيخ في ... وابن حمزة والمتاخرون قاطبة
الحلي ... في ... والقاضي فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد وابن زهرة
فادعى الاول عليه اجماعنا المعروف ... وفيه ... وعن بعض الاصحاب ... وقيل بوجوبه في ...
الى المختار ... في ... بلغ قيمته دينارا ... خلاف ... ضعيف ... من ... خبر ...
كما هنا نعم هذا القول احوط واولى والصحيح ... بلوغ قيمته دينارا قيل ... وهو ضعيف
لضعف الخبر الدال عليه سندا ... مع ... واستضعافه بالشهرة العظيمة ... تكون اجماعا
بل لعلها اجماع في الحقيقة ... الاستحباب او ... النصاب ... الحكم ...
حكم فيه ... المعدن ... الخمس ... حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ... بل ...
... في ... الوجيز ... النصاب ... وهو مع ...
الاتفاق ... وكلام المنتهى ... الخمس ... مطلق ...
من ... الاجماع الحكم ... العبارة ... الباقي ...
الضعف سنده ... مع كونه ... عن ... الا ... النصاب في ...

بعد المؤونة التي يعتبر بها في تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة الغوص وأجرة الغواص في الغوص وأجرة
الحفظ ونحوه في الكنز كما صرح به جماعة من غير خلاف فيه منهم اجده بل في المنتهى الاجماع عليه كما يظهر من بعضهم وبه صرح
في الكان والمعدن وفي صحيحة يعتبر النصاب بعدها ثم في حكم الاصحاب حتى في الصحيح كتبت الى ابي جعفر ع
الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة وفي اعتبار الاتحاد في الاخراج فيها قدم او العدم كذا والفرق بين حالتي
طول الزمان او قصر الاعراض في الاول دون الثاني او جب بل ذا قوال احسن اطلاق النص وفتوى ...
احتمال اختصاصه بحكم التبادر بالمتحد ... ودعوى التفصيل ولا ريب ان الاول احوط وان كان التفصيل
لا يخلو من رجحان وفي اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم او نعم في الكنز والمعدن [illegible] اوجبها
الشافعي وفاقا لجماعة خلافا للروضة فالثالث قال وفاقا للعلامة [illegible] والمعتبر جماعة اعتبر بلوغ كل نصيب
لكل نصابا بانفراده مؤونته ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
ومندوبها والنذور والكفارات وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله
ومؤونة الحج الواجب على الاكتساب في تلك السنة [illegible] بلا خلاف فيه في اصل اعتبار العيال
بواجبي النفقة مؤونة السنة له ولعياله وان اختلفت عباراتهم في تفصيل المؤونة بما ذكرنا وفاقا لجماعة او بغيره
من تخصيص العيال بواجبي النفقة [illegible] كما في السرائر وغيره ولكن ما ذكرنا اقوى لكونه المفهوم
والمتبادر من لفظ المؤونة العرفية المستفيضة من الصحاح وغيرها الصريحة في اصل اعتبارها مضافا الى الاحكام
الحكمية [illegible] وان كانت مجملة في معنى كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب قاطعون بكون المراد
من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في [illegible] ولعل المفهوم عرفا الاطلاق في مثل هذا الاخبار
[illegible] اعتبار [illegible] من الربح المكتسب او بالنسبة منها اوجب احوطها الاول
ثم الثالث ولا يعتبر [illegible] في احوال [illegible] بلا خلاف اجده الا من [illegible] فيما يحكى عنه في الغنيمة
فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع ندوره [illegible] ولا يعتبر النصاب فيها
كذا لا يعتبر الحول فيها كما في غيرها [illegible] باجماعنا [illegible] بل في جملة من العبارات حتى المنتهى اذ قول علمائنا
كافة الا من شذ من العامة [illegible] كتابا [illegible] بالتاخير الى [illegible] لا [illegible]
ولا خلاف فيه بل [illegible] عدم [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاخراج [illegible] باقي الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق الادلة بل في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] مؤونة السنة [illegible] الخمس ستة اقسام [illegible]

الائمة

الا شهر الاثنى عشر منها للامام [illegible] رسول الله ع وثلاثة منها للاصناف الثلاثة الباقية اليتامى
والمساكين وابناء السبيل لكن [illegible] المستفيضة المجبرة [illegible] او ضعفها بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافه من اصحابنا وان حكى الفاضلان في [illegible] تبعا
للشيخ عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اقسام [illegible] وثلاثة للثلاثة كما عليه اكثر العامة
وحكي عن الشافعي وابي حنيفة [illegible]
[illegible]
في الاصناف الثلاثة ان يكون من ينتسب الى [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
حقيقة كما في الانتصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اطلاق [illegible]
الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخمس [illegible]
لعدم [illegible] التخصيص [illegible] استيعاب الثلاثة [illegible]

متفاوت في كلام غير واحد بل في نية والذخيرة انه المعروف من مذهب الاصحاب ونفي عنه غير واحد فيه حيث
انتفت المراجحة اشكل صرف الاية عن ظاهرها وان سلم ظهور الرواية الحكم فان التعريف بظهورها في ذكر ما الارض
من ظهور الاية وهو غير معلوم جدا فالاحتياط تحصيل البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على
الثلاثة بل استيعابها الحكم الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الاستئذان كما من الحكم بوجوب
وحتى وان شعر من تاش منها موبين من عدم خلاف فيه لفساده كما عن فانه تم اجماعا والاحتياط لا يجب ولا بأس
كان جزء المتاخرين لعلة اقوى بل ربما يظهر من عبارة الحكم لكون البسط على الاستحباب ولا يحل الخمس
لغير اهله كما هنا في نبع ذكر وغيره وهو المعروف وغيران المستحق مطالب من حيث الحاجة فينقل من البلد اليه
لمشاحة الحق من حقه مع المطالبة فيكون ضمانا خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وغيرهما فجوزوا النقل مع
الضمان وهو اقوى كما في الزكاة وخص بعضهم الطلب لعدم لبث الاستحقاق والاشعار بجواز النقل والاحوط
والاولى الاولى مع عدم المستحق فيجوز النقل لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا
بل واجبا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له وفاقا للمشهور خلافا للشيخ وللاثار
الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من مضى على عدم اعتبار ذلك العوض وكان الامام يقسم
بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه كما مر فاذا انفقت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان له اب
لم يستحق شيئا قطعا فاذا كان له مال كان اولى بالحرمان اذ وجود المال انفع من وجود الاب هذا وفي
المعتبر ولبس في مال الخمس لا من فقراء الناس جعل لهم ما في اموال الناس يعني ما يبقى منها احد جعل
الفقراء قوم الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وهو كالصريح في اعتبار الفقر لان الظاهر ذلك ويعضده
لعموم الاية ويقتضيه ما مر من الادلة ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه ويضعفه كون ذلك لو لا التأسيس
كالعموم بالخاص عطف على الصلاة والصلاة الوسطى مع انه لا يجدي الصلاة الذكر قبلها مع ان في مثل ذلك وارد
في الزكاة مع الاتفاق على اعتبار الفقر لاستحقاق جميع الا من خرج بالنص القطعي فاما الجواب عنه هنا فهو
الجواب هنا والدليل الصارف موجود هنا ايضا كما هنا والمسالة مع ذلك لا تخلو من تردد كما هو حكم جماعة الا
من ذلك الاحتياط لحاجة الاحتياط بتحصيل البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة يقينا ويرجع الى اعتبار الفقر ولا
يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في المنتهى وغيره نعم يشترط فيه الحاجة في السفر والجهة وقد تقدم مثله مع جملة
من الاصحاب بل في محكي عنهم ما لم يظهر وان كان دليل اليتيم اليها غيران نادرها هنا مرتين الاجماع
حيث الطلق فيها عدم اعتبار الفقر بحيث يشمل ابن السبيل بل لا ينبغي الاستدلال على عدم اعتباره هنا في اليتيم بحكم الاية وهو

فلو كان

فكما ان استعمال الاطلاق في غير ما هنا على عدم اعتباره في الجملة يعني في بلده لا بلد اخر كما في الذخيرة لكن يعتبر
في اعتباره في الفاقة وكيف كان فلا ريب في اعتباره انما الحكم في ابن السبيل كما مر الاشارة في الخمس
العظمى الى الكلام فيكون اجماعا كما عن جماعة بل ظاهرها بل في الارشاد يعتبر في ابن السبيل الحاجة هنا الا في
بلده ولا يعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده لاطلاق الادلة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة وربما يظهر من جمع هنا
جوده في الفرق في المسالة في ان بعد انه لم يجوز ولعله المرتضى فانه وان اوجع باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكاة
مستندا بما يجري هنا وهو كما ترى من قرانه ومنه ما يتطرق عليها بعض النهي من معونة الفاسق والعاصي ثم جعل
وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض الزكاة وهو معتبر فيها اجماعا فتوى ورواية وفي
ان غير المؤمن محاد لله فلا يستحق الكرامة ولا يفعل معه ما يؤذن بالموادة للنهي عنها في الاية الكريمة ولا ريب انه اعتبار
احوط خروجا من الشبهة من البراءة اليقينية وجزم باعتباره جماعة من غير مخالف صريح لهم حتى قال المحقق الثاني
ومن الاجانب هنا من يخالف ويرد ولا هي احد بعض شرط الايمان كما عليه الزكاة ويلحق بهذا الباب مسائل الثلاثة
ما يختص به الامام ويخرج به عن غيره من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وغيره بحيث
الانفال لزيادة فيها على الغير يعني هو ما للنبي او الامام من بعده وهو كل ارض ملكت من اهلها المسلمين او عامرين ممن قال
بقائهم فيها او تخلو اهلها وتركوها للارض الموات التي باد وهلك اهلها سالمين كما في الاكمل والمحقق الارض
التي لم يكن لها اهل يعرف وروس الجبال وبطون الاودية والاجام فيها الى العرف والعادة فيما اشبه الاجمة
وفيها مع الاصل حجابي بالقريب وهي الارض الملتفة من القصب ونحو غيرها او غيرها من المملكة وما يختص به ملوك
اهل الحرب من الصوافي والقطايع وضابطه كل ما لاصطفاء ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة
والغير منها بالاولوية كالاراضي المعروفة الثانية من المختص بهم من هؤلاء وما يرثه من لا وارث له كما عن الائمة
والاخص به وارث من يكون كل كما هو المعروف وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية او نحو ذلك
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده من ما في المراد شاذ بل مر بالاخير في المنتهى على انها اجمع وحقها بالاصول
اجماعهم عليها ونقل خلافا في سابقتها ما عدا الخلاف فيها بين العلماء والعترة بالجميع مستفيضة
بل لا تكون متواترة واطلاق جملة ما يتعلق فيها بروس الجبال والاودية ما يشمل ما في كان ملكه فالارض
المملوكة للامام او غيرها خلافا لما عن الاصحاب خلاف المحكي فيقيدها بما كانت في الموات كما حرره الشهيد الثاني
بعض الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصهم بهذه الانواع قيل وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة
لاختصاصهم بها على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيجب العمل بما ذكره الحلي قصرا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق وهو حسن لولا انجبار الضعف بالاطلاق فتوى للاكثر مع ان في جملة الاخبار حسنة جارية

بل مجهولة من الطرفين الا ورثة ديلمي الاخلاف فيما يعدم قايل بالفرق بين الطايفتين فان الخبر الاطلاق
لا عليه الجماعة سيما مع اكثر الروايات بحيث لا تنحصر في اختصاصهم ع بالمعادن الباطنة والظاهرة مختصرا منهم
فيه مما استفادت منهن قايل بركة اطلاق الشيخ كلامه مع ما يجي وزاد في لمن العدالي والقاضي وغيره التوقف
نظير انه ورد في العبيد ثم طاهر وغيره من الانفال انها لا يعالج القرية التي في حرب والحج اهلها امر اتقم والمراسلة
وما كان للملوك من قطايع الامام وما كان في ارض حرب او تركها اهلها بغير ركاب وكل ارض موات لا اواد المعادن
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض بيتها بغير قتال اهلها وقطايع الملوك وصور المستفاد
ضعفه مجبور بعمل الجماعة ولا قيل بما فيه في الذخيرة وقال قيل بان الشيخ ان الناس فيها شرع سواء كالملح
والماء وقد صرح الفاضل في التحرير والشهيدين في اللمعتين وغيرهما اولها عليه الشرع في المعادن الظاهرة
في القول لا بد من عدم وضوح شمعة الروايات الا الاول فيما ترجح وان كانت من المرتبين لكن منها مختلف التقييم
فيبدو منها في بعض النسخ فيما عن ابي الحسن الاعلى بعض المعادن وابن سعيد في تقول انه على تقديره وحين منحصر فيها
كما مع الاكثر ولا لانكم بنزاع لا احتمال رجوع الضمير الى الارض لا الاحق للسماع مع قرب المرجع واستلزام الرجوع
الى الاصل لاستيقاف للراوي مع انه الى احد كلا عطف لعطف بحسب مع كونه مقتضيا من كون مرجعها الكلام لا يخفى
في كونه دليلا على الجواز ما في حال التجارة الشرع المجاور ما عدا الموضع منه احتر سيما وان الشرع على كل فرض فلا
مجمع بين من تقتضيه الاصل المقطوع سيما مع ما يدفع بطلان الاخبار الكثيرة المعتبرة الى الخبر حد التواتر من جملة المعادن
وبالاجماع والكثرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدال على ان المعادن مما يجب فيها الخمس وهو ضامن لكونها من
الانفال اذ لا معنى لوجوبه في مال هو ع على الغير سواء لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه يجوز ان يكون الحكم في المعادن
ان من اخرجه باذنه ع يكون خمسه له ع والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعنى كونه ع مالكا الجميع ان له التوقف
في الجميع بالاذن والمنع مع قوة الاحتياط ان من اخرجه من الرجل الشيعي كان عليه الخمس فانه انما يكون مع اذنه ع ولا يخفى
ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير كون ثبوته لهم في ركب جميعها والاظهر ان الظاهر خلافه في الكلام المساق الى الذهب
عند فقد الدليل من نقل الاجماع ورد لا اذا عرفتم بغير اذن غنيمتهم له والقايل به الثلاثة واتباعهم كما صرح به جماعة
الخبر اذا غزوا قوم بغير اذن الامام ع فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ع واذا غزوا بامر الامام ع فغنموا كان للامام
الخمس وهذه الرواية وان كانت مقطوعة ابي بن سالم ضعيفة انما يجبر بالشهرة العظيمة المقطوع بها الحاكمة في التنقيح
ولكنه صح صريحا من كتب الجماعة في الاول ان عليها عمل الاصحاب ونحو الاخبار او قابلها فيما دعى الخلاف دعوى الاجماع
مع حجة مضافا الى التايد برواية مجمعة وردت في كتاب الجهاد في اوله باب قسمة الفيء حتى قالت لا ابي عبد الله ع
السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام ع على الخوج منها الخمس لله

اوالرسول

بلغ ... قبالا ... [illegible]

او الرسول ثلاثة وانهم لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا كان للامام ع يجعله حيث احب
وبجميع ذلك تقييد اطلاق الاية الكريمة الحاكي بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين انما تعيين
فيها ولا يعرج جعل ذلك له لكم دليلا على ضعفها اطلاقها وانما الصحيح في الرجل من اصحابنا يكون
في لوائهم فيكون معهم فيغنم قال يوجد خمسها ويطيب للباقي وعدم مقاومته لمقابلة يحتمل الحمل على
تحليله لذلك الرجل بخصوصه حيث انه من الشيعة عن ذلك فالمتجه ما عليه المتاخرين من الحفاظ هي
وفاقا للفريقين المنتهى وغيرهما لا يجوز التصرف فيما يختص به ع بغير اذنه ع وعدم ... الا باذنه
بالكتاب والسنة الشرع قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفسه واستدل عليه في المنتهى في الخبر المتضمن لتاكيدهم ع في اخراج الخمس وعدم اباحتهم لم منه الصحيح عن محمد بن
ابن علي بن مهزيار ... في حل فانه اخفي فقال ... قال ... ثبت به على ال
ال محمد ص وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيما اخذناها ثم محي ... اذا ... الى ...
لا افعل والله ... الله تعالى من ذلك يوم القيامة ... والمركب ... من بعض
سوال ابي الحسن ... الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب
وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى
اموالنا وما نبذله ونشتري به اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه وان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد
عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وفي اخرى قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع
فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله تعالى
لنا وجعلنا له الخمس لا نجعل لاحد منكم في حل ونحوها كثير من الاخبار منها الصحيح لعلي بن مهزيار وهو طويل
وفي اخره فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلنا
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله والخبر ... ما يحل به
العبد الفقر قال ... من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي اخر من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى
ما لا يحل له ومنع ... لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوها التوقيع من ... صاحب الزمان ع
ولعن الله ... من استحل من ... شيئا ... من غير اذننا ...
... هذه الاخبار ... الكتاب العزيز والسنة المستفيضة والاعتبار ...
والصحاح ... الا ... خاصة ... الاخبار ... في حكم المنتقى

ودعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر سواء وقعت بالجواري المسبية في دار الحرب منكم او بمهر الزوجة او سراري ومن
ارباح التجارة خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثناة والتخصيص والتنصيص على اباحتها بالمعنى
الاول في المعتبرة المتقدمة وهي ما بين موثقة بنا وظاهرة فوق الحسن قال امير المؤمنين عم لفاطمة عم احلّي نصيبك
من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال عم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي المروي عن تفسير مولانا
صاحب العسكري عم عن آبائه عن امير المؤمنين عم انه قال لرسول الله صم قد علمت انه سيكون بعدك ملك
عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه
لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم
اولاد حرام فقال النبي صم ما تصدق احد افضل من تصدقك وقد تبعك رسول الله صم من فعلك احل الشيعة
كلما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه الذي في ايديهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابنائهم
في حل من ذلك وفي اخرى قلت له ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمنة للحكم مع العلة المسطورة في هذه الروايات ولاجلها خص الشهيد الثاني
وغيرهما اباحة الشيعة في المناكح خاصة فجمع ما في بين الجمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب الحجة للخمس
الاطلاق والمؤكدة في اخراجه على اي حال وخلاف الحلي ههنا وبما ياتي بعدم التحليل نادر او وهم لعدم
العمومات كتابا وسنة بوجوب الخمس المختصة بما مر وكذا خلاف الاسكافي كما سياتي والحق الشيخ في المبسوط وغيره
والحلي في [illegible] والمساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من المتأخرين ولا باس به في الاول مطلقا سواء كان ما يختص به
عم من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الاذن في الاباحة
في زمن الغيبة كما ياتي الينا الاشارة في كتاب احياء الموات وفي الثاني الى المؤن المستثناة من الارباح وفي ان
من تجاوزه اشترى شيئا من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة بشراء متعلق الخمس لا يخمس فلا يجب على
المشتري اخراجه الا ان يجري به رواية مولانا العسكري عم المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة الحاكية في كلام
جماعة مع استلزام عدم الاباحة مشقة العسر والحرج المنفيين في الشريعة آية ورواية والى ذلك اشار
الفاضل المقداد في كنز ولا شك ان العمل بهذا القول اخذ بالميسور ودفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات هذا
مضافا الى الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة عم الخمس لكل الشيعة حرجا على الثلاثة بل كل
ما عدا الدليل وبعض المتأخرين فتبع في تخصيصها منه بخبر دلالته فافكر الادلة بل والفتاوي وما عدا العبارة في
حالتي الحضور والغيبة وبه صرح في المنتهى فقال وقد اباح الائمة عم لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته

وعليه بما

وعليه بما ذكرنا اجمع لانه مطهرة لانه يتم التطهير من المأثم بدونها فوجب تقطيرهم والمؤن في استباحة
ذلك من دون اخراج حقهم منه ولان علي ان الحافظ يطلق الحصة بالاباحة وقد ثبت انه يجوز اخراج
الخمس بالقيمة فكان الثابتة قبل الاباحة اخراج في الذمة اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة
ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطئها بالملك انتهى الى ان الحق الشيخ المساكن والمتاجر والدليل على الاباحة
من رواية الشيخ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادمة يشتريها او امرأة يتزوجها
او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد والغائب والميت والحي
وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال الحديث وظاهر هذه الصحيحة في الثلاثة جميعها بعدم اختصاصها
بزمن الغيبة وما ذكره ره في المناكح من ان اباحتها غيبة لا تحليل فقد صرح ببطلانه في الحكم وارتضاه جماعة وهو
خلاف الظواهر النصوص ثم انه ادعى الاجماع على اباحة المناكح في حالتي الظهور والغيبة منافية لما حكاه هو تبعا
لما [illegible] من الاسكافي حيث قال ولا يسوغ له ان يحلل في زمانه فكيف يسوغ له ان يحلل بعده وقال الماتن
الحسين لا يبيح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ ما يملكه غيره وهو ضعيف لانهم قد اباحوا وجعلوا
الغاية قيام القائم في اكثر الاحاديث بالاجماع لا يحلل الا ما يعلم انه له الولاية في اباحته ولا لاقتصر على زمانه
ولم يقف وينفي العدم وبينها جاء ابو خالد الكابلي انه رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما كان في بيت المال
رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله عم وكذا الحاكي فانه من الحلي في كتب في اصل التحليل
فنفاه مطلقا ولعله لندرته مما لا يعتني بهما وكيف كان فلا ريب بضعفهما لتواتر الاخبار في التحليل ولو في الجملة
وعليها عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها كما عرفت من العقد والجملة خاصة او في المناكح منها خاصة او
غيرها دون ما عداها اقوالا منها ما في المتن الى الاشارة فيها يقيد عموم الكتاب والسنة وتخرج عما دل وجوب الخمس
ونحو هذا مضافا الى الاجماع المنقول المستزاده على ما في المتن لبيان الشهيد في مسالكه ومنه في نشره ولا جلهم
اختيار التحليل في الثلاثة ثم يصرف الخمس الى من علم وجوده عم وجوبا بالاضافة الى حقه قطعا وكذا بالاضافة
الى الاصناف الباقين احتياطا لاستفادة من النصوص قوله وفعله ولزم ما يفضل عن الكفاية للاصناف الثلاثة
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز كما في رسالة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه وخبر احمد بن محمد المقطوعة
وعليهما متى الشيخين وجماعة كما في المعتبر والمنتهى بل يفهم منه اكثرهم مجمعا عليه بين علمائنا اصحابنا ولا شاهد
ولو لكونه كذلك وغيرها ما هو دعوى اجماع اشتهر بما فلا ريب فيه وغيره منه في شرحها مع اعتضاد القول منها بالدلائل
بحيث قطع جماعة بالقول بها متعينين خلافا للحلي فلا يجوز له الاخذ ولا عليه اتمام العوز لوجوه لا باس بها لولا الروايات

المخرجة بالشهرة بين اصحابنا وفي كلام المحقق الثاني بعد اختيار المختار قال ويتفرع عليه جواز صرف
حصته في حال الغيبة اليه وعدم جواز اعطاء زائد على مؤنة السنة وهو كما عرفت [illegible] الحكم لانه يبطل بانه
قد توقف جماعة في المسئلة ومع ذلك بعض جوز الجواز من غير حصر في زمان الغيبة اليه على وجه
التتميم لما فاضل في يده وصاحب الذخيرة ومع ذلك المتفرع على المختار الوجوب لا الجواز الا ان
يراد بجهة المعنى الاعم الشامل له ومع [illegible] يعرف ان الاصناف الثلاثة مستحقة على الاشهر الاظهر بحيث
لا يعرف بلا خلاف فيه اجده الا من نادر من الفقهاء كما الشيخان وغيرهما القول باباحة الخمس
ثم وتبعهما صاحب الذخيرة وهو ضعيف في الغاية لاطلاق الكتاب والسنة كما مضى في بحث القسمة و[illegible]
في اختصاص النصف بالاصناف واستضادها بالنصوص المتواترة [illegible] في وجوب الخماسي وبقائه الى
يوم القيمة سيما وان في بعضها [illegible] بالفتاوى من الائمة وتحريم [illegible] الزكوة بها عن
الزكوة صيانة لهم من اوساخ الناس مع سلامتها عن المعارض عدا اخبار التحليل من الصحاح وغيرها
وهي مع ضعف جملة منها سندا واختصاص بعضهم [illegible] من الصحيح [illegible] في شيء حتى توفي حل
ومعارضتها بمثلها مما ورد [illegible] ايلها في زمن [illegible] مصرحا بعدم التحليل في بعضها وبانه يسئلهم الله
تعم يوم القيمة سؤالا حثيثا [illegible] يرجى منها التفريج باحد الخماسي كلها ولا ما يتعلق بالائمة جميعا
وانما غايتها افادة بعضهم شيئا منها والخبر [illegible] لكن كونه ما يتعلق بالجميع او بهم خاصة فلا مانع ان
مقتضى الاصول تعيين الاخير وانسى في تعليل الاباحة تطيب الولادة والتصريح برواتها واسنادها بصيغة
الجمع في الجملة دلالة على تحليلها ما يتعلق بالاصناف الثلاثة بل وكلها يتعلق بمن عدا المحلل من باقي الائمة عم
لظهور انه ليس المقصود من الاول تطييبها في كل محرم والا لا تسع بذلك احوال الناس كما هو مخالف النصوص
[illegible] طيبها من الحلال خاصة او يتعلق بجميعهم من الامور الثلاثة المتقدمة لانه لا اعليه جمهور الاصحاب مع
ارادة هذا مما يجتمع مع اطلاق العام والا باحة بصيغة الجمع فلا دلالة في شيء منها على جمهور الاصحاب
وارادة هذا مما يجتمع عموم التحليل بالخمس مع ان اطلاقا بالاضافة الى [illegible] بجاز [illegible] كما يعرف ذلك
يمكن التعبير من المحلل الواحد بصيغة خاصة والترجيح لو بعد له من دليل واحد وليس الا قبل ببقائه
على الاخير ولذا ان في ذلك [illegible] هذه القرائن امارة على اباحة الخماسي بكم وانما استندوا اليها
لا بما تقبل الاضافة لا حق لهم خاصة ولكن [illegible] بكم ما عرفته وبالجملة فالحق ما عليه من [illegible] الآية والسنة من
اختصاص النصف بالاصناف الثلاثة والباقي بالائمة ثم بمثل ذلك كما صرح به وانما [illegible] في الاحتجاج [illegible]
الاية باختصاصها بالعلماء المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع انها من الخطابات الشفاهية المتوجهة

الى الحاضرين

الى الحاضرين خاصة والتعدية الى الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرايط وهو مسلم في محل
البحث فلا تنهض حجة في زمان الغيبة فلا بد من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بان يحمل على بيان المصرف [illegible]
بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة ومن السنة ضعف اسانيدها جملة مع امكان
والارجح تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص [illegible] بل دلت على ان الامام يقسم كله
يجوز ان يكون ذلك واجبا عليه من غير ان يكون شيئا من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم سلمنا لكنها تدل على
ثبوت الحكم في زمان الحضور [illegible] يجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة سلمنا لكنها الا بين من التخصيص
كما [illegible] ومنها الصحيح وغيره ومنها ما يظهر الحكم في الكثير لمن غاب من زمن الرسول [illegible] حيث
[illegible] في زمانهم [illegible] حتى [illegible] زمانه مع ان اخبار التحليل للخمس [illegible] الى يوم القيمة كما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فلا معنى التحليل بالخمس هذا مع ان الاجماع ثابت على الشركة في الحكم والاية المقيدة ربما
لا [illegible] الا شرط الحضور [illegible] التخصيص به يحتاج الى دليل ولا دليل في المقام [illegible] مع ان دعوى اشتراط الحضور
[illegible] ان يحصل القطع بعد [illegible] بلا فاصلة [illegible] مخالفة للاجماع والضرورة لان الجميع في زمن الغيبة مع ندرة
يقول من جهة التعليل كان عدم عموم الدليل وصرفا الاية عن ظاهرها ومع ذلك فظهور الاية ارجح بالاعتضاد
في الشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون المخالف نادرا جدا وباطلاقات السنة المتواترة باطلاق الاحكام
كما عرفته ومع ذلك والجمع غير منحصر فيما ذكر لامكانه بوجوه ومنها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص اخبار
التحليل بالمناكح واخويها خاصة [illegible] الاولوية الاولى [illegible] انه لكن هذا اولى كما هو [illegible] وضعف
اسانيد السنة مجبور بالشهرة [illegible] في بحث القسمة [illegible] ثم مضافا الى الاشتهار ما دلت عليه
من الاختصاص بالحضور [illegible] المسئلة ومع ذلك معتضد [illegible] الكتاب وان اطلاقها على تعلق النصف بالا
صناف على وجه الملكية او الاختصاص [illegible] بعضها ذكر الخمس [illegible] سنة [illegible] النصف لهم عم
والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعم
مكان ذلك بالخمس [illegible] ان اللام هنا للملك او الاختصاص [illegible] بعض كلماته [illegible] ذكر
التعويض لهم عن الصدقة [illegible] وانما جعل الله تعم هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس
وابناء سبيلهم عوضا عن صدقات الناس تنزيها لهم من الله تعم لقرابتهم من رسول الله صلعم وكرامة من الله تعم لهم من
اوساخ الناس فجعل لهم خاصة [illegible] ما يغنيهم [illegible] ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى ان قال [illegible] وجعل
للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء
[illegible] الرسول [illegible] الا وقد استغنى [illegible] الحديث [illegible] احتمال الاختصاص [illegible]

والاستحقاق فيه من الحضور لعواجة التعويض من الصدقة وقوله لم فلا خير في خلاف ذلك وفي تخصيصها
وصرفها من ظاهرها جمعا ما معنى حرفا بحرف وبالجملة لا ريب في فساد امثال هذه المناقشة فان المعتمد
عليه كبرى الاصحاب من لزوم صرف مستحق الاصناف الثلاثة اليه على الاطلاق والا بان حر بعضهم عم
في حال الحضور ولعله بجز وذلك من عنده وهو سياق المتن اذ الاختلاف في ذلك حق مستحق اقوال الخصوص
ولكن الذي استقر عليه رأي المتاخرين على الحكم المصرح به في ذلك وفي كلام جماعة دعوى الشهرة كبعض الشهيد
الثاني في مختصره وصاحب الحاشية وزاد العلامة انه شبيهها تبعا للمفيد في الغرية وحكاه في الغنية عن جملة من
ابن حمزة جواز دفع الحق بعد ما علم من الحصى بنقصه كفايتهم من مؤونة السنة بطريق التتمة لا من جملة من
وجوب اتمام ما يحتاج اليه من حصته مع حضوره فكذا مع غيبته لان الحق الواجب لا يسقط
لغيبته من ثبت في حقه مع ثبوت ان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع بل ربما
تعلم بقيد رضاه اذا كان المدفوع اليه من اهل الاحتياج والتقييد كان المالك معرضا للتلف مع
التاخير كما هو الغالب في مثل هذه الازمان فيكون الدفع احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ولا
ريب في كونه احوط للمالك كما صرح به جماعة من متاخري المتاخرين وربما يتخلص الزاهد لذلك للاخبار
المتضمنة لتحليلهم لشيعتهم من ذلك وغيرها مما تضمن ان المتيقن منها الى الحاق تحليل من مال صاحب الزمان عم
لمطلق من امال او مطلق حقهم مما يتعلق بالمناكح والحقتها بالمعنى الذي هنا فانه حقه خاصة واما على ذلك
فلم يثبت فالاصل بقائه على حاله ثم في الوسائل والذخيرة وغيرهما من حمل الاخبار الدالة على التحليل رواية
متضمنة لتوقيعه عم الى محمد بن عثمان العمري واما ما سألت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن
يستحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور
امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكونها مع قصور سندها لتضمنها جملة من الجهلاء مع نوع [illegible] لنا التعبير
ببعض الجهو المعارض بما في الكتاب المذكور [illegible] في الكتاب المذكور توقيع اخر [illegible]
وفيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من اموالنا درهما حراما [illegible]
توقيع اخر في الذخيرة عنه في الكتاب المذكور [illegible] من اعتبار كما صرح به [illegible] من انتقل [illegible]
من اموالنا او تصرف فيه [illegible] اجاب به [illegible] في الذخيرة من ان المستفاد منه توجيه اللوم الى من
تصرف في شيء من اموالهم بغير اذنهم وهو لا ينافي جواز التصرف [illegible] مطلق حقهم باذنهم كما
يستفاد من الاخبار [illegible] ثبت منهم الاذن [illegible] في الوسائل [illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] احتج [illegible] الى الموضع الاخر

توجيه

توبيد تدخله عنه اوكتبت ما كتبت فحمله الى مستحق قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر فاخبرني ان العمري
اتاه واخذ منه ماله بعدما اخبره بالحال وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والديلمي ام الجواز
المحض وفيه وجهان [illegible] الحفظ والايصاء كما هو ظاهر كثير ولا ريب ان الاول احوط لانه اقل يكون في اليقين [illegible]
من متاخري المتاخرين [illegible] بالشرع الفقيه العارف لما هو ظاهر المتاخرين بل صرح جماعة منهم [illegible]
المباشر [illegible] كما هو ظاهر اطلاق المفيد ولا ريب ان الاولى الاحوط بالاصول الا ان يكون
مباشرة الغير باذن الفقيه [illegible] كما في [illegible] وعليه الحال [illegible] دام الله [illegible] فلا [illegible] دفعه الى
المولى كما في الذرية كما اختصه ابن فهد [illegible] في غير العزيز [illegible] الوجه التفصيل بين وجود
المستحق من الذرية فلا [illegible] فلا باس على من [illegible] باعتبار القطع وانه احسان محض ليس
شيء على ذا عليه والحمد لله اولا واخرا ظاهرا

وباطنا وصلى الله على محمد وعترته

الاطايب الكرام النجب

والحمد لله

الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين   الصوم وهو يستدعي بيان امور

الصوم كف عن الاكل بقوله مطلق على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف
في اعتبارها فيه ودليلا كتابا وسنة ولا فايدة [illegible] على الاختلاف [illegible] او [illegible]
في الاختلافات الكثيرة في تعريف الصوم بما هنا وغيره لا [illegible] على اختلاف الاولة والانظار في تصحيحه
من توجه النقض عليه طردا وعكسا او نحوهما مما لا يترتب على القلب [illegible] عليه الا ما يتعلق بوجوه المفطرات
والتعرض لها فيها [illegible] من [illegible] التعرض لها هنا والقول حسن واجاد جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه
الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص او ما يقرب منه احسن في المنتهى انه امساك
مخصوص [illegible] وتكفي في الصيام نية القربة [illegible] انه من رمضان على الاظهر الاشهر بل الاقوى
بلا خلاف [illegible] الامر [illegible] الذخيرة [illegible] ولا ريب في ضعف النقل الاجماع في الغنية [illegible]
التنقيح [illegible] الى الاصل [illegible] اعتبار نية التعيين من [illegible] الحكم
الصوم [illegible] جماعة [illegible] والمسالة على الاشكال فالاحوط [illegible] في بعض القضاء

معها هنا مع العلم برمضان واما مع الجهل به كمن صام من شعبان فيقع عنه دون غيره قولا واحدا لما ياتي انشاء الله

وبالاتفاق عليه هنا صرح في ك وغيره وغيره تفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء و

الكفارة والنافلة لانه زمان لا يتعين بصوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك

فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما في كنز المنتهى والتنقيح وصريح التحرير واستثنى التعيين في البيان

ما يتحصل صيامه المعين كالايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين وعن في

بعض تحقيقاته انه الحق المندوب المعين بالمعين لتعيينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى واستحسنه جماعة

ولا باس به وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالافتقار كا

لشيخ وجماعة ثم الفاضل في لف قال لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كا

لنذر المطلق فان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة وترك ذلك في شهر رمضان

لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وبين من قال بالعدم كالمرتضى والحلي وجماعة من محققي المتاخرين

وهنا [illegible] ولعل الاقوى لانه زمان تعين بالنذر بالصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة

التعيين لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم وضعف الدليلين المتقدمين فالاول بانه مصادرة على المطلوب

والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق والثاني بمنع اصالة الوجوب مع ان الوجه الذي ترك العمل بالاصل

المذكور في يوم رمضان آت هنا ايضا فان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منتفيا فيهما وان

اريد امتناعه شرعا كان ثابتا فيهما [illegible] ولا يجزي [illegible] على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون [illegible] خلافا

ظاهرا ولا محكيا الا من [illegible] في ك وغيره او في جماعة كما في غيره فقالوا لا تجب ايقاعها ليلا وعبارتهم مع عدم صراحتها

فانما الفرض تحتمل ان يكون التعيين فيها بذلك انما هو لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الطلوع فيقع

النية بعده [illegible] المقارنة المعتبرة [illegible] التبييت [illegible] على الاجماع الظاهر المصرح به في ك

والمنتهى وغيره وهو على الجواز لا التحتم والخبر [illegible] صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل [illegible] ذكرنا [illegible]

وحيث انتفى النص فالاجماع [illegible] على جواز المقارنة كان اعتبارها لو اتفقت اوفق بالاصل في النية وهو

لزوم مقارنتها للعبادة [illegible] ويجوز تجديدها في شهر رمضان في الصوم المعين الى الزوال اجماعا والعبارة

يقتضي عدم الفرق فيه بين العامد والناسي بل مطلق المعذور ولا خلاف في الثاني الا من العماني حيث

اطلق وجوب تبييت النية وهو مع عدم معلومية [illegible] نادر بل على خلافه الاجماع عن [illegible] الفاضلين في المعتبر

ولك والمنتهى وبه صرح في الغنية وهو الحجة المقتضية [illegible] من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم

[illegible]

روي عنه

روي عنه صلى الله عليه وآله ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد برؤية الهلال فامر صلى الله عليه وآله مناديا

ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ونحو [illegible] على انعقاد الصوم من المريض والمسافر

اذا زال عذرهما قبل الزوال [illegible] تبييت النية بل يكفي [illegible] وان ضعف

السند [illegible] الاول في التجديد الى الزوال

ذلك الاخبار وضعف السند [illegible]

النية [illegible]

من الادلة [illegible] وقت النية [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

بالاخبار الاولية حتى ان ظاهر الانتصار و المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال في الاول مما انفردت به الامامية [illegible] التطوع قبل
[illegible] المختار [illegible] الى الزوال [illegible] جماعة من الاصحاب و زاد بعضهم [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] من نصف النهار [illegible] الزوال [illegible] وقت العصر [illegible] الشيخ او على
من نوى [illegible] القضاء [illegible] العصر [illegible]
[illegible] في [illegible] المذهب [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني
[illegible] الروايات [illegible] المتقدمة [illegible]
و المعتمد [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] في التنقيح [illegible] الاختصاص
بالفريضة [illegible] الزوال [illegible] الا بالتقريب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] في المنتهى [illegible] السيد [illegible] و الحلي [illegible]
اجماعنا في الانتصار و الغنية و السرائر [illegible] في الحكم [illegible] من الصحاح و غيرها [illegible]
[illegible] الصائم المتطوع [illegible] العصر [illegible] ان يصوم [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الفاضل في التحرير و المنتهى [illegible] و الشهيدان [illegible] جماعة من [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] و الاجماع [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible] الاجماع [illegible] الصيام
[illegible] شهر رمضان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] التقديم [illegible]
[illegible]

التمام

العام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الوسيلة و الاقتصاد
[illegible] الاصحاب [illegible] في الانتصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من شعبان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] من شعبان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] من شعبان [illegible] من رمضان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]

لو اتفق به ولو صام يوم الشك بنية الوجوب من رمضان لم يجزئ عنه والنهي عن صيامه على الاشهر الاظهر بل عليه [illegible] من [illegible] وعلله

وعنه في [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] من الشهر [illegible] اذ [illegible] من جهة [illegible]

كما هو الواقع في المسألة [illegible] النص [illegible] بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك [illegible] صامه قضاه وان كان [illegible] يعني من

صام بنية انه من رمضان بغير رؤية فقضاه وان كان يوما من رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها

كان عليه القضاء وقريب منه الصحيح الآخر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه القضاء وقريب منه الصحيح

الآخر في [illegible] قضاء [illegible] وان كان كذلك [illegible] الصحيح السابق [illegible] يصوم من دون

ان [illegible] فيكون انه [illegible] بنية رمضان [illegible] في الصحيح السابق [illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible] لان التعيين

انما هو النية [illegible] على ان هذا الصوم ان [illegible] انه من رمضان [illegible] المطلوب [illegible] وقع بنية انه من شعبان [illegible]

[illegible] العمل به اجماعا [illegible] الاعتماد عليها [illegible] بالكلية [illegible] الانفصال عن [illegible] هذه

النية [illegible] في الصحيح السابق [illegible] العام [illegible] الراوي [illegible] معلوم

والحجة فيه على [illegible] في هذا الصوم [illegible] الرجوع الى الفعل [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] دليل [illegible] على ان [illegible] الحديث [illegible] الاعتقاد

عليه [illegible] في المسألة [illegible] الرواية [illegible] ما ذكره بعد

احتمال الورود مورد التقية [illegible] عليه [illegible] مع ان الاستدلال بهذه

الرواية [illegible] من الصحيح [illegible] يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون

كان [illegible] اليوم الذي يشك فيه من رمضان [illegible] من شعبان ام من

رمضان فصامه من رمضان [illegible] القضاء [illegible] الا انه من رمضان

بشرط [illegible] الى [illegible] من الكليني مع [illegible]

رواه في [illegible] فصامه فكان من رمضان [illegible] العموم [illegible] الاستعمال

[illegible] الصوم عن شعبان [illegible] الاول [illegible] احتمال [illegible] الى الفعل

الثاني [illegible] المختار [illegible] في التعبير [illegible] الاخبار والاحتياط

فيه [illegible] العبادة الواردة في الشرع [illegible] العقلية والنقلية [illegible] من

الاجماع [illegible] في الحقيقة [illegible] على ما سبق اليه الاشارة [illegible] الاجماع على ما عليه [illegible]

في [illegible] انا لم [illegible] في صريح التهذيب

ومحتمل [illegible] في المسألة هذا هو المختار [illegible] مع ذلك احوط واولى وكذا الورود بنيته [illegible] الوجوب ان كان

من رمضان

من رمضان وانه ندب ان كان من شعبان لم يجزئ [illegible] وفاقا [illegible] والحلي واكثر المتأخرين [illegible] صوم [illegible]

اليوم [illegible] الندب [illegible] في النص [illegible] خلاف ذلك [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] في [illegible] الفاضل [illegible] والشهيد في جملة من كتبه [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الوجوب [illegible] العبادة [illegible] كما فيه وقد

[illegible] المذهب [illegible] القضاء في الرواية [illegible] فيه

فرض كون ذلك اليوم من رمضان [illegible] الوجوب [illegible] الشهر [illegible] الوجوب في [illegible]

الامر [illegible] الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحيحة [illegible]

[illegible] من رمضان [illegible]

بنية الافطار [illegible] من رمضان [illegible]

القضاء [illegible] الصوم [illegible] الامساك [illegible]

النهار [illegible] من العلماء [illegible] الاجماع عليه

ولعله [illegible] النية [illegible]

الفصل الثاني في بيان ما يمسك عنه [illegible] وجوب الامساك عن تسعة اشياء [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] بالارسال انتهى

وهو حسن وفي [illegible] الصوم [illegible] وجوب [illegible] على [illegible]

المسئلتين كالمعلوم من الفاضلين ومن ظنهما ان لا خبث او وجوب الغسل هو حسب الاجتناب اقول وعليه اكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في

الخلاف والمبسوط بل ادعى في الخلاف الاجماع وهو الحجة المنضبطة بعمومات ما دل على افساد وطء المرأة المطلقة واطلاق بعض الصحيح رجل وقع على

اهله في شهر رمضان من بين ما عليه قال عليه من الكفارة فيشمل ما نحن فيه التجميع ونحو المرسل في التهذيب اما الوطي فجامع ومنها نظر ان هذا العموم هو محل

الاجماع ... بالشرح بين الاصحاب وما دل على وجوب الغسل ان ... من الخفاء وعليه فيتجه القول بالفساد ... ابي ... من

الجماع ... نفي الخلاف عند من ... الاجماع ... قبلها ... الاحتمال ان

يكون مراده من النص الصادر عن المعصوم ... في مسئلتين الفساد ... لا كثر الاصحاب خلافا ... في

والمبسوط في الاول ... الوطي في دبر المرأة ولا دليل لهم ... بل كمن ... الصائم اذا اجنب ومن ... خصال

الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء هذا ... فقط هذا ... من جهة التعبير بلفظ الاجتناب

وهو غير صريح في الاستيعاب بل ولا ظاهر في كلية العدة ما لا ... من الواجبات مضافا الى ... بالوجوب

جامع لمستفيق ... وكذا الوطي ... البحث فيه ... في الواطي فيجب على الموطوئة في دبرها الغسل ويكون مفطرا اذا

كان مطاوعا وكذا المرأة الموطوئة في دبرها او قبلها بلا خلاف ... بل ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء

حيث لم ينقل ... خلافا ... من الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف

اجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية ... والمنتهى ... بل ظاهر المنتهى عدم خلاف فيه بين العلماء والمعتبرة

المستفيضة منها الصحيح في الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني ... من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والموثق عن

رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا ... مد ... لكل مسكين ... بل يعم ... الى

عن ... الاستقصاء عموم الحكم المذكور ... القضاء ... الانزال وقوله والمهذب وغيرها

... بين الاصحاب ... الاجماع عليه ... الاجماع على لزوم القضاء والكفارة

على الاطلاق ... الاشكال في ... القضاء ... العجم ... والبعض ... فيلم

يوجب مع عدم ... الاصل ... النص ... وهو كما ترى ... والمرأة عليه

اذ ... لم ... من الشيخ الحكية بل ... والاجماع المتقدم اليه الاشارة ... في الموثق

المروي عن المقنع ... رمضان ... قضاء يوم ... الاذنه

صحة ... محمول على ... القول ... فقهاء العامة كما في الانتصار وعن ... أبي صالح

الفاسد ... الخلاف ... من عمم المأكول ... الى المعتبرة ... فيه

لضعف مستنده ... مع ... البلع ... وهو ما ذهب ... غير ... ادعي

ومع ذلك ... الغنية والتنقيح وصريح السرائر ... عن الاجماع على خلافه وهو الحجة ... في

... الغنية ... مع الكفارة ... الصائم في رمضان ... متعمدا ... لحية ...

او كثر شيئا ... حتى ... بعد ... مثل المأكول والمشروب ...

... الاشكال ... الاختيار ... الثاني مع ان

... الصيام ... من النهار ... الا ان

... البعض ... الامساك ... في شهر رمضان ... الافطار ... جماعة

من ... الى ... تخصيص ... مع احتمال ... في ... الحد ... في

الصحيح ... من الادلة ... فيكون ...

... على ... خاصة ... عليه ... ثم ... الاجماع ... عليه بل

لعدم دليل على ... الاطلاق ... التخصيص ... الاصحاب ... وان حصلت منها ...

لا ... رواية ... المنقطعة ... الاطلاق ... النصيب ... عشر ... الثالث

... متعمدا حتى يطلع الفجر ... عليه ... الاستدلال ... وقد ... سيد ...

... والاجماع ... مضافا الى الصحاح ... المعتبرة ...

الصحيح في رجل احتلم اول الليل ... في رمضان ...

اذا افطر من رمضان ... الطرف في المقنع ... عن ... النبي

من اول الليل ... حتى يطلع الفجر ... في الكتاب ...

... المتأخرين ... الصحيح ... المفيد

... في بعض الروايات

بل ... عليه ... لا باس ...

... الاجماع ... من الاجماع بل اجماع ... مضافا

الى ... المستفيضة ... من الروايات ...

هذا الحكم ... رمضان ... عند ... من الصيام ...

الاصحاب ... الاول ... الاصحاب

... الاجماع ... في شهر رمضان ...

المعتبرة ... الصحيح والموثق ... عنه ... الواجب ...

... رمضان ... في رمضان ... من اول الليل ... الليل ...

برهان الفجر فيطلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ومعناه ما ذكره والوشي وهذا في الصحيح الاول من الصحاح
ربما كان اشعار بتخصيص الحكم برمضان وباشتراط وقوعه فيه ثم وقريب منه ما تضمنه مكاتبة سليمان بن حفص مع كونها مرسلة بدوران عينيه
منها ومثله الا ان فيه تنجيز الحكم بالجنابة ثم زمنها والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة الصحيح الثاني وهو خاص
بالنوم في الاول كما هو صحيح في الثاني والموضع تضمن الاطعام عن العقاب ولا كونه عمدا كما ينبغي الاطلاع تفصيل سند الاول انما يقتضي
بما لا من الحيث المولى والمكاتبة وعموم جر الوعيد انما الاشعار به عدم الحيثية وانما الحكم المخصص في الثاني بحجة ايضا
الى الجار جميع ذلك ما شهر على ما ادعاها بعض الاصحاب بل قال في الاستبصار ان الحكم منها هو الحالف فيه في مجال الامر للمعنى فيه
متوقفا فيه وفي الاعتبار الحاجية وعلى وجوب القضاء مع الاخلال بالاغتسال قال وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر انتهى وظاهر الخبر حين وجوب القضاء خاصة حيث لم يذكر فيها الكفارة مع ورودهما في سائر الحاجة
فتكون بالاصل مدفوعة وحكاه في الفرع عن العماني في الحيض والنفاس ونقله هو فيه وفي التحرير كصفحا على الجنابة تماما في
في القضاء والكفارة ولا وجه لها لعدم دليل عليها الا ما عدا خاصة الحجة الا ان الحلف مخصصه بالاصالة البراءة وهي الاحوط
ما ذكر ومن معاودة النوم جنبا لليلة سيتيقن بالنوم الى الفجر يجب عليه القضاء وعليه الاتفاق الاجماع عليه الاجماع في ... وفي الغنية
وهو الحجة مضافا الى الصحيح الرجل الجنب من اول الليل ثم نام حتى يصبح في رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه اخرى مروي في ... والرضوي الاتي وصريحها عدم وجوب الاسلام
عن النوم الاول وعدم ترتب شيء عليه في الاصل وعليه من الاصحاب ... في المنتهى الا اصلا فيه النوم على
الاغتسال فانه كمعتد النوم في الجنابة ليلا فلو كان اذا اعتاد ... عدم النوم عليه على الاغتسال عند حاجة وهي ...
واطلاقه عدا الاطلاع ... من النصوص بوجوب القضاء بالنوم الاول مطلقا كالصحيح عن الرجل يصيب الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي
فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق يحتمل التقييد بالنوم الثاني كما ... بالاول بملاحظة الصحيح المتصل بينهما
بالقضاء في الثانية وعدم شيء في الاولى وهو يحكم فيهما وان كان مطلقا يحمل ... كان النوم مصادف العزم على الاغتسال
الموجب لفساد الصوم لتنافيهما الا انه يعيد تسليم ... الاطلاق الى هذا النص لصحيح ... يعارضها المعتضد من وجوب الاسلام
عن حد القضاء الذي يعتد ... وجعله ... النصوص المذكورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتمل الذي لا
لما اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه موجب القضاء اتفاقا فاستفيد بعينه ... الجملة الواحد للقول الذي ... حجية
عدا الاطلاق الصحيح والمعتضدها في معناها ... الاصول المعتبرة ... في الصحيح وحملها على الاستحباب
ان كانت ظاهرة في النوم الاول كما هو الظاهر من سياقها الا انه ... دلالته ... مع ... الحكم ... تقييد
بما اذا لم يصادف العزم على الاغتسال وعلى تقدير ... التكافؤ ... الجمع بينهما بما ذكرنا وكذا ... الحكي

بما ذكرنا

باذكرنا مع الوجه اقوى في الصوم الاصل وان نام ثم في الصوم في اول الليل فلا يضر
ان ينام متعمدا وفي نيته ان يقوم ويغتسل قبل الفجر قال فطلب النوم حتى يصبح فليس شيء عليه الا
تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت ورجعت وكنت متغافلا صوم ذلك اليوم ولعاده يوم اخر مكانه وان
غلب النوم الى ان اصبح فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة وهي تخصيص الاول بما اذا ذكره فيكون
اصطلاح اهل المناقشة فيه بانه لعل المراد من مفهوم قوله وفي نيتك ان تقوم الى الصلاة كما يجمع في طرف
القابل وان نوى النوم والمبادرة منه العزم على البقاء على الجنابة ويكون حكمه للمفروض ... النوم فلا يلزم العزم
على الغسل ... ما ذكرناه ولعله المتروك ... مسائل المسئلة من تحقيق الترك من الكتب على ... سجانه
والاصل عدم الحجية عدم الاختلاف فيه وانما في وجوب الغسل من مطلق الكذب على مطلق المحرمات وانما الخلاف
في ايجابه الفساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة وسيأتي الكلام في تحقيق المسئلة سيرة منه سبحانه
الا ان ... في ... على الاشهر الاقوى ... في الصحاح وغيرها مقيل ولكنا نقل المرتضى في احد قوليه والحلي
معللا الاول بالاصل والخبر الخاص سندا ولا دلالة على المنع من وجوه
شتى منها ان العمل على النقيضة بل ... لخبر على العامة كما ذكر جماعة وهل يجب به القضاء خاصة
او مع الكفارة والاجنبية ... في وجوب الغسل ... السقوط
في الاول مع ايجابه القضاء والكفارة ... المفيد ... وحكاه المرتضى ... اصحابنا ... القضاء خاصة
الحلي والخصائص ... والجواز من غير كراهية ... الاسكافي ... عن الشيخ في ... وبه
... الكذب في الثاني ... مطلق ...
بعض ... الى الحلي ... لا يوجب القضاء ... في الاخبار ... الكفارة ... يقتضي
النقص ... العلامة ... الظلم مع ايجابه القضاء ... الاسكافي ...
جواز مع الكراهة ... في ... والثاني ... في الاول ...
الى ... منه ... الحلق ... ذلك ...
اجزاء ... الاغراض ... المنع ...
... الكراهة في ...
... الصائم ... الكراهة
الاصل ... الحلق ... التعليل ... المطلق
بانه ليس ... المنع ... الكراهة ... النصوص ... الصريح

بل ولا يجوز نحو لحم الكلاب لما عرفت ومن تحريم ان المقيقة كما عليه الزمخشري في الجملة وصرح كما عليه الاكثر وقال ان
مطلقا فتبين منفصلين بين المجانس والمانع اشبههما الفقع لا نافي ومراد الحجم لكن ما المانع خاصته ولكنه هو في الحاصل وقال الشيخ
با علم من كسبه والحلو وما بعده استنادا الى الاولى الى الصحيح الطعام بجهة ان يحقق والوضوء الاجنبي الطعام ان يقطع الذمة
ولا يسقط وهل يحقق [illegible] الى الاصل والعمل التابعين مع اختصاص الخبر بحكم الانباه [illegible] الصحيح جواز
استدلالا بما ورد الشامل [illegible] بالمطلقين [illegible] وهذا الاخر [illegible] الصحيح الى [illegible] الى التصحيح الموقف
[illegible] في الصحيحين [illegible] الانسان [illegible] لكن [illegible] الجلد [illegible] العموم تحريم المانع [illegible]
في فيه الاصح [illegible] من الناس [illegible] التنبيه [illegible] على الايجاب للافطار والقضاء وكان العقل
من [illegible] بعيد [illegible] من [illegible] من الاول [illegible] اضمار [illegible] المستدل [illegible] الكراهة
سيما الوضوء بما المنقص [illegible] لا يجوز [illegible] كلها [illegible] الى السقوط الكراهة
الكراهة [illegible] كما في [illegible] الى الاصحاب [illegible] استعمال الفقهاء [illegible] والجملة
لم [illegible] الاولى والعلم [illegible] العموم كانا ما [illegible] من الصائم [illegible] كان
الصوم [illegible] على الناس شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات [illegible] عقد
[illegible] من دعوى الاجماع [illegible] مستفيضة [illegible]
انما هو شيء [illegible] لمن الدين [illegible] الاكل والشرب [illegible] عدم قابل الفرق
بينهما وبين سائر المفطرات [illegible] بين الفتاوى [illegible] الكراهة بالقواعد
عند الاكثر للاصل مع عدم [illegible] على وجوب القضاء [illegible] الانسداد [illegible]
الى الان [illegible] اشكل [illegible] الاشكال [illegible] الارتياع
الاحكام [illegible] باحتياط [illegible] عليه [illegible] الكراهة [illegible]
الكلية من تتبع نفس النصوص ولا سيما الواردة منها في المجز في رمضان [illegible]
في الشك في [illegible] الاكل والصوم [illegible] الاكل جائز شرعا [illegible]
اذا كان قضاء عن رمضان [illegible] ولو كان [illegible] ولا حقيقة الصوم [illegible] المفطرات
[illegible] الطعام [illegible] وامسك [illegible] الاولان فظاهر [illegible] معناه
[illegible] عند الشرع [illegible] الامساك [illegible] المفطر باختيار المكلف [illegible]
[illegible] العموم والامساك [illegible] اضطر [illegible]
[illegible] المفطر [illegible] القضاء [illegible]

باهية

باهية العموم للاول [illegible] معنى المقاه [illegible] وجوب القضاء [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] العزلة [illegible] احوط [illegible] المفطر [illegible]
كما في الصحيح [illegible] في رمضان [illegible] انه [illegible] افطار [illegible] وقضاء [illegible]
والجديد [illegible] الصفار بل [illegible] احوط بل اولى [illegible] ضعف [illegible]
والظاهر الاكثار في التنقيح [illegible] للافطار [illegible] من الاخبار [illegible]
على المتعين [illegible] احوط [illegible] من الخبر [illegible] قضاء [illegible]
بالارسال فلا تخصص [illegible] الاخبار [illegible] الجاهل [illegible] الاجماع [illegible] القضاء [illegible]
كما عليه [illegible] في رمضان [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] العموم من وجه [illegible]
الجاهل [illegible] العموم من وجه [illegible] على الجاهل [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] العموم [illegible] الى الجاهل
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفصل [illegible] والجهل
بالحكم من [illegible] الموقف المتقدم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاخبار [illegible] الشامل [illegible]
والتقييد العموم [illegible] الطعام [illegible]
وربما [illegible] من المعتبرة [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible] ولا باس به [illegible] الاطلاقات [illegible] النصوص [illegible]
عن الطعام [illegible] الماء [illegible] الصوم [illegible] المنتهى [illegible]
مذهب علمائنا اجمع الا [illegible] اصل [illegible]

عن الغراني المنهي عن الرطب الظاهر في التحريم ولا ريب في ضعفه للاصل والحصر المتقدمين والعمومات خصوصا الصحاح
وغيرها من المعتبرة المتضمنة لسؤال الصائم يحتقن فانه من [illegible] الصحيح استنقاع الصائم بالماء وبالمرطب [illegible]
طعمه فقال لا باس به والنهي عن الرطب محمول في المعتبر [illegible] الكلام هذا كما سكتنا عنه في البئر ويؤيد الشهيد
في الدروس [illegible] مطلقا في اول النهار واخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب [illegible] ووافقهما
الكلام [illegible] في [illegible] من متاخري المتاخرين [illegible] عن مذهب بعض العامة وربما
يناسب [illegible] بعض الروايات [illegible] الاسناد قال على لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب اول
النهار واخره [illegible] السواك [illegible] بالماء الرطب [illegible] مع المضمضة
الوضوء [illegible] السواك [illegible] وضعفها [illegible]
التعليل [illegible] الجواز [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] مباشرة النساء وتقبيلهن ولمسهن وملاعبتهن مع [illegible] عدم الامناء [illegible] اجماعا كما في
المنتهى [illegible] الكراهة [illegible] والتحميل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] النصوص [illegible] التشبيه
[illegible] الاصل والحصر [illegible] النصوص [illegible]
الا انها محمولة على التفصيل [illegible] المفهوم المصرح به في الصحيح
عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس [illegible] كحل ليس
فيه مسك ولا طعم في الحلق فليس به باس [illegible] فلا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وهذا هو التفصيل الاكثر
خلافا لبعضهم [illegible] وعليه يجمع بين الاخبار [illegible] الكراهة
والتفصيل [illegible] الضعف [illegible] الصائم الحجامة قال الا ان
[illegible] الضعف [illegible] العموم [illegible]
من الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا [illegible] جمع ريحان [illegible]
[illegible] في الاكثر [illegible] في شيء من ذلك [illegible] في النرجس
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible] الصائم يشم الريحان [illegible]
ام لا [illegible] فقال لا باس به [illegible] الصائم يشم الريحان والطيب [illegible]
[illegible] الجواز المطلق [illegible] الكراهة [illegible]

وهو

[illegible] المفطرات [illegible] تعليل النهي عن الحجمة في بعض الاخبار بانه ريحان الاعاجم وما ورد من ان [illegible]
[illegible] الصائم محمول على [illegible] جماعة [illegible] في استحباب الصائم [illegible] الا المسك
الفاضل في جملة من كتبه [illegible] النرجسية [illegible] عن كون
[illegible] الصائم وهي وان كانت ضعيفة [illegible] الحكم بها [illegible]
[illegible] في الرجس وان [illegible] النهي [illegible] الرياحين ايضا الا ان
[illegible] التي [illegible] بالتاييد [illegible] الاصحاب [illegible] جماعة منهم في المنتهى
[illegible] الكراهة المطلقة [illegible] والاعتقان بالجامد [illegible] النهي عنه
في النص [illegible] على الكراهة [illegible] الاصل والحصر السابق [illegible] الصائم يستنقع في الماء
[illegible] بالثوب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاستنقاع في الماء فقد دل عليه النصوص السابقة مع تضمنه النهي [illegible] الثوب [illegible] ان يستنقع
من وجه [illegible] فقال لا باس [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] جلوس المراة في الماء [illegible] القاضي وابن زهرة والحلبي
[illegible] عليها [illegible] القضاء [illegible] الكفارة ايضا وادعى عليه الثاني اجماعنا [illegible]
كما هو الظاهر [illegible] الاول [illegible] الاصل والحصر مع عدم دليل على شيء
من الامرين [illegible] الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] على الكراهة
[illegible] مع ذلك
[illegible] ابن زهرة [illegible] الاصل والحصر [illegible]
مع اختصاصها [illegible] في مواضع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
والقضاء [illegible] الاكل والشرب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] من [illegible] الصحاح في رجل افطر
في رمضان متعمدا [illegible] قال يتصدق [illegible] او يصوم [illegible]

مسكنا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وثانيها على قول المرتضى بعدم ايجاب شيء منهما ولعلها كما هي
بعض فضلائنا ان الجابة القضاء خاصة فلم نعرف قائله ولا مستند له مع ان ما قدمناه من الادلة على خلافه
حجة واضحة والجامع قبلك اجماع المسلمين قاطبة كما صرح به جماعة والنصوص بعمومها وخصوصها مستفيضة
هكذا دل على الاشهر الاظهر بناء على عمومه من نص العظماء فيدخل في عموم نحو الصحيح الماضي والامناء طلاق عندنا والملأ
الماهر اليه الاشارة مع نقل فيما لم يتعد عن الاسكافي ايجابه القضاء خاصة وعن بعض نفيه لم ايضا وبحال
الغبار والمتلبطا الى الحلق على الاظهر الاشهر والقيد بالغليظ ومن صرح نحو الاجلة لا جل الجهة مضافا الى عامر من
الخبر الصريح المنجبر ضعف سنده ومتنا بما مضى ومن تحقق الافطار به فيجب به الكفارة لعموم نحو الصحيح الماضي
خلافا للنقي والحلبي فيجب به القضاء خاصة القضاء للجمع عليه وهو حسن ان علم بوجه دليل اخص وقد وجه
كما ظهر من هنا نظر الاجلاء في وجوب القضاء نعم من عن السيد انه يلزمه في احد قوليه عدم وجوبه
ايضا وهو نادر ونعال اليه جماعة من متاخري المتاخرين في وجوبهما بتعمد الكذب على الله ورسوله
والائمة والارتماس لان اولهما الشيخين والقاضي والحلي في الاول ووقف في الثاني في كتبه في الاخبار
والنية مدعين عليه فيهما اجماع الامامية وعزاه في المختلف الى الاكثر الاصحاب فيحسن الى المشهور واحله المنصوص
المعتضد بالشهرة العظيمة بل المطلقة المحكية مضافا الى النصوص المنكر في الاول بالافطار للصائم ووجوب
القضاء منه كالمروي عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت وما كذبته قال يكذب
على الله ورسوله صلى والخبر او الموثق ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم وفي جملة منها انه ينقض
الوضوء ويفطر الصائم والخبر فيهما بايجابها ذلك احدها الرضوي فانه في بعضها حرمة اشياء يفطرك
الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ونحو الثاني المروي
المروي في الخصال واذا ثبت ايجابهما الافطار ترتب عليهما وجوب القضاء والكفارة معا لعموم نحو الصحيح
الذي مضى مع تصريح جملة منها بوجوب القضاء وكل من اوجبه بالاول اوجب الكفارة ايضا الا الفاضل في عدد
فاوجبه اجمالا ولم يوجبها فقطعا لمخالفة عدمها دونا ولعله للاصل وخلو النصوص عنها سيما ما تضمن منها الاخبار
القضاء المورد وهما في مقام الحاجة مع عدم دليل عليها عدا عموم الصحيح بايجاب المفطر لها والمتبادر منه
نحو الاكل والشرب والجماع دون نحو المقام والخبر عن وجه ما لكنه نادر وضعيف مع انه عبارة مرجعها ما
ذكرنا والاقتصاد الضعيف مظهر خلافه وهو ان عدم ايجابه الكفارة غير لنا هو لعدم وجوب القضاء به
ومضمر الاسانيد وضعفها مجبور بالشهرة العظيمة بل مطر مضافا الى الاجماعات المحكية فيخصص بها الاصل
للمعارض لكثير المتاخرين والصحيح الخاص للمعارض بهما في الاول ويشبه على الحكم في الثاني كما انه المبادر من

اخراج بالصائم المفهوم منه انما هو الافطار بحسب الافساد وربما اشعر به السياق كما صرح به جماعة من الاصحاب
ولكن تنزيلها فلا ريب في صلوحه للتأييد كالنهي الوارد عنه في الصحاح وغيرها كما مر بناء على ان الظاهر انه انما هو من
حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم لا التعبد والاحتياط عن دخول الماء في الجوف وثانيهما المرتضى
في الجمل والحاج والحلي واكثر المتاخرين فلم يوجبوهما في الغنائم للاصل منهما وعموم الصحيح الحاصر في
الاول مع سلامته عما يصلح للمعارضة عدا الاجماع المنقول الموهون بما مر من النزاع والنصوص المنقولة المشتركة في ضعف
السند او قصوره في الاول مع تضمن جملة منها ما لا يقول به احد من نقض الوضوء به ايضا والصحيح
الحاصر في الثاني وهو ضعيف وغايته استفادة التحريم منه ونحن نقول به وجوابا عن جميع ذلك بيان ما سبق
الاوهن الاجماع في محل النزاع وتضمن جملة من الاحاديث ما لا يقول به احد وفي الاول ممنوع سيما مع الاعتضاد
بالشهرة القديمة الظاهرة لا لعدم انطباقه على اصول الامامية مما قررت في الاجماع من وجه الحجية وهو الكشف
عن قول الحجة وانه لا اباء فيه خروج معلوم النسب ولو كان ما يثبه والثاني بعد غير خارج فانه كالعام المخصص
في الباقي مع ان الحجية مخصوصة في تلك النصوص لوجود ما لا يتضمن ذلك منها كما عرفت وفي الثاني
قد لنا انه وهو وجوب القضاء خاصة للحلي صرح به الفاضل في عدد منها الا ما عزى لابيه كلام الماتن
هاهنا انه عد نقل القول بوجوب القضاء والكفارة صحا بما يقتضيه سياق العبارة قال اشبههما
انه لا كفارة ولم ينف القضاء لكنه غير صريح بل ولا ظاهر في اثباته سيما وقد نفي كرهه في المسألة الخامسة فيما يوجب
القضاء خاصة مع ما فيه انه لم يرد ذكره وكيف كان فلا وجه لهذا القول عدا ما قصده الفاضل في ايجابه
له خاصة في الاول ولا يخفى ضعفه فلا وجه لدعوى الاجماعات على خلافه ومن وجوبهما فيجب القضاء
على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة كما عن الماتن في المعتبر في احد قوليه واثباته اظهرهما واشهرهما
الوجوب بل عليه الاجماع في صريح الغنية وظاهر السرائر وظاهر الانتصار وهو مع ذلك معتبر بنص الخبر
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحو الخبران المنجبر ضعفها سندا كقصور الامارات الصحيحة بالشهرة العظيمة
القديمة والمتاخرة والاجماع المستفيض النقل والحكاية ولو ضعفه المتقدمة فيخصص بها الاصل وعموم
الرواية الاخيرة المتضمنة للاولى القضاء خاصة ثم انها معارضة بالاستغفار الظاهر في عدم اللزوم كما انه يعمم
وهي الصحيحة المتقدمة في نحو وجوب القضاء ومع هذا ليس ظاهرها الى ما يوافق الرواية الاولى فاذن
العمل عليها دون الثانية وان مال اليها من المتاخرين وافتى بها بعض متاخري المتاخرين وقال فانه
عرفته واما الرواية بعدم وجوب شيء منها به بل ولا اثم فيه فحرف الجواب عنه لعله كذا لم ...

غير نائم للغسل حتى طلع الفجر عمدا فجامعه ان اريد من السابع ظاهره وهو الشهيد الذاهل عن نية الاغتسال بعد النومة الاولى مع
بقاء الشهر مع العلم بحاله [illegible] جامع لكلام البحث فيه وفي سابقه هنا وسياتي فيه [illegible] المسالة في
المسالة الرابعة الكفارة في الاولين [illegible] مخيرة بين اسباب ثلثه وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية ان عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما وقد تقدم الى جملة منها الاشارة [illegible] والمرتضى [illegible]
هي مرتبة كالظهار واحتمال [illegible] باخبار [illegible] والاصح الدلالة زيادة [illegible] عليه من ضعف
السند وقصور [illegible] المعتمدة [illegible] في الصحيح المروي في الوسائل [illegible] عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امراته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله [illegible] بل صريح في الترتيب
الا انه قاصر عن مقاومة [illegible] المعتضدة [illegible] من الفتوى والشهرة [illegible] عليه [illegible]
ومنهم ابو حنيفة [illegible] جماعة فليحمل هذا على [illegible] والافضلية [illegible] كفارة الجمع بين ثلاثة من
الخصال [illegible] كالافطار [illegible] محرم كما افتى به في
[illegible] عند فخر الاسلام والفاضل المقداد في التنقيح [illegible]
والفاضل [illegible]
لرواية مفصلة جامعة بين الاخبار المختلفة [illegible] وفي رواية انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع
[illegible] عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة [illegible]
الكفارات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نعم [illegible]

هذه

هذه الرواية الاسناد الى علي بن محمد بن قتيبة وعبد السلام بن صالح الهروي ولم يوثق الاول وان قيل انه فاضل
اعتمد عليه الكشي وثانيهما [illegible] تقدير تسليمه فلا يمكن الصحة ايضا من جهته [illegible]
وان وثقه النجاشي وكثيرا الا انه ضعفه الشيخ بانه عامي والجرح مقدم [illegible] فلا وجه للحكم
بالصحة [illegible] فيشكل الخروج بها عن الادلة المشهورة [illegible]
ظاهر جملة من القائلين [illegible] كالصدوق [illegible] في [illegible]
[illegible] قال الثاني لانه احوط
وفي الدليلين نظر [illegible]
هذا الظاهر [illegible] والاحتياط انما يكون دليلا [illegible] لم يقم دليل
على الخلاف [illegible]
بالكفارة [illegible]
من الصحة [illegible] بالحلال دون الحرام [illegible]
بالروايتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
جنسها [illegible] بالافطار [illegible] من اقسام الصيام عند رمضان والنذر المعين وقضاء
شهر رمضان وقضائه قبل الزوال والمندوب والايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب
وان فسد الصوم في كل [illegible]
[illegible]
الموجب [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
في [illegible] من اجنب ليلا في رمضان ونام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه
ولا كفارة بلا خلاف [illegible]
الاصحاب [illegible]
على الاتي [illegible]
صريح [illegible]

الیه الا الاشارة والتصریح بانها وان اطلقا النوم منها بالنسبة الى نیة الاغتسال ومع یمینها الا ان ظاهرهم الحکم
لزوم حمل افعال المسلمین على الصحة وهو الصوم مع العزم على الاغتسال لا عدمه ثم مع ذکر ذلك فمنه العزم على ترك
الاغتسال وهو مورد بحثها فیحمله عموم ما دل على ایجاب الکفارة والقضاء فالقول الاخر مثله والحق عدم
العزم مما یرجع کما جاء بناء على اخبار صریح الحکم کما في العدم دلیل علیه الا ما ذکرناه من اطلاق في جملة من
النصوص بوجوب القضاء بالنوم بعض اطلاقات ما ضربوه ومعه فیتأتى الجواب عنها مع احتمال التنصیص المذکورة
للتقیید ایضا لکن ظاهر المنتهى وغیره الاجماع علیه وانه موجب القضاء حیث قال لو اجنب لیلا ونام عازما على الغسل ثم انتبه ثم نام علیه
قضاء ذهب الیه علماؤنا وبعضهم نقیبه کثیر من غیر خلاف في ... بینهم بعین ما في المنتهى هنا وینهم الثاني
في التعبیر لکن الظاهر استفادة الحکم منه في المجلس فاده الماهم الا ان العزم منها مع نیة الغسل النوم مع العزم على ترکه یجب
قال في المستند الا ما ذکرناه لان مع العزم على ترك الاغتسال یسقط اعتبار العلم وبجهة کالمعتمد للقطع
على الجنابة ولولا ان مراده هو من العبارة ما ذکرناه لانه من الاستدلال ورد علینا ما ورده بعض الافاضل من
ان عدم نیة الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال فلا یمنع ان مورد الاستدلال هو النائب من الفم والنوم على
غیر نیة الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال فلا تمنع انه مورد الاستدلال وان هو لغیر النیة مطلقا وبوجه
ثالث وعلیه فیکفي بترك بل یأتي في اطلاقات عبارات العزم على النائب من النوم علیه عزم ترك الاغتسال کیجب
کان فلا دلیل یعتد به على وجوب القضاء هنا وان کان ما صرح به لو انتبه ثم نام ثانیا وبالفعل حتى طلع الفجر
فعلیه القضاء خاصة لما قد منعناه من الادلة في الصیام انما یقتضي الصحة في العبادات المشتمل بالاجماع الا ان
في المنتهى هنا بل لما قد ذهب الیه علماؤنا وعن ... الحکم هنا الى الترجیح الى المنتهى ایضا لکنه لم ینقل خلافا
وکیف کان فلا اشکال في هذا الحکم الا انه من جهة النصوص الا الترجیح انه لا شيء في النوم على الجنابة بیقین لم على
لکن علیه في الجواب من اصحاب ولو حصل ذلك من النوم ان انتبه ثم نام ثانیا ثم حصل طلوع الفجر الا النائب اخرى
وقد رتبه علیه القضاء والکفارة ومنهم جماعة کالحلي وابن زهرة والفاضل في عدة وهو الشهید في بعض الجملة
والمحقق الثاني في شرحیه على القواعد ومع جماعة من الجاهلة في بیانه قول بعضهم وظهر عنده في ذلك وفي
انه قول الشیخ وما اتبعه في الغنیة والوسیلة ومع المحقق الثاني ان علیه الاجماع فانه ثم والا
فیه مناقشة المخالفة الاصل مع عدم دلیل على مع علیه من النصوص بما استدل به الکل في بعض النصوص
الدالة على لزوم الکفارة بالبقاء على الجنابة وهي مع قصور سندها بل ضعفه لکنها کلها ظهورها في المستند في
صورة نفي البقاء الا انها رحمها في التفصیل جدا وحملها علیه لیس باولى من حملها على الصورة المتعمد
لو لم یقل انه اولى لعموم الاصل اولى و هو اولى فقبل حمله من مناظرة مناظر علیه ایضا بما ذکره الفاضل في
المعتبر والمنتهى ولکن الاول لعله اولى للاجماعات المحکیة المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحکیة ایضا مع ذلك

ممنوا حرط وبحمل التوقف کما یحط المتن ومع والتقریب وغیرها في المسألة یجب القضاء دون الکفارة في الصوم
الواجب المعین مع سبعة اشیاء فعل المفطر والفجر طالع حال کونه ظانا ... واللیل کما في میاه لم ... اداء او شاکا کما في
ما یراعی ... وما هنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء کالاطلاق النص واختصاصه به ویستلزم ... معتبر الشرع ...
بطریق اولى واما بالنسبة الى الکلام وجوب الکفارة فما ذکره هو اولى لعدم الدلیل علیه مع تعارض ... کما
بینهم من العبارة ان ادرج الفیه منها الصحة بالحکم بل مقتضی الاصل هو اختصاص ما دل علیه ویوجبها ... اذا نعد المفطر المعدم
هنا ولا وجه التردد فیه بینهما وعن بعضها الاجمال هو المقصود من التفصیل بما یظهر في العبارة وانما یجب القضاء
فعل المفطر مع القدرة على المراعاة ... اعطاه فلو حصل هنا الا انه یتعین الصحیح من والاهم فلا یجب القضاء بل الاطلاق في
جمیع الاصل مع اختصاص النص والفتوى بحکم التبادر وعن بعض القدرة علیها الا لا یخفى على من تدبر هنا وکذا یجب
القضاء خاصة بمقابل مع الاطلاق ... الى ... المخبر ببقاء اللیل مع القدرة على المراعاة کما ان ... طالع حین
فعله المفطر والامر فیه الخبر یکون عاصیا وکثیرا یا بحکمه اطلاق النص والفتوى الا اذا کان ... فالمراد
بان المحقق والثاني والشهیدین ... اسقط القضاء ... وغیرهما فانه لا الاکتفاء بالعدل
للاصل واختصاص الصحیح ... بالجاریة وغیره الوارد في غیره بغیر ... المسألة والاحوط الاطلاق في کلا علیه
الاطلاق وعبارات الاصحاب لتفصیل ... الصحیح ما یدل على العموم وان المسقط انما هو ما ... لم ... وانما غیر ...
السؤال في الصدد بالجاریة کان الشرع یعم العموم الخصوص ... فیخصص به الاصل على تقدیر تسلیم جریانه في محل البحث
فلا تخصیص به عموم ما دل على حجیة العدلین على الاطلاق ان کان والا فلم ... علیه کلك فشرعا ... یجب القضاء و ...
لو ترك قول المخبر بالفجر ظنا کونه ... کما قال في الجملة ... والشهیدین والفاضل في ... المنتهى وغیرهم ...
وجوب الکفارة ایضا ... المعرفة ... انه ثم ... الاصل ... السلیم ... المعارض ... التقریب
واعلم ان ... في الحکمین في هذه المسألة ... الا ... على الحکم منها الاجماع ... في الغنیة و ... في
بطریق اولى وفي الاول ... الانتصار ... المنتهى وغیرهما وفي الثالث ... وغیرهما ... وغیرها
بل ... مستفیضة جملة منها ... ثم خرج من بیته فقد طلع الفجر وتبین قال یتم صومه ذلك ثم لیقضیه ... في
شهر رمضان بعد الفجر ... الجاریة ... الفجر ... لم ... بعد ما کل ... کان ...
فطر ... اما ... الذي ... علیه شيء ومنها ... في رمضان ...
فیتبین ... الفجر ... انه ... طلع الفجر ... بعض ... قال یتم صومه ویقضیه ...
ومنها ... اول ... بعد ما طلع الفجر ... ثم ... الفجر ...
الفجر فلیتم صومه ولا اعادة علیك ... ثم ... الفجر ... انه قد طلع فلیتم صومه ویقضي یوما

اخر ممكنه لا تربص بالاكل قبل النظر فعليه القضاء ويستفاد منه ومن الصحاح الثاني عدم وجوب
القضاء مع مراعاة الفجر فحقيقة الخلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظ المنتهى وغيرهما وهل
يختص هذا برمضان ام يعم الواجب المعين وجهان من اختصاص النص برمضان ومن اطلاق الصحيح
الاول المتبوع الامتناع في التناول لمعتقد الفجر في غير رمضان وخبر الجريري عن الرجل يشرب بعد ما طلع الفجر وهو
لا يعلم في رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد
الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وفي الحسن كالموثق يكون علي اليوم واليومان من رمضان فاتسحر مصبحا
افطر ذلك اليوم واقضي مكانه يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر
ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومن اطلاق قوله عليه السلام من الصحيح لو كنت انت الذي نظرت
لم يكن عليك شيء مع عموم الشائع عن الاطلاق واستفصال السائل فيما لمن عنه بل والخبر المتضمن لمحل الحجة
بعد وصلى فيه الفساد لعدم حصول حصول الصوم القضاء الكثير مع قبله وان حصل الصوم اللغوي هو الاهم لعدم التلازم
بينه وبين الفساد الشرعي من صوم شرعي ليس بصوم لغة ولا عرفا بالعكس كما اذا اكل او ناسيا فانه ليس
بصوم لغة والامر في قطعه مع ان صح صوم شرعا اجماعا فلعل ما نحن فيه من قبيله وانه لم تقطع به فاذا لم
يثبت الفساد شرعا وجب عليه اما كان فيه الا ما يكون المكلف غير مقصر في افطاره بوجه الاجتهاد
فيكون كالناسي فيبعد غاية البعد فما سابق الحكم القضاء بتناول المفطر ان لم نقل مع اختصاصه
بصوم رمضان فلا يعم ما نحن فيه ويسند الاصل بخبر الواجب المعين لا مذ الذي يعرض منه القضاء
الموسع الذي صيغته من الى ان فيه والاكل الواجب المطلق لان الامر لعدم تحقق قيده بعدت
باق فلا بد من الخروج من عهدته والعمل بهذا النص المشكل يقتضي صحته وفساده ومن هنا يظهر
الحكم في المندوب بقسميه وهذا الوجه لعله اقوى وفاقا لجماعة من متأخري متأخري الاصحاب ويذهب
عن اختصاص الحكم برمضان بعد مساعدة العموم الدليل عليه بوجوده ومن اطلاق الصحيح وما ثبت
مع ضعف سند باختصاص حكم الفساد المذكور به في الخلاصة نسبتها بالقائم نوع فلا يعارض عموم
الصحيح المذكور في الوجه الثاني المستفاد منه مع الماضي فلا يعارض الحسن فيه المقصود ومنه
وان الفجر يجوز ... في الثاني لم يقضاء رمضان ويجوز في فعل المفطر مع الشك في دخول
الفجر في الغرض ... عليه السلام يقتضي القضاء مضافا الى حصول الامر ما دام النهار الذي هو اسم
لما هو ... فيجب على ... باب المقدمة هذا الدليل جار فيما اذا حصل الظن بالفجر لعدم
اعتبار ... ما نحن فيه لكن في ذلك لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب

بقاء

الاسود الخيط
بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر ويعضده مضافا الى الاصل ظاهر الاية الكريمة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
والموثق عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له
الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية وهنا قال شيخنا
الشهيد الثاني ايضا ولا يلزم القضاء وما يمنع الفعل ضعيف جدا لعدم التلازم بينهما وعليه فهل يكفي في جواز
مع الظن او العلم لا بد من حصول القطع به او وجه الثاني لان الظن في الموضوعات معتبر ولا يتناول فضلا في
الحق فهل يجب القضاء بوجه اولم لاحتمال الثاني للاصل والشك في شمول النص فما دل على وجوبه لمن هو فيه بعد
وقوع الفعل بعضه من الشرع ومع احتمال الاول لاطلاق فيما دل على القضاء بتناول المفطر وفعله مع
عدم حصول ما ذكر من الاسباب المذكورة عنده ولعل هذا اقرب سيما مع تأييده بما دل على وجوبه مع الظن ببقاء
الليل وعدم ... وجه بلحاظ الفجر مضافا الى استصحابه كيف يجب القضاء بخصوصه لو ظهر الرائي لما الفجر في دخول
الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة بل ظاهره في الحق السيد ذلك فاستشكل في اطلاق الحكمين وخص
وجوب القضاء بما اذا ... المفطر والخلاف ... الامام ... بنفسه وعدم وجوب الكفارة بما اذا ... والا وجبت
ايضا ولا في الفتوى في الصورتين في الاول لانه فرض وجه مخير الافطار ... في الافطار ... ولم يذكره الاصحاب
بل مقتضى ... العدم الا اذا كان الفجر ... ومن ... الافطار ... كالمحقق الثاني فصرح بما ذكر من
لزوم القضاء ... وتخصيص عند ... يجب عليه القضاء ... ويدل عليه مضافا الى اطلاق ما
دل على وجوبه بتناول المفطر ... ما دل على وجوبه مع الافطار ... طلوع الفجر ... جواز المفطر
بطن استصحاب بقاء الليل كما مر انما اذا وجب القضاء فليجب مع عدم جواز ... استصحاب ... بطريق
اولى ... الاجماع على وجوبه خاصة هنا اذا ... كما اذا اريد بالشك في عبارتهما ما يقابل اليقين
كما هو ... من الاصحاب الوارد ... الشك في الصلوة بل ... القدماء وذل على
مع الظن ... ولا فرق فيه بين المستفاد من خبر العدلين وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى
وهنا ... من ... عدم ... التخصيص ... من الراجحات لعدم وجوب
القضاء عليه ... بناء الظن ... مطلقه بالنسبة الى ... مضمون ... في طلوع ... مراده
بالاطلاق ... الاطلاق ... العدم ... السيد ... باستفادة ما
جواز التعويل عليها ... العموم ... في موضع يجب فيه تحصيل اليقين كما هنا ... فاسد جدا
الا ان ... الاجماع في اطلاق ... عبارتهم ... وللشهيد ... يجب ... تدبر ... النظر
الشاذ ... النقلية ... هذا التقدير ايضا ولا في الثاني الا على تقدير وجود

ما يدل على وجوب الكفارة ويطلق الافطار منزل منزلة من لم يجز مكان كاختصاص ما دل عليه من الفتوى
والنصوص مع كثرتها بالحكم المذكور ويتجه بانه اذا افطر بظن ما يعتقد اعمالا لا يكون الزمان الذي افطر فيه نهارا واما المعنى
منها لا يتجه [illegible] منعنا الاطلاق [illegible] الا ان [illegible] الرجوع [illegible] الى مقتضى الاصل وهو العدم
[illegible] السيد [illegible] صاحب النخبة [illegible] السيد [illegible]
تفصيله [illegible] فان [illegible] المقطوعين [illegible] تساو [illegible] الافطار ولا القضاء والكفارة
ثم كلام السيد [illegible] حصول الظن باخبار [illegible] سقوط القضاء [illegible] المذكور [illegible] المسئلة
الاخيرة ولا سيما [illegible] الاثم [illegible] والاظهر [illegible] الاثم [illegible] الى الليل [illegible] وجوب تحصيل
العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور [illegible] وجوب [illegible] القضاء [illegible] دليل دال عليه [illegible]
الاستلزام [illegible] الاثم [illegible] وجوب القضاء [illegible] وهو [illegible] سقوط القضاء بالظن الحاصل من الخبر
[illegible] دلالة [illegible] على [illegible] وكذا ما ذكره من عدم دليل دال على القضاء في صورة الشك
لانك [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] باخبار [illegible] ولكن مع عدم امكان
العلم [illegible] من [illegible] متعبد [illegible] اقتصار على
دليل عليه [illegible] الاصل [illegible] دليل [illegible] وجوب القضاء [illegible] ما دل عليه [illegible] الاولوية [illegible] اذا
افطر [illegible] الشك [illegible] المعنى [illegible] الذي [illegible]
محل الفرض لحصول الظن [illegible] فرض العدم [illegible] بالعموم [illegible] المنقول [illegible] وجوب
القضاء في اصل الفرض ما سياتي من النصوص في المسئلة الاتية [illegible] من [illegible] انتفاء القضاء اذا [illegible]
ولا ريب [illegible] اليقين [illegible] الليل [illegible] الظن [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاعتماد عليه شرعا
[illegible] على [illegible] ما دل على [illegible] المفطرات القضاء [illegible] وجوب الكفارة ايضا هنا [illegible]
مضى [illegible] ما [illegible] المتقدم [illegible] حقيقة [illegible] بعض النصوص الصحيحة [illegible]
[illegible] تقييدها [illegible] مع [illegible] الاطلاق [illegible]
فالاصل [illegible] الدليل [illegible] بعض الاخبار الدالة [illegible] التقييد [illegible]
انها [illegible] القضاء [illegible] الاتيان [illegible] الاتفاق [illegible] التقييد
[illegible] التراوح [illegible] انها اصرح واولى [illegible] الامر الرابع واما الخامس
[illegible] الليل [illegible] القضاء [illegible]
بالوهم [illegible] الظن [illegible] النهار [illegible] ما دل

[illegible] وجوب [illegible] من اجماع الفقهاء [illegible] الثالث [illegible] بالمعنى
الاول [illegible] الحكم [illegible] وجوب الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible]
والعلم [illegible] النص [illegible] اتفاقا [illegible] فيه [illegible]
المختلف [illegible] الحلي [illegible] وقال [illegible] الليل
كان ما ذكره [illegible] الاشتباه [illegible] للاصل واختصاص ما دل على القضاء [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الليل [illegible] وجوب القضاء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الشمس
[illegible] الفاضلين في المعتبر [illegible] المنتهى
[illegible] الفاضل [illegible] صاموا رمضان [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الليل [illegible] السحاب [illegible] الشمس [illegible] الذي
صيام [illegible] الصيام الى الليل [illegible] قبل الليل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
الصحيح [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] على [illegible] صام [illegible]
الشمس قد غابت [illegible] السماء [illegible] السحاب [illegible] الشمس [illegible] يقضيه
الخبر [illegible] الصحيح [illegible] ان الشمس قد غابت [illegible] عليه قضاء
[illegible] النصوص [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] تقييدها [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الدلالة
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الليل [illegible] اكل في
الاثناء [illegible] القضاء [illegible] كل [illegible]
[illegible] منهما [illegible] ما ذكرناه [illegible]

منشاؤه لم يكن بمراعاة الرواية بحمله الشرائع المحجية فضلا ان يحمل تلك الاخبار المستفيضة التي في الدلالة ما بين صريح
وظاهر مع ما هو موافقة لما عليه الجمهور كما صرح به في المنتهى حتى ينبغي حملها على التقية وان سلمت عما قدمناه
من وجوه المناقشة فهذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده باصالة البراءة فيه وان كان الاول
احوط للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع من القدماء بل لا مخالفة فيه لو صرح الشيخ في ظاهرها في النهاية
وعدم معلومية مذهب القاضي في المسألة لاختصاص عبارته المنقولة في المختلف بصورة الشك
كعبارة الشيخ في التهذيب ويحتمل ارادتهم منه معناه المعروف المقابل لليقين الشامل للظن ايضا
فيكون منهم فيه الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع عليه كما مضى واما الفاضل فهو وان اختار
الثاني منهما في كتبه لكنه في المختلف الذي هو من مواضعه رجع عنه ومال الى الاول فيمكن
ترجيح الاطلاق فان ثبت حجج ما قابلها من النصوص بقطعيتها او شذوذه على ما مر مناسبا مع قصور
اكثر عن الصحة وعدم صراحة دلالة الصحيحة على ما ذكر في المختلف من ان مضي الصوم ان يستلزم عدم القضاء
في ... مع انها باطلاقها شاذة فلا عامل بها بالنسبة الى صورة الوهم والشك فالظن مع العجز عن تحصيل
العلم بالمراعاة وعدمه ولا قائل بها في الاولين منها قطعا وكذا في الاخير مع امكان العلم حين فالمصاحب
الذهني منها ظاهر عدم وجوب القضاء بالاطلاق فهذه الصحيحة بل جملة نصوص المسألة غير مرادة
سياق ما عدا ما اعاظم في الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى واما ما هي فيمكن تخصيصها بما يثبت
توقيفها بما بين الاصول المقتضية للاعتبار وتحصيل العلم بدخول الليل المؤيدة بجملة من النصوص الدالة
على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى القرص او الحمرة مع حمل بعضها كما قيل على انه مع عدم العذر لا بد في
الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة هذا وما ابعد ما بين هذا وبين ما يستفاد
من كلام المفيد في المختلف في المسألة من عدم جواز التعويل على الظن مع الضرورة ولزوم التاخير الى تيقن
الوقت تحصيلا للبراءة اليقينية ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل يتعين العمل عليه لولا الخبر به ما دل على جواز
التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلاة فهنا اولى اما لما مر من انه لا اختلاف بين علمائنا الظاهر
في جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلاة فهنا الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان
طريق الى العلم حتى ... الفاضل في المختلف لكن قد عرفت خلاف المفيد مع انه يتوجه عليه ما في
الذخيرة من ان ما ذكره من نفي ... فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح قال ... في ... الامر بالصيام
الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار ... الى ... فلو ... اجتهد وغلب
على ظنه دخول الوقت فالاقرب جواز الاكل وظاهره ... في الحكم المذكور ما قد يومئ تبعية

نزاع

نزاع الاول بل ظاهره الثاني فتدبر وعدم حجية المفهوم على الفرض الحلي في السرائر في الظن عن القوي
ما يستفاد من عبارته حيث اوجب فيها القضاء مع الظن ونفاه مع غلبته بخلاف الشك في ... وربما تكليفه
في عبارته غلبة ظنه وهو ظاهر بل صريح في ان تكليفه مع الظن غير الغالب التاخير وعدم جواز الاعتماد عليه وما
ذكره الحلي من هذا التفصيل في اصل المسألة غير واضح المأخذ والحجة بل اطلاق النصوص المتقدمة
تدفعه مع ان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه اقوى منه ودونه ادنى الا ان الاولى فالامارات
الموجبة له غالبا ... من ... لا يكاد يتحقق بل ولا ... ويدل ... ومن
المناص ... ما ذكرناه ان الاقوى في المسألة ... وجوب القضاء مطلقا وعدمه
كان ... التفصيل بين ضعيف الظن فالاول وقويه فالثاني ... اما اسقطها او لا ما افتاه ... مطلقا
او ... قطعا ... السادس ... مع علمه ... في الاثناء
الامر الاستكمال فيقتضي من المحرم ويكفر ايضا ... ما يظهر من النصوص
دليل ... المنتهى ... الاشهر في الاول بل عليه عامة من تاخر
... فهو يحتمل القضية ... ظاهر ... المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل في الحمل والقضاء
... الصحيح المروي ... اذا نقيا الصائم ... من ان ...
... الصحيح المروي ... كتاب علي بن جعفر ... عليه القضاء وان لم يكن تعمد ذلك
عليه شيء وان كان لم يكن ... عليه افطر ... وقضاه ... في الحلي ... القضاء ... ذلك
الاصل والصحيح ... الصائم ...
... عليه ... بالتعمد ... حمل تلك الادلة
على الاستحباب ... في ... في المسألة ... ادلة القضاء بالاكثر
والاشهر مع ان الاجماع ... لا يقبل الحمل على الاستحباب ... من ... صائم
فقد افطر ... الاعادة ... بروايات ... عن ... باس ... بعد
العمل ... وهو ... ذلك ... مستقل ...
على ... جملة من النصوص ... الاخبار الكثيرة ... كان عليه الكفارة
و ... الاصل والاجماع ... تلك النصوص كما تضمنت ذلك ... كما
في الاخبار ... وجوب القضاء ... الى الكفارة
مع ... الاكل والشرب ...

خاصة لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة واطلاق الوصف عليه بناء على التغليب لا يستلزم كونه من افراده حقيقة
لان استعمال اسم الحقيقة في المجاز او من باب الاشتراك لا ان يقال ان التعبير به يستلزم الشركة في وجوه المشابهة
ومنها لزوم الكفارة وهو حسن ان ساوت في البلاد ونحو وفيه مناقشة بل المنشأ منها الاثم ولزوم القضاء
خاصة والسابع ابتلاع ما كان في الحلق متعمدا للصلاة يعني من ادخل فمه الماء وابتلعه سهوا فان كان في
غير المضمضة للطهارة كان حكمه حكم ما [illegible] فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء
ولا خلاف في شيء من هذا التفصيل في الجملة بين علمائنا بل عن [illegible] المنتهى [illegible] كما هو صريح الانتقاد
وفي الغنية [illegible] وان اختلفت عباراتهم في التعبير [illegible] فيه القضاء [illegible] بالتمضمض للطهارة [illegible]
علينا [illegible] كلام الانتصار [illegible] في الصلاة [illegible]
الجمل والعقود والنهاية [illegible] عند القضاء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في الصلاة [illegible]
في المدارك [illegible] الانتصار والمنتهى [illegible] اجماع [illegible]
في الجملة [illegible] الماء [illegible] فعليه القضاء [illegible]
كان [illegible] للصلاة [illegible]
ينبغي ان يستثني من هذا ما اذا كان [illegible]
[illegible] النص والاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في الاستبصار [illegible] الصلاة [illegible] فعليه الكفارة والقضاء
ولا [illegible] المرسل كالصحيح في الصائم [illegible] قال ليس عليه شيء
اذا [illegible] قلت [illegible] قال ليس عليه شيء [illegible]
قال [illegible] ليس عليه شيء ولا قضاء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وجب عليه
الكفارة والقضاء [illegible]
فان كان [illegible] للصلاة [illegible] وجب عليه القضاء
خاصة [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] في [illegible] خاصة فيه

الطرح

[illegible] بما ذكرنا [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible] الاصل
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه القضاء
[illegible] القضاء [illegible] الاستنشاق بالمضمضة في
ايجاب القضاء [illegible]
في المعنى [illegible] في الغنية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible] في الغنية
[illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في الجمل [illegible] في الاستبصار [illegible]
في المنتهى [illegible]
القضاء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
القضاء [illegible]
واولى ان لم نقل بكونه مستحبا وكذا لا يجب القضاء [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

النظر فطر ولو مع اعتقاد الفساد عقيبه من غير قصد اليه مع ان الناصر يرفع الاجماع عليه وفي النافع قال الا ان يقصد
النظر وعبارة الانتصار عقيبه متعمدا فيشمله عموم ما دل على وجوب القضاء والكفارة مع الاستمناء عمدا والقوي خلافه
لان هذا ليس بمعلوم فلا يصح في ابطال الامرين معا وانما الحكم في عدم وجوب شيء في الاول كما هو صريح التبيين
والناصر والحلي والفاضلين هنا وفي المختلف والتحرير والحرث ونسبه في الخلاف مبسوطا في ذلك او اذا لم يكن للمحرم
ولا يجب القضاء مطلقا عن الشيخين والحلبي والقاضي في التنقيح والتحرير والمنتهى من جهة التقييد بعدم كونه عن طايفته
واذا لم يقصد الانزال قطعا كان النظر والامني بقصد الانزال القضاء والكفارة معا والتكرار لا يناول الصادق كما في نت
ولبعض الاصحاب هنا تفصيل تنقيض بحمله اعرف وجهه والمستفاد من الاصول ما مر بناه السادسة بل لو ليكفارة مع مفعل
موجبا لشيئا من الايام ولو في رمضان واحد عطو باجماعنا على الافطار الصحيح تبعه فيه حاجة مستفيضا وهل تكرر
بتكرر الوطي خاصة دون غيره مطلقا في المقامين كما رواه في المبسوط والخصال عن محمد بن الرضا عليه السلام وابن اصل
في لغبر عن الفتاوى عن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم ع وتكرر مطلقا كما هو صريح المرتضى
ونال المحققين والبيهقي ونافي المهذب او مع تخلل التكفير والا مطلقا كما عن الاسكافي او مع تغاير الجنس
خلافا للاصح فقبل التكفير فتكرر كما عليه الفاضل في عدم ولف مه الا ان هنبه تخصيص التكرر بالاختلاف في الوقت
او بتكرر الوطي مطلقا وغيره بشرط تغاير الجنس او تخلل التكفير والا كما عن س ويحتمل لا تتكرر مطلقا او في
المجلس التفصيل الذي مضى الحلي بل يجب خلاف والاشبه انها لا تتكرر وفاقا لمن مر وبينهم جملة ممن تأخر
للاصل واختصاص اكثر ما دل على وجوبها من النصوص بتجمع اللغة دون انه لا يجوز في ما يحصل بالفطر
فيفصل عن العموم وهو النظر الث ادراج اطلاق فيما ينهل جميعه الى مقتضى الاصل والخبران الاولان
غير واضحي السند فيشكل الخروج بهما عن مقتضاه صح مع ورودها لعدم ظهور قايل بما فيهما الا الاسكافي الاخير
وعلل الباقي بما قدمناه وليس هو شيئا مما يشكل المصير اليه ولو كان الخبر صحيحا او لم يجد شيئا من الاقوال
الاخير حجة وتعليله ما في الغنية من لغبا وي ضعيف مبني على ما هو كالاستدلال به للقول الاول من ان
تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات وعن عموم اخبار الكفارة الحكم من مرجعه الامر ونحوه وقد عرفت
ضعفها ومنها عن ابن الحكم من افطر في رمضان عامدا لم يكن لا تستملك بل فحشو الغصبان من ثم مات
لم يجمع فيه غسل بل عاد ثانيا مرة ثانيا فان لم يجمع فيه ايضا وعاد ثالثة فليس منها وقال ان الكفر نحو ذلك
والخبر معضده وغيرها اذ المشهور بين الاصحاب بلو سمايد الصحيح عن رجل اخذه في رمضان وقد افطر
ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثم قال يقتل في الثالثة وقيل الى عموم الصحيح اصحاب الكبائر
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ عنهم عن ان

اصحاب

اصحاب الكبار يقتلون في الثالثة وهو احوط وان كان الاول اظهر للتعدد واعتبار السند مضافا الى الاخبار الموثق واعتضاده
بالشهرة وكثرتهم واحتج به بمولد للاستحلال الا ان كان مستحلا فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام
وكان نشا ظاهرا بالعلم بحرمته من دين الاسلام مرتد ثم كالاكل والشرب المعتاد ومع الجماع قبلا والا يكفر المستحل منع
خلافا للحلي فيكفر ولا دليل عليه لا ينظر هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد والصحيح عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر في رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا واعلم انه انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزر في
كل مرة والا فانه يجب عليه التعزير خاصة كذا ذكروا واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن من الفتوى والرواية السابقة من وطي زوجته بكرها وهما صائمان في رمضان كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين
سوطا ولا شيء عليها من القضاء وبه خلاف في الامر الثاني فاوجبه عليها ومع ذلك في الامر فلم ستند اجد
نص ... مبنيا على ما مر من عموم الكل وانه لا شيء عليها اصلا ولو طاوعته ولو في الابتداء كان
على كل واحد منهما كفارة من نفسه زيادة على القضاء ويعزر ان اي كل منهما بنصف ما مضى اي خمسة وعشرين سوطا
الاصل في هذه الاحكام كلها مما على الموجب اجماعا داعيا لتحمل الكفارة على المكره لما خالف الاصل
بناء على ان الكفارة ولا القضاء على المكرهة لصحة صومها ووجه تحمل الكفارة عنها على خلاف الظاهر
ولكن بالنص المنجبر بالعمل فقول عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها
فعليه كفارتان وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان
كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وضعف السند مجبور بالعمل الكثير بل
الاجماع كما في المنتهى وعن المعتبر انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة
مضمونها فيجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام واذا عرفت ذلك لم يعتد بالتعليل انه لم يعلم قائل
ارباب المذهب بنقل اتباعهم لكونه مستندا في الاصل الى الضعيفة انتهى وهو حسن واطلق في الرواية
بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق في المرأة بين كونها زوجة دائمة او منقطعة
وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي تحمل بين الامة والاجنبي والاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته
وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما والنائمة اشكال في بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل
العدم حتى في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاخير بعد ... ان هما نعيه نظم المذهب قبوله للتكفير
وسيما مع وجود النظر ومنع صدق المرأة مضافة اليه حقيقة على الاجنبية عرفا وعادة ولكن الاحوط التحمل في
الزوجة الجميع ولا سيما الامة فيه بالعدم لقوة الشبهة فيه خصوصا الامة لتسميتها امرأته حقيقة لغة وعرفا

مريض متقدم على العرف والعادة كما هو قول جماعة الخ عن فرع السالك في بيان من يصح منه الصوم واعلم

انه يعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبر في صحة صوم المرأة مع شرط زائد وهو اعتبار الخلو من

الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه لعدم تأتي قصد القربة منه ولا الامر به منه لانكاره الاجر انه شرط

في الصحة اجماعا فضلا عن فتوى بها فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقا للشرطية وان وجب عليه عندنا بناء على

انه مكلف بالفروع فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقا للشرطية وان وجب عليه عند كما هو في محله مستقصى

وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولا من المجنون كما في المنتهى لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير

العاقل قبيح والقول عموم المجنون ممن يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف وكلا منه بحيث يجامعه

الصبي فانه مميز فكان التكليف في حقه فانه مخاطب والمجنون هذا اذا كان مطبقا اما اذا افاق وقتا

دون وقت فان كان افاقته يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل في ذلك

اليوم وعدم المانع وهو عدم العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما نزيل الحكم عن غيره

ولا من المغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشهر وعليه الاكثر كما في المنتهى وغيره وعن الشيخ في الخلاف

انه المشهور بين الاصحاب قيل لان زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع السقوط وبان كلما افسد الصوم

اذا وجد في جميعه افسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء

والاول ثابت هنا فالثاني مثله والثاني واجيب عن الاول بمنع الكبرى مستندا بالنائم وعن الثاني بمنع

كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول المبحث وعن الثالث بمنع الاستلزام

المذكور وهذه الاجوبة حسنة الا الاول لابتنائه على عدم الفرق بين النوم والاغماء مع ان الفرق بينهما

واضح كما نبه عليه جماعة منهم شيخنا في ... ويظهر من الكلام بالامر بعليه ... والانسب بالاشبه الخلاف

المفيد والمرتضى حيث صحح صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولما دل عليه ... به مع اتفاق

ثم جمع بين القولين بالنسبة الى القضاء لا اتفاقهم على نفيه بل ... الاشهر عدم وجوبه عليه

مطلقا ولو سبق منه النية نعم يحصل الثمرة فيما لو افطر في اثناء النهار بعد صومه بنحو غير ... بعضه

يجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول وهو الاقرب ويضعف زيادة على ما دل على صحته الاصل ولا من

الحائض والنفساء باتفاق العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى والنصوص به مستفيضة بل متواترة والحكم ثابت

مطلقا ولو في جزء صادف ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه وفي

المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث الاتية مثل ما روي الشيخ

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب

لانا وان

لانا وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تاكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده

اذ في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر

فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال لما

رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر

وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقا

للشيخ وجماعة ومنهم الفاضلان بل يظهر من ثانيهما في المنتهى عدم خلاف فيه بيننا فانه قال ولا خلاف بين اهل

العلم في شرعيته ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر وليّ الصبي بذلك وهو ظاهر في الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا

غلبهم العطش افطروا ولانه مميز فيتناوله الطاعة ومنعها من الفساد فكان شرعيا ثابتا في النظر الشرعي اذا

ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فلا

ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات وفيه ما في وكذا المرأة مؤمرة بالصيام

قبل سن البلوغ وهو سبع او الانزال او الحيض على ما يأتي لان المقتضي في الصبي موجود فيثبت الحكم

انتهى لكنه زاد ثمة تفريعا على الخلاف هنا فالمصرح بما في الكتاب وافق مما هو اه قال لان التكليف مشروط

بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو غير وارد في الايضاح وغيره وهو غير بعيد لقوة دليله وضعف

ما استدل به على خلافه اما الاول فلعموم رفع القلم ان امكن الندب ايضا وما يقال في الجواب من اختصاصه بالوجوب

والمحرم منه فمنع الوجوب على الثاني فان امر الولي بامر الصبي بالصيام ليس امرا له به وعلى تقديره يمنع فالذي يظهر

من جملة من النصوص انه امر تأديب بمعنى رواية الزهري والفقه الرضوي واما صيام التأديب فان الصبي

اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض وزاد في الاخير بعد ان قيد الضعف النهار فيفطر اذا غلبه

العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذا الكافر

اذا اسلم اول النهار ثم قدم بالامر بقية يومه بالامساك تأديبا وليس بفرض وزاد في الامساك وكذا الحائض اذا

طهرت امسكت بقية يومها ونحوها في التوضيح بالتأديب ورواية اخرى مروية في الوسائل عن الخصال وظاهرها

سيما بعد ضم الروايات انه ليس بصوم حقيقي بل هو امساك ايجابي وانما سيجيء الصحة باطلاق الامر فقد عرفت جوابه

عنه في الاصل بانه للايجاب والعموم متعلقه بالصيام الاولى لعدم الامر بالامساك المستحبة فيه اولا انهما ممنوعان

لبيان اصل الاستحباب لما هو مستحب له فللمستحق اما بالنسبة اليه فمجمل مع انه يمكن ان يكون المتبادر

منها بالنسبة اليه هو الصيام ويتفرع عليه فروع منها ما لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل

نوى الصوم عينا الايام وطنين بها ايام ومنها ما لو فتق للقاعدين فبطل الصبيان على الاول ودون الثاني ومنهم من
استحباب جمع من طلب جعلنا من الافعال الثلاثة في الكثير والمثل الواحد في المثنى سطر بلى قلت ولا ريب فهو من
وروايته وجمع الشافعي في النذر المعين المشروط سقوطه هنا وسقوط ما ضمه على قول مشهور وذهب اليه الشيخان
والاتباع على ما حكاه منهم جماعة من غير خلاف يخالف بالكلية حتى ادعى عليه الاجماع كما هو ظاهر المنتهى حيث نفى عنه وصرح بعض
حيث ادعى الاتفاق الاصحاب عليه وهكذا فغير اشكال العدم وضعه مستند على المؤكد عن من جعل قيد تعم طهم
يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والمكاتبة الصحيحة كتب اليه سعد يسأله عن رجل اندرس ليسيد عليه نذر
ان يصوم كل يوم سبت ان لم يصمه ما الزمه من الكفارة فكتب ومن الله الاشتراكة الا قوم عليك وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ومنها نقل الاطلاق في كلام الاحتمال ما لم يقيد بالسفر ولم
يقل به بعد المرتضى وهو نادر ومع ذلك معارض باقوى منه سندا وكثير الرواية وانها مشتملة على ما لم يقل به احد من
الصوم في المرتضى اذ لو كان ذلك ولعله لا ضعف لمانع العبارة في الغيب فقال ولكان ضعف هذه الرواية وجهالة
مولا مشهورا والامر في صحيحة السند ولا يجوز بها الخطاب كان مستفيض الرواية على المشهور للاجماع المعتبر الجابر لضعف
الرواية ومع منعه في تلك الايام لهم للمعتبرة في بطلان البدنة وهو ثمانية عشر يوما لمن كان افاض من عرفات قبل
الغروب جاهلا كما سيأتي بيانه في كتاب الحج انشاء الله ومع منه في ولا يجب عن ذلك كما الحظر الا شهر باطلها عامة من
كان من المعتبرة المشار بعضه من الرواية لعلها مستوفين منها الصحاح والموثقات بعضها وهي ما يعم عامة الجميع
الاجناب وخاصة منها كالنذر وغيرها ما الحق في النذر المعين فانه يقيد بالسفر كما هو جواب مؤكد
والمنذر فيها وكما منعه القاطعات في العشر ولا فيجوز في مطلق الواجب عدا رمضان والاصح وغيره في جزء
الصيد وهذه الاقوال مع شهرتها وقرب كما مرح ببعض والنهي لم اقف على دليل على شئ منها فان اشكال في
ضعفها الا ان يكون مستفرع الكثير من حصر او نعيم الا قامة عشرة ايام فاذ نعيم في المقاصد فهو كما في حكمه كما قطعا
كما انه يتم الصلوة بينهما فاما النفل فيه فغير اقرب ان يأتي الكثرة وعليها الاكثر عليه والخبر بين الجريح في الجواز
الا انهما ضعيفا السند غير معلوم الجابر حتى الشهرة لكونه المتاخرين واما القديم منهم على الجرح طم كما سيتفاد من
المعتبر فيشكل الجزم بهما مع مقتضى اطلاق النصوص والمستفيضة وخصوص جملة كالصحيح من القائم
بمكة والمدينة ومن يخرج سفر كان مرضية ملك لا ولكنه خطوع كما تطوع بالصلوة فعلى ان تقول اليوم وغدا
قلت نعم كال الاصح والمرسل اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في
السفر معصية لكن ربما يأتي ان للمفهوم من الصحيحة الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة لسائل له في مقام
الجواب مع كون صوم اهمها او لا الفرعية لا تجب الجواب بل بعيم مطلق من غير استفصاله في اوضحت هذه

وليس

وليس الاكون النذر في النافلة بل كراهة اذ الاطلاق اشد بينهما غير اجماعا لما عليه الاكثر لعله اظهر سيما مع تأييد بصريح الخبر بين
والصحيح سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
ما يبلغ منه الحر وان ضعف فلا اشد هنا ما حملنا الكون صوم عن الصوم ببلوغ المسافة حتى يجب فيه التقصير
للحصر وكيف كان فلا ريب ان المنع احوط الا ثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق
المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق ومال الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما ولا الصبي
المميز على الصحيح فيما قطع به الاصحاب بل يضرب بالصوم الواجب سبع سنين استحبابا جامع الطاقة وقال
جماعة منهم الشيخ غيرها المافي في بلوغ الطاقة من غير تقييد بالسبع والشهيدان في الدروس والمسالك كما في الفعل
ذكر جملة منهم السبع سنين المشكوك حسب الملحق قبله ومستند ما ذكره من الصحيح انا نأمر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار والاكثر من ذلك
والاقل فاذا غلبهم العطش والعرث افطروا وظاهره اختصاص السبع بالولد دونهم فان صبيانهم انما يأمر وبه تسع
الصبي التسع ونحوه عن غيرها ودل عليه ايضا جملة من النصوص كالرضوي وعلى سبيل التعميم والتعليم
الصبي اذا بلغ عشر سنين او بلغ الحلم او عقد وجب عليه الصيام بمعنى ايام شهر رمضان كله في التعميم يؤخذ الصبي
ما بين سبع سنين الى خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ومثله في الموثق عن الصبي متى يصوم
قال اذا قوي على الصيام ونحو غيره وربما يقال ان الذي يتخلص من الجمع بين الاخبار بعضها مع بعض ان
مراتبه الاحتمال في القوة والضعف والطاقة من عدم الاستفادة وتبلغ السبع على المراتب بعض الكمال فيه واللات
ونحوه من الجميع واما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة متعارضة كالمنقول قبل التسع لاطاقة ذلك وبعض
بدونها وبعض بعدها وهو قريب من الصواب ومن جعل الحمل بالعرف قد ناقشناه من خبر يب
وفيه اجتهاد لاح وما رجع ما تضمن التحديد بسبع اوتسع الى انما يحمل على الغالب من صفة الطاقة ففيه
كلا بما حد لان لا يستجب التدريب قبلها وربما فيه هذا من المنتهى حيث قال ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه
قال قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ويلزم به كل منهما عند البلوغ اجماعا
—
ويصوم ليلا ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض بسببه او بطوء برئه
او بحصول مشقة لا تحتمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر بالكتاب والسنة والاجماع قال فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل
ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وصح في كلما لم يتقرر به اجماعا على المنتهى ان عليه اكثر علمائنا وحكي
عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض اولم يزد والاصل عليه تقييد عموما

حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
في سبع سنين
فاذا بلغوا تسع سنين اذا كانوا اطاقوا افطروا
بالطاقة من صيام فاذا غلبهم العطش

وجوب الصوم على من شهد الشهر ومع اختصاص الحكم به فمما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر الوجيب عن الغالب

بالمرض عند الاطلاق مضافا الى ما في الاجماع من النصوص الواردة في المسألة ومنها ما دل على انه يرجع في ذلك

الى المريض المبيح للافطار مع عدم الظن وهي مستفيضة ومنها الصحيح ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم

ومنع المرض بزيادة قول الرجل على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا

فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي اخرى صداع شديد او حمى شديدة فاذا احس من نفسه

ذلك عناه وقال ... افطر ... ذلك من النصوص الكثيرة والخبر القطعي المعتبر دون الظن

مع الاحتمال المساوي ... الى النصوص ... الشرع المبين لعلها ...

الاخطار به لا وجه بعض المتاخرين عمم في افادة اي اخبار مطلق الصحيح المتناول للصحيح والفاسد

وهي ادعية واجبة ومكروهة ومحظورة ... بيانها اما الواجب فستة بحكم الاستقراء وتتبع الادلة

الشرعية صوم رمضان وصوم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين

وصوم الاعتكاف على وجه باليقين بها في محله وقضاء الصوم الواجب المعين شهر رمضان فالنظر فيه

في شعور ... وحكم ... اعلم انه من رآه وجب عليه صومه ولو انفرد

بالرؤية ... بالاجماع ... والنصوص المستفيضة ... والمنتهى بعد نسبته الى علمائنا

... والسنة المتواترة ... مستفيضة ... الاهلة فقال

هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ... الصحيح عن الرجل يرى الهلال

في رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ... رأى

بين جماعة ... الكذب ... او الظن ... من

من شعبان ... بالاجماع ... من ... الدين ... في

... كما ... فيه ... من ... ولعله

كما ... ما في المعتبر ... والمنتهى وغيرهما ... عليه في

الاخير بانه نوع تواتر ... ولا ريب ... العلم ... الظن ... الفاضل انه قوي

... بالعلم ... الظن الحاصل ... الشهيد الثاني ... وحكى

عنه ... الظن الحاصل ... العدلين ...

المعتبر ... اعتبر ... الحكم ... العدلين ...

بافادتها الظن ... الاولوية المذكورة ... هذا التعليل

ولما

ولما هو مستنبط ... اللازم ... من الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن ... اعلى

المخالف ... العدلين ... بعض ... الصحيح ... العلم كما ... في المنتهى

وصرح بالصحة في كتاب الشهادات من هذا الكتاب ... على ذلك وعلى هذا

فيتعين القطع بجريانه في جميع الموارد ... المعتبر ما افاد العلم فلا ... الخبر ... عدد ...

في ذلك بين ... المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر ... حكم التواتر ...

من متاخري المتاخرين وهو حسن ... الظن ... استفاضة المعتبرة بانه

ليس الهلال بالرأي ... والظن ... اليقين لا يدخل فيه الشك ... بها الصحيح والموثق ... وغيرهما

... ضعيف جدا ... ذلك قبل ... قبل الواحد واستدل

... الاحتياط للصوم ... الصحيح اذا ... الهلال ... الحديث ...

الا ... الشك ...

... اما القول بالعدم ... الاحتياط ...

على شهادة الواحد ... ولو ...

كما ... الواحد كذا ... الزائد ... القليل

والكثير ... الشاهدين

... النسخة ... المستفيضة ...

... الاعتماد عليه بالكلية ... الهلال

الاماميه ... واعلم ... الصوم ... فلا

يثبت به اول ما عدا شهر رمضان ... ثم ثبت

به ... الصوم ...

...

بين ... الهلال ... رمضان

...

... الهلال

... شهادة ...

... الشاهدين ...

فانه الدائم لا يفيد اليقين بل ولا الظن وهو يحصل بشهادة العدلين مرة او العدل الواحد كانه يخالف ما عليه جمهور العلماء
كافة فكانه ساقط واهن ثم بقية النصوص المانع من صحة السند والمنع منه وغيرها المحمول على حصر التهمة في
اخبارهم وهو الاولى بظاهر سيما فيها فيه كما مر في خبر سلمة مقبول والقائل الاسكافي والمفيد والمرتضى
والحلبي بقبول شاهدا انهما لا ... كانت صحوا او غيما وهو الاظهر وعليه الفاضلان والشهيد وغيرهما من
المتأخرين بل عليه عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر بل اطلق عليه لهم عموم ما دل على حجية البينة
الشرعية مضافا الى خصوص الصحاح المتقدم وغيرها من المعتبرة منها لا تصم الا للرؤية الهلال ما افطر لرؤيته فان شهد
عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه فاقضه ونحوه غيره ومنها ان عليا عليه السلام كان لا يجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوه غيره وما في مرات غايته ما تقتضيه هذه الاخبار قبول العدلين
في المجلس لا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو الا من الخبرين السابقين فان منها ما صرح بالسمع فيه ومقتضى
الجمع بينهما التقييد هاهنا لو فرع بانه لا تصريح فيها بعدم القبول مع الصحو اطلاقهما فعارضهما ذاك والخبار
من عدم القول بما اسيما بعدم قبول الصحة وعدم القبول عليه بالضرورة اذ من شرطها العمل
بالبينة او شرع الشريعة مع شيوعها كما هو مورد الخبرين فلا يحمل عليها بالضرورة فالتحقيق في المسألة ان الاصل في
شهادة العدلين الحجية ولو في هذه المسألة كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاقات ما مر من الشرع الا مع ظن التهمة
ولو بانه في سياق الخبر في حين استهلال جماعة ما ابلى الابصار وقد يبين المواقع مشتركا جاء وداخله لم يدع جميعهم
الرؤية مع انكار الباقين لمناجيه فيوجب الظن بتوهمهم مثلا فلا حجة فيها وغير بعيد ان يكون
مراد المانعين هذه الصورة فاحسنوا الاكثر الاول وعليه فلا نزاع اصلا وكيف كان فاتكال من اجلا
ما ذكرنا الا لا اعرف لهم حجة للمعرفة من تخصيص الخبرين بالصورة التي لا انزاع فيها ثم ربما يبقى الكلام
في اعتبار الخمسين مع التهمة وعدم حصول القطع من شهادتهم مع اطلاق الخبرين باعتباره ومن احتمال ورود
هذا على مورد التمثيل لما يحصل باليقين فان اعتباره من حيث الخصوصية ... كما في المسئلة من صحيح
حيث صرح بحصول بالنهي عن التظني كما في قطع شهادة كثير من النصوص بل في بعضها التصريح بالنهي عن الخمسين
عدم اليقين ولعل هذا اجود كالمشهور في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع ودون النص الاخير الاول
بكثير منها الشياع وهو ضعيف فيه لا صحة لغيرها وفيها دون العدد وهو لا ولو فرضنا عدم كل ذلك
على العمل بالنصوص الناهية في الرؤية عن الظنون وفيها مضافا الى الحصر المستفاد من الظاهر منها
انه لا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس
ولا بالعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا واخذ ناقصا مطر وعدد شعب
وجنب

وخالي من يملك الرجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق فانه بالتطوق
ليلتين ولا برؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين من هلال شهر رمضان السنة الماضية كما عليه كثير من
بل عامة المتأخرين في اكثرها وحكي ظاهر العبارة في الاخير نقلا عن الحلي في فيه سائر مقاصها المشهور عنه
بعض الجمهور في الاول لقول اصحابنا انهم يستدلون ولضعيف اليقين فيها انها بانه على انهم لا قبل
لاثبات اول الشهر مع ... العرض عنهما اذ اشتمل ... بانه لا يكون الرؤية بعد
وفي التنقيح الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع ندرة الخروج من صنف كما هنا
وفي مجموع كما في رسالته على ... والمفيد منها على ... في الثاني في اعشيرة بالتعيين الاولى الاخبار
كلها ضعيفة بكاملة الجامع من الادلة معارضة بالصحاح القراح منها شهر رمضان تصيبه الشهور
من النقصان ومنها اذا كانت علة فاتم شعبان ولصريح المقنع في الثاني ومحمل الغيبوبة وظاهر غير
وفي الرابع للنصوص منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ونحوه آخر ومنها في الصحيح اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه
فلثلث ومنها خصوص من المقام مثل ما مر مضافا الى ضعف سند الاولين ومعارضتها زيادة على ما مضى من
خصوص بعض النصوص وفيه كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام يا سيدي انظر يوم الثلثا لليلة بقيت من
شعبان وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راو الهلال ليلة
الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا يوم
الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما
كتبت اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية في الدلالة منها فانها العمل
بالخمسين ... عندنا التحقيق ضعيفة مع احتمال بعض النصوص الحمل على
التقية او الاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل على صورة الغيم كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث وكمال
الجمع بين النصوص ولا قابل شاهد عليه من اشارات الجمع بينهما نوع المقاومة وهو في المقام مفقودة
كما عرفته والمحكي عن الاسكافي في الاخير للنصوص المشهورة ومنها الرضوي وهي ما بين ضعيفة السند
او مخصوصة مثله تعارض ما قدمناه من الاطلاق فلكلفي مطرحها ومحمولة على استحباب صوم الخامس بقية
شعبان احتياطا وهو اولى بما حملنا عليه جماعة من التقييد بصورة ما اذا غمت شهور السنة
لعدم قبول بعضها وفيه من ان الشاه يطبق عليها بالصاف اليوم من الثلثة قال يوم الخامس قال
انظر اليوم صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس مع عدم دليل عليه عدا ما في ان من ان العادة

ماضية بعيد كالاشهر الستة بالرؤية فلا يجوز منافاة السنة على ما يعلم بالتتبع وانما يبتني على مجاري العادات
والعادة ماضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان بعنوان القلة فيمكن كان الامر فيه عن مرة
وان كان بعنوان القطع فلا تقريب فلا بد من الاستثناء صحة هذا الى ان احتمله فعلى تسليم فلا فرق
للنزول بين هذه الصورة وما اذا لم تتم شهور السنة مع انهم فرقوا بينهما وفي العمل المروية المشهورة
برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد الماتن هنا وفي المعتبر قيل بناء على الاصل ودلالة جملة من
النصوص على الثاني كالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا والخبر من
رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وفي آخر كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا
الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان
نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه اذا كان تاما
رؤي قبل الزوال ومن اطلاق ما دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية ان مع المعز في المسألة
مضافا الى الحد الذي هو من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين
ومال المرتضى في الناصريات لعارضة النصوص الدالة عليه مع عدم اعتبار اسانيدها واعتضادها بما
مر من اطلاق ما ذكر وبما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة مع دعوى المرتضى عليه الاجماع
من الامامية والصحابة فيخصص بها الاصل ويصرف النصوص المتقدمة عن ظاهرها بحمل وسط النهار
في الصحيح على ما بعد الزوال بل قيل هو الظاهر منه لاشعار العطف به وتقييد الثاني بما اذا لم يكن مع
سندة كالثالث وغيره زيادة على انه مكاتبة محتملة للتقية عما عليه جمهور العامة مع اختلال نسخة الموجب
للاضطراب في الدلالة فيخرج عن الاستدلال كما ذكره في بعض الروايات الهلال لشهر رمضان غم هلال شهر رمضان
وعلى هذه النسخة فلا دلالة على ما لم تكن منعكسة والحج من تلفيق لولا شذوذ هذا القول على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة كالمنتهى والمختلف وغيرهما من الامامية وغيرهم روى ذلك عن
علي عليه السلام وابن عمر وانس فقالوا كلهم لليلة الماضية لا تقبل على اجماع الصحابة ودعوى الشهرة
على هذا القول مستفيضة بل ما لزوم مع منفرد بالاجماع الا انه مع الاجماع الصحابة ودعوى الشهرة
على هذا القول عليه ولو ضعفت دلالة بالاضافة الى النصوص المقابلة والجمع بين الادلة ولو بالتقييد
او التخصيص بنوع المقام مع مفقود لما عرفته من ضعفها والادلة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي اقوى

الرجحان

الرجحان المرجحية ولسيقيتها بالكلية الى انه لا بقيد بل هي حجة برأسها مستقلة مضافا الى اصالة البراءة
عن وجوب الصوم والقضاء والاعتبار وحكاية الاجماع المتقدمة عما مر اليه الاشارة ولا يعارضها
حكاية الاجماع على ان المتبادر المرتضى وجميع ذلك يوجب ضعف سند الخبرين على اختلاف النسخة في ثانيهما
نعم ما مر بعد تسليمها كما سيأتي بل لما كان الاطلاق في الصوم للرؤية بالتقييد
بالرؤية الليلية حمل المطلق على المقيد هذا على تقدير تسليم شمول الفطر للرؤية النهارية والا فالمتبادر منها
والغالب الاول خاصة وعليه فتشكل بعض ادلة المخالف وبناء على الحصر المستفاد من ظاهر عليه الصحيح حكم
منطوقه الى المفهوم المتبادر ودليل انه ذو فهم وبحمله هذا اجاب عن الخبرين المعارضين للشرع
الكلام بين منكل بعينه نقلها من ان الخبر لما تعارض بها الاخبار المتقدمة لانها مع ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة التي ذكرناها ومضان الخبر دفعا لما ذلك فلا يجوز العمل عليهما ونحوه الفاضل
في المنتهى ولا بأس به وعن الخبرين بقصور سندها في عن الصحيح بل الاول ايضا على المشهور فانه يعتمد
حسنة ولو بابراهيم ولو تعارضا في الصحيح المنتقى على صحة سندا وان ترجحا عليه دلالة فليطرحا
او يحملا على التقية ولو عن نادر من العامة او على ما ذكره الشيخ من صورة التقييم ونحوها مع انضمام
الشهود الى الرؤية ولو لاها لفقد القول المشهور بما عليه جمهور الجمهور ومكان القول به متطوعا
به من غير ريبة الا انه لا يترجح المسألة عن تردد وشبهة كما عليه الماتن الا انه ممتنع الحصول
نعم العمل بما عليه المشهور والفاضل في كتب فان احتج في المسألة بالتفصيل يوم الشك من شعبان
فخرج المرتضى وصوم رمضان والمختار الاحتياط في الصوم في المقامين وهو ضعيف ومن كان
بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيام شهر رمضان فاذا ظن انه شهر رمضان
فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه فكلم تظهر الشهور فقط اجزأه ما فعله عن صوم رمضان
وكذا ان صادف وكذا تأخر فكان بعده ولو كان قبله استأنف الصوم عن رمضان اداء او
قضاء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع في المنتهى وصريح كرم الصحيح وغيره
تبليغ ويلحق بالظن حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته ما لم يثبت او لم
الهلال واحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ونحوه لظن شهر التحري في كل سنة شهرا من اعتبار
المطابقة بين الشهر بها ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
مثله قبله حتى يتبين خيطه بالكتاب والسنة والاجماع والجماع حتى يبقى لمطلوبه قدر الوقاع و الاغتسال
بناء على الاشهر الاظهر من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وبالحمل الغسل الاعم منه

لا الفجر لا الحمرة وهو ضعيف كما مر ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما في جملة

مواقيت الصلاة مفصلا كما مر ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك

من ينتظر افطاره للمعتبرة المستفيضة للصحيح وغيره الا انه ليس في شيء منها الشبابة ومنازعة النفس نعم

نعم رواه في [illegible] مرسلا الا انه فيها غيرا ما ذلك مشروطا بان لا اشتغل بالافطار قبل الصلاة الا ان يخرج وقتها

وهذا الشرط [illegible] ذكره في العبارة [illegible] والظاهر ان المراد بالصلاة المغرب [illegible] في النص ما [illegible] المشترك

في الصلاة الاولى [illegible] وقت فضيلتها [illegible] السنة [illegible] خاصة والمشهور [illegible]

الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون

او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف [illegible] الشيخ [illegible] في الاجماع الكتاب [illegible] وجب على الصبي

اذا بيت النية وبلغ قبل طلوع الزوال وهو مع مخالفته لما مر [illegible] شاذ [illegible] نادر [illegible]

الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] وهو الحجة عليه مضافا الى الاصول [illegible] النصوص المتضمنة [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] عن [illegible] الى التكليف [illegible] قبل الزوال [illegible] الصحيح المروي في الكتب

الثلاثة عن قوم اسلموا [illegible] رمضان وقد مضى منه ايام هل عليه ان يقضوا ما مضى [illegible] او يومهم

الذي اسلموا فيه [illegible] عليهم قضاء [illegible] يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وهو

[illegible] في الكافي [illegible] وجوب الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال مع انه الحجة

[illegible] المقامين [illegible] ما ذكره في المعتبر والحلبي [illegible] من ان الصوم [illegible] في حقهما الان وقت النية

[illegible] عن [illegible] الشيخ [illegible] عدم الفرق بين الصبي

والكافر [illegible] الكتاب [illegible] النية [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] النية [illegible] وقت النية

مع [illegible] وزيادة على الاصول الاجماع المنقول [illegible] من الاجماع بل الاجماع مع انه افتى

[illegible] الكتاب [illegible] في عدم الوجوب عليهم الا ما [illegible]

[illegible] والرابع [illegible] من المرض المضر [illegible] والصحة [illegible]

[illegible] ان [illegible] على المريض [illegible] المسافر [illegible] يجب عليه [illegible] الصلاة [illegible]

والسفر [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible] عليه القضاء بلا خلاف على الظاهر

[illegible] في السنين [illegible] الاول [illegible] عليه القضاء

نقل

بدر [illegible]

نقل الاجماع عليه [illegible] الحجة [illegible] عدم [illegible] على الحكم [illegible] رمضانا الى [illegible] النصوص

منها الصحيح اذا دخل ارضا قبل [illegible] طلوع الفجر [illegible] فعليه صوم ذلك اليوم [illegible]

لكنها شاذة لا عامل بها فينبغي طرحها او [illegible] ان المراد بها ما في الصحيح [illegible] في شهر رمضان

من سفر [illegible] اهله [illegible] نهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج [illegible] اهله

[illegible] صام وان شاء افطر [illegible] ولو كان [illegible] الشمس [illegible]

كان [illegible] الزوال [illegible] قبل [illegible] يجب عليه الصوم [illegible]

[illegible] في [illegible] واستحبابه في [illegible] المشهور [illegible]

بالاجماع [illegible] الرضوي [illegible]

ومن [illegible] في [illegible] لكن [illegible] الكامل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] رمضانا الى

الاصول [illegible] ان المراد بها [illegible]

والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس [illegible] الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب

او انقطع [illegible] الفجر [illegible] الثاني [illegible] شرائط القضاء وهي [illegible] البلوغ وكمال العقل والاسلام

فلا يقضي [illegible] اصغر [illegible] كان [illegible] مطبقا كان او ادوارا [illegible]

او اغماء [illegible] الصوم [illegible] الاطلاق [illegible]

في [illegible] النص [illegible] المنتهى [illegible]

من [illegible] رمضانا الى الاصل [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] وجوب الاداء في [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible]

الحكم [illegible] الصبا [illegible] الجنون [illegible]

[illegible] عدم سقوط الاداء [illegible] في

[illegible] القضاء [illegible] رمضانا [illegible] النص

[illegible] في النص [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] ضعف سنده [illegible] وعدم

[illegible] الاستحباب [illegible] الصلاة [illegible] عدم

[illegible] عدم [illegible] رمضانا [illegible]

[illegible] ان قدم قبل الزوال [illegible] عليه صيام ذلك اليوم [illegible] لكنها معارضة [illegible] من المعتبر [illegible] التخيير بينهما

ما ورد في المقام من النصوص وحمل الصحاح وغيرها وعلى هذا الحمل [illegible] ومنهم من [illegible]
في الظاهر [illegible] بين الخبرين [illegible] والمرتضى فيقتضي ان يجب [illegible] قبل الصوم الذي يوجب القضاء او
على الوجوب وحمل ما مر في المسئلة من النصوص الاخر بقضاء كفارة على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما وضعف
الذي فيه [illegible] كالكره [illegible] سند الخبر [illegible] بالتعارض بالمثل [illegible] الاول [illegible]
واما الحمل على الاستحباب [illegible] بعض [illegible] الاسكافي [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] مستقر [illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible] وجوب القضاء [illegible] على
نفس [illegible] بالمرض [illegible] الجواب [illegible] الاطلاق [illegible] السلامة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] السلامة [illegible] المعارضة
[illegible] من الاسلام يجب ما قبله والكافر اذا اسلم [illegible] وهو حكم [illegible] بالكافر الاصلي
دون [illegible] المسئلة [illegible] الصلوة يجب عليه القضاء [illegible] الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر [illegible] كان في [illegible] اجماعا [illegible] المريض اذا استمر به المرض [illegible]
افطر [illegible] شهر رمضان [illegible] القضاء [illegible] الاظهر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] من طعام [illegible] الاشهر [illegible] عليه [illegible] في التذكرة [illegible] الاجماع
والصحاح [illegible] المعتبرة [illegible] المتواتر [illegible] الكتب
الاربعة [illegible] الكتب المعتبرة [illegible] العلل [illegible] الاسناد [illegible] العقد [illegible]
العياشي [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] في السنة [illegible] مع امكان [illegible]
في اصل [illegible] السنة [illegible] الاطلاق [illegible]
لبيان احكام [illegible] الوقت [illegible] هذا [illegible]
مع [illegible] وعدم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] وصرح الصحيح [illegible] من رمضان [illegible] رمضان [illegible]
فليتصدق [illegible] لكل يوم واما انا [illegible] القضاء
ما مر من الكفارة [illegible] والحلبي [illegible] في المنتهى [illegible] بالاحتياط [illegible] الجمع بينهما [illegible]
لا [illegible] الاحتياط الوجوب [illegible]
[illegible] من الصحيح [illegible] الحكم [illegible] ثم حصل [illegible]

المسئ

المسئلة [illegible] المسئلة والعقد الاخير عدم التعدي [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] مولانا الرضا [illegible]
او سافر [illegible] شهر رمضان [illegible] ومرض [illegible] شهر رمضان اخر وجب القضاء
للاول [illegible] القضاء [illegible] القضاء والفدية
[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الوقت [illegible] التكفير [illegible] كالعدم
والصحيح [illegible] قبل ان [illegible] رمضان الاخر صام الذي [illegible] عن كل يوم [illegible]
طعام [illegible] قضاء [illegible] العياشي [illegible]
التعليل [illegible] العلم
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] صيام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
من قضاء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الشيخ
[illegible] الاجماع على القضاء [illegible] في المنتهى [illegible]

العلماء اصلا سوى ما يكون هل هو لها اعتبار وكلت المرتضى في كتابه الى [illegible] التفصيل الذي قد عرفنا عنه وكلا
الاول ما ان الاخبار [illegible] من [illegible] بثبوت القضاء وان [illegible] [illegible]
وفي الجملة [illegible] عليه [illegible] العامة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] من [illegible] وكان [illegible] فقال [illegible] [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] وكان [illegible] ان [illegible] قال [illegible] عنه [illegible] الاول وان
[illegible] في [illegible] الجمع [illegible] الصحيح [illegible] المتن [illegible] الاكثر [illegible]
الجملة [illegible] وكيف كان فمثل هذه الروايات [illegible] ان [illegible] بين الطائفة [illegible]
وجملة من [illegible] القضاء [illegible] [illegible] بالاولى
عليه [illegible] بالخبر المتقدم المروي في الكتابين [illegible] [illegible]
في [illegible] المتن [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] [illegible] الفضيلة [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible] القضاء [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] المعتبرة والفتوى [illegible]
القضاء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الاخبار [illegible] القضاء [illegible]
ولم [illegible] القضاء [illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible] رمضان
[illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible] النقل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
وان كان في [illegible] القضاء [illegible] السفر [illegible]
او [illegible] شهر رمضان [illegible] السفر [illegible]

الامر

[illegible] رمضان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] رمضان [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] [illegible] رمضان ثم [illegible]
[illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] بالتفصيل بين [illegible] [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] المسافر من [illegible]
[illegible] فالتفصيل اجود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصل [illegible] القضاء
[illegible] [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاضر [illegible] الشرع
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عنه
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القطع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاشكال
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار [illegible]

اهل بيته او من شاء من اهل بيته عشرة ولي المسلمين ان مات وعليه صوم شهر ايقضيه عنه قال نعم ولو كان
عن احد ولده ان كنت تقضيه عنه قال نعم قال خبر ابنه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صوم
اورده الجمهور من الصحاح لانه منتسب المعقول لانتهى هذا مضافا الى الشهرة وعموم ما تجيء من التداعي
بناء على صدقه على المتعدد والتزام التخصيص فيهم انا على لو فرع الزام بعضهم التكليف من غير مرجح والاولى تطلق
بعضهم صدق انه قضاها وفي الناس به ولعله لذا قال القاضي بالتخيير والشيخ ومن تبعه بالصحة مع التبرع وكيفما
كان فما اختاره في تفاوت القوة وتقدمه لما تركه عن القضاء على عنو يقضي عنه الرجل انه فيه عن
ومع ترده في وجوبه على الولي من استشكال الهامع الجاري الاحكام فانه لو دل التصحيح والمنوع على ما الحق
بجميعها فانها فلسفة ومنه فيها ومن ضعف كالخبر مع ما وجه الاصل وضعف الظن الحاصل من
هذا وتصوير دلالة الروايات على الوجوب بجميعها الجواز وخبر تعقل له من كونه بحمله عليه كما مضى من الخبر
الاولين لا يقيد بعضهم منها الاكل لتقضيها بنوعه القضاء على الولي مع عدم تمكن البينه منه هذا الاحتياط في
لمجامعة المحققة الثاني فيما يحكى عنه من جعلها في المحرر وغيره الشيخ والقاضي في جملة من كتبه ونحاله فهكذا
عن القاضي وكشيبه في مسالك الفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم من المختار ولا اولى الرسالة الثالثة
ان كان الاكبر اعيان الاكبر او لاده اثنى قام بالقضاء على تبعية الاشتراك في مع الاصل وصرح الصحيح وظاهر وليس اقتضى عند
اوفى التماس منه شيئا مكان او كان الناس بدر اهل فضل لها الاخر علي جاز له المنيع الصحة ومثله
والقاضي فيقضي ولاجماع لهم على نحو عبد الاولاد تلك ما يلي كان القضاء على الولي والصوم عن الميت اذا كان الميت
ولنا ان في قوله اكبر ولد من الرجال عنه وان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء وفيه انتظار الاولى
فلعدم معلوميته حجية ما بعد قوة الاحتمال ما رده الاثبات القضاء في الحلة على الولي مع تقدم عليه بشيء بوجه
مع انس به حفظ مسائل في الخبر الماضي حيث انه اطلقه فيه على الحكم القضاء عليه من غير تفصيل في تفصيل
في جليلها وعدل على بعض عدد النساء ولها الثاني فلعدم صحة القضاء مع بعضهم عليه القضاء على لجهلها
المناص الظاهر بيد الجماعة بين كذا وشيء مما علم الفقهاء كالشيخ والحلي وابن حمزة وغيره فان
فان قائل بامثل هنا العدد في جملة المنع الى انه لا اشكال على الفاضل الاول بانه يحمل على الاخر فقال في كتاب
الذكور فان فقد فالنساء والثاني بان الاكبر او لاده ان كان عل الاقرب اولياء كان واقرب اليهم اشتراط الشيخ اكبر
الاولاد على الكبير عند من لم يكن له ان لابن الاكبر عند ابيه في الحكم اجتمع ابو الميت وكبير
اولاده تقدم ما ابيه يتعكس على قول الثاني ومنه ان المختار هل يجب مع فقد الاكبر من الاولاد الذكور على الاكبر الرجال الا
تقضيه اطلاق صحيح وجابه امام لا يقضيه الاصل مع عدم دليل تقوى الوجوب في عبر النساء وهنا ان

ان الثاني اقوى ان المتاد من الولي هو جماعة لغطه المطلوب من اتباع الشارع ومن سبيله الغاية هنا وفي
الحد وغيرها الا ان يخصص النص بما لو احد ليلا باشتهر بين الاصحاب ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة
مضافا الى الاصل من اجماع انه لو اطلاق لفظ الولي كما عرفت فيتبين ما يقتضيه مما ذكره الحلي عليه معنى ودليله
ولعله لا بعد النظر من استدل عليه بان الاصل بر آء الذمة الا ما حصل الاتفاق عليه فقد ان المراد به
او كانه عليه كلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره من ان المسائل الكبرى ما لم يكن له ولد هو تقديمه وان
غمستين من وعليه انا وقاموا لفظ الولي اكبر جماعته وقد عرفنا بلفظ افعل التفضيل لا يقتضي التقييد
لو فرضنا صوما ليلا السؤال عن الولي وفي وجوبه عليه وقد لوقوع ذلك وصيه فقد فوته وجوبه
ان قبل ولاية الوليّ كما قيل لاقتضاء ذكر الاقل على الاولى هو في الجملة الاصل التسليم عما يصلح للمعارضة وقيل
منهم ومن التزام منها كل من يعده القابل الشيخ وجماعة من المشهور كما في الغنية من الصحابة المتقدمين في
صدر المسالة الثالث في الغير وليس مما عليه والاكثر بالحلية وبعضهم ادعى عليه الاجماع ولو كان عليه شهر من متتابعين
جاز ان يقضي الولي عنه شهر او يتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وصحيح الخبر اذا مات وعليه صيام شهر متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني بعد ضعفه وسند له فالمحلى كما وجبه وقضا
الا ان يكون امر كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق والاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل في المختلف
ولكن عن قومه بان تنافي وجوب القضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسالة وعموم
اكثرها لو كان قضاء خاصة لا ان في الوجوب بها قط في العموم مع انه قابل بتخصيص الحكم بالعدد
تبعد عنه ومع الجملة انها قد وقع التخيير بين الاصل التسليم عما يصلح للمعارضة عن الخبر السابق
وقد عرفت ضعف سنده مع عدم معلومية الخصر فيه لا التخيير بل ظاهره عند الظاهر كما في اختلاف الفضلين ولكن
في ابعاد ظاهر النصوص الواردة في اصل المسالة فان اكثرها مختصة بقضاء رمضان وبعضها خاص
في الصوم المتعين لا المخير ومن هنا يظهر ضعف القول بوجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متاخري اصحابنا
ولو لا ظهور الاتفاق من الاصحاب على الاشتغال ذمة الولي بشيء مما هنا لكان القول به متعين العدم دليل
على شيء من الامرين سوى قول الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص والاصل ينفيه لكن شبهة الاجماع دعتنا
الى قبول ما ظهر هنا دون غيره في الضعة الاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه عن اظهار
التخيير بين القضاء فيها في الرواية ظاهرها التعين على انها الرابعة قاضي رمضان مخير في الافطار قبل
الزوال حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الحصر والمصنف في الشرائع والصحاح وغيرها
مهما في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار

نظر الفائتي في الحلي فالاحتياط لعموم النهي عن ابطال العمل وتخصيصه بما مر والمعاصي وغيرهم جاز بعد الاستحباب
لو على ضيق الوقت فالكلام يلزمه المضي به بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ولو عجز صيام ثلثة ايام على الاشهر المخبر المنجبر بالعمل المؤيد بالصحيح القريب منه دلالة خلافا للحلبي
من تخيير بينهما والقاضي فكفارة يمين بعموم اقف على حجته العوالي بعمل ما في الغنية من دعوى الاجماع على ... قوله
ظاهر وقصور من متفاوتة الخبر السابقة والصحيح فكفارة شهر رمضان الموثق والرضوي وحمل على
الفائت فكفارة صيام الموثق وهو محمول على التقية لكونه مذهب الجمهور كما نص عليه القتادة كما في المنتهى وسيأتي
من المحقق للمسألة في كتاب الكفارات مستقصى واما الحكم في قضاء رمضان عن غيره في الحكم المخلص
كقضاء النذر المطلق الكفارة ... جماعة قال الحلبي ... النبي السابق ... الخبر في
الصائم الخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب
الشمس وغيرهما من صوم النافلة ... ما بينك وبين الليل متى شئت وقضاء صوم الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعليه ... لا الخبر ... ضعف سنده او عدم
صراحته في ... قضاء رمضان بل ... الاختصاص العلية والتبادر على العموم ... لابطال التام هنا
من المعارض ... ان ... في قضاء رمضان قبل ... في بعض الاخبار من انه
عند ... من ايام رمضان ... اكثر الفتاوى ... ولو في الجملة دون غيره ... من
غيره ... بالاضافة ... العموم ... الخبران ... ولم يجب
الكفارة قطعا للعدم دليل عليه هنا اصلا من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبر ان عليه قضاء
الصلوة والصوم ... عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه
ان يقضي الصلوة والصيام ... الخبر ... الصحيح ... في ... والحكاية في
واكثر المتاخرين ... المتاخر ... الاخبر وقضاء الصلوة ... عليه قضاء فتوى
والاجماع عليه ... مستفيضة دون قضاء الصوم لعدم ... عليه ... الصحيح ... وان اوجبه
الا انه معارض ... الصحاح المشهورين ... الخبر ... فقضاء
عليه ... المعتقد ... اشتراط الصوم بالطهارة
ولا حجة ... الاصل العدم ... ففيها ... عرض النسيان
في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر ... الاغتسال ... ذكر واصبح في النومة الثانية
كما اتفق لبعض المتاخرين ... لا انه فرع وجود ... التفصيل ... وكذا فتوى

المشهور

بالمنع ... من ... الجمع ... ذكرناه ... على الناس وتخصيص ذلك بالايام على انها
وعيد بالصوم ... الجمع ... الخبر ... حتى خرج الشهر ... الجمعي
على ... لا انه ... بقضاء الاخير ... ان هذا الذي تقدم ... بعض اقسام الصوم الواجب وانما
بقية اقسام الصوم ... ذكرها في ... ذكرها هنا ... الصوم اقسام ايضا منه
ما لا يختص بوقت معين كصيام ايام السنة ... فانه ... في النبوي ... الصيام في
عبادة وان كان على فراشه ... في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصادق
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وغيره من صام لله عز وجل يوما
في شدة الحر ... ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل
جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولولا ... في الصوم الا ارتقاؤه من
حضيض النفس ... التشبه بالملائكة الروحانيين لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا
معينا وهو ... صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء
من العشر الثاني ... واخر خميس من العشر الاخير ... عليه في السنة المطهرة ... صوم
الدهر ... صوم الدهر ... الصدر ... الوجل ... وغيره ... وقبض
عليه وفي الموثق ... من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصوم
من كل شهر ويسقط القضاء مع ... كما في الصحاح وغيره وكذا المرض ... عن ... الموصوف فسخ
انه ... ان تقضيه ... ضعيف ... في ... الصحاح
في السفر ... ان كان ... من كبر او عطش فبدل كل
يوم ... في السفر ... في ادلة السنن
و ... في السفر ... الصحيح من التصنيف
الى الشتاء ... بالسنة ... النصوص ... الاحتياط كالاخرة
بل ... كل ... في النصوص ...
ثم ... من الكيفية ... الايام الثلثة ... الاخبار ... جماعة ... عليه
الاجماع ... الشيخ ... صوم اربعاء بين خميسين ... الجمعة ولا كما في
... الخبر ... في ... الاوسط
من العشر الثاني ... اول خميس في العشر الاول والاربعاء

من الغسل الثالث الخميس من الثالث الثلث لاحلاله في جملة من النصوص المقيدة بما مر من الطلوع الى المقيد في صوم
ايام البيض بالاجماع كما في التذكرة والمنتهى وجمل المنتهى وكره انه مذهب العلماء كافة سوى الزهري [illegible]
الوضوء [illegible] المروي في الوسائل عن بعض الكتب [illegible] رواه [illegible] في الحسنة [illegible] في العلل عن النبي
وعلة تسميتها ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المشهور بل قيل انه مذهب
العلماء كافة ومن الغرائب انها الثلثة من كل شهر [illegible] والعرف [illegible] هو المشهور في وجه التسمية [illegible]
الرواية من انها سميت بذلك لبياض لياليها [illegible] على هذا الوجه يحتاج الى حذف الموصوف في
العبارة اي ايام الليالي البيض وعلى الوجه الاخر العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف ثم انه قد ذكر
بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم [illegible] وربما [illegible] بعض [illegible] لكنه بما عرفت [illegible] ويوم
الغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هي الاربعة التي [illegible] في السنة كما في الخبر
[illegible] الايام التي تصام في السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص
واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ص واليوم الخامس والعشرون من
ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة [illegible] واليوم الثامن عشر من
ذي الحجة وهو يوم الغدير [illegible] استحباب صوم [illegible] بالخصوص مستفيضة [illegible]
[illegible] بل [illegible] في جملة [illegible] صوم [illegible] ستين سنة وفي بعضها
كفارة ستين سنة وفي [illegible]
وهو عيد الله الاكبر [illegible] في الروايات [illegible] الايام الاربعة [illegible]
[illegible] مولد النبي [illegible] الثاني عشر من الشهر [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
كتب الاربعة [illegible] عن [illegible] المعصوم
[illegible] وكيفية [illegible] الناس [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
الشرطية [illegible]
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة [illegible]
عرفة يوم دعاء ومسألة [illegible] من الدعاء واما صوم [illegible] يوم عرفة يوم
الاضحى وليس يوم صوم [illegible] الشرطية

وربما

وربما يجمع بين النصوص [illegible] المرغبة [illegible] التقية [illegible] مذهب العامة
[illegible] السنة [illegible] عليه [illegible] عدم [illegible] لهذا اليوم في [illegible]
[illegible] استحباب المطلق [illegible] ذكرناه [illegible] عليه من [illegible]
[illegible] المرغبة [illegible]
[illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] شهر رمضان وكذا [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] صوم يوم عاشوراء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب
الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة
[illegible]
[illegible]
ذكر الجماعة [illegible]

الشهر صعد من خير ضيبته وافطر من خير شمسه ولا تجعله يوم صوم كله وليكن افطارك بعد العصر بشربة
عل شربة من ماء فانه يؤذن لك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول انكشفت
الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو حسن ويوم المباهلة
في المشهور بين الطائفة ولم اجد به رواية مستندة نعم رواها الحال مرسلة مؤكدا في زاد المعاد وانما
على المشهور قالوا وانه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون والسابع والعشرون
وذكر الحلبي والكفعمي ان فيه تصدق امير المؤمنين عم بخاتمه في ركوعه ونزل فيه آية الولاية وكل خبر جمع
قيل كرمهما في رواية عامية الاثنين والخميس والاكثر في الاستحباب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه
ما قبله او ما بعده وعن بعض العامة وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور
خلافه نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل ترك صيامه اشبه المكاتبة الصحيحة لرجل
فتى ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم او قضاه او كيف خلك عاسيدي فكتب اليه قد وضع
الله الصيام في هذه الايام كلها وصوم يوما بدل يوم انشاء الله وليس في اخرى قوله ويوم جمعة وكانه الصحيح
اول بعضه هذه المكاتبة جا من المعتبر الوارد عن ابن يحيى في الصوم ينهانا الصحيح في الرجل يريد ان يعمل
شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال استحب ان يكون ذلك اليوم الجمعة تضاعف فيها الحسنات
يوم الجمعة فضل جعلت فداك اول الناس يزعمون انه يوم عيد قال انه يوم خفض ودعة وبها البقاع الجمعة
عن العسبعه عن صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا بالعطر لوا بعشرة ايام غير زهر لا تشكل الايام الدنيا
عليه فلعلها المكاتبة على جمع شيء منها او محمل على التقية كما يعلم على حفظ الرواية النافع
مضافا الى كونه مكاتبة والرواية اننا نهينا عن افرادها بالصوم علمية والحجة الموافقة لها فيه
لا حليها خاصة للحمل على التقية مع انها ضعيفة السند مضرعن معارضة الطائفة المعترة المتقدمة
الموثقة المصححة ان ونحوها للعتضد بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم اليه الاشارة واول
ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام بعيد لصيام ستين شهرا كما في الخبر عن النبي
ص اخبر وفيها ان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وورد في كل يوم من شعبان كما ورد مانتين منها القيد
استفاضة النصوص بل تواترت منها لاحسن والذي خاف في شعبان مع ندر صوم اهل الاحسان على
خاله فيها المدح وسيتفاد منها المنع قال فيها بعد عن الكليني قال اما الذي جاء في صوم شعبان
انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من ابائي قال لا ولما قاله ان صيامه فرض مثل
صيام شهر رمضان يعمل ومن افطر يوما فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من

شهر رمضان

شهر رمضان وانما قال انا انهم ما صامه رسول الله ص ولا احد من ابائي اي ما صاموه من شعبان فجعلوا واجبا
لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على احد ان لم يصمه شيء وبنحو منه ذكر الشيخ وذكر
ان ابا الخطاب تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد به النهي عن الوصل الذي بينا فيه مع انه محرم
ويستحب الامساك بنية القربة في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة مفطرا بعد
الزوال مطلقا او قبله وقد كان تناول المفطر وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال العالم بتناول او لا بالنص والاجماع في الجميع
والكافر اذا اسلم قبل الزوال العالم بتناول او لا فقيل موجب الصوم عليه وقد مضى الكلام فيه مفصلا
ينفصل صوم الضيف من غير اذن مضيفه ان كان نفلا والمرأة من غير اذن الزوج ولا تعلق فيه عند المرأة
غير قبيح الاستيذان من مقصوده لا الرجل فيه ما على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير عن المنع فيه بلا ينبغي
النظر فيها ما عرفت وكذا منها الاصحاب وجعل النهي عن صوم المولى الا باذن في مقابل الصيام المحرم كما في
رواية الزهري والفقه الرضوي وعن في بعض الروايات الكراهة واما ما يتعلق بالمرأة فهو في صحيح سنده الا انه
صحاح عن عبالله الموجبة للوصلين عن علي بن جعفر في كتابه من اعنيه مع صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
قال لا تصوم الا باذنه مقتضى الجمع بينها الكراهة كما عليه السيد في الجمل والغنية وغيرهما وفيها دعوى الاجماع عليه
وفي صوم العبد بغير اذن مولاه والضيف بغير اذن مضيفه المجمع عليه عند الكل لهذا استحباب التراك والمشهور
وفي المولد المنع مطلقا بالعمل عن المعتبر في غير اذن الاتفاق عليه في المرأة وعن المنتهى وفي غيرهم دعوى في
السبعة هذه الاجماعات المتعولة اقوى من اجماع الغنية سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة التي منع بها
الصحيحة المعتبرة مقابلها اللهم الا ان تخصص هذه الاجماعات بصورة نهي الزوج والمولى كما يشعر به بعضها
والتحريم فيها مقطوع به جدا وعليه فيكون النهي بغير اذن الكراهة جمعا بين الصحيحين واجماع الغنية ولا بأس به لو
امكن تخصيص المنع مطلق الشهرة العظيمة والاطلاق بعض الاجماعات المنقولة هذا بالنسبة الى صوم المرأة والمملوك واما
غيرها فالاجود الكراهة مطلقا لا سيما النهي في الولد غير قطعي ولكنها الا كثرة على النظر المعترف به في بعض الاخبار المعمول به
الاجماع عليها في الغنية الضيف ولا قائل بالفرق فيتعدى من صام تطوعا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار للنصوص
المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ولا فرق في ذلك بين المتوسطين في دعائه اول النهار واخره والاطلاق مذهب الطعام ام غيره
ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا للحكمة في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور
عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وليس في العبادة وحيلة من الروايات اشتراط علم الاصحاب بالصوم كما قيل
بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله يحمل على استظهار في مرتبة الثواب المؤكد بغيره فيمن انه يكتب له

صوم ستة من شوال يجمع بينه وبين ما دل على انه مكتب [illegible] صوم شهر وايام بمحل هذا على من اخبر بصومه والاولى ان ما
لم يجز يكون في الثلاث الايام [illegible] من الحليك [illegible] افضل من صيامه سبعين [illegible] او شعبان [illegible] طول الامر محل روية

المحظور من الصيام صوم العيدين حرام باجماع العلماء والاخبار المعتبرة وكون [illegible] قبل الاضحى ومن الوجه الواسطة [illegible] النص
وايام التشريق وهي انها [illegible] العيد باجماعنا عليه في الجملة وظاهر النص [illegible] الحرم [illegible] وكذا [illegible] الخلاف [illegible] في
الاطلاق والتقييد بمن كان بمنى وهذا [illegible] مع الوفاق [illegible] في نحو [illegible] الصحيح اما بالامصار
فلا باس والمطلق يحمل على المقيد بمنى وفي الفاتحة من المطلق اراد به المقيد [illegible] ضعيفة [illegible] فقال العلامة
صوم [illegible] بمنى [illegible] وان اطلق [illegible] بعض العبادة [illegible] مراد من قبله وردي الخبر المطلق
ان جهة كان في من تقييد [illegible] اهل الحج [illegible] وايام التشريق لا تكون [illegible] في غير [illegible] الاعتبار
وهو الظهر ان الطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الناسي [illegible] وغيره ولا بين من [illegible] من
مثل [illegible] الفاضل [illegible] والعلم [illegible] حمل الطلاق على الغالب والاخر عن [illegible] الاخر
نادر والشيخ [illegible] بعضها على الكفارة [illegible] وقيل القاتل في اشهر الحرم صيام
شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيحة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في
الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت فيدخل
في هذا شيء قال وما هو قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه [illegible] الشاطري
[illegible] الشيخ [illegible] في كتاب الاختصار [illegible] القوم هنا في ضعف الطريق [illegible] المتوكل [illegible] انه [illegible]
الشيخ في كتاب الخلاف طريق صحيح [illegible] فينبغي [illegible] النظم المصرح به هنا وفي الخلاف فقال في الحكم
هنا ان العمومات المعلومة [illegible] الاخبار [illegible] تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر [illegible] مع قصوره
عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان يصوم العيد وانما امره بصيام شهر الحرم وليس في ذلك ما يلزم منه صوم العيد و
التشريق [illegible] صومهما [illegible] ان الفاضل الحلبي [illegible] بضعف السند
بالشذوذ [illegible] الاجماع ويمكن [illegible] النظر الى [illegible] من عدم ظهور [illegible] الشيخ في
كتابي الحديث نعم [illegible] الفاضل في الجواب [illegible] مقصود [illegible]
عن سياق الرواية [illegible] وصوم اخر شعبان والذي يشك فيه انه من رمضان بالهلال او
[illegible] من رمضان [illegible] خلاف
فيه [illegible] الاجماع في [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
بينه وبين [illegible] الفقه الرضوي وغيرها مما سبق اليه الاشارة

في

نعم استحبابه بصومه بنية شعبان والادلة [illegible] على ذلك [illegible] على [illegible] ان صوم يوم
يقوم مقام [illegible] العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه محمول على التقية [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible] من رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به [illegible] من رمضان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] من شعبان [illegible] من رمضان [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة
الواردة في صيامه [illegible] من رمضان [illegible] من شعبان [illegible]
من ان [illegible] رمضان [illegible] الظن [illegible] صوم اليوم [illegible]
كلام بعض [illegible] الناظر [illegible] المرتضى [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]
الوصال [illegible] في [illegible] عن الاختصار
والمعتبر [illegible] صوم [illegible] بليلة [illegible] وحسن
[illegible] التحريم [illegible] الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص
في النصوص [illegible] ضعف ما دل عليه سندا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اللفظ الصريح [illegible]
[illegible] والمتقدم [illegible] والنصوص [illegible] الجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي
وجملة منها الاخبار [illegible] الصحيح وغيره [illegible] مقتضاها [illegible] ايضا
نقل [illegible] والذخيرة وغيرها [illegible] ما عدا الاول وان [illegible]
[illegible] المفطرات مع النية [illegible] النهي الى [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] ضعف سنده او قصوره [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في الصيام [illegible] من هذه الجهة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في النية ابتداء
وان [illegible] الصحيح [illegible] في [illegible] الاحتياط [illegible]
اجتناب ذلك [illegible] من الرواية [illegible] الوصال [illegible] والرواية
[illegible] الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره [illegible] تفسير الوصال في الصيام

الشرعي بمعنى الذي يعرف به التوقيت لا مطلق الصيام والظاهر من الصحيح الآتي أنه يعتبر [illegible] صوم يوم [illegible]
الشهر لكان لفظ الصوم الغاية الى الليلة وذكر الإفطار [illegible] حتى [illegible] الأول
بعد الإمساك إنما هو الإفطار لا الإمساك فتدبر وصوم الواجب سفرا وحضرا من وجب القطع بعد ما استثنى على ما مر من
المنذور المتعين ونحو ثلاثة الهدي وبدل البدنة ومنهم من يقيده بالواجب ويجوز المندوب [illegible] في الجميع مفصل
في المواضع وهي مسائل الأولى المريض المتضرر بالصوم [illegible] الإفطار [illegible]
بغير خلاف بالإجماع في كل من وجوب [illegible] مستفيض [illegible] الكتاب بعموم من أيام أخر
والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا
[illegible] له يحل [illegible] بحصول [illegible]
[illegible] الصحيح الذي [illegible] المريض بالصيام أم [illegible] الفضل
[illegible] الصيام [illegible] المرض [illegible] الإفطار
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] صحيح [illegible] يريد الله بكم اليسر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الإفطار [illegible]
[illegible] الإفطار [illegible]
[illegible]
[illegible] الإفطار [illegible]
[illegible] الإفطار وقضاه [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وعلى هذا [illegible] أفطر [illegible]
فصل الرابعة [illegible] في قصر الصلاة [illegible] وقصر الصوم [illegible]
ما سبق [illegible] بالصلاة [illegible] قصر الصوم [illegible] السفر من الليل [illegible]

هنا

هنا [illegible] ما [illegible] الشيخ في النهاية والقاضي في [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] الرجل يسافر في رمضان [illegible] قال إذا أحدث [illegible] في الليل كان [illegible] السفر أفطر إذا خرج من منزله
وإن لم يحدث [illegible] من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه [illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] على [illegible] قبل الزوال [illegible]
فإن [illegible] السفر [illegible] طلوع الفجر [illegible] من الليل
[illegible] من شهر رمضان [illegible] السفر [illegible] رمضان [illegible] الخروج من
الليل [illegible] الفجر [illegible]
بالصيام [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
السفر [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أعيان الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
قال [illegible] فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج [illegible]
فليفطر وإن خرج بعد الزوال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح الدال على الحكم الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

التبيت خاصة وفي الثاني الى الاجماع المحكي في ذلك فيه نظر وقيل يجب ان يقتصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب
ولم يبيت نية السفر ليلا والقائل بذلك ابن الجنيد في الرسالة والحلي في السرائر صريحا والحسين بن ابي عقيل العماني و
الفاضل في الارشاد وظاهر المعتبر وبعض من الحلبي في الفرق بين السفر في رمضان قال لا يفطر فيه من خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل او بكثير [illegible] وعليك عقيبة [illegible] والعمرة بالخصمة بما عن
والخبر مقطوع ومع ذلك [illegible] بالجهالة والرضوي [illegible] عن [illegible] عبد الملك
كما يتحصل منه وهو قوله فان [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] ذلك اليوم [illegible]
لا [illegible] عليك [illegible] مسافر [illegible] عن [illegible] المشهور فان
المصير اليها بالكلية [illegible] بها عن [illegible] النية والخروج قبل
الزوال [illegible] التخيير بين الصوم والافطار [illegible] من [illegible]
لكن [illegible] بين النصوص [illegible] بتقييد اطلاق
ما دل [illegible] اذا خرج قبل الزوال [illegible] النية [illegible]
تعارض العموم والخصوص [illegible] الخصوص [illegible]
لا يحتاج الى شاهد [illegible] الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين [illegible]
[illegible] التكافؤ [illegible] المشهور [illegible]
باعتضاده [illegible] ذلك [illegible] وقت [illegible]
ان وجد [illegible] بل [illegible] ان المراد
[illegible] بتقديم [illegible] هذا [illegible] بالجمع [illegible] ومقتضى
هذا الجمع [illegible] الاخبار [illegible] النية [illegible]
والاحوط [illegible] الذين [illegible] اذا [illegible]
وقضاه مطلقا [illegible] الشيخ والشيخ اذا عجز عن الصيام اصلا او مع مشقة [illegible] الافطار [illegible]
ودليل الكتاب والسنة و[illegible] عن كل يوم بمد من الطعام او مدين [illegible] الخلاف [illegible] العمرة
[illegible] الاجماع [illegible] وهو العجز [illegible] السنة المشهورة [illegible]
المعتبر [illegible] الكبير والذي بالعطاش [illegible] ان يفطر في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما لكل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدر [illegible]
الا ان [illegible] بالمدين [illegible] على الاستحباب [illegible] وبين الاخبار

والمسألة

والمسألة [illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] كل يوم [illegible]
من طعام مسكين [illegible] الله عز وجل [illegible] يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم [illegible] كل يوم مد
[illegible] والقاضي والماتن
[illegible] حكي [illegible]
[illegible]
والديلمي والحلي [illegible] والمنتهى انه
مذهب الاكثر [illegible] الخلاف
[illegible] فقد
[illegible] كل يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
[illegible]

وجوبه في صحيح ونفسه على الاطلاق في الصحيح الماضي محمد بن مسلم [illegible] العجز عند استمرار المرض وعدم برئه حتى
جرى بينه وبين سابقه العجز [illegible] وقطعيته دون الصحيح لظنيته وليس التعارض بينهما تباينا وعن العموم
والخصوص مطلقا والخصوص مطلقا ليكون الصحيح بخصوصيته بالتقديم اولى لكن الخصوص من وجه بالنسبة الى خصوص
المرض وعدمه بالنسبة الى انقطاعه او استمراره فكما كان ان السابقة بالاضافة الى القطع والمرض خاص كذلك الاضافة
الى [illegible] عام يمكن تخصيصه بعموم [illegible] فلا بد من الترجيح ولا ريب ان ترجيح العموم دون الصحيح
لقطعيته [illegible] واشتهاره بل عدم ظهور مخالف فيه [illegible] فينبغي تقييد الصحيح [illegible]
المرض واستمراره [illegible] الى الحمل بالاطلاق والصحيح [illegible] وتخصيص العموم به [illegible]
واما [illegible] فلا وجه له ولا [illegible] في جملة من كتب [illegible] والحلي التفصيل
بين استمرار المرض فيجب [illegible] عن القضاء [illegible] الصحيح الماضي [illegible] العموم [illegible]
على وجوب [illegible] من رمضان الى آخر [illegible] الى الاصل وعدم ظهور دليل
على تخصيصه [illegible] الصحيح الماضي [illegible] بالنسبة الى القضاء [illegible] بصورة الاستمرار [illegible]
[illegible] بالنسبة الى القضاء [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] او [illegible]
حجة [illegible] القريب [illegible] الموضعة [illegible] الالفاظ واذا
[illegible] في المنتهى [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] والخصوص [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الى الاصل [illegible] الموضعة [illegible]
او [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible] على
الولد [illegible] في المنتهى [illegible]
وانا في [illegible] التفصيل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

الجز

الجز فقلت لابي الحسن ان امرأتي جعلت على نفسها ان تصوم شهرين [illegible] وضعت ولدها وادركها الحبل [illegible]
[illegible] بالصدقة [illegible] فانها على الاشهر [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في مقام الحاجة
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وضعت ولدها [illegible]
ما امكن [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]

الشهر بمعنى فاذن ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن العجب انه استعمال التعليل لتعميم العذر للمرض وغيره
مع انه لو ورد بخصوص المرض وقد ورد فيه في النص صريحا وجب الاستئناف في الصحيح وغيره [illegible] لذلك
على الاستحباب فان من ان الشيخ علله بما اعرضنا عنه من منع الصوم [illegible] فان التعليل كما صرح بحجة ما ذكر فقد ما ذكرنا
بل يطرد في الخلوص عن الخلاف احتياط دون الحكم ما عرفت من الصحاح [illegible] بالاستئناف والجملة
[illegible] والعذر وصرح المحقق [illegible] والغنية من التعميم [illegible]
في الكتاب [illegible] اجماعنا واما الصحيح كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين [illegible]
[illegible]

والعموم

كتاب الاعتكاف

والعموم [illegible]
[illegible]

الاول خلافاً للاقرب الخروج وفاقاً للمشهور وبه تم يتسنى في موضعين منه والاعتكاف [illegible]

في صدر [illegible] والفاضل المقداد في التنقيح وجماعة من محققي متاخري المتاخرين [illegible] لفظ اليوم الوارد في النص

والنص انما هو من عند الفجر الى الغروب وما قلنا بدخول الليلتين لما مر من الاجماع المنقول على دخولهما

مضافاً الى الاجماع على ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام [illegible] لتحقق الخروج منه بدخول الليل [illegible]

اعتكاف ثلثة ايام [illegible] اعتكاف [illegible] ايام وهذا خلف وما حصل ان الليل

لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالليلتين واما دخول الليلة المستقبلة

في مسماه [illegible]

بذكرها متعلق بها [illegible] الاعتكاف [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]

الى عند الغروب والرابع الخامس [illegible] كل مسجد جامع [illegible] عدل او غير امام الاصل وفاقا للمفيد [illegible]

في المقنعة [illegible] وجماعة من محققي متاخري المتاخرين [illegible] والنصوص [illegible]

لا اعتكاف الا [illegible] المسجد الجامع [illegible] الا في احد المساجد الاربعة

مكة والمدينة [illegible] والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] عليه

الاجماع [illegible]

[illegible] مساجد [illegible] الا [illegible] مسجد جامع صلى فيه امام [illegible] في مسجد

الكوفة [illegible] مسجد المدينة ومسجد مكة [illegible] ان الاجماع ممنوع والحديث [illegible] فان الامام

[illegible] المساجد [illegible]

نفي الفضيلة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

من القدماء [illegible] الاعتكاف في كل مسجد [illegible]

اعتكاف [illegible] المسجد الاعظم [illegible] الجامع

كما في كلام [illegible] في المساجد الاربعة [illegible]

[illegible] الاجماع القطعي والنص المستفيض [illegible]

[illegible]

الاعتكاف في المسجد [illegible] مسجد الكوفة ومسجد المدائن [illegible] الاعتكاف في غير هذه

المساجد

المساجد الاربعة [illegible] العلماء في هذه انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل [illegible] المدينة

[illegible] في هذه الثلثة المساجد [illegible] امير المؤمنين على الحسن [illegible] صلى في مسجد [illegible]

[illegible] ضعفهما في مقابلة [illegible] من اصحابنا [illegible]

[illegible] مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] المسجد الاعظم [illegible] الجامع

[illegible] اهل البلد [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] المنقدمة [illegible] الفضيلة [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible] المستفيضة [illegible]

والاجماعات المحكية [illegible]

[illegible] المذهب جماعة من العامة كابي حنيفة [illegible] اعتكافها

ايضا [illegible] سعيد [illegible] في كل مسجد صلى فيه

امام عدل صلاة جماعة [illegible] الخامس الاقامة في مواضع الاعتكاف

باجماع العلماء [illegible] المعتبر [illegible] المعتكف ان

لا يخرج من المسجد الا الى الجمعة [illegible] الجنازة [illegible] لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا

لحاجة لا بد منها [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] المسجد

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

والغالب الاكثر لعدم السلطان [illegible] في الناس وسؤال الفرق [illegible]
وليس فيها التقييد بالوصف او [illegible] كالاولى التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] وحكاية
[illegible]

[illegible]

المحرم وكونهما المتقدم [illegible]

[illegible]

فما عداه مطلقا الا اذا كان مطلقا واشترط فيه التتابع فيستأنف ولا [illegible]

عن وجه ذلك في الحكم [illegible] المشتغل [illegible] بالرجوع فيه صار واجبا فيكون [illegible]

والاديب

ولا دليل عليه الا الاستئناف [illegible] التتابع [illegible] الصحيح [illegible] المعتكف [illegible]

الاستمتاع بالنساء [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

من أيام رمضان واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق قال لأنه زمان تعين صومه وأفطر فيه عمداً وهو ضعيف لأن إطلاق الصوم
لا ينصرف إلا إلى المتبادر وكان نوع في الغنية وفي الخلاف الإجماع على هذا الإطلاق الموجبة المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب معتضداً بما في
المقنع من وجود رواية بذلك وعن الإسكافي أنه بعد ذلك جاءت الروايات التي يحتمل أن يكون مراده منها الرواية السابقة وغيرها
مما في معناه حيث لا بعد وذكر في المنتهى المقنع استناداً إلى الرواية وقال ... ثم ساق الرواية ولو كان الإفساد بالوطء ليلاً أو نهاراً
البيان بعض الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب ونحوهما فإن وجب الاعتكاف بالنذر المعين أو كان
صوم قضاء من رمضان والإفساد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقاً وإن لم يكن معيناً أو لا نذراً أو لم
يكن الصوم قضاء عن رمضان أو كان الإفساد قبل الزوال فسد إطلاق الشيخان والسيدان والحلبي والديلمي لزوم الكفارة حيث حمل
جميع ذلك أيضاً ولعله لعموم الصحيحة عندنا في الغنية من الإجماع فإنه ... الحجة فلا دلالة النصوص المشتملة على الجماع
ولا وجه للتعدي مع أصل البراءة ولذا اختار الماتن في ... جماعة من المتأخرين بل الأكثر كما في ... عدم وجوبها إلا بالجماع خاصة
ثم إن الإطلاق عبارة ... الصوم بالإضافة إلى المفطر ... بالإضافة إلى ... زيادة على ... اختلفت عبارة
المنقول في ... بالجماع خاصة كالشيخ في ... والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والإسكافي والحلي ...
... المشهور بين القدماء بل ولم ... فيه خلاف بل في الغنية وفي الخلاف الإجماع وهو ... الفاضل ... عن ... الإطلاق
النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الإجماع المزبورة خلافاً ... من المتأخرين ... بعد نقل الإطلاق
... ولو ... بالليل الثالث ... الاعتكاف ... كان ... الشيخ ... أن المعتكف
الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث ولو ... لم يكن لإيجاب الكفارة مع ...
... على قول الشيخ فإنه ... وجوب الاعتكاف بالدخول ... البعد ... قال لأن الإطلاق ...
في ... الواجب ... لزوم ... الإطلاق ... بالاتفاق حيث ... بالإضافة ...
... من ... أن الإطلاق ... الاستقبال ... حيث ... المعتكف ...
قال وهل يختص هذا المحرمات بالاعتكاف الواجب أو يثبت في المندوب أيضاً الإطلاق ... الأصحاب ... ونقدم ...
في التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم المندوب انتهى وهو ... بقاء ...
من استبعاد المحقق ... التكفير في ... المندوب مع عدم وجوب أصله ... إطلاق كلام الأصحاب بالإضافة إلى المحرمات ...
... فإن ... وهو ... بالاعتكاف الواجب ... بعدم التحريم قال ...
... في بعضها والحمد لله رب العالمين قد تم هذا الكتاب الشريف على يد العبد الضعيف
المفتقر إلى الله الغني الواحد عبد ابن حاجي شويرد الطفيلي أصلاً والنجفي
مسكناً ومدفناً وقد فرغ من نسخه ودعوانا ... بالتوفيق في
يوم الاثنين يوم سابع في شهر ذي الحجة من السنة
الثالثة الثانية من المائة الثالثة من الألف
الثاني من الهجرة على مهاجرها أفضل
التحية والسلام تمت تمت بس
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب الحج** [illegible]

[illegible] المقاصد **المقدمة الأولى** في بيان حقيقته وحكمه اعلم أن الحج [illegible]

[illegible]

الحج الوثقى

[illegible]

٣١٩

وبيان العتق [illegible] مع انه [illegible] المسلمات [illegible] بالصبي والعبد [illegible]
هذه الرواية مع انه [illegible] الاول [illegible] اختصاص هذه الرواية بالبالغ بالصبي [illegible]
[illegible] قبل الوقوف [illegible] ما العرفة [illegible]
الاسلام [illegible] بدليل [illegible] ما لو [illegible] اعمال [illegible] بلا خلاف
[illegible] العبد [illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible] قبل الاحرام [illegible]
[illegible] المتنفلة [illegible] في الحج [illegible] وهو محرم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible] فقد ادرك الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] ادرك الوقوف [illegible] الزاد [illegible] حجة الاسلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
تقدم الاستطاعة [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستطاعة من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الزاد [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]

واذا

خ

واذا ادرك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الواجب بلا خلاف [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العامل بها وجرى عملها في الاستطاعة دون الحاجة فيجب عليه ان يكتفي بما عنده ... [illegible] ... الكتب
والمهذب والجامع وغيرها كما حكى او عن الشيخ في المبسوط ولا يجب ما فضل من الزاد دون الراحلة لعدم [illegible] ... الوجه
المتقدم والكفاية وغيرها حتى صرح بالنص والاجماع وهو الحق لا خلاف فيه خلافا لما [illegible] ... ظاهر
لحج بالاستطاعة كما ادعاه [illegible] وجب عليه الاستطاعة مع الباقي واستقرار الوجوب ... [illegible]
على وجوب الاستطاعة قولا ... [illegible] واصحاب المستفيضة وغيرها ... [illegible] ... ومن
وحال بينه وبين الحج مرض او عدو ... [illegible] ... عليه
الحج ... [illegible] ... ان يحجز رجلا ... [illegible]
سقم فلم يستطع الخروج فيجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه واليه ذهب الشيخ ... [illegible] الاجماع
وحكي عنه ... [illegible] ... العاصف في التحرير وكثير من المتاخرين ... [illegible]
بعضهم كونه مذهب الاكثر ... [illegible] ... والجامع كما حكي والفاضل في ... [illegible] والمحقق ... [illegible]
في الابتداء للاصل وفقد الاستطاعة المشترط في الوجوب ... [illegible] ... عموم تخصيص ما ورد
... [illegible] ... الاستنابة وظاهر ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible] للاصل
مع قصور النصوص عن افادة الوجوب ... [illegible] ... اما الاولى منها ... [illegible] ... استنابة
وحملها ... [illegible] ... الاباحة ... [illegible] ... الاستنابة على الوجوب
... [illegible] ... اللفظ الواحد ... [illegible] ... التحقيق واما الخبران ... [illegible]
... [illegible] للعموم ... [illegible] ... الاختصاص ... [illegible] ... بعد استقرار الوجوب ... [illegible]
في غير هذه القضية ... [illegible] ... كنت كثير المال ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... ان شئت ... [illegible] ... بمكة ... [illegible] ... الرابع ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... الاجماع والحق ... [illegible] ... تقييده ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ... تخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... هذا التقييد ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ... التقييد ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... التقييد بالاصل
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... مذهب اكثر العامة
ومنهم ابو حنيفة ... [illegible] ... الاستنابة ... [illegible] ... الاباحة ... [illegible]
... [illegible] ... الخبر المتقدم ... [illegible] ... الاباحة ... [illegible]
... [illegible] ... العبد ... [illegible]
كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة ... [illegible] ... السؤال ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع المنقول ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... استقرار الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... التقييد ... [illegible]

اشكال

استقلال الدية ... [illegible] ... والاصل استقلال الذمة ... [illegible]
وصورة عدم الاستقرار ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... الاجماع المنقول ... [illegible] ... بالوجوب
الخروج عن مقتضى الاصل المقطوع ... [illegible] ... الوجوب مع استقرار ... [illegible]
التفصيل ... [illegible] ... الاجماع على الوجوب ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاستقرار ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... النصوص ... [illegible] ... العبارات ... [illegible] ... بالوجوب
والمشكل فيه هو ... [illegible] ... عدم الاستقرار ... [illegible] ... على الوجوب ... [illegible] ... الاستقرار ... [illegible]
التفصيل ... [illegible] ... النصوص ... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... [illegible] ... العذر ... [illegible] ... الوجوب
... [illegible] ... الموت ... [illegible] ... الافادة ... [illegible]
في الوجوب ... [illegible] ... زوال العذر ... [illegible] ... الاستنابة ... [illegible] الاولوية ... [illegible]
... [illegible] ... العذر ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... العدم ... [illegible]
... [illegible] ... الاستقرار ... [illegible]
... [illegible] ... الصورة الثانية ... [illegible] ... الوجوب الا
... [illegible] ... الصورة الاولى ... [illegible] ... الاولوية ... [illegible]
... [illegible] ... الصورة الثانية ... [illegible] ... الاطلاق
... [illegible] ... الاستنابة في صورة الاستقرار ... [illegible] ... زوال
العذر ... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... [illegible] ... الاستنابة في الصورتين ... [illegible] ... الصورة الاولى ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الصورة ... [illegible]
... [illegible] ... الصورة الثانية ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... زوال العذر ... [illegible] ... الصورة الاولى ... [illegible] ... الافادة ... [illegible]
استمرار العذر ... [illegible] ... في الصورتين قطعا ... [illegible] ... الثانية ... [illegible] ... الا
... [illegible] ... الاستنابة ... [illegible] ... الكفاية ... [illegible]
الحج ... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الوجوب الاستطاعة زيادة ... [illegible]
... [illegible] ... الاسكافي
... [illegible] ... الاستطاعة ... [illegible] ... الصحاح ... [illegible] ... الراحلة كما
... [illegible] ... مذهب اكثر المتقدمين ... [illegible]
المشهور بينهم ... [illegible] ... المرتضى ... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] والحج [illegible]

[illegible] المرسلة [illegible] الاستطاعة [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الكفاية

[illegible] الراحلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الزاد والراحلة [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

غالبا

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

القايل

[illegible] الحج [illegible]

وان يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وان حمله [illegible]
الرواية لا يخلو من اشكال [illegible] بالوصية [illegible] من الثلث [illegible]
الخلاف [illegible] الوصية [illegible] حجة الاسلام [illegible] قوله العقد [illegible] البراءة الا ان قال
والاولى [illegible] الاخبار [illegible] هذا الخبر [illegible] ضعف سندها [illegible] محمد بن عبد الله
في سند هذا الخبر [illegible] والضعيف [illegible] هذا الخبر [illegible]
جميع [illegible] سنده [illegible]
[illegible] وجوب الاخراج من البلد [illegible] الوصية [illegible] حج عنه حجة الاسلام [illegible]
فليحج عنه حجة الاسلام [illegible] المتقدم [illegible]
جميع [illegible] والمرتضى [illegible] الموضع الذي يجب عنه
[illegible] وجوب القضاء من البلد [illegible] الامام [illegible]
واطلق [illegible] الراكب [illegible] ما حققنا [illegible]
بعضهم [illegible] الوقت [illegible] بعضهم [illegible] عنه من حيث مات [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الراكب [illegible] البلد
[illegible] الاطلاق [illegible] هذه المسئلة
[illegible] هذا القول [illegible] الكلام [illegible] المسئلة
[illegible] من البلد [illegible] من البلد [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] المقتضيها [illegible] في العبادة [illegible]
الصحة ولعل الاول [illegible] ولا يجوز ان تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها بلا خلاف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرأة
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] عليها في حجة
الاسلام [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]

علي عدا

الرجعية

تنقيح

الرجعية بلا خلاف [illegible] المطلقة [illegible] وان كانت [illegible] حق
[illegible] بالعدة [illegible]
كما في كلام الجماعة [illegible] الاطلاق [illegible] الانقطاع
[illegible] الزوج [illegible] الاطلاق [illegible] عدم الاذن
[illegible] المطلقة [illegible] المعتبرة المستفيضة
[illegible] اذا نذر حجة الاسلام [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] الاستطاعة [illegible]
حجة الاسلام [illegible] مستطيعا [illegible]
النذر [illegible] الاستطاعة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الاستطاعة
الشرعية [illegible] حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة الشرعية
[illegible] الاستطاعة [illegible]
حجة الاسلام [illegible] المنذورة [illegible] الاستطاعة
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] وجوب حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] حجة الاسلام ولا يجزي [illegible]
الاسلام عن النذر [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
الثاني [illegible] حجة الاسلام
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عند الاكثر لعدم الظن لعدم حصول المعتمد بالاجماع المنقول والمرسل الصريح الملحق لشذوذ به الا كد ما الصحيح ومع ذلك فهو امرط
وحكم من الحج فيه ثلث ما جزاء احدها عن كل خرط وبالدليل في الاحتياج لصدق الامتثال وفيه ما [illegible] من
ان دلت [illegible] الاجزاء مطلقا والثلثة الا انه يصح ماشيا وهي [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب كما في
[illegible] والذخيرة وفيها عن المعتبر انه عليه اتفاق العلماء والصحاح وغيرها مستفيضة جدا [illegible] بالنبوات فيما
الصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال
من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها [illegible] عن الحجر او المشي او رقبة ما يحبس من المرأة ان [illegible] ذلك من المحال الا ان
اشرتها الاولى [illegible] عدم انعقاد نذر المشي حافيا بحج غايته بعيده عن النبات للمعتبر بعد انعقاده الا ولين العقاد
من اليوم الخصوص كالمعتبرين المرويين والثاني بلى عن زرارة [illegible] عيسى احدهما الموثق عن رجل نذر ان يمشي
حافيا الى بيت الله ثم قال معنى فاذا اعيا فليركب فقد تم [illegible] الاخبار لمحمولها يقتضي وجوب المشي وطالبوا
كان ارجح من الركب الا انه افتى جماعة صريحا خلافا للفاضل ولعله في النافي فلم يوجب ايه بلا دحيا الحج حاجيه
وادعى انه في ظاهر العقد [illegible] اصل النذر الاجماع ونقص فيها قال بمخالفته ما لا يبتهج [illegible] كونه افضل منه جمع
باعداه بل المعتبر بجماعه ولا ريب في ثبوته وان كان رجحانا بالاصل فيها يسقط والاقوى والمبدا والمنتهى في رجوع الى
عرف الناذر لانه كان معلوما والافالي مقتضى اللفظ لغة وهو من لفظ الحج [illegible] في المبدا اول الافعال الدلالة الحال
عليه ومن المنتهى اخر افعاله الواجبه وهو رمي الجمار والمفهوم بما فيه تفصيله وما ورد من انه الى افاض من عرفات
فانه في ذلك للاصحاب [illegible] باقلية كثيرا الشهيد وسط وجماعة وقابل بانه طواف النساء كما الفاضل في
والشهيد في الدروس وغيره وضعف الالشهير فيحمل على ما الا افاض وهي او كون المشي نظرها الى الندر ونحوهم في
موضع العبور [illegible] وجوبا مع ما يظهر من الفتاوى وغيرها ويجمع جماعة استنادا الى الرواية
سندها بالسكوني وما حمله من انه قام ونذا افتى بالعتبيا جماعة كالفاضل في المعتبر والتحرير والمنتهى
والشهيد في الدروس وحسنه وغيرهم ولا باس عن رجحان خلاف [illegible] هلا في اولة السلف ومن ذلك فالوجوب
لا يخلو من قوة نحو السنة [illegible] واعتقاده منسوب الى الاكثر [illegible] وجب عليه المشي فانه ركب في طريقه
اتم فقضى الحج ماشيا [illegible] قضاء [illegible] وقد افتى بلا غارة [illegible] الكاتب لا [illegible] بالمنفعة
وعلم الوجوب [illegible] حيث غرت مخوات ونحشر وربما يعلل بانه حجة وقع ما سلف [illegible] الحج يقتضي الاعادة
وهو فان انتفاء الوجوب لهما [illegible] لا خلاف [illegible] او ربط له وهو [illegible] هذا ان المقصود بالفساد هنا
عدم وقوعه عن النذر لعدم المطابقة ولا من غيره لانتفاء النية وهو انتفاء الموجب للاعادة ولذا احتمل العلامة
في المعتبر [illegible] وتعد سقوط قضاء المعين ثالا [illegible] لا خلاف ثم المشي الكفارة وهو غاية النوع [illegible]
البرائه السليمة بما يصح [illegible] كما عرفته واما غير المعين فلا ريب في وجوب الاعادة عملا للواجب بقدر الا ان الاجود الكفارة
وكذا المعين ان طاف وسعى راكبا [illegible] بطلانهما بطلان الحج ان تناول النذر المشي فيها ولعل هذه الصورة خاصة مراده
من اطلق وجوب القضاء وشهيد في [illegible] فيه ولو ركب بعضا من الطريق فقد الحج ومشى ما ركب فالشيخ في النهاية
الشهيد [illegible] وحكى عن المفيد وجماعة [illegible] ان باشر لا يمنع صحة الحج ونذ [illegible] اذكره
انه لم يعقد [illegible] ولا يقبلها [illegible] الراجب عليه قطع [illegible] ماشيا وقد نص بالتعيين [illegible] العهد

وفيه ما لخفاه عن المنزل [illegible] النظم [illegible] الصدق عليه انه حج ماشيا وكذا قيل يقتضي حاله للمنذور بالعقد الترتيب
والتقابل الفعلي والاكثر المناخر عن الشهيد فقد يجمع عن المعتمد وهو غاية الصرف ولو عجز عن المشي في حج نذر فيه
النهاية [illegible] ركب ويسوق بدنه للصحيح في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز ان يمشي قال فليركب
وليسق بدنه كان احدهما دون الثاني في رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق الهدي
وقيل في المقنعة [illegible] ركب ولا يسوق للصحيح في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاذا تعب فليركب
قال الاعب [illegible] من سياق الهدي [illegible] عام البيان يقتضي عدم الوجوب وكذا ان غاية الظهور فلا [illegible]
هو في الدلالة على الوجوب الظهر فليحمل على الندب [illegible] للخبر المصرح بذلك وهو قريب لدفع السند وضعها لانه يحتمل
الاصل ولا المصرحات [illegible] ولا عجز [illegible] الرواية [illegible] كان الندر [illegible] وجوب عقيب الركوب
الا [illegible] وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها [illegible] العجز المستتبع لسقوط وهو نحو ما لولا النصوص المتقدمة
الامر بالركوب مع العجز مطلقا وانها المراد وانه لم تقرنها بالوجوب بعضدها بالاضافة الى النذر المطلق انه لا
يتوقع المكنة بعد طيان العجز لما وجد العرف والحرج المنفيين نصا وروايته بها وانه يكون بعد النفس بالالزام
في مع ذلك الامر كما في الموارد وكذا [illegible] المناخر بمقتضى النصوص عدم وجوب الا كما في هذه الصورة وفيها
بقاء الحكم في صرف العجز قبل النص [illegible] الخصوص [illegible] مطلقا ولا فيها [illegible] هذه الصورة بدا [illegible]
[illegible] لكن يستفاد من فخر الاسلام وغيره ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف فيه ويجب فيه
ان [illegible] والاكما هو الظاهر المستفاد من عز [illegible] لا خلاف مقتضى النصوص [illegible] بالاتيان الا [illegible] المتقدمة
للتوقد [illegible] بقيد اعض [illegible] بالتقديم [illegible] الاعضاد [illegible] الاشكال ويحكم ليس [illegible]
الوجوب [illegible] ما لا يوثق بالاصول الاول وانه كان ان لا يحرم [illegible] ومع ذلك فلو امرط في [illegible] تفصيل
لم انف [illegible] احد من جماعة وللمختلف والشيخ تفصيل [illegible] الا ان النذر المعين [illegible] عند العجز وهو كما
[illegible] الا ان الخصوص بل الاكثر [illegible] الاخيرة [illegible] الخصوص [illegible] المصيب
[illegible] المعين [illegible] على عدم [illegible] الحج [illegible] الشيخ [illegible] اصحها
كما هو ظاهر [illegible] الصحيح في [illegible] المشي الى بيت الله [illegible] انه هو وجوب
[illegible] بالاستطاعة [illegible] الشرح ضعف بعضها [illegible] الراد
[illegible] الراجب [illegible] كما هو مورد الصحيح [illegible] ما تعلق بها [illegible]
او العموم [illegible] الاصول [illegible] الكلي [illegible] النذر المشي [illegible]
وصيغ [illegible] النصوص [illegible] ككرنها [illegible] النص
احدا [illegible] الحالف [illegible] وجوبا [illegible]
وحاف [illegible] الشيخ [illegible] والقاضي [illegible] الكتاب [illegible]
السند وعدم النقرح [illegible] الصحاح [illegible] واما الخلاف [illegible] في المراد [illegible]
كما ذكره الفاضلان في المعتبر [illegible] الشهيد [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
وجماعة [illegible] النصوص [illegible] ظاهر الحج الصحيح عنه [illegible]
عنه [illegible] الاعادة [illegible] الشارع [illegible] الحج صحيحا عنه كان [illegible]

في الصورة الثانية لم يأت بالعبادة فعلا وعلى هذا فالقول الثاني لا يرجع الى [illegible] وكذلك الفصل في الصلاة ونحوها

بعض الفرق في الحج وما ذكره بعضهم من انه هنا اذا اخل بركن منه [illegible] في رفع وقت الاداء فيجب في الصلاة

خروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد وهو كما ترى لان الصحيح [illegible] عند ما يجب قضاؤها خارج

الوقت اجماعا والاصل [illegible] فلتقضها ومع لا يتوقف بوجوب قضائها اذا كانت عنده صحيحة فشرط القضاء

تحت لبس الا مع الصحاح المتقدمة وهي جارية هنا بعينها وما يحلل منه الوقت وخروجه لا يعلم فان ما جعله ووجه

الامر الجديد المحلى للمتفق بما ذم وفي ابهامه لانه بها فاسدة عنده ولا فرق بين من حكم بكفره كالخوارج والنواصب

وغيره في العبادة وغيرها والصحاح دخيع بعضها [illegible] ولا دليل ناقض المختلف ونحوه [illegible]

والواجب الماء في الاول وهو ضعيف جدا وهذا الحكم يعم الامامية بعين العبادة في [illegible] مع عدم اشتراط

الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين وغيرهما من [illegible] اسقاط الواجب في الذمة من قبيل اسلام الكافر

هذا الاشكال والثاني في تحقيقا الشهيدان [illegible] في قولنا احدهما [illegible] لنا المنصور وكثيره

عليه جدا ولا تخرج [illegible] من الاختلاف العامي من الاختلاف في [illegible] عند عامي الفرد الا اذا [illegible]

على اثناء ما ذكره تحقيقا الشهيد الثاني حيث بين الاختلاف في غير الاختلاف هنا وهو متوجه لولا حكم

الغير لم يكن هنا بعده في الصلح بمرة الاعتبار بفعلها صحيح عنده لا عند [illegible] في النيابة والنية [illegible]

ابو [illegible] المؤمن عنه في السباق الاسلام والعقل [illegible] عنه ويجب عليه كما يقتضيه اطلاق العبادة الا اذا

كان [illegible] كان ذلك الواجب فعلا مخففا في ذلك مع التمكن منه ولو شيئا حسب ما يشترط في الاستطاعة كما

في الاسلام ثم ذهب المالكية وقع [illegible] قاعدة لا يجوز نيابة الكافر مطلقا للاجماع على فساد عبادته لعدم تأتي نية القربة

منه ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب ولان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة فيعتبر منه

كما لا يصح منه لا يصح من النائب ولا يصح نيابة المسلم عن مخالف الحق الا ان يكون ابا فلا خلاف فيه لكونه الحقيقي والصحيح

الاتي ولا [illegible] وامانة فعمه الاكثر على الاول [illegible] وكلام [illegible] في ذلك الا المشهور وفيهم من الحلي

الا ابا حنيفة عن الصحيح المنفي للمذهب الا الشذوذ ولعله لم يحكم عنه الفاضلان الا ما [illegible] كما يأتي في ذلك عنه

كثير وهو الاظهر [illegible] على عدم انتقامهم بها [illegible] اولى مضافا الى نفي [illegible] للامحل

المتقي لوجوب المناسك [illegible] فيها على المنتقى المقطوع به فيه وروايته ولبس لا المنوب عنه المسلم خاصة

واما غيره فلا [illegible] في اطلاق اخبار النيابة لو سلمت [illegible] احكام [illegible] المسلم [illegible]

الي [illegible] اجتهاد احكام في الخبر الاول [illegible] حنفي كما قيل ولم يتضح لنا من الاخبار كثير [illegible] الفاضل

فيها [illegible] الاصل التركيز في الحج خلافا للفاضل [illegible] الشهيد في المعتبر والمختلف [illegible] المنع بالناصب

بناء على ما ذهبوا اليه من [illegible] الحاكم [illegible] المعتبر [illegible] عنه في الفاضل [illegible]

والشهيد في اللمعة فكانت [illegible] المسألة اجماعية فلا يجب فيها الا الا لكونه النيابة عن الاب فيجوز هنا على الاشهر الاقوى

للصحيح [illegible] الرجل من الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابا لك فنعم والنقل [illegible] الحاكم عنه

خلافا للحلي والفاضل [illegible] والرواية [illegible] مشهورة [illegible] عندنا عند الجماعة

قال [illegible] الحكم [illegible] عنها [illegible] لم يظهر من الحلي

الاستاد في المنع [illegible] عليه ما ذكره [illegible] اليه هنا من الا [illegible]

صحة

صحة الرواية واشتهارها بين الجماعة لكان حسنا وفي كتابة الفرع والمثالة فيه انه في النقد استشكل [illegible]

على المختار من المنع من النيابة عن الناصب [illegible] الحقيقي في الفرق بين الاب منه وغيره [illegible]

في الرواية قال فان هذه الرواية [illegible] بين الاب وغيره [illegible] المراد بالناصب [illegible]

كان هو المخالف [illegible] ما ذكره الشيخ وان كان المعنى بالعداوة والقتال [illegible] لا [illegible]

ونحوه [illegible] الشيخ كان قويا القول [illegible] من الاتفاق [illegible] عنهم [illegible]

وقد صرح بالجواز في الدروس [illegible] وهو [illegible] ما يعتاد في وجه الفرق [illegible] تعلق [illegible]

عنه نفسه ونقل الخبر [illegible] ولا يلزم [illegible] المنوب عنه ويمكن [illegible] سببا [illegible]

[illegible] لانهما [illegible] الصحيح من الحج فيجعل عنه [illegible] بعض اهله وهو [illegible] بلد

[illegible] وذلك [illegible] ولم اجد ذلك بما [illegible] وهو [illegible] ذلك عليه [illegible]

[illegible] ضعيفا [illegible] وقال [illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible] ولا يصح نيابة [illegible] والصحيح [illegible] المخالف [illegible]

واجزه بعد الا [illegible] المتقدم [illegible] بالقبل [illegible] غيره [illegible]

او [illegible] النيابة بينت براجية ولا [illegible] بالتكليف [illegible] الا اعراضه عن الا [illegible]

او [illegible] استحقاق الثواب عليه ويمكن [illegible] كما قيل [illegible] بالصحيح [illegible]

[illegible] النيابة [illegible] كون نائبا ولا [illegible] ذلك [illegible] المنوب عنه [illegible] على اعتباره [illegible]

المنوب عنه [illegible] في المواضع كلها [illegible] الفقر والنية [illegible] المنوب [illegible]

ذلك يستلزم النيابة عنه وهذا الحكم [illegible] وكلامهم على الظاهر [illegible] عنها [illegible]

الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] والحديث [illegible] عنه [illegible] من نفسه فقال

[illegible] المال [illegible] المرتضى [illegible] بالرجوع [illegible] الاجماع [illegible]

ثم [illegible] المنوب [illegible] بنفسه [illegible] العدول [illegible] المنوب عنه [illegible]

عنه ذلك [illegible] الجواهر والجامع والمعتبر [illegible] ويمكن حمل الخبر [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] المنوب [illegible] العدول [illegible] الاحلال

[illegible] الاحرام [illegible] الفاضلان [illegible] والقواعد وغيرهما [illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible] كما يجب [illegible] وجوب عليه الحج [illegible] الاستنابة [illegible] التمكن

[illegible] الفقه [illegible] الا [illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]

فان [illegible] الحج [illegible] فان كان [illegible] الحج [illegible] عنه [illegible]

ان كان [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] عليه الحج [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الحج [illegible] فسقط النيابة [illegible]

[illegible] الاصل والاطلاق [illegible] في المتمرض [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible] استنابة [illegible] الحكم [illegible] الاستنابة مطلقا [illegible]

ط [illegible] من العمل بها مطلقا [illegible] الاصول [illegible] الاعمال [illegible] المختار [illegible] الاصل

النايب ثم ويجزيه عنه بالعمرة بلا خلاف فيه بيننا اذ الحاله ذكرنا والصحاح مستفيضة جدا ومنها الصحاح المتقدمة في ...
وعن جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ونحو الحاتن في المعتبر محتجا وذلك وغيرها والخبر الوارد ان علاه في ذلك
مع ضعف سنده ما شأن ان يرد على المتقي الا ان ... اعتم صرفنا العمرة بافعال الحج او الكراهة كما عن المعتبر والتحج
نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو كانت صرورة بلا خلاف الا من الشيخ والقاضي عليهما الرحمة فمنعا عن نيابتها عن الرجل
اذا كانت صرورة ... والمهذب ... النهي عن نيابتها عن المرأة وكذا الطلق ... استنفار على
الصحيح ... وقيل ... بنيابتها عن الرجل ... ولا ... اطلاق ... السابقة
وكيف كان فلا ريب ان ... المنع على الاطلاق في الخبر ... ضعيف سنده ما ... الناصب
والاطلاقات ... المستفيضة في المقام كالخبر منها الصحاح والموثق وغيرها في حج الرجل
عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة ... هذه مطلقة والخبران ... تقييدها بها
بشرط ... ما ... الكراهة كما ... الجماعة ...
رواية عن امرأة صرورة ... عن امرأة صرورة ... ولا ...
هو المذهب ... في حج ... الموثق عن الرجل الصرورة ... هل يجزيه عنه امرأة
لا ... المرأة ... انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس
ان يحج الرجل عن المرأة ... الكراهة ...
عنها ... الى ... الاحرام ... الحرم اجزأ حجه
عن ... بلا خلاف ... الا اجماع ... وفي المنوب ...
والصحيح ... في النايب ... عن الرجل ... حجه ... قبل
ان يحج ... في الطريق ... الاول ...
واما الثاني ... الاجماع ... بعد الاحرام ... الحرم ...
لضعف السند ... الاجماع ... المقيد ... الاصل ... بوجوب
... ما في السابقة من الشرائط ... الاكثر ... الحرم
... فاتفقا بالموت بعد الاحرام ... الحاج لنفسه ... عند الطلاق الموثق
... فان ... حجة الاسلام ...
... في الحرم ... عند حجة الاسلام ... الحرم ... وليس
... الثاني ان كان صرورة ... في الحرم اجزأ عن حجة الاسلام وان كان ... قبل ان يحرم ...
... حجة الاسلام ... القول الثاني لكنه ... مفهوم الصدر
بالنهج ... في الاول صدرا وذيلا ... القطعة ... وهذا الشيخ
... هذا مع ... الاحرام ... الحرم ...
... السابق ... الحكم ...
... ذكرنا ... المذهب
... الاصحاب ... لا خلاف فيه

عندنا

عندنا ... اجماع اصحابنا ... انه منصوص ... المعتبر المشهور ... اجماع
اصحابنا ... الباقي من الاجزاء ... المخصوص ... البدن
بالشرطية ... وذلك ... استفيد منها ... من الحج
المنافر عليه فان كان ... مطلقا ... الاحرام استحق بالنية ...
وان كان عليه ... الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما ... العود ...
الحج وان كان ... قبل الاحرام ... الاقرب ...
... عليه هذا ما يقتضيه الاصول ... فلا ... المحكي عن ... الاصحاب ...
في ... وغيرها ... الاطلاق ... الذهاب ... والعود كما
... المذهب ... العود ... الضعف ... الحج ...
... الذهاب ... والعود ... في الخفيف ولا
... هذا ... الاستيجار ... عن ...
... ولا ... كما هو المتعارف في هذا العصر ... جميع
الاعصار ... المشترط عليه ... الحج
العقد ... الا ... بلا خلاف ... خلاف ...
... والحاج والتخيير ... بل ... الاجماع ... الاستيجار ...
بعدم ... الشرط ... في المندوب والواجب المخير والمندوب المطلق ... كما
في ... المستنيب التخيير الافضل وانما ... في الاول كما في ...
هو الاجود ... وهو العدول من الشرط ... التخيير ...
الشرط ... العقد كما هو ...
... التعيير ... ولا يحمل هذا ... ولا اشكال
... الشرط ... جواز العدول ... المستنيب ... وحكم ...
الاشكال ... العقد ... تقتضيه القاعدة ... برواية ... عن رجل
... حجة مفردة ... الدائم ... والموثق
... حجة مفردة ... الموثق ... الا الافضل ... الصحيح
... الاصحاب ... المنوب ...
... الافضل ... العدول ... الا الاتيان ...
... والاصحاب ... الاطلاق ... عدم ...
... الاعتبار وهذا المذهب ... الاطلاق ...
الشرط المتقدم ... الشيخ ... الحديث ... الاصحاب
... القران والافراد
... حجة الاسلام ... والافراد ...

هذا التحرير قولهم ثبت ان ما هو الا افضل مما لم يكن في حج الاسلام بحاله وفرضه وتحقيقه ما فيه التمتع افضل بل كان ان كان
فرضه التمتع فهو الواجب وليس الحج فرد افضل من ان افضل لا يبطل الا وارث تبين كان تمام ان احدهما على الاخر وكذا لو كان
فرضه القران ما الافراد ما كان التمتع افضل بل يجزي التمتع كما في تبيان ان افضل تجب ا طلاق في القول وكلا اخبار بما ماله له
لان العموم قد خص بالاولة المحيطة ولو ... انه لا يشتغل بلا ظهور في انعقاد الاتفاق على الرواية بجامع منها
مع ما تضمنها القاعدة كما عن قال ... منها وان كان عدم العدول ظاهرها واولى ومن جاز العدول استحق الاجر
تمام الاجرة ابراء ... ابا الله فلا انه لا وقع عن المنوب وكما يجب الاتيان بالمشترط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا يجب الطريق
المشترط مع تعلق الغرض بعدم الاجابة وعليه اكثر المتاخرين بل المشهور كما قيل وذلك لعموم ... بل الاظهر عدم جواز
العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء
بالشرط مطلقا ... لو شرط على الحج على طريق جاز الحج على غيرها للصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والفاضل المشي ... والفخر والحلي والفاضل في ... ومن الجامع قال الا ... عنه
وعد الخبر ... مع ما لا ... عن الحل ... الظاهر ان المراد ... باعتبار انه يكره ... من الكوفة
صفة ... كما ... لبعضهم ... ومع الشرط خارج العقد ... على عدم الاعتبار ... عند انتفائها
كما في كلام ... لا يتعلق ... اغلب ... ولا احوال عدم تعلق
الغرض الا بالاتيان ... اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ... كما في ... اولا ان
وقع مع ... الاجارة ... كما في ... للعرف ... كما في ...
... الاعتبار في الوقوف على مقتضاها ... الحج مع المخالفة ... ولا
على ... ان تعلق الغرض بالطريق المعين ... بل
تعلق ... بالحج ... قطع المسافة المعينة ... الاتيان به
الكتاب ... الا بالتعيين ... ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها
من عمومه الاذن فيها ... بنفسه او ... ولو ... العقد ... الا
لا ... فانه ... المباشرة بنفسه ... الاطلاق ... بنفسه او بغيره
على ... للمستاجر ... المنوب ... الاطلاق يقتضي المباشرة
في كلام ... المزرعة ... والمختلف ... بل ...
... ولا باس ... فيعطيها لغيره ... الذي ... في الرجل ... منه فيعطيها
الى غيره قال لا باس ورواه ... وضعف سنده ... قطعا ... المستفيضة بل ...
التوجيه ... كما في ... ولا يجوز ... ان ...
لغير المستاجر ... قطعا ... في ... الحج ...
لغيرها ... عدم ... للتاخير ... الاجارة ... التانية ...
كلف ... والجواز ... الاطلاق ...
كما في ذلك ومن جملتهم المقدس الاردبيلي ... كما ... ومستنده ... الحج ... عدا ...

المقدس

المقدس الاردبيلي ... لا خلاف فيه ... كما في ... ومستنده ... ان ... المقدس ...
الحج واقتضاء مطلق الاجارة ... ومنه ... لا ... ونحوه ... جواز التاخير عن العام الاول
والضعف الثاني ... والاول ... وهو ... الا ... فقد ... مع ... ذلك ...
اما ... بالنسبة الى المستاجر ... ولا ... بينهما ... ولو ... ولو ...
ان ... المستاجر ... الاجرة بالنسبة ... الاجارة ...
... ولا ... المستاجر ... عدم الاستفادة ... الحج ... بعدم
العقد ... السرائر ... والمنتهى والمهذب والمختلف ... ومستنده ... مع
... الجواز برضا المستاجر ... ولا ... الاحرام ... الحرم ... لا
والحاقه بالموت ... القواعد ... الاتفاق ... الاجزاء مع ...
... الموت ... ولا ... الحاصل ...
الموت ... بالاجماع ... هذه المسئلة ... لا ...
... وان كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج ...
المستاجر ... الاجير ... ما فعل ...
الاجارة ... المستاجر ... الميقات ... الاحرام ...
... الرجل ... لا ...
في الصحاح المستفيضة ... ما ... الاطراف ...
... والحج ...
خلاف ... الاحكام ... جماعة ... انه ...
... اقرب ... والاصل ...
... الاطلاق ...
الفرع ... في البلاد ...
في الاستنابة ... كما ... الصحيح ...
امره ... الطواف ... ان ...
... الاستنابة ...
... الخبر ... الطواف ...
...
انما ... الوسيلة ...
... الصحاح
...
... الا
... كما في ...

عن كلا حنث والثاني [illegible] هذه [illegible] لم [illegible] الاستعمار في [illegible] التخفيف [illegible]

في [illegible] الطواف اجزأ عنها وان استمر [illegible] الحامل قبل [illegible] كالانجاء في ... [illegible]

في الطواف بالعمرة او الحج [illegible] الطواف [illegible] الحدث [illegible]

والحج [illegible] اذا كان الحج [illegible] واجبا اجماعا كالحج [illegible] والمحتاج المستطيع

[illegible] المعتبرة [illegible] الواجب [illegible] انسان [illegible]

عنه بعض اهله رجلا او امرأة [illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible]

الحاج [illegible] عنها [illegible] الخبر [illegible] رجلا [illegible]

فالحج عنه [illegible] ذلك عنه [illegible] رسول الله [illegible] اتاه رجل فقال يا رسول الله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] عنه فان ذلك يجزي عنه [illegible] اذا كان [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] والنصوص المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] اعلم [illegible]

[illegible] في الواجب [illegible] المشروع [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المستطيع [illegible] الاستنابة الامام [illegible] الادلة [illegible]

المسلم [illegible] جناية [illegible] صدرت [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] المشهور [illegible] الاجرة [illegible]

المعتبرة [illegible] الرجل [illegible]

النفقة [illegible] المقنعة [illegible] نفقته [illegible]

وان كان [illegible] نفسه [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المعتبرة منها [illegible] الرجل [illegible] الحج [illegible]

من الحج [illegible] والفاضل المتنسب [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] المراة [illegible] تجويز [illegible] ضعيف [illegible]

وهنا مسائل **الاولى** [illegible] الاجرة [illegible] الواجب [illegible]

لا [illegible] الوارث [illegible] المثل [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] الخلاف **الثانية** [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] هذا الوجه [illegible] المرة الواحدة [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] في كل سنة [illegible]

[illegible] الاستيجار [illegible]

الاستطاعة [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] بالوصية [illegible]

[illegible] القدر [illegible]

القاعدة [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible] الميراث [illegible]

الوارث [illegible] الحكم [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المنتفع [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيجار [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

الخامسة [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]

المال [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

فمن اراد ان يحكم الاصل [illegible] وجوب اخراج الحج من المال
المحض من الاصل معارضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في بيان انواع الحج وهي ثلثة بالاجماع [illegible] والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وسابق من المضروب ما يرله يعني والاولى حكم كما صح من جماعة مما نقل عليهم من بيانها واوكلها سويها بحجة الاحرام من داخل المسجد
ولكن افضلها المسجد اتفاقا كما ذكر وفي حاكمة من انه افضل اماكنها ولا تجب بالاحرام عقيب الصلاة وهو في المسجد افضل واقتضه افضل
مقام ابراهيم كما في الهداية والمبسوط ومختصره والمهذب والسرائر وقيل بالحجر اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وقوله الاتي
او تحت الميزاب يفيد التخيير بينهما كما في الكافي والغنية والجامع وانحو يرد الى ذكره في بعض الهداية والمقنع والنقبة التخيير
بين المقام والحجر كما في الحج اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا كما في التذكرة في المسجد وفي غيرها ففي خبر
للمضروب مقيد البحج من اهل بالحج فاذا شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي معنى
الاتفاق انه من الكعبة من المسجد وفيها الموثق من ابي المستحب احرم يوم التروية فقال من ابواب المسجد شئت ولو احرم بحج
التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه وتجب له حينئذ نقض الواجب عليه ولا يكفي دخولها محرما بل لا بد من الاستئناف
بها مع الموضع من مذهب الاصحاب كما في المنتهى والتذكرة وغيرها ا[illegible] الفاضل في التذكرة والمنتهى ايضا
بدعوى الاجماع عليه وعن ابي ج [illegible] بوجوه الخلاف و[illegible] الجمهور كما قيل وهل ينعقد كونه ضعيف ولو نسي
الاحرام منها او تعذر العود ولو بضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة عملا بما مر من جماعة للحج
نسي الاحرام بالحج مذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ومعرية والتبا
حكمه كما في العبارة والمعتبر جماعة الجهل وعلي بما في الموثق في الاخبار بكونه عذرا ولا فرق في ذلك بين ما لو ترك
الاحرام من اصلها او ذكر من مكة مع اثنائه بمن غيرها خلافا للشيخ فاجتزى بالاحرام من غيرها مع تعذر العود
اليها في وقت وتبعه بعض من ا[illegible] الاصحاب قال للاصل ومساواة ما فعله لما نشأ بعد في التكرة من تركه
من العذر لان الثابت عند ذلك وقيل خبرة المذكرة ومنها ما ترى فانما الاصل معارض بالاحتياط بالقاعدة والبحث
للاستيناف عمله بسبب البينة ومالا به قياس فان الفتح للاحرام المنشأ نفسه كما هو الاجماع مع العجز بعد
الثنا ماتعمال في تعقيدة بالاقرة وانما هو مع العذر عنه في عدم وجوب العود هنا وجب الاحتياط بالاحرام منها
ومع ان يجب الرجوع ذلك الدليل وليس هنا سوى الاتفاق ولا تبعيد او بالا احرام المنشأ نقد وما لا يتم الا به
عليه حامله ووقت وقت حكمه مضيق فانه متى ما عنده الركن المرتفعة حاد تقلها الى الاتراد وبعض مرتوقه
بلا خلاف في ظاهر المعتبر في بعض الكتاب وفي المنتهى الاتفاق عليه وهو الحجة هنا فالاولى من المتفقة وكلها
اختلفت اقوال الطائفة في غير بعد ان يجعل الشمس يوم التروية قبل الصلاة من الوقت كما المقيد في الصحيح وعند ولم
غيرها يوم التروية كما الصدوق في المقنع والمقنعة وشامة الحج وعند لم يبطل له الحاج يوم عرفة
كالحج والعامة وابن حمزة في دورة والمهذب والوسيلة وكلام الجمع ومطلق الشيخ وكتابي الاخبار بانه لابد من المرتقبة كما
المفترق التي نالت الحج وغيره ومحمد لم يعرف وقتا او قول مطلقا من غير تحديد لزمان لكن لو لم يقف بعد الغروب وبيان للحد
زوال الشمس من يوم عرفة كما عن الحلبي وابن ادريس وسعيد وبعض الفاضل ولعل الاقوى للاصل وضعف الاسناد ونصوص
المنصوص منها المدارس للمتمتع ان لا يخرج بعد التروية ممن انشر في ما عليه من وقت الزوال والنصوص المحددة مع غير ما يخرجها
مع بعض مكتب تدريبها عليها اختلاف المكان وجمع لطرق المواقف بما يشهد كما صرح به بعض المحدثين من المتأخرين وظاهر ان هذا اول

في حد الضيق والاجل اختلف

من التنزيل

٢

من التنزيل الذي ارتكبه الشيخ ذي تبعه وان نقله جملة من المتأخرين بالشهود فتحقيقه بعض الشهود التي لا يفهم منها الا حكم من
الخارج العلامة المحبسة في ظاهر حال الا كثير وعلى الاتقاد لمن تخلف عن الحج مع الناس من عرفات نظنه الاطلاع عليه
مع الخبر الذي نكره الجمهور حتى ان التعقيب الا وضعت لها الناس كانوا بساط العرفات هو ذات الموقفين انتهى وهو جيد
ومع المختار هو المبسوط عجز فان اضطر بسبب مرضه كما في الخلاف ويحتمل الحلبي او اختيارها كما في الغنية وتعلق وجهان
اجودهما الثاني للصحيح من الرجل يجعل حجه من يوم عرفة عند وقت كذا يكنه ان يدركه وهو يتبع بالموقف لا يلح تعالى يعلط التكبير
ويهل بالحج فالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة الحرم
ولا شيء عليه وقريب منه جملة من المعتبرة منها الصحيح المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وعرفة
او الرجل كما في الموثق لها ما لم هو يصلي او ادراكهم بمن قبل المضي الى عرفات فتدبر واحتمالات ذكره الى ان ادركهم قبل يوم العيد
بعدك اضطرابه المتسرع بعد بما يخالفه ما هو جامع لما تعالى المصنف في بعض العبارات ان تجد مع ادراك الى ما مضطرب يمكنه
بعيد لا نظير له من الاخبار وكذا الحج لتضعيفها النساء ولمنها حتى عند بعضها منها تحلل الى الاحرام بالحج لضيق الوقت
من التمتع الى الطريق بلا تمام الى الافراد على المشهور كما في عبارة جماعة هو الاستحاضة بحق ذلك وغيره الا ان اتفاق عدم جواز
ونقلها في غيرها الا في اجماع عليه من المعتبرة كره والتي مر صحيح في ذلك ومنها الجمع بينها في المعتبرة منها الصحيح من المرأة تدخل
متعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان ابو جعفر يقول زوال الشمس يوم التروية وكان موسى يقول
صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال
زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت هي على احرامها او تجدد
احرامها للحج فقال هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال
ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وقريب منها الموثق قال في الذي بعد نقل الخبر وهذا الحديث كالحج مع استحقاق دية
الدم على الاجتزاء بالاحرام الاول في المتعة في الاعادة ثم في زوال المتعة فلا تعاطيه ما تقدم من انه اذا ادرك احد
الموقفين فقد حجت مثلها اذا كانت قد طافت وسعت والاولى الاتيان وهو جيد لكان في الموثق بعد حكمه بجعله حجها
مزدوجة فقلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها او بان الشيخ حمل الاحتجاج بما قال لانه الا فانها المتعة صارت حجتها
مردودة ولسبع الموجب لها كما ما نسبه ثم قال وليس عليه ما يلزمه وبناء الحج المتقدم مع هدى وسقيه في نفس الموثق
نهذب الصدوق عن عن البحر المهذب الاضحى فانه من نقله ذلك حدث في التحكم من الحلبي وجماعة قبله ولا بد يكملها
بلا طواف ومن عزم الحج ثم تقضي طواف الحج مع طواف الحج للاخبار المستفيضة وفي فرضعف السند شركه على رواية منها فانها
في الرجل يحج متى انطلق الحاكي في رواية فيها المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان
طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا
والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا للحج ثم خرجت فقضت فاذا
فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وفي الغنية
الاتفاق عليه وهذه الاولى من متاخرة باقوى منها سندا وتنهاها في تحليل ما باة طافت اربعة اشواط قبل الحيض صحا
معا وكه في الحج من الاخبار بالتخيير بينه استحبابا في المعتبرة منه جملة الفائدة الا في عيب الامر الاستحباب وجماعة
تقرير مصنفه فلا ريب ان العدول اولى لاتفاق الاخبار عليه بجوازه بل هذه في رواية انها اذا اهريقت وهي طاهرة ثم
حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم

ولم نعلم تظهر خبر وهو مع ... الاخبار ... نقل فيه الصحيح المتقدم ظاهر ... في اولها ظاهر ومع ذلك
حكم لها بالسند ... خلاف ... هذه الرواية مع ذلك ... ضعيف ... وقبلها الشيخ ... ما ... اخبار
الثلاثة ... طرقها ... طرقها ... الشواذ ... واستشهد بها ... ذلك ... الجمل ... عليه
... رواه ... في الرواية ... في هذا الخبر صحة ما ذكرنا ... انه ... الا ان
... المراد ... ما ذكرنا ... بين الخالي ... وان كان ... الاخرى ... صحيحها
... الطرق ... في الصحيح ... تقديم ... من الطرق ... اوجب
... الى ... من الطرق ... في السند ... تنبيه ... مقاد
... ضعيف ... ذلك ... كلف ... الاجماع
... الشواذ ... كان ... ولا ... في صحيح الخبر ... خرت في
... الشيخ
... لاتصال ... الصحيح ... المقيدة ... المجبور
والكثير ... في التقيد ... الصحيح ... ثم ... وما ... عفظ
... في الفريضة ... كما ... الشيخ الطائفة
... الامر ... الثاني الافراد ... الحج اولا ... العمرة ... ثم ... الروايات ... نقف
... تشريعه ... بالبيت ... وجب ... ذلك ... الحج
... خلاف ... هذه الاحكام ... الاجماع ... وجوب
... الافراد ... القسم ... الافراد والقران ...
... احد ... الاخبار ... الجواز ...
... الصحيح ... المرانب ...
... الاسلام ...
... الحكم ... ايضا ... في
... الاهلال بالحج ... الفريضة
... المتعة في التطوع ... الحديث ...
... في المعتبرة ... الحج ...
... الجواز ... الجماعة ...
الروايات ... الفريضة ... الفرنية ... ان يكون
... الاهلال بالحج ... الحج ... كان الصحيح
... الاهلال بالحج ... كما ... الرواية
... الشيخ ... كما ...
في ... المرخصة ... ذكرنا ... ظاهر
... الرواية
في الفريضة والفريضة ... الاظهر ...

الى نفة

... الفريضة ... والمقصود ... كل منهما ... من الفريضة ... الكتاب والكفرة ... الفساد
على الرجوع الى الاصل ... تفصيل البراءة اليقينية ولا تحقيق ... المنفعة ... من
... ذكره ... بالروايات ... عن الشيخ ... الروايات
... عن الصحيح ... الطائفة ... روايات ... سعيد
... الاول ... هذه المسئلة ... من العدل
... الاجماع ... الفرق
... التمتع ... هذه ... الشيخ ...
... المتعة ... السد ... المختلف
... الصحيح ... المعروف ... الاصحاب ... الصحيح
... السند ... الا
... الصحيح ... التمتع
... الاحرام ... والاقتصار
... الاحرام ... الافراد ... الميقات ... كان
... الخبر ... الحج ...
... الحج ...
... القراءة ... الحج ...
... الرواية
... الاحرام ... افراد
... المتعة ... الحج ... الحج
... الحج ...
... الحج ...
... الحج ... الحديث ...
... الحج ... الميقات ...
... الحج ... الميقات ... جماعة
... كلام جماعة ... كره
... الاخبار ...
... الصحابة
... بالبيت ...
... بالبيت ...
... الحج ...
... الافراد

بباقي الهدي خاصة [illegible] وذكره [illegible] لا خلاف في [illegible] الا من الجماع [illegible] ان القارن

[illegible] ولا يحل منها حتى يحل من الحج [illegible] وذبح الشيخ [illegible] صحة [illegible] استدلالهم

بها غير ظاهرة [illegible] عن [illegible] وقيل [illegible] اخبار الحج [illegible]

[illegible] وطاف وصلى ركعتيه وسعى وكذا الصحابة ولم يحل واحرم بالاحلال وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت

كما امرتكم ولكن سقت الهدي ولبدت [illegible] حتى ابلغ الهدي محله [illegible] خلت

[illegible] الحج [illegible] والمنظر [illegible] ذا الحج [illegible] ما [illegible]

[illegible] وقال دخلت العمرة في الحج [illegible] يوم القيامة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] احرم [illegible] كما [illegible] فقال [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] في الحج [illegible] خرج [illegible] بالحج وقال [illegible] بالعمرة وقال بعضهم خرج

قارنا وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] في سفرة واحدة [illegible] ذلك [illegible] فلما طاف بالبيت [illegible] الصفا والمروة [illegible]

ان يجعلها [illegible] الا من كان معه هدي [illegible] الهدي محله [illegible] الحج

وكان قد خرج [illegible] العرب [illegible] لا يعرف الا الحج [illegible] ذلك ينتظر [illegible] الناس امر الله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] العمرة في اشهر الحج [illegible] من رسول الله [illegible]

الذي احرم [illegible] الحج [illegible] العمرة في الحج الى يوم القيامة [illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الناس [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] اذا قدم مكة طاف بالبيت [illegible] صلى ركعتين عند مقام ابراهيم [illegible] استلم الحجر [illegible]

زمزم فشرب منها فقال [illegible] استقبلت من امري ما استدبرت [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] الصفا [illegible] طاف بين الصفا والمروة سبعا [illegible] المروة قال [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] عمرة [illegible] امر الله [illegible] الناس وقال [illegible] لو استقبلت من امري ما استدبرت

لفعلت كما امرتكم الخبر [illegible] يجمع بين النسكين بنية واحدة [illegible] الهدي [illegible] قبل الخروج

الى عرفات ولا يحل [illegible] الاحرام [illegible] الطواف [illegible] النساء [illegible] الحج

[illegible] قرن بين الحج والعمرة فلا يحل الا [illegible] الهدي [illegible] وقلده والاشعار [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] منه [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بينه وبين المتمتع [illegible] هذا القول [illegible] الحج [illegible] بالحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الحج [illegible] القران [illegible]

[illegible] بالحج والعمرة [illegible] ما لم يسق [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] النسك [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] في الهدي [illegible] طواف البيت وصلى ركعتين خلف المقام [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] النسك [illegible] القارن [illegible] الصفا والمروة [illegible] وطواف

لان

لان الكعبة [illegible] النسك [illegible] بالبيت [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] الطواف الثاني وهو طواف [illegible] القارن [illegible] النسك [illegible]

[illegible] بالتلبية [illegible] والاشعار [illegible] التقليد

[illegible] كما سبق [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاشعار [illegible] البدنة [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] [illegible] اذا [illegible]

[illegible] البدنة [illegible] ٢ قاله [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] المعتزة [illegible] الصحيح البدنة [illegible]

[illegible] النعل [illegible] النعل [illegible]

[illegible] الاشعار [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] البدنة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الناس [illegible]

[illegible] التقليد والاشعار [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] مكة

[illegible] عرفات [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الواجب [illegible] الحج

الهلال ٢

[illegible] التلبية عند كل طواف [illegible]

الصحيح [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

بالتلبية [illegible] فقال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية [illegible] بالبيت [illegible]

[illegible] التلبية [illegible] والقارن [illegible] الطواف [illegible]

ما ذكر الشيخ [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] [illegible] في العلامة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] المتمتع [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الحج [illegible] فقال [illegible]

لو طفت بالبيت فقال لم فقالت هل سقت الهدي فقالت لا فامرها ... فاحللت والسر ومنها الموثق ...
بالبيت وبالصفا والمروة احل لحب ادكره الا من اعتمرنا عامر ذلك ليسا في الهدي ... ومنها الموثق ...
معتمر بالحج فليطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يجعلها عمرة ... ان الى ... قبل ان ...
فلا ينقضه ... الرجل ... بين ... بالحج ... الصفا والمروة ... الا ... الهدي ... النحو
بقيت ... من الاخبار المتقدمة ... من تجلد القارن كالمفرد ... على القارن ... ان ...
كما وقع التصريح به في الصحيح من هذه المستفيضة ومع ذلك ... المكان ... ومقتضاها ...
ومع ذلك ... عند الاصل ... عدم التحلل ... في هذا ... واستظهر ...
الله ... لا يجل ... الا بالنية ... الاولى ... التلبية ... والحج ...
والاتفاق على القارن ... العدول الى التمتع والاحلال ... الهدي محله ... الاخبار ... كما ...
... الاحرام عبادة لا تنفسخ ... الا ... الاحرام ... والى ... الانفساخ كما ... عليه ...
بطواف ... الطواف المندوب
... ولا ينقلب الحج عمرة ... القارن ... عمرة مع النية ... من الحج ... تخصيص الاصل ...
والثاني ... النص ... تخصيص ... الحج ...
... الاحلال بالطواف ...
التلبية ... النقل ... المفرد ... الاول ... التمتع ... والمفيد ...
... التلبية على القارن دون المفرد ... بالتحلل
... التمتع ... المفرد ...
القارن ... الطواف المندوب قبل ... الاحلال ... التلبية ... المفرد ...
... القارن ... المندوب ...
... الاول ... القارن ... التلبية ... القارن ...
... التلبية ... الافراد ... الشيخ ... التلبية
... بالتحلل
... الحج عمرة ... الروايات ... وهو كله
... الموثق ...
المتعين ... الرواية ...
للمفرد اما دخل مكة العدول بالحج الى المتعة اذا ... جماعة
... المستفيضة ... الحج ... بالبيت ...
الصفا والمروة ... فليجعلها ... الهدي ... ان ... الحج ... والحلاقة
... عدم الفرق ... العدول ... الاحرام ... الصحيح ...
الصحيح ... الافراد ... المتعة ...
... وطفت ... الحج ... الاهلال بالحج ...

فكلام

فكلام في ... ان ... الحج ... الحديث ... الاحرام
من ... العدول ... الحج ... الحكم ... العدول ... الاحرام
... عند ... الاستناد ... الحكم بالاخبار المتظافرة ... العدول
كما ... العدول ... وجوب ...
... التمتع ... ذلك المقام ...
... الحج ... ليس ...
... عليه ... الحج ... ليد ...
... الاسلام ... ذلك العام ...
... ذلك العام ...
... ذلك العام كان ...
... الافراد ...
... التمتع ... الافراد ... الاخبار الدالة ... الافراد
... المستفيضة ... عامة ...
... الاحد ... المتيقن ...
... الاخذ بالمتيقن
... عدم الفرق
... الاحتياط ... العدول ... الافراد ...
... الاخبار ... العدول ... الاحوط ...
... التهذيب ... التهذيب والجامع ...
... المسلم ...
... بالتلبية ... الاعتبار ...
والنية ... التلبية ... الاول ...
رواية ... الخبر ... الخبر ...
... الحديث ...
... العدول ... التلبية ...
... العدول ... النية ...
... العدول ... الفصل ...
ان التلبية بعد الطواف ... العدول ...
... العدول ...
العدول ... التلبية ... الاصحاب ... الاكثر
... العدول للقارن ...

اللهم العن الجبت والطاغوت [illegible]

ولا يلزم منه نفي من نفي القران عنه قبل الاحرام به الا لما لا تعين عليه بالسابق فاذا عطب هديه قبل مكة ذا [illegible]
الابدال فهل يجب كالمتمتع في جواز العدول احتمال لتعليل المنع عنه في الاخبار بانه لا يجد حتى يبلغ الهدي محله
والمكي اذا ابعد ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للافاق فاحرم منه هو جائز خلاف في صحيح ابن زمعة من الصادقين
وسائر من النصوص ما ثبت عنه وسبب في الفانع وما يرضاها ما دل له على تعين استيعاب المذهب تحريم من المكي
والظاهر فرضه واستدل في جواز التمتع له وتبعوا الكلام فيه فما ثاني الحج ويمكنه لا تخرج بحد الى الخ من فرضه
المستقر عليه قبلها بعد نطعها وكذا عبدها اذا اذ لم منه يجب انتقاد الى فرضه الى غيرها وبذا الاوجه حجة الاسلام فرع
الى سنجات من قارم للتمتع ويجري بلا خلاف فاجده بل قبل اهلها نسي ونقضا وانه اختلف في تعيين الميقات
الذي يحرم البانه هل هو ميقات اهله كما هو في الفنانع ودت معتد والكافي والجامع والمعتبر والتحرير والمخ
والتذكرة وعنه من تبة كما هو في الخبر عن الحجا وما لله انه يتمتع بالمرة الخارج قال ثم يخرج الى الهلال ضيه فيلبي ان شاء
منقصدا الصحاح الواردة في ان اسم الاحرام وبها هلال انه يرجع الى ميقات اهل ارضه منه مع عدم نقل ضعف صحيح
للناسي ومن اليه بي ثمه الميقات للناس ان على حال ارضه كما في عند الرويات الواردة في الواقت لاهله منيقات كما
كما نقيضه الاطلاق الشارع وعقدود وتبة بنظر المغتبر كما حكاه وصرح به شيخنا الشهيد الثاني وكما بيه للمرسل عن لم
انه يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت الحد موضعه عليه خلاف في انه من حيث ما شقات احرم منه وانه مكية بن العلم
ارادة الحل كما عن الحلبي للتحصيح ونحوه قلت من باب في التخيير من الحرم من الحج نظر الضعف الخبر الاول سندا
بطرور والكذا قول ان شاء مع احتمال ذكر فالمراد الاحتياط من تكره ونحوه بجانب من الصحاح مع ان انتقد بعض
ثبا حده عموم تعقد الادلة ومع المخزيه بعد الاخرة فحمول الاخبار بالمواقيت على ما عرفته على ما قد ثم عدم
منها بلا شبهة والمرسل كالخبر في الضعف سندا ومعه لا دلالة لها على الوقت والمحتمل لارادة اهلا الارض باضاد
اللام للعهد ومعه الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد المراحلة من محل المعروف من مكر المرور الصحيح ويطوق زدان
مع انه خارج الحرم لزم مطلق عند التقييد بحد اهل الارض او مطلق الوقت ومرضه تعدد المعيب [illegible]
على الحرام بالحرم كما باني قل الطلاق على المقيد ولو تعذر السند الا انجبار هنا بالعمل لا تتعارضه عن الحلبي على اعتبار
الوقت وانه اختلفوا في الطلاقه وتقييده واما الحج من اراد ان يخرج من مكة لبعض احرم من الجعرانة او الحديبية وما
اشبههما فيحمل على الوقت المعرفة كما وردت بها المستفيضة ثم انه جار من يخرج المرشد في الحج وسمرته فاني عرض
ان يتمتع في اشهر الحج بالرجوع الى الحج فلتخرج منها حتى يجي وزوات عرق ويجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها منذ يدبر فحيث ظهر ضعف ادلته اما قوال وجب
الرجوع في المسئلة الى مقتضي الاصول الرعية وهي هنا البراءة من تعيين ميقات عليا انه اتفق على الصحة من الجا لعلة
ما يجب عليه من وجوب الاخذ بالبراءة للمدة منها بقينا اما كان ما يجب عليه من شرط فالمذهب ينبغي تحصيله التخيير
محل النزاع من تعيين الوقت احوال تخليق اذ ما صرام شرط وان انه لا ما ترتب من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل
وقت تتفق الى مرعليه وتفرع تعين هنا الا ان عبارات في المحل بجوازه وصحة احرامه من غيره من المواقيت
البعيدة ويعد بعض النزاع الى وجوب الخروج الى محل الهلال ومعه الا لجعرانة الا يبقى كما ان ولا دليل على
الحد الحد الثاني الا اطلاق الى ادنى الحد منه يجز الخروج الى ختار الا الاخبار والروايات المعتبرة ديدنها الشهرة مع
وجوب الخروج الى فرسخين وما هو الى وجوب الخروج الى محل الارض فالاصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف

وليلم

اللهم العن الجبت والطاغوت [illegible]

دليلم وان كان احوط للاتفاق على جوازه ولو تعذر الخروج الى الخارج الا ادنى الحل فاحرم منه كعمرة ولو تعذر احرم من مكة
بلا خلاف فيه منها ومتمسكا بجميع ما ذكرته متعلقا بالاول واما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في النائي عن غيره ولو
اقام لها سنتين كما صحيح ابن مسلم وغيره والثالثة الى اخره من قرانه لا تحرم ايضا عليها وما قالا التم في ذلك لسب الاخبار
والتفاصيل ما اشتهر بين ثم فيهما بمكة وغيره ان المشهور بين الاصحاب وبها عن العلي المشار ان مع الشيخ الصحيح
في الحج من انام بمكة سنتين من اهل مكة لا متعة عليه فقلت له ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله خلافا للمحكي في الكافي من ونه معا والحلي من اشترط الحكم سنتين الا فسل
ويخص الى اخره وبه في الصحاح ويعتبر فيها وثبوت ذلك كالسند السنة اشهر منا مطرح او مأول ولدما على التخيير
تفصيل فقيد اثبتها الشروط واضعف منه المنزلة الى الخلاف وعرضا الترجيح الى مامايلها لعدم معامله الى ما المفرد
في الاتيان ماذا ولا ثبوت على الحكم ومع انقضى المشروط والشيخ مع انه الحج الاشارة يتعلق مع نفي وينهاها الى اجازة
سنتين كما في ما يخالف ولبي انه يتمتع والمجاورة فكرة في اعتبار تمام الثانية بل بعد انما بلا فرد لنا مع بعض هذه النسخة
ونحو ذلك وفيها وكيفية ملحقها قد ذكرنا الشروع المشهور فيه وقد ربما انه الحج جامعه بالزوم الهلة ومن قبل ما خلا الذنب
ذكره ومقتضى الاطلاق في النص واختصه عموم المرفق في الافاقة الموجبة لما نشاه الغرض حسب بكونها نية المدام او المفارقة
كما ذكر بما قدمه ولم يختلف في ذلك وبيطع عليها منها انه لا ثاني ولعلنا لا خلاف ايضا لوان اهل مكة فرض الا فراد
او القران بنا على ضد فهنا تعتبر ما على ما رتبه الدوام بمجرد النية وهو صريح في ذلك وكذا منهما الفرض تطول ان بيت
اخلاف فيها عدي يار مخصوصا مدة لمدة ونهما في الحاور ويتبعه نية المدام وانفراد الاول من الثاني في الحج ودون سنتين
نفيرنية والتكرير فيها غير منه فترجح احدهما على الاخر ويصد المتبادر غير بطال هدانية لكن نفيضه وهما باعتبار عدم اعتبار
الفرض يرجع الى الاول ولا اشكل الفرق فقام الحكم الا فاد في الحكم متعلقة من فاما الا التمام سنتين فا عداها الاخر
مع القضا ما لنحوه الا منه ودرج الغالب بما يعرفه الحكم ومرتب الى نية مع لو تمام نية العدم الاخرانية الرضا الا التمتع
السابق الثاني عليه الخيفيم مرها بلا ونقد نوع خروج عن الفارض ولو كان لم نتزلان احصحي الحكم ومار هنا وهو الاخر محل نافي
لعلها اعتبر في تعيين الفرض اغلبها عليه آثار تبعها عليه رضعه ولو ثنتا وبا تخيير في التمتع ونحوه بالاختلاف في القاعد
قط هل استثنا الهم الكلات التمتع يتخير تخييرا او انتها بالمتنفل الحج المفرد الذي عشاها الحرم لحصا الانعقاد تحرم
تغير الاول والحج المتمتع وحيث تقييده رماقا لجماعة بارادة الحكم انا شم كه سنتين فهل منها نيته فان نتيجة تحكم
اهل مكة وان كانت انامته الثاني كما ان انامته التي منصبا انتقالا حكم الثاني في المذهب لسيما الحكم بحلة اصلا
فلم يرد على المتبع القواصر كما اتفق لبعضها لمناصرة ثم اعرف له ربها وعلم انه لا يجب على المكي والقادر بجدلا التمتع
وان انهما الا الا بحجة مختص الوجوب بالتمتع بالكتاب والسنة والاجماع وسياق الكلام مفصلا في المقاصد انتم
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بمعنى انه نكون بها حلال واحد في الاحرام اخرى لا احلال ثابت حتى وقت بالقران
وقد عرفت المشهور بل في ذلك ان يعمل الاتفاق وقيل لانهما عبادتان متباينات لا يجزي الاتيان بواحدهما الاحد منهما الا ان الاحرام
ولا عبرة النية من الفارضها المنزلة فهو كنية صلوتين الظهر والعصر بجعلها صلوة لا يحدث مستقضيا وانقضا ثم التحريم كما هو محل البحث
وتى القواعد وغيرها يجب بعضها ٢٤٢ ان يتجه لانه ختم التشريع محرم من يفعلا بعد ذكر هذا التفسير في المرابط ثم انه قال دو
الدليل على اندر على الكلام مع والاصحاب علما تطرح لعدم ودع به وكذا الشهيد في ثرح والمنتهى ويعقدنا بها
وبين المقصد للعبادة وحرمه والنية كما فهو شرعه وهو يتقيد منه واجتهد جيئ صيانا الاحرام الذي يحدثه النية

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

لكن نقول مقتضى التحقيق ان الاوضح في المسئلة ما انه [illegible] الا ان وان ما تقدم من الاعتقاد لها الاصل [illegible] الآن وكيف كان
ثمانية [illegible] انه لا يجعله الا بعد تمام مناسكها حيث ان الاظهر انه محرم بالعمرة اولا مثله ثم بالحج بعد اتمام اعمالها من [illegible] في البيت ففيها
مع اتحادهما لا اخصية على انه عدم تحلل التحلل عن سطر الحلق الى الحج وانه مع تعين ان قصده اولا الاتيان بالعمرة ثم
الاحلال بالحج او بالعكس فلا شبهة في صحة النية واول المشكلة الا من جهة مقارنة النية للتلبية اما كانت كتلبية الاحرام
في الصلاة فانه صحة المنسك الا في فحوى صح الحج والاخلاف قاله دقوق اذا قرن بين العمرة والحج في احرامه لم يتبعها الا بالحج فانه
الى باعتقاد الحج [illegible] وان اراد ان يأتي باعتقاد العمرة حجه وجعلها متعة جاز ذلك وعليه ادم ومقتضاه [illegible]
ما في [illegible] ان احرم بهما معا فيما سيأتي في الجامع وانما كان فرضه المتعة نقل الى الحج ثم بعد دم وان كان فرضه
الحج مقدم لزم دم يجب وكانها اراد المعنى الاخير وانه قصده الى ان المنسكين من باب نية ولو ان في صحة الاولى ونقضه
فان اراد المعنيين الاولين نادى على ان الاحلال بها احرام باحدهما وزيادة فضا في الاحرام الاولية الرابعة [illegible]
فيما فرض عليها انه من عادة مقتدية كما اذا [illegible] من كل صلاة [illegible] صلاة الظهر في العصر جمعا واما
اذا اراد المعنى الثاني اشكل ابطل لان الذي مقتضاه هو عدم التحلل في البيت [illegible] للشيخ في [illegible] عدم
التحلل في البيت شرعي في [illegible] لانه لا يبطلها بل بدليلها [illegible] التحقيق مع ضعف المسئلة ان الدليل
القرآن [illegible] القطع الحكم التقدم انها المعنيان الاوليان لا الاخيرة [illegible] النية منها ولا ينافيه الا انسك انا ان
عدم لا يتم [illegible] اليه [illegible] نقلنا عليهم مشتملا على حاصل البحث الى الاتي وكان الحد القديم [illegible]
المعتبر دون [illegible] التحقيق الان في الرسم القطع بما عند الشيخ في [illegible] البحث لا الحاقا اراده المعتبر [illegible]
الى [illegible] عند [illegible] من بعض الاصحاب اتحاد هذه المسئلة مع المنسكية في الفرق بين الاتيان والمنزل
حيث لم يتبع الكلام [illegible] المسالك الرياض وهو كما ترى فانه مرور هذه المسئلة [illegible] وجرانه كما مر الاشكال
والخلاف [illegible] الفارق بين [illegible] هو من نظر ابراز القرآن [illegible] ولا يلحقها احدها على الاخر
بان تنويه [illegible] حكم الاخر وانما [illegible] الافعال بعد ذلك [illegible] النية من الاحرام
اضطرارا [illegible] ولكن [illegible] الى الحج [illegible] وكان الحكم [illegible] كما ذكره جماعة وكان
بعضهم [illegible] وهذا الحق المتقدمة [illegible] الصحيح [illegible] في الاحكام ذلك [illegible] استغفر الله منهم

تتميم في تعيين المواقيت اي الاماكن المحدودة شرعا للاحرام بحيث لا يجوز لاهلها الاحرام من غيرها

اختيارا الا ما [illegible] بينها وهي ستة المشهور بين الاصحاب كما في [illegible] اختلف [illegible] في التعيين
عن [illegible] اتفاقها على [illegible] وهي [illegible] المنازل [illegible] زماناته وريقة الاجل والى بعدها
[illegible] في النقيح [illegible] ذكر [illegible] الخبر الصحيح [illegible] ستة [illegible] منها [illegible] لاهل
كما [illegible] الاخبار [illegible] حيث عدوا السنة [illegible]
[illegible] في [illegible] وهو مجموع السنة [illegible] المواقيت [illegible] اقرب المواقيت الى
مكة [illegible] لاحرام [illegible] الاحرام [illegible] المستفاد [illegible] الاحرام من مواقيت
خمسة [illegible] لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد
الشجرة [illegible] ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم [illegible] ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

الا [illegible] وقت [illegible] وقت لاهل العراق [illegible] من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة
فوقته منزله [illegible] في الروايات [illegible] كما في [illegible] الاصحاب [illegible] في تحديد الاهل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحج [illegible] من المواقيت [illegible] في [illegible] الخمسة
[illegible] الاسلام [illegible] العقيق [illegible]
من [illegible] بالتسمية [illegible]
فلاهل العراق العقيق وهو [illegible] واد [illegible] ثلاثة ايام [illegible] في بلاد العرب [illegible]
النبات [illegible] المشهور ان افضله المسلخ [illegible]
[illegible] في التنقيح ومن [illegible] الاسلام [illegible] الحاء
المهملة [illegible] فيه [illegible] اوسطه غمرة [illegible] المعجمة والراء المهملة [illegible]
[illegible] في التنقيح [illegible] الاسلام [illegible] منها [illegible]
اخره ذات عرق [illegible] الكبرى [illegible] في التنقيح
[illegible] الاسلام [illegible] الاحرام [illegible] الخبر [illegible]
العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق [illegible] العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق واوله افضله [illegible] ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات
الا [illegible] الصدوق كما في [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] في المقنع والهداية [illegible] الصحيح [illegible] لاهل العراق العقيق [illegible]
[illegible] البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم [illegible] العقيق [illegible] البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم [illegible] العقيق [illegible] المسلخ [illegible] العراق [illegible]
غمرة [illegible] العقيق [illegible] المسلخ [illegible] غمرة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المسلخ [illegible]
الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الخبر [illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] عرق [illegible]
[illegible] العقيق [illegible]
المسلخ [illegible] الخبر
[illegible] العقيق [illegible] المواقيت [illegible] افضله المسلخ [illegible] المذهب

ومن منقولات الاساسية وقد تتبعنا الجمع بينهما بجعل هذه الروايات عيات المراد انه ذات عرق وانها كانت من العقيق الا انها لما كانت
ميقات العامة وكان الفضل ان هو في قبلها فات فيها وترك الفضل لما كره هو نسبه [illegible] او تقع ونشير اليه كلام
للنووي [illegible] فانه قال ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جهة صقع ودون مع علم [illegible] العراق العقيق فذا بعده
وقال اصحابنا لتنقية الاحرام منها الا انه ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عندنا رتفاع التقية واوسطها غمرة وهي
نزل المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهو دونهما في الفضل الا عند التقية والشافعية والحنفية فذات عرق
هو افضلها في هذه الحالة ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما انتهى وتحقيق ذلك كلام [illegible] في المسئلة ولعلنا لا نجمع الا على الفضل
والشهيد في النفلية صرح بما قال الاول وكلام صاحب الدروس يشعر بان الثاني وما عليه الاكثر [illegible] هذا ولا ريب ان
الاحوط عدم التاخير الى ذات عرق بل ولا الى غمرة لما عرفت من دلالة بعض الصحاح على خروجها من العقيق واخرها الرجح
قائلا بما كان الاحرام منها افضل من الاحرام من ذات عرق وهو ميقاتها فالفضل لوجود قائل بخروجها او عدم جواز
الاحرام منها اختيارا ولعل الوجه في افضلية غمرة من ذات عرق هنا في الاجماع من المتقدم الدلالة لزيادة الايام
والمعونة والانفع بحجية النصوص ما بعد بعضها لا انها مع افضلية المسلخ خاصة ولاهل المدينة مسجد الشجرة
كما هنا وقع وقد وقت ومكة وان المخرجة من مجالس والعلوا كما في دلالات ف فيها انه ذو الحليفة وفي الغنية والوجب
والمرتضي والخرصي ومن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ وقد وانما فيهما المبلغ كر قال انه ما من قبل الحليفة وانه مسجد
الشجرة كما في بعض الصحاح المتقدمة وغيره من اخر الروايات والقريب ان الا سناد ونقض رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة وهي
الشجرة والخبر الرابع عن الغد لاهل المدينة ومن يليها الشجرة وبعضدها المرسل المروي في العلل عن ابي عبد الله
لا يحصلة احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة
نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها ودون الحصر ومن الرسالة ان الميقات ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
كما في الصحاح المستفيضة ومنتهى الى بيتها وبعث انه بقيت تحت الاحرام من المسجد خلافا للتهذيب والمحقق
الثاني فجعلوا افضل واحوط مع ان الاخير بان جواز الاحرام من الموضع كله بالاجماع ودفع غاية بعد ما وقت من ذلك
الاخبار ما خلافه نظرا بما مع اعتقاده بعد الاتكمل وفاقا للناصرية والغنية بعد التعبير بما ذكر الاجماع فيهم ولا سيح
معه فالاولى الاحرام من المسجد شرف وهو ومن تبع وفي طريق اهل المدينة الذي باحد وهو ففيك
الاحرام من مسجد سنة بما له مكتوب هكذا الشجرة من البيداء واما البيعة فكما في الرسالة لاهل المدينة الخليفة وهو مسجد
الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ففيه
دلالة على جواز الاحرام من خارج المسجد كما عليه جماعة ومن الاخبار الامر فضل تقدير الاحرام فيه فيستفاد مع الحقيق وسب
تعلما لمنافاة تعدد بل المراد اما التلبية فيها كما قيل او لا يضاربه على كان من المتاخرين وحيث تدفعه الاحرام
من المسجد من كان الحرم بين ارجاءه الرماية يجانب ثم الحد الجنب دافعه نفذ منه ظل عن ابان من خارجه كما صرح به جماعة
من في الفتاوى احده ام يونس اذ الحجة الثانية لا وجوب قطع المسافة من المسجد لكنه محرما او من حرم العذر من الحرم وتحجبه
لنا في الحجة واحوطه هو الاحرام هنا الاكان ما ذكره والحجة الثانية لا يخلو من نوع لان حكم الفروع والسنوس والرابعة
الذي هذا لما صرح بالتفريع في جملة منها ما انها عند الزرق والمسئلة الحاصلة من غير البعيد والمرد هذا ستعيد ثم اختيار عند المفرد
الكثيرة بما عرفته في الحجة بحيث تعلو ميقات على بيت ميقات المدينة وثبت من مكة كما صرح بما في العلل وحيث ان بينهما

ويما اتحد في ذلك وغيرهم في شمال ومن غربه ميقات قبل ولا تنافي لاختلاف الحرم من جانب المدينة ووقت كانت قرية جامعة على
ثمانية وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير بينها وبين مكة والمدينة قريب من رابغ بينه وبين خليص واحد والحكم بعدم
خلاف فيها احده وصحيح والاخبرة جلا ما جاء كما في المدارك والاحتياط المعتبرة المستفيضة ونسبه في شرح منها التقييد
بما دون الفروع كما في الاصحاب بقربه فلا يخلو من تحديد المركز الوسيلة والحقيق ان خلاف كما هو ظاهر الصحاح منها ومن جرى
الحجة فيه الحسن وقد عرضنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مرب الى الشام انه يحرم من الجحفة فهو قريب منه المرتفع لكن في تقييد الصحاح
بما الحجال لعدم الواحدة الى هو مما في المخصص بالصحة لتقييده الا ان يقال دلالة الصحاح على العموم ليس بذلك
المرضوح المقيد بمكان الخروج بما عن المادية المادة على ما فيه من الحليفة في القدر والروايات والاجماعات المنقولة
في عدم جواز العدول عنها مطلقة ولو في الخروج لكنها من يقين اتفاقا فخرب وعنايته فيها وجدها الاخبار عنها مستفيضة
فاذا الاحاطة من ثمانية القرون بما جاء في شهرها صاحب الاصحاب بشرع على جميعها التقييد بالقرون مطلقا فلا يجوز سلوك
طريق للجحفة الا ذو الحليفة اختيارا كما اعتمد بعض الافاضل خلا فالاحتياط مكون ذلك الا عدم عن الرخصة عن الثقة
وتقيد بما اذا حضر بالا حتى وكذا في غيرها ونحوهما وبلاش والا على الاصل وعدم جواز الاحرام من قبل الميقات
المرجح الجمع مع قوله لا نفير فيهم اختصاصا لما دل على المتقدم من حكم التبادر ونحوه فيهما يقيد والتقييد على التقييد السابق
لا ريب في حصول الاثم بالتاخير اختيارا ولا في صحة الاحرام ففي ميقات قطع بما ذكرنا مما لم يظهر في الدروس وذا من سبق بعض
ولا كما في المدارك من الخبر المتقدم ابي الجحفة ميقات لاهل الشام اختيارا كما في الصحاح المستفيضة ففي جملة منها انها ميقات اهل
المغرب ومن اهل غيرها انه من الجعرانة وكذا اهل الطائف قرن المنازل وهو جبل مشرف على عرفات يشرف على مكة وقيل هو في غربي عرفات
الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقيل بفتحها في الجوهري فانه فيها وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه
اليه والمنقول عنه موضع فيها اول اويس من قرن بين قرن بطن من مراد وكذا الصناب عن قرن بلا اضافة وهو جبل
شرف عرفات على مرحلتين من مكة وقيل انه قرب الثعالب وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها
الف وخمسمائة ذراع وفي القرن الجبل الصغير الى ان قطع منه في الجبل وفي القرن قرية عند الطائف واسم الوادي كله
وقيل القرن بالسكون اسم الوادي بالفتح الطريق ومن اهل هذه المواضع اجزاء بسبيل الناس والا قرب
منها كما في الصحاح الواردة في العقيق وميقات التمتع بمكة انما يكون من اراد الحج والعمرة في كل من كان
منزله اقرب من الميقات كما في الصحيح المستفيض المتقدم الى بعضها لا ثم الحج ومن تقات منزله
ذاك بالقرب كما نبه كما هو ظاهر المبسوط وغيرها والمهذب والجملة والقبورة والسرائر والجامع والنافع والحجة الثالث
جامع من المتاخرين وهو الاقرب قريب خلافا فالخلاف كما في موضعه المعتبر والمنتهى والقواعد الا حقيقة فيها
يشهد الشهيد الثاني في لقد مكة لا الفرق بعد هنا لا اول فانه لا يعتبر هنا بالاهل به ميقات بالميقات
تشبيه المقر بعرفات الى الوقفات قصد ما الاحرام بكم مثلها الفرق فيها ولو بمكة حتى بشرعا
على هذا القول مرجعين من قال ادنى الحرمات ميقات كما ذكره جماعة ومن الحجال ومن الخلاف على علو
الاحصار الا قرب ما تم لا فضل لما المقام ولكن شهيد بعد الاصحاب كما ذكره جماعة وجزاء فيه
منهم شرعا ابعد عهد الا الحاج كالمكاه والحرة في كرة قبله ويوجب ما يبدأ من الحاج من قوله ومن كان دونه فعليه
لا حد الاقول ووجب من المرسل المرسل المروي وفيه عن رجل منزله خلف الجحفة من ابن يحرم قال من منزله لكن في المجموع الوارد به
في اهلها ولا عرفه ان الاحرام باخح من الجانب ويقول اقرب عنه الاقرب لحد الاعلى لا الادنى بعيد بالاخرى ويحل ذلكم من مضاهب

المجاور كما قيل ولا يتبع اذا عبر على طريق كما فى مرسلة الحلبي فميقات ميقات اهله بغير خلاف احده [illegible]
في التحفة بل نسبه مرة الى الاجماع عليه كما في المنتهى بل في الرياض انه لا يعرف فيه خلافا بل مشعرا به [illegible] الا تباع [illegible] الخاص
والعامة للمنع ... [illegible] ... الصحيح وغيره ولا تنفاه العمرة والحج الى التراخي [illegible]
طريق لا مضي الى احد المواقيت كما عن شيد الاسلام عند محاذاة [illegible] الى المواقيت واحتمل
خصوص المواقيت ... [illegible] ... ذي طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة سيرة ستة اميال
فليحرم منها [illegible] ... من الشجرة ثم يأخذ ... [illegible] ... لكنها رسة ... [illegible] ... الرواية الصحيح
مما يع انتفاء دليلها ... [illegible] ... والشهيد العظيم في المحاذاة لم يجد ... [illegible]
حيث مورد الحكم الى [illegible] ... فلا يبعد ... [illegible] ... كالاحرام لا
عند [illegible] ... ولا التحيير بين المحاذاة ... [illegible] ... كامن [illegible]
كاهو ظا ... [illegible] ... ظهر استقدم ... [illegible] ... في الاخير [illegible]
كما في الاولى للمحرم ... [illegible] ... الاحرام من ... [illegible]
احرام محاذاة الميقات الاخير كما في التخريب ... [illegible] ... منها ... [illegible]
الركن ... [illegible] ... هذه المسئلة لا يجوز لاحد ... [illegible] ... الا محرما ... [illegible]
لوجوب الاياب ... [illegible] ... المواقيت محيطة بالحرم ... [illegible]
والحق ... [illegible] ... المحاذاة ... [illegible] ... بالمحاذات ... [illegible]
من [illegible] ... وهو غير معروف ... [illegible] ... جماعة ... [illegible]
[illegible] ... الاخير ... ولا خلاف في الحكم الصحيح ... [illegible] ... الاحرام كما في [illegible]
في المعتبر ... [illegible] ... وابن حمزة ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... من المواقيت اول ... [illegible]
[illegible] ... الشباب ... [illegible]
من المواقيت كما عن [illegible] ... [illegible]
المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها وعدم ... [illegible] ... للزوم الكفارة على
الاول الا [illegible] ... الصحيح ... [illegible] ... من المواقيت ... [illegible]
الاحرام مندوب ... [illegible] ... من المواقيت ... [illegible] ... تجنبهم عن الحيوانات ... [illegible]
الطريقين [illegible] ... الصحيح المتقدم ... [illegible]
ولذا استدل به جماعة على افضلية الاحرام من المواقيت ... [illegible] ... الاحرام من
[illegible] ... الصحيح ... [illegible] ... في الاحرام ... [illegible] ... من جماعة ... [illegible]
الاحرام من الميقات ... [illegible] ... الاحرام من المواقيت اولى ... [illegible]
المواقيت تشتمل على ... [illegible] ... لا يصح الاحرام قبل الميقات ... [illegible]
المنقول ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... والتهذيب ... [illegible] ... والمنية كما حكي ... [illegible]
المتأخرين ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

للمحج

للمحج ... [illegible] ... فلا محل ... [illegible] ... لا انه
[illegible] ... الماسك ... [illegible] ... وضعف ... [illegible]
المطلق ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
[illegible] ... المتمسك ... [illegible] ... الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] ... المواقيت ... [illegible]
من المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... لاحمد ... [illegible]
[illegible] ... الاحرام من الميقات
لا يجاوز ... [illegible] ... من المواقيت الا محرما ... [illegible] ... الاجماع [illegible]
[illegible] ... من المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... الا محرما ... [illegible]
[illegible] ... والصحيح ... [illegible] ... المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... الحرم ... [illegible]
للاحرام من ... [illegible] ... التلبية ... [illegible]
[illegible] ... الاحرام ... [illegible]
[illegible] ... والتخريب ... [illegible]
[illegible] ... الاحرام ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... الاحرام ... [illegible]
ميقات اهله ... [illegible] ... من الحرم ... [illegible]
[illegible] ... الحرم ... [illegible]
[illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... الحرم ... [illegible]
[illegible] ... الاسناد ... [illegible]
[illegible] ... الخارج الحرم ... [illegible] ... الاحرام من ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]
[illegible] ... المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار المنقولة ... [illegible] ... الاسناد ... [illegible]
[illegible] ... المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... الاحرام من المواقيت ... [illegible]
[illegible] ... النسك ... [illegible] ... الاصحاب

على [illegible] المحرم في عبارة جماعة كالمدارك والذخيرة وغيرهما [illegible] بهم خلافه في ذلك كما صرح به في المفاتيح [illegible] المشهور انه لو اخذ
فيه بما [illegible] الا من [illegible] العامة [illegible] وهو الحج نصا [illegible] في بعض الصحاح المستفيضة المعتضدة بان
المعتبر والمنتهى بانه تمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به [illegible] فيكون واجبا ومرجع ما في [illegible] من الاطلاق في
[illegible] في الميقات [illegible] هذا مع [illegible] الصحيح [illegible]
مع [illegible] المجاوزة عن الميقات بغير احرام [illegible] والاقتصاد والرسالة والسرائر والجامع
وكتب الماتن والمهذب والغنية [illegible] من المنتهى والتحرير والدروس والمسالك ولكن [illegible] كالذخيرة
وربما [illegible] من المنتهى [illegible] عدم [illegible] بناء على ان الاحرام من غير الميقات [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بما في بعض الصحاح المتقدمة [illegible]
[illegible] المسألة كما صرح به في الذخيرة بالاضافة الى الجاهل [illegible]
[illegible] احرام دون الميقات [illegible]
ولا يجوز الاحرام دون الميقات فان [illegible] سبحانه [illegible] الحج [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] المفردة [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاصحاب [illegible]
الاصحاب [illegible] كلامهما [illegible] الاحرام
والكل [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] المراتب [illegible] الحرم [illegible] الاول [illegible] النسك
[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
كما [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] النسك [illegible] الاحرام [illegible] الحرم
خرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه [illegible] الحرم
[illegible] الصحاح المستفيضة المتقدمة [illegible]
[illegible] بالناسي والجاهل [illegible]
[illegible] الى الميقات [illegible]
من موضعه [illegible] الميقات [illegible] بلا احرام كانت [illegible] النسك
[illegible] الحرم [illegible]
والسحاب [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] العود الى الميقات [illegible] العود [illegible] وهو مقتضى [illegible]
الصحاح المتقدمة [illegible] الشهيد كما قيل
[illegible] الاحرام [illegible] في الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الناسي [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الجاهل خاصة [illegible] المسألة [illegible] الجماعة [illegible] احرام الحج [illegible] المرسلة [illegible] السند
[illegible] السند [illegible] الحديث [illegible]
والوسيلة والقاضي في المهذب والماتن في المعتبر [illegible] والجامع [illegible] والتحرير [illegible]
والتنقيح [illegible] النكت [illegible] المعظم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الاصحاب [illegible] الاحرام [illegible]
التلبية [illegible] الحج كما صرح به الشيخ [illegible] النية [illegible] الاحرام
[illegible]
[illegible] الاحرام في الصحيح [illegible] المرسلة [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] بالاحرام هو التلبية
[illegible] الاحرام [illegible] التلبية
والروايات [illegible] النية
[illegible]
[illegible] التلبية
[illegible] المرسلة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام خاصة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] النية [illegible] الشيخ [illegible] بالنية [illegible] بالفعل
[illegible]

لتوقف الانعقاد بالاحرام الحلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقديره ونرجع فنقول [illegible] فاما الاحرام
ايجابا بالاحرام فالنية حاصلة مع القيام كما سلك [illegible] كما افاضل على ان المراد
بالاحرام المعنى في كلام الشيخ الماهر [illegible] المتقدم [illegible] ما ذكره الشهيد
بيان [illegible] الاحرام يبطل [illegible] المناسك [illegible] حيث لا يذهب الى
الانعقاد التمسك بالاصالة [illegible] المؤاخذة فلا صحة
الشهادة [illegible] لولا الرواية المعتبرة [illegible] الكتاب

في بيان افعال الحج من الاحرام والوقوف

بعرفات والمشعر والذبح [illegible] الطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه [illegible]
اما [illegible] الادلة [illegible] حضور [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والا [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الوجوب [illegible] اجمع
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] هنا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ويستحب ان [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الاستحباب

الاستحباب او الكون الاولى دون التخصيص خلافا للمحقق [illegible] الجلالة [illegible]
ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر [illegible] كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
منها [illegible] بالصدقة [illegible]
ويستحب ان [illegible] الركاب كما في الخبر [illegible] الخروج الى بعض
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الخروج الى سفر [illegible] اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وولدي [illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
ركعة فاتحة الكتاب [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في بيان الاحرام

[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبرة
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحج بعث المفرد من [illegible] او نوم من هذا الحج انه لما اعتضده بالاصل والشهرة القريبة من الاجماع كما عرفت [illegible]
الى الطهارة والحج قبل التحجيج من تنح حلق واسه تكتب فلو ان كان حاصلا فيجب عليه شئ وان يجد ذلك واما اسبغ شيئا
عليه شئ وان تجد بعضا لمنه الى مرد فيها الشرفا انه عليه [illegible] واستعملا احتياطا حتى يتمتع [illegible]
بكره وهو محرم والرابعه المقيد العم بالخلق [illegible] خلاف في المشهوره وهو الذي اوجب فيه وجوب [illegible]
البيع اداب [illegible] وانقم منه مع انه فاذ ينبغي ان يراه الى [illegible] شرط بسببه والعشا انتهى [illegible] الاستدلال
ما انظر وتنطق الحيث [illegible] على باشتخيص عن اصحاب لطعف [illegible] وقصا [illegible] والاخفضر شارح
وان التي يشتره من جهته والطيب بالبنوة عليه فاحعف فا العطف [illegible] دونه الحج لحج الاول بالعبا [illegible]
بالاعتقاد ولعد تخص الما دل عن النص فان المخصوص في الصحاح المستفيضة ضربا عدا وحكى الاستدلال له عليه [illegible]
الظ [illegible] دم بينهم ويرت باعداد غالبا عادة لم يجد وا استدل عليه الحلي بعدم استحباب الطهر واختصاص [illegible]
باستحباب الغسل لم المرشد اليه ومنع منه مع على بلغ الول ومنه العموم ببعضهم تعليل استحباب الا [illegible]
بانه ظهور الوارد في جملة من النصوص ومنها الراحة في الاحرام بالمخصوص كالحج للاحرام [illegible]
ظهوره دون الخبر الطيب فانه نصت منه [illegible] احرام فقاد اعتبا فانه الاطلاق [illegible]
احج التحيه [illegible] مطلقا وعن بعد من خمسة عشر يوما ومن جماعة من المنا [illegible] وحكاه الحلي
والمتن ولا شبيه فوابر وان كان يطلب اجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوما كما عن قبل [illegible] لمكان نقطاه جزاه
التعهد عرفا في اثنا الواجب او المستحب اما المقصود من ذلك [illegible] استحباب [illegible] اذا نقضت
للاحرام الاول [illegible] للمطلع الاخرة [illegible] انه الاكان بينهما عقبان خمسة عشر يوما [illegible]
من [illegible] الطهارة ولو كان ليس ... الغسل ما لا يجوز لها عاد [illegible] استحباب للمحقق [illegible]
النطب كالا في من يث [illegible] ولا يلحق بالمذكورات غيرها [illegible] الاحرام للاصل [illegible]
نعم في التحجيج والحج في الاذهان [illegible] في نقضه الاطلاق [illegible] ونقضها ونحو لا بعيد الغسل
لم ليسجها باللماء والاعوان المنا [illegible] النص والفتوى بانه مكان الغسل هو الميقات او بكره منه قريبا كما رجح
في [illegible] ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مط [illegible] تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
وبعيد في الميقات [illegible] والفا بدالشيخ واتباعا في التنقيح [illegible] ماذا [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] لا يجاع كما مع [illegible] بالسنة الدالة على جواز التقديم لخائف عوز الماء للصحاح [illegible]
بل ظاهر [illegible] منها جواز التقديم [illegible] ولو لم يخف عوز الماء [illegible] الا ان الاشبع
لزوم تقليدها فانه [illegible] الاجماع وحمله السيد في التنقيح [illegible] المتقول [illegible] كلا من جواز
التقديم مع خوف عوز الماء [illegible] مقتصد في [illegible] الحكم [illegible] في [illegible]
اياه الرد الى الشيخ بالتوقف فيه او الترجيب ولا وجه له بعد استفادته من الصحاح [illegible] المعتقد [illegible]
مدة مع الاجتهاد [illegible] وربما بعد [illegible] بتقييد الجواز بخوف عوز الماء [illegible]
غاية ذلك الاختصاص [illegible] التخصيص [illegible] الاطلاق [illegible] جواز التقديم مع [illegible] كما عليه الجماعة
[illegible] ولو [illegible] التقييد [illegible] ولا بعد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المناط [illegible] الصحاح [illegible]

انها

ويجوز غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلة بلا خلاف [illegible] للخصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرها
ففي الصحيح غسل يومك يجزيك للبدن وغسل ليلتك يجزيك ليومك وبه افتى جماعة [illegible] الحكم
[illegible] واما سواه [illegible] لا فضل للاعادة للصحيح وبعض الاخبار المستفيضة [illegible] بلفظ الاجزاء [illegible] الرواية وذلك مما له
[illegible] وانما [illegible] الاعادة وفا للاكثر للصحيح [illegible] يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل [illegible]
[illegible] بما ينقض [illegible] الغسل [illegible] الصحيح [illegible] يغتسل [illegible] ثم ينام [illegible]
[illegible] لا يجزيه لانه انما [illegible] ومنهم من نقض الغسل بالنوم [illegible] في ذلك وصرح بالاجزاء
[illegible] وكذا مستند [illegible] القول [illegible] على [illegible] الوجوب وهو [illegible] كون الاعادة
للنقض [illegible] الحدث [illegible] الزيادة [illegible] بالنهار [illegible]
يوجب [illegible] وعن [illegible] للاعادة [illegible]
الاعادة [illegible] اللزوم [illegible] عن الاعادة وهو ضعيف [illegible] في الصحيح [illegible] للاحرام بالمد [illegible]
[illegible] هو [illegible] المعتبر [illegible] بعد صراحته [illegible] واعتضاده بالعمل [illegible] الوجوب كما هو
ظاهر [illegible] الشيخ او على نحو [illegible] الاستحباب كما هو [illegible] جماعة [illegible] ولو احرم بغير غسل
او بغير صلاة [illegible] الاحرام بعد تدارك [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible] وقيل بوجوبها [illegible] الا
في [illegible] الصحيح [illegible] احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا [illegible] ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] على استحباب الغسل والصلاة مع ان القول بالوجوب
لم [illegible] كثر الاصحاب [illegible] القول [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible] المستفاد [illegible] الوجوب استحسن للاعادة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاستحباب [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التي [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
النية [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الحلي [illegible] المتاخرين [illegible]
اخبار الاعادة [illegible] عدم حجيتها [illegible] ضعف [illegible] الاحرامين [illegible] خلافا
للشهيدين [illegible] الاحرام بعد انعقاده [illegible] استيناف النية [illegible]
[illegible] التلبية والتكبير [illegible] في [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النية الاولى [illegible] مقارنة [illegible]
[illegible] للتكبيرة [illegible] الاحرام [illegible] النية الاولى [illegible]
[illegible] الاحرامين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكفارة عن القولين [illegible]
مع [illegible] الاحرام الاول [illegible]

جزء الاقامة انقطع بين الاعمال العرض وغير نظر عادة ويجزي عقيب الصلوة بلا خلاف فيه الا من الاسكافي وهو نادر ولو ان تكون
في غير الفجر فعند مفيد الدين تصه كما في التهذيب وفي اخر [illegible] افضل وما ورد على الثنوية لنا وان فعلته كان لدروته فقد الملا
محمول على الثنوية في غير الفضيلة بعيد اللفظ [illegible] مما عرفته من تفريع التعقيب بالاضافة او عقيب في غير مكتوبة نظائرها اطلاق [illegible]
جميع الجزيني الامرين بن غير الامام ثم بعد العشاء الى المغرب [illegible] مختص بها وما قبلها بالمكتوبة وظاهرها [illegible]
البوتية المؤداة خاصة خلاف الاطلاق [illegible] فيعفو لها المنتقلة والمكوث [illegible] الشهيد [illegible]
فرضيته تعقيب [illegible] ركعات لرواية ضعف سندها [illegible] الاصحاب يجوز [illegible] الساعة ومنها منع الاحرام ست ركعات
نعم في دبرها وظاهرها استحباب عند السنة مطلقا ولو احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب وان اختلفوا في استحباب تقديمها
على الفريضة والاحرام في دبرها كما [illegible] الى المشهور [illegible] في المقنعة والنهج [illegible] والتهذيب [illegible] الصبح
فان كان وقت فريضة [illegible] الركعات قبل الفريضة ثم صلى الفريضة [illegible] من الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية
والوسيلة [illegible] ولو كانت الاولى لا تخ من وجه [illegible] المستند والجواهر [illegible]
بفتوى الاكثرين [illegible] بالاضافة الى الحكم [illegible] الفريضة وايقاع الاحرام في دبرها [illegible] والحكمة
باستحباب الاحرام في دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب بغير فاصلة [illegible]
افضل [illegible] صلوة الفريضة ثم احرم في دبرها [illegible] المتبادر [illegible]
للاحرام عقيب النافلة [illegible]
ما دل على التعقيب للفريضة [illegible]
ان لم يتفق في وقت الفريضة ركعتان للفجر [illegible]
[illegible] السنة مع استحباب [illegible] الركعتين الحمد [illegible] الثانية الجحد
والجحد [illegible] وفي الصحيح [illegible]
[illegible] الركعتين قبل الفجر [illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible] والامام والفجر اذا اصبحت [illegible] دون الترتيب بينهما مطلقا
[illegible] الترتيب المذكور [illegible] المرتضى [illegible]
نقل الرواية [illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible] الركعتين قبل الفجر [illegible] الركعة الثانية [illegible]
بعد الفتوى [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] وقت الفريضة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المغرب [illegible] الصلوة التي [illegible]
في كل وقت [illegible] صلوة الكسوف والصلوة على الميت و
صلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل [illegible]
[illegible] في الاوقات المكروهة [illegible]
[illegible] الواجب والندب [illegible] الاحرام [illegible]
مناسك الحج والعمرة والنوع من التمتع [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

وكل عبادة ولا خلاف ولا اشكال في اعتبار القربة وكذا في الثاني حيث [illegible] المقنعة
وظاهر الصحاح المستفيضة [illegible] العشرة [illegible] الحج [illegible]
فان ادركت [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] المعتبرة
اخبار الدعاء المتقدمة [illegible] الاشتراط
[illegible] المهذب والوسيلة [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible] المعتبرة
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الصحاح المتقدمة [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] التلبيات [illegible]
ولا ينعقد الاحرام [illegible] التلبية [illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] المنتهى
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] عند الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] للاحرام [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الاحاديث المتقدمة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

وقالا ان رسول الله [illegible] حيث صلى في مسجد الشجرة صلى ثم عقد الحج [illegible] صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه
اكل ما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صح وقد قال المذنب بن رياب [illegible] ولكن لو لبى [illegible]
ابان بن تغلب [illegible] ابي عبد الله يأكل الصيد [illegible] فانما فرض على نفسه الذنب قال فليلبِّ عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
هو فرض عندنا عزيمة حيث نقل [illegible] ان يرجع [illegible] وهو مباح له [illegible] ولما ان يرجع حتى [illegible] واذا
فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم فاذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي
فقد فرض [illegible] وهذا الترجيح لهذا الخبر [illegible] ان هذه من النصوص المعتبرة المفتى بها عند شيخ الطائفة [illegible]
ان ظاهرها انعقاد الاحرام بالنية من غير تلبية ومن وجه [illegible] التلبية انعقد مع تحريم عليه الصيد [illegible]
الرجوع والنقض الى ان [illegible] الشيخ [illegible] لا حقا ذكره [illegible] احتمالا [illegible] وعدم ظهور
القائل [illegible] ذلك [illegible] الاكثر [illegible] ان المحرمات بعد النية قبل التلبية من
غير تصريح بوجوب اعادتها عند التلبية كما يأتي [illegible] ان ذلك [illegible] المقارن [illegible] العلامة [illegible]
هنا نص [illegible] عدم الانعقاد الا بها [illegible] كان [illegible] ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه وان لم يجز [illegible]
الا مع [illegible] المقارنة [illegible] الخلاف [illegible] اما القارن فله ان يعقده اي الاحرام بها اي
بالتلبية او بالاشعار او التقليد على الاظهر الاشهر بل عليه [illegible] والغنية بل [illegible] الاجماع
عليه للصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها من المعتبرة [illegible] قريبا [illegible] القران [illegible]
[illegible] الحج بوجوب الاحرام [illegible] التلبية او الاشعار او التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم [illegible] خلافا [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] بالقرينة
[illegible] الاصحاب [illegible]
وجوب التلبية [illegible] التلبية [illegible]
ان ذلك في حق القارن [illegible] والشيخ [illegible]
فقد ذكروا [illegible] وجوب التلبية [illegible] الاجماع [illegible]
والتخيير [illegible] ضعيف [illegible] الشيخ [illegible]
والبراج [illegible] التلبية [illegible] هذه الاخبار [illegible] التلبية
[illegible] من المقنعة
ونقل [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك [illegible]
[illegible] للحج [illegible] التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك [illegible] لبيك الا انه قال [illegible] الكلام وهي
[illegible] لبيك الرابع [illegible]
[illegible] ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]
والصدوق [illegible] والمقنعة [illegible] في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا [illegible] الصحيح

الثانية

الثانية لا خلاف [illegible] الاثنان [illegible] لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة [illegible] في [illegible] لضعيف
الا [illegible] في الصحيح [illegible] لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] لبيك [illegible] ضعيف
[illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible]
[illegible] لبيك [illegible]
[illegible] والوسيلة والمهذب [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]
الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] هذه الزيادة [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] التلبيات [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] على عدم الوجوب [illegible] الاستحباب
[illegible] عدم انعقاد الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] في الاحرام [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الصحيح [illegible]
الرجل في مسجد الشجرة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مسجد الشجرة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
على هذا اذا اراد الاحرام [illegible] الاحرام الاول [illegible]
[illegible] قبل التلبية [illegible]
[illegible] عقد الاحرام [illegible] ما يجب على المحرم [illegible]
والاخرس [illegible] تلبية الاخرس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] بالتلبية

وعدم وجوب الاستئناف لبعض افراد الخبر الاول وعلل الاصحاب [illegible] بعدم الوجوب ولو بنى فيه ولو اراد لا يجزيه تحريك لسانه

الخ متعلقه ارادة انه يجزيه ما لم [illegible] فلا يرد عليه ما [illegible] من انه يلزم عدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه البناء

[illegible] بها على الثبة الواجبة عليه مباشرة [illegible] فيها الاشارة [illegible] ما قلنا [illegible] في عدم وجوب

سندها وبما نبهنا عليه الاصحاب هنا من ذكر العلامة [illegible] تلبية [illegible] المروي [illegible] من المسلم

[illegible] عن الاعجم [illegible] التكلم بالعربية [illegible] على التلبية [illegible]

ويبطل هذه الرواية [illegible] الشهيد [illegible] وان نفعه [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] من الرواية [illegible] لما ذكرنا وانه المفهوم من الرواية

[illegible] الاشكال [illegible] الاختصاص بالاخرس [illegible] الاشارة [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] النيابة [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] النص [illegible] المتفق عليه [illegible] تحريك اللسان والاشارة [illegible] عدم المنافاة بين الخبرين

[illegible] المنافاة بينهما [illegible] الخبرين [illegible] الاجزاء [illegible]

وكيف كان فما عليه الاصحاب اقوى وان كان الجمع بين الامرين احوط [illegible] تحريك اللسان [illegible] الاشارة

وربما [illegible] قياس [illegible] الاصل [illegible] العموم ولا شيء منهما في الفرع [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الحكم [illegible] وكذا العموم لانه حديث المعهود [illegible] الاخرس الراجب

[illegible] المباشرة [illegible] المعهود [illegible] هنا تحريك اللسان

[illegible] الثالث [illegible] الاحرام [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التحرير [illegible] الا [illegible] خلاف [illegible] الصحاح المستفيضة

[illegible] الاجماع

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاصحاب كما ذكره الشهيد [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الفرع

[illegible] الخلاف [illegible] النصوص الدالة على هذا الحكم منها الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible] يا عبد الله [illegible] قال كنت رجلا اعمل بيدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible] التروية [illegible]

الناس [illegible] العبادة

[illegible] صحيح [illegible] الاحرام [illegible] بالقلبية [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المالك [illegible] النصوص

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الامام [illegible] السنة

[illegible] كلاهما [illegible]

[illegible] الى المعرفة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] في عقد [illegible]

[illegible] الشهيد

[illegible] عدم الخلاف [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

الاشكال وعدم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

الاحرام [illegible] المنصوص [illegible] الصحيح [illegible] المحرم

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الصحيح [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الشهيد [illegible]

ولم نجد له مستندا وما عليه الا كلام الاصحاب [illegible] الاضطرار كما في كشف [illegible] كما [illegible]
[illegible] في الرخصة على [illegible] بالاشتراط [illegible]
[illegible] فلا نعرف [illegible] في النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] بالفاضل في [illegible] والحق والفاضل المقداد في التنقيح [illegible] عند [illegible]
في الخلاف في جواز لبس الحرير المحض للمرأة [illegible] المنع [illegible] الصحيح المرأة المحرمة [illegible]
من الثياب [illegible] والصحيح [illegible] من [illegible] المنع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] والصدوق [illegible] المفيد والمرتضى [illegible] كتاب احكام النساء
[illegible] فالجواز مع الكراهة [illegible] والرواية الثانية [illegible] الصحيح المرأة تلبس القميص [illegible]
وتلبس الحرير والخز والديباج [illegible] الحرير [illegible] الثياب [illegible] تلبس الثياب كلها
الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين [illegible] الصحيح [illegible] في الحرمة
والخبر ضعيف السند [illegible] التخصيص [illegible] التصريح [illegible] وهي محرمة
[illegible] الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير [illegible] بالكراهة [illegible]
كما [illegible] الجواز [illegible] الصحيح المتقدمة [illegible]
[illegible] الكراهة الظاهرة [illegible] المصطلح [illegible] الخطاب [illegible] الصحيح
[illegible] المرأة في الحرير [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] في الحرمة [illegible] الكراهة [illegible]
الصحيح [illegible] في الحرمة [illegible] الحرمة [illegible] الاشكال [illegible]
المنع احوط [illegible] الحرير [illegible] كما في الصحيح [illegible] ظاهرة
وان [illegible] ثياب احرامه كما في الصحيح [illegible] كما في احدهما [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الاصحاب وعدم [illegible]
في الحرير [illegible] الاتفاق [illegible] في شيء من هذه الاحكام [illegible] بعض الاصحاب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء [illegible] عن الحلبي [illegible] التجريد والتهذيب
[illegible] والتذكرة [illegible] على طريق المدينة وان كان راجلا [illegible] كما هنا [illegible] والتجريد والحق والروضة
[illegible] الشيخ [illegible] التلبية للصحيح [illegible] الشيخ [illegible] الاحتجاج [illegible] بالنا
البيداء [illegible] مطلق [illegible] جواز التلبية في المسجد [illegible] الاولة [illegible] الركب [illegible]
[illegible] تلك الاولة [illegible] الصحيح [illegible] المكتوبة [illegible] المسجد [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] فاذا استوت به [illegible] الارض راكبا كنت او ماشيا فلب [illegible]
[illegible] في احد قوليه [illegible] والصدوق والحلي [illegible] التلبية [illegible] الاحتياط
والصدوق [illegible] الاسرار بها قبل [illegible] البيداء [illegible]
المقارنة [illegible] عدم جواز [illegible] الميقات [illegible] الاحتياط [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التلبية [illegible] الاحرام

لا ينعقد

لا ينعقد الا بالتلبية [illegible] في الميقات [illegible] في التنقيح [illegible] هذه التلبية
[illegible] الاحرام في المسجد [illegible] احوط [illegible] الصحاح [illegible] الجهر [illegible]
كما [illegible] طريق المدينة [illegible] خطوات [illegible] في التحرير [illegible] الصحاح
المتضمنة للامر بالتلبية [illegible] خطوات [illegible] الافضلية [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] اذا اشرفت على الابطح [illegible] بالحج [illegible] فاذا انتهيت الى الرقطاء [illegible]
[illegible] الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الرقطاء [illegible] الابطح [illegible]
[illegible] الراكب والماشي [illegible] الشيخ [illegible] الماشي [illegible] الراكب [illegible] الرقطاء
[illegible] ضعف سند [illegible] الرواية [illegible] التلبية الى الرقطاء [illegible]
[illegible] اذا اشرف على الابطح [illegible] المقارنة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] والجامع والوسيلة [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الردم [illegible] اشرف على الابطح [illegible] بالتلبية [illegible]
[illegible] في التلبية [illegible] الاحرام [illegible] السنة [illegible] الابطح [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاصل [illegible] الشيخ
[illegible] للصحيح [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] للندب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصوت بالتلبية [illegible]
[illegible] بالتلبية [illegible] الصحيح [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] النساء [illegible] بالتلبية [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] للوجوب [illegible] التصريح
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الابطح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الحرم [illegible] السند [illegible]
[illegible] للمحقق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

التلبية ويكتب بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وحد عقبة المدنيين في الخبر كما قيل
العقبة ذي طوى وفي اخر عن المتمتع حتى يقطع التلبية قال اذا نظر الى بيوت مكة ذي طوى فان قلت بيوت مكة قال نعم وجمع
السيد والشيخ بينهما بان الاول لمن اتى على طريق المدينة والثاني على طريق العراق ونحوهما الشيخ والسيد في الخلاف ثم اعمده وان
والمعتبر تخصيص الثاني بطريق المدينة قال وثق ولم تقف لها حد يحمل ذيل في الغنية والمهذب حدها عقبة
المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن الحلبي ان حدها عقبة المدنيين والابطح مذ رب طوى على ما في المصباح المنير وابطح
مكة يحج من نسج في طريق التنعيم ويعرف المكان بالزاهر ودعونه في تهذيب الاسماء الا انه قال موضع باسفل مكة ولم نجد
ما بينهما بحرج اعتبره انتهى الاول ومذهب الاكثر على انقطاع المرتقة والمعتبرة بين بيوت الابطح لبيوت مكة كذلك
سيقطع في بين نهيا كما ذكره فتنبه والمعتمر بعمرة المفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان قد احرم من خارجه من احد المواقيت
وحين يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم فيقطعها على المشهور وفي النفع به وعن بعض الاصحاب للصحيح من خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمرا يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وسئل المتقدم انه سئل من الملتقى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج
متى يقطع التلبية قال اذا رأيت البيت وجماعتها على المعتمر يقطع التلبية عند دخول الحرم كما في الصحيح فيقطع صاحب العمرة
المفردة التكبيرات اذا دخلت الابل اخفافها في الحرم ومعناه الموثق وعلى حملها على ما اذا لم يخرج من مكة لكن في هذا
اخبار اخر مختلفة ففي الصحيح من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وفي الخبر بدل الموضع كما في خبر
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وفي اخبار
احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
لكنه يحتمل عمرة التمتع كالخبر عمن دخل بعمرة فاين يقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين فقال اين
عقبة المدنيين قال حيال القصارين لكن الصدوق حملها على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وهو
المراد بقوله وقيل بالتخيير وهو اشبه عملا بالروايات ومن تبع والفاضل المقداد في التنقيح فيجعل لا بد منه للجمع بين
خبر المسجد وغيره وحمل الشيخ ذي طوى وما في معناه على من خرج من مكة يعتمر فيقطعها اذا رأى الكعبة الا ان جاء من العراق فعند
ذي طوى وان جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم وجمع بذلك المجمع بين الاخبار
وحكي عنه في الجامع الا انه اقتصر في المصباح ومختصره على اطلاق قطعها عند دخول الحرم لكن في سائر كتبه وفي الاخير
ذكر ان من خرج من مكة ومن الجعرانة اطلق قطعها اذا عاين البيت واما ما عليه الكافي احوط لعدم منافاته القول
بالتخيير وضعف ما عداه من الاقوال وكيفيتها الا خبيرا للتلفظ بها لزم عليه من جمع او عمرة للصحاح المستفيضة منها قوله
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك الى قوله لبيك بعمرة وحجة الى الحج ثم لبيك هذا الذي
ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك ومنها كيف نرضه ان احل قال ان شئت سمعت وان شئت ان تسمع
نفقت كيف يصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل وهذا الذي ذكره الفاضل ونحوه عنه
الحلبي وفيه لان المراد لا تعلق لهما وهو المراد بذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز ان يقول بما ذكر في
الصورة المفروضة ففيه تخريج مالك بن زيادة ويحتملها تفصيل نبذ المحكي عن طريقه والفاضل في المنتهى وكيف ولا يجب وفاقا
للاكثر وقد نقلت على كلامه في الاصحاب بل لم ينقل احد منهم فيه خلافا فما عرفته من الاجماع للاصل ودخول اكثرنا الاخبار عنه
والصحيح الماضي عن زرارة ابا عبد الله عليه السلام يقول من احب ولم ينسى شيئا منها الاصحاب الاخبار فلا جب الى ثلث لانه حج
ولا قرء واحد في نسك المتعة فان جعل النية فعل عليها امر المعتمر الاخرى للتمتع بالاهلال بالحج ثم الاهلال بالعمرة

كما في الصحيح الاول انتهى فاذنا في الوقت تلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والموثق لبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت واحللت لكن ظاهر بعض الاصحاب الحمل على ما اذا كان على شرط التقية ولا باس به ولكن ينوي المتعة
كان الصحيح لبي بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ونحوها للاشبه في حق بعضهم ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع دون غيرها
الاهلال بالحج دون نائب بها وليس ببعيد جزاء الحج اذ الحج المتمتع هو الذي دخلت فيه العمرة فلو دل عليها
ونشبهها معها بالعبادة في الحج منها بحصر بعبادة ما الحزى وبعضه يقضيه وانه قرب ما من جواز عدول الى
اذا دخل مكة الى المتعة ولا اشتراط على وجه يجانه ونحوه ولا غلاضة حسبه ولا لكن محمد فوق بلا خلاف فيه ينبغي ان
دبره وان لم يحج شعرا بالاجماع كما في الصحيح كلام ما عتمده الا استفاضته الصحاح مع ذلك مستفيضة ويأتي
يحل الفقه على ... الخلاف من صحيح في الحج وما كان الان شاء بالفظ المتلو اوله هو في الصحيح اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة دونه الا الاشتراط ولم يتلفظ به نوى الا عقده مساواة بالاحرام وعهده وجعل ثانيها وجوب او حقوق التحرز
وان يحرم في الثياب القطن فيما قطع به الاكثر على ما في الصحيح في بعض العبارات الثياب فقد روي لبسه في الاحرام عن
النبي ص وفي الصحيح كان ثوبا رسول الله الذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار فقد ورد الامر بلبس القطن مطلقا
في تلك الفرض ودون بعضها انه لباس رسول الله ص وذريته وفي اخر ودهر لباسنا وكمه بلبس الشعر والصوف الامر بعلته ... اتقنه
البيض قطعا في الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ولا باس بما عمد الى الوان
للصبر عدا السود فيكره بالاذن في عنه في بعض الاخبار الجلل الضعف على الكراهة معنا فالا الاصل وعموم الصحيح كلا ثوب
يصلى فيه فلا باس بالاحرام بثيابه نحو بالاجماع على جواز الصلاة في الثياب السود ومنه يظهر ضعف القول بالمنع
المحكي عن ... وقد ورد النهي عنه وحمله الحلي على الكراهة لما عرفته وكما الحكاية منه ان ثلث
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن به فان صحيح بلا خلاف اجده وبه يصرح الفاضل
المكلف ثم يوجبهما من نعم في التنقيح الخلاف ... بالاجماع كما في صريح كلام الفاضل وقد ضمنه في التحرير والمحكي
في ... من بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه فان الصحاح ... الا الاجماع المنقول مرخصه ... في الصحيح
من يصلي اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي اخر فلا يا ... حج
عما نوى ومطوليها ... ثم دونه استغفر الله ولا معارض لها عدا روايته ابي بصير الاتية ولكنها ... عقبها
في المفاوضة لها ... رواية ... على العامد بها ويستفاد منها وكذا الصحيح الاول انه لا شيء عليه كما من
والاظهر ما كان ... ولكن في رواية ... كالصحيح انه عليه دم وظاهره الوجوب كما في الشيخ وكتبه ... الطبع
وجوب دم والفاضل في الارشاد ولا غيره ... فتحمل على ... الانها قاصرة الصحاح ... فينبغي حملها عليها
اولى من الحمل المرتضى على الاستحباب ... والتخصيص ... ان ... ما عارضها الا انه يرجح الاستحباب
منها ... النظر بين الاصحاب لكنها ... فانها ... الا غير ... وجه ذلك ... انه الوجوب احوط
ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته ... صارت حجته مفردة ... بعد ما قررت متعة ... الاهلال

كان الصحيح كيف

معاً لمرة ابو بصير عن ابي عبد الله ع الموثقة بل الصحيح كما في الحبل وقف وبذلك وشبهه ومنها المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان
يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ورواية اخرى ضعيفة على المشهور وهي رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال
بطلت متعته وهي حجة مفردة وانما قيدناه بالعامد جمعاً بينهما وبين ما تضمن الصحيح بالصحة وانما صرح بعقل بها
الشيخ وجماعة منها التهذيب في حق ولك ادعيا عليها الشهرة شرحاً في بعض نسخ الرواية عن نفسه ع
ليست بما صرح عند جماعة كما عرفته وتوجيه بالرواية الاخرى فالعمل بها اقوى خلافاً للحلي فيبطل الاحرام الثاني
ويبقى على عمرته ويحمل اليه جماعة من الفقهاء وتبعهم الماتن حيث يرى الحكم الا الرواية مطرا بنقده عليه وبعد من
النص عنه ومن فرع خلاف ما تراه انا دخلنج المتمتع وعدم صحة المتعة اما اذا دخل عمداً فبطلان ما انقلب والرواية
فاصح السند فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف لله صل مع انها ليست صريحة في ذلك لاحتمالها الحكم بحيث منع
عن الا زاد ثم لبى بعد السعي كما ذكره الشهيد فاذا كانت رواية اخرى وابن الحلي منها وهو
رجلا يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى فلا
ان يقصر فان متعة تصور فرق بين جعل هذا الطواف لحج او القارن بل المنطلق بالحج وفيه نظر فان مورد رواية المسألة
المتمتع وهو حقيقة فيمن حصل فيه هيئة الاشتغال بالعمرة اولا وعلى الاولى فالمتمتع محجة والاصل في الاستعمال
الحقيقة والتوجيه بذلك في الموثقة الاخرى مع ورودها في المجاز لا يستلزم ذلك في رواية المسألة في الاولى لا دلالة ولا
داعي في الرواية بعد اصل للفظ صريحة الورود مما يخرجه ويخالف الاصول لا يرتب عليه لكن لا مانع من تقييدها بالحاجة
اعتبار السند والتأويل بالخبر الاخر والاعتبار ولا اعتماد على ما كان مشهوراً كما حكاه في الحبل [illegible] من وجهه
ام لا وجهان من انه عدول اختياري وعدم ان بالمأمور به على وجهه ومن خلق النص من الامر بالاعادة مع وروده في بيان
الحاجة والاصل يقتضي المصير الى الاول كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبط لكن يحتمل الثاني والجاهل
كالعامد لاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني اذا احرم الولي بالصبي
فليجنبه كل ما يجتنبه المحرم فعلاً من حضوره لو قلنا من المطلق والمحبوب وغيرهما وجنبه بالجملة المحرم من لبس المخيط
والصيد ونحوه اما ما هو مما يلزمه فعلاً ما يمكنه فعله ويجزي عنه متى ما لو في بما خلاف في شي من ذلك بين الاجلة والنصاح بها
مع ذلك مستفيضة منها انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ومنها اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج
فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح من الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من
الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه ونحوهما من حيث وعمل بالمتن على الحكم على المحكي لو فعله ضمن عنه الولي لكن لا لطفا
كالاجتناب لاطلاق الدين العبادة ونحو ظاهر خصوص ما يجب وما هو ونحوهما ونحو الترجيح بعد الاصل حجته من حوة
المعنى ونحوه عن الاكثر وظاهر الماتن في التردد فيه والحج وعد منه قرعاً وعنها واصل من عموم ادلة وجوب الكفارة وانما
تعلق بالولي دون الولي عليه لا الحرام ادخله عليه فانه والمحرم به هو العموم منع كلا اختصاص بالحكم وجهها بحكم
التاد والخطاب اكثر موجها والمكلف خاصة والجحد على الولي فما يوجا فيه ونحو الصغير مرشراً ولا يمر
ما يوجبها اذا خالفته وضعف القصر خلافاً لما ذكره الحلي ضعيف كالقوم بعدم وجوبها مطلقاً حتى في الاولى عن الجلي لا منافاة
على اصله من عدم حجية الاحاد فلا يخص به الاصل وهو ضعيف كما مر على علمه في محله وهنا اقوال اخر ضعيفة المستنبطة
والماتن كما ذكره جماعة قالوا لا ينفع احذ فيه بالصبي كما تقدر ان [illegible] وماله في مقابلة النص المعتبر بحجة

الاولى فيلزم المتمتع بالهدي وما لم يكن كما ذكره جماعة قولاً واحداً لانه عزم اوخل على الصبي كما لاشتغال الزائدة فتكون في مال الولي ولنخرج ولم
يفسد ثم عرفوا واذ عرفتم كما نحن بحمد الله عن الفكم وعن الحرم رجل حرم على نفسه ما نتبعوا فاذا عليه ان يجتنب منهم فقلت
فاذا اطعام ذراع فنظم ضحى وبعضهم اسكنه الداخل وصام فاذا خلاص اجزاء عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها في الد
ولو انما ابويهم ذلك فاكان قد اجزاء عنهم وربما كان فيها كذلك فلا على ذلك في القاتل بيد ولا عبد ولو كان الصبي مميزاً
جاز للولي الرواية بالصوم عن الهدي ولا يلزمه ان يتبع عنه وقريب منه الصحيح الثاني المتقدم ساعا ان الظاهر المراد
من الكبار من بلغ او شارف ولا باس به وانا كان يظهر من الماتن في بع التردد فيه كلمة تتباه الا الرواية لا عبارة نسخها
والتقدير فانها بعد نظر الا من يصوم الولي عنه الا التخيير بينه وبين معادها او صيانة بصوره عن الصبي فان الحكم
فيها ذلك كما اشرنا الى من لم ولم يجز للصبي عن الصوم صام الولي عنه قطعاً لا في الشرع الصحاح منها زيادة على
ما مضى الصحيح واذا لم يكن الهدي فليصم عنه واكثر الكتب فيتنا ما مرح سينها صريحاً بما ذكه الصبي عن الصوم جا وغيرها
ولا ريب ان الحل مقتضى هذه على امرنا ولا بالحكم عنها وراحتها على خلاف الرواية فان في صحيحها من فرع وبيع عنها
عن الصبي منه لو اشترط او امر به باطلاق حبسه عنه عن بلع من حضر او صد ثم فصل المانع على ان يشار ولا يسقط
عنه هديه لتحلل بالشرط بل فانه يدفعه جوابه التحلل للمحصور وهو المنوع بالمرض عن بلوغ الهدي محله ومنها
المنع والاسكافي وجماعة انه اجراز التحلل به بعدم عليه ١٧ اشكال فيه بل ولا خلاف كما استفاد من نظائره ومرح نحوه واما
كونه لمن يريد مطلق الصحاح وغيرها من العبرة الظاهرة ولا الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف
يصنع قال فقال اما اشترط مجارية ثبت ان عليه ان يحلق عنها وهو بعد ما يخرج من احرامه ثم قال نفعت بلحوقه اشترط
ذلك قال تفرج الا حلة حلا لما احرم عليه من الله فهو احق من في على الشرط عليه فقلت افعل الحج من قابل قال لا واما
عدم سقوط الهدي فلروايات وفي الصحاح الحسن انه تحليل عليه ومنعه من في الطريق قبح عليه ما وهو بالمدينة فخرج
فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال راسي فدعا ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ونحوه
الموثق ان فيه انه كان ساق فيه بدنه فنحرها وعليه فلا وجه لم يبق ولا يلزمه بالمسلم لكان ماضي في ما ضمن على القارب
واما هو فلا يسقط الهدي عنه بل يبعث بالهدي كما في الصحيح ومن الحجاب وعنه يحس في الاسلام وعليه اجماع الا انه يشبه وقعا انه لم
يقتصر بالصحيح في النقيب فقد عمرة النقيب عمرة الصحيح بعينه عن الشهيد قوله بعث بهديه بل ببعث بهديه لكن ضعيف
وعليه فلا وجه للصحيح لقيام لو رده هنا في القرن كما هو الواحد ها وجمع البد الاطلاق الاخر والحكم به الكتاب والسنة
بل ان في الشرط للمحصور والتنفيذ بجواز فقدها وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله وقد نقض ظواهر الصحاح المتقدم لا وجههما
ولا لن انما فيه ثبات وظاهره البقاء على ما وجب الهدي له لانه على التحلل فيجوز الا حصا ونحوه فرع ورود في مقام الحاجة
من جماعة وعنه فيه سقوط الفرض ليأمن عليه ان فاسده الشقوط كما عليه جماعة ومنهم المرتضى والحلي مدعيين الا تباع عليه وهو حجة اخرى
هنا عند الى الاصل وما يرون هنا يظهر ضعف التوسل بانه لا فائدة لهذا الشرط وانما هو فيه بعث ودعا سخ كما عليه
شيخنا الشهيد الثاني ذكرنا سواء اكونه عادة بلا ماضي كان الانتصار بعدم ضعوح سنده سوى الروايات وذي من الجواب
منها اول هي احدها الصحيح ما عليه بعض وما اشترط او لم يشترط وهو ضعيف ثم انها سند بالاستحسان ولا لا يحل نحو
جماعة اذ فائدة الشرط لم شرعت التحلل مع الحبس فالى الي في تردده ولا عليه من ذلك فيها ما كان ودها ماكانوا يجر
الفرائضهما لشرطه الدم مع الشرط ونزوده بدونه والا ما الحرام على النفقة الامرية وشك التوك جان فانه تجوز التحلل
اصلا لو بدونه الشرط بعضه كما عليه الفاضل المقداد وغيره سلام لعدم ظهوره شيئاً في محل البحث وان ظهر في غيرالتندر

وهنا قول آخر في فائدة هذا الشرط احتمله الشيخ في التهذيب وهو سقوط قضاء الحج المفروض فانه الموافق للصحيح من دخل الحج
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقد ذهبت عنه المتعة وليجعلها عمرة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق رأسه ويرجع الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج
من قابل [illegible] بانه لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا [illegible] بمجرد الشرط [illegible] في التنقيح [illegible] الاجماع
كما في الخبر [illegible] لا انه [illegible] وعلى الخلاف [illegible] الشيخ من ذلك في الاستبصار [illegible] ويلزم [illegible]
الاشتراط بلا خلاف [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الصحاح [illegible] الكتاب [illegible] وبين الصحاح [illegible]
[illegible] حجة اخرى [illegible] كالصحيح [illegible]
الحج [illegible] المنقولة والاصل [illegible] عن ابي سعيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن مولانا [illegible] الطريق وهو محرم قال يحرم [illegible]
ويحلق رأسه ويرجع الى اهله ولا يقرب النساء [illegible] اشترط
[illegible] في احرامه وان كان [illegible] وبعده [illegible] الواجب المستقر وبلا [illegible]
الا استطاعة [illegible] الواجبة [illegible] الداخل وان كان [illegible] بالحج [illegible]
في محل البحث [illegible] وعدم سقوطه بالشرط [illegible] جابر [illegible]
احوط بل لا ينبغي ان يترك [illegible] المحصور [illegible] في المصدود [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] بان المراد [illegible] المصدود [illegible] الصيد

الثالث في ذكر ما يحرم في الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات منها اربعة عشر

منها صيد البر [illegible] اصطيادا واكلا وذبحا ولو ذبحه محرم [illegible] ولا [illegible] ولا اعانة
واشارة ودلالة [illegible] كتابه [illegible] عليه [illegible] بالكتاب [illegible]
الصحيح [illegible] والاجماع [illegible] المستفيضة [illegible] والعراقي [illegible]
[illegible] والاكل [illegible] العموم [illegible]
الصيد مطلقا [illegible] الصحيح لا يستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فان [illegible] ولا [illegible]
ولا تشر اليه فيستحل [illegible] الصيد وانت حرام وان كان [illegible] الصحاح [illegible]
شائع والدلالة [illegible] الصيد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] للصيد والدلالة [illegible]
فانه [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible] الكفارة [illegible] الصيد
والخلاف [illegible] الكفارات [illegible] المحرم [illegible]
والمهذب [illegible] المحرم الصيد [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] المحل والمحرم [illegible] جماعة

[illegible]

[illegible] بانه [illegible] المحرم وقد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بالاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
المحرم [illegible] الصيد [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] المنسي [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الاصل
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المحرم الصيد في الحرم وهو محرم [illegible] الحل [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الاشياء [illegible] الكفارات
[illegible] الاجماع [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible] الكفارة [illegible]
الصحيح [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الكفارة [illegible]
المفهوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التعاليل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]

فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص المتقدمة بعضها ايضا وهي صريحة في ذلك كما ترى وعليه يحمل ما اطلق فيه المنع [illegible]
حمل المطلق على المقيد مع كونه الغالب فيحمل عليه ما اطلق فيه [illegible] وعليه المحكي عن جمل العلم والعمل والسرائر والكافي
وعن ظاهر الكتاب فيما سلف النظر ولا [illegible] في حرمة الشهادة على العقد [illegible] كما صرح به جماعة
المرسل المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد [illegible] في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الشهادة [illegible]
للشهادة عليه كما [illegible] بالحرمة [illegible] اقامة الشهادة [illegible]
[illegible] الى المشهور واستشكل فيها [illegible] في تحريم الشهادة [illegible]
[illegible] الكتمان [illegible] ثبوت النكاح [illegible]
[illegible] عندنا فيقبل ولانها [illegible] اذا صدق [illegible]
غريبة ولانها اخبار [illegible] اولى [illegible] الحجة [illegible]
وان عدم الشهادة [illegible] في الذهن [illegible] الاصل وعدم ثبوت المنع [illegible]
في الخبر [illegible]
والمنع من القول به [illegible]
[illegible] الا مستثنيا [illegible]
جماعة للصحاح المستفيضة المتقدم [illegible] الاستثناء [illegible]
بل خلاف فيه في الجملة [illegible] جماعة للصحاح المستفيضة [illegible]
في عدم تحريمه او تخصيصه [illegible] الاربع المسك والعنبر والزعفران
والورس والعود [illegible] في المقنع [illegible]
اربعة اشياء [illegible] الطيب المسك [illegible]
[illegible] الكعبة ولا باس [illegible] الطيب الذي يحرم على المحرم [illegible]
الزيادة في الاخير [illegible] الطيب [illegible]
الطيب [illegible] الريح الطيبة [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الكافور والعود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجد والعود والمهذب والاصباح والاشارة [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الكافور الى [illegible] الميت المحرم [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكافور وجواز [illegible] الاخبار الحاصرة [illegible]
[illegible]

الزبيب

[illegible] الا [illegible] التخصيص [illegible] الكفاية [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الكافور والورس او العود [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] حيث [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

والمنع بالكراهة [illegible] التخصيص [illegible] لا يصلح [illegible]

[illegible]

ومنع منه بعض [illegible] لتخصيص الأصل واطلاق [illegible] الصحاح [illegible] في مقام البيان [illegible] وجوب الشق [illegible]

[illegible]

الكذب المطلق [illegible]

[illegible]

في الحرم وحلاله حرم الآية والاخبار على صحة لا احبار وعلى الجواز مع سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاولى تعلقه
ه وفاقا للتهذيب والمبسوط ثانيهما قتل هوام الجسد بالتنصيص جمع هامة وهي دوابه كالقمل والحلم
عن قتلها مطلقا في الثوب كانت او في البدن مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع للصحيح يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وفي خبر
[illegible] اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وهما وان كان [illegible] على العنوان الثالثة داخلة في
عموم [illegible] و لم اعرف عليه نصا بالخصوص فالتعبير عنها بها كما عن جماعة من القدماء اولى ومن الاكثر التنصيص على خصوص
القمل لورود النصوص الكثيرة المتضمنة للصحاح وغيرها فيها بالخصوص لا ان الصحيح منها [illegible] قتله للتعبير عنها
بعد ان سئل عنه [illegible] تضعيف السند فعارض بالصحيح في المحرم يقتل القملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان
يتعمد قتلها والظاهر لا ينبغي وعموم الشيء للمنفي وشموله للعقاب [illegible] في عدم الخبر به [illegible] والصحيح لا باس
بقتل القملة في الحرم [illegible] لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] من الصحاح [illegible] القتل [illegible] عن الشيخ والاكثر [illegible] للكفارة [illegible]
[illegible] من الاول [illegible] وتحكم [illegible] بحرمة الالقاء وجواز القتل
[illegible] المهذب [illegible] الا [illegible] نفسه [illegible] دون قتله [illegible] تقديم وصوص [illegible]
[illegible] من الصحاح المتقدمة [illegible] على جواز قتله [illegible] لاستلزامه جواز الالقاء [illegible]
اولى [illegible] الصحيح [illegible] المحرم [illegible] القملة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بينهما [illegible] تقتضي [illegible] كما عليه جماعة من [illegible]
المختلف [illegible] النصوص [illegible] قتل [illegible] عن غيرها من هوام الجسد [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
الصحيح [illegible] المنع من قتلها [illegible] الشيخ كالصحيح
بعض المحرمين [illegible] النصوص [illegible] البق والبرغوث [illegible] الدابة [illegible]
القملة [illegible] جواز قتلها [illegible] بعض المحدثين بالكراهة في القملة [illegible]
لكن [illegible] كراهة ولا [illegible] الاصحاب [illegible] القملة [illegible]
[illegible] واما قتلها [illegible] الاخبار المجوزة [illegible]
[illegible] القملة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] هوام الجسد [illegible] النص الصحيح بجوازه [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الصحيح المحرم
[illegible] الدواب كلها الا القملة [illegible]
[illegible] المتقول [illegible] تقييد التخصيص للنص [illegible]
عدم كونه [illegible] القراد والحلم [illegible] واللام
[illegible] القراد العظيم [illegible] الصحيح الآتي [illegible] القراد [illegible]
عنه [illegible] المنع وفاقا للتهذيب [illegible] المحرم [illegible] القراد [illegible]
عن الاكل [illegible] الصحيح [illegible] انهما بيان

عن رقابها وهو كما ترى فان مورده النص [illegible] التعليل [illegible] المنع في البعير [illegible] المنع من القاء [illegible] بن [illegible]
في [illegible] البرغوث ولعل المراد من هوام الجسد [illegible] المتقدم [illegible] حكم [illegible] والنص [illegible]
والقتل لا [illegible] التهذيب [illegible] الكلام [illegible] كما صرح به [illegible] على تقدير [illegible]
النصوص على جواز قتل [illegible] الحرم [illegible] والبرغوث [illegible] الصحيح [illegible] المحرم [illegible] قتل البقة
والبرغوث اذا اذاه [illegible] ثم [illegible] الجسد [illegible] الشرط [illegible]
وفاقا [illegible] خلافا [illegible] المنع [illegible] وتحريم [illegible] الدهن [illegible] بلا خلاف [illegible]
في [illegible] الصحيح [illegible] الفدية اجماعا [illegible]
نصا [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] في الصحيح [illegible] لانه [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الدهن [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الدهن [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] الدهن
[illegible] الطيب [illegible] التذكرة [illegible] الاجماع [illegible] الصحاح [illegible] مستفيضة [illegible]
اشتراط [illegible] الاحرام [illegible] الاصل [illegible] بالاشتراط [illegible] الصحيح لا باس [illegible] الدهن [illegible]
[illegible] للاحرام [illegible] الدهن [illegible] التحريم [illegible]
واما الاول [illegible] الصحيح [illegible] الكراهة [illegible]
والاطلاق [illegible] الصحاح [illegible] الادهان قبل الاحرام [illegible] الادهان بالطيب [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] عند الفروق [illegible] الا الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الطيب
ولا من الدهن [illegible] والمراد [illegible] التذكرة [illegible]
في الخلاف [illegible] المنتهى [illegible] جماعة [illegible] كراهة [illegible] الاخبار [illegible] الادهان [illegible]
[illegible] قبل الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المنع [illegible] على الجواز [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] وتحريم [illegible] الراس واللحية [illegible]
بالاجماع [illegible] كما في [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible] والرواية [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] الكفارة [illegible] الناسي [illegible] الاطلاق
[illegible] والخطاء [illegible] الرواية [illegible]
على عدم وجوب الفدية على الناسي [illegible] انتهى وهو جيد ولا [illegible]
مع الفروق [illegible] القمل [illegible] الشعر [illegible]
الا ازالته [illegible] والصحيح [illegible] ولكن لا يسقط [illegible] الفدية
للنصوص [illegible] الحاجب [illegible] التذكرة [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الفدية [illegible] الازالة بسبب المرض [illegible]

الاية دون ما عداه لا ان الفروع مسوقة للدلالة والتعدية بالاصل فتثبت كذلك ومعرض ذا ما يتباد عليه لما ورد
الاخبار الصحيحة بجواز الحلق مع الفروع انما هو الفرب بالمخلد او الصداع كما في رواية الحسن وغيره على اطلاق الاية ونحو اطلاقه
خارجا عن محل البحث نفيه نظر لان اختصاص المورد لا يوجب تقييد المطلق لعدم التعارض بينهما وقد تقرر هنا الجواب عنه
لعدم فهم منه شمول غلام رد لعدم افراده بحكم الحقيقة اليه فتدبر فاعلم ان هذا وما سيأتي على المنع ككراهة ان ذلك في
الحدث واولو تطفيهما عن ما سبقها وحيث تحريم فيهما كما دخل في قوله وتغطية الراس للرجل ووجه المرأة باجماع العلماء
كان ان في ذكره وغيرها بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل
والبعض كما صح به في الصحيح زعم ان استر بطرف ثوبه فقال عم لا باس بذلك ما لم يصب راسك ومنه من الحرم
في ذنبه يقطيهما فاجابه او وسخه ومنه كثير ان لا ذنب يجب تنقيها وهو كالا ظهر وفاقا لجمع ومنهم الفاضل في التحرير خلافا
لذكره والمحقق فتردد في ذلك ولا وجه له بعد ذلك وبعض نصها عن الفرقة والصداع للصحيح يشد جلدها ان الحكمة
وكذا متن بيده وبعضها انها نص على الاظهر وفاقا للشهيد وفتح للاصل وما سيأتي من الصحيح على جواز الحكة والصحيح لا باس
ان يشد بعض جسده ببعض اما الوجه فالاشهر الاظهر جواز تغطيته للاخبار للاصل والصحاح المستفيضة منها
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه بعضنا من نقل الاجماع عليه من في والمحقق وكرة
خلافا المحكي عن العمان فاوجب في المقام سكب في بدنه للصحيح والنقد في الاحرام على ايجاب الكفارة لكن في جواز اخبار مع
بينها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعله اولى جمعا بين الخبرين او وجبت لكثرتها في مقام البيان في
منايرها اذن ذلك ظاهر في نعم الوجوب ولا رجحانه بالمرة فنزلت على الصحيح ونحوها لكانه الجم بالوجوب تنتفي
الاشهر ونحو ذلك عرض ونحوها في الاتيان وادخال الراس في الماء بالاجماع والصحاح ومنها فلا يغتسل وانا حضر الماء
عليه نجرة بالاجماع كما في صحيح كرة وفي المحكي للصحاح منها هل يحل ان يغيب راسه او يغتسل بالماء فقال لا يحل ان يغيب راسه ما لم يجد
نثل ما بنية ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا
من احتلام ونحوه ومنه المقنع وقد عرفت ومن يلبخ المليد انه صب للاحتلام من سقوط الشعر ولا يفيد العجز
جواز التلبيد ثم فعله عند اختياره في كرة وقد القطع بجواز التوسد لانه يصدق عرفا انه مكشوف الراس
ومرجيه وهل التغطية محرمة بان شي كان حتى يحرم بالطين والحنا وحمل الطبق والمتاع ونحو ذلك اما يختص بالمعتاد
كالستر بالثوب ووقع الشباع اشكال الا ان الاصل مع اختصاص الظاهر بالثاني تقتضيه وان كان الاول احوط او
من الصحيح احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه مؤيدا باعتبار الا نماس بها مع نفي الا فاضل بلا خلاف في الا
من الفاسد ونحوها الا ان خصه راسه وطينه لرمد العد كمن غطاه بثوب بلا خلاف ولو غطى راسه ناسيا القاه او بقي
الدلو ربعه بالمقام ونحويا اتفاقا حافظ للمصح به في بعض الاخبار وتجديد التلبية للصحيح في الكتب الا ان ظاهرها
التجديد للامر فيها فتول استحباب له ونحوه الا ما لكلام جماعة للاصل ومعهم قابل بالوجوب ونسبه بالوجوب الخروج
عن الاصل بالامر مع عدم الفضل لغايته فتشكل من ظاهر الشيخ وابن حمزة وجمعيه ومع ذلك فالوجوب احوط وتستر
المرأة عن وجهها فلا تغطيه ونحويا اجماعا على الظاهر المصح به في جملة من العبائر وفي المحكي انه قول علمائنا وعليه
اسفا غزاف الاخبار وفي كلام نعم غير النقط للوجوب ونحوه كما في المرأة الا في تفصيل واخبار بعضا المنع
التغطية عنا المروجة ويجوز لها ان تسدل ثيابها ان تبرز في تاريخها وفي بعضها من رأسها الا طرف الثنتها عند على ما
اجمع كما عن التذكرة وعن المنتهى انه قول عامة اهل العلم وفي المحكي انه لا نعلم خلافا فيه والصحاح به مع ذلك مستفيضة وانما اختلفت

والتحديد

والتحديد على القبلة كما في الصحيح منها الى النحر كما في خبر مطرفيها مقيدا بما اذا كانت راكبة في ثانيها والى الذقن
في اخر وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان ستر الثوب لا يكاد يسلم معه المتيرة من الاصابة مطلقا
ربطها ليلا او نهارا في موضع المجافاة وكذا لم يذكره الشرط في جواز السدل مع ان اكثر كما في المبسوط والجامع حيثما وجب المجافاة
عنه ولم يعتبرها البلد بضيب النزد وحكم الشيخ بمنع الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة ولم اقف له مستند في ايجاب الدم
وكذا في ايجاب المجافاة الا ان يقال لعل المستند اليه في الصحاح المتقدمة البيح للستر والما منع عن التغطية مطلقا
مع ما اذا اصاب البشرة والصحيحة مع خصوص الاصابة ولم يجر على انه يكتب الجمع بغيره ذلك بتقييد الى الغطاء بالثوب خاصة
قبيل ما يستفاد من الاخبار ان يمنه او التغطية بذلك هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط وعموم تظليل المحرم سائرا بان يجلس
في محل او كيف ام عمارته نظلله او شبهها اختيارا بلا خلاف فيه ولا يحكى الا عن الاسكافي فاستحب تركه وعبارته المحكية في
الدلالة على ذلك وكذا يرده مع مخالفته وغيره مع ذلك قويا شاذ على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل عن الخلاف الاجماع
مع خلاف كما في الانتصار ومن الحلاله والمحقق وكرة والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة والصحاح المرجحة
للحلاله في خاصة المحلاة للرمية ومع ذلك محمولة على الحلى المنتفع كما صرح به جماعة ونحو ما يستفاد من جملة من الاخبار المطلقة
هذا اذا استظل فوق راسه ولما لو استظل بثوب ينصبه لما يلي راسه فقوي والمحقق جوازه بلا خلاف ولعله للاصل
واختصاص اكثر الاخبار بالمحرم في الفتوى الكنيسة ونحوها وخصوص الصحيح بعضه عن يستتر لكن يدفع بها الشمس
محرم وهو يتاذى به فقال نعم ان استتر بطرف ثوبه فقال لا باس بذلك ما لم يصب راسك لكن في بعضها عادة ومنها
الصحاح ونحوها في الصحيح الظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر الخبر
ومنه هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا وقال ذا علة ومنها المحرم يستتر من الشمس بعود
وبيده قال لا الا من علة ونحو ذلك من النصوص الصحيحة والموثقة ونحوها ومن انها احوط واولى وان كان جواز المشي
تحت الظلال اقرب وفاقا لجماعة للصحيح هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ويكتب الجمع ويجوز للمحرم ان يظلل بعد بكله
فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار فقيل له ايجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال نعم وكذا يجوز له الستر من
بعض جسده واما منع بعض الاخبار له لمعارضته بالاجماع سندا وعددا ودلالة في الصحيح لا باس بان
يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض ونحو ذلك انا وان احتمل نيل الستر
على ما كان نادرا لا فائدة يجوز له اجماعا كما يأتي ولا باس به للمرأة اتفاقا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر للنصوص
المستفيضة ومنها الصحاح ونحوها وللرجل نازلا للاصل والنصوص المستفيضة والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من
جماعة وفي حكم الماء لا يتقيد الماء في ما مر من الادلة وكذا لو اضطر الى التظليل اجماعا مع التعداد اجماعا على الظاهر
المصرح به في عبائر للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة وانما اختلفت في التعبير عن الفدية مطلقا شاة ديته
من الشمس والمطر كما في الصحيح عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة ويفدي
ونحو غيره ونحوها الفدية الى جزاؤه بالتقريب بها لعلة ولكبر او ضعف او شدة حر او برد كما في الصحيح عن المحرم اذا اشتد
شيء عليه وصدع فيستر فيها فقال هو علم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها والموثق انه
من شاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فغطه وشبه بعض
المتاخرين حاكيا له عن الشيخ في الحلال وهو قوي لو فرغ التفريع بالمنع عن التظليل مطلقا للورود في الصحيح ومنع
ونحوها تقييدا باطلاق ما تقدمها ولا يجوز التظليل اختيارا مع النداء الا قربه لا وفاقا للتهذيب وكرة والمحقق كما تقل

للمحرم الظلل وانا محرم فاذا لا فادا اي اظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر خلافا لما يحكى عن المقنع قال ولا بأس
ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ومستنده غير واضح نعم في رواية عن ابي جعفر جواز ظللنا وتكفير
وقيل انه اراد رواية انه سئل اظلل وانا محرم فقال نعم وسكت عن الكفارة فيحمل على الضرورة ولو زامل الصحيح عليلا
او امرأة اختص بالظلال دونه لخبر خلاد وما عرفته ويجمع جماعة للمرويات بخصوص رواية صريحة ولا عبارة منها الا
لضعفها عن المقاومة لها سندا ودلالة واعتبارا وتحريم قلم الاظفار باجماع علماء الامة كما في المنتهى
والتذكرة وغيرهما بالاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والمراد بالقص معناه الاعم ومطلق الازالة
والقطع المعتبر عند بعضهم [illegible] الا ان [illegible] هو القص بالبعض كما صرح به جمع ويستفاد منه جواز الازالة مع العذر
ونحوه الفاضل [illegible] بين العلماء في الحل والتذكرة [illegible] استعمل فيها في اصله ولا مجال [illegible] في الرواية
الصحيح ويستفاد منها [illegible] عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض وبه صرح جمع واختاره آخرون وقطع الشجر والحشيش النابت
في الحرم باجماع العلماء كافة كما في المنتهى وغيره للصحاح المستفيضة [illegible] ولا خلاف في جواز قلعها في الحل للمحرم وغيره ولا عموم لحرمة
قلعها في الحرم [illegible] والصغير [illegible] الارب والقطع [illegible] ومنها النعت [illegible] المحرم [illegible] نعم
الصحيح كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين والخبر [illegible] المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم [illegible] ثم قال في الحرم
قال لا وغيره [illegible] الرطب واليابس خلافا للجماعة فقيدوها باليابس [illegible] ووجهه غير واضح
عدا اختصاص [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] التقييد هذا مع ان الحكم
عن المحرم [illegible] الحشيش اليابس فيفيد [illegible] لكن الحكم مرتبة [illegible] في التحريم والمحرم يعم القطع
والانتفاع [illegible] او يسقط [illegible] الانتفاع به [illegible] كان ذلك [illegible] الا ان الحكم من التذكرة
والمنتهى [illegible] الاجماع على جواز [illegible] ولعله [illegible] الانتفاع باحتمال اختصاصه بحكم النابت
وينبت بالقطع [illegible] في الحرم كل شجر وحشيش في الحرم الا ما نبت في ملكه كما في [illegible] جماعة للخبر او المقيد به
الصحيح كما قيل ووجهه غير واضح [illegible] شجرة [illegible] في الحرم [illegible] كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار
او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها [illegible] بالشجرة [illegible]
الحرم [illegible] ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها [illegible] ضعف
سندها بالجهالة [illegible] بالشجر والدار [illegible] جماعة [illegible]
في باب [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] غير مسموعة فاذا الاجود الاقتصار على موردها ان عمل بها
[illegible] ضعف سندها [illegible] الجماعة [illegible] الاستثناء ثم لا بأس باستثناء [illegible]
كما [illegible] للمحرم الا [illegible] العنزة [illegible] والرياحين [illegible]
والتذكرة خلافا للمحكي عن ابي [illegible] تقييده في ملكه ولم يقف على دليله [illegible] الاذخر [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] في المنتهى والتذكرة [illegible] ثم [illegible]
الاصحاب كافة [illegible] والمروي [illegible] كونه [illegible] الخلاف [illegible]
المخالف [illegible] النكرة [illegible] ولعل [illegible] الى [illegible]

ولبس

ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة بل مطلق اخراج الدم بالفصد والحك والسواك الا مع الضرورة
ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة في الاخير اشبهها الكراهة في الكل [illegible] وان ورد النهي عنه في الصحيح وغيرها
لوجوب حمله على الكراهة [illegible] نظرا الى الادماء او سقوط الشعر وعدم ظهور [illegible] بتحريم مطلقا ولا [illegible] الا في
[illegible] ولم [illegible] فانه [illegible] الراس والحجامة ما لم يدم في العشرة منها الصحيح ونحوه
[illegible] ولعله لذا قال في التنقيح بالتفصيل بين ادماء [illegible] فحرم [illegible] الا فالكراهة والتحريم [illegible]
للزينة [illegible] الصحاح المحرمة للاولى [illegible] من الزينة [illegible] سندها [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible] والملاك
الخبر لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ويجب تخصيصها [illegible] واما عداها [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] الخلاف [illegible]
في الثاني [illegible] ولا مستند للجواز منها سوى الاصل المخصص بما عرفت والملاك [illegible]
من [illegible] ومنها الصحيح [illegible] كما [illegible]
ويجب تقييدها [illegible] المحرم [illegible] الرابع [illegible]
للاحرام [illegible] والملاك [illegible] الصحيح [illegible] بالملاك [illegible] الكراهة
كما عرفته [illegible] المصنفات [illegible] ولا مستند له
الاصل والملاك [illegible] الصحاح وغيرها [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
بالاخبار [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
منها عن المحرم [illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
لا بأس ان يحتجم المحرم [illegible] الكراهة [illegible]
نعم في الصحيح الحرم [illegible] عن المحرم يحتجم قال لا [illegible]
في الكراهة الاولى [illegible] ضعيف السند [illegible] في الرواية [illegible] الصحاح والاولى
[illegible] مع ان السنة [illegible] المفروضة ولا [illegible] على الكراهة [illegible]
صورة عدم [illegible] بالادماء [illegible] الصحاح [illegible] لبس السلاح [illegible]
هنا والفاضل [illegible] ومع ذلك فلا مستند [illegible] الاصل المخصص [illegible]
ضعيف [illegible] هذا المفهوم لكن ربما [illegible] التعليق [illegible] الحكم [illegible]
ليس كذلك [illegible] التعليق [illegible] الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المحرم [illegible] في جملة [illegible]
[illegible] بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اولى [illegible] الكراهة في الاحرام في السواد [illegible]
المنع عنه [illegible] للمحرم [illegible] في الثوب الاسود ولا [illegible] الكراهة

لاشتغال النهي عن التكفين بوفاة [illegible] فيه لنا قطعا ودفعا بينه بين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما يجوز فيه الصلاة بناء على جواز الصلاة في [illegible]
امكن الجمع بينهما بالتقييد بما هو اول لكن صحة السند والاعتضاد بالعمل ومعهودية الموثق الا بل عند الشيخ ايضا حيث نزل الخبر المنع عنه على الكراهة
جعل الجمع بينه بالكراهة اولى وفي الخبر بالوحدة وان كانت ظاهر الصحيح غيره وانه لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه
جنابة او شيء فيغسله وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما هو [illegible] الكراهة كما صرح به الحلي [illegible] وضده
وفي [illegible] المعلم [illegible] الثوب المحرك [illegible] بالطرد
والصبغ للصحيح لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم [illegible] الا انه [illegible] النصوص [illegible]
على الاطلاق بل في بعضها [illegible] يكره المعلم [illegible] الاحرام [illegible] المكروهات [illegible] واستثنى المزينة
على المشهور كما في كلام [illegible] اما الجواز فللاصل والصحيح عن الحلبي انه [illegible] الحرم [illegible] باس [illegible]
واما الكراهة فللشبهة [illegible] المرأة [illegible] الشعاف [illegible]
[illegible] قبل الاحرام والخضاب [illegible] ذلك [illegible] والكراهة قبل الاحرام والخضاب [illegible]
خلافا [illegible] المراة [illegible] هو
ولا معارض [illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible]
استثنى المحرم [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الزينة [illegible] الاحرام [illegible] والكلام في
شيء منها [illegible] بالحرمة [illegible] الزينة [illegible]
امرها الثاني [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاحرام
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الحج
[illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
قبل [illegible] الاصل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
والاصح الريحان [illegible] الكراهة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
لكونه [illegible] الطيب [illegible] الصحيح [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الريحان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الريحان [illegible]
[illegible] الريحان [illegible]

لكونه كما قاله [illegible] المحرم [illegible] الطيب [illegible]
اما النهي عن مس الريحان في الصحيح الماضي انما هو بلفظ النهي عن الطيب [illegible] وهو للتحريم قطعا فلا يكون [illegible]
[illegible] الريحان على الكراهة للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] بين مطلقه [illegible] ولا باس [illegible]
وهنا مسئلتان [illegible] لا يجوز ان يدخل مكة [illegible] الا محرما [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الحرم [illegible] الاحرام
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الخطابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] احرام المراة [illegible] الاحرام
[illegible] الاحكام [illegible]

للاخرالبها بعد احرام السابق الذي [illegible] خرج باجزاه الاحرام

ولبس ... على المحرم ... ولا ... كما يجتنب المحرم ولا ... من الاحرام

لكن ... للصحاح ... كما يجتنب المحرم ولا ...

... لما ... سنة الاحرام ... المواقيت ... مسجد الشجرة ...

... المسجد ... المواقيت ... الاحرام ...

... الاحرام من الميقات ... الاحرام ... جاوزت الميقات ... المواقيت

[illegible]

... الاحرام ... الوقت ...

[illegible]

... المواقيت ...

[illegible]

والوقوف ...

[illegible]

... الشيخ ...

[illegible]

في مزدلفة

... مزدلفة ... المشعر ... الشمس ...

[illegible]

... الامام ...

[illegible]

حكي عن ظاهر الاكثر والمعتبرة المستفيضة بان الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله
انه اتى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف
فوقف به وفي خبر ... اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة وفي المرسل كالصحيح كما عن جماعة ... انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار الحديث الى غير ذلك
من النصوص والاحوط العمل بمقتضاها وان كان الاقوى ... من قرب للفاصل الثاني
... بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد عليه ... عن المدارك
من الاخبار المزبورة ... الترتيب ... منها الامر باتيان الموقف بعد الصلاة
... ومع ذلك ... والمنافي منها ... ويمكن ... بعدم وجوب الترتيب
ومع تقدير ... الزائد ... الوجوب الشرطي ... للاتفاق كما عرفت
على عدم ... تمكن من الوقوف بها نهارا ... اجزاء الوقوف بها ليلا ... ولو قبل الفجر ... بلا خلاف ... انه ...
المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف فيه بل الاتفاق ... كلام جماعة ... الاسلام كما قال
والصحاح ... وذلك مستفيضة ... رجل ادرك الامام ... فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا ... فلا يأتها وقد تم حجه
... وحاله ان ... من عرفات ... بلا خلاف ... عليها ... بل ... العلامة
ولو فاتته ... من عرفات قبل الغروب ... عامدا عالما بالتحريم ... بطل حجه ...
... انه ... عند علمائنا ... وهو الحجة ... الصحيح عن رجل افاض من عرفات قبل
ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
... ومن هذه الاخبار ... في قوله وجبت بدنة وعليه المشهور ... الاجماع
عليه خلافا للصدوق ... فلم اعرف مستنده ... من الجامع ... وما ... للاتباع
والاحتياط ... ولو ... لم ... بعد ... الى هذا الخبر كان ...
... ثمانية عشر ... بل ... عن المشهور ... عليها ...
وهو الحجة ... صام ثمانية عشر يوما ... جواز صوم هذه الايام في
السفر وعدم وجوب المتابعة فيها ... في الاول ... والثاني ... جماعة ...
للمدارك ... وجوب المتابعة ... من ان كل ... قبل الغروب ... بعد الغروب ...
سقط قطعا ... ولا شيء عليه ... قبل الغروب جاهلا او ناسيا بلا خلاف ... اجده ...
الاجماع ... ومن ... وهو الحجة ... الصحيح ... والجاهل ان كان جاهلا فلا شيء عليه
وان كان متعمدا فعليه بدنة ... قبل الغروب وجب ... العود ...
... كان كالعامد ... ويفيد ... والحال ... عليه

الضاب الحرم ... من ... عرنة ... في المرتفعة كذا في ... التورية والقاموس ... الاخبار
انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة قبل عبد
المذكور ... السكون ... الواو ... والظاهر ... اللغة ... والمجاز ... كانت
... من عرنة ... العين المهملة وفتح ... والنون ... عرفة
وادي عرفات ... وقيل ... عرنة ... ونمرة ... انها وادي
عرفات ... ذكر ... عرفة ... فلا يجزئ الوقوف بها
بلا خلاف ... بل الاجماع في ... جماعة ... انه مذهب الجمهور ... مالك
انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ... والعترة ... ذلك مستفيضة ففي الصحيح ... عرنة وثوية
ونمرة وذي المجاز ... الجبل ... وفي المرسل ... ثوية وذي المجاز فانه ليس
من عرفة فلا تقف فيه وفي الصحيح ... من عرفات ... الموقف ... لكن اسقط لفظ الاراك
وكذا ... الاراك ... قوله ... الجبل ... ذلك من القواعد ... الكتاب واحد
هذين ... ذلك كله حد ... عرفة ... جهات متعددة ... انه ... في الصحيح
... وان ... الجبل ... في الموقف ... عرفات
... الجبل احب ... وقال ... الجبل ... المراد ... جماعة ... المراد
... بعضهم ... المستقبل للقبلة ... ولا دليل عليه ... الشهيد ... القيام
... الاجماع ... المستحب ... الشهيد
... ذلك ... رحله ... بعضها ... الذهاب ... الدعاء
... الاراك ... رحله ... واهله ... الصحيح وغيره
وان ... الوقوف ... في الذكر والدعاء ... الاخبار ... بوجوبه ... ورد في
... الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب ولا ... في ذلك ... حال الدعاء ... قائما
... وغيرها ... بانه ... الوجوب ... افضل ... الراجح ... افضل
... الوقوف راكبا وقاعدا ... يستحب ... قائما ... الاشياء
... التعب ... وبمكروه الوقوف في اعلى الجبل
... المتاخر ... اجماعا ... للموثق ... فاذا كان
بالموقف ... الجبل وقاعدا ... ويابه
... الوقوف ... ركن ... جماعة ... انه قول علماء
الاسلام ... الاخبار ... ان ... الحج ... ومادونه ...
... عدم ... بالبطلان ... الوقوف ... الاختيار ... والاضطرار
الاختيار ... الاضطرار ... الاختيار ... مطلقا
... الاختيار بالماموية ... الاضطرار ...
... الاختيار ... ومن ... الاضطرار

لبيك كذلك فلو ذكره على الحيث تعين عليه لم يبطل حجه ولا تبطل عمرته لما قلنا انما قصد به لعلمنا انه لا يجزي الا الاقتصار على الاضطراري منها
بل ان ترك الاختياري منها عمدا بطل حجه وان انا به الاضطراري وهو معنى ما انه كان تركه ناسيا فما ترك ليلا ونهارا الحج مقصله به الاعلم
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لما مر من الاجماع والصحاح فيه لا تمكنه من الوقوف بها الا في ليله وهو ان فقريب من التخريج
بان من لا انه يستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى لم يعذر بعيده فان انما يستبان من الوقوف الا عذار بها قبل ذلك الا
سند لا دليل عليه سالجاهد كما مر الا اختيار حتى ينبه عليه عموم قول النبي من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقوله
انه من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حيث يمكنه الجهد من الباب يمكنه استعلام انه يتغير اصلا والاشكال
وهو من اشتراط العبادة النية انما نعلم انما بالاختصاص الحكم به ولا منافيا في شرائط الجهد فانه في ذلك الاخبار ترجع
الجهد المشروب بالنفس عند الله ما شاء انه وجب التدارك ليلا انه صحيح الاخبار انه تحقق جل ادراك المشعر قبل
طلوع الشمس فقد تقف بها كما قدمنا وكذا لو كان ذلك كما في صحيح الاخبار وينبغي تجديد الخلاف كانها ذو عقيقة بها
حتى له الاريب على السؤال اشكال الجد قولان ومنهم من اشترط الظن في الاخبار متعارضة فلم يحقق فيها ما يستعمل من
القولين وان نرجح احدهما وهو قول الثاني بتمكنه من الاحتياط بالشرعي في بعض الاخبار ما يرشد اليه وهو انه لو انه
يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فقد فاتت عرفات قد حشر انه لا يدرك جمعا فيقف بجمع ثم يفيض مع الناس
فقد تم حجه والحال قد صرح وقد قيل ما يفهم منه ما ينظر فاد الى ذلك الا انه قاصر سندا لكن لا باس به والله سبحانه اعلم
والرواية انه التدارك ليلا اخفيا اختيارا بالوقوف بالمشعر اجماعا بسيطا كما في كلام جماعة وعن الانتصار والخلاف
والغنية والجواهر ومركبا كما في الحق وعن الانتصار ايضا انه من وجب الوقوف بالمشعر بليل الاحتياط باختياره
ازا فات الوقوف بعرفة بعذر وهما بالجمع بعد ما ان المستفيضة المتقدم اليها الاشارة
تقدم ما يجب
انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر سقط وبقي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع وانه يدرك ونقصا نه لو عرفها
او عرفات ليدرك الوقوف ليلا فقد يدرك الوقوف بالمشعر ويدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ايضا
ايضا او ليلا اختيارا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادركه ليلا ثم قبل الغروب ولم يقف بالمشعر حتى طلعت الشمس
من يوم النحر اجزاه الوقوف به بالمشعر ولو قبل الزوال من يوم النحر بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الحق وعن التذكرة
وفي التنقيح وعن الخلاف في الصحيح او ما يقرب منه وعن ابي عمار من عرفات الى المشعر فقال فليصح فيبايت ثم
فيقف بها وانه لان الناس قد فاتوا تجع وعن الوقف ركذا يعكس فادرك اختيار المشعر واضطراري عرفة اجزاه
بلا خلاف كما في التنقيح وغيره بل نسبة بالاجماع كما في صريح الحق وعن الانتصار وقى والجواهر والتذكرة وعموم اخبار
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي صحاح مستفيضة وبلا في ادلته منها الا شارة وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدمة
فيمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا ان اجزاء الوقوف بها ليلا وهي صريحة في اجزاء اختياري المشعر وحده وعليه الاجماع
في كلام جماعة وفي اجزاء اختياري عرفة وحده اشكال ذكره الفاضل في الحق والتنقيح بعد في التذكرة فقد تقدم عموم الصحيح
انما فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي المدارك الوقوف بالمشعر ركن والوقوف بعرفة سنة والخبر في الروايات بعدما مضى
تطلع الشمس دون عرفة مزدلفة ولا الحج له وبما استعمد من النبوي الحج عرفة لكنه ضعيف السند الاطرافنا والحسن الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار والاضافة رجح فمن لم يقف بالمشعر فانه لا باس وفيه ترك يستعد ان يفيد به وهو صحيحة
الحاج والارشاد والتبصرة وغيرها للفاضل في المشهور كما في كلام جماعة وعزاه الى الاصحاب في الذخيرة مشعرا بعدم
الخلاف فيه كما هو ظاهر وتمام الكلام في حج جماعة ولا نبالغه نرد العلامة فانه وان تردد ولا الا انه فيما وقفت عليه
الكفايه

الثانية

من الكفاية بعد الاولين صرح جماعة بعدم الاجزاء نهايا مقابل وهو ينسي الوقوف بالمشعر فانه كان قد وقف بعرفة صح حجه
وانه بطل حجه فلا اشكال في المسلم سيما وان في الاخبار الدالة الثانية بها دونها انما من شافعية لضعون سابقها حجة
فالروايات الاولى والثانية وصفها بالصحة فانه في سند ما يمانع منه فاتم بن عروة وحماد بالجهالة مع وجوده ثم
سطرها ما يفهم من اخبار صحيح منها ان ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن لا انها كما في الروايات بالعموم كما ذكره
فمحتملا تخصيص ما اذا لم يدرك اختياري عرفة وينبغي عليها بعد الاولى وحيث كفى اختياريها احدهما في صحة
الحج فاختيارهما معا اولى وبهذه صورتين لاخلاف في بعضها ولا اشكال في ادراك الحج بكل منهما اختياريهما واختياري
احدهما مع اضطراري الاخر وبعدونه ونبين ثلث صور من اضطراريهما معا واضطراري احدهما ايما اضطراري عرفة وحده
فلا يجزي بلا خلاف فاجده الا من المدارك فانه الاشكال في خاصه ولكن ينبغي اضطراري المشعر خاصة وهو
لتأدي بها عدم الكفاية الاجماع جماعة واما الصورتان الاوليان منهما خلاف فان اليه في بعضهما قولان
لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للمحكي عن ظاهر

الثالثة

النهاية وفاقا للنص المستفيضة الفاعلة انه لم من ادرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له
فانها صريحها اشمل على الحج يدرك ما اذا ادرك اختياري عرفات او لكنه صرح بالاجماع وغير الثاني لكنها معارضة
بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الفاعلة انه من ادرك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج ويتبع
من ادرك اختياري عرفات خاصة ليس او لم يقيد وكذا عبوره عدم ادراك عرفة نهارا او اضطراريا بهذه
اولى برجحان المعارضة بالكثرة والشهرة واعتبار الاسانيد فقد يكون صحاحها مستفيضة فقد في ذلك لضعف
اسانيدها فلعله على صحيح واحدة وهو واضح سندا لكنها لا يكون ظاهرة في عدم ادراك عرفات بالكلية فانه
فيها من رجلها انه الموقفان جميعا فقال له الطلوع الشمس يوم النحر فان فقط طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج
ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعلى بعض ما في هذه الصورة كما سترعنه هذا ضعافا الى خصوص الصحيح الصريح
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
بالمشعر قليلا وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ونحوه فانه صحيح ما قيل بانه يصح حجه لو ادركه ايضا بالمشعر قبل الزوال
من يوم النحر فلعلها لا كذلك ومنهم الصدوق والاسكافي والمرتضى والحلبي في احكامها كما الفه المتأخر من عبارتهم وقد
الاولين وحكايته الاقرب كفاية ادراك اضطراري المشعر خاصة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المتقدم اليها الاشارة لخصوص بعضها من الصحيح نصف قال في انما ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج لكنه ليس بصريح بل ظاهر في ادراك
عرفات او جهلا في نسيتكما عداه ومع ذلك يقارنها بالصحيح السابقة المصنفا هي بهذه الصحيح فيما يجب الحمل
من التقييد السؤال بمن فاته الموقفان جميعا وينقل الجواب بانه لا حج له اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة بل كما
يعتافا في الصحيح انه اظهر من هذه الصحيح بالمطلقات فيما تقتضه من الرجل يأتي بعدما تفيض الناس من عرفات فقال
كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه
من عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل فلم يبق الا عموم ما عداه وهو معارض بالمفهوم في المسألة السابقة الفاعلة انه اذا لم يدرك

الشعر فبعد طلوع الشمس فلا حج له لكنها ضعيفة الا انه كما عرفت ومع ذلك ظاهر نحو بها مخالف للاجماع لشمولها ما اذا ادرك
اختياريه عرفة ولو كذلك عموم الصحاح لموافقتها نحو يها لما عرفت من تنزيله هولاء الجماعة ولا ريب انه هذا العموم امر ليس
الموثق ابن سجاح الا ولو به عمدا وسنة كما هو فيخرج ما عليه هولاء خلافا للاكثر فيتعرا من ذلك ولعله خصوص الصحيح
الا انه فانها اوضح ولا زم الصحاح المقابلة فليحمل على ما اذا ادرك اختياريه عرفة او اضطراريها تقديم الخاص على العام
او الخاص على العام هذا بضافا الى الشهرة الجابرة للنصوص المقابلة في موضوع المسئلة المعاضة لهذه الصحيح
وبذلك تترجح هذه النصوص على ما عارضها مع ان في العمل بعمومها اطراحا لتلك النصوص طرا ولا كذلك لو عمل بالتكبير
فان غايته تقييد الصحاح بمن ادرك عرفات ومعها عمومها باخصا من الطرح النصوص ولا يمنع عمومها لما ذكرناه
مع بعد وجود الدليل على تخصيصها بما اذا لم يدركها اصلا كما هو ظاهر الصحيح منها فانه مع الاكثر الظاهر سيما في صحيح المخالف
والتشريع والمنزي كما حكى الوفاق عليه وهو حجة اخرى عليها خاصة كالصحاح المتضمنين لاخبار المقابلة مثبتة تقييد الصحاح بهما
بالاولويه وما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية وحكم المجزية الاضطرار الحرم في الوقوف
بالمشعر والمعرفي معتبرة وكيفية واجبة اما الاولى تشتمل على ما مند وتحته الاقتصار والتوسط في السير الى المشعر بكثرة ذكر
تاركا في الصحيح سائر العنق من التاركة فيه مستغفرا فان ربي الابة والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما في الصحيح وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
بل الثلث في الصحيح وفي المنتهى وعن كره ان عليه اجماع اهل العلم كافة ولعل الاقتصار على الرابع كما هنا وفي يع وعن الهداية
والمقنعة والمراسم والكافي والحقير والمهذب لعدم الموقف اخبار توقيت المغرب الى ربع الليل الثلث على الذي يكون الفراغ
من العشاء منه في الوقت وان مضي من الليل ما مضى والعلة معتبرة ان مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء كما حكي
مما اشار اليه الشيخ فيما حكي عنه في كتبه بقوله وروى الى نصف الليل او نحو منه قول ابن زهرة لا يجوز ان يصلي العشاء
الا في المشعر الا اذا خاف فوتها بخروج وقت المضطر وبعود تنزيل الموثق على الغالب من ذهاب ربع الليل اوثلثه
وظاهر ابن زهرة وجوب التاخير كما عن الشيخ والحلبي ايضا وهو ظاهر المنتهى والمعتبر من السابقين وانما حمله
الاصحاب على الكراهة جمعا بينها وبين الصحيحين المتضمن احدهما لنفي الباس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
وثانيهما ما يقرب من الاول لكنه في الكافي الفقيه ان قصد الشيخ الكراهة دون التحريم وكثيرا ما يطلق على الكراهة
انه لا يجوز ان يجمع بينهما اي بين الصلوتين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين باجماعنا كما عن كره وقد وفي المنتهى
وغيره للصحاح وغيرها وعلى هذا فيستحب تاخير نوافل المغرب عن وقتهما حتى يصلي العشاء فيصليها بعدهما فانه مع تقديمها
ينقض الجمع المستحب هذا مضافا الى بعض المعتبرة عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء
اربع ركعات ومنها اخرها عناه وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية كما مر في عرفة وكل
عبادة والمنوي ان يقوم لحجة الاسلام او غيرها كما مر وهل يجب اتمامها اختيار الطلوع الفجر واستدامتها حكما
الى طلوع الشمس يجوز ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان ان بعد قطعها استوديد وجهان مبنيان على وجوب
استيعاب هذا الزمان اختيارا بالموقف وعدمه قيل والوجه العدم كما في الروضة الاصل من غير معارض
بل استحباب تاخيره من الصلوة كما سنذكر استحباب ان يأخذ قبل طلوع الشمس وجواز ان يأتي قبل ذلك النية
ومن الاول وتبعها عليه جماعة وليس بجيد الاتفاق والا فما استوجه في الذخيرة لكن الاحتياط لما ذكره الجماعة وحسن
وعليه فيكون حال الوقوف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب فيه المستمر ثم ان كان الوقوف ليلا فقد عرفت استيفاؤه

البزء—

الى بعد الفجر وجها انه قبل بينا ان على كون الوقوف بالليل اختيارا بادي وعليه فرض ان الاولى الاستئناف وكان في منه والوقوف
بها المشعر وحده ما بين المأزمين وادي الحياض الى وادي محسر بغير خلاف صرح به في الذكرة وفي غيرها الاجماع عليه في المنتهى
لا نعلم فيه خلافا للصحيح والمرسل وبوافقهما معتبرة باختصار في الصحيح حد ما بين المزدلفة ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر قيل
وكان الجبل الى الحياض خرج قبل كان الجبل من حد وداخلا والا فالمأزمان بكسر الزاء والهمزة وجوز التخفيف بالقلب الف الجبلان
بين عرفات والمشعر والمأزم من الاصل المضيق بين الجبلين وعليه فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ولكن يجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظاهر هو مصرح به في جملة من العبائر وفي الغنية وغيرها الاجماع وللموثق فاذا كثر
الحج وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين فقلت فاذا كانوا في الموقف وكثروا عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى الجبل الخبر وبعد الشياه معنا فالاظهر الاصحاب وشيء على كونه الى هنا يعني على فيكون استثناء المأزمين والجبل وارشادا
الى دخولهما فيما يوقف عليه وذلك ضرورة ولم يكن الامر كما هنا وفي ظاهر لكن وصريح جمع وغيره بل عزى الى المشهور وهو
ان ظاهر الاكثر عدم الجواز كما في سرح الغنية وعن القاضي ولعل المصير الى المنع من حيث جعل منها الجبال من حد والمشعر
عن الحد وخروج حال الضرورة وبقا حال الاختيار فتامل لا ريب ان عدم الجواز اذ مع الضرورة احوط سيما وفي الغنية
اجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر اختيارا ونحوه وعلى ان شهر المشهور ما بين طلوع الشمس من يوم النحر الظاهر
بدون احدهما على انه من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يجمع بينهما بواحد فيقال من اول ليلة
النحر الى الزوال كما في المنتهى ويقابل الاشهر في الاول ما قيل من انه من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس الحسن الا ان
ما مقدمته على الفجر وم شاة وفي الثاني عن السيد من انه الاضطراري الى غروب الشمس يوم النحر وهذان القولان
نادران بل على خلافهما الاجماع في المدارك وعن قيل بعد نحو ما قلت والحصل انه لا خلاف في اذ من الفجر الى
طلوع الشمس اختياري والاصل بعد طلوع الشمس اضطراري واما المقدم فيما قبل الفجر فمن انه اختياري الاطلاق الصحيح
في المتقدم من تقدمه الى منى بحرمون الجمار ويصلون للباس والاطلاق الخبران كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
مع السكوت عن الامر بالرجوع والاطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج وهو قول الاكثر
لحكمهم بجبره بشاة فقط حتى ان في المنتهى اتفاق من عدا الحلي على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا
وصرح ذلك وفي الحلي انه اضطراري وقد يستظهر من جمع العلم والتهذيب وما سمعته من المنتهى قرينة على ان مرادهم
بالاضطراري ما يأثم باختياره وان اجزأ فجعله الحلي السكاني لكن الشيخ في ف والحلي لم يعتبرا به المختار ونص
على بطلان حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه الحج ومتعمدا كما في المنتهى وقيد المحقق اجزاء
المختار به بما اذا ادرك عرفات وهو بمعنى الاضطرار ويحتمل ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب في
خفيا وليس بعيد اقول واشار بتقييد المحقق اجزا اجزاء المختار به للحج بما ذكر هنا وفي نحو من قوله وكل
ان افاض قبل الفجر عامدا عالما اجبره وان كان وقف بعرفات اختيارا ثم في كلام العبد بقي الكلام في ان من الاضطراري الاول
يوم النحر او غيره فالمشهور الاول عن الف الاجماع عليه والاخبار ما نصرح به وفي الشرائع عن انتصار السيد الثاني وعن
بالمقنعة المنتهى في نقله عن السيد وليس في الانتصار الا ان من فاته الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم
النحر فقد ادرك الحج وليس هذا او لا نصا في ذلك في الف ان النقد غير سديد ذلك وعلى القول به فلعل دليله الاخبار
المطلقة بكون من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ويستقرب ظاهرها ما في الكلام في ادراك الشعر فانه بمعنى ادراك
الوقوف به اي ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة الاخبار المقيدة انتهى كلامه عليه الرحمة وانما نقلنا بطوله

لجوده مفاده وحسن محصوله مع تكمله الشرح ما في المتن هنا وسابقا بتمامه لكن هنا في اخر الغنية لم يتعرض وهو ان الاختياري لبلد
الخروج مستطار بطلوع الفجر الى شروق وهو غريب واعلم ان ما في المتن دال على وجوب المبيت بالمشعر وعن ظاهر الاكثر وجوبه
دعوى كثرة العدم ولا اول اصوط ان لم يكن اظهر الناسي والصحيح لمفاد الحيا هنا ايضا المزدلفة وعلى القولين لا عوض لا فاضة
من المشعر بدون الا المراة معذا والخائف وكذا ذي عذر فيجوز لهما الاول لا فاضة لها الواجب من الوقوف بعد الفجر واما الكاف الا
جامع الكلام الصريح به في جابر عنه الى الاصحاب المستفيضة وغيرها واستواء الحرم شرحا وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ منه
العلم ولا احتجاج الى الخبر بلا عذر قبل ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاخبار وعليه النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد
انتصاف الليل ان امكنهم كما في الصحيح انتهى ولا باس به الندب صلوة الغداة قبل الوقوف الواجب هنا وفي ح
والهداية والجمل والمراسم وجمل العلم والعمل الصحيح اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث تبيت قيل والمراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو من
من اول الفجر فيجوز تاخيره بنية الان تصلي وفيه نظر لما عرفت انما هو عن العبارة بل صريح جملة كعبارة المنتهى فانه
قال ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه وخرج من كره بيت الخبر
ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا مع عدم وضوح دلالة الاخبار وكلام كثير على ما ذكر مع جزم
الوقوف بنية عند الفجر وقد سبق اليه الاشارة والدعا بما في الصحيح فاذا وقفت فاحمد الله كثيرا واثن عليه واذكر من الائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ثم لتكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
وغير ذلك من الدعاء المرسوم وان يطا الصرورة اي الذي لم يحج بعد المشعر برجله في المبسوط وفي الصحيح وان لم يقف
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله كما عن ابن الصباغ
ومختصر وظاهر ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة وفسر بجبل قزح في عدة والوسيلة والكاف
والمعرب والغربة وغيرها على ما حكاه منهم بعض الاجلة قال وهو ظاهر الاية والاخبار والاصحاب فان وطي
المزدلفة كلها واجب ظاهر الوقوف عليه عنز الوقف به والاختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة ووطى
الوادي عن المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه معنى وكان الذكر فيها لا عنده وفي الدروس
عن الاسكافي انه يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة قال او الظاهر انه المسجد الموجود الان وضعف لانه
لو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطيه ولو وقف عليه ويمكن حمل كلام الاسكافي
عليه اي جبل قزح كما يحتمل كلام من قيد برجله استحبابا بالوقوف بالمزدلفة راجلا بل حافيا لكن ظاهرهم
متابعة الصحيح وهو كما عرفت ظاهر في الجبل انتهى وهو حسن لان المشعر من اتمام الصحاح وكلام اهل
العربية كما قيل ان المشعر هو المزدلفة وجمع ولذا قيل الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر
ان المراد به هنا المعنى الاول المعبر عنه فيما يستحب الصعود على قزح على قزح وزيادة على اسمي وطي وذكر قزح عليه للتنبيه مبني
العامة وانعونا الشبه الى التقيد بشعر ابن زهرة بما لا ينبغي ذكره في المسبوط وتبعه الفاضل في جملة من كتبه ولا باس به تم الكلام
الماتن هنا وفي يع والفاضل في الارشاد وعلا وجمع اخر من سبقناه بين الصعود على قزح ووطي المشعر وهو ظاهر

المشعر وهو ظاهر

المشعر وهو ظاهر عبارة في الكفاية ايضا اذ هو ولا يا طلب وما في المنتهى ويستحب ان لا يتجاوز الامام الا فاضة من المشعر حتى تطلع
الشمس فقيد كانه يحمل بقية وعن منية قبل اخر احمدها الموثق اي ساعة احب الكتب الا فاضة من جمع فقال قبل
ان تطلع الشمس فقيل يرابيه السائل ان ليلا فان كنت تطلع الشمس فقال ليس به باس وقال انه لانعم من خلافا
والا لانه وان شمل الامام ايضا لكنه مشتمل على ما في وان لا يتجاوز فعاد حتى تطلع الشمس لعله من فيه في الصحيح ونطاهر وانحج
كلا من ربيع الفاضل وظاهر الاكثر وهو المحمول خلافا لما عن الكافي وكف والصدوق المذكرة كالحكم بكلي وتسمية ويستحب كره انه
بعر الا الانتهى كما عن السرائر من قبل الاصحاب واعتراد النهي في الخبر الكراهة وفيه نظر والمحكوم من الا من الشيء الى الا طلوع
الطامة للراكب في الا والايات وما في الصحاح وغيرها وان الحق ما ذكره كالحكم لا خلاف فيه خلافا ودون غيرها بالاجماع
العلماء انه مطلقا كما في الصحيح وما فيه ولم كانه فيه واما الامر فيما في الصحيح فقوله اللهم على العهد واقبل توبتي واوجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو نسي الهرولة حتى تعدها الوادي رجع فيتداركها للصحيح ومفيد وليس
تقييد الترك بالنسيان بل مطلق الترك ولو جهلا بل ومعمدا فمن ذكر كما في ما يرجع اليه وما للامام فانه يرجع فلا يفيض
حتى تطلع الشمس للمرسل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا
وظاهر الاستحباب كما هو ظاهر صريح السرائر وكره والحق وجزم فيه قيل وهو ضعيف وله وفي المهذب جاز وقصاد
او ربيب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع واوجبه الصدوق وعمان مالعقود والسيد وسلار والحلبي نظر
نظرا الى مرتين الامام وغيره والنحبة الحق الشيخ والمفاتيح نظر لما تلاحق ثم ان الاستحباب يتحقق بكل شيء في الابد من
اختلافها ويجوز ان يراد بالخبر وبكلامهم تاخير الخروج من المشعر بمحصوله وان يدخل وجوبا اما استحبابا او وجب
العقد وقال ثم فمن قدم الافاضة على طلوع الشمس اولى وهذه الاقوال فظاهرها خلاف ما عليه ما يجب
الاخبار ولا سيما القول بالوجوب منها في الحلية او عطا ومن كره والحق الاجماع عليه لوضع قبل الا سفا رتبعد طلوع
الفجر او بعد طلوع الشمس كتب ناشرا ... اولى تحقه ... الوقوف بالمشعر الوامركن عند ما قلنا بيقف
بليله ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه بالاجماع وطلبنا رانيها اذا ما ترك المرء لو فقد فان كمل الحج به جدا عظيم الركوع
بعرفة للمشهور ونصها كالكتاب كما في المرسل كالموثق الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة خلافا للمحكي عن اكثر
العامة وعن الاسكافي والتهذيب انه تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وفي الكفاية وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما
ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي هو حده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك
الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا او وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين يحتمل
ما ذكره بعيد اما فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا وادم قبلها احد منهم بوجوب الوقوف
على نفس المشعر الذي هو الجبل وانه تاكد استحباب الوقوف به فالمراد وقيل كلامه مع الثاني اولى لو لالة سياق كلامه
عليه فالـ ... ويتحقق ثالث وهو ان يكون متعمدا لمشعر الذي هو الجبل تماما ولم يقف في نقل انه يفسد مع الناس
للصحيح من فاته من عرفات فلم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة بل يضعف بانه انما يحب الحج ان يكون ذلك
فيما كان الحج واولى ما الجزء وكذا وانها ما ادرك سمي الوقوف ليلا او الافاضة قبل وقتها بطلوع الفجر وقد تقدم انه اثم
ثانيا فلم يبطل حجه ولهذا فيه المانع البطلان فتعاد المفيضه ليلا مردا بالصحة الحج مع الوقوف بليله كما مضى ويمكن ...
الجاب انه لا يظهر الاستقرار فيما قدمناه ولا يبطل الحج بتركه لركاده ما نسبنا الى الوقف بعرفا ثانيا احدا لانه
الا انه كما قدمناه اذا وقف بها اضطرارا لم يتم حجه بها كما يفيد اطلاق الفتاوى وغيرها تقتضي عدم الفرق بطلان الحج بتعمد تركه

والمواقف اولى

[illegible] قال الشيخ [illegible] لا [illegible] بالانشاء [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] فان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] المرتفعات [illegible] بالنص والاجماع

[illegible] الاصحاب [illegible] البديع [illegible] سقطت عنه [illegible]

من الهدي [illegible] والمبيت [illegible] المغرب [illegible] والانتقال [illegible]

يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق [illegible] الصحيح [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] فان الحج [illegible] الحج [illegible]

الاجماع عليه [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] والتذكرة [illegible] الاصحاب

[illegible] الانتساب [illegible] الصحيح [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الايام [illegible] بالنية

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

لم يشترط

اشترط [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاحلال [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الهدي [illegible]

المقصود [illegible] يستحب التقاط الحصى من مزدلفة [illegible]

[illegible] مزدلفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] المساجد

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] مسجد الخيف [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] الحصى [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

من ايهما شئت وانتهى العدد [illegible] المنفط والشيخ [illegible] على البدن [illegible] ان الدرهم [illegible]

وباب [illegible] اذ [illegible] الملتقطة من الكثيب [illegible] الذهب [illegible] ويكره [illegible]

النقط من [illegible] الابيض [illegible] ويكره السود [illegible] للمعجم والمكسورة [illegible] النقط [illegible]

[illegible] السود [illegible] والمرمي [illegible] الصلب [illegible]

[illegible] نقط [illegible] مناسكه [illegible] القول

[illegible]

[illegible] براهيم [illegible] ويقول [illegible]

[illegible] جمرة العقبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاخبار [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] المتنبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

ظاهرها الوجوب [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المناسك [illegible]

[illegible]

وكيف كان [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]

واستحباب

[illegible] التام [illegible] المستحب [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب والرواية [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بالمشهور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسناد الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] المذهب [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتذكرة [illegible] والمهذب والجامع [illegible]

[illegible] النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جمرة العقبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الحكم فيها [illegible] القبلة لا يستقبلها [illegible]

[illegible]

العقبة يستقبل الحرم والقبلة [illegible] هنا استطرادا واما الشيخ [illegible]

والهدي وهو واجب على المتمتع بالكتاب والسنة واجماع المسلمين [illegible] الاجماع على الاطلاق

واعلم [illegible] من المتمتع [illegible] على المتمتع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى الهدي [illegible] الى التمتع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يلبس ثياب المخيلة الذي فيها نفع به الا صحيح كما صرح به جماعة منهم ... الا بحاجة ولا يجب نزع الحاجب ابها
والفرق فيه فاستثنا نظائر الدين وغيرها من حقوق الناس فيها ادلة ماح عدم الحاجة فيكون الاطلاق النص هو المشهور
فخ المرسل عن رجل نهى بالنهي في الحج وفي عنه ثياب الله انه يبيع من ثياب شيئا ومنزله قال لا هذا قاله ...
هيوم ولا يلاخذ من ثيابه شيئا وضعفا السند مجبور بالعمل ويعضده ... بالاخبار الاحاد ... السرايد
ح انا والصحيح من المنع بكرية ... سبا الذبح يجاح البه ... لك العقد ... ورم هل يكون لمن
يجب عليه الهدي فقال ... بكرية ونفقه ... الكسح ... شي كسح
بان ورم هذا ثم قال الله سبحانه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ... واشتراه اجزاه وفاقا
لجماعة ... الظاهر الامر هنا ... شيء منه ابانه بغير الفرض ولا يجب ان الصوم
... الهدي ... صاحب ... الفاضل في ... التخيير
... بالاجزاء ... المشهور ... الصحيح ... كان ... بين فقد اجزاء
صاحب النبيت ... كان ... صاحب ... ثلثة ايام يوم النحر وايام ... سبعة
الصحيح ... يوم النحر ... الثالث ... الموجب للام
... ولا ... الذبح ... الاطلاقا ... للاجزاء
والذبح والهدي ... والمتمتع ... في الاسلام ... الفاضل في ... الفرض
بالاجزاء ... عن صاحب ... من صاحبه ... صرح ...
والمن ... الذبح ... عن صاحبه ... النية ... الاطلاق المنصى بالاجزاء عن صاحبه
ولكن ... النص ... من الصحيح ... الذبح بغير النية
عن صاحبه ... الذبح قبل التعريف ... المالك ... الذبح ... الذبح ... فظ
بحرب الصدقة ... وسقط وجوب الاكل ... ولا ... الحاج من لحم الهدي الذي ... حيث
في ... كما ... لكن ... الحجة ... هذا هو المشهور
... مذهب الاصحاب ... صاحب المدارك ... ولكن ... لا ...
ينبغي ... المنع ... الكراهة ... اللحم ... وما علا الهلال
من الا ... الفاضلين ... بالكراهة ... بالجواز ... والتحقيق انه
لحوم الهدي ... المنع ... من لحوم الهدي ... الجواز ... الهدي
... الهدي ... من الحرم ... والشام ... ينتفع به ...
انه ... من الهدي ... ينتفع به ... من الحرم ... على
المنع ... لحوم ... الصحيح ... من الحرم ... الشام ولا ...
... من لحوم الاضاحي ... يخرج شيء ... فقد ...
باخراج ... بالجواز ... الكراهة ... اللحم ... من ذبح
... المتفق ... الذابح دونه
غيره ويذبح الهدي ... يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا كما قيل ... والله اعلم

ضبه

... اصحابنا ... هذا اليوم ... يسكم ...
... الخلاف ... الكلام ... المحلق ... كان ... بالقيد
ذي الحجة ... الاصحاب ... الحج ... المضطر ... والغنية ... السرايد
الجواز ... الواجب ... ذي الحجة ويوم النحر ... المهذب ... جواز
... ذي الحجة ... التشريق ... الاول ... الا
والاطلاق ... الصحيح ... ذبح ... قال لا باس ... الصحيح
... ولا يجب ... عند ... ذي الحجة
... ذي الحجة ... لكن ... الاطلاق
... الصحيح ... الاضحى ... ثلثة ايام ... الصوم ... ايام النحر ...
يوم ... الاضحية ... لكن الظاهر
من جماعة من الاصحاب ... يوم النحر
... الذبح ... ايام الذبح ... ثلثة ...
... يوم النحر ... ذي الحجة ... في صفته ان الهدي
ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ... المدارك ... الكلام ... والمضي
الصحيح ... المتمتع ... الهدي ... فقال ... شيئا
... المدارك ... الاجماع
... الحج ... المستفيضة منها ... الثنية ... الثنية من البقر
الثنية من المعز والجذع من الضأن ... الضأن ... الجذع
... الصحيح ... الضأن ...
... الجذع ... كتاب ... الصدوق ... الصحيح
... المهذب ... الثانية
فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقى بلا
خلاف ... الصحيح ... الاجماع كما صرح به ...
... هذه الصفات الاربع ... البين ...
... العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
والكسيرة التي لا تنقى ... البين عورها ... منها ...
... والنصح ...
... المكسورة ... المريضة ... الحرب ... والاذن ...
... عليها ...
... الخبر ... التذكرة ...
... الصحيح ... عنه ...

هديا واجبا فانه لا يجزئ ... ناقصا من التقليد بالبيت والنحر المتقدم والفرق لا تقضي بالرجاء ...
ولا بالمرض البين ... ولا بالعجفا ولا بالخرقا ولا بالجدعا ولا بالعضبا ... عدم ... [illegible]
... وشراء ... ذلك الاطلاق ... لا صحاب ... لا اتفاق عليه لكن ... التقييد ...
ظاهر ... المنع من الرجا ... الاطلاق الصحيح لكن الاصح ... بالبين كما قيل ...
للشوين المتقدم ... فقد علم ... الاصل والخلاف ... من الهدي ...
فبقي الباقي ... الاطلاق الصحيح فيقيدها ولا العضباء ... المكسور
القرن الداخل ... ولا ما تنقص منها شيء كالخصي ومقطوعة الاذن ... عدم النقص ... القرن
المتقدم ... المفهوم الصحيح المقطوع القرن او المكسور ... القرن الداخل صحيحا ...
وان كان القرن الخارج ... الصحيح ... والاصح ...
فاذا كان القرن الداخل صحيحا ... الخارج ...
والصحاح ... الرجل ... الهدي ... [illegible]
هل يجزئ ... فالاجماع ... [illegible]
لكن ... كراهة التضحية به ... الصحيح ... الاذن ...
الا ... منها ... فلا باس ... باجزاء ...
... الاذن ... لا يوجب نقصا ...
ولا ... الذنب ... تعليل الاجزاء
والحكم باجزاء ... الصحيح النقص ...
... النقص ... الصحيح ...
... المنع ... [illegible]
... الاذن ... والاذن
... الاجزاء ...
... الصحيح ...
... الهدي ... [illegible]
... الصحيح المتقدم ... الاذن ... والاطلاق
... الهدي ... الصحيح المتقدم ... عدم كونه نقصا ...
... فلا باس ... اللفظ ...
... للضحايا ... المشهور ...
... للضحايا ... [illegible]
... [illegible]
... اجزاءه ... ولا خلاف في الكراهة ...
... الاذن ... [illegible]

الاطلاق ... المدونة ... وهذا ... لعدم ... الاطلاق ... [illegible]
... الشرط ... الصحيح المتقدم ... الاطلاق ... الصحيح المتقدمة
... الحكم ... [illegible]
... عند الذبح وعدم ... الاجزاء ...
... الحكم ... [illegible]
... الجواب ... عدم الاجزاء ... [illegible]
... هذا الحكم ... [illegible]
... الذبح ... الحكم ... الصحيح المتقدم في
... الصحيح ... [illegible]
[illegible]

الاضاحي [illegible] للصحيح [illegible] وظاهرها الوجوب كما [illegible] المهذب والغنية [illegible]
[illegible] والاصباح والمهذب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] من الحج [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] القانع والمعتر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

في موضع اخرى قلة به من صريح الآية والرواية عن ظاهرهما فاما الى الاستحباب او التخصيص بحيث الشيخ دون غيره وان ثاني
وان كان امر الاذان مع ما قررناه من الجواب الاول [illegible] الاول او نيابة عنه مع الثاني [illegible] الحكم الا اصل مع ان انه
من الوجوب والتخيير العلامة منه في المختلف حيث قال بوجوب الاكل مستدلا بالآية الشريفة ومع ذلك استدل على استحباب الاكل
من هدي التطوع بالآية المزبورة مع انه ليس فيها الا امر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي
والمجازي [illegible] الا الوجوب او الاستحباب لا سبيل الى الاول [illegible] القول المستحب [illegible] الاكل
[illegible] كما ذكره [illegible] الثاني [illegible] المنظر [illegible] الاخبار والفتاوى [illegible] القول بالاستحباب
وان كان القول بالايجاب [illegible] التصدق بالثلث [illegible] كما في [illegible] وعدة [illegible]
فان ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال [illegible] الاضاحي [illegible] افضل الاضاحي في الحج [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] على كراهته [illegible]
التصدق عن [illegible] ذكر [illegible] واحد وان كان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المستفاد من كلام
اهل اللغة خلافه [illegible] المستفيدة [illegible]
[illegible] النص [illegible] النحر [illegible]
[illegible] فان لم يجد [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] افضل
من الهدي [illegible] بالكراهة [illegible]
واحتمله [illegible] ولا يمكن العطف عليه الآن [illegible]
[illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
يضعف عن الصيام [illegible]
عنه في ذي الحجة [illegible] الصيام [illegible]
ان عليه [illegible] الى الصوم [illegible]
[illegible] الى الصوم [illegible]
من وجد ثمن [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible]
ان [illegible] الزمان [illegible]
اذا لم يجده [illegible]
والثاني [illegible] مع التمرين [illegible]
وهو [illegible] الصوم [illegible] ثلثة ايام [illegible]
ثلثة ايام في الحج [illegible] يوم النحر

ولا كان

وبلا سكان في [illegible] القولين الاولين [illegible] الصدقة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] بقية [illegible]
الاول والثاني [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في الحج [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الثلثة ايام [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] النقيب [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الثلثة ايام [illegible]
[illegible] الصوم
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] للراجح [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الصوم
[illegible] التنقيح [illegible] المتقدم
[illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] ذي الحجة [illegible] الثلثة ايام
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

اذا كان قد [illegible] في ح وكذا [illegible] بما عندنا من نسخ [illegible] اذ لا دليل على خروج الوقت بل [illegible]
الا مع وجوب المبادرة [illegible] ذي الحجة [illegible] المختلف [illegible] سقط عنه الصوم [illegible] صاحب الحدائق في الشرح [illegible] عندنا
ما في [illegible] كان ذلك [illegible] الاجماع [illegible] نقل جماعة [illegible] الا الصحيح [illegible] ذي الحجة
حتى هل [illegible] الحرم [illegible] ثم [illegible] الصوم [illegible] الحجة [illegible] والكفاية [illegible] اختصاص
بالشارع [illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] الثلثة الايام [illegible]
[illegible] بالصحاح المستفيضة [illegible] والطرفين [illegible]
الا اهله [illegible] تقييد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] خروج [illegible] هذه الاخبار
[illegible] واستبعده [illegible] الذخيرة [illegible] الجمع بينها بتقييد الصحيح [illegible] الشيخ اولى [illegible]
الشيخ والاخبار [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الصوم [illegible] الحج [illegible]
وتقييد [illegible] الاخبار [illegible] بتقييد الصحاح [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] احاد وان كانت صحاحا
[illegible] الهدي [illegible] الحج [illegible]
الاول [illegible] الحج [illegible] صوم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الخبر [illegible] الثلثة
[illegible] الهدي [illegible] وجد الهدي لم يجب [illegible] الاجماع [illegible] الخبر
المجزي [illegible] الهدي
[illegible] الذبح [illegible] ادراج
[illegible] ايام اذا رجع الى اهله [illegible]
[illegible] وجوب الهدي [illegible] الثلثة [illegible]
والحج [illegible] الهدي [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وجوب الصوم [illegible] الهدي [illegible] الاجزاء [illegible]
في الصوم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وصوم السبعة [illegible] الاشهر [illegible]
التذكرة [illegible] الخبر [illegible]
والحلي [illegible] المفيد [illegible] الصحيح [illegible] صوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة [illegible] الثلثة ايام [illegible] والسبعة لا تفرق [illegible]
السبعة الايام والثلثة ايام في الحج [illegible] الثلثة ايام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الثلثة ايام والسبعة [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الحج [illegible] الذخيرة
[illegible] الصحيح [illegible] السبعة [illegible] الصيام [illegible] الى اهله

[illegible]

في كفارة اليمين ومع ذلك فلا
ريب ان التتابع احوط ولو اقام
[illegible] وجب عليه صوم ح

او [illegible] صام [illegible] وجب [illegible] الا انتظار [illegible] الشهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح في المقيم اذا صام الثلثة ايام [illegible]
[illegible] اهل بلده [illegible] السبعة ايام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المطلق [illegible] تقييده [illegible] الحكم على
المقيم [illegible] الصدوق والشيخ والقاضي وابني ادريس وسعيد [illegible]
[illegible] المقيم [illegible] الطريق واطلق في التذكرة [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الرجوع الحقيقي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المتقدم [illegible] الرجوع الحكمي [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ابي بصير المتقدمة [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] اهل بلده [illegible]
[illegible] السبعة الايام [illegible]
الرجوع الحقيقي [illegible] وجوب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بالرجوع [illegible] الصحيح المتقدمة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الهدي [illegible]
صيام [illegible] سقط الصوم [illegible] القضاء [illegible] الصدقة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الثلثة الايام [illegible] السبعة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ثلثة ايام في ذي الحجة [illegible] الى اهله [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible]
التتابع [illegible]

ان يخرج من القضاء عنه [illegible] وكيف كان فلا ريب ان الوجوب احوط بل لا يترك سيما في الثلثة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر
ولم يجد [illegible] بدلها [illegible] اجزاه سبع شياه كما هنا [illegible] وعقد [illegible]
[illegible] فانه [illegible] عليه [illegible] ناويا بها ولا يجب [illegible]
[illegible] ان تباع سبع شياه [illegible] والخاص الصحيح [illegible] او اقرب [illegible] عليه بدنة
واجبة وفيه قال ان لم يجد بدنة فسبع شياه [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] والمنع [illegible] وكن النظر [illegible] عام [illegible]
السند او ضعفه [illegible] الاصحاب سيما [illegible] الشيخ في كتبه المتقدمة
والفاضل في التحرير [illegible] سبع شياه لعجزه البدنة وان كانت [illegible] النص
اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم خلافا للتحرير [illegible] الاجزاء [illegible] كما تقدم
ولو [illegible] عليه الهدي [illegible] الذي [illegible] ولو فقدت الذكية
عنه [illegible] وجوب اخراج [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] وجوب اخراج الجزء
من الهدي مع الامكان والصدقة [illegible] في هدي القران [illegible]
[illegible] الاجماع
عليها [illegible] الموثق [illegible] الثاني
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الجزور [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] الذبح [illegible]
لا بالسياق وجوبا [illegible] والنذر [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] من الهدي [illegible]
ان كان [illegible] او نذر [illegible] والتذكرة
[illegible] السياق [illegible]
[illegible] الارتكاب [illegible]
[illegible] هذه القران [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] النذر [illegible]
على النذر المطلق [illegible] البدنة [illegible]
[illegible] امانة [illegible] هذا [illegible]

الاجماع انه [illegible] الى [illegible] او [illegible]
[illegible] التذكية والصدقة [illegible]
[illegible] والحكم بالتذكية والاباحة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهدي [illegible] ولا يبيع [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
جماعة [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهدي الواجب اذا اصابه كسر [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] ابن عباس اذا [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] السياق [illegible] والخبر [illegible]
[illegible] السياق [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الهدي الواجب [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] النص [illegible] الواجب [illegible] السياق [illegible] الحكم
[illegible] النص [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الحكم
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الفرق بين المسئلتين [illegible] النص [illegible]
ما تقدم في المسئلة الاولى [illegible] الحكم [illegible] للمسئلتين [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الهدي الواجب [illegible]
لا مع عدم الفرق بين المسئلتين في وجوب الذبح [illegible] السياق
[illegible] للصدقة [illegible] والهدية والصدقة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستحباب كما هو المشهور
[illegible] للصدقة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

وان كان اشتراها عن هدي [illegible] الاجد عن صاحبها اجزا عنه [illegible] فی الصحيح
لكن [illegible] التقييد [illegible] في الشرح [illegible] من المدخل [illegible]
[illegible] فقال هذه [illegible] ولا يجزئ عن واحد منهما
قال ولذلك جرت السنة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ايام النحر والثاني والثالث [illegible]
عن واحد منهما [illegible] واطلاق النص [illegible]
الفرق [illegible] خلافا
لبعضهم في الواجب [illegible] ولا يجب ذبح الاخير [illegible]
[illegible] اما الصحيح [illegible]
[illegible]
ذبح [illegible] ولكن ظاهر المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
بلا خلاف وان كان [illegible]
[illegible] البدنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] من الشيخ [illegible]
[illegible]

الا ذلك

الا ذلك [illegible] الصحيح من الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزار [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصدقة
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] واجبا [illegible]
[illegible]
[illegible] واجب [illegible]
[illegible] النحر [illegible] المنذور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible]

بالكلية الغير البالغ ولا ريب أن التكليف في هذه سوى ما الأول مع أنه نفي الوجوب عنده في الصحيح عن الأضحى أواجب على من وجد
لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله فإن شاء تركه ونحو في الخبر المذكور نظر فيه نفي الوجوب على العيال
ثم من نفي الوجوب عنه في الصحيح إلا إلا أن يحمل على الجامع فقد يراد كتب في النية لا السواد منهم في الرواية سقط وجه
وليس فيها تصريح به وإن كان السواد جيد لكن الصحيح المتقدم بالنسبة إلى الأب خاص فيقدم عليه والتخصيص جمع على المجاز
حينئذ ... خصوصا وإن كان الجاز في الأخير على المستحب يجب مساواة الصغير والكبير والمجاب
أن يخرج المخاطب في الكبير بشركة في إفادة الوجوب فلا يكتب مرتبة بالإضافة إلى الصغير خاصة إلا الاستحباب للندب المعتاد
اللفظ الواحد في استعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فالأظهر في الجواب ما ذكرنا وأما
قول لم نجد معتمد ركيك وأعرفنا أن كان بهذا المعنى فما يوجد إلا ... ونقل أنه وجه من ظاهره ... يتعين
ما ورد النص النبوي وغيره منها ثلاثة بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي غيرها بالأمصار ... يوم النحر ... ثلاث
نسبة ما جاء ... المصرح به في الغنية والحق ... للصحيح عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام
وعنه في غيرها فقال ثلاثة أيام قالت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم
الثالث فقال نعم وعزاه المرتضى وحمل على الصحيح الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار على أن ... بالصوم
الصوم والتسمية أنه إذا نفر في النفر الأول على ... جماعة منهم ... والخبر الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها
... وحمل ... النفر كما في الذخيرة قال لأنه مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة ومع ذلك يقيد
صريح في الكل ولا يجوز ... الأضحية ... ولا بأس ... لاستحباب الذبح في ... أنه لا ... [margin: تتميم بالتمام]
الخلاف ... وإنه ... إلا ... فالمراد وظاهره ... لكن ضعف سنده
يمنع عن التقليد ... في الصحيح ... الأضحى ... ولا فلا بأس يحرح منها فيحتاج الناس ولا
اليوم نعتد كنا ... فلا بأس بإخراجه ... وهو ... حمل ... النهي ... الكراهة ... التحريم
مع صحة سند المجوز واعتضاده بالأصل والشهرة بين الأصحاب ... الشيخ في ... لا يحرم الادخار
في التحريم لكن الظاهر أنه بالكراهة كما صرح بها في الاستبصار مع أنه قبل ذلك قال ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي
بعد الثلاثة أيام وادخارها واستدل عليه بأخبار بعضها معتبرة ولا ريب أن الادخار بعد الثلاثة لا كراهة فيه غالبا
الأبعد ... لأنه بعد الثلاث لا يحتاج أحد ... المراد به عن الكراهة فحصل أنه ... كلام ...
وكذا بأس أن يخرج بما يضحي به لأنه ... واختص من ... الصحيح المتقدمة ...
بجميع ... بن سعيد عن أحمد بن محمد ... ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ... الخبر الذي
استشهد به شيخ ويجزئه هدي التمتع عن الأضحية ... لا يجزئ الهدي عن الأضحية كما في الصحيح ...
... ويجمع بينهما أفضل وربما علل ... ويتبع ... وضرورة ...
نظرا إلى ...
وكلى ...
خلاف ...
لا ...
نعتها ...

للحركة بالمدينة فما بيناه ... والأضاحي فاشتريناه بدينار ... ثم ... سبعة ... وقد ... وأكثر ...
... محمد بن ... أبي الحسن عليه السلام ... بالاشتراء ... وأن ثالثه ...
ثم ... عليه ... ما ... كلام جماعة من المقصد في ... النصف ...
وهكذا ... الأصحاب على الثلث ... بالرواية ... التصديق ... واحد من جلودها ...
الجزار ... بل يستحب الصدقة بها ... ومن ... الشيخ ... ولا يجوز بيع جلودها سواء كانت واجبة أو ...
كما لا يجوز بيع لحمها فإن ... في ... ولا يجوز بيع جلودها ...
تصدق بثمنها على المساكين وقال أبو حنيفة ... بيعها بالقالب ... ونحوه ...
وقال ... ولا يجوز بيعها ... وقال عطاء يجوز بيعها على كل حال وقال الأوزاعي يجوز بيعها بالقالب ...
الشيخ ولنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... بالجلد ... كان للمساكين ... أن يعطيهم ...
الحلق دون معناه التقصير ... واجب على الحاج ... الإجماع والنصوص ... كما عن الشيخ في ...
ونقل ... والحرث ... ومردود ... كلام ... بعضهم ...
... لم ... في ... بشيء ...
... وكلام ... الأصل ... ثم ...
... الظاهر ... الحلق ...
... والحاج ... المعقوص ... الملبد ... الصحاح ...
وفيها الصحاح ... في ... الحلق ...
... التقصير ...
... التقصير ...
... الحلق ... التقصير ...
على الملبد والمعقوص ... الوجوب على ...
لكن ... الصحيح ... الوجوب ...
... الاستحباب ... الإجماع ...
... الروايات ...
... إجماعا ... التقصير ... المرأة إجماعا
كما ... ولا ... النساء حلق إنما على النساء التقصير
والمرتضى ... أن يحلق المرأة رأسها ... المرأة في التقصير ... كما في كلام جماعة
... المرأة ...
...
... الأصل ...
... الحلق ...
... المرأة ... الحلق أو التقصير ... فيما ...

كما في الله وغيره مما ذكره في المتن انه موضع وما قدمناه ويخرج منه الاستحباب والتربيع الخلاف الصحيح من رجل ليس
له شعر من شعره او حلقه حتى ارسل منه ما يحتمل ان ما يخرج الذي كان حتى يبلغ شعره بها مما لم يخبر بحلقه باقي احدها
حتى ارسل منه مني وما الحي من الصحيح من رجل ليس ان يحلق راسه او يقصر حتى تفرق فانه يحلق في الترتيب باب
كان حلق منه او تفرق العود فانما الحكم كذلك حلق او قصر وجوبا بحد انشكال لكن في ذلك دون غيره به بلا
وبعث شعره الذي تبعد منه بها استحبابا مطلقا لا يريد في الصحيح وغيره كذلك وانما حد من الاستحباب فيها بينها وبين الصحيح
عن الرجل يقبلهم انه يحلق راسه حتى ارسل منه مقال ما يجيء ان يبلغ شعره الابن ولم يحمل عبثا خلاف فانه
فانه وجوا البحث معا وقيده الفاضل في ذلك بغيره في الحد ولا يد لابد على تقصيره ومتى تعذر البحث سقط وله
حكم عليه شيء اجماعا كما قيل الا اذا الشعر من قطعه فقد قطع الاكثر باستحباب واوجب الحلبي والاصح الاستحباب الصحيح
كان على بن الحسين يبعض شعره في وسط اطرين وتقليله كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ... يكره ان
يخرج الشعر من يقول انه اخرج تعظيما ان يرد وتستفاد منه ما يخرج استحباب الدفن من حلق في مني وبعث
شعره اليها كما تقدم ظاهر الفتاوى ندب استحباب الحج ومن قبله داسه شعر حلقه او حلقته في ايام العودة من ايام المرسى
عليه كما في الخبر وكل الاجزاء بعد دق الفتاوى عدم وجوب التقصير مع الحلق معا وهو مشكل جدا تحمل الحاج منه
الحلق لما نقص الحلق بنفقة الشرب بالعرف الا ان الخبر ضعيفا السند جدا فالاصعب في احتمال ان يكون
المراد بالاجزاء الاجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر بالاجزاء عن حلقه القرص فلا يرجح وهذا فالحاجة منه
التقصير او الجزء او غيرهما من استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ وقد ادعى عليه الاجماع ثم انه لم يكن
فيها يقصر منه او كان عروضا او مثلما او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليه تخير وجوب الامرار كما اعتمد
المسوط بالعموم وما لا يدرك كله لا يترك كله المؤيد بالخبر المتقدم فان ظاهره الوجوب في القرع
نعم او حمله على اطلاق الخبر الا اخرها المنع الا اذا ان يقصر فحلقه استحق له عليه دم ومنهم فانه كالامر نجم
اثر المنتقل فرارا سعى من ربه ان يحلق ثم علا العرف او يجد الامرين على الاستحباب والبدأة من موضع العقبة
الايمن في الحلق واجبا فيها الشافعي ان لم يجد الاعم وجوب الثاني وقد قدمت في الحج الكفاية من الاعتماد
به على الظاهر المطرح ... وتقدمه في المتن الى ما سنورده لا بد من الا تباع وهو الحج مضانه الصحيح
واما وجوب الترتيب فقد صرح الشيخ واجمع كله وكذا المسافر كما قيل وقد عزاه في المنتهى الى الاكثر قد يطلق
مع تقوله في هذا المعنى ... وهو النصوص منها اذا قضيت اضحيتك ما حلق راسك ولقد الترتيب وقد
لا حلق راسك ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء ... خلافه فيحكي عن ... والاصل الكافي
وظاهر المهذب وعزاه في المنتهى الى المشهور من تقدم ... ومن الاولين استحبابه ومنه الفاضل في ذلك بالاصل والصحيح
ان رسول الله ... انما ... يوم النحر ... يخفف عنه يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح ... ففعل ... حلقت
قبل ان ارمي فلم يذكروا شيئا كانه ينبغي لهم ان يقدموا الا اخروه ولا شيئا كانه ينبغي لهم تاخيره الا قدموه فقال
لا حرج وعموم الخبر وظاهر نفي الحرج والاباحة يطلق سيما مع قوله ينبغي لظاهره في الاستحباب محمد على الاجزاء
او الجهل او النسيان او الفورية ادعى ... ببعيد عن الاوامر الواردة في الترتيب على تقدير نسلا ... هي
على الاستحباب اولى والنافي ايضا اصحاب ... والاستحباب من خارج ... وقد ظهر هذا كله في الاصل ومصير كثير الى الفاضل
كالتي في الجواب ... من الاستحباب وان ... الجماع على الموجب بالصحيح من رجل حلق راسه

قبل الاضحى فحلق الا اني ليس ... ولا ... ولا يرد ... فاني امين ... كان ... فعلي كفارته الترتيب فواجبا وغيره نظر ... اهل
على ... او كان ظاهره في الحرم الا انه في الباس على في جواز الذبح وحرفه الى الاجزاء ... على الوجوب ... عليه
لذا احتمله الفاضل وذلك ... كالاستحباب وهو قريب ولا ... بعدها بين البيت بطواف ... الا ... الاستحباب
ان الصحيح ... الصحيح المتقدم وغيره المتضمن ... ولا ... وينبغي كالصحيح الاتي المتضمن
النفي ... ان انه ... الدم ... الا الاستحباب لكن الا ... على ما عليه الاصح ... وعليه ملكوطات
فيه ... على ... ان ... كالا يقع ... الاصح ... والاتباع الصحيح في ... البيت ... حلق
... ذلك ... على ... شاة ... وفيه
... الطواف ... الاتباع ... في
... الاصل والناصية على الطواف
... الوجوب ... على ما
... البيت ... عليها
... المدينة ... ولا ... نصا ... هذا ما ... ولا
الاول ... العامة ... الاعادة ... وعلى ... وهذا ما قرر
وجلل ... الاخرى ... ويجب
... على الصحيح ... على ... المعروف
من مذهب الاصحاب ... الا ... والقهر وجود
... في النقيصة ... البيت ... لا يحلق
... الاعادة ... المتقدمة ... عليها
... الجاهل ... التسهيل ... جدا
... الجاهل ... والاعادة
الطواف ... العادة ... سائر الطيب
والنساء ... كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والزاد
... حلق ... او ... وكلام هو
البيت ... الاصل ... وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا
النساء والطيب ... الصوم ... بيد ...
والقيد ... في ... الاحاديث
المتقدمة ... على ... النساء ... والصيد
... الاكثر ... الاصحاب ... كل شيء الا النساء
والطيب كما ... والطيب ... عن الطيب ظاهر
وليس ... الاخبار ... فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والصيد ... الا

بالصيد هذا الصيد الحرمي كما مر بجماعة من الاصحاب ولعل المراد نفي من القضاء او الاثم بجديد [illegible] حرمة الصيد الاحرامي بعد
الحلق او التقصير لانه سوى الاصل المخصص بالرفث وظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولان الاحرام يحقق
تحريم الطيب والنساء ومرجع لولا ظاهر اخبار المتعة يستثنى منها سوى الطيب والنساء وربما علل بانه في الحرم ولهذا
ذكر والد الصدوق والمفيد انه لا يحل بعد طواف النساء الصيد لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وتعليله
الفاقد في كلام الصيد كما عن الخلاف انه نص على احله ويرفعا عنه الكفارة وغير ذلك واطلاق هذا التحلل الاول للمتمتع
واما غيره فيحل له بالحلق والتقصير الطيب ايضا كما عن عدة من الشيخ في جملة من كتبه والوسيلة والسرائر والجامع والخلاف
الفرد المتمتع يوم النحر باحلال من كل شيء الا النساء ومن المتمتع ما يحل له يوم النحر ما كل شيء الا النساء والطيب وعن الرسالة
في السرائر ومحكي من نوادر البزنطي والجامع بن عبد الحميد عن رجل [illegible] حلق [illegible] فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة والحج الا ان المحرم للطيب [illegible] تقييد غير المتمتع [illegible] المتمتع والثاني [illegible]
خلافا لظاهر [illegible] والحكم من [illegible] في تحريم الطيب [illegible] لولا الخبران المعتضدان [illegible]
من الاعيان والعمال كما حكي عن حد الطيب [illegible] للمتمتع قال اذا حلق راسه [illegible] بالحناء [illegible] الطيب
وكل شيء الا النساء [illegible] وسئلت ابا الحسن عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء وعن [illegible] والموثق والصحيح رأيت ابا الحسن [illegible] حلق [illegible] راسه [illegible] البيت [illegible]
متمتعا واجاب الشيخ [illegible] في هذه من المتمتع [illegible] راسه [illegible] الطيب
بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب [illegible] وهذا [illegible] الاخبار عند الشهيد كما قيل [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] لموافقتها [illegible] كما [illegible]
ومنهم الشافعي واحمد وابو حنيفة فاذا طاف المتمتع [illegible] الطيب [illegible] والمصباح ومختصره والاستبصار
والاستبصار والوسيلة والسرائر [illegible] والجامع [illegible] متمتعا [illegible]
حتى يطوف بالبيت ولا [illegible] الطواف [illegible] النفس [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] عدم التحلل للاصل وصحيح [illegible] المرتب [illegible] المتعة
في الحج الا ان [illegible] بين الركن والمقام [illegible] ثم تغتسل ثم تزور
البيت فاذا انت فعلت [illegible] الطلاق [illegible] الاكثر [illegible]
للتحلل والمنهي [illegible] الطيب [illegible] للاصل والصحيح فاذا زار البيت وطاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والخبر بالصحيح كما قيل عن رجل [illegible]
منه صفرة [illegible] حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم [illegible] الا النساء وضعف الخبرين السابقين
مع امكان [illegible] البيت [illegible] واذا طاف طواف النساء [illegible] قال العلامة
والنساء [illegible] الهداية والاقتصاد [illegible] الا البيت [illegible] عند
ابراهيم [illegible] من كل شيء [illegible] وكل شيء احرمت منه [illegible]
النساء [illegible] كما [illegible] الرجال [illegible] كما [illegible] جماعة
وربما استشكل [illegible] الفاضل [illegible] الاصل [illegible] والاخبار [illegible] بالاطلاق والمفهوم
والفتاوى ولا [illegible] الاحكام [illegible] النساء [illegible] والصحيح المرأة

المتعة

المتعة اذا [illegible] تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم
تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت
طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء [illegible]
المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وعن [illegible] طافت طوافا [illegible]
حل لها فراش زوجها ويمكن الاستدلال عليه [illegible] فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث هو الجماع
[illegible] الصحيح والحج [illegible] طواف النساء [illegible] والتقصير [illegible] يسعى بين الصفا والمروة والطيب
[illegible] طواف النساء [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] وهو [illegible] الكراهة [illegible] من الادلة
على التحلل [illegible] ظهور بعضها في الكراهة [illegible] المتمتع [illegible] التصريح
[illegible] في [illegible] الصحيح عن رجل [illegible] راسه [illegible] قبل ان يزور البيت [illegible]
[illegible] وانما كان [illegible] الحج [illegible] الاطلاق [illegible]
على وجه [illegible] والذبح والحلق او التقصير [illegible]
بينهما [illegible] يوم النحر [illegible] الاخبار [illegible]
والتحرز عن [illegible] وانه [illegible] والصحيح [illegible] يوم النحر [illegible] البيت الى يوم النفر
[illegible] الاحداث [illegible] الصحيح [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] يوم النحر [illegible] الصحيح
[illegible] البيت [illegible] المتمتع [illegible] فالاصح [illegible] البيت
يوم النحر [illegible] ذلك اليوم والصحيح عن المتمتع [illegible] البيت [illegible] يوم النحر [illegible]
والقارن [illegible] المتمتع [illegible] والمقنع والمراسم [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاقات [illegible]
الى الشهر [illegible] والصحاح المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] والسرائر [illegible]
[illegible] الى يوم النفر [illegible] الصحاح [illegible]
المتمتع [illegible] المطلق على المقيد [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الصحيح
[illegible] ايام التشريق [illegible] يوم النحر الى اخر ايام التشريق [illegible]
للصحيح [illegible] البيت الى يوم النحر [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المفرد والقارن [illegible] كما [illegible]
[illegible] والاقتصاد والمصباح ومختصره [illegible] للاخبار المطلقة والاصل [illegible] والصحيح المتقدم
المصرح بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن [illegible] الصحاح المتقدمة
[illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] المسلم وهو [illegible]

ان المراد بها افضلية المقدم كالترتيب والتخيير بهذا الوجه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
للمحرم ولو اغتسل لذلك من خارج [illegible] للاصل والنص ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزأه الغسل ما لم يحدث
فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل للموثق وكذا اذا [illegible] الذنب [illegible]
اغتسل [illegible] من الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام [illegible] فلا يعيد الغسل لما [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] اللهم [illegible] العبد الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني [illegible] اللهم [illegible] والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا
لامرك راضيا [illegible] اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك [illegible] الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما
المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب [illegible] والصحاح [illegible]
مستفيضة واطلاق [illegible] المندوب [illegible] الا
بالواجب ومنها الصحيح [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] وازالة النجاسة عن الثوب والبدن [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الاجماع [illegible] الطواف [illegible] التشبيه [illegible]
ومنها [illegible] النجاسة [illegible] في ثوب الدم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاكثر [illegible]
الفرض والنفل [illegible] بالفرض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة في ثوب [illegible]
عنه في الصلاة [illegible] للاصل وضعف الخبر [illegible] المرسل كالصحيح عن رجل في ثوبه دم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطواف [illegible]
عن الاصل [illegible] وضعف الحديث [illegible]
عن ضعفها [illegible] وضعف المرسل [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] الختان [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] للعبادة [illegible] الفرض والنفل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] المرأة [illegible]
الصبي للاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا ريب [illegible] الصبي [illegible] الاطلاقات

شبه

شبه الملكة [illegible] الختان [illegible] الوقت [illegible] للاصل وعدم [illegible]
[illegible] الخبر في رجل [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الجامع
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
الغسل والحرم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الاصنام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] باب
السلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والحمد لله رب [illegible]

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز
عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس
وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك اما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ كما في غيره من العبادات والاظهر
الاكتفاء فيها بقصد الفعل المتعين طاعة لله عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب
وكونه اسلاميا او غيره تمتعا او غيره [illegible] على الظاهر ان نية الاحرام كافية عن خصوص نيات
الافعال وما ذكرناه اظهر والاحوط [illegible] البدأة بالحجر الاسود والختم به بلا خلاف كما في كلام جماعة والمعتبر في
الصحيح من اختص في الحجر الطواف فليبتدأ طائفا من الحجر الاسود الى الحجر الاسود [illegible] تجب البدأة بالحجر [illegible]
من غير ان [illegible] بما فعله ثم ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتدأ طوافه [illegible] اما [illegible]
والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر [illegible] ذلك عرفا [illegible] العلامة [illegible] من الحجر
[illegible] بحيث يحاذي [illegible] وهو احوط وان كان [illegible] والختم
به كذلك الشرط السابع [illegible] بحيث يصدق الختم به عرفا [illegible] على ذات الحجر [illegible]
به [illegible] الشرط فيعتبر زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر [illegible] وتجاوزه [illegible]
على الشرط [illegible] جزءا من الطواف [illegible] عدم [illegible] الطواف [illegible] هذه الزيادة وان [illegible] الطواف
والطواف على اليسار بلا خلاف كما في كلام جماعة [illegible] من [illegible] حكم [illegible] جعل البيت
على يساره حال الطواف [illegible] او [illegible] او عمدا [illegible] وجب
عليه الاعادة ولا [illegible] ادخال الحجر في الطواف [illegible] حيث [illegible] في الطواف
[illegible] كما في الغنية [illegible] في الصحاح [illegible] زيادة
[illegible] بالبيت [illegible] الحجر فان [illegible] كرة [illegible]
من البيت [illegible] بالبيت [illegible] من البيت [illegible]
[illegible] جانب الحجر [illegible] عائشة [illegible] البيت [illegible]
[illegible] على التقريب [illegible] ان جميعه من البيت [illegible] المشهور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من البيت [illegible] من البيت [illegible]
[illegible]
البيت [illegible] الاعادة [illegible] الشرط [illegible]
الطواف [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] ما شرط [illegible] الاحتياط في جميع الاشواط ولا يكفي اتمام الشوط [illegible]
[illegible] من الحجر الاسود [illegible] من الصحيح [illegible] الشوط [illegible] كما في كلام
جماعة من الصحاح المستفيضة [illegible] المتواتر [illegible] بين المقام والبيت
[illegible] بينهما [illegible] المشهور [illegible] اجماعا [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] الطواف بالبيت [illegible] طائفا بالبيت [illegible] بالبيت

والمقام [illegible] المقام والبيت [illegible] المقام [illegible] مقام ابراهيم
[illegible] ما بين المقام [illegible] البيت [illegible] من نواحيه [illegible] مقدار ذلك [illegible] البيت [illegible]
من [illegible] المسجد لانه طاف [illegible] الا انه [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] خلف المقام [illegible] المفروض [illegible] في الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك [illegible]
[illegible] الا انه لا يجد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الدلالة على الجواز [illegible] الاحتياط [illegible] الكراهة [illegible] بالطواف [illegible]
[illegible] في الطواف الواجب [illegible] المندوب [illegible]
مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] بالاستحباب [illegible]
[illegible] والاخبار الكثيرة التي [illegible] المتواترة [illegible] في المقام
مقام ابراهيم حيث هو الان [illegible] كان [illegible] ابراهيم [illegible] المعتبر [illegible]
المقام الان [illegible] خلف المقام حيث هو الان [illegible] كان [illegible]
[illegible] والمعتبر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والمطلق [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] مع [illegible] الدلالة على الوجوب [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الاخبار بالصلاة خلف المقام [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الداخل [illegible] عن الصلاة في المقام
[illegible] خلفه [illegible]
[illegible] بتقديم الخلف [illegible] الجانب [illegible]
[illegible] الفريضة للصحيح [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المسجد [illegible] الاخبار
بالصلاة خلفه [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الخلف [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] السند [illegible] الضعف [illegible] الدلالة [illegible]

الركعتين نعم وسعة الوقت بل هو محل ينبغي الاقتصار فيه على المتيقن ثم ان هذا الحكم اعني وجوب صلاة ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا هو على الاصح المشهور مع الاحتياط قول المعظم وعليه الاكثر
وفي عبائر بعضهم انه المذهب وعليه الاظهر للكتاب والسنة المستفيضة ومنها الصحاح والمعتبرة خلافا للخلاف فيستحب
[illegible] ركعتي طواف النساء [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] المقام المسجد او الحرم [illegible] الصلاة عند الحجر [illegible]
المقام وبالمقام الحجر [illegible] الكعبة لكن المقام
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان يراد بالمقام المسجد او الحرم [illegible]
المنقف [illegible] المتقدمة [illegible] الى المقام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خلف المقام [illegible]
[illegible] ركعتي طواف [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ركعتي طواف النساء خلف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الركعتين خارج المسجد [illegible]
[illegible] خارج المسجد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] سنده [illegible] المقام [illegible]
المستفيضة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاخبار الاولة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار
الادلة [illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام [illegible] مقام ابراهيم مصلى [illegible]
[illegible] الاصحاب قال
[illegible] ركعتي الطواف خلف المقام [illegible]

الركعة

الركعة فضيلتها [illegible] ذكرت وفيه [illegible]
مع [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الزواية [illegible]
[illegible] خارج المسجد او الحرم [illegible]
[illegible] الى المقام [illegible] الحرم [illegible]
الى المسجد [illegible] الى المقام وان كان [illegible]
الحرم والمسجد [illegible] الى المقام [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
فيها [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]
[illegible] الى الحرم والمسجد [illegible] الاستنابة [illegible]
وكذا [illegible] في غير المقام [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
[illegible] الصحيح الاول [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] والخبر [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
للاخبار [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] العامد [illegible]
[illegible]
[illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدمة
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] طواف النساء [illegible] والقران [illegible]
ركعتي [illegible] طواف [illegible]
[illegible] القران
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]

في الفريضة [illegible]

اسرعنا فقال ان شئت رويت لك عن اهله [illegible] فقال قلت له والله ما لي في ذلك حاجة حبست بذلك ولكن ارويكم
ما ادب الله به فقال ان لا تلقيا [illegible] اسبوعا كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربع
فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وغاية هذه الاخبار الدلالة على تجويز القران وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا
كانت فريضة او بطلانهما معا كما هو ظاهر العبارة [illegible] التي تجري [illegible] في القران الا انه لا ثانيه
ما لعلها الثالث [illegible] لا بمعنى بطلان الاول كما هو ظاهر القدم ثم لا ريب [illegible] بطلان الطواف الثاني لتعلق النهي
بنفس العبادة [illegible] مع ذلك الاخبار الدالة على [illegible] الطواف وانها تجب [illegible]
الطواف [illegible] على ما قررناه في الالتزام [illegible] ذو وقت مضيق ولا [illegible]
وبالجملة فالادلة على تحريم القران في طواف الفريضة واما بطلانه فلم نقف له على حجة الا انه تكرره اجماعا كما ربما يظهر من الصحيح
ومنقل الاشهر قول الحلي بعدم البطلان والتحريم بل الكراهة للاصل والاخبار الكثيرة الدالة على الجواز مع [illegible]
للصحيح [illegible] الجمع بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس [illegible]
لو [illegible] الخروج عن الاصل [illegible] ولاية الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] النفل وان قلنا [illegible] الفريضة
كما [illegible] فان الجواب [illegible] ومنه [illegible] من الاخبار السابقة وان [illegible] الاخر انه
فلا تفيد الكراهة فيهما [illegible] الكراهة بمعنى [illegible] فعل المراد بها [illegible] كما ربما يشير اليه المقابلة لها بنفي الباس في
النافلة [illegible] مع الكراهة فيها [illegible] في التنقيح على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة [illegible] ومن هنا
ينبغي [illegible] المستند في قوله ان القران مكروه في طواف النافلة [illegible] الاشبه [illegible] من عموم الاخبار [illegible]
و [illegible] صحيحة [illegible] المتقدمة وان قيل في تضعيفه [illegible] على المنع في النافلة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتين للفريضة ثم يطوف [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الجواز فيها مع الكراهة [illegible] في التنقيح [illegible] في غاية [illegible] مع
[illegible] الخبر [illegible] المسند [illegible] في الفريضة واما النافلة فلا باس [illegible] الاخبار [illegible] بتقييد [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] المنفي [illegible] ظاهرها نفي الباس في النافلة [illegible] كما عرفته فتدبر [illegible]
ان تفسير القران بما قدمنا [illegible] الجمع بين اسبوعين [illegible] في التنقيح [illegible] لكن
يحتمل تفسيره [illegible] الجمع بين طوافين [illegible] في تحريم الزيادة على الطواف عمدا وقد
[illegible] الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها [illegible] اطلقوا الحكم [illegible] ولم يفصلوا
بين صور المسئلة [illegible] التفصيل [illegible] ذكره بعض اصحابنا حيث قال بعد ذكر الحكم
على الاطلاق [illegible] الزيادة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الطواف [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] البطلان [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]

الزيادة

الزيادة [illegible] الطواف [illegible] والخروج عن الهيئة [illegible] كان [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ركعتين [illegible] الطلوع [illegible] وقد [illegible] الصحيحة
[illegible] الصحيح [illegible] طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط [illegible] ثم [illegible]
[illegible] اشواط [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الصحيح [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] بالامر [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ذكره [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] ركعات [illegible] الفريضة
[illegible] اشواط [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] ركعات [illegible] ركعتين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطواف الواجب [illegible] الاول [illegible] ركعتا
[illegible] الضعف [illegible] الصحيح [illegible]
في المسئلة في [illegible] الا الاسبوعين [illegible] ركعات [illegible] ركعتي الطواف
[illegible] ركعتين [illegible] الصحيح [illegible] طاف طواف الفريضة ثمانية [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] المقام [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible] الصحاح [illegible] الصدق
[illegible] الاعادة [illegible] الطواف [illegible] شوطا [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] شوطا [illegible] الصحيح
[illegible] خلافه [illegible] ضعيف [illegible] جماعة
[illegible] ركعتين [illegible] ركعتين [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ضعف سندا ودلالة [illegible] الاخبار
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الفريضة
ثمانية اشواط [illegible] مقام ابراهيم ركعتي الطواف [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] ركعتي الطواف [illegible] الفريضة [illegible] الطواف الثاني [illegible] ركعتين [illegible] الفريضة [illegible]
للطواف الاول [illegible] هذه الرواية [illegible] الصحاح المتقدمة [illegible] الطواف الثاني [illegible] الفريضة والاول [illegible] النافلة
[illegible] الصفا والمروة [illegible] ما [illegible] والاخبار [illegible] الا [illegible] اسبوعين [illegible] في الحج

في وجوب ... في قطع الطواف ... للمنفصل ... هو ان ... وهو مشكل ...
مع ... من الفارض ... سوى اصالة بقاء الطواف الاول ... كونه ... المنسوبة ...
الطواف ... بل نقل الاجماع على عدمه وانه ... بطلان الاول ولم ينقله ... الكلام ...
وفي بعض الاخبار التصريح بان احد ... في ... وفيه ... من الاصل ...
ان ... ويبقى ... الصحيح ... الظهور المعتبر ...
الاصل ... احتمال ... من اخبار ... كما اشار اليه ... الا ...
اليه ... لكن ... عليه ... له ...
المسئلة والاخبار الآمرة ... في ذلك الا انه ... الثاني هو ...
وللزوال الصدوق ... بعضها ... الفريضة ... الطواف الثاني ...
... رواية ... وكلامه ... الاخبار الآمرة ...
ما ذكرنا ... ان الثاني هو ... الاستحباب ... الاصل ...
بينه وبين الآمرة ... الا ان ... الاستحباب ... التخصيص ...
كان ... الاحوط ... شمول ... عدم الفرق ...
الا ... الثالث ... وعدمه ... الصحاح المتقدمة ...
فليتم ... حيث جعل المناط في الامر بالاتمام ... الطواف ...
بالزيادة ... عدم ... الركن ... البلوغ ... الخبرات
قبل ان يبلغ الركن ... وان ... فليتم ...
ولعل ... ضعف السند ... الصحيح ...
في ... كما هو ... الاخبار ... الشيخ ...
بحمله ... الخبر ... والحكم ...
انه ... المتقدمة ... سند الخبر ...
ركعتين قبل السعي ... وعزيه ... المتقدم والصحيح ...
في ... الركعات ...
الضعف ... الصحاح المتقدمة
... الركعات ...
والاخرين ... ذلك ... التقديم ...
... في الصحيح ... حمل المطلق على المقيد وهو ... المنفصل ...
... التخصيص ...
... الحكم ...
الاحوط ... بالنجاسة ...
الامر ... هذا الحكم ...

اولى ... انها من الشروط ... والشك ... الحكم ...
ان الافادة ...
... الطواف ...
... العامة لكنه صرح بالدليل ...
عدم ... الطواف ... لان ... الامر ...
... بالجماعة ... عدم الفرق ...
الطواف ... الصحيح ...
... الطواف ...
... الطواف ...
... الاستئناف ... قطع الطواف ...
في ... الطواف ...
... الاستئناف ... الخبر ...
الخبر ...
... التعارض ... العموم ... تقييد ...
... السند ... بالموافقة للاصل ...
... وعدم وجوب الاستئناف ... العموم ...
ولعل ... الخبر ... الطواف ...
... الواجب والمندوب ...
الاوقات ... الصحاح المستفيضة ...
والصحاح ... مذهب العامة ...
المرفوع ... بعد العصر ...
... هذه المسئلة ...
... الطواف ... الا طلاق ...
العامة ...
... الصحيح ... الطواف بعد العصر ...
والخبر ... الصبح بعد العصر ...
... الطواف بعد العصر ...
قبل المغرب ... ركعتين بعد المغرب ... الصحيح ... الكراهة
... الطواف ...
ان ... النوافل في هذه الاوقات ...
هناك ... الصحيح

الثانية بطريق بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة [illegible] الطواف نافلة كانت او فريضة فالا
فيعيد وقت الصلاة منه بالضيق منه وربما يفهم الترجيح في [illegible] باطلاقه حيث قال بعد نقل ما توجه وهذا
الخبر وانه كان وقت صلاة في ضيقه فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وهو
مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما كما في الفاضل في بعض كتبه لانهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح احدهما على
الاخر هذا اذا قلنا بعدم وقت صلاة طواف الفريضة وان قلنا بفوريتها كما يظهر من عبارة المعتبر فيتعين تقديمها الى
تكون واجبا والصحيح المتقدم صريح في الاطلاق في محل التقييد بما ذكرنا عملا بالاصل مضافا الى الاجماع المحمول النص
لما دونه ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد اتمه ان كان في المطاف وكان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز
النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن وان لم يمكنه كان كما لو قطع [illegible] استناب في الاتمام وان كان
ما طاف دونه قلت ابتدأ قبل اتمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر بل لا نجد فيه خلافا
[illegible] من [illegible] فاولا نظر يتمسك لهذا التفصيل وان ما وقفنا عليه من الاخبار لا يساعده
[illegible] بطواف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط [illegible]
[illegible] يطوف شوطا [illegible] فان فاته ذلك [illegible] اهله [illegible] من يطوف عنه [illegible]
[illegible] زيد [illegible] الفاضل في التحرير [illegible] والله سبحانه التوفيق وبعد الدليل [illegible]
التفصيل بعد مفهوم التعليل وبعض الاخبار المتقدمة [illegible] الحائض والنفساء اذا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] او القراءة [illegible] طافت بالبيت اربعة اشواط [illegible]
[illegible] عليها [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] النصف وقد [illegible] ولقائل [illegible] الحكم بالاتمام [illegible] تجاوز النصف [illegible]
اربعة اشواط [illegible] طوافه [illegible] في الفريضة بهذا التفصيل
[illegible] طواف الفريضة [illegible] الطواف [illegible]
اشواط [illegible] ثلاثة اشواط [illegible] طوافه [illegible] على الطواف [illegible]
ان [illegible] الطواف [illegible] العلة [illegible] طوافه في [illegible] التعليل
الحكم بالاتمام [illegible] في المقام [illegible] المورد [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] ضعف الاسانيد [illegible] اعتضاده بتتبع المواضع [illegible]
فيها [illegible] التفصيل بالنص [illegible] وكذا الحكم [illegible] قطع طواف الفريضة
[illegible] المتقدم [illegible] سنده [illegible] والموافقة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] تجاوز النصف [illegible] وكذا [illegible] علة [illegible] الطواف
[illegible] ذلك [illegible] نصفه فان جاز نصفه [illegible] على ما طاف [illegible]
[illegible] الصحيح بالاعادة [illegible] تجاوز النصف [illegible] القيد [illegible]
[illegible] المورد [illegible] المفصل [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] التي [illegible] الاولى [illegible] الصحيح [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] الحضرمي [illegible] طوافه [illegible] النصف [illegible] والطواف [illegible] اعتبار

[illegible] واعتضاده بالشهرة ومفهوم التعليل [illegible] الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا [illegible]
في الاثناء [illegible] النص الوارد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] معتبرة [illegible] للصحيح [illegible] على [illegible] الشوط [illegible]
[illegible] طواف الفريضة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] كالصحيح [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بالاعادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الحكم [illegible] هذه الكلية [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الاعادة [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
[illegible] في الاثناء [illegible] الصحيح بالاعادة [illegible] الاثم [illegible]
النصف كما هو [illegible] المعتبرة المتضمنة للصحيح [illegible] بالاعادة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اطلاق النص [illegible] الاثناء [illegible] عدم تجاوز
عن النصف [illegible] التصريح عن المفيد [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] الامر بالاستيناف اذا [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الحكم [illegible] الاعادة
[illegible] والمطلق [illegible] رواية واحدة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المطلق كما هو [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الاثناء [illegible] سنده [illegible]
والاخبار [illegible] الاستيناف [illegible] القطع [illegible]
[illegible] للصحيح [illegible] القطع [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الصحاح [illegible] الاعادة
[illegible] القطع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] طوافه ولا يقطعه الا
[illegible] وقت الصلاة [illegible] طوافه [illegible]
[illegible] اربعة اشواط [illegible] الحلبي [illegible] الشيخ [illegible]
والحلبي [illegible] المهذب [illegible] التحرير [illegible] التذكرة [illegible] اطلقوا
البناء [illegible] التفصيل [illegible] الاطلاق الصحيح [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] قطع الطواف [illegible] الفريضة [illegible] طوافه [illegible] امكن
تقييد اطلاق الخبر [illegible] التعليل المتقدم [illegible] تقييد [illegible] بالاطلاق [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والمنتهى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بعينه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible]

نعم طاف بعضه وبني على بعضه فقطعها الحجر فخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يتم خمسة اشواط ثم رجع فتمم
طوافه اجزءه ذلك افضل ان تم الطواف ثم خرج وان اتى بسعيه الا بعد ان قال البدأ بالوتر وان قطع الطواف اذا اختصه في ذلك
ثم اتم الطواف بعد لكن ظهر عدم الانعقاد اشتراط مجاوزة النصف كما هو ظاهر الصحيح الخبر وهذا نوه خلافه فما في
ما طلعته من مخالفة للنص والفتوى وشبه المذكرة وعهدة الله وسهد لما عن المهذب فلم يفرقا بين الزيادة
والوتر لعدم الاعتبار التفصيل فيهما ولو دخل في السعي وقد ذكر انه لم يطف فقطا استئناف الطواف ووجوب تقديمه عليه
للعمرة منها زيادة على ما بان الصحيح من رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت
ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وبعد ذكر انه طاف وكلما لم تم الطواف فقطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي
لو شك كما في الصحيح بعد طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان
يبدأ بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت ما فرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهره وجوب البناء مطلقا وكلام جمع
يتجاوزون الاطلاق المذكور وكيف وقد والنفي والتذكرة فيما نقل خلافا لما عرفت الا عند زيادة والشيخ وكذا في ما نقل
والمهذب في المنتهى تقييده بمجاوزة النصف وعن النصف دون ذلك عدم الاستئناف وربما المرسل الى المشهور
ولم نظر وجه الحديث واضح لما عرفت ان ترجيح القول الاول لعله هنا اظهر لكن الفاضل وما ذكره
عادة بلزوم التقبيل والاستئناف بعد البناء احوط
ادب الوقوف عند الحجر الاسود كما في الخبر اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وارفع يديك كما في الصحيح اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي واسأل
الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه
وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي الخبر الاخر سبحان الله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك
وتستلم الحجر في رضه وتشهد انه صلى الله عليه وآله استلمه ولا ابالي ما اصبت واستلامه قبلها كما في الصحيح المتقدم
وغيره كما في الخبر كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله فاذا الحسن لو الصحيح كان رسول الله
يستلم في كل طواف فريضة ونافلة واخبار مطلقة كثيرة حتى قيل بوجوبه كما عن سلار الا انها متفقة مع الاخبار والعقود
الرسالة والمهذب والغنية والجامع والتذكرة من التعبير بالاستلام على الوجوب وذلك لثبوت الاصل وبرجحانه
بلا مخصص فاذا العدول وذلك يؤيد انه لم نقله فاعرف واحتج بحسبنا في الخبر كما نقول لا بد ان يستلم الحجر وانما

اليوم عند كثرة الناس وما في رواية الاسناد للحميرية عن سعدان بن مسلم قال رايت ابا الحسن استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان
اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم مكث ما شاء الله ثم مضى الى
الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر واستلمه ثم
مضى حتى اذا بلغ الملتزم دار الاسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر حتى طاف ركعتين كما في العجب وغيره
ثم ولعله بالبينة والقيلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمز
وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم اذا جالوا السهام واهتم الحاجب اذا حب الاخم وهو العلوم الفخم فنت وزنه
في ذلك الغضب وازهت اذا تناولت الكحل والدهن واصاب منهما وكان المصحح النحو بالوجه والعنفه
وغيرها انما استلام كما بعجبه كلام الفاضل وعقده في الخلاف انه التقبيل وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه
قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهو الحجارة وفي
النهاية والتهذيب وكثرة والمكي عن تغلب انه بالهمز من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وعن ابن الا
عرابي ان الاصل الهمز وانه من الملامة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه
باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترات منه السلام قال وقد املى علي اعرابي كتابا
الى بعض اهاليه فقال في اخره اقترء مني السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود
المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام اشد وفي الذكرى والتذكرة انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر
من يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح من استلام الركن قال استلامه ان تلصق
بطنك والمسح ان تمسحه بيدك وهو يقبل الجميع الا ان تمام المعنى للاستلام ان التلبس به كالتلبس باللامة ثم الركن
من الحجر وانه كان يعطف عليه تمسحا وتجديدا ركنه وقبة واستحب الفاضل في تذكرة وفاقا للمبسوط وغيرها استلام بجميع
البدن لانه اصله مرتفع للتبرك والتحبب اليه فالتعميم او تركه لما يناسب التعظيم والترك والتحبب وهو الا وحا
لحج انه المراد بالاعتناق في الا نظام وهو تناوله بجميع البدن ولبس والتثام ثم وجب تقبيله بخصوصه فانه
في الاستلام المخصوص بالخصوص قيل ولم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار وبعده من الاخبار يستحب ثم ما اوجبه سلار
ومعتقد لتركه بالعذر وامر للعقد منه الاستلام بالبدن او الا شارة والدعاء ولا عبارة في ذلك على انه البيان اقرب
سيما اذا اعتضد بالعبرة الناصة باستثناء المراة وانه ليس عليها استلام فانها كالصريحة في الوجوب على الرجل
لكن تضعيفها وما يرد مما ورد في الامر بالاستلام من غاية التقبيل ولا قائل بوجوبه وظهورها في ذلك من الاحمر بها
التقبيل بها فانه قرينة على كونه الامر فيها للندب للاستحباب سيما مع ان فيه زيادة تكثير الادلة لا يخفى على الفقيه
لمن ليس بنفسه تكثيرها شاذا وكذلك مع انه احوط واولى فيه ولا نقول بعضهم الاستلام بجميع البدن فبعضه
بالتلبس فقلنا كما في الوجه وقد وقع الاجماع عليه وان الشافعي لم يخرج عنه فان غلب فبيده فقبله كما في الصحيح وغيره وفي
الغنية والمعتبر والمقنعة والانتصار والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمكي انه يقبل يده ويدعو وبه انه
المناسب للتبرك والتعظيم والتحبب وانه روي ان النبي كان يستلم الحجر ويقبل الحجر فان لم يقدر من الاستلام باليده
استلام الحجر بيده ثم قبلها كما في الاصحاب والخبر من المحجر ومما ثبت التحبب اليه وقد يعطيه فالنساء كلما كانت ماثوم
اليه ابدا بيده من العقيبة والمنع والجامع وقبل اليه وكانت اليد مقطوعة استلم بموضع القطع كما في الخبران
عليه ومن عن شك كيف يستلم الا قطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فانه كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وكما

سكونه بيد ... اليه برجهه كما في تقبيله ... الخلاف ... والصحيح فانه ان استطاع ان ... بيده

في ... الصحيح انه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب ... والصحيح ... [illegible]

[illegible]

المكروه والمزاح ... ومن دليل من الجمع ... النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله استلمها ولم يستلم غيرها وهو قوله
وكذلك ... فيهما ... الى الاستحباب ... واكدها استحبابا في ركن الحجر
حتى يعني العراقي واليماني وبهذا الجمع صرح في التهذيب ... نقل الصحيح الثاني ... الشيخ كما ...
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ... والصحيح كنت اطوف بالبيت
واذا رجل ... هذين الركنين ... ولا يستلم هذين فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم
يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ... ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
... في ... الحديث والخبر الاول ... رسول الله ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... بيمينها
لانه ليس في ... من ... الثواب ... استلام الركن العراقي واليماني ولم ينقل ...
... ان ... الاركان كلها ...
... والضعف ...
... استلام الركن اليماني ... الاستحباب ... الاخبار ...
وهكذا ... الاخبار المعتبرة ...
... الى اليماني ...
بالعبادة ... والنصوص المتقدمة ... الاستلام ولكن في الصحيح ... استلام الركن ... الاستلام
ان ... اذا انتهى الى الحجر ...
اتى الى الركن اليماني ... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... استلام
الركن اليماني ...
... الاستلام ...
طواف كل طواف سبعة اشواط ... شوطا ... خلاف الصحيح ...
وستين شوطا ... ايام السنة ...
الطواف وهو ... الاستحباب ...
... ايام السنة ...
المبادر من اطلاق الرواية ... استحبابها ... كل عام ... الاخبار ...
عدد ايام السنة ...
جميع الاشواط ... طوافا ... سبعة اشواط ...
... عشر ...
عشرة اشواط ... القران ...
... السبعة من العشرة ...
على هذا ... قال الشهيد ...
جامع ... ايام السنة ...
... هذه الرواية ... الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... يستحب ان يطاف

بالبيت

بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ... في الشهور ...
من رواه ... البزنطي ...
... عدد ايام السنة ... المتقين ... ذلك اثنان وخمسون اسبوعا ... عدد ... الاشواط
كما ... عدد السنة ... الشهيد ... من الروايات ... استحباب ... العدد ...
الزيادة ...
... ركعتي الطواف بالحمد والتوحيد في ركعة ... الحمد والجحد ...
الصحيح ... الترتيب ... الاخبار ...
... في كتاب ... الاولى ... التوحيد في الثانية ...
... عنها ... المسند ...
كتاب ... ويكره الكلام ... الذكر والدعاء والقراءة ... الطواف ...
وذكر ... القرآن ...
... الكلام في الطواف ...
...
...
... بالكراهة ...
الكراهة ... الشهيد ...
... المسجد ...
... الشهيد كراهية الاكل والشرب والشارب ...
... المشهور ... الطواف بالبيت ... المسند ... الاصحاب كراهة الكلام في
الطواف ... كما ... الاصحاب
الطواف ...
...
...
قال الشهيد ...
...
... النسك ...
... الطواف بالبيت
... الحج ... طواف النساء ...
النساء ...
...
...

اتى به مع السعة وقضاه من زاد ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف ركنا وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت
بلا خلاف وكان الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع امكان المباشرة الا لو شيخ وكما لو جامع في الاول
فقط الحج منسيا ان طوافه وشك الحلبي وبهما ولا يخلو خلافهما الا الحج في رجع الغنية وقد وظاهرهما مع الشيخ
من غنه وكتبه المنافع كالاعادة وطاوية فلم يحب في ضعفه للاجماع مع خلاف منه معا فالى الروضة الحج المنسي ونيقم
عدم منع الحفظ والمنافاة في النسوة وعنه وللصحيح عمن نسي طواف زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا
اذا كان قد قضى مناسكه والصحيح الاتي في الحكم الاتي وحمل الطواف في الاول على طواف النساء
لا وجه له بعد لزوم حملهما ولغيرهما ما عن غيره سوى الاصل المتقدم في العامد وما سبق في الجاهل ولا دخل
ما عن غيره او الجاهل من الناسي ولذا تقابل احدهما بالاخر عرفا ولغة والاصل مخصص بما رويناه من الادلة في المسئلة
ومن نعقب المناسخ في الثانية فجرد الاستنابة مطلقا وهو المشهور على ما شرح لاطلاق الصحيح السابق في الا
ومنها انه محمول على صورة التعذر او المشقة كما هو الغالب من الامر اجماعا كما في الغنية وشرح الشرائع للصيمري
مادل على وجوب المباشرة مع القدرة في نسيان طواف النساء ان تعذر او شق عليه جاز الاستنابة
على وجوب قضاء بعض الطواف بنفسه مع القدرة في تركه من الطواف
معنى ولو تعذر العود استناب فيه بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه فيه الا اجماع في الغنية وللصحيح
والصحيح عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وهو نص في
نسيان الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق الفتاوى هنا ومن كلام جماعة ولكن من الكل الاقتصار عليه في طواف الحج
ولا وجه له بعد عموم الحجة والمراد بتعذر العود امتناعه او احتماله على مشقة لا تتحمل عادة قيل ويحتمل ان يراد بها
استطاعة الحج المعهودة وهو ضعيف في الغاية قيل والصحيح يطلق العود الى بلاده فيكفيه عذرا ولكن الا
المتبادر العذر احتمالا قريب وعليه فكره صريح المنتهى هو الغالب المتيقن من اطلاق الصحيح فلا يلزم اطلاقه
الى العود الى بلاده فيكفيه عذرا فعلى ذلك في الموارد الغالب المتيقن منه خاصة وحتى وجب قضاء طوافه الحج
او الحج ما لا ريب في وجوب اعادة السعي بعده كما عليه الشيخ وجمع للصحيح عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعليه الصدوق لاختصاصه بذلك ما يعلم
وان الوقت للسكوت عنه في خبر الاستنابة المتقدم واحتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت كما هو مورد
الصحيح المتقدم وفيه عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة فاذا رجع فليطف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي
انه قاله فاذا عليه دم الاخرة اذا قد تعلت شيئا كنت بمكة كان عليك ان تقيد مع ما كله وهو ظاهر في فوات وجوب
الدم والسعي انما هو مع الحضور وبقاء الوقت واما مع فوات وقته فليس عليه الا الدم دون اعادة السعي فيما لا بأس
بهما وعليه فتعني الرواية ولا دلالة مع وجوب الاعادة فيكفي ما عليه الجماعة ولهذا ان الاكمل لم يذكر قضاء السعي كما عن
شيخنا الشهيد الثاني هذا والمسئلة محل نظر ولا ريب ان الاحتياط يقتضي اعادة السعي ولا يحصل التحلل ما
يتوقف على الطواف او السعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو قاد لاستحكامها بعد الخروج عن مكة ووجه
وجوب الاحرام لدخول مكة وهل يكتفي بذلك او يجب عليه الاحرام فيقضي الفائت منه الاتيان باعادة النوع او بعده
وجهان وسئل الامر ولعل الحج نسي مقنعا الامر والنظر ثم الاوجه نسي الطواف تعينه قضيه الله محرم في الحلم والاسلم

لا يمنع الامر علام الامام انما هو حكم من ترك الطواف ما ما عامدا او ناسيا واما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن هنا رعيا
وانما اشار بقوله في رواية بدنة بدنا بانه ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة الى الصحيح عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة والخبر عن رجل جهل كما في نسخة
كما في رجل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ووثبت الحكم الا في الرواية
الشاذة وغيره فيه ولا وجه قطعا ان تعلق بوجوب اعادة الحج لو افقته الاصل المتقدم في العامد بنقله في الصحة
سند الرواية واعتضاد ها بغيره مما سلف منها من الفتاوى فلم يثبت مما عداها في ايجاب البدنة ولا وجه له
منها الا ما في التنقيح من اصالة عدم الوجوب اولا ومنع صحة الروايتين ثانيا لعدم انا قلنا بها ومن ضعفهما ثالثا
وفي هذه الامور الثلاثة ما ترى لوجوب الخروج عن الاصل بالدليل وهو الصحيح وتاليه ودعوى ضعفهما سندا
فاسدة جدا لما ترى في رجال سندهما وكذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما فانهما غريبة جدا متى حكي القول
بهما عن الشيخ والكاتب وبه افتى صريحا جمع ممن تاخر وهو الظاهر قالوا وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران فانه
الشك باطل من اصله فلا يتحقق به الجبران   من شك في عدد اشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة
عليه كما مر في نظائره بلا خلاف لاشتراك العلة وفي الخبر المروي في الفقيه قلت رجل شك في عدد الطواف بعد الفراغ فقال
ليس عليه شيء ولا ضير فيه قلت طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه فقال لا اري عليه شيئا ولو نيتها
للاعادة احب الي وافضل والتقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاتيان
او ثانية شوط اخر من ما يأتي من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقا وشرع الروايات اذ هو ما ادعاه بعد الاتيان
بنيانه وتحل حمله على تفصيله اذ هو كترك الطواف كلا وبعضا مثل فيما لا امر من الشك مما مر في
من الاحكام وليس منها انه لا شيء عليه اصلا فالحكم صريحا في الروايات بعد امكان الاتيان بها ودليل عموما ادلة
عدم الشك بعد الانصراف ولا ينافيها الحكم بالاستئناف بها مع عدم ظهور قائله ولذلك يحمل على
ولا يتحقق الا به ظهوره في الحاجة والظاهر الحرج في او بقرانه بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان
في المطاف ولم يفعل حقيقة الا انجا مع اماثل اعتقاد الاتمام فهو منصرف كان عند الحجر الاسود او غيره
من المطاف ومقتضى المنافي ولو كان الشك في الزيادة في اثنائه وكان قد تعين السعة اشواط وما زاد فيقطع كما لو شك في
انه اسعة او ثمانية قطع طوافه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف للاصل ثم عدم الزيادة والبراءة من الاعادة وللصحيح
عن الصحيح انه مل وما سبق وما يخص منه عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامنة فليصل ركعتين ثم انه انما يقطع مع الشك في الزيادة اذا كان على
منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة
صرح بذلك شيخنا في كتابه وغيره وجماعة ومنهم في ذكر الباب بوجه زاد في الفتنة لو كان الشك في الاثناء في النقيصة
كان شك فيما طافه انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة زيادة على ما يأتي منها الصحيح الوارد في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة
قال يستقبل وعمره الخبر الوارد في ذلك بسند فيه اشتراك وربما وصف بالصحة والخبر الوارد فيه في الامر بالاعادة
وخلافا للحج من ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عن ثلث نفر دخلوا في الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط

ان الكافر كلهم ... [illegible] ... رجل طلق ...

[illegible]

تصحيحها المختار ... الاصحاب ... الكفاءة لاخصوص ... [illegible]

... الكفاءة ... [illegible]

ولا ريب ان الايجاب احوط وان كان ... الطهر ... طلاق النساء ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

ودونها الاستطاعة ... المباشرة ... طواف النساء ... فانه عليه [illegible]

لم النساء من يعرف بالبيت ... الا ... بهذه العلة ... طواف ... [illegible]

ولما ارتبط العقد ... وما كان بينهما مناسبة ... [illegible]

... المسلة ... الترتيب ... الاخبار الصحيح ... [illegible]

... الروايات المتقدمة ... [illegible]

... الطواف ... ولا يجوز ... بالبيت ... [illegible]

بين الصفا والمروة ... [illegible]

... بالبيت ... بين الصفا والمروة ... [illegible]

[illegible]

الرابع

الخامس

واته

[illegible]

بار الى مكة ودخلها [illegible] الاخبار المتضمنة [illegible] بالتسوية والعرفية [illegible] من مقدم الحج [illegible]
طواف او [illegible] فان [illegible] الحج [illegible] الناس [illegible]
[illegible] بن الخطاب [illegible] عن الرجل [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] السند والمكاتبة [illegible] الكراهية [illegible] عقيب [illegible] كل طواف [illegible]
الكتاب في بيان [illegible] الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على [illegible] المتمتع ولا [illegible] اختيارا بلا خلاف [illegible]
[illegible] بل الصحيح كما [illegible] الحج انا طاف بالبيت وبالصفا والمروة [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] الحج [illegible]
[illegible] والقروح [illegible] ولا يجوز للمتمتع [illegible] ان تقديم طواف النساء
[illegible] بالنص والاجماع [illegible] البيت وطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
[illegible] قبل طواف النساء [illegible] قبل طواف النساء [illegible]
[illegible] من [illegible] طواف الحج وطواف النساء [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النقيد [illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] والقروح [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] طواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
بالبيت [illegible] الكعبة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة
[illegible] طواف الحج [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الرواية
[illegible] الرواية [illegible] الكراهة [illegible] الكعبة
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الكراهة [illegible] الصحيح [illegible] الرواية
[illegible] الكراهة [illegible] طواف [illegible] انتهى.

فالحاج [illegible] طواف النساء [illegible] الطواف [illegible]
او وصيا [illegible] المتمتع بها [illegible]
الفاظ الصحيح [illegible] كلام جماعة [illegible] كالغنية والتذكرة والمنتهى [illegible] الصحاح [illegible]
الصحيح عن المتمتع [illegible] طواف بالبيت [illegible] ركعتيه وسعيان بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد [illegible]
[illegible] العمرة المتمتع بها [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] اما العمرة المتمتع بها [illegible] طواف النساء [illegible] واما التي [illegible]
النساء [illegible] العمرة المفردة [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]

بالفوز واستفاده مع ذلك بالموافقة للاول الاخر والشرع المحكية في تقدم لا هوط سنة القول الاول وان كلمات
لعلها اظهر وبيان المراد ضرب شيء وعليه فهل الباطل المختص الخاصة كما عن المحقق عليه طواف واحد ان [illegible] عنه
المندوبات لا يجوز الاطلاع صنعه الجنبة اساسا والطواف رأسا وجهان والاول احوط وان كان الثاني وتنبيه نظير
في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فتشتمل على عشر في الفقهاء في من الاخذ
بلا خلاف في الناس التمام فاحسها للمعتمر من السعي به ومنها في الحج وغيره وهو ما درج على خلاف فالنا ناج على
الا المنقول عن ظاهر الحلبي حيث استند الاستحباب الى عمل تاهود نابته عنه الاجماع عليه هو الحجة سنا فالا الاتكل
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة في عدم الوجوب وفيها حمل الحبان الاولان على الكراهة جمعا
بين الادلة وبها الاحتياطات كما في كلام جماعة ولم اقف لهم على رواية ومجة عدا ما قيل من انه للتعظيم واستلام الحجر
وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من ماء زمزم بعد اتيانه والاغتسال بل
الصب على الرأس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب
والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر بل
وهو الآن داخل في المسجد كما [illegible] الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الظاهر استحباب الخروج من
الباب المواجه لها مع سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل ويكفي فيه الصعود على
الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث ان ازالوا التراب والوقوف عليه بقدر قراءة سورة
البقرة مرتلا واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلاة على النبي وآله
والدعاء بالمأثور كل ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة ومنها حسن الحلبي في الصحيح اذا فرغت من الركعتين فات
الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد منه وقال ان قدرت ان تشرب شربة من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر وليكن ثم اخرج الى الصفا واخرج من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار وليكن فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله
سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الله اكبر
الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك

وتوفني

وتوفني على ملته واعذني من الفتنة [illegible] تعيد ذلك ثم [illegible] وان لم تستطع هذا نبعضه
وورد غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت وهذه المندوبات منها الواجب والمندوب والواجب ركعتي السنة المحكمة
على القول بالسعي المعمور به ان يقصر بمعناه الشعر [illegible] في الحج الا المروة والعود وهكذا سبعا
وعلى وجه بالوجوب والندب ان يقصد وكونه سعي الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرها من التقرب الى
الله ثم ما ذكر [illegible] استدامة حكمها حتى الفراغ [illegible] الا عرفات نفسه حده هذا اتيانا فاتيعه
ما البداءة بالصفا والختم بالمروة وعكسه بطل وهو سهوا يعيد ويحتسب منها سبعا عده هكذا الا المروة شوطا
ويعود منها الى الصفا آخر وهكذا الى تمام سبعة اشواط كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح به في عدد العبائر مستفيضا
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة منها الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة وفيه الا ترى لما ابتداء بالصفا قال تعالى لنا يسلم [illegible] الصفا ان الله عز
وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنه بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة
ويعلم مما عنها هنا ان التقدم ان ما تقدم حد الاعادة لو سعى ثمانيا عامدا من الاعاده الثمانية وتعتضده الاصل بقدم الاتيان
بالقدر المأمور به وفي الصحيح يسعى بين الصفا والمروة اتاه ويعيد الله ثمانية شوطا ثم لم يحفظ سعيه واحدا
فيها شوطا واحدا الا انه قال فليعيد شوطا مضى على تكرر ذلك لا يعيد الله من [illegible] قد زاد واجبا عليه
ليس عليه شيء ويجب البداءة بالصفا والختم بالمروة الا العود عليها او قبل مسعى كعب اليه ما بين الثانية والقدم من الصفا
للصفا واستياح تقديم فيها الا منه المروة ولا يجب صعودهما اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة منهم الشيخ في الخلاف
والفاضل فيما حكي عن الفاضل والمحقق كركي اجماعا على والصحيح من ابنا [illegible] الا من والدواب اجزيتهما يقف
الصفا حيث يجب فقال [illegible] كره والمحقق الا من اوجب الصعود الصعود [illegible] لا يمكن استيفا ما بينهما الا
ويكمل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل ونادر وعمل ليس بصحيح لا يا الواجبات هنا لا ينفصل حتى يكمل معه
استيفاء الواجب ودون فعل مقدمة [illegible] او غيرهما على جزء من الرأس وصيام جزء من الليل ونحو صورة التي ما يمكنه
ان يجعل عقب ملاصقا للصفا اثني وحصر ملاصقا انفا فلا يلحق ذلك الا وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع
بالمروة لكان اولى تعليم لزم هذه الدقة والاكتفاء بالعرف ذلك ما يعد في العرف سعيا بين الصفا والمروة عرفا وعادة
احتاط بعض المتأخرين المتكلفين من ذلك ما ذكره من ان المفهوم من الاخبار الاجماع من ذلك فلو انا لم نعلم الا الذي
وقت معه الاخبار وان التزوم كان سعيا على [illegible] لا يتحقق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقا بالصفا في الابتداء وفيما
بعد ابتدائها بالمروة يضم اصابع العقب قبل العود [illegible] الدرج يكفي بالاول العرف ولكن الاحوط ما ذكره
ودرس الاحوط الحج الشيء الى الدرج ويكفي الرابعة فيما ذكره ان ذلك في حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم واما
كمالية الرابعة في ركنه ان ذلك قد دفعت في رابعة حتى باب الكعبة وزيد فيه حتى عند الاولى وجوب الذهاب بالطريق
المعهود استقبال المطلوب مقصدا الصفا من جانب المسجد الحرام ومن حرج من باب اخر [illegible] سلك المعهود وكذا لو عرض او سمي العرف
اعترض قيل لانه المعهود من الشارع وان باس موافقته الفقيه في اول ما رويته المشي طرفيه ابطل والسعي ماشيا ولو طرحه المشي
من الشيطان الاسراع وعقيرة [illegible] مما في الاسلام ويحيى المحولة ويقوله في الروايات الصفا بين المادتين وبما قالعلما
كونها خاصة بلا خلاف فيها والحكم الا ان المنية في الاسراع ومطابقته الحكمة من افادة الوجوب فاصحه ومع ذلك فهو نادر
على خلاف الاجماع والفقية ونحوها والمعتبرة المستفيضة الاخرى فيها قولا وفعلا مستفيضة ففي الصحيح عدا على تنا وعليكم

الكعبة والوقت وهو ثاني المناسك وطواف السعي واجب بلا خلاف [illegible]

وقد [illegible] واعلم انه [illegible]

والكرم [illegible] بالكعبة والوقت [illegible]

تبع [illegible] في المروة [illegible] السعي [illegible]

[illegible] الصحيح المتقدم [illegible]

بلا خلاف [illegible] في بعض الرمل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للاصل والصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

الصحيح [illegible] السعي بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] على المروة والصفا [illegible]

[illegible]

بالاصل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] يبطل الحج [illegible]

[illegible]

من ترك السعي [illegible] في الطواف [illegible]

خلاف [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

العود [illegible] الصحيح [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

التمكن [illegible] العود [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الزراعة [illegible]

من [illegible] يبطل السعي بالزيادة [illegible] كالطواف بلا خلاف [illegible]

[illegible] بالزيادة سهوا [illegible] للاصل والصحاح [illegible]

اختلفت [illegible] بالسبعة [illegible] بالزيادة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] والصحيح طاف بين الصفا والمروة [illegible] الاخبار

[illegible] الصحيح [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] في الزيادة [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

اكثر الاصحاب [illegible] الثاني والاول [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

المروة [illegible] دون الصفا [illegible]

[illegible] دون [illegible]

المروة دون الصفا [illegible] الاول [illegible]

الثاني [illegible] الصفا [illegible] من الصفا الى المروة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] بالسبعة [illegible] الاخبار [illegible]

لكن [illegible] بالزيادة [illegible]

[illegible] بالسبعة فالبطلان [illegible] بالزيادة [illegible]

[illegible]

فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها [illegible]

[illegible] المروة [illegible] من الصفا [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] المروة [illegible] الصفا [illegible]

[illegible] من الصفا [illegible] والاستبصار [illegible]

كاملة في نية وشبهاته [illegible] الا روايات الحكم بالصحة في مورده [illegible] الاصحاب كما [illegible] الزيادة [illegible]
مستقلة بطلب الامر البنية وكل عبادة [illegible] رعاية الاسبوع الثاني بنية [illegible] من الاول لا عبادة مستقلة
راسها [illegible] كما هو [illegible] فالزيادة [illegible] مستقلة عند الله [illegible]
انه زاد على العبادة [illegible] الاسبوع [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الاسبوع [illegible] الا [illegible]
عكس [illegible] الرواية [illegible] زيادة [illegible] بعض [illegible]
باطلا قطعا او لا ريب في عدم [illegible] السعي [illegible] الاول [illegible]
كونها عبادة مستقلة [illegible] الزيادة [illegible] جزء من الاسبوع [illegible] وكيف كان [illegible] هذه الرواية
شكل [illegible] عدد الاشواط وشك [illegible] المروة [illegible] الصفا فان كان [illegible]
على الصفا [illegible] المروة [illegible] السعي [illegible]
[illegible] بالمروة [illegible] بالصفا [illegible] الحكم بالعكس [illegible]
[illegible] الصفا [illegible] المروة [illegible]
[illegible] بالمروة [illegible] الاشواط [illegible]
بعده وهو ضعيف جدا [illegible] الشك [illegible]
[illegible] العدد وشك [illegible] شوطا او شوطين [illegible]
قطعا [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] السعي [illegible]
بالسعي [illegible] الاشواط [illegible] الصفا [illegible]
شك [illegible] وهو على المروة فانه لا يعيد [illegible] عدم الزيادة [illegible]
[illegible] على الصفا [illegible] النقصان [illegible] شوطا او اقل
او اكثر [illegible] النصف [illegible]
في المسئلة [illegible] القطع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
سبعة اشواط [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المروة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] المروة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] زيادة على
الاصل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الشوط الواحد [illegible] سبعة اشواط [illegible]

طم

طلع الفجر [illegible] سعى [illegible] المذكرة [illegible] الصحيح [illegible] السعي بين الصفا والمروة
[illegible] اشواط او اربعة [illegible]
زيادة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] القطع [illegible]
عن الرجل يطوف بالبيت [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] اشواط [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الصحيح [illegible]
او اقل [illegible] باتمام السعي بعد العود [illegible]
بعضها [illegible]
[illegible] بالاجماع على عدم وجوب الموالاة في السعي [illegible] المذكرة [illegible]
[illegible] السعي [illegible] النصف [illegible]
[illegible] العليين [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] السعي [illegible]
[illegible] بالاجماع على عدم وجوب الموالاة [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المذكرة [illegible] الاخبار [illegible] والاجماع على عدم وجوب
الموالاة والاخبار [illegible]
باتمام السعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على عدم وجوب الموالاة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاتمام [illegible] سبعة اشواط
[illegible] اتمام سعيه [illegible] سبعة [illegible]
الا اتمام [illegible] الصفا والمروة سبعة اشواط
[illegible] سبعة اشواط [illegible] سبعة اشواط
[illegible] سبعة اشواط [illegible]

الصفا والمروة بعد التقصير وهو ظاهر في انها شرط [illegible] بعد ما احل من كل شيء الا النساء انما طاف [illegible] فقال عليه [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] كما لا يخفى [illegible] المقرر عندهم من وجوب الكفارة على [illegible]
[illegible] الصيد وجوب البقرة [illegible] ان الواجب [illegible] شاة ووجوبها في الجماع [illegible] ان الواجب [illegible]
[illegible] انما [illegible] في الحكم [illegible] هذه المسئلة ولعله لهذا [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ضعف الثانية [illegible] الاستحباب [illegible]
وجماعة [illegible] بالكفارة [illegible] جماعة [illegible] بان العمل [illegible] النص [illegible]
الحكم فيهما [illegible] الكفارة [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الناسي [illegible]
في ذلك [illegible] الناسي وان كان [illegible] المجلس [illegible] السعي [illegible] اشتراط
[illegible] بالصفا [illegible] الناسي [illegible] معذور انتهى ولعل هذا [illegible]
لكن يجب [illegible] النص [illegible] في الرواية الاولى [illegible] الثانية [illegible]
في الشرائع والفاضل في [illegible] المحلل [illegible] عليه [illegible]
المتمتع [illegible] طواف النساء [illegible]
عليه بان الرواية [illegible] المحقق في [illegible] ان يكون [illegible]
طواف النساء [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] في توجيه الرواية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] وهذا لا [illegible] المتمتع بها [illegible]
ذكره هنا [illegible] الكفارة [illegible] المراد فيه [illegible] في احكام [illegible]
مسئلة [illegible] الحاج اذا قضى مناسكه بمكة [illegible] من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود
الى منى للمبيت بها ليالي [illegible] وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على تفصيل [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الحكم
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الطريق [illegible] الاستئناف [illegible]
لليلة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
الدم بترك المبيت ليلة [illegible] المتقدمة [illegible] الرواية الاخيرة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] من المقنعة والهداية والمراسم
[illegible] الاصحاب [illegible] البيتوتة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الجاهل والمضطر [illegible] الكفارة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
الجهل في الليلة الثالثة [illegible] الخروج [illegible] بالطاعة [illegible]
ليلة المبيت [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدمة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
لا باس عليه [illegible] ضعيف [illegible] الاخبار [illegible] صحيح [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] عليه دم [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] الصحاح المتقدمة [illegible]
التقييد [illegible] البيت [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الصحيح الاولى المتقدمة في صدر المسئلة [illegible] الدم لترك المبيت [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الصحيح [illegible] البيت [illegible]
[illegible] في طاعة الله [illegible]
[illegible] استيعاب الليل [illegible] لزوم الدم بترك المبيت
[illegible] الشهداء [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] نصف الليل [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الصحاح المتقدمة [illegible] في الطريق [illegible] الصحاح [illegible]
الشمس [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدم [illegible] بالعبادة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] البيت [illegible]

والفجر لاحاجة في بعض الروايات المتقدمة [illegible] او رواية [illegible] ضعف سندها بالشهرة مجبورة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الميت [illegible] الثلث [illegible]
الكفاية [illegible] الآن ذكرها [illegible] لا حرج [illegible] بالميت
ثلث [illegible] كما في [illegible] والسرائر وان [illegible] والا [illegible] الجواهر وجد الميت بها [illegible]
الفجر [illegible] تجاوز نصف الليل [illegible] منها بعد الانتصاف [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة في الصحيح [illegible] الليل فلا ينتصف الليل الا [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] بعد نصف الليل [illegible]
فلا ينتصف الليل الا [illegible] وانا [illegible] بعد نصف الليل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] الاصحاب [illegible] والنصف الاول [illegible]
[illegible] قبل الغروب الى النصف الثاني [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
منها [illegible] على مبيت الليالي المذكورة [illegible] الليل [illegible]
ما ذكر [illegible] والسرائر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا [illegible] المبيت بها الا الفجر [illegible] الكراهة [illegible]
اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الفضل [illegible]
الفجر والوجوب [illegible]
اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المتقدم المعتضد زيادة على الاصل [illegible] الاسناد
[illegible] نصف الليل [illegible]
وان كان [illegible] المبيت [illegible]
[illegible] السقاية [illegible]
[illegible] ومالك وابو حنيفة [illegible] السقاية [illegible] العباس وفي التذكرة
والحق [illegible] ترك المبيت [illegible] السقاية [illegible]
[illegible] السقاية [illegible]
[illegible] المبيت [illegible]
[illegible] المبيت [illegible]

وهذه المواضع [illegible] وهذه المواضع [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] كما في السرائر [illegible] وفي التذكرة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
ولعل المراد [illegible] في الكلام [illegible] العقبة [illegible]
والاختصاص [illegible] العقبة [illegible] والسرائر والمحكي [illegible] التهذيب [illegible] الاستحباب ولكنه
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] كما في السرائر [illegible] الصحيح
[illegible]
من الاصحاب [illegible] جمرة العقبة
[illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] العقبة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] العقبة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] العقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] والسرائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النص الصحيح [illegible]
[illegible] طلوع الشمس
[illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الصحاح المعتضدة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وابو حنيفة [illegible]

وقد ورد رخصة [illegible] النهار الى اخره [illegible] ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف [illegible] بل قيل بالاجماع
كما في الغنية والمنتهى [illegible] بالصحيح [illegible] فانه [illegible] قضاهما في الثالث فان فاته يوم
النحر قضاه [illegible] ولا شيء عليه غير القضاء عندنا [illegible] من العامة [illegible] الصحاح [illegible] والمسألة [illegible]
[illegible] منها [illegible] القضاء [illegible] زيادة [illegible] بان [illegible] الجمار [illegible]
ويفصل بين كل [illegible] الجمار [illegible] يبدأ [illegible] العقبة ثم الوسطى
ثم العظمى [illegible] ثم يرمي جمرة العقبة [illegible] وان كان [illegible] ويجب ان [illegible] بينه وبين الاداء
فيبدأ من القضاء [illegible] الاداء بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]
الحج [illegible] لا بد من تقدم السبب والاخبار والاحتياط [illegible] لا دليل [illegible] تقدم السبب تقتضي [illegible]
تقديم المسبب والاخبار المعتبرة [illegible] الترتيب [illegible] القضاء [illegible] ما قدمناه [illegible]
[illegible] بالامر بالتقديم لكن [illegible] الاستحباب [illegible] ويستحب ان يكون [illegible] عند
[illegible] الشمس [illegible] قال الصحيح [illegible] يوم [illegible]
حتى تغيب الشمس قال [illegible] احدهما بكرة [illegible] عند زوال الشمس وظاهرهم
عدم الخلاف في الاستحباب وان [illegible] وجب الصحيح المتقدم
الامر بالفصل [illegible] هذا الصحيح [illegible] ترتيب الاستحباب [illegible]
ما سبق [illegible] الحديث [illegible] وجوب [illegible]
الصحيح [illegible] الصحاب [illegible]
[illegible] الحكم بجوازه [illegible] الاستحباب [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الاجماع
واما الاحتياط [illegible] بلا خلاف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] في اليوم [illegible] الرمي [illegible] الشمس
[illegible] بعض [illegible] الصحاح وان [illegible] المسألة [illegible]
اصالة البراءة [illegible] القضاء [illegible]
كان [illegible] الاجماع [illegible]
الذمة بالقضاء [illegible]
بين طلوع الشمس الى غروبها الا المعذور كالخائف والرعاة والعبيد [illegible] ليلا [illegible]
[illegible] الصحيح والمرسل [illegible]
[illegible] ولا فرق في الليل بين المتقدم [illegible]
ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته [illegible]
[illegible] المعذور [illegible]
والمعذور [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
لا يلحق [illegible]
[illegible] استحباب استئذان الغائب [illegible]

بالوكالة

بالوكالة [illegible] الاستنابة [illegible] الرمي [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاخبار [illegible] من الميت [illegible]
استنابة ويستحب الاستنابة [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] النص والفتوى [illegible]
الاجزاء [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] زيادة [illegible] حصاة [illegible]
الثلث [illegible] الجمرات الثلث [illegible] على كل جمرة حصاة [illegible] الابتداء [illegible] ولا يجب الترتيب
لان [illegible] واحدة [illegible] الترتيب [illegible] حصاة [illegible]
واحدة [illegible] كل واحدة [illegible] حصاة [illegible]
[illegible] حصيات [illegible]
[illegible] كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] كل واحدة [illegible]
الوقوف عند كل جمرة [illegible] يستقبل القبلة ويقف عندها [illegible]
[illegible] العقبة [illegible] القبلة [illegible] ولا يقف عندها [illegible]
بالجمرة الاولى [illegible] يستقبل [illegible]
[illegible]
كما صنعت بالاولى [illegible] الثالثة [illegible] ولا يقف عند
والصحاح [illegible] الوقوف عند الثالثة [illegible] الاستحباب [illegible] العقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالصحاح [illegible] الصحيح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]

الرمي عامدا وما تقدم من سقوط الاخبار بما مر من تلك مع ما في دعوى عدم القائل بالفصل [illegible] الحج من قابل مع ضعف سنده [illegible]
وان كان [illegible] من الاسكافي والحلبي [illegible] بسقوط [illegible] لا خلاف [illegible] عندنا [illegible] انه
[illegible] لا معرفة [illegible] ايجاب الحج من قابل [illegible]
الخبر المتقدم كما قيل [illegible] الاستحباب كما [illegible] من قابل [illegible] وجوب العود
لتدارك الرمي في عامه لا ينافي الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] والاستحباب [illegible] الاصل والصحيحين
المتقدمين [illegible] الشيخ والاشارة [illegible] سوى الرواية المتقدمة وهي ضعيفة السند كما عرفته وقد
عرفت الجواب عن ضعف السند بالشهرة العظيمة [illegible] الاستحباب [illegible] الشهرة
واما ما في الاخبار [illegible] بالوجوب كما الشيخ في [illegible] والحلبي في السرائر [illegible] والتحريم [illegible] واجب [illegible]
الغنية [illegible] الطائفة [illegible] الاصل والصحيحين [illegible] والاشارة [illegible]
الرواية [illegible] في هذه السنة [illegible] المتقدمة في الرواية [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] ايام
التشريق للصحيح عن رجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي ولا يجب [illegible] بان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها
وفي الموثق رجل زار فقضى طواف حجه كله [illegible] بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى [illegible] ذلك شاء
منى ولم يبت ويجوز للحاج [illegible] في ايام التشريق النفر الاول وهو [illegible]
عشر [illegible] لمن اتقى الصيد [illegible] والنساء [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الثاني وهو الثالث عشر [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]
وجملة من [illegible] التعارض والنصوص في المراد بالمتقي [illegible] الصيد
والنساء خاصة [illegible] ما يوجب الكفارة [illegible] في احرامه [illegible]
ابن سعيد [illegible] في احدهما اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في
النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه [illegible]
اتقى الصيد [illegible] النفر الاول [illegible] النساء [illegible]
بالاجماع [illegible] النساء [illegible] النفر الاول [illegible]
على الخبر الاخر [illegible] اتقى الرفث والفسوق والجدال [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]
النفر الاخير اجماعا [illegible] النفر الاخير [illegible] زوال الشمس [illegible]
اتقى بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول [illegible] فلا يخرج منها حتى يصبح

وفيه

[illegible] يوم النفر [illegible] النفر الاول [illegible] الا بعد الزوال [illegible]
[illegible] الرمي بعد الزوال [illegible] والتذكرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] النفر [illegible]
[illegible] النفر الاول قبل الزوال [illegible]
المستفيضة [illegible] المعتبرة ففي الصحيح [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] النفر الاخير [illegible] قبل الزوال او بعده [illegible]
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله [illegible]
[illegible] قبل ان تزول الشمس [illegible] حتى تزول الشمس [illegible] الخبر
[illegible] لضعف السند [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الواجب في الرمي [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] بعد الزوال الى الليل [illegible] الى الزوال
[illegible] الاول [illegible] النفر [illegible]
الزوال [illegible] الامام [illegible] والغنية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والتذكرة استحبابا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النفر [illegible] بعد الزوال [illegible]
الزوال [illegible] النفر [illegible]
[illegible] للامام [illegible] الناس [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] وقت النفر [illegible] وينبغي ان يعلمهم [illegible]
والتوديع [illegible] على طاعة الله [illegible] بعد الحج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ولا باس [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] يستحب [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] والنصوص [illegible] في الحكم [illegible]
حيث شاء [illegible] البيت [illegible] الكعبة [illegible]
للضرورة [illegible] بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي الصحيح [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
الاستحباب [illegible] الضرورة [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] الى بيت الله [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] الملتزم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible]

[illegible] الركن اليماني [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible] واستقبل القبلة [illegible] اللهم [illegible]

الكعبة وهو يقول الله اكبر [illegible] اللهم لا تجعله [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] مكة [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] التوديع [illegible]

[illegible] مكة [illegible]

[illegible]

كلا جداد نقيم بمكة سنة بلت كيف يحج فاذ عجز لا منها العمرة عا لا ما استحباب الحج وفي معا او سنتين ما شا ذا اليه بعض الاصحاب جامعا
بينه وبين ما سبق بما دلت عليه ولا يخفى استحبابها لاد به من الفضل يا ترى فيها من العبادات وهو كما في المنتهى لعيبة
على ما في الحديث عن ما قوله الطائف بمكة كالصائم في سبيلها والماشي بمكة في عبادة الله ان يخرج منها انما هو كالصائم و
الماشي في العبادة لكن يمنعها تعديا بكثرتها التقرب الى الله ثم يدوا المناسك او غيرها من العبادات وحلا نيا فانا نكره ب
الخارج منها التشويق نفسه اليها والتوجه الى الحج والتنفس ايضا ولا منافيه خبر جعفر سنة قولهم رجا وسكن سنة
ثم نزل ونزله ولا جد بينه وخوف استقلاله ولعله شرع لخياله وذهب ثم سنتين قد تقدم وجعل ان كلا سنتين او سنين
ومانه سنة ان ليس ضما والتوالي يحج وان الشيخ يكره لا اشكال لا حد ما ذكر افضلية الجا ورة التي بها الفضل المذكور
كا هو في مكة تا العبادة لما قيل بعد ما ذكر لا نفضل ولا تعارف والتصريح افضل من المجاورة وهو عقيل الحديث وكلام
الصدوق انتهى وهو حسن مع ان الخبر ضعيفا السند بلا ارسال فلا يناو ما سبق من جمع تلك الاشكال جمعها
وانما الاشكال من جهة الرواية المقيدة بالسنة انظاهرة عدم الكراهة فيا دونها ومقتضى الاصل
وان كان لعدم تقييدها لاطلاق ما سبقها الا ان التقييد بها كادت تجمعها بالنص على الكراهة سيما التقييد
بالسنة فيها في النقيب فانه امر احتياري يمكن التعارض بينهما من قبيل تعارض النص ولا ريب ان الاخذ بها
هو المشهور اولى ولعموما يحكم بها اضبط واولى الاخذ زيادة السن بالا اشتباه في غيرها
المفهوم من الرواية استحباب الاقامة فيا دون السنة والما بها كما بين انت وبين المقيدة بعدم الكراهة فيه
من الاستحباب فالكراهة لا تنافي لها نعم قيل مما عدا بين نفي والتقريب بها ما تحته من الركلة فاد الاستحباب في
لكن قد عرفت الجواب عنها والحج والورع على الاد ما لاحدا لذلك كما في بعض المعتبرة وسنح الحاج دون مكة مع دار من السكن بها
كا في الصحاح وغيرها لليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور بان ينزلوها كما في بعضها ومنه الباقي ومن الخبر
عليها ام كرد اجابة بيوت مكة وفي اسن العاكف فيه والبادي ومعناه وقيل لانه باحد الصحاح او الحسان وغيرها
دواحد مما ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها قيل ربه عبد الله في وظاهره التحريم كما هو صريح الشيخ
وظاهر الكاشاني وهو ضعف لشذوذ القول به ودعوى الاجماع القطعي في الروايات على خلافه نصا فالاصل والدليل
دلالة الصحاح على الكراهة من الحسنة مع الخبرية فيجوز وان نعمت على غيرهما ينبغي ان لا ولوية واختصاصها بالاثار
بين فعلها واليها يرجع بها فوق الكعبة لا ينبغي ان يرجع بها فوق الكعبة ولا عموم على الا شهر لا لوجود الاصل وولاية الصحيح
على الكراهة كما هو في المحكم يمنع ذلك لوقوعه وفي الفاخر النهي عنه وهو ضعيف واليه يشير الا وغيرها حتى
الحيطان المسجد فلا يرفع ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكون البناء على الجانب منها مع احتمالها
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة والمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وزيادة الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة و
لاهل مكة والقاطنين افضل من الطواف وفي ثلث من المقيم بمكة الطواف افضل له والصلاة ثالث الصلاة وفي رابع سنتين اقام
بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة وفي اتمام سنتين خلط بين ذا من اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل من الطواف
ومنهم حمل الطلاق ما عليه ومنها بعض المحدثين والظاهر المراد بالصلاة افضل المطلقة عن الرواية والاربعة
المروية تصريح بافضلية الطواف على كل صلاة وينبغي في الصحيح المتقن الا من يقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأة
بالوتر ثم اتمام الطواف وبه كما في الصحيح كلام الاصحاب فان في الجملة كما يكون الخروج مما يجب الرواية وان كان ربما الا ولو الا
عن مقتضى الاخبار الصحيح المستفيضة المتقن الحث الاكيد على النوافل المرتبة وانها غنيمة لتكميل ما نقص من الفرايض بترك الاتيان

الا الاكتحال اخر بائن وهو حسن ويرجحه ايضا ان الشافعي هذه الاخبار ولاخبار الحث تقديم العموم والخصوص من وجه
يمكن تقييد كل منهما بالاخر وليس فيتوقف نهاية الى الترجيح وهو مع اخبار الحث للتواتر المرجب لقطعيتها مجبورة هذه
لا انها من الاخبار المفيدة للظن فلا ترجح على القطع بها مع انها بيا من قطع الطواف للترجيح من ذلك الفوات والالحاق
للكتاب امور اربعة الاول لو احدث نيئا ما يوجب الحد او التعزير او القصاص ولجا الى الحرم الحرم لم يقم عليه فيه
حد بجنايته ولا تعزير ولا قصاص ولكن ضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
ليخرج فيقام عليه وان احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص بلا خلاف لكل ذلك للكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة ففي الصحيح عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه
لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا يعدوان
على الظالمين ونحوه اخبار وغيرها الا ان ليس فيها الاستفهام وبيانه لا عنهاء رد فيها النهي عن الكلام واطلاق الجنب
فيها ولخلوه في غيرها من ذلك على الظاهر وكلام جماعة ولا اشكال الا في تقييد الصحيح بما قدمناه في الاصحاب
بان لا يمكن من الا من ما يه ان ربما تحمله شدة عادة ولا يطعم ولا يسقى ولا وجه للاصل بيا مع اتفاق
النصوص على ما قدمنا اللهم الا ان يقال ان في العمل بمقتضاها من ترك الاطعام والسقي مطلقا قد يوجب تلف
النفس المحترمة حيث لا تكون جنايته لنفسه مستوفية بر بما وكانت مستوفية فان امساك الطعام عنه
ان ادى الى ذلك من هذا الوجه فقد حصل في الحرم ما يوجب الجزاء عنه ويضيق عليهم استنادا الا ان ذلك الا الامساك بما بهما المنقرض حتى
امسك من الحرم فيخرج ويترك الحاج في بيان المهم اجرا على ذلك على الا شهر الا ظهر وان كانت على الاحاد
لا انه بان الحاج قوم علي تركها فقاتلهم ولا ريب انه حرام يترتب على الوالي اجبارهم على تركه مع كلام جماعة ان التعليل في الرواية
الشريفة ان يكون حاجا وكم نزول الى المدينة فقد جفاني وقيل لهم بما نقله على المفروض في النهاية وغيرها
من عبارة الشيخ ومن تبعه من النقهاء وهو انفاق الحاج على تركها في الرواية بوجوب تعقيبه على الاحاد وان
نزلت كل منهم لها جفاء ان السابقون ام لا وهذا لا جماع كونها ندبا ولذا انكر الحلي وجوب الاجبار عليها بيا سلف
بما ذكرنا ومع هذا فالظاهر المراد من علل الحكم بها كالمات هنا ومع والفاضل في التذكرة والمنتهى على ما حكي وغيرهما ما ذكرنا
ولا يجوز تركه هذا التعليل السبب قد ينزل في القرائن عليها ما الا سند لا دليل لهم بالصحيح الصريح ان الناس لو تركوا
زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين واحبها والحلي
موضوع هنا النقل الجلي عندنا وان كان عنده غير بعيد بناء على اصله في حجية الاحاد ولكنه ليس باصل ولا بعد في الجمع
على عدم ترك الكل المندوب سيما مع ورود النص الصحيح المعتضد بالعمل سيما بعد تصريح النظير وهو ما ذكره الشهيد
من الاذان فالاذان فانهما وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان بل ربما قيل انهم لو اطبقوا على تركها قوتلوا فلا يجب الى
ما ذكره الحلي بقوله وانما قلنا كان يقاتل الا انه على الوجوب لانه وشروطه وانما يستحق بمثله الواجب العقاب الا خروية سيما
مع نقل الشيخ الذي ما ذكره سقط بتقرير ما بعد ذكره ضعيف لان المعاقبة الدنيوية انما تختص على الاخلال بالواجب
او بفعل المحرم لا على ترك المندوب الثالث للمدينة المنورة على مشرفها افضل صلاة وسلام
وحرمة حرم بحرمته كما في الصحيح وظلما بين وعيرها وهو حسن سنط الشهيد الاول وقع الواد والثاني من بعض عضها
ومنع الشجر المنهم وحكاه وقفية على المحقق الثاني قال انه وجد هاكذلك في مواضع معتمد على تعليقه لا وجه

مسيرها على بعض الفضلاء، وذكر الشهيد الثاني انها حرم [illegible] المدينة شرقا وغربا وكذا مسطور عن جماعة من اهل
خلاف الواقع [illegible] عاير جبل يشرف على المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد غير [illegible]
الصدوق والتعبير بظلها للتنبيه على التحريم داخلها لا بعضه، وفي الخبر القريب الصحيح عن عير الى وعير ووعث العامة
الى ثور من جبل احد وفي اخرى وبابها الى [illegible] والعريض والنقب من قبل مكة ومن ذباب وكعب وكتب جبل شامي
المدينة قبالة انه نفر بقبا النبي صلى يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قبا، وهذا النقب
الطريق في الجبل وفي الصحيح ان من به في ربيعه لا يعضد ولا يقطع شجره للصحابة المستفيضة وغيرها المعتبر في بعضها
ولا يختلى خلاها وظاهرها التحريم كالمكة وهو الاظهر وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة ومنهم الشهيد كره انه
بدلالة في المتن [illegible] ناسبه الا الاجماع وهي محجوجة بما مر من الاخبار السليمة عن المعارض
لهذا سيد الاصل ويجب الحج عنه بعد تمام الادلة فالقول بالكراهة كما عليه الفضلاء في [illegible]
بذلك انه المشهور ولا ودم لم يقول استثنى الحلى في كتابيه والتحريب ما يحتاج اليه الحشيش للعلف لحبر على
كان عبد المدينة اشجارا وزرعا كثيرا [illegible] الحاجة ورم المحيي المنفي والنراعة عليه فيه حرمه
واستثنى ابن سعيد بعض في الجامع عن بعض الفاضح كما في الصحيح عن رسول الله صلى ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا [illegible] اله يحملو اسد الدنس الحرى كلا عن الحرب والخلاف
من النبات واقتلعه وحرم كما عن ظاهر اهل اللغة ولا باس بصيد ما ان ما صيد في الحرتين فيما حرة واقم وهي شرقي المدينة
وحرة ليلا وهي غربيها وهي حرة العقيق ولها حرتان اخريان جنوبا وشمالا يتصلان بهما فكان الاربع من الا اكتفى
بهما وهما حرتا قبا، وحرة الرجل بكسر الراء وسكون الجيم فيحل فيها لكثرة ازدحامها [illegible] من التفصيل بين
ما صيد في الحرتين تحريم وما صيد في غيرهما فلا هو الاقرب وفاقا للاكثر كما ثابت عليه الاجماع عن بعض وقال
الذي للصحيح يحرم صيد ما صيد بين الحرتين وبها يقيد ما اطلق منه الحرام من الصحاح وغيرها يحمل على ما صيد ان غيرها هند
الجمع ادلته من القول بالكراهة وان اعتضد بما اصلا كان من فريق ومنه تنضعف القول بها في الحبلة ادوط كما عليه الفضلا
وكن بها المتقدم اليها الا انه ودليلها وادمى في ذلك هذا الى الشيخ وظاهر القباني انه الكراهة حيا صيد في الحرتين
ولا باس به لانه الحوط الاخبار بالتحريم فيه وهو للقول بكراهته الكل لما يحمل بعيد الحرتين هذا بل بساعة
بتحريب الفسل لدخولها كما
في ادلة السنن محل الاخبار على ان الاد عدم الحرمة والرخصة لا ينفي الكراهة
في بعث الاغسال من كتاب الطهارة تعرض وزيارة فيها النبوة وهي ثم رفع عطف على الفصل لا على الدخول ولا ريب انه من
شده استحباب زيارتها اختار الفضل وبه يستحب زيارته بالمرة وكذا جاء ان عبر الامام الثاني معهما لمن يترك ذكرها
كما مضى من نصوص الحجاج نعقده [illegible] حاجا وهو من زاد الى المدينة مصوبة يوم القيامة وما اتاه زائرا وجبت له
شفاعتي وجبت له الجنة وعند المعجم الاوسط بانسابيد كثيرة والفاظ مختلفة منها ما لمن زار رسول الله صلى
قاصدا فله الجنة وزيارة على وفاطمة عليه عند الروضة بناء على انه قبرها هناك كما هو الحال ثبت هنا وقع
وفاقا للنهاية برواية اخرى انها روضة من رياض الجنة وقيل في البقيع برواية اخرى واستبعدها جماعة كالشيخ
في رب وطاوية والفاضل في التحرير والمن والحلي وابن سعيد في الجامع والاصح وفاقا للصدوق ومتابعة لها ولذلك
في بيتها وهو الان داخل في المسجد للصحيح عن قبرها بانها في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وعنه الروايات الثلث بتحوا على التقية مع عدم صحيح سند بما ولكن الاحوط زيارتها في المواضع

الثلث كما زعمه وسطا وغربيها وحصرها في بيتها ويوم عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر كما ذكره الشيخ ومنه والا [illegible]
بالبقيع والسبعة الباقين من شهد الشهرة المعروفة مع الاصحاب الا فيما بعيد والمضمر والوارد في فضل زيارتهم
اكثر من ان يحصى ويتأكد في الحج لمن يرد ما ان زيارته [illegible] كل مؤمن وان تركها شكر حق الله فيه وان تركها عقوق
رسول الله صلى وانتقاص في الايمان والدين وانه من اعمال الفضيلة زيارته في السنة ثلث والقضية بعده وان مما وارد
وابات كثيرة نفضيه عن حوله وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وكل
خطوة حج مبرور ولم يزر زيارتها من عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله ومن اتى لم ينل بكل درهم انفقه عشرة الف
درهم وتراي حج وعمرة عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم
عرفة مع المعرفة عشرين الف حجة والف عمرة متقبلة والغزو مع نبي مرسل وامام عدل وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب
المتقدمة ونصف شعبان يعدل الف حجة والف عمرة الذين بيمنه فليلة القدر مغفرة الذنوب وان لم يتبع في سنة واحدة بين
زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الحوائج في
الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله في عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطح ثم رفع راسه
الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة من
الزورة محجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكفى زيارة الرضا فقد ورد انها كتب
الف حجة وقيل الجواد عم زيارة الرضا افضل من زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته
وعنهم ان افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وعن زار الرضا من زار ابيه على بعيد دار
ونهاره انشر يوم القيامة في نشر مراطن [illegible] من اهلها انها اذا ظهرت اكتب في بعض رخصها الا وعند العلاط وعند الميزان
والصلاة في مسجد النبي وخصوصا بين القبر والمنبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها روضة ارض بناء المسجد في المقبرة
من المقبرة وتبتها الصحيح ونعت انها روضة من رياض الجنة وسلعتها كما انه فيما تستحب الصلاة فيها ونحرصها وانه تنقص فيه
على روايته خصوصها وان يصام بها ايام المدينة يوم الاربعاء ويومان بعده ينقل لحنيس عا الجمعة للحاجة والا عتكاف فيها
خلاله جمعة
بالمسجد وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة فليلة ههنا الرابعة من المنبر المرقد على ما في
الروضة والخصوص الفعود عندها يوم الصلاة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى ايما المحراب واكثر
عندها يوم من الصلاة والمساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم والبيات قبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة كما ذكر للصحاح المستفيضة وغيرها المعتبرة في الصحيح اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي
فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانته وهي السفلاء وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده
فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي
واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول وفيه ان كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه

ويصلي على النبي ويدعو بحاجته ولتكن في آخر دعائه اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها
أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك إن تقضها حاجتي تتم ومنه في الصحيح
يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس عند أسطوانة
أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء اللهم إني أسألك
أن أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا
وعن أخبار الأئمة عليهم السلام ذكر الكليني ولا أحفظ أدعيته فيه الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة
الخلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة ويهما بما الله [illegible] بها والصلاة عند أسطوانة أبي لبابة بحقيقها لما في
ليلة الثلاثاء وفيما سبقها أنها ليلة الأربعاء والتخيير بين الثلاث الأيام الثلاث فلا أحد باحوط وفيه لا أتم إتيان المشاهد
كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتيت قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي وكربي
كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

المقصد الثاني في بيان حقيقة العمرة وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والإجماع ففي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة وعن أخبار زيادة قوله متى تمتع بالعمرة إلى الحج أجزأت عنه قال
ثم ونبيهن قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج
والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وربما ظهر الخلاف فيها كالنساء في بعضها أنها لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها
بل إنما استطاع لها خاصة وجبت كما أنه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة وهو أصح الأقوال في المسألة وأظهرها
إذ لم يجمعه الأدلة ما يدل على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجوب وإن حكى قولا ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا يجب
إلا بوجوب الحج وإن أخذناه في حق هذا في الأنواع المفردة كما هو المفروض هنا المقصد والعبارة المزبورة فلا ريب في توقف
وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لتضمنها في ذات أبيها ويحكيها عبارة الجزء بينه وهو صحيح ووفاق يجب فيها
كالحج بعد حلوله كما عن السرائر والتذكرة الإجماع عليه وقد يجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والإفساد
لها لو لما يقع به إلا محققا والفوات أي فوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق والاشتراط في بعث من أن الحج
والأفراد أقول في الوقوف بالمشعر وسيجيء لتحكم بالحرم إن مقصد بها كان ما عدا من يتكرر منه الدخول فيها
والعجب من داخل ولم يقض شيء فإنه لا يجب وأما كما سبق في الإحرام متصلا والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطي لا
الشرعي بترتب الإثم والمؤاخذة على الدخول بلا إحرام إلا على تركها كما الحج ويصلح لها فلذلك ولا فرق في ذلك بين الأولى
المعتمرات الإحرام لها لا مع الفوات يجب ما لا يتم الواجب إلا به فيجب لحرمة شرعا في الأولى وكذا في لو أنما يجب الإحرام
بها للدخول لتحصيل بيته ووجه إلزام الحج لا عنها المانعين وأفعالها ثمانية النية والإحرام والطواف وركعتاه والسعي بينه
وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق بعد حلوله في شيء من ذلك ففيها وفيها لا يجب طواف النساء فقط تختلف
في وجوبها ولا نظر في الشهادة الوجوب كما مر ولا أخرجت الطواف مستحق ودليل على التخيير بين الحلق والتقصير إن اختير
مع عدم الأمر الصحيح في رواية مع مزاعمه في عمرة تنتقل عن زوجه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلقوا إن طيرط لها

واحد بالبيت من شأنه بعضه حتى يتمتع إلى الحج والعمرة في جميع أيام السنة بلا خلاف فإنه أفضل الأشياء في الروايات وفي الصحيح لكل شهر عمرة
وفي صحيح الصحيح المعتبرة في كل شهر من السنة وأفضل العمرة عمرة رجب وفي المرأة لا يعرف بها خلاف وإن فعلها في آخر
السنة رجب بلا خلاف ولا ما رواه الصحيح ما أتى الصحابي إلا في المستفيضة تعتبر جاءت المعتبرة مع الصحيح إن العمرة أفضل في
رجب أو بعده والشهر رمضان فقالا لا بل هو في رجب أفضل وربما استظهر في الحج مع المراقبة من جهة أنه لا يوم حرام قبل
المقبل للعمرة في رجب وتتحقق العمرة في رجب بالإهلال فيه وإن أكملها وغيره للصحيح إذا أحرمت وعليك من رجب يوم دليله فهو
رجبية وإن أدرك بعدها في غيره المتعول في أشهر الحج يتحلل بعمرة فإن لم يمكن في التمتع ومن به التي أتى العمرة الصحيح
يدل بكونه مقيدا بخروج العمرة مقتضية ثم يخرج كان ذلك لو ذا أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال ليس كغيره
سنة إلا في أشهر الحج ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في أشهر الحج واتباعه التمتع بعد ما دخلت بها التمتع
هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا أمكن متعته بنذر وشبه كما ذكره في تلك ونقيده على ما ذكر
ثم إن مقتضى إطلاق ما صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة الحيث ولم يخبر بالإحرام الترويه أم لا وعن في ذلك أحد
صحيح دخلها في الصحيح لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله ففيه من قبله فرجع لا شهر الحج لمعتمر الثلاث
الإلزام الذي لا بأس والأنواع في شأن ذلك في الحج بنفسه ونحو ذلك في التحكم عن الفاضل فإنه يجب الحج عليه أو ذلك المرويات
للصحيح إذا اعتمر في شهر فله الأمر عليه أن يخرج إلى أهله حتى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية للصحيح إذا اعتمر في شهر وفقه أن
يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وقريب منه نقل الصحيح للمشيئة وعدد الاستحباب بعضها
ما مرتبة الأخبار المرخصة في الرجوع إلى الأهل حتى شاء وفي بعضها أن الحسين بن علي خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا
العمرة ولعله في الأخبار والرخصة بالإثم ما يدركه يوم التروية أو فيه يحج على الاستحباب كما يرشد إليه قبله في التمتع
ولا النية وما الندب ويشعر بذلك منطوق الحسين من الطريقة نقل إلينا في الرواية المتفق لم يعتد بها استحبابا والاستحباب
بالخلاف في أخبار الباب والرخصة على الإطلاق والتقييد بما عرفته في الصحيح إذا أقام إلى أن يدركه هلال ذي الحجة والأمر فيه
كما في الصحيح كانا ما اعتمر في ذي القعدة ثم دار إلى ذي الحجة فله أن يخرج إلى الحج والعلو بين الحرمين وقد حكم بجوازها في أيام الحج
ذي الحجة فيه أنا نختار حتى يخرج الناس والحكم بأنها في أشهر الحج سنة على الإطلاق كما في الصحيح في المعتمر في أشهر الحج فإذا دخل شعبان
ذا الهيئة قال بعض أصحابنا أبا جعفر ومن شهر رمضان فقال إن أرسل إليه هذا الشهر فقال لو أنت سمعت الحج
بين هذه الأخبار بعد ذلك يجمع بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الأصحاب فقال ولو اعتمر مفردة
في أشهر الحج استحب له أن يقيم ويجعلها متعة حين ما أن أقام إلى هلال ذي الحجة وأكد إذا أقام إلى التروية للأخبار وإن رجعت
عما قبل هلال ذي الحجة ولا يجب للأصل والأخبار لكن الأخبار والأدلة نظر الانتقال إلى المتعة والتمام بخبره انتهى معهم
إلا أنه قوله فإن خلت عما قبل هلال ذي الحجة الناقصة فيه ولا نختار بها لما عرفت من صحة روايات بها الغيرة في الصحيح الأخير حابسة
ويستفاد من بعضهم الصابة أنه لا حرم في أشهر الحج أن يزيد بها المتعة وهو كذلك لوجه واضح ولذا الخبر الأول الأخير في التمتع
والمتوقف دال على أن المتمتع مرتبط بالحج والمفرد إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد قال في الحسنة في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى الأكثر
والناس يخرجون ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ويصح الإتيان بها في كل شهر أكانت شهرا فإنه
وإنما يستحب فأحد قول به وأبي حمزة والحلبي وابن الجنيد في ذكرهما ما ذكر ولا في كل سنة وهو على الأقوى والتوقف في زائدها
وكل شهر ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة وغيرها بأن لكل شهر عمرة كما في جملة منها أزيد أن لكل شهر عمرة ولا
بنا رض لها سوى الصحيح بأن العمرة في كل سنة كما في أحدها ولا يكون عمرتان في سنة كما في ثانيها ويقصور عما مر من المقاومة لما لمجمعه

من وجوه شتى اعظمها اكثرها عددا واشتهارها [illegible] ان [illegible] التنوين [illegible] فالجملة اجماعا [illegible] على الظ
المفرج [illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] الوة المفردة [illegible] اختصاصها بالمنع بها الوجوب [illegible] عليها [illegible] المفردة
[illegible] الادلة [illegible] بالكلية [illegible] هذا الجمع الاتفاق [illegible] كما قيل [illegible] على التعين [illegible]
الظاهرة [illegible] المراد [illegible] في كل سنة الا [illegible] في كل سنة ولا باس [illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible] الا [illegible] في كل [illegible] من الزيادة [illegible] العبادة [illegible]
الجماعة [illegible] الاخبار [illegible] الا [illegible] في كل شهر [illegible] وهو الد
[illegible] على [illegible] من الزيادة [illegible] جماعة [illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] في كل [illegible] الشيخ [illegible] في كل شهر [illegible] المنع عن الزيادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] بان لكل عشرة ايام [illegible] اذا كان [illegible] عشرة ايام
والقايل جماعة كالشيخ [illegible] الثاني [illegible] كالمهذب والجامع والاصباح [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] والارشاد ولا باس [illegible] السند [illegible] لا [illegible] على المنع عن الاعتماد [illegible] العشرة [illegible]
الاخبار [illegible] ان سوق السواد [illegible] الجواب [illegible] وهو غريب [illegible] ضعيف [illegible]
كالمعين [illegible] لا يكون [illegible] السنة الاخيرة [illegible] مع الجواب [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible] عن الحيوب الاعتماد [illegible] في كل يوم [illegible] الاطلبي
[illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] من [illegible]
[illegible] السنة او سنتين او شهر او شهرين [illegible] من [illegible]
المدة [illegible] الاطلاق [illegible] الفضيلة [illegible] جماعة [illegible]
من الاطلاقات الاخرة [illegible] المسئلة [illegible] لعدم وضوح دليل [illegible]
من الاقوال [illegible] الاحتياط [illegible] المقطع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المتوية [illegible] وهي صحاح مستفيضة [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] الحرام [illegible]
جميع ذلك [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] فلما [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاحلال [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] الصحيح [illegible]
الاول [illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] بالحلق [illegible]
الاحلال [illegible] لو لم [illegible] اصلا [illegible] التقصير [illegible] لو لم [illegible]
ولو حلق قبل [illegible] بالحلق [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] على الحكم ايضا بالصحيح [illegible] حلق [illegible]

لان نقول

وان نقول ولكن [illegible] في [illegible] التقصير [illegible] منها [illegible]
[illegible] في هذا الخبر [illegible] الجاهل والناسي
والناسي [illegible] الحكم [illegible] ولا اصل [illegible] الخبر
[illegible] الصحيح [illegible] والمرسل [illegible] المسند [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]
خاصة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] بالتقصير [illegible] الاحرام [illegible] الحلق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحلق التقصير [illegible]
الحلق [illegible] التقصير [illegible] والصحيح المتقدم [illegible] عدم الاحلال [illegible] الحلق
[illegible] الاحلال [illegible]
عدم [illegible] الحلق [illegible] والخبر المتقدم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الخبر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] المفردة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] والمهذب والاصباح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

صريح في جواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج ... وذلك يحكي ان ... [illegible]
او ان عمرتها ... [illegible] ... باحرام بالحج ... [illegible]
عرفات ... [illegible] ... احتياجا الى ... [illegible]
[illegible] ... حرج محرما ... [illegible]
يخرج ... [illegible] ... الصحاح ... عدم ... [illegible]
ويعرف ظاهرها الصحيح هذه الا ان ... والصحاح ... الاحرام كما في الحديث ... [illegible]
لكنها في ... السند ومع ذلك ... الا انها بحال القرية كما ... الصحيح الاخير ... والصحاح
عن ذلك في ... الا ... منها ... الاخبار ... [illegible]
الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح ... القرية ... والمطلق منها ... [illegible]
بها الصحيح المفصلة المتقدمة ... جواز الخروج ... [illegible]
الحاجة ... بالمنع من الخروج ... المرسل المتقدم ... [illegible]
... [illegible] ...
فتنتفي الحرمة بين هذه الاخبار ... من الخروج ... الحج ... [illegible]
مع القرية ... الاخبار ... [illegible]
القرية منها ... ذلك في الصحيح الاخيرة وكل هذه الاخبار ... تفصيل منها
بين ما اذا خرج ... في الشهر الذي ... وشيخ الفاضل ... [illegible]
الجواز في الاول ... كراهة ... في شهر الذي اعتمر فيه ... [illegible]
... الاخبار المتقدمة ... [illegible]
... [illegible] ...
اهل ... بالحج ... [illegible]
حلالا ... حلالا الا بالحج والطلاق ... [illegible]
... الاحرام ... الصحيح من المتمتع ... [illegible]
للحاجة فخرج الى المدينة ... [illegible]
لان لكل شهر عمرة ... بالحج ... اذا اراد المتمتع الخروج ... [illegible]
مرتبطا بالحج ... [illegible]
في ... الصحيح ... الرجوع في الشهر الذي
اعتمر فيه ... [illegible]
لكونه ما يمكن ... الرجوع الى مكة ... [illegible]
... [illegible] ...
بينهما ... المرسل ... الاختصاص ... [illegible]
... [illegible] ... الخروج ... بحال القرية ... الحج ... [illegible]

بظاهرها

بظاهرها جواز الخروج في العمرة المفرد بها ... الاخبار ... [illegible]
الاخبار وما قبلها الواردة بالجواز كلها تختص بحال الضرورة ... [illegible]
بالقرينة الصحيح ... المتقدمة السابقة ومع ذلك ... في الخروج منها الاحرام ... [illegible]
الا ... الكراهة ... [illegible]
من غير احرام ... الكراهة ... المتقدمة ... [illegible]
بحال القرينة ... [illegible]
الجواز بالقرينة والكراهة ... الاخبار ... [illegible]
العود الى مكة ... [illegible] ... بالحج ... [illegible]
... عرفات ... بحال القرينة ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... الخروج ... [illegible]
... الكراهة ... احرام ... المتمتع بها الى الحج ... [illegible]
... جماعة ... هذه الاخبار ... الحج ... [illegible]
الى ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الصحيح ... الى المدينة ... بغير احرام ... الحج
... [illegible] ... محرما ... بغير احرام ... في الشهر ... [illegible]
... الاخيرة ... [illegible]
... المتقدم ... [illegible]
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
... [illegible] ...
الاصل ... [illegible]
... في الشهر الذي اعتمر فيه ... الاخبار ... [illegible]
وظاهرها الوجوب لكن في الموثق كالصحيح المتقدم ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
من مكة ... الفاضل ... [illegible]
... الاستحباب ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
وهو ... [illegible] ... المتمتع ... [illegible]
الجواز

المقصد الثالث في احكام الاحصار والصد ... [illegible]

... الصد والمحصور ... [illegible]
المحصور ... [illegible]
... الصحيح ... المحصور ... [illegible]

لمريض مرض والمصدود عنه لا النساء والمحصر [illegible] البناء ثم قال وهو مطابق لما في اللغة قال في الصحاح احصره المرض
مالم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر [illegible]
وما نقله عن ابن السكيت قد نقله ايضا في المصباح المنير عنه وعن ثعلب [illegible] كلام العرب [illegible]
اللغة [illegible] المنع [illegible]
[illegible]

فائدة

[illegible]

ماذكرنا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الهدي بعد التحلل وانما اختلفوا في المحصور [illegible] جواز التحلل لا [illegible]
[illegible] النية لا يجمع [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]

وطيف

وطيف [illegible] الحج [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] النساء [illegible] بالبيت [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible]

من يبلغ الهدي محله ان يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي مناسكه من قابل هذا اذا كان في حج الاسلام فاما في التطوع فانه ينحر
هديه وقد احل مما احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج من قابل والندب عندنا في الواجب ثم عدم
الاحلال من النساء الا بان يأتي بالمناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال والحجة بها حيث لا اجماع ولا الواجب وعدم المحلل
حكم الاستصحاب هو القول المشهور وقول المفيد مع ضعف مستنده واحتمال كونه مما يحمل على المرسل من عبارته نادر
[illegible] من جهة الاستنابة في الواجب [illegible] مع عدم صراحة عبارته والتخيير لا [illegible] التبرع
ويكون الشق الاول من ترديده مخصوصا في الواجب دون الثاني لاختصاصه بالندب والاحتياط فيه ومع ذلك فلا مستند
له [illegible] من مقتضى الاصل والاطلاق في الصحيح المتقدم المعتضد مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول الظاهر [illegible]
ولو كان قد اهدى لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه ثم بطل تحلله مع عدم [illegible] كفارة ارتكابها ارتكاب
ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح في القابل بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال للصحيح فان [illegible]
عليه ولم يجد واحدا يأخذ به [illegible] ولكن يبعث [illegible] والموثق [illegible]
ولم يذبح [illegible] فاتى النساء [illegible] عليه [illegible] الآن عن النساء اذ بعث [illegible]
احتاط في المياه [illegible] وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد كما هو ظاهر
في الخبرين والمشهور كالحلي [illegible] وغيرهما الاوجه عند المانع والفاضل في [illegible] والمقداد في شرح الكتاب
وغيرها من [illegible] وفاقا للنهاية انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم ولا في الحرم فلا وجه لوجوب الامساك عنه وان
ورد في الخبران [illegible] الاحاد [illegible] عند الحلي تخصيص الاصل او لعدم [illegible] لاحتمالهما الحمل
على الاستحباب [illegible] والاولى [illegible] الخبرين [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
تخصيص الاصل [illegible] الاستحباب [illegible] في الوجوب بالاضافة الى الاصل هذا على تقدير تسليم جريان الاصل هنا
كما هو [illegible] الاصحاب والا فالظاهر ان الاصل بالعكس [illegible] انه يشترط في التحلل بلوغ الهدي محله في
نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ولا استبعاد من الخبرين المتقدمين [illegible] سواء انه تحلل يوم الوعد ولم
يبلغ لم يكن [illegible] والظاهر [illegible] الا [illegible] ولا ريب [illegible] وقوع التحلل باذن الشرع فلا يعقل [illegible]
وانتفاء [illegible] التحلل في اصل الشرع ونوع [illegible] وعلى هذا هو الموجب [illegible] في الخبرين بالامساك ولازم
هذا التحقيق [illegible] بالحال [illegible] الاحلال [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] ولا اجماع [illegible] الخلاف [illegible] بعض [illegible] الامساك
انما هو حيث الانكشاف كما هو مقتضى هذا التحقيق [illegible] بوجوب الامساك [illegible]
[illegible] وقت الامساك [illegible] ما ذكرناه [illegible] عدم الخلاف [illegible] الاصل
او عدم [illegible] ظاهره [illegible] عدم البطء في نفس الامر [illegible] الآن [illegible] ما ذكرناه
[illegible] ولا ريب ان عدم البطء [illegible] ولا شبهة [illegible] كما [illegible] في الموثق
الاخير وان اختلفا في [illegible] الجمع [illegible] بوجوب الامساك ولا ريب [illegible]
[illegible] الخلف [illegible] عليه في [illegible] الحرم لا [illegible] الامساك
فانه [illegible] الامساك [illegible] الخلف [illegible] الخلف
[illegible] البقاء [illegible] الامساك [illegible] الخلف [illegible] الامساك [illegible]

ني

ثم الوجوب الذي هو [illegible] ولزوم عموم [illegible] المتقول [illegible] انه مخصص بالامر السابق وهو اولى من حمله على الاستحباب ثم
[illegible] الموثق [illegible] وقت الامساك حين البعث لا حين الانكشاف [illegible] من حين البعث [illegible] الامساك
قبل البعث [illegible] الانكشاف [illegible] الاحلال [illegible] الامر لا [illegible] الالزام السابق [illegible] المتقدم
في الاصل [illegible] هنا بالاصل [illegible] الاكثر [illegible] بوجوب الامساك [illegible] حين الانكشاف
احتمل [illegible] الاكتفاء [illegible] حين البعث [illegible] المعتبر [illegible] بهديه [illegible] من المحقق
الثاني [illegible] والوسط [illegible] الاحلال [illegible] بلا خلاف [illegible] الاحكام [illegible] بالمناسك
[illegible] فانه [illegible] قبل انه [illegible]
[illegible] المناسك [illegible] فان [illegible] الحج في قابل
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في المعتمد [illegible] المحقق [illegible] احد الموثقين [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الامر [illegible] الحج [illegible] واجبا [illegible] ولا اشكال [illegible]
اطلاق [illegible] وجوب [illegible] الشهيد [illegible] العدم
[illegible] التحلل [illegible] الاشكال [illegible] وجوب التحلل [illegible] الحج [illegible]
التحلل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ونحو الى ... في جملة من كتبه وكتب المتاخرين ولا شبهة فلا اشكال ... [illegible]

والنصوص فيها ... [illegible]

[illegible]

وروايتها للاخبار ... [illegible]

[illegible]

المحصورة بها كما هو في ... فلم نقل بانه الظاهر من جهة علامات الصيد لغة بل عرفا حقيقة في الاعم من المحلل والمحرم فله وجه
لتقييده بالاول ... خلافه ... كالضبع ... من كتب اللغة ... الا ان يحمل التقييد بان الاطلاق يقتضي
دخول نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما مر ذكرنا ويقال
ان المتبادر من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة الاكل ولا اختصاص لحرمة الحرم بمنه المحرم وكذا قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم فان المماثلة انما تكون مع اصل الحل والحرمة ... نظرا الى الاول خلاف ... الا ان
العدد ... من المحرم بالاجماع المنقول المتقدم غاية ... خاصة ... ولا التجوز بلفظ الصيد
وخصوص المحلل فان التخصيص خير من المجاز ولا ... لا اجماع ... لا اختصاصها
فيما وصل الينا ... الافراد هذا مع ان الاجماع المنقول صريحة في ... عبارة انما هو على نفي
الكفارة والجزاء في تلك الافراد لا انتفاء التحريم واحدهما غير الاخر ولا دليل على التلازم بينهما كما لا تلازم
بين لزوم الكفارة بقتل حيوان وكونه ... كونه صيدا ومنه يظهر ما في تعريف بعضهم الصيد هنا بما في ...
وزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاءة فان ...
قتل هذه المحرمات عليه لم ... من عموم ادلة حرمة الصيد ولا ... وذلك ... لزوم الكفارة ...
عرفت انها من جهة الصيد وهو اما الثاني ... اولا ... الا ... باثبات تحريم اكل الصيد
وهو بعيد جدا بل ... الكل نطقا وثانيا بان ... اختصاص ... باثبات تحريم اكل الصيد
قتله وهو بعيد جدا بل ... الكل نطقا وثانيا بالمحلل وهو لا يوجب تقييد اطلاق الاية الاخرى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ونحوها مما ... الاطلاق الاخبار وغيرها وبالجملة ... التقييد بالمحلل ...
... الخبر ... الاخيرة عند قوله ... قال ... اطلق وهو محرم ...
... وجه ... من ... واصحاب ... يصنع ... ذلك
... الرجل ... ثم ...
... عموم الاية ... فانه ... الحيوان ...
من ... مطلق الحيوان ... والاجماع ... الحيوان ...
كالاخبار ... من عموم الصيد المحرم ... مع انه ...
هذا ... الاية الاخيرة ... التلازم ... حرمة قتل الصيد ... لزوم الكفارة ...
وكذا الاخبار ... المعتبرة كالصحيح ... من الصيد ... ولا ... عليه ...
... فان ... المحرم لا يجب ... الصيد ... ان ...
انه ... تخصيص الصيد بالمحلل ... الاجماع هنا ... على ... كلها
... فلم يثبت ... التلازم ... بل ... خلاف بعض العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية
والعقرب والفارة والزنبور والحداة والكلب والذئب وانه لا يجب الجزاء عنده في الجوارح من الطير كالبازي
والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد ونحو ذلك ... في ...
ما يجب الجزاء ... ذلك كالسبع ... الذئب ... الجوارح ...
يجب الجزاء ... عنده ... لا ... الا ... انتهى

فلو كان صيد هذه الانواع المحرمة ... المتقدم ... اطلاق ... الاخبار ... لو ... الانتهاء الصيد
من الاجماع ... ان المراد بالصيد المحرم ... المحلل منه دون المحرم ولا ... الاجماع ...
كما ... الا ان الاخبار ... ولا ... تخصيص الصيد
بالمحلل ... ان ... انما التخصيص ... لزوم الصيد المحرم ... قطعا ...
... ولا يحتاج ... الثعلب والارنب والصيد ... الى ...
... ان ... كونها صيدا ... الكلام ... الخبر ...
... الثعلب ... الارنب ... الصيد المحرم ... الجواب ... ضعف السند
الثاني ... كون التخصيص ... الاكل ... الصيد المحرم ...
... التخصيص بالمحلل هو المعتمد ... انه لا يحرم صيد البحر للكتاب ...
والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في البحر ... فتح الفاء ... في الماء ...
منها ... السمك ... الحديث ... احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ...
... يكون ... بيض ... البر ... صيد البر ...
... والبحر ... يفرخ ... يبيض ... البحر ...
البر والبحر ... كالصحيح ... يكون ...
... صيد البحر ... في الماء ... البحر ...
كما ... البر والبحر ... البحر ...
... بين ... السمك ... البحر ...
... الصيد ... الطير ... في ...
... بالطير ... وهو ...
... الشكل ... البحر ... الطير ...
... الجراد ...
... الاسود ... الاخبار ...
... الخنزير ... الاسود ... العقرب ...
... الحية ... العقرب ... الفارة ...
... الصحيح ... المحرم ...
... قتله ...
... الاصل ...
الصيد ... بالمحلل ... الصحيح ... الحرم ... الاسود ... العقرب
والعقرب والفارة ... الغراب والحداة ... المحرم ... الدواب ...
يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية ... الكلب العقور
... فاقتله ولا باس ... المحرم ... الحداة ...

على الأكثر وهما كالنص في الاطلاق والا لما دخل فيها المنع من القتل مع عدم الارادة بالسبع وغيره وطليق بالبداءة خلافا
للمحكي عن السرائر فلم يجوز قتلها حتى ... وبعد الصحيح الاول حيث جعل ضد الحية كالسبع في المنع من قتلها اذا لم يرده وصحيح
الأخبار قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة [illegible] فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت فاما العقرب فان رسول الله
مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها
والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك ومنه نظر لعدم منافاة فيها لما تقدم من وجوه
شتى فلتطرحا او يحملا على اجتماع الغرض في الصحيح الاول وان لم يردك فلا تردها المخصوص من السباع ومن الحية او يحمل النهي
على مطلق المرجوحية الشاملة للكراهة وكذا الصحيح الاخير ومعنا الحل فيها اقرب من تقييد اطلاق هذه الاخبار وصدر
ما اذا اراده تسليما ... الى ... وجواز قتل الغدر والاسود على كل حال وحسب انه لم يقل بهذا التفصيل والجيا
احد مقيم ... ليس ... مع امكان الحمل على الصحيح واقرب المجازات تعيين حمل النهي فيما عدا الاسود و
الغدر على الكراهة ولا ريب فيهما ... ونحوها يعضد الصحيح المزبور لدل على الجواز ولم ... الكراهة كالحية ...
منه ومن الصحيح السابق جواز رمي الغراب ... والحداة في الحرم وغيره ومع الاحرام ولا عمر ... ظهر البعير
غيره كما هو مقتضي اطلاق الصحيح السابق والسياق هنا مع ... ولكن الصحيح الاخير مختص بالرمي عن ظهر البعير
كما عن المقنع ... تخصيص الجواز به خلافا للاطلاق في الصحيح السابق وعدم افادة غيره التخصيص بجمع بينهما به
والاطلاق ... ان مقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما الا ان تعنقي الرواية خلافا للمحكي عن ظ بحرمة ... وجه
ضعيف وجواز رمي الغراب ظ خلافا للمحقق الثاني فقيده بالحرم منه الذي هو من الفواسق للزوم الحلال
لا انه محرم لا يعدو من الفواسق ... انه نقل عن ... الاطلاق ... عن المعروف الصحيح الكتاب والسنة المتواترة
الى ... من الغراب وتقييده ... القرب ... بالصحيح وان امكن لكنه ليس باولى من تقييد اطلاق ... ما
عدا المحلل وبذلك كان التعارض بينهما وبين عموم الكتاب تعارض العموم والخصوص من وجه لان عموم الكتاب وان كان
عاما للغراب المحلل وغيره الا انه خاص بالاضافة الى تحريم الصيد المحلل ... ما ... اختصاصه بالمحلل كما
هو المختار وقد تقدم ... الروايات وان كانت خاصة بالغراب لكنه في ... من المحلل ومنه المحرم فلا يمكن
تقييد اطلاقها في الصيد ... الغراب ... عن المحلل كما يمكن تقييد الغراب في الصحيح بالمحرم منه والترجيح لهذا ...
الكتاب وعمومه ... الاشتهار ... في الصحيح ... لا باحة القتل ... مقتضية الجمع
السابق ... عدم القول ... الغراب ... ولكنه لا ... تخفيف ... عليه ... فلا اظهر ...
الغراب ... لعدم التعارض ... الاعتبار ... بينهما ... لا يصح ... احدهما بالآخر ...
مضافا الى ... ان ... الكتاب والصحيح يتعارضا العموم والخصوص من وجه ... بينهما
اما التباين الكلي او العموم والخصوص مطلقا ... في الكتاب والثاني فيهما ... ولا ... واجبة في ...
من السباع ... الاسد ... خلاف ... وعن ... الشيخ ... الاجماع ... خلاف ...
... للاكثر على ... وكلام ... الاصل ... الاجماع المنقول ...
جميع ذلك ... المعارضة عن الكتاب والسنة المتواترة الدالة على حرمة قتل الصيد ... الكفارة فيما ...
اختصاصه بالمحلل ... على الفرض ... ولا معارض ...
... الرواية مع ... عليها ... ضعفها ... ولا ...

كتب لم يقع
ترك الاستفصال ... زرارة ... الكليني ... والشيخ ... في القنفذ ... لا ... والحرم ...
تقويم ... في الحرم ... ضعيف ... لا يتقيد بها
بعدم الارادة ... بتقيده ... المخصصة ... الارادة ... القتل ...
عدم اختصاصه ... لبابه ... يحكم ... اباحة القتل ...
الكلام ... هذه الكلمة ... الصدوق ...
من ... وهو ... في الحرم ...
ولا باس ... الحداة ... كتابا ...
... الكفارة ... الاصل ... والكتاب والسنة في المحلل ...
... الصحيح ... الاسد وغيره ...
...
... القتل ...
...
...
... الزنبور ...
... الكفارة ... المحلل ...
خلافا ... التكفير ...
...
... بالصيد ...
... طعام ...
والغنية والكافي والجامع ...
...
... الزنبور ...
...
...
...
...
... التكفير ...
خلافا ... الجواز ...
قتل المحرم الزنبور ...
تقتل المحرم ... الزنبور والعقرب ...
... الكفارة ...
الكفارة ...

والنهي لا بد وهذا الخبر ضعيف السند مع احتمال ... على جواز الفعل في صورة الخوف منه ... ولا ريب في الجواز
في كما سمعت انما المخصوص بالجمع هنا وفيه ما سيأتي في الصحاح من الاسر ما لا يتكلف شيء من الكلام وفي صورة الحيف
انما اراد من ذلك كل شيء اراكه فانه ... المنافي للملاك المتن ... وما من النص بصورة عدم الاراده فانه
الخوف منه ويجوز في شاة الهدي ... فربة بالفم ... الحام والقوم بالفم ... الى الحفرة او الحرفة ... والدباسي
من الدبيب بالقيم ... من الطيور الذي ... السواد ... والدبس ... كما عرفت
واذا بهما ... شرعها المتقدم على كراهية ... وكلها ... الحكم الا ... بملاك ... سنة
ما عرفت ... ما قبلها ... والدين ... نزال الفجاري ... من مكة والمدينة ... احسنا ...
بها ... حيث ... بالفجار ... والجواز ... جماعة ... ولا ... الحج ...
لد ... الالحرب ... الصحيح ... من الكراهة ... المتقدمين ... الذي ... ما يراد
الدباسي ... الحرم ... وبعد ... الى ... الكراهة والجدي
خلاف المحقق ... التخصيص ... المجاز ... الى ... بالتخصيص ... المنفرد ... و...
في الامام ... الثاني ... الاسلام ... في الكراهة
والاقدام منها ... لكن يقتضي هذا عدم ... التحقيق ... الرواية ...
لا يبعد ان يقصد ... المسألة عدم الجواز ... حرمة الصيد ... كما علمت
جماعة ... عن الاخراج عن الحرم ... النص الا الاخراج ... واحد منهما
عن الاخرى ... حكى ... النص ... السؤال الذي ينطبق عليه الجواب
هو الاخراج منها ... المنيدة ... والحكم الذي ... الاخراج والاخراج منها ...
الاخراج من الحرم ثم ... الاخراج ... عن الحرم ... السؤال
له والطباق الجواب ... الاستفصال ... بالجواز في الحرم ... ظاهرة
الى ... وان ... الاصحاب ... ما يعلم ...
الاقوى ... على الحرم صيد البر ... الكفارة ... الى قسمين ...
ما كفارته بدنة على الخصوص وهو ما ذكره خمسة ١ الحمار النعامة ... بدنة بالتحريك كما هو
المشهور ... التذكرة والمنتهى ... الاجماع ... الاصحاب المستفيضة ... في النعامة بدنة
خلافا ... والسرائر ... فانا ... الاول ... الادلة
... بين الجزور والبدنة ... البهيمة ...
... الذكر والانثى ... والنهاية ... الاسماء ...
والمدير ... البدنة ... في الصحاح ... والمحيط ... الناقة ... لكن ... العجب كما ...
ناقة ... الذكر والانثى ... بالناقة والبقرة ... الذكر والانثى ...
او ... بالانثى ... الناقة والبقرة ... بالابل
وهو الوجه ... الزمخشري ... الابل خاصة ... اسم الحق
المعرف بالابل ... البدنة ... من سبع والبقرة ... البقرة ... الابل ... البدنة في الشرع

متناولة

متناول ... عند ابي حنيفة واصحابه ... الابل ... الا ... بالاتفاق
الاعتاد وعدم المخالفة بين الروايات والفتاوى ... محمد ... الذي ... عبارته تقتضي العكس ... عليها
ادعاه ... التخصيص بالابل ... عندنا ... ذكره ... في اخبارنا ... الفجيع ...
جزاء ... النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ... شاة وفي البقرة بقرة هنا ...
البدنة للذكر والانثى كما ذكره ... المصابيح المنير ... البدنة في الفروع ... النعيم ...
الا الانثى ... هذه ... هذا الاطلاق ... اللغوية ... اصطلاح ...
لكن ... البدنة ... البدنة ...
اللغة ... الاول ... الانثى ...
الذكر ... كانت البدنة ... السن المعتبر في الهدي ... الخلاف
... البدنة ... الصغر والكبر ...
... عن الذكر ... الصيد ... الكبر ... الذكر ...
انثى ... الاطلاق ... البدنة
... البدنة ... الاطعام المطلق ...
... المتيقن ... سكب ... الا ...
كلام ... الصحيح ... النصوص ... الصحيح ... الاطعام ...
... الاطعام ... الصحيح ... المطلق على المقيد ...
... الا ... ثم ...
... الاطلاق ... الصحيح ... فانه ...
... الطعام ... مسكين ... كانت ...
البدنة ... الطعام ... مسكين ...
... الاطعام ... البدنة ... الصحيح ...
... شاة ... الحلبي ...
الاصحاب ... الطعام ... جزء ... الفقيه ...
... الاطعام ... الطعام ...
... الطعام ... مسكين ...
... الحلبي
... الاخبار ... الاخبار
... الاخبار ... الحلبي
... الاخبار ... في الاخبار ... الحلبي ...
... الحلبي ...
... التقييد ...

٤٨

الا نوبه سماع الحنفاه هنا بالشهر وغيرها ومن هنا ينبغي المستند بقوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما [illegible]

[illegible]

وحث ونحوه وهو الحمل بالملاق في الصحيح الثاني ان ذلك والفرق بينه وبين الماتن انها بالفعلي بعض القول الثاني في نظيره في رتبته
شيء الثالثة من اطعام عشرة مساكين مثل الاخبار بخصوصه في الغنية وفي الروايات وجوب اطعام العشرة والفرض سقط ما دونه
عليه باب الصحيح الاول المتقدم للاتفاق على المصدر ك بعيد الجزء الصحيح فلا وجه لتسليم الحكم في النظير ونحوه
مع ان الاولى ثم ما ذكره زيادة هذه المرتبة عن نداء المعنى وهو بعيد جدا انتهى وهو حسن * وكسر بيض النعام
اذا تحرك الفرخ فيها فيها وكان حيا تتعلق بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في اللغة انها الفتي من
الفتى ومكانه الولد والوصفة كان من الحمل ونحوه والمستند الصحيح ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ومنه بعد الخلاف في البعيد والصحيح الاخر عن رجل كسر بيض نعام وفي
البيض فرخ قد تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر كما في الملاق البيض في الاول المتحرك
فيه الفرخ بهذا الصحيح بعضا في الاكلا الاجماع عليه كما صرح به في الغنية وربما يشعر به اطلاق ما يأتي من الاخبار بالارسال
وان اشتمل ظاهرها جماعة من القدماء كالاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والمرتضى والديلمي مع ضعف الملازمة
للظهور بيان حجة منها في الحمل بحاله وهو المبادر من الغائب الذي ينصرف اليه الاطلاق ايضا ومبادرة هؤلاء
القدماء ويؤيده ما يرى تقييده نقل الاجماع مع التقييد عن الصيد ونحو الفرخ بالارسال ان تحرك ولعلهم ارادوا ان لم
يتحرك وانه اذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاة قيل وكانهم استندوا الى الجمع بين اخبار الارسال ويقيد الاخبار بما
في بيض النعام شاة وفيه انه فرع ان هو بعيد وليس هنا ما يدل على انصراف الاطلاق الى صورة الجهل دون
العلم ثم نزيد الاحتياط والصوت واذا وطئ بيض نعامة فقد فيها وهو محرم وفيها فرخ تحرك فعليه ان يرسل
فحولة من الابل على الاناث بعدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج
فليس عليه شيء لكنهما مع انه فيهما من سند ومعا داعتهما فالجمع اولى بعضا في الاخلاط هذب الجمع
الفرق بين الكسر والوطء فاسد وبالاصالة والاحل شاة لا تصدقها وهو معارض بالاخبار بدوا ان ذلك
الا ان الصدوق في المقنع ما فيه تحقيقها واما ابوه فصريح التسوية بينهما كما هو ظاهر الاصحاب فهو شاذ وحاول
هو المشهور والمختار وان لم يتحرك فعليه ارسال فحولة الابل في الاناث بعدد البيض فالنتاج كان هديا
لبيت الله الحرام بلا خلاف اجده فيه بل عن ضعف مستنده كما عرفت بل عن الخلاف الاجماع وفي الغنية
وهو الحجة بعد ما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وفيها منها فمن اصاب بيض نعام وهو محرم
فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعض فما نتجت الابل
فهديا بالغ الكعبة ومنها في تحرير السياق في المجهول الخبر فاصابها الرجل ومنها في رجل وطئ بيض نعام ففدغها
وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ
الكعبة ونحوه في الاطلاق اخر وظاهر الاطلاق كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار تعدده كما صرح به جماعة من غير ريب
خلاف فيه وان احتمله بعض العبارة وظاهر اعتبار تعدده لا لعدد البيض انه لا يكفي مجرد الارسال بل لا بد من حمل كل واحدة
منها فلو لم تحمل لم يجزه اي ظاهرها جهالة البيض بعدم حمل الاناث الا بعد تيقن حمل كل واحدة
وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ ميت ونحو ذلك والاحتياط لا ينبغي تركه ولا في كلام الاكثر الا صحابا
تبين انه هذا الحكم قيل انه كسائر المحرم كما في مطلق جزاء الصيد ونحوه مع التخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
كثيرة من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام

ايام وما في المتن كبعض المختصرات من الاقتصار على الاطعام مع العجز عن الشاة كما في الرواية ان من عجز عن الصدقة على عشرة مساكين
عدة فان لم يقدر صام ثلاثة ايام وفي الصحيح كان عليه شاة فمن لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن
الصدوق في المقنع والمفيد كما قيل فمن لم يجد شاة فصيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وعن الجعفي بدلها
ضعف عن الفداء وفيه مع عدم سنده واشتهارها بين الاصحاب ونحن اذ لا يخالف الاتفاق على ان مرتبة الجبر بكل مسكين مد وهو
التخيير والتذكرة والسرائر وتقدم ومن رواه وهو لا فرق وله ان يكون فيه فان المحكي عن الفقيه انه فعل ان لم يجب عليه
ثم تقدير ما عليها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومستنده غير واضح ومنه الحلبي من المقنعة ان على من عجز عن الارسال
اطعام كل بيضة سنين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ونحوه في الفاضل
في ... ونحو ذلك مما ليس هو ما عندنا في تحقيقها ولا كتاب الشيخ وبعض النقلة والفقهاء الاصحاب الفرق فيه بين صغار
الغنم كما هو واضح ومعارضته لكن في رواية الحلبي كانه قيل مثله ولعل في بيض القطاة بكارة من الغنم وذلك
ثم ان المنصوص في الاخبار وما في الصحيح من اختصاص بيض القطاة بما في النسبة ونحوها ان فيها ما عنها ولا فرق بينها
اولى ومن المهذب والاصباح ان في بيضة الحمام شاة وفي رواية ضعيفة بالاجماع ومنه ان في البيضة من القطاة بكارة
من الغنم ايضا من شاة كما الكبرى حامله كما من الحلبي فيها عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعلى مقادير ذلك
وكذا في بعض النصوص والقطاة فقيد ونحوها فيها كارة والحمل وتحرك ولعله مرة وتحرك وفيه ان الماتن في النكت انه شيء تفرد به
الشيخ بهذه الرواية وتأويلها بالتحرك في الفرخ قال وفي ذلك نظر ضعيف لانه بعيد ان يكون في القطاة
دون الفرخ عند تحركه مخاض يجب الارادة لوجوه احدها ان الخبر يرسل لان الاصل المقبول من هو ونافيها انه ذكر
في البيضة ولعله لا ريب في بيض القطاة ان بيضة الفقه بمثلات الحكم مطلق فلا يرجح مثله مع رواية سليمان بن خالد انه
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكرها انه بالنسبة الى الصحيح اقول التعارض بينهما باعتبار العموم والخصوص المطلق ان قلت بشمول
البكارة من الغنم للصغير منه والا كان ما فيه خير فلا تعارض بينهما ومع التقييد الاول ينبغي حمل العام على الخاص
والمطلق على المقيد لكن لما ضعف الخاص سندا وخالف الماتن من الاصحاب بالترجيح اولى فيجب طرحه او حمله على
الاستحباب هذا ان لم يتحرك الارسال من الغنم او الحمل منها واما اذا تحرك الفرخ ففي البيض فالنتاج كان هديا للبيت
بلا خلاف في هذا الارسال مع الفرخ المفصح ومنها المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح ومنها من اخرج وطئ بيض قطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ولكنه كثيرة ظاهره في كون الهدي
لبيت الله وقد ذكر ما الشيخ وغيره دون التقييد بعدم التحرك بل طلقا والعنزة ولذا اطلق الارسال جماعة منهم
فيها الاصحاب كالمفيد والديلمي والحلبيين ولكن التفصيل جامع بينها وبين ما سمعته من الحكم التنبيه في بيض النعام
في الصحيح بيض القطاة بكارة مثل ان في بيض النعام من الابل وترتيب ما في الصحيح المتقدم ومنه قبله وبنيه على ان ابن تحرك
الفرخ ان الغنم الى تحرك الارض وهو كتابه مع حصوله شاة وان عجز عن الارسال كان فيه ما في بيض النعام
كما هنا ونحو من وطئ ما فيه العبارة كما في الحلبي في السرائر والماتن في النكت كما حكاه عنه من كل بيضة شاة
ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام قال الحلبي ولا يمنع ذلك اذا انا لم الدليل عليه وظاهره التوقف كما هو
ظاهر المفيد كما حكاه عن جماعة ومنهم الماتن فيما حكي عنه فانه قال نسب الى ان على كل بيضة اذا تعذر الارسال شيء
ذكره المفيد وتابعه عليه الشيخ ولم ينقل عنه دليل على الصورة بل رواية سليمان بن خالد وكذا بعض في بيض القطاة

كان له مثل ما في بيض النعام وهذا اخير احتمال الاول وكذا الدليل يضعف في النعم كالبيض في بيض النعام والا لزمه
في العدد وهو الذي عندي وذلك لورود ما ان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير فلا تجب شاة كاملة بل بصفة
على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان افساده وعدم خروج الفرخ منه قال والاقرب
انه مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على من عجز عن [illegible] والصيام ثلثة ايام اذا لم يمكنه
الاطعام [illegible] تذكرة ولقد [illegible] القطع بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره الحلي قال وكيف يتوهم ايجاب الا قوله
الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز [illegible] وذلك غير معقول ثم لما كان ظاهر كلام الحلي ان الاخبار وردت به [illegible]
بانها لم ترد بها قال [illegible] رواية سليمان بن خالد وذكرها في الكتب قال وكذا ايجاب الكفارة لا يجب في النعام
لا تقتضي المساواة في العدد اقول وعلى منهاج [illegible] ومرجعه الى الاستبعاد ومنع دلالة الرواية
سليمان ولا يجري في الاول بعد قيام الدليل [illegible] ضعف ونفيه مع كون الشاة [illegible] واشق من الارسال
بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقف على تحصيل الاناث والذكور وتعرفه زمن الحمل وما يصيبها الى حين
النتاج وصرفها الى الكعبة وهذه امور يعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة [illegible]
المناسبة للعبادة من هذه الجهة لكن [illegible] في المهذب قال لا لذلك بل لان الشاة يجب ان تكون مخرجة
هنا بطريق الاولى لانها [illegible] واكثر نفعا من النتاج [illegible] الواجب والارسال [illegible]
نفس الواجب انتقال [illegible] الاطعام ثم الصيام [illegible] العام [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الشاة [illegible]
جواز الشاة مع التمكن من الارسال [illegible] الاجماع [illegible] ومع ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
الارسال [illegible] العام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] العام [illegible] الارسال [illegible]
من الشاة وما ذكره [illegible] التعليل [illegible] ما ذكره من [illegible]
دلالة الخاص [illegible] رواية سليمان بن خالد [illegible] عن [illegible]
كاف وان اراد [illegible] بالتهذيب [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الجماعة [illegible] ان في كل بيضة شاة
وان عجزا طعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ثم [illegible] ضعف
[illegible] الرواية على ضعف دلالة الرواية [illegible] المقدار
والكيفية دون ثبوت اصل الكفارة [illegible]
في الدلالة الواضحة [illegible] الجماعة [illegible]
ثبوت البدلية الا [illegible] الرواية [illegible] الرواية الثانية [illegible]
الشاة [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] ضعيف والعامة كالخاصة
[illegible] الارسال [illegible]
جماعة [illegible] الحرم [illegible]

بيض

بيض من حمام او قد على بعض الحمام [illegible] ورجحنا [illegible] لا بد [illegible]
[illegible] الحمام وهو كل طائر يهدر [illegible] دوا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] الماء [illegible]
الحمام [illegible] الاذهرى انه قال اخبرني عبد الملك [illegible]
[illegible] والفواخت [illegible]
[illegible] كل مطوق [illegible] اهل اللغة [illegible] كالصحاح [illegible]
اللغة [illegible] مطوق [illegible] الازهري [illegible] ابي عبيدة [illegible]
الاصمعي [illegible] والفواخت [illegible]
[illegible]
الحمامة [illegible] الفقهاء [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] وكذا الفاضل [illegible]
[illegible] واهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
من التعريف [illegible] الحمام [illegible] التعريف [illegible] الحرم [illegible]
الحمامة الواحدة شاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الصحيح [illegible]
الاخرى [illegible] الحرم [illegible] البيض [illegible]
[illegible]
جواز [illegible] الصحيح [illegible] الحرم [illegible] شاة [illegible]
[illegible] المحل في الحرم [illegible] درهم [illegible] نصف درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الحرم [illegible]
شاة ودرهم في الاول [illegible] نصف درهم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] المستفيضة [illegible]
الصحيح [illegible] درهم [illegible]
الفرخ نصف درهم [illegible] درهم [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الدرهم [illegible]

حملا للتعريف على ما هو الاشهر خاصة او لا لان اكثر الفقهاء وجماعة من اهل اللغة اذا اطلقوا الحمام [illegible] الموجود في كلام اهل اللغة [illegible] بلغ ستة اشهر [illegible]

بيضها

على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال ويؤيده الاخبار الكثيرة الامرة بالقيمة على الاطلاق كما ان بعضها وبالعكس كما لا يخفى وكذا
ربما ثالث وبالفضل عنه ربع وسدس وشبهه في خامس والاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة السوقية ونحو ذا المحلى
وكذا وان كان في تعينه وجوب الزائد نظرا لاطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة السوقية ومن نظر
الى نحو تقويم الحمامة في انواعها واصنافها وافرادها عند جميع المقومين لها وانكار خاصه من جمع الفضلاء كالفاضل
الى صدق عنوان الاخبار بما لفظه ان تقريبها بذلك انما هو تقديم شيء لتبسيط المدارك ويؤيده لذلك سؤال بعض الرواة
عن قيمة الحمامة وقدرها عنهم ع وجوابهم ع لم يذكر الحد لمقدار كان المراد القيمة السوقية والا لما كان للسؤال
عنهم ع وجه ولا لجوابهم فتنة جدا واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فله مما الزم عدم تداخل الاسباب هنا ما في الصحيح
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام
مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وهناك ثمة انه لا كلام في المسألة ويستوي في ذلك ما يجب على الحلال الدرهم
ونصفه ونحوها اعني في الحرم كما صرح به بعض والفاضل وغيرهما لا للصحيح ان المحرم اذا اصاب الحمام في الحرم نصف درهم
الحرم الغير المدرك في حرمة الحمامة عليهما ولزوم القيمة لهما ومقتضاها لما عرفت خلافا لما في ظاهر المصنف وغيره في الحمى
لا نعرف فيه خلافا فان الامر دائر حيث لا اجزاء في صيد الحرم والصحابة مع ذلك مستفيضة فلا شبهة في الاستواء المزبور
عن انه يلزم المحرم شراء بقيمته علفا لحمام الحرم ويتصدق بقيمته كما في الصحيح وغيره وعليه الامر بشراء القمح اي الحنطة وكذا
الرجوب الا انه يحمل على الفضل للاصل وضعف السند بل لا صحيح دفعا للجمع بين النصين في تعين حمام الحرم ابدا
بنصوص العلف لحمام النصوص منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة والحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها انه لا ريب ولا استواء لذلك بين ما اذا كان للمالك ولا لا لانه اذا كان
المتلف هو المالك اما لو كان غيره فيجب الاستواء الى نظر فلا يجب الا الفداء او ان الفرق بين نص الصحيح في حمام الغير للمالك
كما في بعض في ذلك الخلاف الاصح ولاطلاق الفتاوى والنصوص بخبر ان الفداء وان كان غير الاحتياط واضح وجه
تخصيص الاستواء المزبور بالحلال في الحرم من رجح قتل المحرم الحمام الاهلي في الحرم لكن يجب عليه القيمة على المالك في
الفداء على الاول الخلاف من اطلاق النص والفتوى باجتماع الامرين اذا جزيت الحمامة في الحرم من غير فرق بين الاهلي منه او الوحشي
ويمكن على تسليم الاجماع المزبور بحكم حرم الحرم او الاحرام فلا يدري الا الرايات كل بسبب وهذا انما يتم في الوحشي
لكونه مع منه المحرم واما الاهلي منها فلا مع بينهما الا من حيث الحرم لا الاحرام وقد عرفت انما ادعي الاجماع من غير ريب
القرين مضافا عن الحكم فيه باحد الطرفين او التوقف فيه ولا اتحاد والاقرب من ذلك ان شاء الله تعالى وبه صرحنا في الصحيح
الصحيح وعامة كتب العلماء الاهلية من عين حمام الحرم من ذبح طريقه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه
فانه كان محرما فشاة وهو كما ترى صريح في الفرق بين الحرم والحل في الحمام الاهلي الا مثله في الحرم لا اجماع
الشاة فيه على الاول والقيمة على الثاني وهو ظاهر في عدم وجوب القيمة على المحرم الا ان سبيل سبيل كثير من الاخبار الواردة
بلزوم الشاة عليه اذا قتلها في الحرم من غير ذكر القيمة وذكر الاصحاب انما ايجاب الشاة لهتك حرمة الاحرام ولا سبب لها في حرم
القيمة في هتك حرمة الحرم وهو حسن وبالجملة ما ذكرناه الظاهر من ذلك احوط وبكل تقدير فهو من العبادة فيجب البحث
وتنبيه الاحكام المذكورة يقول منها على الحل الا انه وصحتها اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فان مقتضاه في الشبه
في هذا الحكم انه لا اصل في الحرم كما يدل تلك المرم اجمع عليه لا مراد وفي مثل العقاة نحو ما تقدم من اللبن ونحو الشجر
كما في الصحيح وغيره وكذا في مثل الذبح ويصحبها من الجد وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في عبارة وهو

الحجة فيها الا الخبران لاختصاصهما بالاول ولا ما زاد كما يرتبه ثلثه وان نقصت الثلثة بقلة بعض لا مع المذكور فيها لم يجعلهم
من المدني الاول تقليما او تحليلا الا الكتاب واما اما الحمل فرخ صغير الغنم وفرضها كما افتينا الا في ولد صغير من سنة في الصغير
والكبير الغنم وتحمل على القول بوجوب الحامل هناك الا انه ينبغي ما ثبت شرعا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات
في ان ثبت في الصغير زيادة على الكبير والمانع من المصير اليه بعد الثبوت كما هو الفرق وهذا اولى بذلك ونحو الحامل ثم
عن بيت الحمام ابيعا ان فيها هنا خاصا بطريق اولى في تعنتها الا الاجماع على الظاهر المصرح به في صحة ملك في قتل القطب
جرمه كما في التنقيح والسرائر على الاظهر الا شيئا يجب عليه شاة من ذلك لحصة منه والجريب قبل شيء لما حصل لكن يشكل
نقل غيره من الصيد خلافا للمحكي عن الحلبيين فاوجبا فيها الا فيما يجحف في القيمة الا الاجماع والادلة اظهر مورد المقالة الاكثر
الثلثة خاصة تبعا لمورد النص والحق بها الزنقم والسنجاب ونحو ربيد ونحو جعفر كما هو ابتت فيها وتسند ما غيرها
وربما نظر والا في التعليل والنص فيه انما ثبت به ان مثل هذه الثلثة جعله بالقطع فيه بيت ذلك فيما اشبهه ولا يقطع من غير
ولا يقال البحث المتقدم في وجوب المحققات الا في ربع في عدة بما اقتضى بعيدا في القصص ومن طعم وكذا في التذكرة نحو الفاقد ثم الماء
المتعددة من غير فرق بينهما والصعوة قيل هي عصفور له ذنب طويل يرمح به وجاء في الاكثر للمرسل كالصحيح خلافا للصدوق في
فاوجبا وكل طائر بعد النعامة شاة للصحيح في المحرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل
من الضأن وفيه لا غرم في الفقه واما ما في الاطلاق الغير المتفرد عكرمة ان اصل بعد التحقيق لو سلم فغايته العموم
فلا يقدم عليه لاعتبار سنده مضافا الى اعتضاده بالجبر بعمل الاصحاب ولا اشكال في وجوب القيمة دون الدم
قيمته للمرسل وضعف سنده بل عن الحل عنها في مقابلة هذه الحجة المجمع عليها الا كثير من الشاة وفيه كما مر في قيل الجرادة
الواحدة كف من طعام كما في الصحيح وغيره خلافا للمحكي عن المقنعة والغنية والاجماع والجامع فيها دم وفي الصحاح عليه تمرة وفي قول
من جرادة كما عن الغنية وفي المقنع وعن المهذب والنهاية والجامع ومن الصدوق والسرائر تمرة خلافا لما عن التحقيق
فيها وجه كما عليه الشهيدان وغيرهما من المتأخرين جمعا فالمحكي عن ظاهر وغير ذلك كره والحق الا ان الاجتزاء الثاني واحوط منه
الجمع بين الامرين دون بطاقة منه لكن مورد بعضها الاعلى والاكل تحكي للقول ترجيح من لا اشكال فيه للصدوق في الشيخ في وقت
لكن تقييده الاول بالحل دون الخبر لاطلاقه ولا باس به اولا تضعيفا للسند فان مال الا المحلل بغير نظر فيه ورودها
مناط به المنافي وفاقا للمحكي عن دالة الصدوق ولا باس به لضعف السند وكذا يجب كف من طعام في القملة يلقيها من
جسده وما قاله من في الجرادة من الدليل ان يحكى عنه هنا شيئا لم يجد له في الحكاية المهذب زيارة على تمام وقتلها
كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني اخيرا لا يطرح ما دل ولا اصل في هذه المسألة الشيخي من المحرم يبيع القمل يجب
بيلقيها قال يطعم مكانها طعاما واطلاق الطعام فيها بعيد بما في المتن والمحكي من المقنعة بحفنة بقبضة بيده
كما في احدهما وبكف واحد في الثاني وبازاء هذه الاخبار اخبار اخر مستفيضة انما ان لا كفارة فيها منها متعدد من طريق
بعد بعضها الصحيح لانها بها لكن اكثرها فاسدة السند ضعيف النكاح وهو الصحيح منها لما فيه فيقطع من او يحمل
عليها ما ذكرها الشيخ في الكتابين واحدة منها حمل هذه على النفقة كما ذكره بعض المتأخرين على الرقبة قال فان في ذلك حرج
جملة من الفقه ونقل ذلك في المتن ذكره من مالك في احد قوله الروايتين وبعض اصحاب جميع وعطا ورديء واي نحو ذلك المقدر
واصحاب الرأي وقول مالك في الرواية الاخرى انه يتصدق بما امكن من قليل او كثير مع نقلها القول يكف من طعام كما هو
المروي في الروايات الاول الا من عطا حاصله انه اعتمد وهو حسن وعند بعض جمعا بين بينها بحمل الادلة على الاحتياط وهو ضعيف
النكاح من المقصود هنا او يجوز شيء عرضيها وكذا قيل في قتل العظاية كف من طعام وعلى ما جاء الصدوق فيه التنقيح قد حج

ومنها الفاضل في الفدا والتشهيد في حق ومن جامع المنا من المحرم بقتل عضاءة فاد عليه كف من طعام خلافا للمحكي
في المعتبر عن الاسكافي فخيره بينه وبين كف من تمر ولا وجه له كما لا وجه لتخصيص المنتهى القول الاول بصغير الافعى المشهورة بها
بالتخيير بعد ورود النص الصحيح ولا يسلم ذكر كثير من الاصحاب من تقريبه لما سبق في المكاتيب ولو كان المراد كثيرا فتأمل
بلغ فعليه دم شاة بلا خلاف فيه يعتد به الا من المفيد وكفارات عدة من التكفير فيه بعد بر تمر وصنفا وسيح قولهم فيها
فيها في المتن وعليه الاجماع عن بعض المحرم عن محرم قتل جراده فانه كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة في المختلف
ظاهره ان المراد بالكثرة الزيادة على الواحدة ولكنه خلاف ظاهر الاصحاب بل صريح جملة منهم شيخنا الشهيد الثاني
الثاني فلا بد ان المرجع في الكثرة الى العرف وعند المنتهى تكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه ذكر واحدة تمرة او كف
وهو حسن لله وصل واختلاف في نسخة الصحيح فنسخة منه في كتاب الحديث وافق بما في المختلف وكذا في نسخة
من سهل الان ضعف سهل ومع ذلك يجبر بالمرافقة لله وصل وموافقة الاصحاب مع ان في كتاب الحديث نسخة ثالثة تحمل
الشق فتخرج ما في المتن في هذا البحث وهي فيها تبديل جراده بجراد كثيرا ولا يستلزم الاكثر منه ثبوت الدم فيما زاد على
الواحد بل فيما زاد على الكثير وكيف كان فالحوط الاجماع المنقول والصحيح بنسخة في الاحتياط وانطباقها بنسخة الا
سحاب ثم ان هذا انما كان في الجراد ولو كان اكثر منه بان كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل
عادة لا شي عليه في التحقيق فلا اثم ولا كفارة فيه بلا خلاف للصحاح الصراح والهلاك في الجمل من هذه الاخبار المكفارة
انما هو على الخصوص والعموم ثابت بها وقع في الجرادة عنها فاعلم ان الثانية منها التوبة والاستغفار وفيها انها المتعمد
ساكت او صيام ثلاثة ايام كما في الخبر واعلم ان الفعل المحرم لا يكون لا تقدير بندبه ففيه بلا خلاف على الظاهر المصرح به
في كلام جماعة من الاصحاب مستفيضا حتى زاد بعضهم فقال لا خلاف فيه بين العلماء المحقق للصحيح والضعيف بل في المنزوه الكفار
بدنه ولا المفاضة بدنه وفيما سبق ذلك فيه وفي المعتبر الفقيه الموفق تقديم هو عليه فانه نقيب وانه كان الجاني احدهما ان
كان مختلفا ومنها الصحيح عن جماعة من الاصحاب وقول الشيخ بان والسطر والاوزة والتركي شاة شاة من خبر ابي الصحيح المستند
الا الصحيح وكلا عليه كما عليه والد الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب في الاصل عند بالخصوص ولا بأس به وعليه الصحيح
انا في مع نوع اختلاف اختصاصه بحكم الباقي في غيرها الا انه لاختصاص له بهذه الثلاثة المذكورة في كلام الشيخ
وان رأها يلاه ريب في ضعفه واستثنى البعض من ذلك الا المباشر للاتلاف وما اساكن للصيد والثاني التسبب
ولما تسبب للاتلاف في جملة من كتب الفاضل انها امران المباشرة والتسبيب وبعضهم في جملة منها على ذلك
اليد في التسبيب وهو فيه نوع خفا عدام بما يستعد الفدا اما المباشر فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او الفداء ان كان
ما مضى ولو قتلهم في الحلة جميعا لربنا لله لزم فداء اخر وما فعلهما الفداية والحاجة والاحتياط وجوه الشبهة والمتكرر
وعلى التشهيد في مصرح ولك والمحقق الثاني وانما الاكثر لان كلا منهما سبب ثم انما اذا قتل فيما كل تحول ستة والحماع
كاس ومنها الاكل فللصحاح المستفيضة وغيرها المعتبرة منها زيادة على الصحاح والموثقات وفيها الاربعة
في مسئلة اضطرار المحرم الى الميتة والصيد انه يأكله وبعده وفي الصحيح الاتي في مسئلة ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله انه على
المحرم الفداء عن المحرم الصحيح من اكل لحما لا يتبين لحمه وهو محرم فلم يعلم عليه دم شاة وحضر من اجل من قدم اشترى واطلب ما كلوا
منه جميعا دم دم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كلا منهم على حدة فداء صيد كامل والخبر فنتف لا يدع عنه
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذابح الا شاة وغير ذلك منها الرد الا سند كان بعضها والاخبار
لغير المحرم قد دل المهاعي تضاعف الفداء بدل على لزومه بالاكل وانما النصف بعضا في تبديل الجمع بينهما وبينهما الا ان دلالة على الحرام

الاكل الفداء الغريبة على القضاء فقد الا انه تقدم الميتة فان الاصل عدم التداخل وبعضده زيادة على الاصل جملة
من الاخبار ويستند ما في خبر طيرا على الارض فقتله دم ثلث فيه ثم بعضها يكثرته وباقي المسلم فيه عليه الفداء ذكر له
ابن الفضل كالصحيح فقد فيه تصيد الصيد تعتقد بالعطر او بطيرا وطرقه ولا اكثره عليه قد اثر ثلث فما يجب بعد ذلك قد عليه نعم
في الصحيح عن محرم اشترى لاجل نعام فيه تعويضها واكثر انها فقال عليهم كل اكله من لحم اضاف ذكر واكله ونحوه سنة فظاهرها التداخل والا
كفه وبالسوية لكن شاذ في مستند معدوم اتفاق كما صرح به بعض الاصحاب وقد المحكي عن الحلي الاجماع على خلافه وهو كذلك فلعله الا
صحي من بيان فانه ليس عام في المتن ومن بعض الفقيه بالاكل والفداء مع ثبوته بالقتل ايضا كما مر في شعر للاخف ومن يرى
انه قتل في الاحرام في القضاء على الاصل والموثق واب قوم اختلفوا على صيد فاكلوه منه فان كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا
في صيد فعليهم مثل ذلك ومنها نظر من حيث تخصيص الاول بما اذا كان ما بعدها محرم ومنعوص لحلال والا فلا تغير لا يتعلق
المحل بالاصل بلا ريب والفقيه عن ابن ابي ذكاته وابن تمد ويقوى بينهما اشارة من وضعفه عن المقدم ولا دلالة الحلم ايضا
من وجوه ومنها ضعف الدلالة بما ذكره من كثرة المراد من التضمين في الفداء كما ذكر فيها ترادفه وتعضيده انه رب يشرب
صحيح هكذا لا الاجماع فرض من ريب عن صيد في صيده او اكثر انه يقتل كل واحد منهم تقبيه فالمراد بالفدية فيه بلا انه فيه الى القتل
القتل فعلا فكل بالاضافة الى الاكل كما هو في المرع والنوفل بينه وبينه الموثق ما دية الجزاء والصيد والاكل هنا باعتبار الفداء
ولا كذلك الموثق لذكر الفداء من خصوص الصيد فقط دون الاكل بالاشارة وان عبد الفقيه فان الظاهر الاكثر شربه في الامر به
الانها لفيه بعضا منه عند نص الصحيح فانه نص فيه ومع بعد الموثق بعد كما مر في ان الشبه من سماع الحكام الرده
والرد عنه كما بعضا الكشف بعضه من بعض ومع قبيل هذا الخبر مع سبيل الاخبار المتقدمة الصحيح المستفيض الله
بالاكل فيه انه لا عليه انه الصحيح السابقة ما التداخل منه ويدل عليه في المتقدم الا انه ربما فيه كاقبله عليه
نقضه هنا لوقتهم حال محرم انما بدا رخ نعام فاكلوا بيضا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركونه فيها فيشترون به
على عدد الفراخ وعدد الرجال وهو كما ترى صحيح فيه ذكر ذبحها وانما في اكلها خاصة فكونه من ابنا ان المسنده ويدل
اليهن ركا الاخبار السابقة ذا الصحيح احدها البابا مرسل من مح يكه فاكله سيقتل بحلت فقد لا ريب الحل بحكمه به انا ان
قلت نعم يشتريه تنزلا انت فالمعلم فيه نص بصريح بحلالتك من كون الاكل محرما ينبغي تكرار عليه كما يفرض الصحيح الا ضرورة
بعد ابعد البيان اهل جزائه وهو والمحرم محل فاذا اذا ما اخذ من بيت ما يصطاد قد كان تحريم منه فهو ما يرى شديد اليه
قوله لم لا ترى اهل تحكم بذلك في ابل سابل انما اهل لحرم الاحرم بما لا يستحق لا بالكلب عليه ما قد كرنا ارتفع
انفا رخص به الاخبار ودرانتت على المختار وبعد هذا لم يستبد للقول الثاني الا لاخبار اكثر الاصحاب وهو
المستند والم بعض الاعتبارات الغير المسموعة في مقابلة ما قدمناه من الروايات والمحكي في تبيان الموضوع للمسلم هذا
صريح بعض الاصحاب كون الاقتتال والاكل والحلال في الحرم ولا تضاعف الجزاء وكذا والحرم وهو محرم وهو على وجه الخبر
في القتل من هنا لكلام من الاحرام والحرم فيتضاعف الجزاء وكذا يجب الفداء بالاكل على المحرم وكذا الباقي صيد اذ ذبح
في الحل مطلقا وان علم المحل لعموم الادلة المتقدمة وعدم اختصاص بها في هذه الصورة وهي ما النتائج فلا عبارة المسلم
بحكم هذه الصورة الاقليم تعد جالخ فيما سبق تقريرها من تحليل المذبوح في الحرم لو كان الذابح محل الحرم مع انه لا يصد فيها ذبح
بالمحرم يربب فهو بما ينبغي وعنه الاخبار خاص بمتن في الحكم بل الا على الحل لكن منهم على يتابع الاذكار الذبح في الخلاف نقلا عن
في تخصيص هذه الصورة مما ذكر وهو ورده الصحاح المستفيضة تحريم صيد في الحل والحرم على المحرم ولكن لا كلام فيه
وانما الكلام في لزوم الفدية بالاكل ولا بعد فيه بعد ما من عموم الادلة ونقل الكلام بجزاء الحالات في فلا تنبيه من الاصحاب التصريح

بالحكم في هذا الفرد واكتفوا بعموم الكلام الذي [illegible] الارسال [illegible] الدليل على المطلب بعنوان العموم والخصوص ولو كان
صيدا واحدا [illegible] لم [illegible] ولا حرج [illegible] فدية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والنص [illegible] محرم [illegible] صيد فاصابت يده [illegible] فداء [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] التحقيق كما ذكرنا [illegible] الشك [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] او كسر رجله او يده [illegible] بعد ذلك [illegible] عليه ربع الفداء [illegible]
والراب [illegible] والاجماع [illegible] للنصوص [illegible] الصحيح عن [illegible] رجل [illegible] صيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] ربع الفداء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الرجوع
[illegible] الرجوع الى الصيد [illegible]
[illegible] جناية [illegible] مقتضى الدليل
[illegible] الارش [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الجرح
[illegible] الارش [illegible] كلام المفيد [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الدليل المتقدم [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
المسئلة الاولى [illegible] الاحكام [illegible]

المسئلة

المسئلة الاولى [illegible] الفصوص [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الجواهر الاجماع [illegible] المسئلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالوسيلة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والوسيلة

والفاخر والمهذب والغنية اضلاف وكتبها خصها الثالث في النهاية وغيرهما جد الناحزب ان عليه دم وفي بيتان وزاد من عدا الثالث كل
التقريب كما من المطلب والتحرير والتذكرة والطرفية وان كانا معا لكن المتبادر منه المنصرف اليه الاطلاق هو بعض من عدا النهاية
والعصفور والجرادة وهو الحمامة فلا عموم فيه فتطلب يحتاج الى التفصيل توفيقا بينه وبين الاصل والوسط مقول من
التعليل فيه لا حاجة كما صرح بعضهم في انها سميت من الجناية من حيث التحريم لا حرام وانها كفارة ثم فيحمل المراد من الفدية
ما يراد من الجزاء على حسب ولا ريب في شمول اطلاق الفدية على الفداء مثل الجزاء وقد ذكر التعبير بلفظ الجزاء ودون الدم من الفدية
والمهذب وذكر الدم في عبارة لا كلنا ما مثاله ومعتض على الحمامة التي فيها الدم وهو المتبادر منه من اطلاق الطلب كما مر والجملة
التعليل المذكور واضح قرينة على ان المراد بالفدية الجزاء كما ذهب به هكذا ثم قال فرع لا اشكال فيما لو الرواية على الجانب وتبيينه انه
الا قرب من معارضها ما في عبارة الوسيلة والمهذب بلفظ الثالث وان ما اختاره من اطلاق الفدية حمولا على لفظ الرواية
محل مناقشة في التحقيق عنان خالفه الدليل ثم ما ذكره الشيخ والجماعة فان مستنده الرواية على حسب ما فيها من التعليل
وان نكس جماعة وحيث كان الدليل الى العمل بالرواية ومخالفة الاصل هو الاجماع على الشهرة بحيث لا انقضاء مع مورده بما وليس الا
الطير المضروب الارض في الحرم ومنازعة الحكم ومتابعة الضمير وان عمت العبارة بعض الطير فيها فانه ليس بمعتمد بل الدم
في غير المنصوص للتعبد الى الحكم الا انه ستمر لو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما عن الشيخ وظاهر المهذب والجامع وذي سبق
وتقدم ذلك بدون لفظ في الحرم كما هنا وعن الوسيلة المختلف في محل [illegible] في الحرم ما خذ ضبع ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها فقال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن وهو مع الضعف اشترط منه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشاة واحتلابها بعد
انفق الا ان جملة اربعتنا او لضعف او بحدته قال المختلف بعد التقرب على ما رتب وبعض الاخبار وهو حسن لما
عليه اشتماله القضية انه لضعيفه الضعف بل لا مانع وانظر الخبر عم خلاف بينهم بعينه به وانما اقتصروا في التعبير
بقيوده كلا او بعضا والمنع العمل به بقيوده جملة مختصر الخبر ثم تم قطعا فنا في الاثنين بعد ما عن التذكرة والمنتهى
سند الا الزيادة على الجزاء ثم بالاعلى شرب اللبن كالجزاء من الصيد فكانه بنى على انه كذلك كالكل الا على اكله
فيدخل العموم قوله ومن اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعل ذلك متعمدا او جاهلا فليس عليه شي ومن فعله
فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب القيمة فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته ولا يخلو عن نظر
ولكن لا باس به للتاكيد سيما بعد عمل الاصحاب الا والجملة ووجوب القيمة على المحرم والدم على المحرم في الحل او الا بقاء
فاذا كان المحرم ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام باحد الا سباب المملكة زال ملكه عنه فيما قطع به الاصحاب على الظاهر بلا كلام
جماعة عدا ما سيد له عوده الا جماعنا عليه كما عن ظاهر المنتهى وصريح الخلاف والجواهر فان تم الاجماع والا فمقتضى الاصل بقاء
الملك وان حرم بعض التصرفات ولا يحتج عنه بالنهي بسببه ما قبل من انه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة والعموم الاية بناء
على ان صيد البر فيها ليس مصدرا ولانه وجب عليه ارساله بعد الاحرام اجماعا كما مر الا البقية والتحرير لا تحريم احد
شي من الصيد عليه حرم عليه ملكه فاذا ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل وفات لزمه الفداء ان كان
بيوجه بمسكه كما نهى عن الملك والجميع نظر لا ولى منع الاصل وان اشترط الفعل اذ لا دليل عليه سوى القياس مع انه
جملة من النصوص الا ية في مثله اضطر المحرم الى الصيد والميتة الا رخ يكل الصيد تكلف المحرم الصيد ولو في الفرع تعليلها
بانه ياكل من ماله فلولا انه يملكها يكله لما صح التعليل بالكلية ومنع الثاني لا يمنع كون الصيد فيها العدم وصريح دليل التحليل وقيام
بان المتبادر منه عدم تقدير لا صحة على التملك من سائر التصرفات كما لا يجب شاة والفرج والاكل وغيرها ومنا ثانيا بانه
ثم هنا فائدة حرمة التملك ولا استقرار فلا يفيد شيئا ولا انه اقتضى النهي الفساد وكانه ذكر لمنع الاقتضاء والزوم ذا دليل

احص من الدمي فانه قد يفضي والثالث بيع الاجماع لعدم ظهوره من الكتب بالظهور لعبدية بعيد عليه والخبر ضعيف السند
ومع ذلك فمفاده وجوب الارسال بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام قبل وعليه الشرعية وهو للنافع المولا لازمه وبطلانه لانه لم
يشرع فاعتبر الدليل الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة ولعله كاف في المسألة ولولاها لكان القول ببقاء الملك مذهب
الارسال كما عن الاسكافي والشيخ وقواه جماعة من المتاخرين في غاية القوة وتقويما بعد بين القولين فيما لو اخذه احد ويجبر عليه
فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني وكذا على الارسال فتلف قبل الارسال المحض ولو حنث انه اجماعا
من القائلين بوجوب الارسال كما من المنتهى فان لا يتلف تحت اليد العادية فكذا من الفقهاء كما لا اذا من مطلقا الا حركا
وعموم تشمل صورتي وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده فان تم اجماعا كما نقله والا فالمستفاد من النصوص ليس الا الحكم في
الصورة الثانية فعن الحسن بن عن علي انه اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله
فلا شي عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء بل المستفاد من الرواية المتقدمة اختصاصه بها لكنها ضعيفة السند فالحجة
في الاطلاق هو عبارة المعاصر والكن ثم تنه بسلامة الاجماع في المكن ثم نبه بسلامته لو امكنه الارسال ويتعين قبله الكمال فلو فيه
الفعل لانه ليس بمفرط ولا يبعد القول وهو الا ظهر ومعظم من تحت ناظر من غير خلاف بينهم وليس فيه ما فانه لما
اطلاق النص يعم العمد انفراده لحكم ابتداء دار في محل القول شهر فالعل ثم يرسل ما حل فلا شي عليه بموته الا نحو وقع عن رسالهم
بما خلاله وجهان اظهرهما العدم ولا باس بالاول واما الثاني فشكل على اطلاقه ما يأتي القول بغرضه بلا احرام من ملكه
ولحينئذ الاستيفاء فانه مقتضاه وجوب الارسال اذا وجب على حاله الاحرام بان كان متذكرا او جاهلا فلم يطلع انه كانه فلو موجود
الارسال في هذه الصورة بدء على ما ثم انه لا اذا كان الصيد بعيدا كان نائيا عنه اخرج من حكمه بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة
للاصل والصحيح حافظ بحقق انما في بان لا يكون حاضرا عن الاحرام ولا يبيع الاحرام استدامة حكم البعيد فانه ابتداؤه
فلو اشتراه الحرم سبب ثانيا عنه او تهب انتقل ملكه لا الاصل السليم عما يمنع للفارق وحينئذ لا يحل حكم عنه فله بعد
ذلك فيه كان من التوريث والمشتري منه لا ينبغي ولا خبر من جعل شرح الممكن مدته وتمام طباسه فانها عليه من الصيد وكان
مع انه قال فيحط اهله في القدر الباحث الذي يظنون انه حرم منه ولا يتخيرون لذلك الطيب ولا يعني مونه وغير
عن بيتها التحرج على حاجة جهم من ارادته ولعضو رسنده ثم جماعة عن الاصحاب ولا باس ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محرم اخر
مثلما فيها لزم كل منهما فداء اما الذابح فلو اسره بالمماسك فلعموم ما ساتي في لزوم الدال والمتسبب وغيرهما ابتداء
بينهما اولى ولا خلاف فيه وحكي عن ق والتذكرة مجمعا عليه وكذا فيه وبنحوه احدهما ان الفداء على القاتل
بينهما ولو كان احدهما الذابح والمسك محلا ما لا ضمن المحرم خاصة كما ذكر الا صحاب المستفيضة
من ليفاد منها ان الحسد لم يخط وانه عم في الحل ولكن الا ظهر الاشتراك بعيد كما مر قول بعد الذي ولما العقيب
فاذا اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالا غلاق الحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة بدرهم هذا ان اغلق وهو
محرم وان اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم كما في الخبر بدليل الموثق وزيد فيه
انه ان تحرك الفرخ فعليه على المحرم درهم وفرخ وفي الحمام الحل وجد الحق باب عليها بمعناه انما اغلق الباب بعد ما احرم
فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ونحوه الا ما في الصحيح واحدهما عن رجل اغلق باب بيت على طير
من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم جملتها على الحل دون المحرم ومنا على الاجماع والاطلاق الرواية الاولى
والاخيرة بل الثالثة على رواية الشيخ في دون الفقيه فانها كالثانية مختصة بعبرة الحكم تقتضي عموم الفرق بينهما
بين صورتي الاولى وحمل الحال وظاهر المتن هنا وحيرة القاضل في التحليص كما حكى وتنادي في وذلك بها على قوله

ومن الناس من عنده ان تغلق الباب على حمام الحرم
جمادى قضية تعلق بما يترتب عليه من الحكم

ولكن لم نعرف له قائلا ومن شرط التمتع والحلق من حضرنا من الاصحاب حتى المصنف فيما عدا الكتاب وثبوت الفداء مع
الهلاك وعدمه ان خرج المحرم بالحال وهو لا يوجب حملها على اطلاق يحصل الجهل بالحال تعريفا ولعل نقل الفداء
من الصيد واما ثبت مع عدم المنافي بعد تقدم الفداء هنا اولى اذ ليس الا الاطلاق مع عدم الهلاك او لانه لا بد
من الارسال بعدها اولى وعلى هذا فانه ان ارسله سليما فلا ضمان ثم بعد الاطلاق ان شئت الهلاك يجب على المحرم في
الحرم الا ان كان في السرائر والتحرير والمنتهى من الحكم وفي الخبر دلالة على انه ليس عليه الا شاة او قيمة او درهم الا ان
يراد الاعلاف وعلى تمام الحرم وفيه بعد او يقال ان الايجاب شاة فيما اذا اهلكه لا جزاء حرام فلا ينافي ثبوت درهم
لا جل الحرم كما قيل في نظائرها من الاخبار الواردة في الحمامة على الحمامة ومن فرخها وبيضها حتى هذا وذكر الحكم في الفداء
بالاطلاق حسنا وتبلا في الفداء حمام الحرم ودم بعد نص على كل طير شاة ولو وقعه بعد الحج شاة واقا بالشجاع ورد الله
الصيد وقد وافقنا عليه الديلمي والحلبي وابن حمزة في ملكه منهم جماعة ونعم الفاضل في جملة من كتبه مع تعرضه وقيل
ذكره اكثر الاصحاب ومن ذكر ذكره كلهم علوا الحسني جعلوا بتنبيه بالمرتبة في ما اثبته ولم اجده به حسنا مستندا الوجه
ولعله لقاعدة الملازمة الى الفضل مسرا من جنب الدنيا وذلك منهم من عبارة في المنزلة وجوه رواية رسلة بن فضال
تكلي سواكه بحيا رمنير في الاكثر ولا سيما عند الجملة الذي لا يعمل باخبار الاحاد الا سيما اختصاصها بالقرائن
القطعية هذا هنا فان الوجه الرجوع الى الاصل في الحكم ونية وان نقرب تمام الحرم فرجعت فعليك وكلها شاة وان لم
تجد واحدة فعليك لكل طير درهم شاة قيل ولا اتى في بالمرتبة لا التعيين حرام لانه سبب الاخلاف غالب والعدم
العدد فكان عليه مع الرجوع دم لنفقل الحرم ومع عدم الرجوع شاة لما تقدم من ان من اخرج الطير من الحرم وجب عليه
ان يعيده فان انتقل ضمنه وعرفه كرة وفي لحقه عند الاسكان من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته فالقول
ان مقصوده ذلك اذا اجتمعت امة مع عدم الرجوع بكرة كما لو نفر في حيز عليه عن كل واحد شاة والتنقير والعود عنه الا
عن الحرم واليه ومن الوكر واليه وقد كل مكان يمكن فيه واليه وان كان في العدد بين الاول هذا العود على العدم وعلى
غيضب الحكم بالحمل كما قيل فانه كان نفرا كان عليه جزاءان وجهان اوجههما الثاني للاصل من غير معارض في الاخير
الا لا شي في الواحد مع الرجوع للاصل واختصاص النص والحكم الباقي في الباقي بالجمع فيما يشمله الحكام من لم الاولى
او وجب فيها شاة في الكل فرق بين عوده وعدم عوده ولا غيرهما وجعل المساواة للكثير كما بنا وبه تثبت فيها دائر
ما كان فيه وجودها في الفداء عند الحمل للتحصيل فيثبت الحائز ومع اختصاص النص ويكره بالحج وانما يعطي
ظاهر قولهم نقول كل حمامة شاة وهو لا يعينه ولا بحسب اللغة لا يحقيق في عدم اتهام جنس ولا يعد نساء في التنقير
والانلاف ولو ارتد جماعة نارا فاحترقت فيها حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد ان لم يقصدوا الاحتياط
وقوعها واصطيادها ولو قصدوا ذلك لزم كل منهم فداء كاملا بغير خلاف في المنهي الاتفاق وحالا الاحرام قبل
دخول الحرم والحرمة جماعة يتكامل الحل في الحرم بالفتنة او الزوم العتيق في الدراهم وصرحا باجماع الاصحاب على المحرم في
الحرم وهو جيد مع القصد الى الاصطياد وشكل مع العدم لانتفاء النص بل الخلفا في القصد وعدمه فان قصد
بعض دون بعض فنص كل حكم بحيث لا يزال القاصد جزاء ولا لزم القاصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحد
فاشكال بينا ومنشا وانه القاصد مع انه اخف منه فكانا احتمل جماعة وجعلنا للعدد بين مع اشتداد نعم وانه يجب عليه لزم
القصد فكان يجب مع عدم قصد الجميع وكانا ثبت لتخفيف فعلى القاصد شاة ومع الاخر نصفها وهكذا ان كان الواقع
الحمامة ولا ما به ولو دل محرم على صيد في الحل او الحرم محلا او محرما او اعزته مطلقا و اسعا الية مكث بقتل فعليه لتسبب
فيها مضافا الى الاجماع المحكي من ان الغنية والمنتهى في الاول فهو احد ما لا يخلي شيئا من الصيد وانت احرم وكان
حلالا في الحرم ولا تدل عليه محله ولا محرما بنية طاله ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده والجمع كرره
الظاهر من المتحمل الا الدالة بعيد عن ما سابقه ولذلك لم يعتمد احد الا سنحا واستدلوا به هنا ومن الثاني المحرم لا يدل على الصيد
فان دل فقتل فعليه الفداء فقيل اما الاجماع انما هو او اقتل بالدلالة فلا شي عليه الاثم لا بأخذه المدلول او اخذه ثم ارسله وان
اثم للاصل واطلق الفداء جماعة من الاصحاب ومن لعلهم ان يقصد والاطلاق بعدهم ثم استدلوا بالصحيح الثاني عقبه
قوله فقتل واجاب عنه على المقيد وهو مبني على نسخ زيت وكان المقيد من هم ولا حجاب ان لا الدلول مثلا لولا الدلالة
لعدم التسبيب والدلالة لا تضعف مع الاصل وكذا ان دل رأيا فظن به غيره واليكن فقد به ذلك في بعض الذاكر شهد
الدلالة انما يقيض اذا كان ومعاولة محرما اصطلاء على صيد في الحرم لو في الحلوا فكانت علامة دلمحرما امر علا على الصيد صيد
في الحرم فنزل الكفاية التسبيبات وحمامه نظرا في الصحيح الاول نفيا لقادة دلالة على محرما على الصيد في الحل الطيب ومغانا
للتذكرة لا عدم يقين بالمباشرة فيا التسبيب اولى وتردد في المنتهى لانه لم لا اعان على عدم نحاله كالمشاركة ويضعف في الاول
لا انا يقينه الا عانة انا اداه الاثم بالكفارة ومن احكام الصيد مسائل ثمانية ما يلزم المحرم في الحل والمحل من الفداء
او مزيد في المنصوص والقيمة وغيره والمحل في الحرم كان يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف اجده ولا اشكال الا في ايهما فلم تجب
على المحرم اذا اقتل حمامة في الحرم الا شاة وهو مبادر مع مطلق خلافه لا يجاوز قيمة من الصيد كالانتصار والغنية وشرح الجمل
للقاضي كالحكم والخصوص مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فيما ذكره ومنها من اثنان الصحيح في قتل الحامة وكالاخبار
بضمانه في قتلها وبيضها وفرخها مستفيضة ومن العموم الصحيح ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وفي
ان المراد من الفداء في قوله فالفداء مضاعف ما يعم القيمة كما يأتي بعد سابقه وبرواية اخرى مرتبة من رواية هذا الصحيح
فانما عليك فداء شيء اثبته وانت محرم جزاء ان كنت محرما في حجك ام في عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بحيث
كان او جهلا ان استمر فتلزمه جميعه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في
الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا هذا مضافا الى الخصوص الوارد في الحمامة فانها
من صحيح فان الجمع على المحرم في الحرم الفداء والقيمة لا الفداء مضاعفا فكم بين الحرمة في هذا الصحيح الرابع الغنية واركان
التعزير فيها فلذلك جمعا اولى من الحمل على تخصيصها بما عدا الحمامة لما عرفت مضافا الى العدم بحيث تأبيد هذا التخصيص اما الا
بن تأبيد بما ذكرنا وهو الاكثر ومن تأبيد بنصها بنص الفداء ولا كما يحكى من الاسكافي والمفيد واحد قولي المرتضى بحيث او وردا
منهما كاعتن المفيد والديلمي وابن زهرة ما تخصيصه المزبور ثم يوافق شيئا من هذه الاقوال كما ترى فقد بين يا
ذكرنا دليلا وقولا ولسلم ما يدل على شيء من هذه الاقوال مع امكان ارجاعها الى ما ذكرنا كما احتمله جماعة من اصحابنا
واما ما في تولد والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فالقيمة فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس
عليه دم فيلسم لا نه ليس لها مثل من النعم كما عن كرة والمنتهى وبعض الاخبار بين موالاتنا الجرادة ويشتد عليه ان كم انه
ان المحرم اذا اقتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان ان الطير كبيرا فعليه شاة كان اصابه في الحرم فعليه الجزاء
مضاعفا وان اقتل فرخا فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش
فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتله في ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا
بالغ الكعبة وفيه ان الفعلها ذكرنا لا ان قوله هديا بالغ الكعبة بظاهره نص في مضاعفة الجزاء فيه ويجوز ان لا يكون قوله فيه العدد

والقيد الاول الفرج فلا فرق بينهما حينئذ [illegible] عليه وعليه الله [illegible] في [illegible] السند [illegible] المكاتبة [illegible]

بحده [illegible] الرواية نص في المضاعفة [illegible] الاكثر [illegible] اختياره [illegible] الشيخ الثاني

لاصحاب [illegible] هذا الخبر [illegible]

[illegible] البدنة [illegible] البدنة [illegible]

فما رضي [illegible] الصحيح المتضمن بالخلاف [illegible] هذا [illegible]

ضعف هذه الرواية [illegible] بالشرع [illegible]

وكمشا [illegible] في المسألة [illegible] الصيد يقتلها [illegible] باب [illegible] ذكر الاحرام

سواء كان عالما بالحكم ام لا [illegible] عنه [illegible] الاحرام

او كونه [illegible] بالحكم [illegible] الصيد [illegible] بالاجماع

المستفيض النقل كالصحاح [illegible] وجزاء الكفارة

[illegible] بالتضاعف [illegible] كان الاخير

ومع [illegible] بالاجماع والاحتياط [illegible] والثالث

بانه اجتهاد في مقابلة النص الصحيح [illegible] العقاب ومع

[illegible] الكفارة [illegible] تكرار الجناية [illegible] الكفارة

اجماعا مستفيض النقل كالصحاح [illegible] الكفارة في المرة

الثانية والثالثة وهكذا [illegible] ينتقم الله منه

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]

في [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] ينتقم الله

منه [illegible] الاخرة [illegible] ينتقم الله منه [illegible] الصحيح

على الصحيح [illegible] ينتقم الله منه [illegible] في الاخرة

ولم يكن عليه الكفارة وهذه الاخبار صريحة [illegible]

وينتقم الله منه [illegible] الخامسة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] والرواية الاخيرة [illegible] الكفارة [illegible]

ومع ذلك معتضدة بالاصل [illegible] والاحتياط [illegible]

شرعي [illegible] الاخبار بالكفارة [illegible] الاولى

[illegible] الى التكرار [illegible] الصحيح

عليه الكفارة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] عليه الكفارة [illegible]

احد

عليه مع النسيان او العمد اغلظ فيجب له المضاعفه في الاول وهو اذل ثم اورد قايلا به سواه و

الثالثه

الثالثه

الرابعه

فانا احد [illegible] عليه الكفارة [illegible] والعمد [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible] ذكره [illegible]

وهذه الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] المرة الثانية [illegible] التخصيص [illegible]

في الحاصل [illegible] الرواية الاولى [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

من التكرار [illegible] العموم من هذه الجهة [illegible]

التمسك [illegible] العموم من هذه الجهة [illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] والتهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول التكرار [illegible] الحرم [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] المضاعفة [illegible]

وبالاول [illegible] المضاعفة على الحرم [illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] في الحد الحرم [illegible]

[illegible] بالاحرام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

ولكن اذا كان معه وجب عليه ارساله والا فهو على ملكه ولم يجب ارساله وهو قوي لان الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية
بالتحريم فرشه لعموم ادلة الارث واما الذبح باختيار الاستدامة فلا وجب الارسال امكانه من [illegible] قربة فيها وفي
المدارك الشيخ قايل به في الحج والذبح في نوع يختص بالارث وهو المنقول ولقد [illegible] ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد [illegible] جاز له الخامسة
اكله ما يمسك به الرمق وهو الغداء بالاجماع الظاهر الصحيح [illegible] والمنصوص ومنها الاخبار الاتية الراجحة لاكلها مع
الميتة [illegible] ولو كان عنده مع الصيد ميتة [illegible] روايتان [illegible] اختلف الاصحاب على اقوال [illegible]
[illegible] وفي التنقيح انه ياكل الصيد ويفديه [illegible] مع ذلك [illegible] مستفيضة [illegible] واختصاصه [illegible]
بالحرمة كالميتة والخبث وفساد المزاج وافساده المزاج [illegible] الرابع
اصحاب ابو حنيفة [illegible] جماعة [illegible] المفيد والديلمي [illegible] الاجماع وظاهر [illegible]
كالملك [illegible] الاكل [illegible] الفداء [illegible] السقوط
حكمه [illegible] جواز اكل الميتة [illegible] اكل الميتة [illegible]
انما ياكل الصيد مع الفداء وان امكنه [illegible] اكل الميتة [illegible] القول الثاني ولا
مع الاول [illegible] القواعد [illegible] المهذب [illegible] الكتاب [illegible]
حتى [illegible] العاجز عن الصوم [illegible]
فهذان الاكل في القول الاول [illegible]
وقت الاضطرار [illegible] الرواية
الفداء وقت الاضطرار ياكل الصيد [illegible] الصحيح [illegible]
الثالثة [illegible] الاصحاب [illegible]
مع ما هي عليه المرجحات [illegible] ضعفها [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
بينها وبين الاخبار الاولة [illegible] القول الثاني
[illegible] الشيخ [illegible] في المهذب [illegible]
[illegible] التكافؤ المنقول في المقام [illegible] السادسة
اذا كان الصيد الذي [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] هذا اطلق الاكثر [illegible] الجناية على الصيد [illegible]
[illegible] الصيد المملوك [illegible] الجناية [illegible] على الصيد
مع المباشرة [illegible] الجناية من المحرم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المستقرة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible]
في هذه المسألة [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]

الشيخ

الشيخ الا ان [illegible] الملك [illegible] الصيد المملوك [illegible]
الاحرام الاحرام [illegible] الملك والاصل عدم [illegible] الصيد [illegible]
الضمان [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
جني عليه [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالحرم [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] النصيب
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] والمهذب [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المهذب [illegible]
جزاء الصيد [illegible] الحكم [illegible] جزاء الصيد
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
الصيد [illegible] الصحيح [illegible]

بل لعله أولى ... الرواية ... على الاستحباب لهذه الصحيح ... [illegible] ... الصيد ... [illegible]

[illegible] ... الإطلاق ... لا ... الأول ... [illegible]

[illegible] الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... هذه الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... ولم ... [illegible]

[illegible] ... صيام ثلاثة أيام في الحج ... والصحيح ... والفاضل في ... التحرير ...

[illegible] ... التذكرة والمنتهى ... [illegible] ... الرواية ...

[illegible] ... المنقطع ... والفاضل ... [illegible]

[illegible] ... صيام الثلاثة أيام في الحج ... [illegible]

[illegible] ... والفاضل في ... التذكرة ...

[illegible] ... التحرير ... [illegible]

[illegible] ... الصيد ... [illegible]

[illegible] ... صيام ... [illegible]

[illegible] ... الصيد ... [illegible]

[illegible] ... صيام ثلاثة أيام ... [illegible]

[illegible] ... الشهادة ... اللفظ والجواب ... [illegible]

[illegible] ... هذا الباب مسائل ... ومنها صيد الحرم

وهو ... الحرم ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الإحرام ... [illegible]

[illegible] ... المقصود البحث ... [illegible]

[illegible] ... المحكي ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الرواية ... [illegible]

[illegible] ... الحرم ... [illegible]

[illegible] ... الصيد ... الحرم ... الكراهة

[illegible] ... الكراهة ... [illegible]

[illegible] ... الإجماع ... التحريم ... الكراهة ... [illegible]

[illegible] ... الإجماع ... [illegible]

[illegible] ... الحرم ... [illegible]

[illegible] ... الكراهة ... [illegible]

[illegible] ... الحرم ... الكراهة ... [illegible]

[illegible] ... الصيد ... [illegible]

[illegible] ... الحرم ... [illegible]

[illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الحرم ... [illegible]

[illegible] ... الكراهة ... [illegible]

[illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الحرم ... [illegible]

ترتب الكفارة في غيرها واما تعدد الجزاء ... [illegible] بينهما ... لزوم الكفارة والصيد المربوط في الحل [illegible]

لو دخل الحرم [illegible] كان [illegible] والمعتبرة المستفيضة ... [illegible] بعد دخل الحرم [illegible]

[illegible] فانه كان [illegible] وحضورها ... من رجلان [illegible] في الحل ربط الى جانب الحرم [illegible] الصيد [illegible]

الحرم ما لو ربط في عنقه فاحرزه الرجل [illegible] في الحل والحلة الحرم [illegible] الحرم [illegible] الميتة [illegible] الحل

الصيد في الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم او اصابه وبعضه في الحرم وكذا لو كان الصيد على غصن

في الحل او اصله في الحرم ضمنه القاتل وبالعكس [illegible] خلاف [illegible] كلام [illegible]

اما الاول فلعموم اولة الجزاء على القاتل في الحرم ولا [illegible] والحرم هنا [illegible] فلا [illegible] كما في [illegible]

[illegible] عن الحل والتذكرة [illegible] احمد في رواية [illegible] في الحل [illegible] الصيد الحرم [illegible]

الحرم كما في التذكرة واما الثاني [illegible] والكتب المتقدمة [illegible] الصحيح [illegible] عليه الجزاء [illegible]

من ناحية الحرم [illegible] الثالث [illegible] كما عرفها

في الاول [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible] الحرم [illegible] اصلها في الحرم [illegible] الحل [illegible]

[illegible] فيه الجزاء [illegible] اصلها في الحرم [illegible] الصحيح [illegible] اصلها في الحل [illegible]

في الحرم [illegible] وجب [illegible] ضمنه [illegible]

من الحرم [illegible] الارسال [illegible] الاول والصحاح المستفيضة [illegible]

المعتبرة [illegible] الصحيح [illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible] دخل الحرم [illegible]

[illegible] في الحرم [illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible]

في الحرم [illegible] اصحابنا [illegible] من رجل [illegible]

الحرم [illegible] الطير [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] في الحرم [illegible] الطير [illegible]

[illegible] ان تخرجه [illegible] ارسله [illegible]

المعتبرة [illegible] الصحاح [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

امرأة [illegible] [illegible] التنبيه [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

في [illegible] الصحيح [illegible]

تحريم تمام الحرم [illegible] في الحل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] تمام الحرم [illegible]

[illegible] تمام الحرم في الحل [illegible]

قال [illegible] تمام الحرم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

ولو دخله

ولو دخله [illegible] الطير [illegible] من الحرم [illegible] المواقف

[illegible] الملتقى [illegible] الصحيح [illegible] الكراهة [illegible]

الصحيح [illegible] الكراهة [illegible] الحرم [illegible]

الصحيح الثاني [illegible] الطير [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الكراهة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الخبر

[illegible] مالك وابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحل [illegible] الحرم

[illegible] الصيد في الحرم [illegible] الحرم [illegible]

المحل [illegible] الحرم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحل [illegible]

في الحرم [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] المعتبرة [illegible] الاحكام

[illegible] الصحيح [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الصحيح [illegible]

الحرم [illegible] الصيد في الحرم [illegible] المحرم الصيد

في الحرم [illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحل [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] المشهور [illegible] الملك

الارسال [illegible] المشهور [illegible] الارسال [illegible] الملك

[illegible] الملك [illegible] الارسال [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الولد [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الارسال [illegible]

[illegible]

الثانية

[illegible]

الثانية

[illegible]

... فيه اشكال

او انكشف رهنها فقد احتج بهما جماعة لذا انكشف رهنها فقد تيقن بذلك ان الامام كيف انكشف رهنها فقد تيقن بذلك وعلمها
وغير ذلك من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لانه قد فعلت ما انتهيا الى
مكة وفي الرواية كما كانت يتقدم من الرواية كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان بينهما ما كان الا فيما بين يديه فاذا
حلا فقضيا نفقتهما ان الى كان يقربه وكذا رعى حكما في ذكر الرضوي وتقدم الرواية المدنية اوان يعيها الى حد كان
اكرهها لزمه بدنتان ادم نعيم الرواية ونيل الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم والصحاح لم زيادة عليها
مستقيمة واطلاقهما كاللغة ذكر شبيه من الاكراه والمطاوعة وربما يوجد في بعض الفتاوى ذكر تقييد المطاوعة
ولا وجه انه والمعنى من امراة غير امراته وهو وشبه ما احبها انهما ما حب فيه احبني في الرجوع عنها ثم انه كان
جاهلين شيء سبق من رحابها ونقضيا على حجهما ولسبيعهما منى وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي
احدثا فيه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وهو غير بعيد بل عدم الافتراق بينهما ان الامكن انا عالمين سواء كما في جاهلين كما في صدد
الرواية واجر حاما فاما والاخر جاهلا والمكره فحكم الجاهل لكنه منقطع السند فلا تقيد به اطلاق الاخبار بالنسبة
الى ان يقال ان الغالب الذي يتوجه اليه الاطلاق انما هو صورة المطاوعة دون الاكراه فهي عنهما وتخرج كما يكون
الجواب عن اطلاق الفتوى ويه سيما على النهاية من ما ذكر الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة ولا علية
عن وجه الاول الاحتياط تقتضي التفريق مطلقا سيما مع عدم وضوح صحة وجوب الطلبة في ذلك ثم ان ظاهر النصوص وجوب
وجوب التفريق كما صرح بالوجوب المشهور كما قيل في المدارك الاجماع على الوجوب كالحج وصريح الرضوي ربما يحكى
عن ابن حمزة والسرائر والمهذب التعبير بينبغي ولعله اجماع في انه من الاطلاق كما وقع في الاستحباب فيها ابن حمزة
والاستحباب كثيرا ونظائرها الروايات بحيث على الامر بالتفريق فان نفذ الامر الوجوب كان واجب والا فلا اقول حسب فاه
ومعلوما فمخرج بين الوجوب يقف الفقهاء اولا ما عن اصالة عدم الوجوب وعدم المعارض ثم ان هذا ان صح كان
القضاء ما سلكا من الطريق في الاداء والا فلا افتراق كما نقله صريح والتذكرة فيما حكي عنه فيه نظر والوجه الصدوق
الشهيد والتحرير والمنتهى وهو مذهب المصنف في الحج والمرتضى الاشباه وغيره وابن في المختلف انهما ان لم يجمع الحج
تذكرة وربما دفعها الاب وابن في الكتب وفي الخبر ان اطلاق الاخبار في اختصاص وجوب التفريق بالقضاء ذلك فان
نقضا المناسك خاصة والاصح وفاقا للحلي وابن زهرة وغيرهما الاجماع للاداء ذلك ولا اطلاق عليه
الصحاح المستفيضة ونحوها بل ظهور بعضها في الاداء وصريح بعضها في القضاء نعم الصحيح وغيره بينهما حتى
يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ومنه الرضوي في بعض الاخبار المتقدمة المتضمنة للتفريق
فيهما واختلفت هذه الاخبار ونحوها في غاية التفريق في الصحيح حتى يبلغ الهدي محله وصريحا في الاداء والاخر في القضاء
وفي اخرى حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وصريحه في الاطلاق او الاداء وعمومها الصحيح المتقدمة المنقولة
في القضاء وفي بعض الاخبار المتقدمة من سبق ذكره من موضع الخطيئة في الصحيح يفرق بينهما حتى ينفرا من منى ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان ارادا ان يرجعا في ذلك الطريق الى ارض اخرى اجتمعا ... وفي المرسل المروي
ونادرا بينهما نفرق بينهما حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان ارادا ان يرجعا
في غير ذلك الطريق ثم قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك والذي تقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه
الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب فاعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة وان اطلاق وقضيا المناسك فلم

نفيا المناسك ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما في الصريح في بعض الاخبار المتقدمة
وذكر الاصحاب ومقتضى المنصب الى الرواية الاعلى ثم الوسطى فيما في الحج الاول لكن في اخبار رجاء ونحوها ولنا قيل وبعد احاد
الاحكام حسب اقتضى الاختلاف في الاداء الى حمل بعضها على الخطيئة الاولى وفي القضاء الاجماع وذكر كلية الاجماع فاما علله منها
او ثم احدهما بعد الوقوف بالمشعر فبعيد ان الحج فانه فيه عليهما الحج من قابل وكل حجه بدنة بدنة في جميع الحكم الا بالغ في
الفتية والمكره ونحوهما الا اصل ونحو صحيح الصحيح المتقدم في ان تلك الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر والاول معنا فان الولد فيه فيكون
فيهما وخصوص المعتبرة ولزوم البدنة في الصحيح من حيث فيه على الرواية فيها انه يطوف طواف النساء فان عجز عن ذلك
الا بعد البت قال وهو رجع وما في الخبر من رجل فيج ينما العله ليه الحج قبل ان يطوف في ذلك كان فيه عليها
بعله بدنة وان كانا عشرة في كتب فيه في ارشد الاخبار بدنة الاخبار الا شاة وقرائن يا طيبة التي بالعذب ينبغي ان يكون
ومنه ارى ذلك والتي بينه وبين الاستنباع قبل الحج بما ياتي بجزء الاستمتاع من بعد الاثنا عشر فيه رقبة جماعة
منهم الماتن هنا وان فضل في فتية ونحوها كما في شبهه الرواية في بدنة حسب ونحوها الحج في بدنة للاصل المؤيد بالصحيح في
القضاء على الجماع فيما وردت الفرج مطلقا ولا عن عيب الاجماع في الفتية بعد وفي هذا الحج فيه هنا الى الاسلام وبالطلاق
مستدلا على هذا القول نسبة الى الاجماع فقال لا ان الجماع في الفرج اسم من الاستمتاع فيه متعلقا احكام الزنا به ونحوهم
ثم نفيه وذلك في ركن من غير القائل في الخلاف وتمامه كالمقتضى وهو من بالاكثر كما في الشيخ في جميع عند ابن حمزة
فان ادعى عليه مثل ما في اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وما الهما ان الخلاف والشهيد قالوا النعم فيه مخير
لما دل على ان اللفظ للمتعارف في الشيخ فقال لنا الكلام في سنده الكن فان الا كان في ذلك حيث في الكافي من كتاب
عبد الملك عن الصادق حديث لمن وطئ امراته وهو محرم بعد كتاب الحلال ولذا ضعف الرواية ليهتدي الى ان
الاشتراك بها كما فعل بها احوط انه في مرض فقضي ببعضه الجزء جمع بها الى الاصل واما العدو المتقدم فيها
ثم يثبتها ما في القضاء فانه لا يثبت الى القول اذا اصطفى فكره الاول بالتعليل في الصحيح بما دار حديث بالحمل وقوعهم
منه بين ان ندب جماع او تبعد وذلك في شرح بعض تاد اطلقها فيما الكفاء في مثل ما في الذنب جامع وان كان في الاسناد
بها ولا ابحاث الثاني الا نظر هذا والاضافة الى الرواية الى الحج وله وصل في الباب ولا كان التنهيه حكم الاستمناء على الاطلاق
بلوغ السند المحصور المذكور فيه الجماع في الكافي ثم في المختلف فيه عن ذوي ذلك وقد التصريح موردها الشيخ الذي يعمل الا
في القول بها نحو نسبتها وهو الاقوى والاولى للمندوبة هنا حتى في رواية ينبع المتقدم فانها مما كان الخلاف
كان هكذا ان اذا انزل الماء اما بحيث ومنه او تذكرة او بانه الاتقى مثل الذي جامع ثم ان في المختلف بعد نقله ويب
هذا القول عن ابن الا اذا وكلا لصحاح الماء وادى في البدنة ثم ان النظر بالمقتضى الا انه الاول وسلم هذا ولم يعير هذه عنه
الشيخ للاستدلال لا يغنيه الرواية في المتقدم ولم ينبغي نفسها بها اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين ولا ريب
الوسيلة لا يعطي اتفاقا وبحاح الرواية المعتمد بان به حالة كونه عالما بانه لا يحل له ولكنها بل يحتاج الى زمن
بدنة وبقره او شاة وتخيير بينها ان كان ما قادرا عليها ابح وان كان معسرا لم يقدر الاعيان ثم فشاة او صيام فيا نقع
الاصحاب كما في كلام جماعة وفي جملته بعد نقل عن النهاية نحوه زيادة نفسه الام ثيبا والصيام هكذا ورد في الرواية وافقه
الاصحاب وظاهرهم كما ترى الاجماع انه لم ينقل في ذلك ولا نعرفه الا من ابي الصلاح فانه قال بالخلاف
في الشيخ والحلي من ان الذين يعتمدون حديث الشهيدين وكتبهما في المحرم فانه غريب مخالف للرواية وهو مع ذلك مخير ربما
من رجل وقع على اهله بمحرمة ثلاثة الزامه من كتاب اجنبي بها فان الاسلام امام بها وارث نفسها

[illegible] ... كان الامام مطلب ... شاة بقرة ...

[illegible] ... الامام ... دم شاة ...

[illegible] ... الاصحاب ...

[illegible] ... الخبر ...

[illegible] ... الحج ...

[illegible] ... الائمة الثلاثة ...

[illegible] ... الاصحاب ...

[illegible]

[illegible] ... الخبر ...

[illegible] ... الحرم ...

[illegible]

كان [illegible]

كان [illegible] ... الاجماع ...

[illegible] ... الاجماع ...

[illegible] ... الكفارة ...

[illegible] ... البدنة ...

[illegible] ... الكفارة ...

[illegible]

ان كانت موسرة بدنة وان لم يكن فجزور فلا شيء عليه الا ان يكره [illegible] الى المذهب [illegible] ما كانت [illegible] ثم
زوجته مطلقا بدنة وعلى المحرم التوقف في الحد بها ولعله لما في الحسن [illegible] في هدم [illegible] الآية [illegible]
خارج الاحرام [illegible] صح ولانه [illegible] بالنسبة اليه وقد الرواية [illegible] الاستحباب وعليه [illegible] الرواية [illegible]
في [illegible] شاة [illegible] مبيح [illegible] عن مذهبه والموثق [illegible] بالشرح المطرب
الاستحباب على [illegible] الصحيح [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب وظاهره
دعوى الاجماع ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة [illegible] عالمة [illegible] الزوج [illegible]
انواع [illegible] وهو اولى [illegible] الحد بها [illegible] ما [illegible]
ومن جامع [illegible] الرواية [illegible] بدنه [illegible] الحسن [illegible] الرجل [illegible] بالبيت
طواف الفريضة [illegible] الصفا والمروة [illegible] وعليه بدنة [illegible] بلده
ثم خرج [illegible] الذنب [illegible] الوقت الذنب [illegible] لاهل بلده [illegible]
الصحيح [illegible] في الجماع قبل الطواف [illegible] المروة [illegible] بها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتمتع بها [illegible] قبل [illegible] الاركان [illegible]
الاختلاف باستثناء الحج [illegible] الاصل والخروج من النصوص [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحج [illegible] عدم [illegible] الاتيان
جميع افعاله [illegible] من المفسد او [illegible] سقط الهدي [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاسلام [illegible] ولده
[illegible] ما لو [illegible] المتمتع بها [illegible] بها [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] عن النساء [illegible] عدم [illegible] النصوص [illegible] المفردة [illegible]
[illegible] المتمتع بها [illegible]
وشاة [illegible] الاخرى [illegible] المفردة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفاسدة ولا وجوب التفريق [illegible] الفاضل في [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بالعدم [illegible] بالفساد [illegible] التفرق فيها [illegible]
المقام [illegible] الاول [illegible]
بالاحرام الصحيح دون الفاسد [illegible] الاحتياط [illegible] النساء [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والاكتفاء [illegible] ايام [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] شاة ان كان [illegible] وان كان [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] للصحيح [illegible] الحج [illegible] الا [illegible] الصحيح
[illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الترتيب [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الموثق [illegible] بالاحتياط
[illegible] الصحيح [illegible] هنا

بالاحتياط

بالاحتياط والمرجع في [illegible] الا [illegible] الترتيب [illegible] بدنة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الشهيد [illegible] والرواية تدل على الاول [illegible]
[illegible] المتوسط [illegible] البدنة [illegible] البقرة ولا [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] بدنة [illegible] الحسن [illegible] في عدم الاكتفاء [illegible] التقليد [illegible]
طلاق [illegible] عدم الفرق [illegible] الحكم [illegible] بالنظر [illegible] الشهيد
[illegible] الاتيان [illegible] بالطلاق
[illegible] الصيام [illegible] على ما [illegible]
[illegible] النظر الى امرأته [illegible] بشهوة [illegible]
بدنة [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] بالاطلاق الصحيح [illegible] الى امرأته [illegible] عليه
[illegible] الموثق في عدم [illegible] بشهوة [illegible] البدنة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] النظر الى امرأته بشهوة
[illegible] الطلاق [illegible] الحسن [illegible] النظر الى امرأته
[illegible] بشهوة [illegible] بدنة [illegible] الصدر والدليل [illegible]
الانزال [illegible] بشهوة [illegible] التخصيص
[illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بشهوة [illegible] امرأته
[illegible] شاة [illegible] امرأته [illegible] بشهوة
[illegible] البدنة [illegible] الانزال
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] امرأته بشهوة [illegible] بشهوة [illegible] الخبر المتقدم ضعيف [illegible]
[illegible] ضعف الخبر [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] الطلاق [illegible] الصحيح
[illegible] الاستمناء [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] الطلاق [illegible]
امرأته [illegible] بشهوة [illegible] شاة [illegible] امرأته [illegible]
الصحيح [illegible] الطلاق [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] بشهوة [illegible] البدنة [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] ضعف السند [illegible]

وهو يدل على ان ... ومنافي ... الشيخ اجماع الطائفة على الحمد ... [illegible] ... وان قبلها بغير شهوة فشاة
للحمد المنقدح بالمال ... [illegible] ... الحلاق المحرم وغيره وتدل ... اختصاص ... التبالة ... بالتقبيل
بشهوة فالظاهر ما اخترناه في المسئلة ... ويستفاد من الحج ... ان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا
جزور ... [illegible] ... الاولى ... ومنهم ... وحتى ... الصحيح ... في الرجوع البدنة
وفي المسئلة اقوال ... لزوم البدنة مطلقا ... والمفيد والمرتضى ... [illegible]
اوانا كان بشهوة كما عن ابي سعيد ... ودم شاة كذلك كما عن النقيه ... اخترناه ... شرطا
بالبدنة زيادة على ... الاسناد ... [illegible] ... جزور ... حاديث ...
للصحيح عن الرجل يعبث باهله ... وهو محرم ... بجماع او ... في شهر رمضان ... عليها
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ... وجوب البدنة لانها الواجب بالجماع ... الاسناد ... على
جماع او استمنى ... امراته او ... [illegible] ... ولا يكل الا ابن الحلبي ... الاسناد
فقال عليه شاة ودم المرتضى ... في المسئلة ... الى المعتبرة ... [illegible]
استمنى بجماع اهله ... عليه شيء ... كالصحيح في المحرم ... نظر
المراة الجميلة ... [illegible] ... الكفارة ... اشكال
ان كان له النظر اليها ... الى الجماع ... كذا ان نظر الى ... كراهة ... بعيد
للاصل والملاق ... وعموم ... شرط ... النظر ... الاولى ... واستثنى
جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني ... الاستمناء ... ايجاب البدنة
كما سبق ... [illegible] ... الحكم ... اجماع الملاق النص ... بالعدم ... العقوبة
لكنه احوط ... الطيب ... شاة ... صبغا ... او بالشيخ ... وكانه
او لا غسله الا الكل ... والملاء ... [illegible] ... العرف
وهو ... الطعام ... [illegible] ... الاعلاء
ابتداء واستدامة ... [illegible] ... احدهما
استعمله في ... الطعام ... [illegible] ... المذكرة ... اختلف
بالبدنة او ... [illegible] ... الفروع ... طيب ... عيشه
الرائحة ... [illegible] ... وجب الفدية
قيل واستدل ... بالروايات ... الاخبار الا ان الصحيح ... اكل ... [illegible]
او جاهلا فليس عليه شيء ومن تعمد فعليه شاة ... الاسناد للمحرم ... الكلام ... نكل
شيء ... دم ... الصحيح ... طيبه ... ومن
كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ... والصحيح المقطوع ... [illegible]
فقال ان كان فعل جهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة ... المنيه ... كفارة
مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله ... في باب الكفارات ... الكفارة ... خطاء المحرم ... في الا
ما ذكره ... اكل طعاما لا ... فعليه دم شاة ... ولم ... كفارة ولا السهو

الحج ولكنه ... اما اذا اختلط النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة ... لكل نوع ... ابن سعيد الاقوال
وروي ... داود ... [illegible] ... طعام مسكين وقول ... الطيب ... والصحيح
لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ... ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
قدر سعته ... والصحيح ... ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن ... واتق الطيب ... وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك ... الريح المنتنة ... لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة ... فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليغتسل وليتصدق ... في الخبر ... [illegible] ... شمت ... ريحا مسكك
... الخارج ... فاشتم ... تصدق ... كفارة ... عليك ... وانقص من الفسخ
على الاثنا ... بين الجماع ... الواجب ... ولا ينبغي ... تقدم ... هذه الاخبار على المشهور
او القريبة ... [illegible] ... بعد نقل ذلك عن المقنع ... الاولى
... الخبر الصحيح ... والصدقة ... استحبابا كما هو المشهور ... وان ... احمد ... وفرق
مقام ... عليه شاة ... متفق عليه بين الاصحاب ... لا خلاف ... الطيب ... ايضا
استعمله وان ... المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود ... لا كفارة ... عندنا الا الاجماع ... الا
... واصل البراءة ... اكل طعام ... الطيب ... الاحوال ... المختلف ... ذلك
والعنبر والزعفران والورس ... اكل طعام ... شاة ... الطيب ... الكفارة في دهن
البنفسج ... استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران ... عليه شاة ودم الله ... عليه
... وجزاء الشاة ... والمعتمد في ذلك ... اصحابنا ... الطويل ... الحج
... العمدة ... الطيب ... الاحوال الاجماع المنقول ... الخلاف ... المنتهى ... عليها
... [illegible] ... فيها ... الجملة ... الصدوق ... وقد
... الكلام ... [illegible] ... المنقولة ... الاخبار الصحيح ولما
... [illegible] ... الكفارة ... الصحيحة
... طيب ... الا ... محرم ... فتطيب ... او ... او بغيره
والكفارة ... لا ... الطيب ... العصفرة ... عنها وقوله
... [illegible] ... الطيب ... كما ذكره ... ولا باس
الكعبة وان ... الزعفران ... الا ... المستفيضة ... المعتبرة ... الصحيح
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما ... المحرم ... الزعفران من
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ... المرتفعة ... القبر ... زيادة
... [illegible] ... الكعبة ... الشيخ ... الفاضل
... الصحيح ... القبر ... سعيد ... الاولى
... ولا باس به ... الروايات ... الخلوق ... طيب ... لا يخلو
عن ... [illegible] ... احتمال ... عصرها
... [illegible] ... النجاسة ... المسئلة ... الذخيرة

الا انه يعجبها بعض الاصحاب فقال لكنا لم نر الاصحاب وانما لم نكن نره في هذه المناقشة انتهى وهو حسن [illegible] والكثرة كالاكثر

في العرف [illegible] المغرب [illegible] الطيب [illegible] طيب [illegible] مركب من الزعفران وغيره من انواع

الطيب [illegible] المتطيب في نهاية [illegible] الزعفران ثلث دراهم [illegible] الذريرة [illegible]

دراهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

الاصحاب فجيد لكن ضعف هذا وتعدد جماعة للصحيح ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر [illegible] كما في [illegible]
بصورة تعدد اللبس كما هو الغالب وعبارة المحكي كالنص في ذلك وعلى خلافه اذا اتحد اللبس وتعدد الوقت نظر الشيخ وجماعة
بالاكثر كما في ذلك تعدد الفداء بتعدد الوقت [illegible] الشيخ [illegible] الكفارة في اللبس المتعدد [illegible] المجلس
تعقد معه وان تعدد اللبس والوقت فلا ريب في ضعفه لعدم وضوح دليل عليه [illegible] ما تعدد اللبس سواء
اتحد المجلس او تعدد اختلف الملبوس صنفا او اتحد كما نقل [illegible] عن التذكرة [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يكفر
عن الاول ام لا [illegible] والكلام في المسألة [illegible] والخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام مخيرا كما في الحلق او بعضا قبل شعر الراس كان او غيره
بالاجماع [illegible] خلافا [illegible] والمنتهى والتذكرة لكن [illegible] حلق الراس [illegible]
[illegible] عن غير الاطعمة [illegible] والمنتهى [illegible] هذا العموم كما في الروضة البهية [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاطعمة [illegible] كما ذكره وغيرها [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] مع الخلاف فيه [illegible]
[illegible] الطعام عشرة لكل مد [illegible] ضعف سندا [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] وضعف السند [illegible]
[illegible] الى [illegible] في الصحيح [illegible]
بالتخيير [illegible] والتهذيب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالقرابة [illegible] الرواية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطعمة [illegible]
[illegible] ولا ريب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
الواحدة [illegible] الرواية [illegible] الضعيف
[illegible] الاجماع والصحيح [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible]
ولا باس [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] اطعام او الصيام [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] طعام [illegible] الصحيح [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] شعر اللحية والراس [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] كف [illegible] طعام [illegible]
[illegible] والمهذب [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] طعام [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
المتقدم [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] الصحيح من المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والسابع
[illegible] طعام [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] ولا ريب [illegible] شاة [illegible]
[illegible] والمهذب [illegible] شاة [illegible]

الشاة

دعوى المتعة في عبارتهم في العدد والاسم [illegible] ولا اخبار بحكمها لم وان كانت كثيرة ولكن اكثر ما نقل فيها
وهي محمولة على بيان دم المطلق في الصحيح وغيره حملا للمطلق على المقيد بها وانها الظاهر من معقد الاطلاق [illegible]
ذلك تقييدا لما اطلق فيه الفداء كما في الصحاح وان الكفارة كما في الصحيح عن ابن جعفر سألت ابي [illegible] وانا محرم [illegible]
الكفارة فان ابي الربيع عن ابي [illegible] جعفر [illegible] عن ابي جعفر كما عنه الا كثيرا ما [illegible]
لكن نقل عن ابن جعفر ربما يكشف عن ذلك من الكفارة البدنة او ما يجمع غيرها [illegible] الاصحاب
ولا اعرف الشاة فلم يرتبها في الصحاح مع تفسير [illegible] في الصحيح وفيه عن ابن جعفر [illegible] بعد ذلك
مثله وكذا نقله ليس بحجة في الاخبار المعتبرة ثم من الاخبار [illegible] قال [illegible] كتب في [illegible]
[illegible] الحكم فلذلك التعدد في الاخبار بلا اجماع ولا الادلة [illegible] وظاهرها عدم تكرر
الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد في الحج او العمرة [illegible] جماعة [illegible] في الصحيح [illegible]
انه [illegible] عن الظلال [illegible] لان عروة [illegible] فقال ظلل [illegible] نفقت
او انما الفوت [illegible] قال [illegible] بحج [illegible] العدد والحقيقة
[illegible] فلم يكررها عليه بتكرر التظليل في النسك الواحد الكفارة كالمضطر ولا ريب [illegible] مقتضاه عدم
لزوم التكفير [illegible] الاصحاب عدم القول بالفرق بينهما في ذلك [illegible] المعنيين [illegible]
الكفارة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] التظليل [illegible] بتخيير بينهما [illegible] الاخرى في الخبر [illegible]
[illegible] تغطية الرأس للرجل [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وهو الحجة المعتقدة
[illegible] شاة [illegible]
[illegible] على رأسه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] تغطية الرأس
الرجل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على التكرر [illegible]
التكرر بتكرر التغطية [illegible]
ذكره [illegible] التكرر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكرر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] شاة على المشهور [illegible] الصحاح المستفيضة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الجدال [illegible] الصادق والكاذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الكفارة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
كفارته الاستغفار [illegible] الكفارة في [illegible] الكفارة في
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] شاة [illegible] بقرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شاة [illegible] الكاذب [illegible]
[illegible] بقرة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
بالاخبار المتقدمة [illegible]
المتقدمة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] صادق [illegible]
صادق [illegible] شاة [illegible] كاذبا [illegible] بقرة
جادل [illegible] كاذب [illegible] المشهور [illegible] بالمرتين [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
الكفارة شاة [illegible] بقرة [illegible]
الكفارة [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]

الاولى

في نجاستها والطبخ [illegible] بالنجس المتفرع [illegible] كانت [illegible]

[illegible]

والفادة

الثانية

والفادة والمتوسط والمتكرر [illegible] بالكبيرة [illegible]

لو تكرر الوطء الموجب للكفارة [illegible]

[illegible]

او تخلل بين وقت او تنابت مثل الولي فانه يتعدد [illegible] الا [illegible] حنيفة [illegible] تعددت الكفارة [illegible]
في مجلس واحد وكذا اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد [illegible] لبسا [illegible] وكذا التطيب اذا [illegible]
اذا نزع [illegible] ثم اعاده [illegible] وكذا ستر الراس والتظليل ولو تكرر [illegible]
الشرع اما لو [illegible] في مجلس واحد ومجلس او وقت [illegible] مثل الحلق [illegible]
الشرع فقد [illegible] الوقت كما لو حلق بعض راسه [illegible] في الوقت [illegible]
لبس ثياب [illegible] واحد لكن في الصحيح [illegible] الثياب [illegible]
دفعة ودفعات [illegible] لبسها [illegible]
كله [illegible] الاجماع [illegible]
فانه فيه [illegible] الثياب [illegible] الجواب عن الصحيح [illegible]
دفعات كما هو الغالب فيه وقد [illegible] ٣ اذا اكل المحرم او لبس ما حرم عليه لبسه [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
او اكل طعاما [illegible] ناسيا او جاهلا [illegible] دم شاة [illegible]
[illegible] الكفارة عن الناسي والجاهل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
او [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الناسي والجاهل [illegible] الصيد [illegible] الاستثناء [illegible]
الاجماع عليه [illegible] والفتنة [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible] والصبي [illegible] الكفارة [illegible]
والاولى [illegible] الولي [illegible] الكفارة [illegible]
الولي كما [illegible] الصبي [illegible]
على الولي [illegible]
[illegible] الانبياء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ماشاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الاتمام

كتاب الجهاد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

الجهاد [illegible] لغة [illegible]

من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او منه بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الروح والمال في محاربة المشركين [illegible]

على الوجه المخصوص [illegible] لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان [illegible]

[illegible]

الاول

[illegible]

اسقط

[illegible]

وإن المعسور لا يسقط بالميسور ... سبحانه وليس على الضعفاء ... الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ... [illegible]

... شهادة ... [illegible] ... الأوامر المطلقة على الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... بالنفس ... [illegible]

... في سبيل الله ... [illegible] ... الجهاد بالنفس والمال ... [illegible]

بالمال ... بالنفس وكذلك ... عدم المعسور ... [illegible]

... [illegible] ... الجهاد بالنفس ... [illegible]

... في سبيل الله ... [illegible] ... هذا مع أن الجهاد

بالمال ... المجاهدين ... [illegible]

... [illegible] ... الجهاد ... [illegible] ... عندنا ... [illegible]

... الإجماع ... [illegible] ... الجهاد

... [illegible]

لا للسلطان ... [illegible] ... الإمام ... [illegible]

... الجهاد ... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]

... [illegible] ... الجهاد ... [illegible]

... [illegible] ... المرابط ... [illegible]

... [illegible]

انظر الثاني

... [illegible]

بحجر بعد قوله الذي نظر بين يدي الامام اسد فان لم ينشب في سجل بينهما بالعدل واقصص فقاتلوا ما اسد عنه المفضل ذي
السيف من اهل الامامة صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وقال علي
بعث الله محمدا صلى الله عليه واله باربعة اسياف سيف منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها الا ان قال وسيف منها
مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا الا ان قال واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال
الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي الى ان قال فلما نزلت قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على
الباطل وكانت السيرة من امير المؤمنين فيهم ما كان من رسول الله ص الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق
بابه او القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن ونحو ذلك قال الفقيه الكاظم
ميلا وقال الفقيه الباغية حتى يفيئوا وذكرت الحرورية عند امير المؤمنين فقال ان خرجوا على امام عادل
او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا والرواية
هذه الطائفة من الاية المتقدمة ولذا استدل بها فيها جماعة كالشهيد ... لكن
خطاب الفاضل المقداد في كنز العرفان ... على الامام العادل ... باطل
عندنا كان ... المذكور ... يكون داخلا
في الاية ... المراد بها البغاة المعهودة عند اهل الفقه
عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي ... في حروب البصرة والشام والجوارح ... لم يتبع مدبر اهل البصرة
والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانه لم يبق لهم فئة ... ولذلك
... البغاة ...
المنقول ... الى طاعة الله ...
من استفاد من الاية ان البغاة ... عندنا قتال ...
...
... الموت ...
المطالب ... الدليل ...
... المنافع ...
... الاجماع ...
... الواحد ...
... الادلة ...
... الامام ...
... المحارب ...
اذا دعا ... الامام العادل ...

بقيام

بقيام من يرعى بتبع العين المجمعة التبع والاجر ... الامام ... المشركين ...
المشركين ... الجزية ... الذمة ... الجزية ...
... وهو ... الامر ...
... الخلف ...
... الذمة ... الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
والبله ... جمع ...
... الجزية ... رسول الله ... عن قتل النساء
والولدان في دار الحرب ... دار الحرب ...
الاسلام ... الجزية ... الجزية ...
... الرجال ... المشركين ... والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب
... الجزية ... الصبيان والنساء ... الاجماع ... في المجنون
... الجزية ...
... النكاح ...
... الكتاب ...
... العموم ... القران ...
... دليل ...
... الجزية ... الاولاد ...
... المملوك او العدم ... المنتهى ... لا جزية على العبد والعبد مال
... المنتهى ...
... المنتهى والاردبيلي
... الاصلح ... الاحوط الاخذ بالثاني ...
... الاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا ...
... العدم ...
العبد ... الجزية ...
... الجزية ...
... الجزية ...
... الجزية على اهل الكتاب ...
... الامام ...
... الجزية ...
... الجزية ...
... الذمة ...

والاشهر ان الزمام المتكلمنا عليهم والتهما او التعدد الجزية بيوطن عنه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام ع بما يكون معه الصغار [illegible]
فلا يراد له الا غير موصل عنه علوا انتى تحقيق الصغار الذي هو الاذلال ثم قال وذهب المفيد الى ان الصغار هو انه يأخذ منهم الامام ع
بالتطبيق حتى يبلغوا او يكيف يكون ما غرد وهو لا يكترث ما يوخذ منه فيستلم خلافا للاسكافي فقد دعاه طرف الغلبة بانه
لا يوخذ من كل كتابي اقل من دينار واتق المختار في الكره المبسوط الحاج الم امر معاذان يأخذ من كل حاكم دينارا وكنا وغيره
معروف فقد دعاه باقي بعض الاخبار المشهور بين الخاصة والعامة انه كان عليه يأخذ من الغني يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما ضعفها اذ بعد الاغماض عن سند الرواتين وعدم معارضتهما
الصحيح المتقدم بوجه يحتملان في زمانهم فعله لحال اهل التعلية وسلم عليه واله الا اقتضاء المصلحة ذلك التقدير في ذلك
الوقت لا انه كان منهما توقيفا او ما يجب الغلبة ولو اقتضى المصلحة خلافه ويؤيده انه لو كان توقيفا لما زاد او سرعا
تعدث الشيخ انا الاولين بان بعد علم احدا منهما مع الاخرى يكفى الاستدلال بها للمختار لو صح سندهما كما فعل في المنتهى ويجوز
وضع الجزية على الرؤس والارض اي على احدهما من غير ان يتعين شيء منهما بلا خلاف احده فيه وكل نصا في جواز الجزية
في الجزية بان يوضع عليها ابتداء او معا فيه لوان اشبههما عند المانن هنا في تخ الجواز وفاقا للحكي عن الاسكافي والتقي
اكثر المتاخرين وسهم الفاضل في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بان الجزية غير مقدرة في طرفي النقصان والزيادة
بل يجي موكولة الى نظر الامام عليه السلام فجاز ان يأخذ من ارضهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضع الجزية على رؤسهم في
الحول الثاني ولو ذلك ان الصغار واجاب عنه في المختلف حيث انه بيهم من اختار المنع وقال حكاه عن سر بعض [illegible]
وابن حمزة والحلي فقال والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الراس والارض بل في وضع جزيتين عليهما واستدل
على المنع بالصحيح عليهم ما اجاز وعلى انفسهم وليس الامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضعها على رؤسهم وليس
اموالهم وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم اقول يعضده صحيح اخر الرواية واجاب عنهما في المنتهى بعدان سند
بهما للمنع بانه محمول على ما اذا صالحهم على قدر معين بان شاء اخذه من رؤسهم ولا شيء لهم على ارضهم
او بالعكس وليس فيهما دلالة على المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم وارضهم ابتداء وكلام هذا كلام صريح في محل النزاع انما
هو تقسيط الجزية على الرؤس والارض معا ابتداء وانه لو صالحهم على احدهما فليس له الاخذ من الاخرى اتفاقا مع انه
المستفاد من كلامه في الحر جواز تقسيط الجزية الواحدة عليهما فليس محل الخلاف وانما هو في تقسيط جزيتين وعليهما [illegible]
ان صالح على اجرة واحدة على احدهما ابتداء وعلى هذا فلم يتحقق محل النزاع هو ما في الكتاب او ما في المشهور لكن الاحتجاج بينهما
بينهما القول بالمنع والجواز وما في المنتهى من الجواز كذا كلام فيه لما مر في المنتهى معنى لما في الاصل والاطلاقات السليمة قابل [illegible]
عدى الصحيحين لما البهما ولكن فيهما الدلالة على المنع في محل النزاع اصلا وهو تقسيط الجزية الواحدة على الامرين او اخذ جزيتين
عليهما ابتداء او معا وانما غايتهما انه ليس عليهم بعد الجزية شيء فان جعلها الامام على رؤسهم فليس عليهم بعد هذه الجزية شيء
اخر غيرها على اموالهم وبالعكس ولا ينافي الاحكام ان يقسط عليهما امتنه لا تعرض فيهما له اصلا بنفي ولا اثبات ولذا ينبغي الرجوع فيه الى
مقتضى الاصل والعمومات وهو الجواز مطلقا كما قدمنا ثم انه ليس في المتن وغيره ذكر تقييد الجواز بالابتداء وفيه خير في نحو ما
عن عدم الخلاف في المنع في غيره وحشى ان المراد به الاحتراز عما لو صالح ابتداء على جزية رؤسهم او ارضهم احدهما فلا يجوز له اخذ
جزية اخرى ولو سوغه على غيرها وضع عليه الاخرى كما تقدم منهم التصريح به في المنتهى وغيره الفاضل المقداد في شرح
الكتاب فقال بعد نقل القولين مع ادلتهما الطرفين والاقوى ان نقول اذا اتفقتهم والامام على قدر معين فان اراد الامام
بعد ذلك تقسيط على الرؤس والاموال واما اذا اراد جعل جزية اخرى على الارض فلا يجوز للرواية واشار بهما الى الصحيحين

القول وفيه دلالة على انه اطلق اذ ليس الامر ... حاجز في كم انه اخذ زيادة القيد فالوضعها على الراس بعضهم او على الارض بعضهم اخرى فانها
الارض التي وضعت عليها الخراج ووضعت على راسه فانه يجتمع عليه الامران لكن في الكل الليس لنقله بل بسبب انتقال الارض اليه فتنصف ذلك
حراز برجزية الكل انما يتم لو قيد المنع به وليس كذلك فانه قد اطلق اوله ثم نقل قوله بالجواز بسبب القيد فيقيد المنع في نفسه قول واحد لا يجي
يجمع ثم ان الجواز في غيرها يبتدأ بالمنع لعموم الذي ذكره غير واضح لعدم وضوح دليل عليه الا ان يكون اجماعا كما ادعاه بعضهم ومن غير هؤلاء
الموضع بعض العلماء واذا اسلم الذمي قبل حول الحول سقطت عنه الجزية فلا تجب مطلقا اجماعا على التتبع والكتاب اسلم بعد
قبل الاداء انتقل ذا اشبههما السقوط ايضا وهو اشهر بل لا يكاد يظهر خلاف فيه بعد الامن نحو عبارة الحلي المحكية في الغنية
بغير واحد فيها حتى الشيخ في بل اطلق نفيه الى الاداء من غير تقييد بما مر المخالف لكن حكاه عنه في التذكرة والمنتهى وفي الايضاح
وكيفما كان فلا ريب في ضعف هذا القول وضعف مستنده من الاصل والوجوب ولتحسيم عدم تلبي الحدث وفي الخبر يسقط للمسلم المجروح عليهما
من اصلها والمعتضد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما في الغنية واطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق بين ما لو اسلم لاسقاطها وعدمه وبه صرح جماعة خلافا للبعض فاحتمل الفرق بين بينهما بالسقوط في
الثانية دون الاول وهو ضعيف جدا ويوخذ الجزية ممن نذكرها لوما تجدد الحول ولا خلاف فيه بيننا كما يظهر من المنتهى
الاصل السليم عن المعارض عدا بعض القياس من الشافعية اما الشروط فهي على ما ذكرها هنا في قبول الجزية وان لا يغدروا بالمسلمين
كالقتال لهم والمواطاة بالطاعة وقتل الاسرى لا تعود لهم وعود اليهم ولا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم من الاخوات
وبنات الاخ وبنات الاخت وان لا يحدثوا الكنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ولو اوجاحه ساده ساده اوان لا يفعلوا ما ينافي الامان
مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وانما تركنا ذلك لما اتي ها هنا وكثيرة في مقتضيات العقد ولذا لم يجب اشتراطها فيه كما في
المنتهى ولا ينتقض بالاخلال به ولو لم يشترط فيه كما في نحو ذلك من لوازم ذكر الشروط الاول والخامس فيه وانتقاض بالاخلال
خلول باحدها سكت وساعد عدم لزوم ذلك الشرط الاخر وان تم ما ينبغي وعدم انتقاض الذمة بالاخلال بها كلا او بعضها الا مع
الشرط فيعمل بهم ما يوجبه شرع الاسلام ولعل الامام يعزر بهم حيث في جملة جل من كتبنا تبعا للاتي في المبسوط وتبعها شيخنا
في الكتاب وشرح ماثن فاتحة المتن والدليل منهما هو الانتقاض به مطلقا وبه صرح في ... وقال في النهاية وغيره والغنية ونهاها الاجماع
نعم في الاولى في الاجماع رواية فقال وروى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر ولحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا والربا
نقضوا بذلك العهد وعلها اشار بها الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم
الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله
ولانه علق الحق النقض بالاخلال بما حكم مع ان فيه بعض في خالف مع الشرط فيوجب ما علمنا ذلك عدم النقض حكما ولو
مع الشرط سيما مع تعدده وهو لاحكام منزوف عليه مع خلافه فلو كان ذاك فالقول بالتفصيل بين الاخلال مع الشرط فالنقض
وبدونه فالعدم متوجها ويلحق به ذلك المحدث في الكنائس والمساجد والمساكن فنقول لا يجوز لاهل الكتاب استيناف البيع
بكل الموحدة وبعض المثناة جمع بيعة النصارى ومعبدهم كنيسة ودهمة والكنائس جمع كنيسة هي معبد اليهود كما عن الاسكافي وقيل النصارى
كما عن الصحاح لكن عن غيره ذكر اليهود وعن غير غيره وعلى هذا فيكون البيعة معبد اليهود وكان عليه النبيه على بيعة كما في الغاية كصومعة
الراهب غيرها من انواع البيوت المتخذة لصلواتهم وعباداتهم لا شك الجميع في الحكم في المنع عن احداثها في بلاد الاسلام سواء ان كان
المسلمون واحدثوه كالكوفة وبغداد والبصرة وسر من رأى ... ذكره جماعة او تحو ها عنوة او صلحا على ان يكون لنا ولم يشترط لهم
فيها بلا خلاف في الاولين بين العلماء كما في صريح المنتهى وظاهره وفيه التصريح بانه لا يجوز ان يصالحهم على ذلك بطل الصلح والثالث
ان صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف وكذا في الثانية كما في كلام الاكثر كله وفي التحرير ذكر الاجماع على الاول وهو الحجة بناسما

لا عدم الخلاف فيها ولا في غيرها ثم ولا يحكيا وما في المنتهى وغيره من ان البلاد التي للمسلمين وهو ملكت لهم ولا يجوز لهم ان يبنوا فيها
الكفر لكن لو بيعت بالصريحة ولا تحتاج اطلاق المنع وعموم ما لا امرهم الاعلى لذلك الامام وبه وقع التصريح في الشرائع وغيره في خبر
المروي في المنتهى عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يفوا
لهم قال النبي حديث ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه
خنزيرا مضافا الى عدم بحجة الخبر وعند كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء من ذلك فيه لو استحدث كما هنا وفي كتب الفاضل من غير
فهو خلاف فيه ولا تعدوا حدثنا الاستئناف فيما لو كان موجودا في الارض قبل ان يمصرها المسلمون فانه يبقى على حاله مثل كنيسة
بروم في بغداد فانها كانت جرى في قرى اهل الذمة واقرت على حالها كما اسم به جماعة ومنهم شيخنا في كتب والعلامة في المنتهى وغيره
خلاف من اصله وبعيد مضافا الى الخبر السابق لا سواد اختصاص المانع من النص والفتوى ومنع بعض الوجيه فيها اشار اليه بقوله ولا
باس بما كان من ذلك عاديا اي قديما قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وعزاه في ذلك المنتهى وقال ولم يثبت المنع ولو
كنو في ذلك خلافا وضلوا فكرم اقوال في التحرير والمنتهى ابن عباس انه لا يجب ابقاته لما تقدم من الدليل على المنع من احداث
والنواحي الشهود وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس وحصل الاجماع على ذلك فانها
موجودة في بلاد الاسلام من غير تنكير وتردد في كل حيث نقل المنع من الشيخ ان سالكيها عليه اقول وكذا في كتاب المقنعة
لكن الاوجه الاصل سيما مع عدم وضوح دليل على المنع سوى ما قدمناه وليس بها دهنا كما لا يخفى وكذا لا باس بما احدث في ارض الصلح
على ان تكون الارض لهم او لنا وشرطنا لهم السكنى فيها او ان يحدثوا كنائس وبيعا وعزاها به صرح جماعة ومنهم الشرائع والمنتهى انهم
نقل خلافا فيها اصلا ولو فيها ان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ولكنهم وان لم يشترطوا [illegible] لهم تجديد شيء وفي المنتهى
اذا شرط لهم التجديد والاحداث فينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس وكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء منها اذا احدثوا شيئا منها جاز نقضه
[illegible] وكل موضع الاقرار لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ في [illegible] في ذلك ثم نقل الخلاف فيه في ذلك الترديد عن العامة
ولا يرجح شيئا وقال بعد ذلك فقد وقع تردد في الاتفاق على جواز رم ما تشعث منها واصلاحه ولعل المستند في [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] عقد الصلح ولا يجوز ان يعلي الذمي بنيانا على المسلم بالاتفاق فيه [illegible] عليه الاجماع في [illegible] والمنتهى [illegible]
يعلو او لا يعلوا عليه وقال التقي [illegible] مع عدم المنع من المساواة وهو خلاف ظاهر النص [illegible] ومنهم الحلي والفاضل
والشهيدان [illegible]
الشهيدان [illegible]
[illegible] ما يدخل في النهي عن [illegible]
وفي الفائدة [illegible]
المسلم [illegible]
[illegible] ان يكون اخفض من بناء المسلمين [illegible]
بنا [illegible] كما صرح به في الشرائع والمنتهى [illegible] ولو كان للذمي [illegible]
المسلم دار [illegible]
دار [illegible]
جاز [illegible] المسجد الحرام مطلقا باجماع العلماء كافة
في التحرير والمنتهى لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لهم دخول غيره من المساجد مطلقا ولو اذن المسلم لم [illegible]

حتى

سقط الا ان يبيع والخنزير وكنز العرفان وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ويظاهرهم الاجماع كما في صريح كلامه وهو الحجة [illegible] ما في المنتهى وكونه
[illegible] لا اعرف فيه [illegible] من سلاطين الجبل [illegible] في الكنز من الاستدلال عليه بنصوص اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ذكرناه في كتابه [illegible] وهنا مسئلتان
الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر والخنزير [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] كما في [illegible] حيث قال [illegible] الا ان
[illegible] الخلاف [illegible] الاسكافي حيث [illegible] الشرائع واختار المنع [illegible]
المراد بعموم الصحيح عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم
الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وهو حسن
الجزية في عصر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في التحرير والمنتهى [illegible] منهم على [illegible]
بلاد الاسلام [illegible] اما الجزية فعطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله تعالى
في كتابه [illegible] اما الجزية [illegible] لمن قام مقام المهاجرين [illegible]
[illegible] ولعله الاظهر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من المنع [illegible] الاعتبار
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] لا يسلم او يقتل او لا تقبل منهم الجزية [illegible] الاسكافي في الفتاوى [illegible]
بالكتاب وهو [illegible] فانه [illegible] اخذ الجزية [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع [illegible] لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله سبحانه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب ولم يذكر الجزية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [illegible] من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية [illegible] الجزية ان
يكون من اهل الكتاب [illegible] زيادة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] على مشركي العرب قال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [illegible] فلا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام [illegible]
[illegible] على مشركي العجم [illegible] الترك والديلم [illegible] قال
[illegible] الذين كفروا [illegible] قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب
اوزارها [illegible] فاما منا بعد [illegible] واما فداء [illegible] اهل الاسلام [illegible] منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام [illegible] ما داموا في الحرب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قاتلوا الذين يلونكم من الكفار [illegible]
[illegible]
[illegible] في المنتهى والتحرير [illegible]
[illegible] بالاستحباب والاحتياط كما صرح به في كنز العرفان [illegible]
الاقرب [illegible] خلاف الاصل وعدم دليل على [illegible]
كما في الصورة الاولى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] سيفي [illegible] بالقتال الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام [illegible]
والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائط الاسلام فان امتنعوا [illegible]
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه [illegible] خير لك مما طلعت عليه الشمس [illegible]

وتكون الدعوة [illegible] ولان الغرض ادخالهم في الاسلام ولعلهم بدعائهم اليه في المنتهى ويستحب ان تكون الدعوة على ما في المنتهى كيف الدعوة الى الدين فقال
يدعو الى الشهادتين [illegible] الاقرار بالوحدانية والاقرار والنبوة
والعدل [illegible] القادر على كل شيء [illegible] وهو اللطيف الخبير [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
الامام [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لكن الاولى والافضل الدعوة [illegible]
الرواية المتقدمة والنبوي [illegible] المنتهى [illegible]
الدعوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام [illegible]
نعم [illegible] الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]
في الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله الذين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المهادنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابطال الجهاد [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible]

الا على الخليفة [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للآيات [illegible]
[illegible]
[illegible] للقتال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكبير لا سار من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يعيث منهم احد ولا يدخل بلد ولا ... وحصول الشفا ... بالاصل والعمل بذلك
يترجح على الاخبار الناهية عن بعض هذه الجملة مع حصول اسانيد بينه ... وان امير بعضها الا الحسن لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ... لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا
في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم
ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ... حملها على الكراهة وان امكن الجمع بينها بحمل الروايتين ... على حال الضرورة وهذه على حال الاختيار كما هو ظ
الخبرة والاصل ... ابراهيم بن هاشم ... بل صحيحها كما هو التحقيق فينبغي الرجوح الى تقييد ...
مع حصول ... بجواز ... الحرق ... الا عند ... يجب
قال يحيى لكم ... انواع القتال والسبايا ... ومتى استعصم ... المسلمين ... ان يرموهم بالمجانيق والنيران
وعن الشيخ ... الا عند ... في ذلك ... للاصحاب ... حتى انهم ... ما ... وان كان
مراعات التقييد ... في حال الاختيار ... والتغريق بالماء ... من اجل
منع ... الاخبار ... التحريم باعتبار ... بالرواية ... التخصيص ...
نعم لا بأس بالكراهة ... بالقاء السم ... ثم عليهم ...
نقل ... رواية السكوني ... النبي ... ان يلقى السم في بلاد المشركين ... قال ...
في ... الرواية ... الاصحاب ... ولا ... المتأخرين ... الشهيد ...
... الرواية ... وهي ... الروايات ...
بل ... برواية الاصحاب ... على الكراهة ... التحريم ...
نادرة ... ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء والحرب قائمة ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ...
والا ... من المشركين ولا ... ان ... للنص المتقدم في جواز المحاربة ... بالفتح ...
... والحرب قائمة كان ... حصول ... القتال ...
... التحريم ... الاخبار الناهية عن قتل ...
الحرب ... الباقي ... الاول ... الاكثر ...
والحرب قائمة ... المتقدم ... المتقدم ... التصريح ...
عليهم ... قال ... كم ...
... ايجاب ... الجهاد ...
... الشيخ ... العدم ... بحيث ... الكفارة
... التوقف ... بالعدم ... الرواية ...
... الرواية ... ابي حنيفة ... التنقيح ...
... الوجوب بان الكفارة على تقدير الاثم ... ان الكفارة ... على ...
والنص والاجماع ... الخطا او العمد ...
... الشهيد الثاني ...
ويتجه ... المال لانه من المصالح ... المسلم ... يوجب ... الحرب ...

ان تقتلنا ...

ان تقتلنا انهم ... وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف ... الاجماع في الصبيان ... الحجة ... النصوص
المستفيضة العامة والخاصة ... قريب ... الشيخ الفاني لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا
ولا امرأة ... عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا الى
ان قال ... المتقدمة ... والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب ... الجزية ... منع
جواز ... القتال ...
الاجماع ... قال ... ما رواه ابن عباس ان النبي مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال انا يا رسول
الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي ... الحجة ... في صف ...
... النظر ... الحاجة ...
... الشيخ ... التحريم ...
بالمسلمين ... ان ... يفعلوا ... الشهر الحرام ... والقعدة وذو الحجة والمحرم ...
... القتال ... ان ...
في ... الاحكام ... اما الاول ... سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
... الاية ... الكلبي ... اهل مكة ...
في العام الاول ... الشهر الحرام ... الحرمات ...
... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية ...
... الاية ... القتال في الشهر الحرام ...
... الحرمة ...
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قال ...
... القتال في الشهر الحرام ...
... الحرام ... التحريم ...
... القتال ...
... التحريم ... الاصحاب ...
... المسلمين ... الشهر الحرام ...
... الشهر الحرام ... والحرمات قصاص ...
... الشهر الحرام ... القتال ...
... بالقتال ... حال الاختيار ... القتال ...
... بعد ... الظهرين ... امير المؤمنين ...
السماء ... الرحمة ... النصر ... ابواب
... الطالع ...
... الكراهة ...
... ان النبي ... على ...
على القتال ... الكراهة ...
عند ... المتقدمة ... البهائم ... الشيخ

حيث قال وانما قلنا بكراهته [illegible] الى اهله كما [illegible] رسول الله [illegible] عن قتل الحيوان لغير مأكلة [illegible] النهي [illegible]
لخصوص الترغيب [illegible] الجاهد بان [illegible] بالتعاقب [illegible] الفاضل في البحر [illegible]
مثلا اخرى وهو التقييد بان الكراهة هنا لخصوصية لم نجد دليلها الا ان النهي [illegible] واتفاق المشايخ كاف في اثباتها سيما
في الجهاد ولكن التخصيص [illegible] ذلك بدابة المسلم دون الكافر فقال اما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها [illegible]
المصنف والصغرى [illegible] يؤيده ما ذكرناه من التعارض بينهما اذ النهي في [illegible] خصصا القول بالمسلم وبالجملة فاثبات الكراهة
لخصوص [illegible] ولكن اتفاق المشايخ كاف في اثباتها سيما [illegible] لا يعمل باخبار الاحاد [illegible] وحيث كانت المبارزة
وهي المستند في اثباتها فينبغي [illegible] الحكم [illegible] الآن [illegible] في جملة من الفتاوى [illegible] بدابة المسلم
دون دابة الكافر [illegible] الى مقتضى الاصل [illegible] مع [illegible] كما ذكره شيخنا [illegible] المبارزة بين الصفين بغير
اذن الامام [illegible] المنع [illegible] مع نهي الامام عنها [illegible]
[illegible] في التحريم [illegible]
[illegible] المبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام [illegible] الا باذن الامام [illegible]
[illegible] الامام اعلم [illegible] سهم المبارزة [illegible]
[illegible] المبارزة [illegible]
[illegible] ما رواه الجوهري [illegible]
يوم بدر [illegible] في التوابع [illegible] في قسمة الفيء وهو الغنيمة [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] مذهب اصحابنا [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الخمس الباقي بعد [illegible] في الغنيمة
[illegible] اصحابنا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الحافظ والناقل والراعي [illegible]
[illegible] سهم [illegible] السهم [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] في الغنيمة [illegible] الامام [illegible] فرس [illegible] سيف [illegible]
ذلك [illegible] الامام [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] المال [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
في الغنيمة [illegible] في الحقيقة
[illegible] الغنيمة [illegible] سهم الراجل [illegible] سهم الفارس [illegible] تقديم الخمس عليه
[illegible] اسم الغنيمة على المال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible] كما [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الخمس [illegible] النفي المتقدم [illegible]
سنده [illegible] وضعف سنده [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الخمس على الجميع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاربعة الاخماس الباقية [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] المولود [illegible] سهم
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الحرب
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الوصول اليهم بعد [illegible] المنتهى [illegible] اجماعهم على الاسهام [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] القتال [illegible]
[illegible] القتال [illegible] سهام القتال [illegible] السهام [illegible]
سهم [illegible] والفارس سهمان [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] للفارس ثلاثة اسهم [illegible] الغنيمة الاجماع [illegible]
[illegible] سند [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] سهم [illegible] ثلاثة اسهم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] للفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما [illegible]
[illegible] للراجل سهما [illegible]
الفارس [illegible] الراجل سهم والفارس سهمان [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الغنيمة [illegible] الفارس [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] الفارس سهمان والراجل سهم [illegible]
[illegible] للفارس سهمين والراجل سهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القتال [illegible] الغنيمة [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الراجل [illegible] المنتهى [illegible]
اهل العلم [illegible] القديم والحديث [illegible] الحسن البصري [illegible]
[illegible] الخيل [illegible]
[illegible] الابل [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] الفارس [illegible]
[illegible] الحرب

يسهم لمن مرض او مات او ولد او دخل او لحق بعد الحيازة فارس الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس بلا خلاف اجده بيننا في الحكم الاول وكذا في الثاني على ما يظهر من المنتهى
حيث لم ينقل فيه خلافا منا قال فيه لكن لا اشكال في عدم اعتباره عنده حال الحرب وانما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة
او يعتبر كونه كذلك عند القسمة لا مدخل لاعتبار الفرس فيه والراجل ليدفع اليه ما حقه بها والذي اختاره لعله الاكثر الجماعة الاول وهو المتجه على
القول بان المال يملك بها فلا يتحقق الملك الا بها وبنى على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق
في النجح والقاسي به وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسئلة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها الى القسمة فلا بد من وجود
كا فارسا ان قال بان يرعاها من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة او القسمة وشاهد من حال الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع تردد وفي
او ليس للقولين المتقدمين الذي علمان وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة انتهى وانما اختار حسن وبعضه من زيادة على ما ذكر وصدق اسم
الفارس قبل القسمة اذ كان فارسا عند حاضرا ولو كان عند الحيازة داخلا فيدخل في الاطلاقات ولعل مبنيه الحد منه لا مدخل اعتبار الفارس ولكن بينا
من هذا وهو متجه على القول بان الملك عند الحيازة اذ لو حدث الفرس والاولى السابقة الواردة في القتال ظاهرة في الملك والحيازة للقسمة لا نطلا بعد
الشك لعله سبيل ساحرة في ذلك وضعف السند مجبور بالعمل كما سمعت هاهنا في المنتهى بعدم خلاف فيه بيننا وعليه فلعل ما عليه الاكثر اظهر
مع عدم مسوغ لخالف فيه عاد او الجيش يشارك سريته بالقوة وضعف الا وشذ بعد البلاد وهي جوهر الحكم ههنا ومن فيه يغنيمتها كما عاد
في و وردي وفي وكذا وفيها ذكر الوهم الجيش يشاركهم السرية في الاخير انه موضع وفاق من علمائنا وفي في وكذا لو تعددت السرايا من الجيش
الواحد فان كلا منها يشارك الاخرى في الغنيمة والحرب بعضها الاخرى واحد او جيش من منها ولو بعث الامير رسول الصلح الجيش او دليلا
او جاسوسا فيعقد بعدهم ويتبع اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اسهم له ومنا هم مع عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح به في المنتهى
في جملة من ذلك بل في الحجة الموثقة بعض ما شرط مشاركة العدو او ولد قبل القسمة وبان الجيش هذه السرية يشاركهم في الغنيمة وما يستدل
في الشرط الاول كما في المسرية مع عسكر البلد كما هنا في نحو والحمد وو لو بعثوا لو بعث سرية واحدة او جيشين وهو منتهم ولا احد منها بالخصوص بما
غير وله اشكال في هذا الحكم ولا خلاف فيما يجعل هذه الاصل والاختصاص بدليل على الشركة من النفر والعسكر بالقتال ومن في حكمهم من المدد ولا بد عن
بينما عسكر البلد بل اولها ما في حفظ في المسئلة السابقة من عدم الخلاف فيها الموثق باعتبرته لعله اختصاص السرية بالغنيمة دون جيشها عطاء في غاية القوة
الضعف الاعتبار المعتبر في القسمة فيما لو اخذ على المقاتلة من بلغهم ثم اذ دخلها خاصة وليس الجيش ان يجمع البلد حيث فيما بلغهم كما هو فرض
المسئلة والايعنى عن الحروب كانت سندا آخر تعدمت اليها الا شيئان الاشكال في حكمها الورود في بها بالخصوص معتضدا بالفتاوى ولا اجمع الطاهر لعل
اشكال الابقهم واعلم ان الملحق الاولى منهم ودراية بلزوم القسمة بين المقاتلة يستتبع عدم الحكم فيهم اعرابا كانوا بالقتل اللتي ويثبتهم وكذا في علي
من الاعتبار الموردة من طرف الخاصة والعامة ان صالح النبي صلى الله عليه وآله الاعراب عن تركه المهاجرة والجهاد ولي بلاد الاسلام باتا بتاعد المسالة حتى انتا
اذا استقرهم اي استفزهم ليقاتلوا ولا نصيب لهم في الغنيمة مع الحسن بل الصحيح في حديث طويل انه قال الجو ابن عبيد او ابنه انهم ان ابو حمزة
فقاتلهم حضرت عليهم كيف يصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم ربعة اخماس بين من قاتل عليها قال ثم قال فقد خالفت وسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته
بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسئلهم فانهم لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولم يهاجروا على انه
ان دهمه من عدوه ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته في المشركين وغيره
المرسل كالصحيح من بعد قوله ضيف سنته جارية فيهم وهما مع تعدهما واعتبار هما اسند او تشبهها برواية اخرى موافقة لها من طريق
مردوية في المنتهى وبخلافه الدالة العدم قبض لها والجواب بانها خطفه واتصال الاعموم لها المتقدم عبيدا سند وانما بان في ذلك سنة جارية وعلى نحو
فيها ورد نية وتبعه من المتاخرين جماعة كالفاضلين هنا وفي الدروس والشهيد بن في المسالك وغيرها المشهور بل لم ينقل فيه خلاف الا عن الحلي في السرائر
حيث شركه بينهم وبين المقاتلة مدعيا شذوذ الرواية ومخالفتها الاصول المذهب الاجماع على ان كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة
للمقاتلة وورده في التنقيح بانه مع المصلح علاقة لا يسقط الاستحقاق وكذا الفاضلين في بيع والتحرير والمنتهى التردد في المسئلة ولعله لما العدم

سند الروايتين

سند الروايتين عندهما الا ان يجبر عن المنتهى لضعف السند لعلها تحمل على المراد من الاعراب اهل البادية المتأخرون الوثيقة قلوبهم والكافي ليس على التراجع وانما
هو الاول كما صرح به جماعة ومن ثم لا يشكل الاحتمال عليهما في تقييد ما مر من اطلاق الادلة مع منافاتهما لما فيهما من المصلحة بترك المهاجرة عموما
ولا على وجوب تحصيل المعرفة والتفصيل مع ترك المهاجرة مع المصلحة اعانة على الاثم والمعصية وعدم الكتاب والاجماع والسنة مع احتمال الحمل
على التفضيل لو انتهما الرواية العامة كاعرفته بلا مذهبهم كما مر في الصحيحة من ان فقهاء اهل المدينة لم يختلفوا في ذلك والمراد بهم فقهائهم
العامة بلا شبهة لكن هذا السرائر والمنتهى وغيرهما من حال القتال وان كان الحمل بها الما هو الشذوذ او عدم الصحة ولعله لا جماعا
كما في المنتهى على ان الكافر لا سهم له في الغنيمة معاقد على الروايتين بثبوته للاعراب لو لم يهاجروا وان سقط عن المصلح الا بالاسلام في
المراد بهم المسلمين من الاعراب الذين يبعث لهم السهم من غير المصلحة والباسرة وان امكن دفعه بان ليس في الروايتين تصريح بالمسلمين
باللحن المعروف والنصب فيهما يحتمل الرضخ الثابت للكافر بلا خلاف بل الجملة فالمسئلة محل اشكال بشبهة ولو غنم المشركون اموال المسلمين و
ذراريهم ثم ارتجعوها اي المسلمون منهم لم تدخل في الغنيمة بلا خلاف في الذراري على القسم المصرح به في التنقيح والسرائر مع دعوى عن
الاجماع عليه كما في صحيح هشام والمنتهى الاصل والنص عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال
نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين وجده ونحوه اخر مرسل سبيله كرحضعيفا بالجهالة وما رسال المجبور هنا بالاصل والاجماع ولاه
الشيخ لحكم في المالك وسائر الاموال فقد علل اربابها بعد ثبوت البينة ونحوهما ولا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يستفاد
من عبارة حيث خص الخلاف بما بعدها وصرح به في المنتهى العامة العلماء سوى ما بعد اجماعهم عليه فحج على ان الامام يغرم للمقاتلة
هنا شيئا وكذا الشيخ في باطلاقه يتنا للمقاتلة وان الامام يعطي اربابها الاثمان في بيت المال ولم يفصل بين قبل القسمة وبعدها وتبعه
الباسي التأجير بما انه لا احتمال بالاول وتوجيها الاسكافي والحلي كما تبعا عليه المالكة ومنهم قال بالاول ولا اسكافي في الماليك خاصة
ولم يذكر غيره ولد المرسل لهما او لا دال المسلمين فلم يقتسموا في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم او الى وليهم شهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وهو صريح ضعيف بالارسال مخالفة الاصل وما
مر من النص خارص باعتق رجلا من ابيه ففاد دخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى
عليه القسم فهو احق به بالثمن معنى الى ماسبأ في المنتهى والحلي الصحيح عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا
ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوا قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما حازوه فهو فيئ للمسلمين فهو احق
بالشفعة ولكن الحيازة فيه تحتمل القسمة الا مع انضمام ونحو ذلك وجملة الشيخ وغيره على التغيير فلا يعترض به الادلة المتقدمة مع اقتضاء ها
اوغياره ما زيادة على الاصل بالشهرة العظيمة فلا اشكال في المسئلة من كرة على اربابها اذا عرفت قبل القسمة بعد البينة من غير اعطاء عوض
الامام شيئا للمقاتلة وانما الاشكال والخلاف المعروف فيما لو عرف بعد القسمة فقد اختلفا الاقوال فيه والكتاب والشيخ في قول لكن سمعوه انا وجدنا
في باتها للمقاتلة ويعرض الامام اثمانها لاربابها كما في المسئلة السابقة وتابعهما في ذلك وما ادانها لاربابها من بيت المال واختار هذا
الحلي والفاضل في التحرير والمنتهى والمختلف والشهيد في الدروس لكن لم يذكر الغرامة والماتن في موضع من الكتاب نقله الشهيد اعادها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق اي تفرق العسكر وعدم امكان الجمع فيغرمها من بيت المال والا يتفرق فعلى الغنيمة فتعاد القسمة
ويرجع الامام بطل القسمة لكن لم في كتب الشيخ ومن تبعه التفصيل من التفرق فالى الامام وقبله فالى الغنيمة ووافق الغنيمة اما
تخيتها في الكتاب للفاضل المقداد في الشرح ولا باس به للنص عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد
غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليه فاخذوها منه ردت عليه
وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم ورد ثمنها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس
وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي في يده على امير الجيش بالثمن وضعف السند

سند الروايتين

بل لعله الصحيح بالاصل والنص والمنتهى والغنية التي كانت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية او على اصل الرد من جهة المنقول المتقدم الى الاشارة مع سلامة جميع ذلك
عما يصلح للمعارضة سوى الاخبار الثلاثة المتقدمة المنافية في المسألة السابقة فانها المعلق [illegible] وهذه المسألة لكنها مع ضعف سند اكثرها وخالفها الاصل
محمولة على الفرض وحكاه في المنتهى عن الثوري والاوزاعي ومالك واحمد وابي حنيفة في بيان احكام الاسارى وهم على حسب ما ذكره ذكور واناث والذكور
بالغون واطفال فالاناث مطلقا والاطفال كذلك يسترقون ويملكون بالسبي ولا يقتلون اجماعا كما في الغنية وفي المنتهى بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء
والصبيان وكان عليه السلام يسترقهم اذا سباهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم بها كان كذلك
الاول طيبا قيل وكذا لو قيل انبات بالاحتلام كغيره من الامارات وفيه تأمل ولو ادعى استعجال انباته بالدواء فالاقرب القول قوله للشبهة الدارئة للقتل والاسيرة
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا فان اسلموا سقط قتلهم اجماعا كما في المنتهى للنبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ولو لم يخرج الاسير الى الاسلام فقد حقن دمه وصار رقيقا ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء عند جماعة كشيخنا الشهيد
في ذلك وغيره وقال الفاضل في المنتهى حاكيا له عن الشيخ ايضا وحكى في الكتاب يتعين المن هنا فقال العدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى
ويرد عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة وحيث الماضي اعظم الاكرام وقد يلزم من شرائطه الاسلام ولان الاسلام عليهم رقا استرقاق ويمكن الاستدلال عليه
بثبوت حرمة حال الكفر فيما اذا اخذ قبل تقضي الحرب بنحو الاسلام وقبل ان يكم اولا وانما يعتبر ذلك بعدم دليل على جواز الاسترقاق هنا ولا جاز مع الاسلام الذي فرخ الدليل
وليس هنا وكذا اخذ الفداء الا دليل عليه الا ما ذكره الشيخ من انه او في النبي صلى الله عليه وآله اسير اسلم برجلين فان ثم قضية القضية يحتمل الن واما الاسترقاق فلم يتم عليه دليل لازم
بعد ما ثبت من الخبر كونه ضعيف السند وحماد كما تبين انه لا يتعين الى حيث ثم تعلم فالامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا بلا خلاف اجده فيه بل عن الغنية والمنتهى كما ذكره لان الدم هو الماء الاصل للنزف لغة قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج
منه دم كثير حتى يضعف من نزيف ومنزوف وان اخذ بعد انقضائها لم يجز ان يقتل وكان الامام مخيرا بين المن عليهم والفداء والاسترقاق
حيثما يراه الامام المصلحة والاسترقاق كلها على المشهور على المعتبر بل عن الغنية نفي الخلاف في الفتاوي خاصة وفي التنقيح انه ذهب الى ذلك
علماء اجمع وظاهر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبر المعتبر ان الحرب حكمان اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تنجح اهلها
فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام مخير بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط
بدمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الا ان قال في تفسير النفي والاصل المطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم
عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في
ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا او ضعف السند وينجبر
بالعمل بل ترجح على المحاسن حيث خالف فيها الواحد قبل تقضي الحرب يجوز للامام قتله باي نوع من انواع القتل وفيما اذا اخذ بعد تقضيها بين الثلاثة
المتقدمة والقتل وعن الحلبي حيث خالف في الاول فخير فيه بين ما مر والصلب في المقامات الاولى الصلب لوجوده في النص بخلاف الاية المذكورة
فيها وفي الثاني فخير بين المفاداة والمن ولم يذكر الاسترقاق وعن ابن حمزة حيث خالف في الثانية فصل فخير بين من يجب عقد الذمة كالذمي
فبين الامور الثلاثة وغيره كالوثني فبين المن والفداء خاصة ولم يجز الاسترقاق لحكاية الفاضل عن الشيخ في ذلك كما حكاه في التنقيح
ووجه وهو الموجود فانا لم نجد للشهيد الثاني في كتابيه باطلاق النص وعلى العاقل بمخير بين المن والفداء والاسترقاق ولم يفصل
بينهما ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليلا مضافا الى مخالفتها النص الذي مضى ومنها مع التخيير في المقامين كون تخيير شهوة كما هو ظاهر شيخنا
في كتابيه او التخير ان اجتهاد في مصلحة لا ينبغي الا الاول لا شاوت الامر فيها فتشهد وقال الفاضل في التحرير والمنتهى قال الامام
ولي المسلمين فيفعل لهم المصلحة من الثلاثة قال في ذلك وجعل كون التخيير صريح الاول لكل ايضا فانه قد يكون الاقبل واقرب وقد يكون اصلح
ليضعف والتخاذ وبرهم قبولا وبرغب حينئذ في العقيدة في اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر وهكذا ان كان اجتهادا

في مقابلة النص كما ولى ولا يتعين هذا الحكم المذكور في المقام الثاني من التخيير في الامور الثلاثة لو اسلموا لاطلاق النص والفتوى لا اجماع كما
في ذلك وعن الشيخ انه قال وقد قيل انه ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد ان فكه من المنيرة ولم يسترقه قال في المنتهى
وهي حكاية حال فلا تعم اقول مع احتمال كونه المفاداة لكونها احد الامور المخير بها فاختارها له الا لاجل عدم جواز الاسترقاق كما هو واضح
وحيث يختار الفداء والاسترقاق يدخل ذلك في الغنيمة كما في من يسترق ابتداء كالنساء والاطفال بلا خلاف كما ذكره جماعة ومنهم الشهيد
والفاضل في المنتهى وفيما يقال الفاعمون لاحق لهم في الاسير بتخير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين بخيره فكيف يكون لهم حق في جعله الا انه
لا ان الغانمين لاحق لهم في الاسير وتخير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير الذي يصير مالا فاذا صار مالا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه
وهذه كثيرة النظائر فان من عليه القصاص اذا قتل عمدا لم يكن للورثة الا حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلق حقهم به ولا يقتل الاسير
الذي يجب للامام حكمه لو عجز عن المشي للاذى لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولانه نقل الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن
ومن كان المنكر علي ولا انزلت الحيلة اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وظاهره
تحريم القتل ووجوب الارسال كما هو ظاهر المتن وصريح الشهيدين في الدروس والمسالك في الاول ورياض ومنه في الثاني خلافا للفاضلين في الاول
فجعله ما هو التحرير والمنتهى عن الحكم بعدم الوجوب وللدروس في الثاني فجعل وجوب الارسال في الرواية مستحبا وحمله وفيه ولعله لضعف
السند والا فالقتل ما يعيق عليه فلا يجوز للمسلمين تركه ويعرض لما فيه من الاخلال بالواجب لتقوية الكفار فان تسرح ويذهب الى بلاده وقد
يؤدي ذلك بعد حق اهل البلاد ولذلك سلامة الخلاص من الحيلة ونيه ان اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بالمجز بالقول سيما من عن الحلبي الذي لا يعمل بالخبر
وان اعتبر بحسب السند فضلا عن سقيفة ولعل هذا هو الوجه الاخر المشهور وصرح جماعة بانه لو بدر انسان فقتله كان هدرا لا قصاص
عليه ولا دية ولا كفارة لانه كافر لا امان له نعم يعزر فانه اساء كما ذكره واذ كذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجزه ولا الماسح وكذا لو قتل الاسير
بعد الذمام والامان لم يلاحظ فيه للمأمور ويكره ان يصبر على القتل منه بحيث يقتل على القتل الصبر وهو ان يقيد ويحبس للقتل
ان امكن سيما وفيه الحبس للقتل بالشهود وذلك قبل المراد به التعذيب حتى يموت وقبل ذلك قبل ان يهمه بالقتل ثم يقتل في
غيره وفيه ثلاثة اوجه الاول ان يقتل وينصب اليه الاخر الثاني ان يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع والثالث ما هو المشهور والاساس
بكراهة الحلبي بل يحتمل ترك الاطعام والسقي التحريم كما هو ظاهر الاصحاب حيث اتفقوا على وجوبهما ولو اريد قتله سريعا ومنهم الشيخ
في بعره والحلي في بره والفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لا خلاف فيه اجده الا من بعض المتأخرين فحكم بالاستحباب الصحيح الحكم
الاسير حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى او برفق به كافرا كان او غيره وفي اخر وحق ذرب الاسارى
اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد وقد بينها كسر ما وله من القرب ولا يجب بعد تقضي الحرب بل الكافر يلقيكما
بل لا اشكال فيه ولا يجب دفن الشهيد الا في المسلم وقد تقدم فيه ولو اشتبه احدهما بالاخر ولو اشتبهوا بنو قتلى والقتال الشيخ
فيما ونحو الفاضل في الكفار انه يوارى وادفن منهم ذا كيفا اي صغير الذكر وغلاء فيه الى الرواية وهو حسن الصحة فالتوارد والامر كذا
كيفيا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس قلد والحلبي فاوجب الغريمة انما الحل ... وهو حسن على اصله غير مستقيم على الخنا
وجهه انها دالة الاحاد المحتملة الخاصة الا اعتبار كافي المغزى ... قاله والتقيد فقال ولو قيل يدفن لكل احتياطا كان حسنا
امامع التأدي بهم فيعتق صعيبا وفيه نظر لانه اريد به الاحتياط وجب بلاد ان نقله محتملا وان كان الاقوى عدم وجوبه ودفن من لم يكن كيفيا
بناء على ما قدمناه من العمل بالقرعة عليه بيتتضح امر الصلاة ايضا فيصلي على من يدفن منهم دون غيره الرواية وقد قال شيخ الاستنجح
النص فيما بصيغة على من صغيره سعة لكن قال وان قلنا يصلي على الكل واحد منهما سنتعين بنيته بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم
صلاة واحدة وينوي بالصلاة على المؤمنين منهم كان قويا ولعله ما قواه اخيرا الحلي في السرائر والفاضل وغيره بشرح على اصل الكل فهو المنا
الحلي فانه نفي بما دل على القرعة يشمل المقام ايضا وكذا النص باعتبار الصغر لكنهما في اسلام الموصى بها الا الكفر فان تبعض ... حيا

بل يعين بها او به تبعيه في بل النص لعدل المكلف ذلك الا بكرم الناس نعم لو اشتغل بذلك كاعمل لكان حسنا واعلم ان قول الماتن كالمرتد بعد ملكه
في قتل بعد مسلم ايراد لما تقدم النص المتقدم بتقض الاعراض بصحة معضوبه متزلة وجه للمرتد والمستفاد من نسبته الى القيل الاول الماتن حتى يستلزم
الاعتراف بعجزه او يكون بحضرة لما ادعا قصيرة وانتقالا على لها ولذا عرض حبه في الصلوة كلامه فانه في الوقف فادعيه لا يصح فيما الى الاصحاب وهو قوي
متين سيما مع عدم وضوح سنده وشهرة ما يرد وعن كلام الشهيد في الكلي كل شيء من ذلك لا يبلغ وجه القدح فيه بعد اشتهار الانتقاد وان لم
ينقطع بحجة ودعوه وقوة سنده كتحليل عدم عمومه بانه قضية في واقعة الضعيف ودلالته في العموم وعدم انطباقه الامر بالخصوص وبالجملة فالمسئلة محل تردد
وان كان الاحوط ما مر وحكم الطفل الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى في الدنيا في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة
وغيرهما الاجماع المحقق والنص المستفيض بل المتواتر فقد صح الخبر في تبعية اولاد المشركين بمعنى قبل ان يبلغوا الحنث كانوا كفارا وفي
المروي في اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وفي المرسل المروي في اطفال المؤمنين يلحقون باباءهم ولو لاولاد
المشركين يلحقون بابائهم الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مواضع متشتتة كمسئلة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة والكفارات وعدم العتق
عليهم مطلقا مع اشتراط الاسلام في صحيح ذلك انما قلنا فيه ونحوها وبالجملة فالحكم اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان وعليه فان اسلما اي
الابوان او احدهما الحق الطفل بحكمه في المسلم الماضي اسلامه ما قلنا وانه احدهما تلونا الاسلام ... عليه رضا في ... واول حملهم
الولد باشرف ابويه في الحرية فقه الاسلام ولو ذكر جماعة تبعية السابي المسلم اي اسباه منفردا عنهما كالشيخ والفاضلان فيما حكم بسلامه
الفاضل في الكتب منفردا او بعضها وتبعت عليه من كتبه وتبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني وعلل في محله لعدم دليل يعتد به عليها الا في
الطهارة خاصة فلا باس بها وفاقا للجماعة لا لما قيل من شمول عبارة الجماعة في الاجماع عليها المعتد بعضهم عبارة كثيرا في نقضهما على التعيير
فان قلت بعد كما ثبت ولا الاقوال لا لما في المعالم من اصالة الطهارة ولزوم الاقتصار فيما خالفها على المتيقن المحيح على البس بالنجاسة
قبل السبي ولا بعد في محل البحث لعدم المخصص لما الاعتبار مع انتفاء دليل النجاسة في الاجماع وعدم حجية الاستصحاب ويمنعان لو حرر الا
على ... وقوعه كما في التعبير في الكفر المقتضية للنجاسة خروج منه بالغ الاسلام ابوه او احدهما وبقي الباقي تحت مستند وجا وشوت حجية الاستصحاب
بالمنع من شمول الاطلاق لمحل البحث لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغير صحة سبي المسلم والاستصحاب انما يكون حجة حيث لم يسلم عن المعارض وفي
على الفرض عير سالم المعارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي انه على الاول يقتضي نجاسة الملاقي وعلى الاخر يقتضي بقاء طهارته
وهذا يقتضي التعارض بظر ان الاول وارد على الثاني فليقطع به دون العكس مع ان المعارض بينهما بالجملة تساقطهما يجوز ان يجاز بالاجماع وغيره والا فالاوجه
العمل عليهما الحمل بحاله ومع وجوده النجاسة الملتي وطهارة فان لم يتبادر الاجماع وامكن التمسك بها لاريب الطاهر من الحكم بطهارة السبي والملاقي
لطهارته منه وتبعه اللزوم بينهما كما عرفته ونظائره كثيرة ثم لو تبين نجاسته في هذا الفرع ولكن تقديمه في نوع كتحديد يختص المساجد ونحو
اذ المعادن في هذا الفرع فيترجح الحكم بنجاسته حكم باستصحابها اما المحل الوارد ولا استصحابه بطهارة الملاقي الا بعد التعارض الاعظم طهارة
الملاقي وبنجاسته مع عدم وجوب الاجماع المركب المقطوع به على تعارض كاستصحابه اي بعد القول بطهارته في هذا الفرع سيما مع التاييد بالاجماع
المنقول المتقدم والعبارة ضعيفا كذلك المتقدم لكن قد يرجح عليها اعتنا بالاستلزام نجاسة المعارض الحرج المنفي ولكن الاحتياط اوضح لهذا اذا
اسبي منفردا ولما اذا سبي مع ابويه او احدهما كان بالكفر ولم يتبع السابي قولا واحدا ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه من
القتل وماله اذا كان مما ينقل عن الاغتنام دون ما لا ينقل من العقارات والارضين فانه بولدها لوصايا في دون الجهاد فان حكمها حكم سائر الجهاد
بخلاف الخبر المنجبر العوامل الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال الاسلام لنفسه ولولده الصغار وهم
احرار وما الولد والخيار فهم في للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضين فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم
يجر فيها حكم الاسلام وليس له الا ما ذكرناه لان ذلك يكون اعتباره واخراجه الى دار الاسلام وغير ذلك والاولى ما مر من الحكم بتبعية الولد الاصول في الكفر
والاسلام كما لا يخفى على من تأمل فيما تقدم ولو اسلم عبد الكافر او مشتر في دار الحرب قبل مولاه وخرج الينا ملك نفسه والسبيل لمولاه عليه
الاجماع المحكي وصنيعه ومضر برئ الفاسق ايضا وكذا لو اخرج عن قول الشيخ فيه في نظر لعدم ان فيه الا العدم والاقتصار الا كما هو في غيره

جزء

وضبط الحلي وعامة المتاخرين منهما الماتن في بيع جازما الحق تردده هنا الترده في اشتراط خروجه الينا ترددت منه من حيث اسلامه المانع
من استيلاء الكافر عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن الاصل ولزوم الاقتصار
فيما خالفه على المتيقن من الفتوى والنص والقبل لا بعد الخروج بناء على ان نفي العلو والسبيل في الاية والرواية للابتداء لا للكلية بل السلطة
ونفي ما يحصل بالاجبار على البيع من مسلم فالاقتصار من سبيله بالقهر والغلبة ومع ذلك فالمروي من طرق الخاصة والعامة الاشتراط
في الفتوى في القوي ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد بعناه النبوي المحكي المنتهى
فيما احكام الارضين وهي اربعة منها ارض الخراج وهي كل ارض فتحت عنوة وهي بفتح العين وسكون النون الخضوع ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه
للحي والمراد هنا فتحت بالقهرة والغلبة وكانت محياة وقت الفتح فهي للمسلمين كافة من الا من هو غائب والمتجدد بعد الفتح ولا يستطعون
عليهم بل هنا كرجهم في الحل مكة باتفاق المسلمين من خصوص بالجماعة الفقه المستفادة من جماعة المستفيضة في الصحيح السواد والمسلمين
ومن لم يولد بعد وما يخلو في الاسلام بعد الحرب ولمن لم يدخل فيه بعد قبل ذلك الشراء منهم لعدم ذلك قال لا يصح الا ان يشترى منهم على ان يجعلها للمسلمين
فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها من قال يرد عليه راس ماله وما اكل من غلتها بما عمل وفي الخبر من شراء الارض من ارض الخراج
فكره وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له انه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحي من عيب ذلك وفي اخر لا يشتري من ارض السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي في للمسلمين وفي ثالث كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي
هي في يده قال ويضع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين اليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وان اوجب
كالمشتري ذلك بنحو من طلق البراءة والعجز عن النماء بما دلت عليه بعد الاجماع انها للمسلمين قاطبة ولا عبرة بالعدم تكلفا والاشتراط بينهما على عدم
الامام بطلقه ولذا نسخت منه حيلة سهام الشركة كلها وعن سهم الشركة الرضى ... بينهما بناء على الاستفادة كما نسخ من الرواية الاولى او على شيء مابينهما
من الافادة ومنها كما علم شيخنا الشهيد الثاني من الرواية الصحيحة وغيرها فلا باس ان يشتري حقه منها كما قال الا انا فتحت منها وحق فضل الارض فلا يجوز له بيعها
مخصوص بالارض فقضيه بيعه ان الظاهر من الحق فيها انما هو حق الاولوية لا الانتفاع لان الاثار الموجودة فيها من بناء ونحو الاثار الموجودة في
الفتح اللتي بها تخرج الموات وصارت فيئا للمسلمين كما تقدم حكمها حكم سائر الارض للمسلمين بلا خلاف لا يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه
وتخصيصه بالاثار المتجددة المملوكة للمتصرف فيها باذن الامام وان لم يمكن لكن بعدى في بعده وميو الملك بالاستيلاء بالاحياء فقد
حلها جواز بيعها الاثار كما عليه الحلي وجماعة من المتاخرين بل مكن فاشتهار وقال شيخنا في كتاب المكاسب وانه وانتم هنا لعدم الدليل
والمنع عليه الا ان يكون اجماع كما يفهم من بعض العبارات والنظر فيما الى الامام وهو يقبلها بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل
ارضها ونخلها كما في الصحيح وغيره والخلاف فيه ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين مستحقا بذكر في المرسل كالصحيح وهو كما مع لما
على الوالي ان يعطي من غيره الا ان هو ما لم يفتح عنوة عقبة خيبر وركابه فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم
بهما الجهم الوالي على قدر طاقتهم من الخمس والنصف والثلث وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ
فاخرج منه العشر مما سقت السماء او سقي سيحا ... نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ... ذلك اي من الزكوة وما فضل شيئا رده الى الوالي وان نقص
من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي
وشركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي
وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك الاحاديث هي العامة الخبر مع ظهور الامام فيشكل
فاما انه يبدأ الحاضر مع غيبته ... حكم فيها ضمن تناول الخراج والمقاسمة فيه وشاهد عنهما مما حكينا كما هو ...

والاخبار الواردة في حل المقاسمة ما ياخذه الجائر يؤخذ منه من المقاسمة والخراج ما يحكي استقلال نائب الامام به وعن المحقق الكركي الشيخ فاسن الانصبه في
مصالح المسلمين كالاصل وان جعل الخراج والمقاسمة ولا التصرف فيها الا باذن الحاكم حيث يطلبه او يتوقف على اذنه حكم في الاصحاب كما في الكفاية في
فقط فقد الاجماع على الاول وهو المحقق الثاني في شرح عدة كتب الاحياء وعلى عدم جواز التصرف في هذه الارض بغير اذن الامام حيث جعله بالنص
من عاصر الاجماع المتبوع للاخبار وفيه نظر فيما كان بينها من اوقات الفتح فهو من الانفال للامام عليه السلام ما يحق له ان يتصرف فيها الا باذنه بالنص
ومع ذلك فلا بالاحياء وسياق الكلام في بحثه انه يتوقف على شي وهو ان الاخبار المتقدمة في ان المعمور منها للمسلمين قاطبة لا اشعار فيها بالحيا
بنها وبين الموات منها ولا وجه لتقييدها بالاولى الا ما يظهر من الحلي وغيره من ان المخصص لها هو ما يأتي من الاخبار في ان الموات للامام وعمومها
بالموات الارض الخراجية وفيه ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فكيف يمكن تخصيص كل بالاخر فلا وجه لترجيح تخصيص اخبار
الباب بتلك الاخبار كما هو مناط الاستدلال لولا الموافقة لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول فكون في خصوص صحة الموات
انها للامام ومع فلا اشكال واحترز بالقيد عما لو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت فانها للمسلمين دون غيرهم ومع ذلك لها سياق في حتما
الموات من الانفال التي يجوز احياؤها وتملكها بعد الرجوع عليه ملكه مسلم او من حكمه ابتدى ولا داخلها دون ما لو وقف ساحبها او نوعها الجحد
فالمراد فعال وعلى الذي يجري عليه ملك الاتيان من الموات الارض الخراج ما يظهر فان كان صاحبه معينا فانه له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم
يكن له صاحب معين ولا وارث معين فهو للامام من عنده ان تراضي ولا يجب ان هذه الموات المعروضة كونها معمورة وقت الفتح باخبار الثقات
من اهل التواريخ مع الامكان والاثار والقرائن المفيدة للعلم او الظن المتاخم له ومنها ضرب الخراج والمقاسمة ولزم من احكام الحق على ما في
جامع المقاصد لانه من افعال المسلمين على الصحة فان انتفت فالاصل يقتضي عدم تقدم العمارة انها كانت الان معمورة والا فعد منها بالكلية لان
كانت الان معمورة وحكم لمن بيده منها على الملك لو ادعاه ومنها ارض الجزية وهي كل ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لاهلها
والجزية فيها او من ملك الاربابها او لم التصرف فيها بانواع التصرفات المملكة وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارات
والنقل ما ضرب عليها اسم الجزية الى وقعها
المتقدم جملة منها في بعض الجزية ولا نعيدها ولو باعها المالك لمسلم صح لمالك والملك ولو من مسلم صح لمالكه وانتقل ما ضرب على من المتيقن في الشيخ والشهيد
دون المشتري منها كما هو في الشيخ او المسلم خاصة كما هو عن الكهنوري والفريد والمنتهى والمنهى والكفاية وكذلك الحكم فيه في سكر الحلبي ... حجلها
مسلم انه قال لاصالة البراءة ولان الموحد جزية وهي منافية للاسلام ولا باس به خلاف الحلي ما غير في سكر الحلبي فجعلها
على المشتري واحتج له بانه حق في الارض فيجب عليه من انتقل اليه كالخراج واجاب عنها المنع قال وانا هو حق على رقبة الذمي في نوع
من مال فاذا انتقل عنه سقط الحق عن المال وهو حسن والاصل في الجواب ما عدا العموم في المشتري لقوله السلام اما كما في اطلاق
المتن لكن ضمائر اللفظ ما يأتي عن الحلبي كالتقييد عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ما الله يعني ثم
نؤدي كما يؤدون الخبر ونحوها اخر منها لكنها مع قصور الدلالة لما نصيب في المراد مما يؤدونه انه الجزية فلعل المراد انه الاخراج
المأخوذ من ارض السواد المتعلقة بجميع المسلمين وارض الذمي ليس محصورا في ارض الجزية المشروطة بوقوع الصلح على كونها لهم و
عليهم الجزية اذ لو وقع الصلح منهم على كونها للمسلمين كان حكمها احكام الاراضي المفتوحة عنوة كما سيأتي في الرواية ويكون المراد
خراجها من ارض الخراج ومنها الرواية المتقدمة المتضمنة فيما من الاخبار الواردة في شراء اراضي الخراج ومنها الرواية المتقدمة المتضمنة
المستوى من شراء ارض الخراج للمسلمين فقال فان شيئا من ما الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك لئن
المراد بارض الخراج ارض اهل الذمة والعيب لا يستحيى اخراج ارضهم بالجزية اولا فلعل المراد مما يؤدي في الصحيحين
وان احتمل فيهما كالخراج في هذه الرواية بلا صاحبها المعنى الاول فيمكن ان يقيد الثاني بانها وبذلك يضعف الاستناد اليهما
حد التسوية لان الخراج كالزكاة فاذ المشهور هو الاقوى ولو اسلم الذمي المالك لها كان حكمها حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء
وسقط ما على ارضه من الجزية ايضا لانها جزية بدل من جزية رؤوسهم ولا جزية على مسلم اتفاقا نصا وفتوى هذا اذا اسلم طوعا لا ان

الارض لهم ولو شرطت الارض حين الصلح انها للمسلمين كارض خيبر كانت الارض المفتوحة عنوة على المسلمين كافة وامرها الى الامام ومن نواب الامام
بلا خلاف والجزية على رؤوسهم دون اراضيهم لتعلقها بالمسلمين والمستحق من الواردين فيه وتركها لهم الا اذا اسلم عليها اهلها طوعا وبقيت كما
الشرعية من لهم على الخصوص يتعرضون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة المفروضة مع اجتماعهم في الشرائط المعتبرة في حاصلها مما يجب فيه الزكاة
الصحيح وغيره ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه بيده واخذ منه العشر ونصف العشر
فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء من الجزية الا انه اذا قاموا بعمارتها اما لو
تركوها خربة فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ملوكة ترك اهلها عمارتها فللامام او نائبه بسلبها الا من يعطيه بعد تقبيلها المدة حسب ما يراه
من نصف او ثلث او ربع وعلى الامام حصتها الى ربها الاربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح به في شرح وغيره بلا خلاف فيه
الا من الحلي فمنع من التصرف فيها بغير اذن اربابها بحيث تولى التصرف ... والخبرين المتقدمين بحجج ومن ابن حمزة والقاضي فلم يذكرا الاجرة
بل قالا كالثاني انه يصرف حاصلها في مصالح المسلمين كما هو ظاهر الخبرين كما في الباقين في عدم وجوب الاجرة بها خرج الاصل المقتضي
للزومها والحكمة في جواز تصرف الامام فيها بغير اذنهم ضرر الى الذمي ... ما يعطيه وملاحظ المحسنين من سبيل ... مستند الحلي
منع التصرف في ملك الغير بغير اذنه المستفاد من اطباق العقل والنقل بحمل الغرض هذا الحكم فيتبع احد الموات والانفال عنه
قوله وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها واخرجها من حال الخراب فهو احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها لمالكها
خلاف في جواز احيائها مع عدم معروفية صاحبها لانه وحقيقة لا حق له ... الكلام معروفة وحكمها بغير الاحياء وفي وجوبها لو لم ملكها
بالاحياء خلاف مبني على الاختلاف في زوال ملك الاول الحاصل له بالاحياء بالخراب الحق الثاني ام لا فعند اختلفوا فيه على اقوال اظهر
من انها ستخرج شيئا ويملكها الحي الثاني من الصحاح بان من احيا ارضا ميتة فهي له وخصوص الصحيح ايما رجل اتى ارضا خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كان ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها
فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وقريب منه الخبران من تركها او من يمنها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق
بها من الذي تركها وقيل لا يصار ... لاصالة بقاء الملك والصحيح الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
فاخا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهو ظاهر الدلالة على ما ذكرنا من عدم خروج
الموات عن الملك بالاحياء كما هو اجماع فيها اذا ملكها الاول بغير الاحياء من الارث والشراء ... حتى بعد ضرب الكالم
فالمسألة مشتركة بين القولين ... الاستدلال به لهما في البين كما يعلم من الطرفين واما الرواية الثانية منعه الى ان منه
فلا لها على دليل الحكم من الاول واما ما نسبها الثالث على احقية الثاني ولا على عدم لزومها وبين ذلك زوال الملك يمكن القول ببقاء الملك
واحقية الثاني باحيائها ولزوم صرف الملك ... الاجرة للاول على الحي وهذا القول هو كما في محاسنه ولا يخرج عن قوة لما استفيد
ومن الصحيحة وقيلت صريحة في ملكية الثاني لان اللام كما في الملك تاتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها في الملك قيلت بالنفس
من الصحيحة المطابقة بالزيت وقضية اذ للمراد بها انتقال الارض او حقها او كلاهما ببلاد ... الملكية فيقتضي الجمع بينهما صرف ظاهر الصحيحة
الاول من الملكية المنافية الى الاحقية جمعا ولا لزوم طرح الثانية رأسا او يراد من الحق فيها الاجرة للرقبة لصراحة الاولى في عدم لزوم
اداء الاجرة واعتبر الثاني بهذا والحاصل ان العمل بالروايتين مما يقتضي صرف كل منهما او احدهما الى صريح الاخر او ظاهره وهذا الجمع اولى من الجمع
الاخر بمضمونه وجمع التعيين في الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية ... الصحيحة بيان ملك الاول بالاحياء او الشراء ونحوه كمن ملك
لابرد في الثاني بالاجماع كما مر من الحجة على اجماع العلماء ولا يدفع بتقييدها بما عداه لا يرجع بينهما بما ذكرنا فمن هنا يضعف بطلان مضعف التبوق
ببقاء الملك وعدم الاحقية للثاني انكان وعلى المختار نحو توقف الاحياء على استيذانه مع الاستيذان والا فالحاكم والا فيعقوب حسب الحق بتوقيع
الاصول الشرعية ... الشهيد في ... الاقوى حق الاحياء ... انه لاول ... اقوى وهو احوط ...
والله العالم اوله واخره وظاهره وباطنه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الائمة المعصومين اجمعين تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد اقل العباد تراب اقدام المؤمنين عبد ابن علي شويرد الطليل اسلاه والنجف مسكنا ومدفنا ان شاء
وقد فرغ من نسخه وحوه لصاحبه بالتوفيق يوم السبت يوم عشر شهر ذي الحجة من السنة
الثالثة الثامنة من الالف الثاني من الهجرة على مهاجرها افضل التحية والسلام

بسم الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
استعرته من الشيخ نوح سلمه الله تعالى وانا الجاني
حسين الشيخ عبد علي الخيقاني